

٧٤٠٧

٢١٦٦ ي / ١ م الاتقان والاحكام في شرح تحفة الحكام لابن عاصم ، تأليف ميارة ، محمد بن أحمد - ١٠٧٢هـ . بخط محمد بن محمد الطيب البكري الدلائي سنة ١٠٤٩هـ .

٣٤٢ ق ٢٦ س ٢٨,٥ × ١٩,٥ سم

٧٢٠٧ نسخة حسنة ، خطها مغربي حسن ، بأولها وآخرها فوائد ، طبع بفاس ومصر سنة ١٣١٥هـ .

الاعلام ٦ :١١ مخطوطات الجامعة ٦ :٣٥٧

١/١٤٩٩ ف ١ - المخاصمات أ - المؤلف ب - الناسخ

١٤١٢/١١/١٨ ج - تاريخ النسخ د - شرح تحفة الحكام

هـ - شرح ميارة على تحفة الحكام

354

الحمد لله اشهد الشهود الثلاث فلان وفلان وفلان في شهودها على القسمة [illegible]
وفلان وفلان بحيث لا يجد احدهم باعلام القسمة ما يسعهم ما يسعها او
يسرهم ما يسرها ولا يستوعبها ولا يسترها الا ازدادوا فيبيع فعلهم ويجوز
ويسلطوها بسبب القسمة وتجمع فلان العدول بجميع فرائض فلان وفلان
بحيث يبطلوا سبيلها ويشترطوا سبيل فلان وفلان العدول بين الشهادة
وتجملا تاهبا وعارام الحق في جميعا يشهدها ابا كانت [illegible]
وتعذر عليهم فمن الشهود بعضه وعرفهم فيه شهادة
في كذا وكذا الحمد لله تقييد مقال وجواب قال فلان بن فلان [illegible]
فلانا بن فلان بمحضر شهوده بيع كاتبه الواضع اسمه [illegible]
في مجلس النكاح [illegible]
حده كذا [illegible]
بلا جابه بان [illegible]
وسبعة في سطر [illegible]
كذا وكذا

الحمد لله وحده سئل شيخ الفقيه العالم محمد بن سحنون عن الرواة
يضرب احدهم دابة او شاة فيقتلها او يعيبها فيتناكرا بينهم
ويتفقون عنهم ان الضربة من احدهم فانهم يحلفون كلهم ويغرمون
قيمة في الكل او قيمة النقص ان شاء ربه وان نكل احدهم عن اليمين
وابى ان يحلف احدهم غرم وحده ذلك وكذلك ان سرقت جماعة
صرة بين جماعة او من بيت ولم يدخله الا تلك الجماعة وتحققوا
انهم منه فبيت الا بينهم ولا يشك في ذلك فانهم يحلفون
عليهم على انهم ما سرقوا ومن ابى ان يحلف غرم وحده واما اذا لم
يعلم اين وقت سرقت فليس عليهم الا اليمين التهمة
الحمد لله وحده
ودخل بها [illegible] الشهداء فلان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما [illegible]

جزى الله الشرابي كل خير وان حكمت بالبلاس وضيق
وما تكن لها مدح والكس [illegible] عدو سيء صديق
ودق بار [illegible] العنق [illegible] وعنه منها [illegible]
[illegible] حلوا [illegible] الا [illegible]
[illegible] امور [illegible] والا [illegible]
[illegible] اعيش [illegible]
ملازم [illegible] النبي محمد [illegible] جنة
[illegible] ما كان بلا [illegible]

الحمد لله بمحضر شهوده طلب فلان من فلان بتصفية [illegible] الذي [illegible]
[illegible] فلانا بن فلان وامتنع بتصفية [illegible] عليه [illegible] وكان يطلب فلان بن فلان
[illegible] وعلى فلان [illegible] ان [illegible] بمحضر [illegible] وكذا عقد [illegible]
[illegible] فلان امر الشرعي [illegible] حضر [illegible]
[illegible] شهادة في كذا الخ الحمد لله شهوده [illegible]
[illegible] من [illegible] فلان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في كذا وكذا الخ

الحمد لله وحده كثيرا

وسئل رحمه الله عن رجل اذا كان من اهل البادية لا يجمع بين زوجته وجد لها الخدر ولم يفض بها ارادت الانفراد منها الى ان عسكر من بلد الى بلد ولا سكنت في ذلك البلد هل يلزمه الانتقال عن جنبه او من بيت ابيه ... او رجل وزوج حنث به رهن طلق لينتقل لا يلزمه الرجل من جنبه وان رحل ورجع لها مرة اخرى قبل حنثه ومن حلف لا بقيتا في هذه البلاد لزمه الرحيل من جنبه وله ان يرجع اذا انتقل بعد شهر ونصف او اكثر من تغريب المتهم سبيل الحسن بن رحال

الحمد لله اشهدت فلانة بنت فلان بن فلان العلاتية شهوده على نفسهما انها ... جميع ما انجر لها بالارث منها والاشاعة شائعا في اصول ... بقيتا تعلق العذر ... ذلك بجميع البلاد ... من بيتها بداره ... والمذكور سوى ... والمعيشة ... العيسة حسبما ... العبد ... فلان بن فلان ... ابنا بنت ... وقد ... التغريب ... وراسي ... لا قيل لها ... بحقا ... ثمان ... ان فسخ ... او ابرأة ... وبحضور زوجها فلان ورجاله ...

هيل الاستاذ ابي اسحاق الشاطبي رحمه الله عما يفعله الناس اليوم بان يجي الرجل للبايع فيقول له اعطني ... او غيره بلا حكم ... هل يعد ... انعقاد العقد البيع حتى ... من جنسا يقول لا ... يعد القبض او لا يعد ... حتى يقول بع منى ... بالفاظ في العقود بل ان حصل بالكلام ... بيان مذهب مالك عدم الاعتبار لفظ مخصوص ... حصل ... بمجرد العقد فلا اشكال ولا يشترط في ذلك ... عقد حسبما ... اهل العرف ... الشراء ... الخضر والبقل والزيت وما اشبه ذلك ... للبايع اعطني كذا ... ويجري ذلك مجرى ما لو قال بعت منك بعد قولك بع مني انعقد ... بعد تعاد ذلك ... الناظم

... يوم ... الفقيه العلامة ... سيدنا ... بحرمة ... لا اله الا الله ... سمعوا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الجمعة ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ...
سيدنا محمد النبي الكريم ... صلوة ...
... وعن كمال ... ويتبع ...
... ويجعلوا ...
... الاخوان ... الله ان يجتمع اخوانه ويفعلوا ...
... ان شاء الله والله يهدي ...
... كلامه ...

الحمد لله اشترى الفقيه ... [illegible]

[illegible]

اشترى الفقيه ... بن محمد ... [illegible] ... عبد الرحمن بن رحال ... المذكور اعلاه ... الثمن ... المذكور اعلاه ... الثمن ... المذكور ... والمرجع ... التام والعشرين ...

ما يكتب للحجة ... على ... بنفعنا الله به
يا حمام ... ولا يغيرا
التعليم ... للمؤمنين ... اطالة انتهى

قال الشيخ الإمام العالم العلامة
الفهامة شيخ الإسلام ومفتي الأنام الفقيه
العلامة الذي به كثير أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي
قدس الله سره وأعلى الدارين قدره بمنه وفضله
وكرمه آمين آمين بجاه سيد الأولين والآخرين

الحمد لله المنفرد بالحكم والتدبير، المستبد بالقضاء والتقدير، الغني
لا فتكلم للقدماء، وكبهم بتمييزها عن الظلم والبيداء، وأفعم أحكام بالشرائع الإسلامية،
بها عن السياسة الكسروية، وعصم بإرادة عصم المعقول، عن تحكيم تحسين العقول، بالله الحمد
بكل لسان، من كل ملحد وجحد ... وصلوات الله لا تحصى عددا، وسلامه الذي لا يبيد أبدا،
ورضوانه وتحياته ورحمته وبركته الدائمات أبدا، على المعلم الأكبر، والسعيد الأطهر،
البشير النذير، بلا ينطق عن الهوى، سراج الوجود، وعين الجود، سيد الكونين، ورسول
الثقلين، النبي المجتبى، سيدنا ومولانا محمد رسوله الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله، وعلمه من لدنه علما، عجزت أفكار الخلق عن الإحاطة بأقله، وجعله من الخلافة الجامعة
من كل خلق كريم، فكان ذكرا، وإنك لعلى خلق عظيم، مجدد للمصطفين من أجلها، وأنزل الذكر عليه
ليكون للعالمين نذيرا، يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات بما يعرفون من
ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت قبل ذلك عليهم، ويبين لهم ما يتقون ... قوله تعالى وأنزلنا إليك
الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم، فدعم صلى الله عليه وسلم بأعباء الرسالة، مع تحرير المقالة والإيضاح والإبانة
بالإيضاح والإرشاد والتقريب والتشريح والتبيين، وأجملت الأحكام والتنصيص والإيهام
والتفصيل، بيان كل منهج مقصود، وكل مقصد محمود، فكان كل بلغة مختصرة، وتوضيح
وكلا دابق، ومعنى رائق، ... لطرائق، والمفهوم اللغة بالعربي أو تلك، عن استنباط الحروف
كيف بإيضاح المشكلات، فرائض، فوائد ... معينة، لا يخرج الفرع فيها إلى شيء
لا يجهله، والفيافي والشرائع أو الكتاب والسنة ...، فكيف لا يكون على المومنين حرج، ولا ...
... يبتغون عوجا، ولم يكن للمخلص المخاطب إلا المصير، إليه، وتوب إلى كل رحمة ...

عليها لا غنصاء ... كما وجب غيثا ... بحار... فإن ... حتى
... بما ... لا بما ... بما فصلت ... صلة ... بها
... العظيم سبحانه وتعالى عن ... وتحقيق ...
ومعالم ... ومدارك ... أهل ... الخبر ... وأعلى عليين
... والعلماء ... والتابعين ...
... وعن ... من ... أصله ... بإتقان ... أنوار
... وفروع الشريعة وأصولها كتب المدونة ومعرفة علم أحكام
القضاء ... ما عليه ... من ...
... الشريعة ... علوم الإسلامية ... اسم
... شرع ... خلقه ... رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدون ... الاختلاط ... الأئمة المشهورة
ومن بعده ... الآخرين ... وتبيين أصوله وقواعده
... من المختصرات
... الخلاف ... غير
... علم ... من ... مع ... تحريره ... نقله
وقلة تحرير وسهولة حفظه ... ومن ذلك الرحيل ... ونظم ... ولقد أفتى بشرحه
من بعده وشرع الثاني المنظومة ... الإمام قاضي الجماعة أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد
ابن محمد بن عاصم القيسي الأندلسي الغرناطي ... وأثر ... في القضاء عام ثمان وثلاثين
وثمانمائة ... ونظم ... الفقه والأصول ... والأجزاء ...
... واختصار ... عنه ... معضلاته ... شرحه ... بقرة
... بن ... أحمد ... الإسلام ... وإرشاد ...
... شرطا ... بتدقيق العبارة ... الإيجاز ...
... يشفي ... غليلا ... ولا أزال ... عليلا، وقد شرح ... أيضا بعض
... المحلة ... ولما من الله علينا بإقرائه وقراءته
والتعمل ... بتفهم عبارته ... واستخراج ما هو كالتتمة ... وإبراز
من دكنته ... أنكاته ... وشابه من نحو

[illegible] ان [illegible] الكمال [illegible] اشد حين [illegible] الدخيلين [illegible] ابنه من [illegible]
وبين ابحاثي حتى شرح مقاصد الدخيل محررا له ابواب [illegible] انها اشا [illegible] ومراعى ينتهي بهذه
انا [illegible] وتحقيقات [illegible] هذا جمع سنة تعالى شرحا مختصرا كافيه وافيا وسميتها
[illegible] مولفات الفقه [illegible] الله ان يجعله من الاعمال التي لا تنقطع بالموت ولا تحجب عنها
عشر [illegible] وان ينفع به كما نفع باصوله كل من رغب من المومنين في تحصيله وحصوله وتحديد صلة
[illegible] ويبلغنا به في الدارين ما [illegible] انه سميع مجيب رحيم قريب **وتسميته**
لا [illegible] في شرح تحفة الحكام [illegible] الله خالصا لوجهه ومفيدا من رحمته **قال رحمه الله**

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد واله •
الحمد لله الذي يقضي • ولا يقضى عليه جل شانه وعلا •
ثم الصلاة بدوام الابد • على الرسول المصطفى محمد •
واله وتابعي السبيل • في مذهبه وشرعه •

قال الشارح [illegible] رحمه الله على الحجة [illegible] شرحه في التعريف [illegible] ابي بكر
محمد [illegible] رايت ان ادرج [illegible] الكلام [illegible] تحت الصحيح وابن رحمه الله
وتوابعه **و**تويد **و**ولد **و**ترجمه الله [illegible] عشر جمادى الاولى من عام ستين وسبعمائة **و**
على [illegible] عشر شوال في عام [illegible] وعشرين وثمانمائة **و**من شيوخه الاستاذ [illegible] ابو
[illegible] بن قاسم [illegible] **و**الاستاذ ابو عبد الله محمد [illegible] الاستاذ ابو اسحاق
ابراهيم بن موسى الشاطبي وذلك [illegible] ابو عبد الله محمد بن علاق **و**قد [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible] ابو محمد عبد الله [illegible] الخطيب [illegible] القاسم بن جزي [illegible]
[illegible] ابو محمد عبد الله [illegible] ابو عبد الله محمد [illegible] ابو [illegible] ابراهيم
ابن عبد الله بن الحاج [illegible] والشيخ ابو الحسن علي بن منصور [illegible] ابو عبد الله
[illegible] جميع [illegible] اجمعين ثم [illegible] من توابعه [illegible] وامرائه [illegible]
ومن [illegible] **قال مقيد هذا الشرح** [illegible] **و**قد [illegible]
[illegible] ابو عبد الله سيدي محمد بن [illegible] الاستاذ [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] على طريقة نظم [illegible] في كونه من
[illegible] بحسب الحمد [illegible]

وقد [illegible] **و**[illegible] الفضاء المنزل

ومن [illegible] او [illegible] والرضا [illegible] مجموع [illegible] وسبعمائة [illegible]
[illegible] والاثم والداودي والغبن ومالية ومجموعها بالحساب [illegible] وتسعة **و**
[illegible] والاثار والاثر [illegible] الاسماء [illegible] الامر [illegible] يكون عنوانا [illegible]
عشر **و**[illegible] الاولى [illegible] التعبير
[illegible] **و**[illegible] بحمد الله [illegible] الكتاب العزيز والسنة الكريمة
[illegible] عليه الصلاة والسلام كان يفتتح خطبه ومواعظه بحمد الله تعالى **و**خرج ابو داود في سننه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم **و**في رواية
[illegible] بال لا يبدا فيه بالحمد فهو اقطع **و**اجمع العلماء [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] **و**قد [illegible] الكلام في الحمد والشكر
و[illegible] **ولفظة** الحمد لغة
[illegible] بالجميل الاختياري على قصد التعظيم [illegible] يكون [illegible] باللسان [illegible] وهذا
[illegible] **و**الشكر على [illegible]
[illegible] من حيث انه منعم على الشاكر او غيره [illegible] اللسان والجنان والاركان [illegible]
[illegible] **والحمد** عرفا [illegible]
[illegible] **والشكر** عرفا [illegible] النعم الله [illegible] عليه
[illegible] تعالى [illegible]
[illegible] على الشاكر [illegible] الحمد [illegible] كلامه [illegible]
الحمد [illegible] بالجميل [illegible] اللسان لان مقصوده تعريف الحمد [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] باللسان [illegible] الحمد [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] **و**[illegible] الحمد [illegible]
[illegible] **و**[illegible] **و**الحمد [illegible]
[illegible] تعالى [illegible]
[illegible] صفته [illegible] خلقه
[illegible] **و**[illegible] جميع المحامد [illegible] تعالى **وقيل** [illegible]
[illegible] جميع المحامد [illegible] تعالى **و**قد
[illegible] تعالى [illegible] تعالى [illegible]

أنه ذو ... بما يتجلى ... [illegible] ... أحد أنواع الاستهلال [illegible]
[illegible] أكثر وأخبر أيضا بسبب خوضه في العلم **وفوائد** ابن يعقوب ولا يقضي عليه هو وعن
الله تعالى **قال** الشارح رحمه الله وتضمن هذا الاستهلال من محاسن الكلام الحمد عن ...
أنشأه بالألفاظ البديعة أنوع الحسنى ترتيب براعة الاستهلال وهي أن الابتداء الكلام بما فيه
المتكلم الغرض في مضمون جملته وهو في هذا الكلام وصف الله سبحانه بأنه يقضي ولا يقضى عليه فقد
كان قصده أن يتكلم في أحكام القضاء وفي قوله ولا يقضى عليه إشارة لطيفة إلى كون القضاء معصية
عليه من ملكه سبحانه ومن لا ... فيه إن يستشعر بذلك الخوف من الجور وإن يتورع وأباطيه لا تعزل ... ابن
من القضاء إنما هو مجاز ... ما يجري على أيدي الحكام من القضاء حقيقة أي الحكم لأنه يقضي الحق وهو
لا يعلم ... يقضي الحق ... وجل فعل ماضي ومعناه عظم وشأنه تمييز منقول عن الفاعل أي عظم شأنه
وعلا في الخبر معطوف على جل وفعل أيضا فلا بد من شرحه وتحمل كونه اسم مصدر معطوف
على شأنه أي جل شأنه وعلاؤه وفصل ضرورة **وقال** رحمه الله تعالى إتبعه بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم للأمر بها في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **و** الصلاة
الرحمة وهي من الله تعالى ومن الملائكة استغفار ومن العباد دعاء كلها بمعنى الرحمة ولكن
في التعبير عن الرحمة بالصلاة من التعظيم ما ليس في لفظ الرحمة **و** بدوام يتعلق بمحذوف حال أي الصلاة
المتوفرة **و** البركة الفضل والمصطفى المختار **و** الله صلى الله عليه وسلم أقاربه المؤمنون من بني هاشم
و صحبه الجماعة والصحبة بكسر الصاد ويجوز فتحها والمراد بهم الصحابة **و** التابعين رضي الله عنهم
أجمعين ولا شك أنهم منتهجون لما سنه صلى الله عليه وسلم وشرعه ويتبعهم من بعدهم في ذلك
أفضلو ومعنى سنه وشرعه أي جعله سنة وشريعة والمجرور متعلق بمنتهجة

وبعد فالقصد بهذا الرجز • تقريب الأحكام بلفظ موجز
آثرت فيه الميل للتبيين • وصنته جهدي من التضمين
وجئت في بعض من المسائل • بالخلف رعيا لاشتهار القائل
وضمنته المعتبر المعروف • والمعقد المحمود والمنتخب

بعد من الأسماء اللازمة للإضافة وإذا قطع عنها بنيت على الضم والمضاف إليه منوي تقديره وبعد
ما ذكر من الحمد والصلاة **و** بحر الرجز من بحور الشعر الخمسة عشر التي أولها الطويل وآخرها المتدارك
وهو مبني من الأجزاء مركب من مستفعلن ست مرات **و** تقريب الأحكام بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها
للوزن وهو جمع حكم والمراد به الفقه المتقرر في الكتب المختصرة كالمدونة وغيرها ببعض ما ... المقصود
والموجز المختصر قليل اللفظ كثير المعنى **و** أثرت بمد الهمزة بمعنى اخترت **و** وصنته **و** منه ويحرزه ...

الحمد ... [illegible] ... وعن أنواع الترتيب لا تدري فيه ... **فوائد** الأعموم
مصالح المسلمين في الإمامة لأن نظر أوسع من نظر القاضي لأنه لا ينظر إلا فيما بينه وبينه القضاء
ولا نظر في ترتيب الجيوش وقتال البغاة ولا في الإقطاعات وفي الإقامة الحدود خلاف
المذهب والقضاء **جاري** في القرافي القضاء من حيث هو إنشاء لا إخبار والحكم إنما يوجد
في التغيرة أي الإلزام وهو الحكم على المطلوب الجاري بإلزام الحكم موجود والمعنى على الشيء لا يوجد فيه
إلا في الشهود ومن هنا يعلم أن صح الخبر ... الإلزام بحكم كل ما ذكر والمعنى أن ... من
ثم ... **و** في التبصرة لابن فرحون ... عن القرافي ... الحاكم من حيث هو حاكم ... الإنشاء والإلزام
... **واعلم** أن القضاء
في ... الشيء ... من على كونه حاكما ... يعوض ... ولا يندرج في ولايته الشيء
في القضاء وما يتعلق به وتقدم أن القضاء هو الحكم والإشارة هنا بقوله منفذ بالشرع للأحكام فرجع
إلى الضرورة ... إلى أن الحاضر موجود في ... بأنه على ... بهم من الشيء بالأخص
عن النوع كقولنا ... لأن ... والله أعلم ولم يذكر ذكره ما يتعلق بالقضاء في هذا الترجمة
لا أن ... الألفاظ ... بعضها شرط صحة وبعضها شرط كمال أو شرط في دوام ولاية وتوضيح جلو
وذلك هو الحقيقي ... بالترجمة وما يتعلق به ... الكلام على ذلك إن شاء الله

منفذ بالشرع للأحكام • له نيابة عن الإمام

يعني أن القاضي هو المنفذ بمقتضى الشرع وموافقته وأن له نيابة عن الإمام فيه ... منفذ خبر مبتدأ
محذوف أي القاضي منفذ وللأحكام يتعلق بمنفذ وكذا بالشرع وقوله له نيابة خبر ومبتدأ سوغ الابتداء به
في عن الإمام والجملة خبر ثان عن المبتدأ المحذوف ... الجملة الخبر بالمبتدإ ضمير له وهذا والله أعلم أولى من
إعراب منفذ مبتدأ وجملة له نيابة خبره لأن المقصود بالذات هو التعريف بالقاضي وأنه المنفذ للأحكام
وأما كونه نائبا عن الإمام فزائد على المقصود وهنا مقصود أيضا ... الكلام على ... لما ... قضيه
في ... والله أعلم وقصد من قوله له نيابة عن الإمام أن للإمام عزله متى شاء لسبب ولغير سبب كما هو
... من استنابه غيره وكلمة على الإمام ... عزله ... أوصى له ... بالخلافة ... ولا بيره
عزله **و** ... أن القاضي ... ولا ... بعض ... عليه ... أن يقوم في المسلمين ... ولا ... الوصية ... رجل
يكون بعده إماما للمسلمين بهذا ... لا يجعل غيره ينوب عنه فيه وإنما هو حكم ... على
المسلمين وإلزامه عليهم ... أشهر من الفروق للإمام ... رحمه الله
فلابن فرحون في تبصرته فإن ... حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام فلان
غيره ومعنى قولهم قضى القاضي أي ألزم الحق أهله ... على ... تعالى فلما قضينا عليه

تنبيه سيبويه ... / واختبر ...
تعريف براعة الاستهلال
استعارة لطيفة
تعريف الصلاة على النبي عليه السلام
حال كون الحالة موقتة

[illegible] وغشمه به [illegible] بدا [illegible]

والعلم نبوي بينهم او امير واذكرهم [illegible] الكتاب والسنة [illegible] وحقيقة الحكم انشاء
الزام او الخلاف ولا الزام كحكمه بالنفقة والتشقيص والتفريق ونحوها وانما الحكم بالاتصاف وكذا
ان الحكم بزوال المنع [illegible] والاخبار عنهما وان ينفي بها حكم [illegible] فحكم بزوال ملك الناظر عن صبيه
لرشده [illegible] وحكى انه فرض كفاية ولا خلاف بين الامة ان القيام بالقضاء واجب ولا يتعين على احد
الا ان لا يوجد منه عوض وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء فيجبر عليه قيل [illegible] بالضرب والسجن قال نعم
وحكمته رفع التشاجر ورد النوائب وقمع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قاله ابن راشد وغيره انتهى وقد اشتمل هذا الكلام على حقيقة القضاء ومعناه وحكمه
وحكمته [illegible] في التبصرة واعلم ان اكثر المؤلفين [illegible] من الخطر في ولاية القضاء حتى
تنفر [illegible] كثير من الفقهاء والصلحاء من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه والقى بيده الى التهلكة
وهذا غلط فاحش يجب الرجوع منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين
فيه بعثت الرسل وبالقيام به قامت السموات والارض وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح
الحسد عليها فقد جاء في حديث [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله
مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها قوله وجاء من حديث
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون من السابقون الى ظل الله يوم القيامة
قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه والذين يحكمون للمسلمين كحكمهم
لانفسهم وفي الحديث سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل الحديث
وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور يوم القيامة او غير ذلك واعلم ان كل ما جاء من الاحاديث
التي فيها تخويف ووعيد انما هي في حق قضاة الجور من العلماء او في حق الجهال الذين يدخلون
انفسهم في هذا المنصب بغير علم انتهى باختصار قوله [illegible] من القضاء [illegible]
[illegible] وانما هو [illegible] والحق بان الخطة [illegible] على
[illegible] على ما قاله [illegible]
[illegible] ومن [illegible] من القضاء من باب [illegible]
عن طلب القضاء [illegible] فوق [illegible]

ان [illegible] مرسلي [illegible] * لا [illegible] على [illegible]

قد سمعت من بعض اشياخي رحمه الله [illegible] خطة القضاء [illegible]
[illegible] عن تلك الخطة [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] وهو ما يحكم به [illegible]
[illegible] لان الفتوى هي الاخبار بحكم الشرع من غير الزام [illegible]
وفي هذا التنبيه اشارة الى انه جرى مجرى المؤلفين [illegible] من عدم تعرضهم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الخصومات [illegible] رحمه الله على [illegible] من المؤلفين [illegible]
[illegible] صريح في ان التنبيه [illegible]
[illegible] والتنبيه مشعر بان [illegible] على الوثائق وهو انما تكلم على الاحكام خاصة
واجد قـ [illegible] ان الفقه المذكور في النظم هو ان [illegible] العقود [illegible]
الوثائق بمعرفة طريق المعرفة ما عقد من الوثائق وطريقة التوثيق مبنية على الاختيار والجمع [illegible]
عن الخلاف [illegible] المتفق عليه فقطع النزاع والخصومات [illegible]
[illegible] وان كان المشهور عدم اشتراطه وسيقول الناظم [illegible] وكان التشهير
فيما اشترط [illegible] وذلك للخروج من الخلاف [illegible] هل هو بتعيين العقد وهو
المشهور او [illegible] فللخروج من هذا الخلاف يقول الموثقون [illegible]
[illegible] قوله في ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] والخروج من الخلاف [illegible]
[illegible] على الاختيار والخروج من الخلاف [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]

وان [illegible] بليت بالقضا * بعد شباب مر عني والقضا
وانني [illegible] * به [illegible] القضا
[illegible] * من [illegible]
حتى [illegible] * [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] الرحيم [illegible]

[illegible] عليه [illegible] وجملة [illegible] واحد [illegible] الله [illegible]

[illegible] وقد [illegible] الله تعالى [illegible] اعني [illegible]

[illegible] القضاء لا يكون [illegible] الله تعالى [illegible] هذه الامة [illegible]

[illegible] وقال [illegible] الى [illegible] في [illegible] انه [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به

فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على

جهل فهو في النار [illegible] وجملة [illegible] في موضع [illegible] والجنة [illegible]

[illegible] وانما [illegible] ابن عرفة [illegible] اكثر [illegible]

كونه [illegible] ان يكون [illegible]

باب القضاء وما يتعلق به

قال في التوضيح في شرح ابن الحاجب [illegible] قال [illegible] القضاء في اللغة على وجوه

مرجعها الى انقضاء الشيء وتمامه [illegible] وقال [illegible] القضاء [illegible] وعلم القضاء وان كان احد انواع الفقه

الا انه يتميز بامور لا يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها من لا باع له في الفقه وهو كالتصريف [illegible]

[illegible] وانما كان [illegible]

كان [illegible] لا [illegible] الا [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] الخصوم [illegible]

[illegible] الخصومة [illegible] الخليفة [illegible]

الخليفة [illegible] القضاء [illegible] كان [illegible]

[illegible] ابن عرفة القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها

نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين [illegible] الامامة [illegible]

وهو [illegible] وقوله نفوذ حكمه [illegible] اخرج به من [illegible]

[illegible] وانما [illegible] الصفة الحكمية للموصوف [illegible] تقرير الحكم

[illegible] الحكم [illegible] الكلية [illegible] هنا الشرعي [illegible]

[illegible] الشرعي واخرج به غيرا [illegible] الشرعي [illegible]

المراد به خطاب الله تعالى وقوله ولو بتعديل او تجريح [illegible] على [illegible] كل شيء [illegible]

[illegible] بتعديل [illegible] الحكم [illegible] لكل شيء [illegible]

[illegible] وقوله [illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] الخليفة [illegible] الاحكام [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] احكام القضاء [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] وعلم

[illegible] ان [illegible] كل [illegible]

[illegible] الله [illegible] احكام القضاء [illegible]

[illegible] بالتصريح على سبيل [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] به [illegible]

[illegible] القضاة

[illegible] وقوله [illegible] الله [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] بالشهادة [illegible]

[illegible] الكتب [illegible] قضى [illegible]

[illegible] كتب القضاة [illegible] القضاة [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

قوله [illegible] اعلم انه في الغالب [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] المختصر [illegible]

[illegible] العلماء المتقدمين [illegible]

أفلا أقول ... وقد اختلف ... والعمل ... أهل العلم
والحاكم بالفكر وإن كان وشبه ذلك من طلبه مراعاة الخلاف ومن الخلاف الشاذ ... بالكلام على
مسألة مراعاة الخلاف وما يتعلق بها ... ما تصح ... الشيوخ ... حتى
يعلم استعمال القليل كما يحضره لعل من كلام الشارح في الكلام على مراعاة الخلاف ولا يحتمله الموضع
والله أعلم وكثيرا ما كان الكلام في مسألة الترجيح من الخلاف وما يجوز الحكم والفتوى به وقد أطال فيها
ومن الخلاف المعتبر ما هو ... اختيار اللخمي في بعض المسائل خلاف المشهور من مراعاة
فصار الحكم ... في الحكم ... إلى أن الحاكم عمل أهل بلده وينهى عن الخروج عنه وإن كان
الخروج عنه فيه أن يكون خروجه عبثا وهو أن يعمد إلى ما اشتغل عنه من أنواع
الأحكام ... برأيه **وقوله** بعض ... إلى أن هذا النظم تضمن المسائل التي
... وهو ... والحزم ... كلا ...
والجمع وكبير ... لا ... بعد ... أن هذا النظم اشتمل على جميع مسائل
هذه الكتب ... من هذه الكتب وسائر ... **وفي**
... هذه الكتب ... النظم اشتمل ...
... منه ... لا ينفع
ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم

نظمته مذكرة وحين تم • بما به البلوى تعم قد ألم
سميته بتحفة الحكام • في نكت العقود والأحكام

النظم الجمع ... نظمت العقد أي جمعت جواهره ... **وفيه** تذكرة ...
هو بيان ... الكامل ... وهو تذكرة ...
...
وكون ... تذكرة للمنتهي والمبتدي **وقوله** ...
...
باب ... به ... بلوى ...
... **وقوله** ... تذكرة ...
...
... **و** ...
...

واستحسنت في حقه الجزالة • وشرطه التكليف والعدالة
وأن يكون ذكرا حرا سلم • من فقد رؤية وسمع وكلم
ويستحب العلم فيه والورع • مع كونه الحديث للفقه جمع

... يعني أنه ... ويطلق عليها صفات ...
شروط ... ومنها عدم ... وشروط الكمال ...
... ذكر شروط ... التكليف والعدالة والذكورة والحرية وكونه سميعا بصيرا
متكلما ومن شروط الكمال ... والعلم والورع ... الحديث والفقه واشترط في التكليف المشتمل
على شرطي العقل والبلوغ لأن غير العاقل وغير البالغ لا ...
يتعلق بقول ... على نفسه ... على غيره ... العقل ... التكليف
من علمه ... الضرورية ... يكون ... والغفلة حتى
... واشترطت العدالة لتستلزمه
... لأن القاضي ...
غير مأمون على ... الأحكام ...
في ...
لا القضاء ... امرأة ... صلى الله عليه وسلم ...
قوم ولوا أمرهم امرأة ... لا يكون امرأة وبالجملة ...
للنساء واشترطت الحرية لأن ...
على من ...
أن ... الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم
...
وأما الفتوى فلا يمنع ... الولاية ... الفتوى والرواية ويجوز له إذا
... وأما ... كونه سميعا بصيرا متكلما ...
من شروط ... التوضيح ...
...

الشرح

[illegible]

تنبيه

[illegible] ابن الحاجب [illegible] والحاكم [illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible] **المعروفة** [illegible]

[illegible] **ثانيها**

وقد [illegible] يكون به أوقات معلومة [illegible]

[illegible]

وحكى ابن [illegible] عن [illegible] ولا يجلس للقضاء بين الخصوم [illegible]

[illegible] في الشتاء [illegible]

[illegible] أيام العيد [illegible]

قال [illegible] ينبغي أن يكون [illegible] ولا يكون على حالة تشوش [illegible]

[illegible] والجوع [illegible]

الناس [illegible] أن يكون فيه [illegible] من غير غضب وأن يلزم التواضع [illegible]

ولا [illegible] أن يجلس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليهم [illegible]

[illegible]

فصل في معرفة أركان القضاء

تمييز حال المدعي والمدعى • عليه جملة القضاء جمعا •

والمدعي من قوله مجرد • من أصل أو عرف بصدق يشهد •

والمدعى عليه من قد عضدا • مقاله عرف أو أصل شهدا •

[illegible] جمع [illegible] أجزاء [illegible] القضاء الحكم [illegible]

أركانه [illegible] المدعي والمدعى عليه والدعوى [illegible]

[illegible] المدعي والمدعى عليه [illegible]

[illegible] المدعي عليه [illegible] المدعي [illegible]

[illegible] المدعي والمدعى عليه [illegible] مسائل القضاء [illegible]

[illegible] أركانه [illegible] والمدعي والمدعى عليه [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible] بينة أو باليمين والدعوى [illegible]

[illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible]

فصل في معرفة أركان القضاء [illegible]

[illegible] عن [illegible] المدعى [illegible]

[illegible] أركان القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] المدعي [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الأصل والعرف [illegible] وأن المدعى عليه من [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] والمدعي [illegible] عليه [illegible]

[illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible] المدعى عليه [illegible] شهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] المدعى عليهما [illegible]

وكذا [illegible] وحكى

[illegible]

[illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] المدعى عليه والمدعي [illegible]

[illegible] أركان القضاء [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] والمقضي به والمقضي له والمقضي عليه

وكيفية القضاء • الركن الأول [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الأركان [illegible]

[illegible]

[illegible] مسائل القضاء

[illegible]

ومن العرف ... [illegible] ... لا يعرف ... [illegible] ... وفيها يجوز
بالشهرة كما شهرة ... [illegible] ... عرفا ابن ... [illegible] ... وقال ابن عيسى
في ... [illegible] ... كانت شرفية ... [illegible] ... على عينها ... [illegible] ...
المشهور وتقييد الشيخ ليس بالكلام في المشتملة الالف والتاء ونحوه له **واما** الشرط الثاني
تقضي به فهو ان يكون من كتاب الله او حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او
العمل الذي يجري ... نحو اقوال الصحابة بمقتضى ما اقتدوا عليه الى اختلاف القضاء
او ما اجمع عليه فان لم يجد اجماعا فيقضي باجتهاده ويحرر شروط اهل الزمان **واما** الشرط الثالث
وهو المقضي له فهو كل من تجوز شهادته له ... لا قرابة الذي لا تجوز شهادته له من الزوجة والولد
واما الشرط الرابع وهو المقضي فيه وهو جميع الحقوق بخلاف غير القاضي فيقصر على ما قدم عليه
وفيها كوالي المال الذي يدعى فيه عند المدعى عليه **واما** الشرط الخامس وهو المقضي عليه
فهو كل من توجه عليه حق اما باقرار او كان ممن يصح اقراره واما بشهادة عليه بعد العجز عن الدفع
وله عزل ان كان ممن تجوز شهادته عليه **واما** الشرط السادس وهو كيفية القضاء فتتوقف
على العلم بالشرح ... ما هو حكم وما ليس بحكم فلا بد ان يعرف ما هو حكم ويعرف ما ليس بحكم ومعرفة
ما ينقسم حكم الحاكم وما لا ينقض وما اختلف فيه من ابواب الفقه التي يرتفع بها الحكم ومعرفة الفرق
بين الفاظ الحكم التي هي غاية الكلام في التسجيلات وفي الفرق بين الثبوت والحكم وفي تنفيذ
حكم نفسه او حكم غيره وفيما يرجع للفاظ الثابتة عليه وفيما يشهد به على نفسه في التسجيلات
من تصرفه باختصار كثير وقوله في الشرط الثالث وهو المقضي له وهو كل من تجوز شهادته له
صوابه كل من ثبت له حق ويشترط فيه ان يكون ممن تجوز له شهادته وكذا يشترط في المقضي
عليه ان يكون ممن تجوز شهادته عليه والله اعلم

وقيل من يقول قد كان ادعى ولم يكن لمن عليه يدعى

تقدم ان المدعي من لم يشهد له عرف ولا اصل وان المدعى عليه من شهدا له احدهما ذكر هنا
تقريبا اخر وهو ان من اثبت من المتداعيين شيئا كان كذا فهو المدعي وان من انكر ذلك وقال
لم يكن فهو المدعى عليه وهذا التعريف لا يطرد في كل مدع بل الغالب فان كان من قال لم يكن
فهو مدع وكل من قال قد كان فهو مدعى عليه انتهى وهذا التعريف جار على الغالب انظر ذلك
فقد يكون المثبت مدعى عليه والنافي مدع وذلك كدعوى الزوجة عدم وطء الحاضر عنها انه لم يطأها
عليها والقصد الانفاق فهي المدعية لان الزوج مدعى عليه لان العرف يشهد له والزوجة

ويوجد له ... لما ... ولا اصل كما ... لان الزوج ... [illegible] ... والزوجة تدعيه
مدعية وقد يقتضي ... [illegible] ... المطالب ... [illegible] ... مظهر ... [illegible] ...
الحكم والغالب يقتضي ... [illegible] ... عليها وكذا تقييم الكلام ...
الزوج ... تقيد ... قبل ... وذكر الشيخ ... الشرع الاول الوصي مدع لانه
يشهد له ... اصل والشيخ مدعى عليه لانه شهد له الظاهر وهو ... لا شهادة تقربه له وقال
... الشيخ الراسخ فالشهرة اعتبرتموه تراعى التعريف الاول لان الوصي مثبت والشيخ ناف ولا
عبرة ... لان الوصي مطلوب وهو مدع والشيخ طالب وهو مدعى عليه **و**كذا ابن محرز وابن شاس
عن ابن التعريف بحيث ... لا ... اما الاصل ان ... برزوجة خلوة الاهداء وادعى عدم المسيس
واشهد الزوجة به فالزوج مدع لانه لم يشهد له عرف ولا اصل والزوجة مدعى عليها لان العرف يشهد لها
فالقول قولها وهنا الصداق كاملا والزوج مدع وهو ... مطلوب والزوجة مدعى عليها وهي
مثبتة كما ترى بل يقتضي على ... الثاني ان المدعى ... ما على ... الثالث **و**من الشيخ في التبصرة
الكلام على المدعي والمدعى عليه واكثر من الامثلة وجلبها به

تنبيه

هذا الذي قلناه من شهرته ... اوالاصل معه مدعى عليه واما ... قلنا انه مدع ... له شاهد فلا فرق بين التعاريف
الثلاث التي ذكرت في تعريف المدعي والمدعى عليه والله اعلم **و**ذكر الشارح هنا عن الموثق تفريق
بين المدعي والمدعى عليه في المشهور ... المدعى عليه ... واما ... **و**مبني على كونه مدعى عليه الا يمين
عليه يحلف ما ... ان كونه على الضلالة والسلام الثبت على المدعي واليمين على من انكر ... منكري
... كونه مدعيا ... شاهد ... ان اليمين ... مع الشاهد **و**ما لنا ظهر في باب اليمين
... اربعة اقسام ... فلا ... في المذكورة معه الشاهد ومن يكون في منشرا
موصول صلته جملة ... قالها وقال ... على من وصول ... لصلة وجملة قد كان ...
... محكية بالقول وجملة ادعى خبر من الموصولة ولم يكن معطوف على الجملة ... ومن
موصولة صلتها يدعى عليه والله اعلم

والمدعي فيه له شرط كلا ، تحقق الدعوى مع البيان

ذكر في هذا البيت الركن الثالث من اركان القضاء وهو المدعى فيه اي المتنازع فيه بين الخصمين
فاخبر انه يشترط فيه امران احدهما تحقق الدعوى وهو شرط من تحقق عما في ذمة المدعى عليه كان يقول لي عليه
مائة مثلا واحترز بذلك عن ان يقول اظن ان لي عليه كذا او اشك فلا تقبل عواه كذلك ويحقق قدر
الشيء المدعى فيه واحترز بذلك عن ان يقول لي عليه شيء او اتحقق عمارة ... فلا تسمع لاجل عدم ... ونحو

[illegible] ... فان نكل حلف المدعي [illegible]

[illegible] ... قال

الشيخ خليل في مختصره [illegible] وتكلم [illegible]

ونحوه [illegible] الحكم [illegible] فالكلام على [illegible] ويدعي عليه السؤال [illegible]

[illegible] فان [illegible] بعد الفراغ [illegible] للكتاب [illegible] عليه [illegible]

[illegible] او ينكر [illegible] المطلوب [illegible]

جوابا معتبرا المختصر [illegible] فان [illegible] او انكر [illegible] ان يخرج [illegible]

[illegible] المدعى عليه بالاقرار او الانكار او [illegible] ان امر او

انكار [illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابن الحاجب [illegible] بمعلوم محقق لا يقال ان العلم والتحقيق [illegible]

[illegible] معلوم [illegible] محقق لا فائدة [illegible] المعلوم راجع الى تصور المدعى

فيه [illegible] ان يكون متميزا في ذهن المدعي والمدعى عليه وفي ذهن القاضي والتحقيق راجع الى جزم المدعي بانه

[illegible] وقع النزاع فيه [illegible] المختصر [illegible] المختصر [illegible] على [illegible]

[illegible] العلم لا يسمع في عليه شيء ولا [illegible] التحقيق لا يسمع [illegible] عليه كذا والخروج [illegible]

[illegible] الخليل والظاهر [illegible] والدعوى المشهورة من الحجة

وعلى ان تكون معلومة محققة [illegible] عليه شيء لم تسمع دعواه الا [illegible] كلامه [illegible] ومثله

[illegible] تحقق الدعوى [illegible] عليه كذا [illegible] التهمة وفي توجيهها على [illegible]

وعدم توجيهها [illegible] على [illegible] غيره [illegible] التهمة اقوال واذا لم تسمع

الدعوى [illegible] على قدر [illegible] التهمة او على المدعي فيه [illegible]

[illegible] الخلل [illegible] عليه شيئا ولا [illegible]

تنبيهات

[illegible] تحقق الدعوى مع [illegible] يحتمل [illegible] بالتحقيق [illegible] المطلوب [illegible]

المدعى فيه [illegible] وبيان السبب [illegible] ولولا [illegible] تقرير [illegible]

والله اعلم ويحتمل ان [illegible] تحقق [illegible] الجزم [illegible] المطلوب فقط وبيان [illegible]

[illegible] معرفة المدعى فيه [illegible] وتمييزه عن غيره وبيان السبب [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] والله اعلم [illegible] ذكره [illegible]

في بيان الدعوى الصحيحة [illegible] ثلاثة شروط [illegible] في شروط الدعوى

[illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] او ان تكون معلومة [illegible]

[illegible]

[illegible] بقول المخاصم [illegible] لا تلزم بالعقود [illegible]

[illegible] لا يلزم [illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] اذا رجع عنه وكذا [illegible]

[illegible] لا يجب [illegible] ان يكون [illegible]

بما [illegible] المدعي [illegible] عند [illegible]

[illegible] تشتمل على هذا الحق فيما مضى لم يكن للمدعي ان يحلفه يمينا ثانية

حتى يطلعه [illegible] وهي قال الشيخ خليل [illegible] يمينه [illegible] يحلفه او لا [illegible]

انه غير عالم [illegible] واحترزوا بالغرض الصحيح من الدعوى بعشر [illegible] فانه لا ينبغي

للحاكم سماع مثل هذه الدعوى لانه لا يترتب عليها نفع شرعي والظاهر انه يكتفى عن هذا الشرط

بوجه [illegible] الشرط [illegible] الدعوى محققة [illegible] عليه [illegible]

وقال [illegible] عليه [illegible] الجواب [illegible] لم تسمع الدعوى [illegible] بالمجهول [illegible]

تقدم هذا الشرط [illegible] ان تكون [illegible] فلا تسمع [illegible] كدعوى [illegible]

[illegible] وهو [illegible] مع [illegible]

[illegible] من [illegible] او [illegible] وهو [illegible] رضي بها [illegible]

[illegible] لم [illegible] دعواه [illegible] دعواه [illegible]

فضلا عن بينته [illegible] تقدم ان [illegible] هذا [illegible] بعض شروط

الدعوى الصحيحة [illegible] الكلام على [illegible] وانما الدعوى نفسها [illegible]

معين او ما في ذمته [illegible] ما يترتب عليه [illegible] كدعوى ان هذا الثوب [illegible]

[illegible] ملك [illegible] وغصب منه [illegible] في ذمته [illegible]

[illegible] ما في ذمته [illegible] او [illegible] كدعوى [illegible] على العاقلة [illegible]

على جماعة [illegible] ما يترتب عليه [illegible] كدعوى المرأة

[illegible] زوجها [illegible] عليه [illegible] وهو [illegible] او ما في ذمته [illegible] كدعوى

المرأة [illegible] فكلها [illegible] يترتب على الدعوى [illegible]

البينة وهو قال النصر [illegible] حول بخطان السجيرة [illegible]

[illegible] الناظم المدعي والمدعى عليه [illegible]

[illegible] والتجيير [illegible] من هذا البيت [illegible]

[illegible] والحكم بالراجح المتعين والمدعى عليه المقصود وعليه والمراد المدعى فيه

مقتضى فيه والله أعلم **وانظر** كيف جعل الناظم معنى الدعوى والنيابة [illegible]

فيه وبعده ابن رحال [illegible] والله أعلم

والمدعي مطالب بالبينة * وحالة العموم فيه بينة

والمدعى عليه باليمين * في عجز مدع عن التبيين

تفضل بما ذكره عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر فقول الناظم والمدعي مطالب بالبينة هو معنى الجملة الأولى من الحديث الكريم وهو قوله البينة على المدعي ثم أفاد بقوله وحالة العموم فيه بينة أن المدعي مطالب بالبينة كان طالبا أو مطلوبا تقيا أو فاجرا [illegible] جملة المدعي البينة وهو تكليف مدع بما [illegible] **وقول** الناظم والمدعى عليه باليمين هو معنى قوله في الحديث واليمين على من أنكر وأفاد بقوله في عجز مدع أن المدعى عليه إنما يطالب باليمين حال عجز المدعي عن إقامة البينة على دعواه وأما إن أقامها فإن الحق يثبت ولا يمين على المدعى عليه **واضح** أنه [illegible] البينة والمدعى عليه باليمين [illegible] والمدعى عليه [illegible] إقامة البينة ولا اليمين وقد [illegible] **تنبيه** ظاهر كلام الناظم أن اليمين تتوجه على المدعى عليه بمجرد الدعوى وإن لم تثبت خلطة بينه وبين المدعي وبه العمل [illegible] [illegible] مذهب مالك وكافة أصحابه الحكم بالخلطة ومثله [illegible] **ابن عرفة** [illegible] القضاة [illegible] **قال** [illegible] الخلطة [illegible] المدعى عليه **و** [illegible] **و** [illegible] الخلطة [illegible] على الشك [illegible] اليمين [illegible] الخلطة [illegible] عليه اليمين [illegible] الخلطة فإن أبو الحسن [illegible] هذه المسائل التي [illegible] مذهب مالك [illegible] خلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل اليوم [illegible] **قال** الشيخ ابن غازي رحمه الله في باب الجهاد [illegible] من تكميل التقييد

[illegible] * [illegible]

[illegible] * [illegible]

[illegible] * [illegible]

و[illegible] القاضي [illegible] أهل [illegible] مذهب [illegible] [illegible] أن يبتغى

والحكم في المشهور حيث المدعى * عليه في الأصول والمال معا

وحيث يلفيه بما في الذمة * يطلبه وحيث أصل ثمه

يعني أنه إذا اختلف مكان المدعي والمدعى عليه [illegible] أن يكون الحكم بينهما [illegible] الحكم بينهما يكون في بلد المدعى عليه سواء كان الخصام في أصل أو في دين في الذمة [illegible] بالتين [illegible] المدعى عليه [illegible] في المدعى فيه فإن كان دينا في الذمة [illegible] وإليه أشار بقوله ويعني [illegible] يطلبه [illegible] أو [illegible] بغير [illegible] المدعى [illegible] **قال الشارح** [illegible] وإليه أشار بقوله وحيث أصل ثمه [illegible]

ونصه [illegible] من أهل قرطبة تكون له أملاك [illegible] [illegible] من أهل [illegible] [illegible] حيث [illegible] إلى [illegible] [illegible] يكون الحكم حيث المدعى عليه [illegible] حيث المدعى [illegible] **و**[illegible] [illegible] [illegible] المدعى عليه [illegible] حيث المدعي [illegible] [illegible] المدعى عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الموضع [illegible] المدعى [illegible] الموضع [illegible] [illegible] المدعى عليه [illegible] [illegible] حيث المدعى عليه في الأصول [illegible] المدعى عليه [illegible] [illegible] المدعى عليه

[illegible]

ومنع إثبات الخصوم • والمنع للبادي بالكلام

[illegible]

وحيث خصم حال خصم يدعي • فاصرف ومن يسبق فذاك المدعي

وعند جهل سابق أو مدعي • من لج إذ ذاك لقرعة دعي

[illegible]

[illegible]

فصل في رفع المدعى عليه وإبايه

ومع مخيلة بصدق الطالب • يرفع بالإرسال غير العاتب

ومن على بعيد الأميال يحل • أمثل الدين بأن افعل ما يجب

والكتب كاف فيه مع أمن السبل • ومع بعد أو مخافة كتب

إما بالاصلاح أو الإغرام • أو أن يعج الطالب للخصام

ومن عصى الأمر ولم يحضر طبع • عليه ما يهمه كي يرتدع

[illegible]

الا بمر هذا فلا جل الامر ... مسالة تحملت قبل ان يصير ... [illegible]

هو اما جميع خطاب بمليه واما امر ... [illegible] ... بقصره ... فانه يذكر عنه

كالقاضي به البدر واما ان كان المطلوب من جهته في عدالة القاضي الذي حضر المخاصمة

ومن كان حوله بما ... لكونه بلدي ونزع مسالة وكذا ان يبعى تغيير من جميع الحكم

تقصيد بعد ازم في فزية وانكرته الشهود حيث ادعى عليه بالحضور وانكار مثال وخيف بينهم ان الامر

بمطلبه وحيث اخرشهود فيه ومن قضي الافز ... فخصر لجميع ابيات يقضا او من دعاء القاضي

عند مجلس الحكم غضبه فيتعب ولم يات فان القاضي يجمع عليه ما يقتضيه كمعه ملا ... عنه

كزاري وحافظه برتبع اجرا امرتو **وصفة** الشيخ ان ينص شهدا او عيّنا بالبيان وما يليه

وينظرت حال من علا ونيّة بعضه بكل ما يريد نظرا وكتابه يحضر القوم في ذلك الشيخ والعجيب

بل ابن البيت ورجع لها الشيخ او الشجر محله او تغير نفسه وعلم ان البيان فيه فيوخذ من وجه الشيخ

الى غريبه وهذا الشيخ اولى من الشيخ لانه يجب البيان او يبصر **فصل** في التفصيل للخمود ولا تغيب الغز

عن عليه صحيح التقليل علماء وهو اخص من الشيخ لانه يحصر النية فان لم يبصر سمي عليه دور

ان يخرج منها ما بعدها من الجواز ... وكثير بعضهم من هذا الشيخ بالختم فان به ... وعن

الشغل من الله ... دعوى ... عليه القاضي فان الشيخ ثم ... من بصر انتهى ... فيها

انجزم الشيخ والختم هو الشهير وهو اليمين يحمد مثل بالبيان ويحكم به الاخر ... وان اثبت

انتباه يحصرون ... وغبن فاعله ... كونه يجب البيان او ينفصل ولا يلتفت اليه الا ما ... وطلا

عن الامور ونقلوه وانشغال فلا

واضر العدو من طالب حق ومن سواه ان الرشيد

العدو واحد الاعداء ويتم وزعه القاضي ... انه بينفرد ان الحكام ويرفعون الخصوم عنه

ويرفعونهم اليه **قال الشارح** ... انفاذ الاحكام ويتمكن اذن وما يحكم بما يقضيه

فيحملها بينهم ولا ... اذن هو انه يكون من بيت مال المسلمين كان واجبا ... لان الحاكم ان ... بهم

لانهم يعرفون بامور ... ومن ... من مصالح المسلمين فرزقه من بيت مالهم

ومما تعرض ... لها من موضعه ... الاجتهاد عليه ... اهم هذا التنبيه

والقضاء ... ان ... الخطر ... والمشاكلة ونحوه ان موضع ... منه بقضاء

ما يه عليه او الخطاب ... او القضاء بين ... ان لم ... ومطل ولا حاج

ذلك ... وانه اعلم ... احق ان ... عليه

وعلى

وحل لم ... اقرانه ... من الفقه ... علينا في انتا عشر ... لعل

... والهمزة من الحضر ... والغالب ان ... اعلم ... العلماء

الجوهري في شرح غريب المدونة ... ان ... بلا ... اعلم ... انتشر

... اولادهم ... على وزن ... وقد ترك ... وهما مثالا ... العلماء ... في

شرح هذا النظم **وقف** على قوله قال الجزهري في شرح غريب المدونة بل على انه شرح غريب المدونة

المشهور ما ... كل ... بمحلها حسبما اقتضاه صنيعه من غير ان ينصرا الله

المغربي ومعه المدونة او لا فظاهر ان ... الجوهري الف كتابا مستقلا في شرح غريب

المدونة بالخصوص ... من غريب ... وقفنا عليه من شروح المدونة او حواشيها من نقل عنه

والله اعلم

فصل في مسائل من القضاء

وليس بالجائز للقاضي إذا ... لم يبد وجه الحكم أن ينفذا

ذكر في هذا الفصل مسائل من احكام القضاء ... الحكم قبل ظهور وجهه والصلح بين

الخصوم وتلقين القاضي الخصم حجته وفتوى القاضي في الاحكام وحكم القاضي بعلمه وان ادعى

انعزالا بعد ... القاضي خلافه وان اعلم ... غير العدل ... من الناس ... على القاضي او ... مرفع

الى ... وما يتعين به حجة ان حكم عليه ... ما اشتمل عليه البيت واخبره انه لا يجوز

للقاضي ان ينفذ الحكم قبل ان يتبين له وجهه ابن الحاجب ولا يحكم بالتخمين لانه فسق وجور والتخمين الحدس

قال الشارح ... الحكم يكون ... لما ذكر ... لتعارض البينات ونحو

ذلك ... والواجب على القاضي في هذا الوجه مشاورة اهل العلم ... ذلك

بذلك وان لم يظهر ... له شيء فليندب للصلح كما يقول الناظم

والصلح يستدعى له إن أشكلا ... حكم وإن تعين الحق فلا

وانما يجهل القاضي الحكم ... ان جهله هذا القاضي فلا ... ولا

يجوز ... ان يندب الى الصلح في هذا الوجه لانه يكون ... الوجه ... لا

يجوز للقاضي ... الحكم ... ظهور وجهه ... وليس بالجائز ... سواء كان الحكم مشكلا

بسبب ... او انه اشكل على القاضي بنفسه والصلح يستدعى له ان اشكلا حكم وان تعين الحق فلا

وحيث ما يعجز عن إنفاذ الحجج ... لموجب لفقها ولا حرج

ما لم يخف بنافذ الأحكام ... فتنة أو شحنا أولي الأرحام

والواجب على القاضي في هذا ... بسوال ... الاعلم ان ... ان الحكم بين ... لا ... الخ

يعني ان القاضي اذا انكر عليه [illegible] اذا ادعى [illegible] قصد ان يلحقه [illegible]
لا يجيبه لذلك ويحكم بحكم عليه [illegible] من يقول من غير الحكم
من بعد ما ثبت انه يقول عليا ولا خفية من [illegible] بغير الحكم من جميع انواع حضوري بشهود
والخوف من ان ينسب اليه لا زعامه والقضي فانه يامر بالنصح ويحكم عليه وعن ابن الماجشون
وان كان بحضرة الحكم وكان لذلك من لا يتهم المحضر به وفي مختصر ابن شاس يقبل [illegible] انصح اي بحضر
وشهود ثم فان دوام بالنصح والفضل وان ثم كان تمشى تدابير الا ويحتمل ينصح عن امر يقول له
ويامره به وما بعده ضمير القاضي وضميره للنصح وما من الاختلاف يعني بشهود عدلوا ان لا وقد
عن يحق للقاضي **وعجز اي بعجز عن انفاذ الحجج • موجب لعجزه ولا حرج**
بعجز الخصم اي اعجز عن انفاذ حجته موجب من شهود او غيره او ثبوت للقاضي اي تلقيه حجته ولا حرج
ولا اثم عليه في تلقينه اياها وانما يمنع تلقين الفجور فان الفجور الذي للقاضي اي يشير على حضر
احدهما ان ما حضه بعض صاحبه ونحوه منه بشهادة امله ورجاء في الحق وتلقيه حجته حتى عنها
انما يمنع تلقين احدهم الفجور وفي الفروق اقال القرافي مقالته يمنع على صاحبه فينبغي له
للقاضي ان يكون عالما فرطنا لذاكت لها فهم مقالته وينبهه على ما انه عذر عنه وان يصلحه انتهى
وما علق بعجزه على القاضي

ومنع الافتاء للحكام • في كل ما يرجع للخصام

يعني ان القاضي لا يجوز له ان يفتي في الخصومات فانه ابن الحاجب ولا يفتي الحاكم في الخصومات وان
ابن عبد الحكم لا بأس به لا يختلفا الا وجه فان ابن يونس وكان سحنون اذا اتاه رجل يستفتيه عن
مسائله من شئ بالاحكام لم يجبه وقال هذه مسئلة خصومة الا ان يكون رجلا يعلم انه متفقه
فيسال على جهة التعليم او يتنازع مسائل الوضوء او الزكاة ونسب ابن شاس هذا القول الى ملئه
ونسبه ابن حارث لسحنون وحمل بعض القول على انه في نفس الخصومة للخصم وهو قول ابن عبد
الحكم بانما يعني له قول للقاضي على ان في جملة الاشياء لم يحضر الخصومة بعينها انتهى

وفي الشهود يحكم القاضي بما • يعلم منهم باتفاق العلما

وفي سواهم مالك قد شددا • في منع حكمه بغير الشهدا

وقول سحنون به اليوم العمل • فيما عليه مجلس الحكم اشتمل

يعني ان القاضي يجوز له ان يحكم بما يعلمه من قرابة الشهود وعدم حسن في ذلك هنا هو في العلم
علمه ويحكم بشهادة من يعلم عدالته دون من يعلم جرحه وان لم يعلم ما عداه فعن شرح [illegible] في منع

على المسئلة [illegible] والشهود هنا [illegible] ثم [illegible] فيه من شهدوا [illegible] بالكتب
[illegible] من سيرة [illegible] الفقه يعلمه يعلمه لعادة بدريه
[illegible] ما يحكم به وجهه بحضر [illegible] وحاشية عند ابن ابي زيد
بعلمه من الشهود [illegible] عنه وفيه الشهادة لا سيما اذا ابى منه في غيره ما حكم [illegible]
من او الحيح من نظار القاضي فان القاضي وان كان يقضي بما علمه وعلم به من عندي [illegible]
يقضي بعلمه وكذا ان علم القاضي ان احد يجله بقول في الحق وفي سواهم المشهود له وفي سوى
المشهود والمشهود عليهم وقيما تقدم قوله وفي سواهم شهادته بالحكم به وبه قال فلا كانه او في كتابه غير
بطلت قضاء او مجلس قضائه على قول غير سحنون وفي الموضح كلام بلين قريبا فلا يقبل شهادته في
شئ من ذلك بل ان شهد فان في وجه شهادته لغيره ويكون شاهدا الحكما كان القاضي فيه ونه
وحقه اداء ما تابع علمه الى غيره وقول سحنون به اليوم العمل انه هو مرض الا مشاهير قوله في
سواهم الذي فيه يعني العمل الفقلة اليوم على قول سحنون يقول بجواز للقاضي ان يحكم بما [illegible]
الخصم في مجلس حكومته ما عند فلان اللخمي وينبغي ان يحكم الا بحضرة الشهود لحكم شهادة
لا يعلمه فان كان لم يقضي به يعلمه وان لا ما ينفق عليه احسن وفي ابن ان فان اقام من شري اليه
عليه قضائه بالمرية وقال علماء وان لم يعلم مد لك فان فيها انه ويقتص عليه بالسيم منه وادربه
وانه في هذه مضرة والصحيح وسحنون فان دليله قوله صلى الله عليه وسلم في الحرث اخيرانا انا بشر
مثلكم وانكم تختصمون الي والحرث ان قوله فاقضي له على نحو ما اسمع منه لانه قال على نحو ما اسمع منه ولم يقل
صلى الله عليه وسلم على ما اثبت عندي من قوله ونقل اللخمي لا يحكم بما علمه لما روي انه لا يحكم في غير مجلسه
ولانه فيما لا يحكم وفي جلسة الحكومة تسمعه اقرار احدهما ولما يقرا الحكومة انكر وهو فيه ظاهر انتهى
فرع من قام بشهادة عن ابن بشير او غيره لم يكن من يرجع عن حكمهما والقاضي يعرف
حكمهما فلا يحكم بذلك الا ان شهد به الحكم بعلمه فانه لا يكتفي في جامع مجالسه وفي كتاب ابن يونس وانما
في اجلس الخصمان ابتدا فلا يقر احدهما بشي وسمعه القاضي بحضرة ان يقضي به بينهما وقد كان غير هذا
الا ان لم يحضر معه شاهد من اذا يشهدان على اقرارهما ورجاء فان زاد فيه ثوبه احمر في رجوع الشيئ

وعدل ان ادى على ما عنده • خلافه منع ان يرده

وحقه انهاء ما في علمه • لمن سواه شاهدا بحكمه

يعني ان القاضي الذي انتهى اذا ادى شهادة عند القاضي والقاضي يعلم خلاف ما شهد به فيما لم القاضي
بلين القاضي ان يرد شهادته لكونه يعلم خلافه ما شهد به في الحق وذلك لانه لا يحكم بعلمه

تلقين القاضي

وإن وجدها شهود [illegible] الوصف [illegible] بواحد
وقد يقول الحكم لصاحب [illegible] بعد البيع
على ما شهد به كما أفاده بالفقه **و** بعضه من عدون في التقاييد [illegible] الخصم
القاضي بعد أخذها لصاحب بيده ونبه عند القاضي لمرتبة ثم بعد الشهرات للقاضي أي
عليه بإقرار ومخالفته بعد لا الأديبة تشهد على إقراره سوى القاضي كان بعد الأمر نوده فيشهد
شهد **و** قد حكى ابن يونس أو لم تقبل لأن فيه من يكون شهد عند عدلان مشهور أي بعد
نقل ابن [illegible] واحد الحكم بخلاف ما شهد به ثم يشهد أن الحكم بشهادته فهل ولا أن أخذ بها العدل التسهيل ولا نوقع
على الأمير ابن يوسف واشتهر بها [illegible] وغيرها على التي بالنسبة للأولى أن أقرب تعرف بعد ثوبه وجه
سواهم ما له [illegible] إلا الهواء أن يحكم بعلمه مع شهادة تخبره والمسألة الثانية هي مسألة التبيين
ونحوه وعنه أن يرجع إلى ابن القاسم مثل قول الشاهد شاهدا في أنه أبدع أن الشاهد وكذا ثبت فقصد
أنه برئ من ذمة الغائب وحكم أن ذمته الشاهد وشهد ونقل المناسب لهذا التعبير أن أشار في حكمه
بعقوبة على وضعه حكمه للشاهد [illegible] برفع شهادته تعين على الحكم الشاهد وسبيله ولا انتقال
صاحبه عن رفع الشهادة إلا الانتقال المتصل عليه **فرع** قال ابن رشد في قول القاضي وهو على
قضائه حكمت لفلان بكذا أو ثبت عندي كذا لا يصدق فيه إن كان مختل الشهادة مثل قول آخر
أشهد عندي [illegible] في قاضي بلد كذا بكذا وثبت عندي كذا فيشهد البينة على كتابه
من غيره بكتاب أني حكمت لفلان على فلان أو ثبت عندي عليه كذا فهذا لا يجوز لأنه على هذا الوجه
شاهد [illegible] إقرار القاضي بقول [illegible] خاطب قاضي بلد كذا بما ثبت عندي على فلان أو بما
حكمت به عليه بحضرته بذلك جاز لأنه مخبر لا شاهد كما يجوز قوله وينفذ فيما يسجل به على
نفسه ويشهد به من [illegible] إلا على قضائه **فرع** فلو أمر القاضي وإن كان عند
القاضي شهادة وسئل منه رفعها إلى القاضي غير المشهود عليه وهو ممن يجب رده
لا يلزمه الأداء إليه إن كان قريبا لحرمة الأداء [illegible] لأنه أخرجها أن يشهد
بها [illegible] فيفصل [illegible] عنه [illegible] يشهد على نص شهادته في رسم وجود شهود
شهادته عنده وخاطب عليه [illegible] عنده وخاطب المرفوع له
وخاطب القاضي بقبول حضوره القديم وذلك [illegible] على الخلاف هل يجوز للقاضي أن يشهد
عند من يقدمه أولا ونص في المدونة أنه لا يجوز وفيه يجوز لما ذكره ذلك كله أبو الفضل [illegible]
ذلك نقض التحرير وكذا [illegible] عند [illegible] بالوقف [illegible]

وقد

وقد شهد [illegible] يقبل [illegible]
لا يشهد [illegible] يقضي بعلمه [illegible]
تجنبا

وعلمه بصدق غير العدول ❊ لا يبيح أن يقبل ما لم يقبل

يعني أن القاضي بصدق من يشهد عنده لا يبيح له قبول شهادته إذا كان [illegible]
[illegible] وأن شهادة غير العدل غير معتبرة شرعا فهي كالمعدومة [illegible]
من [illegible] وإن حكم به [illegible] مالك وحكى ابن [illegible] قال لو شهد شاهدان [illegible]
[illegible] بشهادة [illegible]
[illegible] ابن الماجشون والثلاثة وقال ابن عرفة والحكم بشهادة [illegible]

ومن جبى القاضي فلا تثريب ❊ إذ الأداء للشاهد مطلوب
وقيل من في مروءة قصر ❊ في جانب الشاهد ما لا يغتفر

يعني أن من أصاب القاضي [illegible] وجفاه [illegible] لا يليق بمنصبه [illegible] أو زمن
[illegible] عنه [illegible] الشاهد عليه [illegible] أن يكون [illegible] قلنا في
جانب الشاهد بأنه يغتفر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] والجفاء [illegible]
[illegible] فإنه [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] القاضي من أهل الفضل [illegible]
[illegible] لا يغتفر [illegible] القاضي [illegible]
في المعرفة [illegible] وإذا [illegible] والجور [illegible]
بخلاف ما شهد به عليه [illegible]
يحكم بلا إقرار [illegible] بالإقرار ولا يحكم [illegible] كذا
[illegible] في المعرفة [illegible] العفو وقال ابن زرب
[illegible] فلان الخصم لم يشهد عليه شهدت [illegible] بتطلط الله عنه [illegible] من
أهل [illegible] من أهل [illegible] أهل الفضل [illegible]
[illegible] من أهل الفضل [illegible]
فلينظر [illegible] **قال الشارح** [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] عن [illegible] صاحبه عن القاضي [illegible]

[illegible] ... فلا يبقى به
[illegible] ... اغراضه [illegible]
[illegible] ... مختصر [illegible]
[illegible] ... على [illegible] ... شرعية [illegible]
[illegible] ... عليه [illegible] ... به امر [illegible]

ومن ألدّ في الخصام وانتهج ۝ نهج الفرار بعد إعلام الحجج
ينفذ الحكم عليه الحكم ۝ قطعا لكل ما به يختصم
وغير مستوف لها إن استتر ۝ لم تنقطع حجته إذا ظهر
لكنما الحكم عليه يمضي ۝ بعد تلوم له من بعض

يعني ان القاضي اذا الدّ احد الخصام اي اكثر الخصومة [illegible] الفرار ... الفصل والحكم عليه
[illegible] ... من الاعذار ... فان القاضي يحكم
عليه [illegible] ... وان كان فرار و
[illegible] ... الحكم عليه ايضا
[illegible] ... عند الفصل
[illegible] ... فان كان [illegible] ... عن الخصم [illegible]
[illegible] ... عليه [illegible]
عليه وهو غائب [illegible] ... عند الحج [illegible] ... نقله عنه
[illegible] ... عليه وهو غائب قال ابن رشد [illegible] ... اذا [illegible]
[illegible] ... عليه [illegible] ... ولا يكون له اذا [illegible]
[illegible] ... عليه [illegible] ... ان [illegible]
[illegible] ... عليه [illegible]
[illegible] **قال الشارح** [illegible] ... والحكم عليه اما فيه
[illegible] ... الحكم [illegible]
[illegible] ... عليه [illegible] **قال** [illegible] الخصومة
[illegible] ... الخصومة وتقدم الكلام عليه [illegible]
[illegible] **قال في الصلح** [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible] ... الحكم [illegible]
[illegible] ... والحكم [illegible]
[illegible] ... بعد التلوم [illegible]

فرع [illegible] ... القاضي [illegible]
[illegible] ... عليه [illegible]

فصل في المقال والجواب

[illegible] بالمقال دعوى المدعي وبالجواب ما يجيب به المدعى عليه [illegible] ... الدعوى [illegible]
[illegible] ... الدعوى ما يجب [illegible]
[illegible]

ومن أبى إقرارا او انكارا ۝ لخصمه كلفه اجبارا
فإن تمادى فلطالب قضي ۝ دون يمين او بها [illegible]

يعني ان الخصمين اذا جلسا بين يدي القاضي [illegible] ... المدعى عليه [illegible] ... الكلام [illegible]
[illegible] ... المدعى عليه بالجواب [illegible]
[illegible] ... المدعى عليه [illegible]
[illegible] ... المدعى عليه من الجواب باقرار او انكار [illegible] ... باقرار او انكار [illegible] يكلف الجواب
[illegible] ... فقضى للطالب دون يمين [illegible]
[illegible] ... فان [illegible]
[illegible] ... المدعى عليه [illegible] ... اقرار او انكار [illegible]
[illegible] ... عليه [illegible]
[illegible] ... الدعوى
[illegible]
[illegible] ... الدعوى [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
الدعوى [illegible] ... عليه [illegible] **قال الشارح** [illegible]
[illegible] ... الخصم [illegible]
[illegible] ... الكلام [illegible]
[illegible] ... على الاقرار والانكار [illegible]

[illegible] الكتب [illegible]

قال [illegible]

فرع [illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible]

والكتب يقتضي عليه المدعي • من خصمه الجواب فيما يدعي

الكتب [illegible]

[illegible] والكتب [illegible]

[illegible]

ومالك يكون يشاء ان لم يجب • عليه في الحين ولا اجبار يجب

وكل ما البيع له تأثيل • بالفسخ نسخه وضربه ولا تأجيل

وكاتب التأخير فيما استهلا • لقصر متبعه وقيل لا

[illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

ويوجب التغيير للمقال • تشعب الدعوى وعظم المال

بأنه اضبط للاحكام • ولانحصار ناشئ الخصام

وحيثما الامر خفيف يبقى • فليس للتغيير ما يبقى

وحيث كان بالمقال • اقرب للفهم مراد كاتب

[illegible]

[illegible] والقضاء [illegible]

[illegible]

فصل في الآجال

والاجتهاد للحاكم في الآجال • موكول حيث لها استعمال

قوله [illegible]

[illegible]

قال ابن رشد [illegible]

[illegible]

وثلاثة من [illegible] • أجل في بعض من الأحكام

كمثل الحضر التجيع للنفي • وادعى انتساله [illegible]

ولطرح [illegible] • به يجيد الامر فيه مستشفع

ومثبت [illegible] • [illegible]

ومن نظر [illegible] • [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ومثله اطيل له ثمانية عشر • ونصفها الستة [illegible]

ثم ثلاثة كذا تتبع • ثلاثا واحده تنقطعا

[illegible]

[illegible] قال في المختصر المحمود [illegible]

[illegible]

وفي الأصول وفي ذات الحضر • من عدد الأيام خمسة عشر

ثم يلي أربعة [illegible] • بضعفها ثم أتى التلوم

[illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible]

وفي أصول ارث أو سواه • ثلاثة لا أشهر منتهاه

لكن مع ادعاء بعد البينة • ومثله [illegible] سكنه

مع حجة فوته له مثنى • البينة لتعجيز من أثبتا

[illegible]

وبيع ما لا نقضاء دين * من اجل واجبه الى شهرين

وهل على شهر التأجيل * فيه وذا اعتمده المقبول

يعني ان من [illegible]

[illegible]

فصل في الأعذار

[illegible]

وقبل حكم يثبت الاعذار * بشاهدي عذر وذا المختار

يعني ان من توجه عليه الحكم [illegible] الاعذار [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible] شهد عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] والحكم [illegible] القاضي [illegible]

والشهادة [illegible] وأسجل انتهى من تبصرة ابن فرحون

وشاهد الإعذار غير معمل * في شأنه الإعذار للتسلسل

ولا الذي وجهه القاضي إلى * ما كان كالتحليف منه بدلا

ولا المبرز في قد شهر * ولا اللفيف في القسامة اعتمر

ولا الكثير بهم انحصروا * واختلف في جميعهم منقول

عزو هذه الأبيات من الشهود الذين لا يعذر فيهم أي لا يمكن خصمه **الأول** الشاهد على المحكوم عليه بالإعذار إليه بأنه لم تبق له حجة فإذا شهد عليه بذلك ثم ادعى حجة فجاء منه لم يعذر إليه وأنكر الإعذار فالشاهد على المحكوم به بشهادة شاهد الإعذار فإذا المحكوم عليه أن الإعذار في الشاهد بهم يعذر إليه لا يمكن من الطعن لأن الحكم متوقف على الإعذار وإذا مكن من جرح شاهد الإعذار وجرحه بطل الإعذار [illegible] تعذر إذ كل من يقتضيه يتوقف على الإعذار والجرح فإنه يلزم في شاهده ينعذر الحكم عليه ابن راشد بالتسلسل لأنه أعلم الإعذار [illegible] هو أن يقطع عليه وهو فصل الحجة وهو أعم من أن يكون بتجريح الشهود أو غير ذلك لم يوجه عليه الحكم شهر عليه بذلك وبلا [illegible] لم يبق له حجة ليس من تجريح أو معارضة شهادة بما يبطلها إذ يؤدي لعدم الإعذار للتسلسل والمراد به التجريح لا غير والحاصل أن هذه الأعذار هو من جهة القاضي فإذا كان المحكوم عليه حاضرا بين يدي القاضي وقت الإعذار لم يجرح شاهد لأن الشاهد بما في مجلس القاضي لا يجرح كما يفيده الناظم [illegible] شهود وإن لم يكن حاضرا لكونه مريضا أو امرأة لا تخرج فوجه القاضي إليه من يعذر إليه فلا يعذر [illegible] كما يفيده البيت [illegible] ولا الذي وجهه القاضي إلى ما كان كالتحليف منه بدلا [illegible] الناظم أشار [illegible] وشاهد الإعذار [illegible] هل [illegible] وفي [illegible] التفصيل [illegible] بالخصوص لا [illegible] التخصيص على [illegible] والله أعلم وأتى هذه المسألة أشار بالبيت [illegible] وغيره [illegible] مفعول من أجله [illegible] يتعلق به [illegible] الإعذار [illegible] من الشهود [illegible] نيابة عنه التحليف أو [illegible] أقرب [illegible] بين يدي القاضي **فلا** [illegible] **حضروا على** [illegible] أنه [illegible] لا يعذر [illegible]

[illegible] ولا بالسم [illegible]

[illegible] شهد عليه [illegible] ما [illegible] عليه بأن المحكوم عليه [illegible] أن الحكم لا يكون إلا بعد الإعذار [illegible] شهر به على [illegible] ويحكم عليه بشهادة البينة دون إعذار فإنه من العظائم [illegible] الرابع أي أشهر [illegible] المسألة [illegible] ولا يقدح في شهادة بينهم غير من العدالة ولا يجهرون [illegible] من شهادتهم [illegible] لأنه [illegible] أنهم غير عدول [illegible] يجرح [illegible] عدالتهم [illegible] وهذه المسألة [illegible] الكلام [illegible] مسألة [illegible] ويتحكم [illegible] الإعذار [illegible] شهادة الجماعة الكثيرة من غير عدول وغير عدول بلا [illegible] ولا يعذر فيهم المشهود عليه قال ابن عرفة وذكر ابن سهل في مسألة ابن الخيار [illegible] الفقه [illegible] أنه شهر عليه بإنزاع كثير من الناس [illegible] نبتت عدالته [illegible] والكثير من [illegible] الجماعة [illegible] وإسحاق بن إبراهيم [illegible] الجماعة [illegible] دون إعذار [illegible] أهل العلم [illegible] لا يعذر إليه [illegible]

وفي التوضيح [illegible] ذكر أنه يعذر المشهود عليه في شهادة من شهر عليه [illegible] أما من شهر [illegible] على إقراره في محضر القاضي فهل يعذر إليه فيهم أو لا يعذر [illegible] الأول لابن الفخار [illegible] ذهب [illegible] صاحب [illegible] الشهود [illegible] مع أنه [illegible] الحكم من قبل [illegible] وأن العمل على أنه يعذر فيه [illegible] شهادة [illegible] **خليل** [illegible] ابن بشير القاضي [illegible] وهو [illegible] من شهد على فلان [illegible] وإن كان [illegible] أنه [illegible] عليه وبالشهادة [illegible] اللفيف [illegible] في التوضيح [illegible] وشاهد [illegible] ومعنى [illegible] بعضهم [illegible] بالعربية [illegible] ذات عدالة [illegible] والشهادة من شهر [illegible] لم يعرفوا بعدالة [illegible]

[illegible]

فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به

[illegible]

[illegible] على القاضي ... [illegible]

يجوز أن خطاب القاضي ... [illegible] ... علي وان لم ... [illegible]

[illegible]

قال المازري [illegible]

[illegible]

وقد [illegible] ... أحدها [illegible] ... الثاني [illegible] ... الثالث [illegible] ... الرابع [illegible] ... الخامس [illegible] ... السادس [illegible]

عن القضاة [illegible] المكتوب اليه وكتب [illegible]

[illegible] وشاهد عدل [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] ان كان ورد [illegible]

[illegible] الكلام يتوقف في قبوله [illegible]

[illegible] بن عبد الرفيع ولم يكن في ذلك [illegible] واخر القول

[illegible] لا غلام [illegible] وكتب اهله بضم الهمزة وكسر اللام [illegible]

[illegible] المكتوب اليه وكتب فلان بن فلان وان كان [illegible] استقل لبعد المغير بقوة [illegible]

[illegible] **السابع** اي اشتغلته [illegible] اذا كان خارجا عن هذا [illegible]

[illegible] عقود كثيرة في جميعها [illegible] على [illegible] خطابه وامر يعرف اعلمت الشيخ الفقيه

[illegible] بابطال [illegible] او ثلاثة او اربعة [illegible] بوجه كتب هذا او بقلبه

وان صح بعضها دون جميعها [illegible] تكون المغير او [illegible] القطع او اقوال [illegible]

هذا او تعينه تعينا [illegible] لا اشكال [illegible] **الثامن** اي [illegible] في المغير الخاص [illegible]

لا شاهد واحد او كان فيه شهود [illegible] لا شاهد او [illegible] من قبل [illegible]

ولا اشتغل ولا ثبت بل يكون العلم الشيخ الفقيه [illegible] فلان [illegible] شهادة فلان وفلان [illegible]

[illegible] المغير بقوة عدلها [illegible] هذه العبارة وهذا [illegible]

[illegible] مع الشاهد [illegible] واما ان كان [illegible] الا بيمين [illegible]

[illegible] الخاص [illegible] على الشاهد [illegible] الشيء غير [illegible]

شهد الاخر وان [illegible] الكتاب وثبت بينه [illegible] فان [illegible]

الشيخ الفقيه القاضي ابا فلان [illegible] بشهادة فلان بن فلان [illegible]

[illegible] ثم فلان على [illegible] ثبوته عند [illegible]

[illegible] **التاسع** [illegible] وكتب فلان [illegible] فلان [illegible]

[illegible] الشيخ ابا فلان [illegible]

[illegible] **العاشر** ان يكتب القاضي [illegible] المغير [illegible]

[illegible] فلان [illegible] وكتب فلان [illegible]

[illegible] الخط [illegible] اشار ابن عاصم [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] القاضي [illegible]

الخاص عشر [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الشاهد [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] كان من شهد عليه [illegible]

[illegible] ثبت عند القاضي [illegible] الحيازة [illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] لا يحكم [illegible] العزل [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الحيازة [illegible] **الثالث عشر** [illegible]

[illegible] غير مخروع قبل [illegible] عن الشهب وان كان [illegible]

[illegible] غير العزل بالعقد [illegible] قال اشهب لا [illegible] غير العزل [illegible]

[illegible] في الاصول [illegible] الكتاب لا [illegible] وان كان من قضاة [illegible]

[illegible] والفقه [illegible] الكلام [illegible] لم يعرف [illegible]

والقضاة [illegible] **الثالث عشر** [illegible] العتق من [illegible]

عن القاضي يكتب [illegible] فلان [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] القضاة [illegible]

[illegible] من [illegible] حكم به [illegible]

فان القاضي [illegible] ينبغي ان [illegible] الكتاب [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] **الرابع عشر** قال ابن [illegible] على القاضي المكتوب اليه [illegible]

[illegible] بانه ثبت عند القاضي [illegible] الكتاب [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] المشهود عليه [illegible] وان كتب [illegible]

[illegible] الحكم عليه [illegible] **الخامس عشر**

[illegible] القاضي ثبت عنده [illegible] مقتضى ما ثبت عنده [illegible]

[illegible] الشرح [illegible] المسألة [illegible] الشيخ

[illegible] ثبت عنده [illegible] الخليفة [illegible] فلان [illegible]

[illegible] بالخير [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] كلام **و**ما صدر لا [illegible] العتق بالثبوت [illegible]

[illegible]

والحكم والثبوت في الخبر • وبين هذا وعلى ذا الخطاب

[illegible]

والعمل اللزوم من خواصها • هاكه ما ضهر أعلما

ويبرز في كتب ما في كالذي • عن الخطاب ولم يرمز ذي

وإنما الخطاب مثل أعلما • إذ معلما به اقتضى ومعلما

[illegible]

فقوله [illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible]

[illegible]

خلاف الفقه [illegible]

[illegible] ولما ... [illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible] وكذا قال ابن [illegible] ... [illegible] ذكر عن [illegible] ... [illegible]

وَ [illegible]

فرع [illegible] ... [illegible]

وَ اما بالجزاير [illegible] ... من العرف [illegible]

تنبيه [illegible] ... [illegible] الخطاب [illegible] ... [illegible] والله اعلم

وإن يمت مخاطب أو عزلا ❊ رُدَّ خطابه سوى ما اعملا

واعتمد القبول بعض من قضى ❊ ومعلم يخلفه والي القضا

واقطع للعزل على خطابه ❊ خطابه لا اثر من خطابه

[illegible] ... [illegible] القاضي [illegible] ... [illegible] واعتمد القبول بعض [illegible] ... [illegible]

قلت [illegible] ... [illegible]

تنبيه [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

قال الشارح [illegible] ... [illegible] ... [illegible] سوى ما اعملا [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

وبعد ما اذا عن قاض خلع ❊ غير مجاحد انه الخلف اقتضى

ومنعه فيه الخطاب المرتضى ❊ وسوغ القول به بعض من مضى

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

قال [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

عن هذا بينة شهدت عنده [illegible] في كتاب [illegible] ان الحكم [illegible]
[illegible] من امور [illegible] على [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الى النظر غيره [illegible] بن عمر [illegible]
[illegible] النظر [illegible] عنده [illegible] التعجيز [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] موضع المطلوب [illegible]
[illegible] ان [illegible] عن [illegible]
هو موضع [illegible] الموضع [illegible] عند [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] مثله [illegible] هذا [illegible] الحكم [illegible] عن [illegible] الموضع
[illegible] اختيار [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] **قال الشارح** يعني [illegible] هو [illegible]
[illegible] هو [illegible] بن [illegible]
[illegible] فضلة الجماعة بالحضرة [illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] صفة [illegible]
[illegible] خبر [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] الى المحل [illegible] اعلم

وثبت الملك على المحرم [illegible] اشهد انه على ما قيلا

يعني ان [illegible] الملك [illegible] او [illegible]
به [illegible] **قال الشارح** [illegible]
وكتب عليه [illegible] اشهد انه [illegible]
[illegible] **وقوله** وثبت الملك [illegible]
[illegible] على [illegible]
من [illegible] **فرع** [illegible]
او [illegible]

[illegible] بعضه وان لم [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] وان لم [illegible]

ومن ما تجوز [illegible] • تسجيله [illegible]
وما على القاضي [illegible] • من خرج [illegible]

يعني ان القاضي اذا حكم على [illegible] من [illegible]
[illegible] الى [illegible] من [illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] فعله القاضي [illegible]
[illegible] ما ثبت [illegible] كان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] عند [illegible]
باختصار واقتصار على محل الحاجة

وساغ مع تراضي تسجيل ما • لم يرفع النزاع فيه كلما

يعني انه يجوز للقاضي تسجيل ما لم يقع فيه نزاع [illegible] على وجه التخصيص [illegible]
[illegible] وعند [illegible] ما ثبت عند القاضي [illegible]
فيه [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] التسجيل

ومسائل التعجيز من قاضي • [illegible]
لا الدم [illegible] • او نسب او نحو او عتاق
ثم على ذا القول [illegible] يلتفت • لما يعاد بعد تعجيز ثبت

يعني ان القاضي [illegible] تعجيز القاضي عليه [illegible] التعجيز
في كل شيء [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] المقضي عليه [illegible]
[illegible] **قال ابن سهل** [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible]
في ثلاثة اشياء العتق و [illegible] والنسب [illegible]

[illegible] ويسقط [illegible] بسبب [illegible] ومنع [illegible] من [illegible]

[illegible] انتشفات الذي [illegible] والفرق بين الاعذار والتعجيز [illegible]

[illegible] فان [illegible] باب [illegible] عنه [illegible]

[illegible] الوجه الذي [illegible] والتعجيز [illegible] ما ذكره ابن الحاجب من انه اذا [illegible]

[illegible] عليه وهذا التعجيز الذي **تنبيه** في التعجيز وتم [illegible]

[illegible] عن التعجيز وانما يتصور [illegible] اشهر [illegible] فلان ان فلانا لم [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الاعذار [illegible]

[illegible] عليه التعجيز [illegible] ان الحاكم [illegible]

[illegible] عليه [illegible] وتحليته [illegible] واشهر به

[illegible] **فرع** [illegible] على القادر [illegible]

[illegible] **تنبيه** ما تقدم من ان التعجيز [illegible]

[illegible] التعجيز [illegible] ثلاثة [illegible]

[illegible] التعجيز [illegible]

[illegible] التعجيز [illegible]

[illegible] انه على القول [illegible] التعجيز [illegible] عليه

والله اعلم

باب الشهود وانواع الشهادات

وما يتعلق بذلك الشهود جمع شاهد وانواع الشهادة [illegible]

والشهادة والرواية خبران [illegible] ان كان [illegible] يختص بمعين [illegible] الرواية كقوله عليه

الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وغيره [illegible] لا يختص بمعين بل هو عام في كل الخلق

[illegible]

هو الشهادة [illegible] من الشهادة [illegible] بجزئي [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] بجزئي [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] باعتبار [illegible]

[illegible]

وشاهد صفته المرعية   عدالة تيقظ حرية

ذكر في هذا البيت صفات الشاهد التي هي شرط في [illegible] الشهادة [illegible] بعضها مصرح [illegible] وبعضها [illegible]

به بالنص [illegible] **قال الشارح** [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] والحرية [illegible] من اهل العدالة [illegible]

[illegible] **قال الشارح** واشتراط التيقظ [illegible] اشتراط [illegible]

للعقل والبلوغ [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] الشروط [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] **قال الشارح** [illegible]

ابن عرفة [illegible] الشيخ [illegible] الشهادة

[illegible] **والجواب** [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] **والجواب** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]

[illegible]

والعدل من يجتنب الكبائرا   ويتقي في الغالب الصغائرا

وما أبيح وهو في العيان   يقدح في مروءة الإنسان

ثم ذكر صفة [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] الذنوب [illegible]

[illegible]

ومن عليه وسم خير قد ظهر ... زكي إلا في ضرورة السفر

ومن بعكسه حاله فلا غنى ... عن أن يزكى وابن مزين علنا

مجانب الجرح ويعتبر قبل ... له شهادة ولا يعتدل

وإن يكن مجهول حال زكيا ... وشهدا فيما ادعيا

[illegible] ... قال الشارح ... [illegible]

[illegible]

والعدل ذو التبريز ليس يقدح ... فيه سوى عداوة تستوضح

وغيره والشخص من يجرح ... بغير ما هو من ذاك ما يستوضح

ذكر أن الشهود [illegible] ... قال اللخمي ... [illegible] ... واختلف ... [illegible] ... وفي المختصر ... [illegible] ... قال في القاموس ... [illegible] ... قال في المختار ... [illegible]

مصحوبا ... ما هو العدالة ... يعني ... الشهر ... [illegible]
وكذلك ... لا تكون ... شهرة وذلك ... وما ... هو ... [illegible]
... ببعض المواضع وعسر
... وقال ابن القاسم ...
... لا يجب ...
... ومنزلة
... العدالة ... مع ...
... بالصلاح والخير ... عا... الى ...

ومطلقا تعرفه من غير ما والعكس ما هو ... في بلد

يعني ان الشاهد الذي يحتاج الى التزكية لا يخلو اما ان يكون معروفا بعين ... سواء كان حاضرا بمجلس
القاضي او غائبا ... فان كان غير معروف العين ... وهو الذي ... عين
... عن عينه ... ان ... معروفا ...
... عينه ... سواء كان ... عينه ... و
الظاهر انه ... فقال ... المتيطي ...
... الشاهد وهو غائب عن القاضي ...
تكون التزكية ... عينه ...
ويها بزكى الشاهد وهو غائب عن القاضي **الصفي** من ... ان كان مشهورا ...
غير معروف فلا يزكى ... بحضرته **عبد الحق** معناه ان كان ... القاضي وهو حاضر بالبلد او
... لم يعرف ... ونحوه لابي محمد ... زيد

وشاهد تعديله باثنين كذا التجريح من مبرزين
والحكم في ... ما ... فيه ... لا مبرز معا

يعني ان التعديل والتجريح ... **قال الشارح** هذا ...
... وما ... به ... فانه ...
... والتجريح ... من باب الشهادة ... باب الخبر ... باب
الشهادة يشترط فيها التعدد ... الشاهد ... الخبر ... غير مشترط فيه
... فيه ... ما ... الخبر ... التزكية ...

س

...
... العلانية لا السر ... الا ...
... في ...
... ومن ... بشهادة رجلين ... التعديل ... واختلف ...
... لا يكفي ... رجلين ... ولا ... تجريح ... شمس ...
... وهو ... تعديل ...
العلانية ... تعديل السر ... تعديل العلانية ... لا ...
... الخبر ... تعديل العلانية ...
لا ... اللفظ ... الصفة والموصوف ...

ومن ترجح بعض من رضى وبعض جيرانه تعضد

يعني ان التزكية ... من يعرف الشاهد ...
هو ... التعديل ...
...
...
... وبعض جيرانه يعضد ...
... الكثير ...
... العدالة ...
... التعديل ...
...
...
... عنه ... **قال** الشارح ... العدالة ...
... عدالة ...
...
...
... المعروف ... **تنبيه** ... تقدم ... شرح البيت

[illegible]

وثابت الجرح مقدم على ثابت تعديل إذا ما اعتبرا

[illegible]

بـه أمرأته [illegible] من رأيه العدالة بخلاف المجرح وفي المدونة لا إلا الظاهر شهرتها

[illegible] مستحسن وقيل يكتب الشهود بعض الشهود لا يقبل التعريف بسبب الفجر

عند سوقه ومحلته [illegible] أهل سوقه ومحلته فعرفه به [illegible] وجمع عن أهل [illegible]

الشيخ [illegible] الشاهد من أهل سمعه وشوقه وجيرانه [illegible] الشهادة وفاته مشهور ولو [illegible]

الشاهد من شهر مع أو [illegible] يد [illegible] الحق [illegible] لم يكن أيضا يكون معروفا

بالمرونة أن شهر قوم على حق بغير [illegible] غير معروفين وعدل المعروفين آخرون [illegible] الشهود عندنا

جاز [illegible] لا يقبل عدالته على عدالته [illegible]

الشهود [illegible] من [illegible] معروف [illegible] آخرون [illegible] أيضا [illegible] بصاحبها

المشهور [illegible] الشهود

شهادة على شهادة قبلا • لا شهادة أيضا والفرع خلا •

وفي قصر شهادة الإمام أبو محمد عبد الواحد بن عاشر رحمه الله [illegible] البيت [illegible]

[illegible] وأوضح من هذا البيت قوله في مصطلحاته

تجريح احتاج لتعريف فقط • لا من لدى امرأة أو غريبا •

والله [illegible] رحمه الله [illegible] امرأة نقلا أو غريبا [illegible] بصورة البيت و

والله أعلم أنه لا [illegible] يجوز تعديل من [illegible] كان الشهود غير معروفين [illegible]

[illegible] ترجمة البيت [illegible] العدالة [illegible] معروفا [illegible] الغريب

[illegible] وإن وجد ما كان تقدم

وثابت الجرح مقدم على • ثابت تعديل إذا ما اعتبرا

يعني أن الشاهد إذا جرحه قوم وعدله آخرون وتساوى [illegible] العدالة بحيث [illegible]

[illegible] فإن مثبت الجرح مقدم على مثبت العدالة [illegible] الجرح [illegible] الشاهد [illegible]

يعلمه المعدلون [illegible] وقوله إذا ما اعتبرا [illegible]

التعديل [illegible] البينتين العدالة وأما إن كانت إحدى البينتين [illegible]

[illegible] تقدم [illegible] فإنها [illegible]

ونقطة [illegible] تعديل [illegible] بعض [illegible]

[illegible] الشهود [illegible]

[illegible] أربعة [illegible]

إذا عدله أربعة [illegible]

[illegible] ... فلا [illegible] اليه

[illegible] شهادة [illegible] لا [illegible] الاقوال [illegible] فاذا شهد [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] اخوانه [illegible] شهادة

[illegible] ابن [illegible] وان لا [illegible] فوات [illegible]

[illegible] قال [illegible] والا [illegible]

وطالب التجريح [illegible] مع • [illegible] ان [illegible]

يعني ان الشاهد اذا شهد [illegible] ثم [illegible] شهادة اخرى فهل يحتاج الى [illegible] الحال [illegible]

[illegible] التجريح [illegible] تجريحه [illegible] تجريحه [illegible]

[illegible] يكون [illegible] تجريحه [illegible] يكون او

[illegible] بالتجريح [illegible] حتى يكون [illegible] تجريحه [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] وان [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] والمشهور [illegible]

[illegible] ان [illegible] التجريح [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

ولا [illegible] تجريحه لانه [illegible]

ولأخيه يشهد المبرز • الا اذا التهمة فيه تبرز

يعني ان الشاهد [illegible] ان يشهد لاخيه اذا كان مبرزا في العدالة [illegible] الكلام عليه [illegible]

[illegible] يشهد لاخيه وانما [illegible] شهادة المبرز لاخيه اذا لم [illegible]

[illegible] لاخيه [illegible] عنه شهادة [illegible]

[illegible] ما يدفع عنه [illegible] يرجع الى [illegible]

التهمة [illegible] شهادة [illegible] لاخيه [illegible] ان يكون [illegible]

قال ابن [illegible] الشهادة للاخ وشهادة [illegible]

فلم [illegible] شهادة [illegible] الا [illegible]

[illegible] والشهادة [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] عنه [illegible]

[illegible] بن [illegible]

[illegible] وزاد [illegible]

ولا لابن وعكسه نسخ • وابن زوجة وعكسه الربع

ووالد زوجة او زوج ابنة • وشبه التهمة [illegible]

كحالة العدو والضنين • والخصم والوصي والقريب

[illegible] من الشهادة ولا [illegible] وهو التهمة لانه [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] **قال الشارح** [illegible] المواضع [illegible]

[illegible] شهادة الاب لابنه وشهادة الابن لابيه [illegible] وعكسه وشهادة [illegible]

زوجته وشهادة [illegible] وعكسه [illegible]

~~[illegible]~~ وعكسه وشهادة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] عنه [illegible]

عنه على [illegible] عليه لانه [illegible]

لابنه [illegible] وعكسه [illegible] لابنه [illegible]

[illegible] ابن زوجته [illegible] وعكسه الربع

[illegible] ابن زوجته [illegible] بالنسبة لزوجته [illegible]

وان زوجة [illegible] بالنسبة [illegible]

لابيه بالنسبة [illegible] كان [illegible] ابن زوجته او زوجة اب [illegible]

وابن الزوج بالنسبة الى زوجته [illegible] كان [illegible]

[illegible] التهمة [illegible] كحالة العدو [illegible] والضنين [illegible]

[illegible] المواضع [illegible] وشهادة الخصم [illegible]

والوصي [illegible] كل واحد [illegible]

[illegible] **قال المغربي** [illegible] كل من لا [illegible] شهادته

[illegible] شهد [illegible]

[illegible] وتحقق علمه بحصول ذلك [illegible] من رآه

وساغ أن يشهد لابن بعض • مع أبيه وبه جرى العمل

يعني أنه يجوز أن يشهد الابن مع أبيه [illegible] واحد [illegible] وهو كلام الشيخ [illegible]

في المسألة [illegible] المسألة [illegible] شهادتهما معا [illegible]

[illegible] ابن رشد الخلاف في شهادة [illegible] عن

[illegible] وشهادة الابن مع أبيه [illegible] وشهادة كل منهما على حكم صاحبه

[illegible] وشهادة كل منهما على شهادة صاحبه [illegible] وشهادة كل منهما مع شهادة صاحبه [illegible] ومنصور [illegible]

[illegible] ابن سحنون [illegible] وأما تعديل [illegible]

[illegible] ابن سحنون [illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] وبعض الشيوخ [illegible] شهادة

[illegible] وشهادة كل منهما مع شهادة

[illegible] المحصل [illegible]

[illegible] إبراهيم [illegible]

[illegible] ابن [illegible]

[illegible] شهادة الابن مع أبيه [illegible]

[illegible] أن يشهد الابن [illegible] مع أبيه وبه جرى العمل [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] فال وكذلك [illegible]

[illegible] الحميدي [illegible]

[illegible] التوقيف [illegible] العمل انتهى

وزمن الأداء لا التحمل • صح اعتباره لمقتضى جلي

يعني أن المعتبر في قبول الشهادة [illegible] زمن الأداء لا زمن التحمل [illegible]

أو [illegible] وإذا [illegible] شهادته [illegible]

[illegible] من [illegible] بصورتها وقع [illegible]

[illegible] الصبي [illegible] أو العبد أو النصراني [illegible]

[illegible] العبد أو [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] أو عبدا أو نصرانيا

[illegible] العبد أو النصراني

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] بشهادته [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] بالعلم [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] بالعلم [illegible]

[illegible] يشهد [illegible]

[illegible] ونص [illegible]

[illegible] بالعلم [illegible] الشهادة [illegible] فصل [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] التحمل الذي

فصل

ذكر فيه [illegible] باب الشهادة [illegible]

ويشهد الشاهد بالإقرار • من غير إشهاد على المختار

بشرط أن يستوعب الكلاما • من المقر والتماما

يعني أنه يجوز للشاهد أن يشهد بالإقرار من سمعه يقر على نفسه بما يلزمه [illegible]

وإن كان المقر لم يشهده بذلك ولم يقل له اشهد علي [illegible] أن يستوعب الشاهد كلام

المقر من أوله إلى آخره [illegible] يستوعب [illegible] لم يشهد عليه [illegible]

[illegible] فإن [illegible] وإن سمع رجلا [illegible] أو [illegible]

[illegible]

... ولا يجمع بعد ذلك ... وانظر قوله ... شهادته فلا يكون ... على ... كلام ... والله اعلم

ومن به فرد وعن شهادة • وطولب العود فلا اعادة

يعني ان الشاهد اذا رجع ... الشهادة ... صاحب الحق وطلب منه

اعادة الشهادة ...

[illegible]

[illegible]

... من كلام ... حيث قال

ومن يشهد ذكر ... • ... عدلا ... فلا

ولا ... بخط ... • ... دون

تنبيه تقدم ... تكرار الحق ... المشهود عليه ...

والوصية والكتابة ... اذا ... وجد ...

... ووصية كتابة ... • لا ... رسومها ...

وصورة ... الشهادة ... بلا ... جرح ... والله اعلم

وشاهد بزور خطه عرف • تنسى ما ضمنه بها سلف

لابد من اداء ... • الا مع ... هنا لها

هذا ... من ... على الشهادة ...

[illegible]

ثبت وقوعه فلا يبطل لقوله [illegible] وعدم الصحة [illegible] من يجوز شرط [illegible] قال

ابن [illegible] فيه [illegible] الشاهد وخطه [illegible] او به [illegible] والا يفعل معه

وهذا ما نقله [illegible] في [illegible] نصه [illegible] ما اشتمل عليه ابو [illegible] ابو [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] الشاهد ولا [illegible]

[illegible] الشاهد وخطه في كتاب

[illegible] والنظر [illegible] فضل [illegible] الخطاب سحنون [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] وقد [illegible] الامر [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] ان [illegible]

[illegible] ابن [illegible] فان [illegible] اقوال [illegible]

الحاكم [illegible] على قول من يجيزه اذا [illegible] في التوضيح عن [illegible] اقوال [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] ولا يحكم [illegible]

[illegible] ان يشهد وان كانت في

[illegible] الشهادة في [illegible]

[illegible] والشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] فان [illegible] انه [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] ولانه [illegible]

تنبيه معنى اشتراط العدالة [illegible]

[illegible] الشيوخ [illegible] التوضيح

[illegible] ولم [illegible] من الشرط في [illegible]

الشاهد [illegible] الشرط [illegible]

والحكم في القلب كمثل الشاهد ● وقيل بالفرق لمعنى زائد

يعني ان [illegible] اذا [illegible] وهو [illegible] الشاهد

[illegible] ولا [illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الشاهد [illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] وقيل بالفرق لمعنى

[illegible] **قال** ابن الناصح [illegible] كتاب القاضي

[illegible] الشاهد [illegible] معروفا [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

حقا

[illegible] على [illegible] ان [illegible] وان [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] وقد [illegible] لا [illegible] الشاهد [illegible] ما [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] الشهادة [illegible]

الشاهد [illegible] على [illegible] الشهادة على [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] ابن [illegible] الخط [illegible]

بين الشاهد والقاضي

وخط عدل مات او غاب اكتفي ● فيه بعدلين مع المال اقتفي

والخلف في غيره وقيل يعمل ● في كل شيء وبه الان العمل

كذاك في الحبس مطلقا وفي ● مسافة القصر اجيز [illegible]

هذا هو الموضع الثالث من الشهادة على الخط وهو الشهادة على خط الشاهد الغائب او الميت فان

[illegible] الشهادة [illegible] الشاهد الميت او الغائب [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] فهو [illegible]

[illegible] الشهادة على خط الشاهد [illegible] غائبا [illegible]

[illegible] وقال ابن القاسم [illegible]

[illegible] الميت والغائب [illegible] بعدلين [illegible]

[illegible] الميت او الغائب [illegible] بعدلين [illegible]

[illegible] بعدلين [illegible] غائبا او [illegible]

[illegible] بعدلين [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

وقوله وفي [illegible] الشهادة على الخط [illegible]

والخلف [illegible] وبه العمل [illegible] في زماننا **و**

قوله كذاك في الحبس [illegible] خط الشاهد الغائب [illegible]

[illegible] الغيبة [illegible] الغيبة [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] التوضيح [illegible] الاقوال [illegible]

[illegible] الشهادة على [illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] الشهادة على الخط [illegible]

فرع [illegible]

بين ... ان تشهد على خطه ... معرفة الخط ومعرفة الشهود ... [illegible]

بمعرفة الخط واثبات ... ان الشهادة بعد ان ... [illegible]

فرع [illegible] الشهادة على خطه ... [illegible]

فرع ولا تجوز الشهادة على خط ... [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

غير ان ... فلا بد من ... الشهادة [illegible]

فائدة قوله سئلت عن مثل هذا ... [illegible]

[illegible] ... الشهادة ...

[illegible]

وكاتب بخطه ما شاء • ومات بعد أو انقضاء

يثبت خطه وبعض ما انقضى • دون يمين في النوع الأقضى

هذا هو النوع الثالث من الشهادة على الخط وهو الشهادة على خط من كتب ... [illegible]

... مات او انكر ... [illegible]

[illegible]

... **ابن الحاجب** اما الشهادة على خط ...

... **التوضيح** ... [illegible]

على الخط ... [illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

الامر عليه على ان يكتب ... [illegible]

... غير خطه ... [illegible]

وامنع النقصان والزيادة • الا لمبرز في الشهادة

يعني ان الشاهد لا يجوز له ان يزيد في شهادته او ينقص منها الا اذا كان مبرزا في العدالة

... شهرا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نقل ابن سلمون وغيره ... بشاهد لا يقبل ... قال ابن رشد ...

وراجع عنها قبل ما اعتبر • ما القول فيه وإن لم يعتذر
وإن مضى الحكم فلا اشتغال • بغرمه ما لديه من القتل
وشاهد الزور اتفاقا يغرم • في كل حال والعقاب يلزم

يتعلق به ذا الباب من الرجوع عن الشاهد عن الشهادة وحكم شاهد الزور قال ابن الحاجب ثلاث صور قبل القضاء فلا
قضاء اتفاقا ولم يقض به ونحوه ثالثة مع غيره الصورة الثانية بعده ولم يقض قبوله لم يرجع واعتذر رجوع
بغير ونحوه علمه ... وقف مثلا ونسيانا ولم يعتذر إلا كان قبل إمضاء الحكم **ابن الحاجب**
الصورة الثانية بعد القضاء وقبل الاستيفاء فإن ابن القاسم يمضي الحكم كالمال وكذا إن قضى أيضا وغيره لا يستوفى
في الدم والصورة الثالثة بعد الاستيفاء فيغرمان الدية وغيرها إن لم يثبت عمدهما عند ابن القاسم و
أشهب ولا يغرمان عند ابن الماجشون وإن ثبت عمدهما فالدية عند ابن القاسم والقصاص عند أشهب وإن ظهر
أنهما زورا بقوله وإن مضى الحكم فلا وهو تصريح بمفهوم قوله قبله ما الحكم لم يمض يعني أن
رجوع الشاهد إن كان بعد الحكم فقد نفذ ويقضي الشهادة سواء كان قبل الاستيفاء أو بعده الحكم
بغرم المال ولم يغرم الحكم عليه حتى يقع الشاهد وهو الصورة الثالثة عند ابن الحاجب أو
كان رجوعه بعد الاستيفاء ووقوعه المال في الصورة المذكورة وهي الصورة الثانية فإن رجع في
غير الرجوع لا يعتبر ولا يدخل عليه ... الحكم ويغرم في المال والمختلف في الاستيفاء إذ لم
يقل بغرم الحكم وقبل الاستيفاء وإنما يغرم الاستيفاء فلا كلام وقوله وإن مضى الحكم فلا إلا فلا
يغترا برجوعه ولا يحلل عليه ... لم يرجع ويبقى الكلام في غرم الشاهد لما أتلف
بشهادته ... إن علم أن قتله بالشهادة إما عمدا أو خطأ فإن لم يثبت أنه تعمد الكذب والزور
ففي غرمه الدية من ماله أو غيره قولان فيغرم عند ابن القاسم وأشهب ولا يغرم عند ابن الماجشون
كما تقدم عن ابن الحاجب وإن تعمد أشار ... بقوله واختلف في غرمه ما أتلف
وصحح المشهور ... أنه تعمد الكذب والزور فيغرم المال إذ قتل ولا إشكال وإن كان
مرة بالقتل والجرح عمدا ثم رجع عن شهادته وثبت أن شهادته بالقتل والجرح كانت زورا
وكذبا فقال ابن القاسم يغرم الدية وقال أشهب يقتص من الشاهد وإن هذا توجه الناظم
بقوله وشاهد الزور اتفاقا يغرم ... بشهادته ويغرم في كل حال سواء كان المشهود به
مالا أو دما وكذا هو قوله يغرم في كل حال إنه لا يقتص من الشاهد في القتل والجرح وهو قول
ابن القاسم كما تقدم وقوله والعقاب يلزم أي يلزم شاهد الزور زيادة على الغرم **قال** الشارح في

كتاب

كتاب ... ابن رشد ... إذا رجع الشهود بعد الحكم وقد شهدوا بحق ... وقد نص ... أو ... وغير
أو حق أو حرج أو ... فإن ثبت ... عليهم في العقوبة ... بشهادتهم ...
ستة ... المشهور ... العقوبة ... بعد توجيه العقوبة ... فإن رجع أحد عن شهادته ... شهدها ... ولا يجلد
إلا ... الزور ويجرون بما شهدوا به من الزور ... في القتل ... ولا ... ابن حبيب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شاهد الزور ثم رجع عن شهادته بعد أن حكم ...
... صلى الله عليه وسلم بأن عليه ... والذي لم ... شهادته ... ولا ... وفي الشهادة ...
... الكذب ... وغيره وجميع ... من جميع ما أتلف بشهادته ...
... ابن سلمون ... ابن ... اختلف ... بعد رجوعه ... الحكم ...
أو ... عليه فلا غرم عليهم ولا أدب ... فلان ... في ... ابن ... أو ... وقال ...
... بالعذر والنسيان ... المشهور ... وفي ... المدونة ...
شاهد الزور ... قبل ... ابن **أبي القاسم** ... المشهور ...
وفي ... الحكام ... أنه ... على ... شاهد الزور ... بشهادته ...
... بعضهم لا غرم عليه ولا أدب وقال بعضهم يغرم ... راجع ...
وغرم شاهد الزور ... ولو ... قبل ... الحكم ... رجع ... **فنبهاى** ...
... أنه يتبين كذبه بما شهد به ... لم يحكم ... شهد به ...
بما ... أنه ... ابن ... الحكم ... أنكر ... كالمعتق ... ونحوه كمسألة المدونة
فيمن شهدت بينة بموته فبيعت تركته وتزوجت زوجته فقدم حيا ... الشهود ما يعذرون
به ... زوجته ... لا ... ونحوه ...
... بالتغرير ... الزور ... وغيره وإن كان
... كانت ... ابن ... المسألة ... بعد ... لأنه ...
... بالمشهود ... عذر ... وكذلك ...
الحكم ... قبل ... المشهود عليه ... الحكم ... وكذلك ...
... الحكم ... ولا ... المشهود ...
... الحكم ... بلا إشكال في ... ونحوه ... غير ...
... المشهود ... شهد عليه ...
... المشهود ... الثاني

[illegible]

فصل في أنواع الشهادة

ثم الشهادة لدى الأداء . جملتها تحصر بالاستقراء

خمس أولاها هو التعيين . أن توجب الحق بلا يمين

في الزنى من الذكور أربعه . وما عدا الزنى ففي اثنين سعه

ورجل بامرأتين يعتضد . في كل ما يرجع للمال اعتمد

وفي اثنتين حيث لا يطلع . إلا النساء كالحيض مقنع

[illegible]

[illegible]

تنبيهات

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال مقيده [illegible]

[illegible]

وأشهر عريفي بيشهو والكلمة • وأشهر [illegible] عندي

وردة الشلام [illegible] • عن الرمح وتعريبه [illegible]

[illegible] • [illegible] وم أنه [illegible]

وأجمع [illegible] • أعطاه التركيب والوصية

[illegible] • ورتبة [illegible]

[illegible] • [illegible]

التنبيه الثالث

[illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

واحد يجزئ في باب الخبر • والثان لا [illegible]

هذا هو النوع [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] اختصار

والشهادة من البصير بخرج • وقيل [illegible]

وشرطها التمييز والذكورة • والانتقاء في وقوع الصورة

من قبل أن يعتزموا [illegible] • [illegible]

هذا هو النوع [illegible] وهو شهادة

الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع بينهم من جرح ونحوه ... ونكتفي ...

... الصبيان بعضهم على بعض ... حاضر وعلة إجازتها ...

... وفي التركة ... ويحتمل ... بعده ... والتناهي ... التوضيح ...

فيموت ... وشهد به ... الخطاب ... بلا ... عماه ... وأن ... شهادة

الصبيان على ... فلا يصح ... عليها ... يقول شهادتهم شروطها أو نحوها التعبير فلا

يعقل ... تمييز ... بلا ... قالوا ... ويحوا ... المدونة ... الصغير ... خلاف

انتاث ... على الشهادة ... الخلف ... تحصيله ... الرابع عدم اجتماع

قبل ... تعليمهم ... يخوفهم ... الشهادة ... فهم ... إن لم يتفرقوا

يشهد ... على ... أشهب

... ويكون ... التعبير ... بلا ... تعيين ...

وإنه أجازها ... شهادة ... صغير ... ويكونوا ... الأصلح ...

... ولا ... وهو ... فصار ... وإن لم يحضر ... ولا تجوز شهادة

... الجراح ... وقد تقدم ...

... عن ... المشهور ... التوضيح واختار جماعة

قول ابن القاسم ... الطفل ... ونقض للقود

... وهو ... الشهادة من ... فلا تجوز شهادة ... ولا بد ...

خلافا لابن ... قوله ... بشهادة ... يتعلق بالكثير

... الصبيان يتعلق بمحذوف ... شهادة ... جرح يتعلق بشهادة ... يتعلق بمحذوف

صفة جرح ... **فرع** ... الحاجب ... ولا ... التوضيح ... لا يقدم

رجوعهم ... شهدوا به ... فقال ... الحكم ... شهدوا به ...

... وأما ... ابن ... فقال ابن ... أنه لا يبطل ...

... تثبت ... وهو البلوغ ... وإن ...

بعونه ... الصبيان لا ... جرح أو قتل والشاهد ... عدد ...

ولا ... ولا ... بشهدوا عليه ... أو يشهد عليه

أو ... بفرع رجوعهم ولا ...

فصل

ثانيه ترجيح ... مع ... بأثره أو بأنه الثلاث ...
... شهادة ... العزف ... واما ... فلا ... مقاصة

... شهادة ... وهي الشهادة التي ترجح ... مع اليمين ...

... بدون شهادة ... وأشار شهادة امرأتين ...

العزف ... لا يبد ... الثلاث ...

وغاب ... الشهادة ... شهر ... وأمر ... أو ... ويكون ...

ومعها ... مع العزف ... يثبت ... لا ... ثبت ...

... بالعزف ... تكون ... ثبت ... اليمين ... بقيام

العزف وهو ... مع اليمين ... إذا شهدت امرأتان ... الحطاب

... أيضا **قال** الشارح ... بالشاهد واليمين ... عليه وفيه خارج

المذهب خلاف ... رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد

واليمين ... والطلاق ... **و** في العتبية ... وإن

شهدت امرأتان أن الميت أوصى ... شهادتهما ... الوصية ...

لم يحضرهما ... شهادة امرأتين ... وإن شهدتا ...

امرأة ... شهادتهما وإن شهدتا ... **و** قال ابن عرفة إن

اليمين مع الشاهد ... **و** في الموطأ قضى رسول الله صلى الله عليه

وسلم باليمين مع الشاهد **و** من المدونة ... شاهد ...

... مع ...

... **فرع** ... قضى ... بشاهد ويمين مع ...

... **فرع** ...

... **فرع** ... شاهدا ...

شاهد ولا ... الشهادة على الشهادة والشهادة ... القاضي

شهادة على شهادة ... الشهود ...

... شهادة على ... **تنبيه** قال الشارح ...

... شهادة غير العزف ... **والجواب**

...

[illegible] • وما ادعاه [illegible] • [illegible] بغير [illegible]

وهذا [illegible] بعد [illegible] الا [illegible] بدعوى [illegible] انه [illegible]

[illegible] تخصيص [illegible] بعد [illegible] ام [illegible] [illegible] او [illegible]

على [illegible] المشهور [illegible] على [illegible] بعد [illegible] الجمهور

وحالف من شاهد من لم يدعي • ارخاء ستر واختيار ردى

واليمين مع الدعوى اراه • ككاملات [illegible]

والمدعى عليه [illegible] • وفي سوى ذا ان خلف عطلا

ولا يمين مع نكول المدعى • بعد [illegible] بسقوطها [illegible]

هذا هو النوع [illegible] من انواع [illegible] في [illegible] من [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] اليمين وهو [illegible] ومثاله بامثلة خمسة الاول ارخاء الستر [illegible] اذا اختلا

الزوج [illegible] زوجته [illegible] وقال [illegible] عند [illegible] فالقول قولها

[illegible] قال في التوضيح [illegible] الزوج وزوجته [illegible] علم [illegible]

[illegible] فان [illegible] تكون القول قولها [illegible]

[illegible] الخلوة مع [illegible] عليه [illegible]

[illegible] قبل [illegible] [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] [illegible] تكون القول [illegible]

[illegible] او [illegible] [illegible]

[illegible] التوضيح [illegible] [illegible] على [illegible]

[illegible] **فرع** قال ابن الحاجب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] التوضيح [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] **الثاني** من [illegible]

[illegible] **قال في المدونة** [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] مع يمينه

فان

٥

فان طال [illegible] ما قال [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] او [illegible] في [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] اليمين على المشهور [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المشهور [illegible] **وفي**

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] بدعوى [illegible] المنكر اليمين [illegible]

[illegible] [illegible] اليمين [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible] [illegible] اليمين على المدعى عليه [illegible]

[illegible] [illegible] المدعى [illegible] المدعى عليه

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] اليمين على [illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ابن سحنون [illegible] [illegible] المدعى عليه [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] **قوله** وفي سوى ذا ان خلف [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

او الزوجة [illegible] [illegible] [illegible] وهذا هو المشهور [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يشبه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى ان قال فهو موقوف في مدعي يكون الفرع فيه ابـ ... فرع لا فرع عليه ... قبل ان
التزم ولم ... وضعن ... ذكره هنا ... ذلك الفرع ... الاصول ... عليه و
مسطور ... فقوله لا ... الفرع عليه مع ... يكون الفرع
فقط ... بمنطوقه الفرعي

وغالب الظن به الشهادة ... بحيث لا يصح قطع عادة

هذا هو ... من اقسام الشهادة وهو ما يوجب الحق ... مع اليمين
وذلك حيث يكون مستند الشاهد ... على الظن ... القطع به عادة او
بعضه ... على ... المشهود به ... لا ... من طرق ...
مع ... الحكم من الحجة ... وغير ذلك ...
... ان يكون ...
... الحضرة ...
... عشرة ... المشاهد ...
... الحق ...
... القطع به ...
... تقطع بالقطع ... او ...
... قال في التوضيح ... ابن الحاجب في ...
... وهذا الفرع ... شهادة ...
... على ... الغائب قـ ... تشهد ...
... الحاكم ...
... زوجته ... الزوج ...
... شهادة ... وانما ...
... العلم ... الشهادة بالقطع ...
... يكون ...
لا يعلم ... الفقه ...
لا يحصر ... الاطلاع ... الشهادة
على ... الشهادة ...

فصل

فالثالث لا توجب الحق نعم • توجب توقيفا به حكم الحكم •
وهي شهادة بقطع ارتضي • ونفي الاعذار فيها يقتضي •
وحيث توقيف من المطلوب • فلا غنى عن اجل مضروب •

هذا هو القسم الثالث من اقسام الشهادة الخمسة وهي التي لا توجب الحق لا بغير يمين ولا
مع اليمين ... وانما توجب توقيفا ... المتنازع فيه ...
فيما شهد به ... المشهود عليه ... وتوقيف ...
... الشهادة ... ايضا ...
... والتوقيف ...
... الشهادة ... للاعذار ...
... وهي
... شهدت به ...
... المشهود عليه ... الشهادة لا توجب له ما شهدت به وانما توجب توقيف الشيء
المتنازع فيه ... المشهود عليه ... المشهود له ... الشيء المتنازع فيه
... الشهادة ... المضروب ...
... من القسم الخامس ...
... واعلم ان ... لا يكون ... دعوى الخصم في الشيء
... دعوى ...
... الشهود ...
... عدلين ...
توقيفه ... المدعي
... بينة ...
... والدرهم ...

[illegible]

ووقف ما كان لزور فقل مع اجل ... ينقل ما فيه به صح العمل

وماله كالبدو خرج وارتحل ... ففيه توقيف الخراج وضحل

وشهود الارض المنع ان تعذرا ... والعض يكري ويوقف الكرا

فبين جميعا او بقدرها يجب ... للمحجوج ذا الكرا ودلول النجب

[illegible]

[illegible]

وشاهد عدل به لباطل وقف ... ولا يزال من يدها انف

وما تعالى وقف ما يستاء ... منه اذا ما الى القضاء

[illegible]

عنه البعض ... بشهر ... ولا يزال ... البينة ...

يعتاد ...

وحيثما يكون حال البينة • بحيث لا يحكم عنه بينة

يوقف الفعل بدا بالأصول • بعد ما يشتمل التعريف به

هذا هو السبب الثالث من أسباب التوقيف وهو أن يشهد للمدعي قوم لا يعرف القاضي عدالتهم ولم يعرفهم
بعدالة المزكين أيضا لا يعرفه وإنما يعرفه غيرهم وجملته أو أن يعرف الشهود وكذا لو عرفه غير
لا غير من العدل والجرح وغيرهما وقوله بعد ما يشتمل التعريف بها إنما يجب بعد أن العدل
حملا وكونها لا يعتد إلا بعد ما يحصل به ذلك الشيء من التعديل مما عليه من الشيخين والمسعد ما
يحقق به إنما هي بجبر البينة المذكورة منها التعديل وغيرهما وخطر المستحق وحضاره وما
أشبه من المواضع التي راجعها الخاتم من القضية المحتفة التي عن أحيل له بلا فائدة المدعي شاهدين
عدلين هو نظر غير واحد من المذهب وكذا من عدلهما وهو قولها إن كان أولا فلم يكن شاهد بها ...
المدعي ... قبل بحكم تعديلهما وخلاف على المدعي فيها البينة أو لم يجد عدله وقبضه منه ووضع على
يد عدل أو فيه ... قيل فيه شاهدا واحدا عدلا ... الشيء ومن الشمول كلام ابن عرفة هذا معها أو
الثقة إن الثلاثة ... المختلفة ... قيام شاهد ... ويقف لا عذر للشهود
عليه ... في الشيء ... تعديلهما ... هنا وقوله ... بالعدول
بإقامة شاهدا واحدا عدل ... ووقف ... على المدعي
فيه البينة ... الكلام عليه في شرح ... وقد اشتمل ... في المنهج
الخاص ... البعض وبين التوقيف فيما شهد به رجلان يشكل في تركيبهما

وكل شيء يضرع الفساد له • وقف لا باس إن في قدره خلله

والحكم ببيعه وتوقيف الثمن • أن خيف بالتعديل طول الزمن

تكلم في البيت على بيعة توقيف ما يفسد إذا أشهد به من لم تثبت عدالتهما وهي المسألة السابقة
من تنبيه ... البعض يعني أن ما خيف التوقيف ما يفسد إذا أشهد به من لم تثبت عدالتهما وبقي
المسألة أيضا يعني ... بهذا البعض ... من الوجوه المذكورة وكان ما يفسد كالفاكهة
والبقول ... أو نحو ذلك ... من عدلا أو تجريح أو
تعديل ... الحكم بيعه وتوقيف
ثمنه وهذا إذا كان التوقيف بشهادة ... ببيان الكلام برمته على ...

تلود

كلام ابن عرفة ... شاهدين ... أسباب التوقيف ...

بيت توقيف ما يفسد

بيع ... ويكون حال البينة ... أو ما ... بشهادة من ... واحد مع الشهود ... ويقوله أو ...
وبير ... في ... ويبيع ما يفسد ووقف ثمنه بطلب المعرف ... أو ...
المغرب ... كتابة الشهادة إن لم يقدم فلان وإن كان الزائد على المدعي به ...
إن العدل ... في الحكم والمدعي إذا كان إنما شهد له شاهد واحد ...
شاهدا ... في ذلك يوجد المدعي ... شاهد ... يجب القضاء على ...
فإن خضر ... بعد الخلاف المدعي عليه وشاهد ... وإن ... المدعي شاهد ...
... بعد إثبات وحلف على ... القضاء ... فاء ... ثمنه ووضع الثمن على يد عدل وإن
... فقضى بالثمن للمدعي فإن عجز ... عند شاهد واحد ولا خليفة لا أعلم إلا
ورد إلا أحلف معه لا إن الحق ... وحده ولا حلفت مع شاهد بيع جميع
ووقف ثمنه أو خطر ... يشهد بأضعف من شاهد ... تعديله ... وإن كان على
... تعديلهما ... لم يثبت ... الحق ... شاهد واحد ولا ...
... على نقل الشارح في بعض اختصار وقال ابن الحاجب وما ...
يباع ويوقف ثمنه إن كان شاهدان ... شاهد ... المدعي
عليه أن المدعي لا ... المدعي ... عليه و... الحاجب
... ولا ... الحكم بما يوقف على ... الثاني ... يتوقف على عدالة
الشاهدين ... يباع ويوقف ثمنه ... وأجاب صاحب
التوضيح بأن ... على إثبات ... لا اختيار ... منه
... الشاهدين أو شاهد ... وفي ... تعديلهم ... عليه
... على إثبات ... وهو ... الشاهدين ...
... الحكم ...
... عليه ... الشهادة ...

والمدعي إذا تعذر استبراؤه • ثبوته فلام به برهان

أو السماع أن عنده البينة • أن طلب التوقيف فهو ...

خمسة أو نحوها يسيرا • حيث ادعى بينة حضورا

وإن ذكر بعيدة ما المدعي • عليه ما انفع عنه ارتفعا

كذا إذا مع عدل ... شهد • وتحريه فيهم ببينة ...

إشكال أجيب عنه

... بعد ... بيع ... وحلف ... الشاهد ...

هذا هو المشهور ... [illegible]

[illegible]

فصل رابعة ما تقع اليمين لدا الحكم لا للقضاء بها

شهادة العدل او اثنين في طلاق او عتاق او نحو بهى

وثوقه ان زوجة ثم ان تكل زوج فيسجن لعام الحد

وقيل للزوجة ان ترى تمنع زوجها ولا ترى

هذا هو المشهور ان الزوج من النكول اشتهادة وهو ما يوجد اليمين لا على الطالب [illegible]

[illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

[illegible]

فصل

وفي الشهادة التي لا تقبل ... خامسة يُبنى عليها العمل

[illegible] ... وما لهم مع اهل [illegible]

هذا هو القسم الثاني من اقسام الشهادة الخمسة المذكورة في قوله قبل ثم الشهادة دون اقتضاء

حكم [illegible] وهو الشهادة التي لا عمل عليها ولا توجب شيئا وهذا القسم في الحقيقة

[illegible]

فصل في شهادة السماع

[illegible]

واعملت شهادة السماع ... في الحمل والنكاح والرضاع

والحيض والميراث والميلاد ... وحال اسلام او ارتداد

والجرح والتعديل والولاء ... والرشد والتسفيه والايصاء

وفي تملك لملك بيده ... يقام فيه بعد طول المدة

وحبس جاز من السنينا ... عليه ما بنا هذا العشرينا

وعزل حاكم وفي تقديمه ... وضرر الزوجين من تتميمه

[illegible]

من شهود وغيره ان يشهدوا [illegible] وما ينبني عليها [illegible]
على تفصيل [illegible] عليه ونحوه [illegible] تثبت بشهادة السماع قال [illegible]
له نحو [illegible] والنقص من الوصية [illegible] في كلام [illegible]
ان الوصية [illegible] قال شيخ شيوخنا ابو عبد الله [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
ولا ابطالها [illegible] الوصية في [illegible]
ويجوز ايضا في [illegible] عليه [illegible] ويجوز في الحبس
[illegible] شهادة السماع [illegible]
القديم ولذلك [illegible]
على المعرفة [illegible]
[illegible] بالضرر [illegible]
[illegible] في الفضاء

تنبيه

ما ينبني على ذلك لا [illegible] ذكر ابن [illegible]
[illegible] شهادة السماع لها ثلاث مراتب المرتبة الاولى [illegible]
عنها بالتواتر [illegible] موجودة ومحصورة [illegible]
[illegible] المرتبة الثانية شهادة الاستفاضة [illegible]
[illegible] شهادة السماع [illegible]
[illegible] منتشرة [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] حكم الخبر المستفيض [illegible] شهادة
[illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة السماع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] من اهل العدل [illegible]
[illegible] شهادة السماع [illegible]

شهادة السماع غير [illegible]

شهادة السماع لها ثلاث مراتب

[illegible] شهادة الاستفاضة [illegible]

[illegible] شهادة الاستفاضة وتفسيرها

[illegible] اوان وبلاد [illegible] وبلاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
شهادة [illegible] شهادة السماع [illegible] شهادة [illegible]
[illegible]

تنبيه

[illegible]
[illegible]
[illegible] انه يجوز [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] السماع [illegible]
[illegible] شهادة السماع
[illegible] الشهادة على السماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] شهادة السماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وثم شهادة استفاضة بحيث لا ... يحصر من عنه السماع نقلا
مع السلامة من ارتياب ... يفضي الى تغليط او اكذاب
ويكتفى فيها بعدلين على ... ما تابع الناظر عليه العملا

[illegible] شهادة [illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] عن السماع [illegible] شهادة
[illegible] السماع [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الاستفاضة [illegible]

[illegible] شهادة السماع [illegible]

من الشهادة وماله من القدم والظهور والاستـ[illegible] عادته بغلبة [illegible]

امرية ومنها انها ما حكى زاد زاده ابو القاسم الجبرى لا بد انها من اهل الشهود [illegible]

ما ثبت من السنين لا يعرفونه بشيء من ولده لم تقبل شهادتهم لانه من رهنوا ويكون [illegible]

ولا يكون بمحضر كبير من قربانه مثله فقبول شهادتهم وقد لا يشار حضرا بما خواص اهل [illegible]

شهادة لطعن في ان تكون بما نفاه عصره زمانه انما تقوم لا بد كره اذ لم يعترض له لا

فصل ان من شكت في وجوه شهادة القطع ولا تلفى ولا بد من شهادة القطع كما بانه [illegible]

من اهل وجبر فيه والتحقيق به انكون لا يشترط القوم فيه [illegible] وقدم قبل غيره لا بد من متصلا

بعدها ما يتعلق بهذا المشهود به وهو كثرة عدد الشهود فلا يقتصر على رجلين لانه اذا لم [illegible]

لا رجلان في على قدم لا يشتار لا كن لو كانا من اكثر بحيث به ولما لا الا في ارتبه والاصل على لا تعبد

بعدهم كما نبه عليه بقوله ويكتفى بهما بعد تنبيه على ما يتبع الخاص عليه النقل فما وهو العراقة

به هنا تسليما وان اتبع انكارة على من نقل خصار لغو غيرها من يقل بقيمته فان لا يشتار كذا

الشهادة العادلة بانه وكيف بغير ويشار وهو ان يكون المشهود فيه من بلده لا اختصار وان لا

يقتصر فيه على بعض الناس دون بعض لا اختلاف ولا تختار العلامة وعن له بعد الخبر الخاص معين

وانه لا يشهد انه يعار الخبر ولا قدم ولا يد في الشهادة من يبلغ لا يشتار او ما يجمع عليه

الموضع باعه وهو كونه لا يشتار في موضع الذي المشهود فيه وزاد في التبصرة ثامنا وهو

كون المشهود به يختص بالمشهود له وانه يبقع ان الشخ في بركة فان اقرار لا تجوز شهادة

السماع من غير في بلد الشهادة وقد ما لها انها تجوز بمن البراءة بها وعن يبيع وهوان يحلف المشهود له

فان من هذا لا يقضى لاحد بشهادة السماع لا بعد يمينه لا احتمال ان يكون السماع من شاهد

واحد وشاهدين لا يدعيه من ثبير وعاشر ان لا يسموا المسموع منهم ولا كان نقل

شهادة بلا سماع لا كان النقل عنهم غير عدول **فلك** وهذا الشرط يخفف هو انه عزا لنا

فهم بلا شاهد وقد بعض الشروح شهادة السماع انه لا يشترط بذا تجوز لاهل

السماع من عدول وان كانت يفرق من خارجها بهذه فلما في اشتراط العدالة فيها **تنبيه**

لما تقدم من قبله المشهود له بالسماع هو ما حرر ثبته عن كونه ان يفصح القاضي بها لا بد مثلا عن كونه

فيما رحض ابتداء من البير هذا نصها على الفور بانه لا يحتاج ذلك فيها بعلمه الخاص على الاخذ

من غير كفرين الشاهد وامثاله على الفور لام بانه يحلف اذا تحقق ذلك من قبل الشاهد فيحكم

بالمكان تحقق فيه اشهادنا والظاهر انه لا يكون ان من النكاح فان غير هذا الشرح صحح الله

وان نكره عدل الشهود يعتبرونه فيما بولد الشهادة

[illegible] ومدرع ثمة عشرة وا • عاملة مع تعلمها فيه زوا

[illegible] ما اذ عند ه • محققا عنه لا استقرا ه

كذا قرابة تلي طول المدا • ولا انتشار مع تعقب بدا

مع كون مشهود به ما يدري • ان يستفيض ويشيع في الورا

وكثرة الشهود لا الانتشار • مغتفر ان اعتزا الاضطرار

ولا بها يزال ما بيد شمل • ونفى تغيير لمن عنه نقل

وذا اشتد ضة كذا السلامة • من ريبة فيما حكته ولا ملامة

قال الشيخ رحمه الله

فصل

ومن يطالب بعض شهرا • ولم يقف عند ادا العدا

بالاعتد في فتواه • للحكم في الا مبينا

الغاؤها كانت لم تذكر • وقع الدعوى بين المنكر

او يلزم المطلوب ان يقرا • ثم يؤدي ماله اقرا

بعد يمينه وان يحنثا • تعيينا او عبروا بحلف ابا

كمثل من يطلبه التعيينا • وهو به ان اعمل اليمينا

وان ابى او قال لست اعرف • بحل حقه وذا لا عرف

وما على المطلوب اجبارا ذا • لا شهروا في اصل ملحا كذا

يعني انه اذا شهد الشاهد بعين كثير مثله ولم يقف مقداره وعدده فقد لا يعلم ما الحكم في ذلك فيان مبينا للحكم في ذلك اقوالها الغاء تلك الشهادة وعدم اعتبارها وهو كالعدم فلم يبق الا تجديد الدعوى فيه بيع وتقابل باليمين كما ان الدعا وما يبقى الا بعد بقوله ومن يطالب بعض شهرا الا بد اثباتا للطالب وهي يتعلق بالمشهد وتحتمل ان يتعلق بالطالب يجوز ويصفة للطالب وما على جرى بقوله على محو لا تفان دون الشهادة والثاني يلزمه كما هو بينوا الضمير للعرع الذكور وبينا صفة تقوم والحكم يتعلق بمبين والفاؤها بدل من قوله بدل بعض من كل وقد بلا على يبيع والدعوى يتعلق به القول الثاني ان المطلوب اذا ادعى عليه بمثله ويلزم ان يقر بما في ذمته ويحلف على ما قربه ويؤدي به الطالب وان لم يقر بشيء او قال لا يعلم ما انه يجمع ان الطالب ويحلف ان يجيز ماله على المطلوب ويحلفه عليه

[illegible]

ومنكر للخصم ما ادعاه أثبت بعد أنه قضاه

يشهد بشهوده من عمل لكونه كذبهم ولا قبل

[illegible]

باب

[illegible]

وبه ترجح بعده بلا زمان — مبرزا الى تهم فوقانه

وبالشهير بعده فضو — والفعل والاعتراف لصح ارتضى

[illegible]

وقدم التاريخ ترجيح قبل — لا مع يد والعكس عن بعض نقل

وإنما يكون ذا إذا عدما — لا يمكن الجمع لنا بينهما

[illegible]

والشيء يدعيه شخصان معا • ولا يد ولا شهير يرعى

يقسم ما بينهما بعد القسم • وذا الحكم في النكول ملتزم

في بينة أو نكول أو يمين • والقول قول ذي يد منفرد

وهو مقر للمدعي بالبينة • وحالة لا تعرف منها بينه

[illegible]

[illegible]

في ربع دينار فاعلى تقتضى — بمسجد الجمع اليمين بالقضا

وما له بال بحيث تخرج — اليه ليلا غير من تبرج

وفي اقل منه قبلا لا يكون — من استحقت عنده اليمين

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

باب اليمين وما يتعلق بها

[illegible]

انظر لحد ذاته الحقيقة فان [illegible] في ربع دينار بصاعدا وانما اشتد [illegible] جلسة يحلف في مقاطع [illegible]

ويحلفون فيها ثلاثا ومن المدونة وكل شيء [illegible] في جامعه [illegible]

عليها يستحل به الفعل ولا يعرف ما اليمين عند المنبر الا [illegible] في

ربع دينار واكثر الهم من [illegible] من انصاف [illegible] سحنون ثم [illegible] كان بيده

بالطلاق بل ابى الخروج [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] فقال [illegible] ابن الزبير وكان

سحنون لا يقبل ابو بكر من المطلوب ولا اذا كان مريضا او امراة ويحلفه من الثلاث فيقبل له الشعر

كان مما لا يحلفه فيه فقال ان عمر بن عبد العزيز [illegible] انه لم [illegible] على [illegible]

لا تستحلف الشيخ [illegible] ما انفق بالاستخفاف جرى ان يحلف به وهو [illegible]

وامراهما حسنون وانظر ما تقدم من التحليف بالطلاق انشاد ايقول عمر [illegible] الالتزام قضية الرهان

ان يحضر [illegible] لا قضية اساعة [illegible] عليه بعد الكلام عن [illegible] ورد [illegible] الحبل التي

يستحل [illegible] كون [illegible] جائز شرعا الاعلى [illegible] انه لا يجوز شرعا وان الحلف

بالطلاق ممنوع ومستوي [illegible] والعتاق من ايمان الفسق والدعوة على المعصية

[illegible] ثم لا يجوز [illegible] على [illegible]

[illegible] انظر برواته اعلم وانه منع المطلوب من التوكيل فهو قول سحنون كما يصرح به الشيخ

في مرضه [illegible] وجاز للطلوب [illegible] ومنع سحنون [illegible] فلا فلان الخلاف ونحوه في المدونة

يحلف في الجامع في اعظم مواضعه هو ما يجب ان يلاحظ في [illegible] يكون [illegible] لا [illegible]

انهم يجيبون حيث [illegible] ولا العلم انهم [illegible] لكن والغالب على الظن انه [illegible]

ومن التعزير [illegible] من الحقوق [illegible] المنبر وان كانت ممن لا تخرج نهارا

فلتخرج ليلا ويحلفه [illegible] ان تكون تخرج ويبعث اليها القاضي من يحلفها لصاحب

الحق ويجزيه رجل واحد [illegible] الحرة فيمن تخرج او لا تخرج وتقدم ان من وجهه القاضي للتحليف

يكفي [illegible] ويجزي الواحد **فرع** من [illegible] بان [illegible] ان يحلف في المنبر ولا عند

المنبر وما اشبه ذلك من المواضع [illegible] مكان [illegible] عن اليمين ان لم يحلف في

مقطع الحقوق [illegible] ما ادعي عليه وان [illegible] بعض [illegible] في ذلك الموضع فان ملك

من ابى ان يحلف عند المنبر [illegible] عن اليمين [illegible] عند منبر النبي صلى الله

عليه وسلم **فرع** ابتلي الشيخ ابو الحسن الصغير في قوم لا جامع لهم انهم يحلفون حيث شئتم ولا

يحلفوا

يحلفون [illegible] الجامع [illegible] يحلفون ان لا [illegible] على [illegible] مسافة الجمعة

[illegible]

وقيل وان تعذر لي به لا عرف **علم وقال** نية المستحلف

يعني ان اليمين انما هي بنية من [illegible] ولا يحكم بها على من توجهت عليه لان سياق الكلام في ذلك وان تعرف

ان تورعت ان [illegible] فيما [illegible] واستخلف انما كلها على نية المستحلف الى

الطالب [illegible] من طلب دينه من غريمه [illegible] عند [illegible] ما ضر احد

[illegible] ولا تنفعه نيته قال المازري [illegible] الشيخ [illegible] عرفوه اكثر اهل المذهب واما اليمين

التي في غير [illegible] وان كانت [illegible] على نية [illegible] وان كان [illegible] او عتاق

[illegible] على [illegible] وبيان على نية [illegible] او نية [illegible] وان طلب منه

[illegible] ابن الحاجب قال [illegible] الطالب [illegible]

يكون اليمين على نية المستحلف صحيح لان كلامه في اليمين في [illegible] الكلام [illegible]

وما كان كذلك فعلى نية المستحلف والله اعلم

وما بعد حيث كان يحلف • فيه وما له يكون الحلف •

يعني ان المدعى اذا توجهت [illegible] عليه اليمين في ربع دينار [illegible] من توجهت عليه حيث كان به

منبر او [illegible] او غيره [illegible] كان [illegible] مستقبلا او غير مستقبل قال ابن يونس

قال مالك وابن الماجشون [illegible] ربع دينار ولكن في

الجامع عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره في منابرهم ولا [illegible] يحلفون عند

منبر [illegible] كان لم يبلغ الحق ربع دينار [illegible] او [illegible]

من ربع دينار [illegible] فيه [illegible] ولا تخرج [illegible]

لم يبلغ الحق ربع دينار [illegible] وما [illegible] كان يحلف فيه [illegible] ويكون الحلف

[illegible] كان الحق ربع دينار [illegible] الجلالة [illegible]

اليمين تكون [illegible] الجلالة لا [illegible] اليمين في [illegible]

والمصحف [illegible] ولا [illegible] والكعبة [illegible] او غير [illegible]

ابن الحاجب واليمين في الحقوق كلها بالله الذي لا اله الا هو [illegible] على [illegible] بركة [illegible]

في ربع دينار [illegible] والشهادة [illegible] الرحمن الرحيم [illegible] ظاهر

• [illegible] ولا [illegible] ووصفه بالله الذي لا اله الا هو المازري [illegible] من المذهب المنصوص

عن جميع الانبياء [illegible] بدعوى انه [illegible]
حتى يجمع بين [illegible] وان النبي [illegible] بدعوى [illegible]
ظهور الكفار في امره بغير حلال انهم وافقوا وانه ظهر على [illegible]
عن ان النبي عيسى [illegible] الى تعليل النبي اجزاوه [illegible]
بين ذكره انه تجري في العقوبة [illegible] بين الخصومة بالتغليظ [illegible]
واضح الاشكال فيه ما فرج ما اشتمل عليه ما ذكر البديع [illegible]
شاهرا وامر بالنيرات مع انتشار على اليهود ولا على النصارى من جهة ان يعبدون الا احبار [illegible]
غير فاذا امر الحق انضيعه بعض جنايته

• ونقضهم لبني اليهود وهو • منزل التوراة المنتشر •
• لما يرونه للتشبيه • على النصارى منزل الانجيل •
• وحملة الكفار يحلفون • انما هم حيث يعظمون •

يعني ان بعض اهل المذهب زاد في يمين اليهودي بعد قوله بالله الذي لا اله الا هو منزل التوراة على
موسى وفي يمين النصراني بزيد على قوله بالله الذي لا اله الا هو منزل الانجيل على عيسى لتقصيرانهم
عليهم والتخويف وهو مراده بالتثقيل وهذا خلاف المشهور والمشهور لا يزيد لكل واحد وانما يحلفون
بالله الذي لا اله الا هو فقط ويكون حلفهم حيث يعظمون من كنائسهم ومواضع
تعظيمهم قال اللخمي في تبصرته فان شفعان روى ابن القاسم عن مالك انه يحلف اليهودي
بالله الذي لا اله الا هو منزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي لا اله الا هو منزل الانجيل
على عيسى وقال ابن الكاتب لا يحلف بالله ما يحلف به المسلم لانه ينكرها يعرفه اهل التوحيد
ويحتج بان يستطيع الخروج من ذلك بغير وجه عليه فان فعنا طر عليه حتى يقول ما ليس
يخرجه هو لا شهادته بالحق ولا يحلف بكفره وقال محمد بن سحنون انكم زوجها فلا يحلف فقال
افوه وانما رد الا احلفه بالله يقول لا يقلبه الا بالله وارى بين اليهودي والنصراني على ما زوى
ابن القاسم حسنا لانه اخذ عليه ما اخذ عليه بحق وفيه تغليظ وزاد في يمين اليهودي الذي لا اله الا
هو لانهم يوحدون وفي يمين المجوسي بالله ان الحالف حسن من يلي التعبير بالحق ولا يود ذلك الى
استخراج الحق منه ويرهب باليمين في غير ذلك لعلها يعظمه من دينه وذلك يودي الى استخراج ما يطلب
منه ولا فرق بين ان يرهب باليمين في غير ذلك لما يعظم عليه بالتوضيح في جملته في ثناء ويحلف
لا اخرون في كنائسهم ولا يقر الا بما يعظمون انتهى واستشكل التشديد في هذا الفوت انه

لابد

قبل التنزيل شاهد هذا وشبهه جعل يحلف الشيخ مع شاهد اليمين او اللواهب له

فقال حيث يحلف بان التعبير عليه بوجه من بيتهم لغير وجهة عليه

لابد اليهم واشعر [illegible] الذي لا اله الا هو او لا اجزاء عليه [illegible] التوراة او الانجيل عن زوجها
[illegible] الذي لا اله الا هو منزل الشلوق وجهه انهم لا يوحدون ولا يحلفون بما بينهم
[illegible] التعبير على غير النصرة ولا يكون ذلك منهم ابدا ولا شعر عليه تعرضوا
يعني ان اليمين الذي [illegible] المجوسي بالله حتى يقول النصارى عياض وغيره من شيوخ بني
ابي ثور عنه ان يمين [illegible] يغلظ عليهم بالتوحيد وغيره المدونة يحلف اليهودي والنصراني
الحلف الحلاف وفي يعظمون ويحلف المجوسي في بيت نارهم وحيث يعظمون انتهى قال الشارح وقد
كان الفقيه ابو عمر ابن ابي زيد يقول لا يحلف حتى يقول الذي لا اله الا هو على فصل الجماعة بالخصوص
يحلف على من يتهم منه الفرد من اليهودي ويحلف منه من غير ذلك بالتوراة التي تشبيهها اليهود بالجملة
فيامر بذلك وكثيرا ما كانوا يحلفون عن اليمين بهذا ويستخرج الحق عن اشباههم لهذا بعد
ذلك كان ظاهر العموم على اليمين يردونه وتعلم اخره من راي اللخمي الا انه ابى عليهم بما يعظمون
بالقيام على بيت نار المجوس

• وما كمثل الذم والافعال • فيه تجري الوقت والمكان •

يعني ان ما كان من كاملين في الامور العظام كمثل الدماء والبغاء والقذف العظيم فانه تغلظ
فيه اليمين بالزمان والمكان معا في المذهب التغليظ في هذه الامور على ما يبلغ ربع دينار اعتبار الزمان
انتظارا بحرمته عن الباجي وعن يغلظ بالزمان وفي من كل ما نعته في كتاب بن سحنون تجرى
بالحيا بقيهم في امثال التعظيم والدماء والبغاء وقد يحضر اشد الناس في المقبرة ويحلفون انه
المظالم وما سوى ذلك من الاموال ويحلف في كل حيرانه والمقصود في التغليظ بالزمان
والمكان بالمكان فيغلظ في الجامع وقد تقدم والله اعلم

• وهي تجري نقصه او القصد • او منكرا وقع شاهر رضى •

يعني ان لا بد في ايمان ابعة اقسام لا ولى يمين التهمة وهي اللازمة في الدعوى غير المحققة
توجهها خلاف الذي اشار بيمين القضاء التمحيق الدعوى احتياطا على حفظ مال من لا يمكنه
التحفظ عن نقصه ايضا الذي كالغائب والصغير او في المنكر كالميت فهي ترد عوى مفرحة لا على
في مقابلته فرضا عوى للغريم ابراء تراخي وكذلك بين لا تنتفي الا الواحد في غيره لا حضره
والثالث في مقابلته فهو دعوى حضروا المستحق المستحق منه بحيث ان يقع مغناها من المستحق
المستحق منه والابتدا رد او نقض ابراء النكاح الثالث بين المنكر التي في مقابلة دعوى
الشرعي محققة الدعواه الرابع يمين القضاء بشهادة عدل واحد في نالجيفان للاستدراك وما يترك
تعرا هذه لا يمان اي يمين بعضهم يعني بالتعظيم لا اخذ من كونه بحلب او بالاعجب

فاعل الحضرة الوصيل الذي ظلال الاصيل رحمه الله تعالى

التغليظ على يمين الجملة

بين القضاء التي لم ترد سوى على احتياطا كما

بين الاستغناء التي مقا صير وشبهها وشبهه

قاعدة تحرر ونقرأ التي لم نعلم

اوسره في لقاء الغرماء الا ... حسب يتهم ان ... الغرماء ... ونصف الفضاء
عنده ان ... بان لا بر شهودهم بينهم ومن اصول ... القضاء
على الغائب او ميت او مجهول بعد ... ولم يوضح ... هذه اليمين ... القضاء
بين النشر ... التي صلى الله عليه وسلم ... باليمين مع ... شهيد

• وتقتضي اليمين فوق حق • بين مشهور وغير مشتهر •

... ذكر ... اليمين ... اذا ... بعضها بذكر ... والشهيد
ان يمين التهمة تجب ان قويت التهمة ولا تجب مع ضعفها ... فلا تقلب على المدعي لا
... المسألة انه لم يحقق المدعي على المدعى عليه فلا يكلف بالحلف على ما لم يتحققه ...
... يمين التهمة ... المدعي انه لا يحقق على المدعى عليه ...
... اذا الحق على الغير ... هل ترجع او لا ترجع والمشهور ...
... اليمين الا بتحقيق المدعي ... عليه الصلاة والسلام ... على المدعي واليمين
على من انكر ... ولا ... اذا وجبت على المدعى بانها تجب ان يحقق المدعي
على المدعى عليه ... ان ترجع اليمين على المدعي ... ان يحلف على ما لا يدري
... ان يمين التهمة اذا قويت وتسقط اذا ضعفت ولا ترجع ...
... معتمد الشيخ رحمه الله ... وما ... يمين التهمة

• والتي في القضاء وجوب • يحيى من يغرم او يغيب •
• ولا تعاد هذه اليمين • بغروه من عليه حين •

اشتمل البيت الاول على مسألة ... تجب في حق يمين القضاء والثاني على مسألة
اخرى ... يمين القضاء ... عليه ... القضاء ... الايمان
لا ... يمين القضاء على الغائب من ... عن ... او
... هذه اليمين ... عن ...
... الغائب ...
القضاء على ... انه ... على كل ... انه قضى ... اليمين
تجب ... الطالب ... وكذلك ... هذه اليمين
وجبت عليه ... ثانية ولا ... المخبر ...
... ما ... من ... الحق ... او ...
... الغائب ... في موضع الحكم ...

الغـ

... ما يرجع من ... ان ... ومن ...
... مع ... اليمين على ... على ... عليه ... الحكم له بزوال
... لا ... بعدم الغريم ... ما يوجب ... الا ان ... اليمين ...
على ... الغائب ... وجعلها ... الغائب او ... عنه
وفي ... يجب له ... محقق ... بانه لا ... له
فمن ذلك الطالب شيئا من الذي ادعى ... عن ... صاحب ... كذا
... عنه شيئا ولا ... على امره ولا احاله به ... ولا ... شيئا منه ولا ... امرا
يقتضيه منه وانه ثابت عليه الى حين ... وانما الميت والصبي والمجنون ما دام كل واحد منهم
بصفته وانهم لا يقضى عليهم الا ... الطالب ... تكون اليمين بتكميل
المدعي نصاب ... وكذا الصبي والمجنون ما دام كل واحد منهم بصفته ... الشارح
ثم ... عن ... انه ... الطالب هذه اليمين ... القضاء ... بجميع مال الغائب
... ان ... اليمين ... الطالب ... على
الطالب ... ثم ... يمين القضاء ... ثم ادعى على الطالب ... لها
وانه ... ثانيا ... ولا تعاد عليه اليمين ... ولا ...
هذا ... ان هذه ... لذا ... لان اليمين عليه واجبة
بنص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر ... اليمين للغائب لا
على ... والى ... ابن ... الطالب هذه اليمين ... ولا
تعاد هذه اليمين ... القضاء ... الغائب
... لا يقضى ... حتى يحلفها ثانية ...
او ... اليمين لا تجب عليه ان يحلف على كل نجم لان ... الغائب ... او ... النجوم
بحيث ... النجم ... القضاء ... القضاء ولا
... ثانيا اذ احلفه مع ... ابن ... بانه ...
قال ابن ... اليمين تكون قبل بيع ربع الغائب ...
... مسألة توجه اليمين ... وهي يمين التهمة ومسألة توجه يمين القضاء ... القضاء
... ابن ...
... القضاء ... الغائب ... ولا تعاد هذه اليمين ...
... اذا ... التهمة ... او ... بلا ...

ويكون ولا يستثنا الا ما تعورض بعد ذلك

واليمين اشملا الاعمال • فيما يكون من معمول المال
الا بما عزى الشرع • ملغى بكره الخلاف عند الفرع
وفي ثيابا فتن عتاب بري • وحيث لا شبهة معتبرة
وهي اليمين حيث توجب • يشرع قلبها وعلاه تعطب

هذا هو القسم الثالث من اقسام اليمين وهي يمين التهمة واخبر ان هذه اليمين تلحق وتتوجه على المدعى
ما يغلب على الظن مما يشبه او يدل لشبهة معتبرة يتوجه اليمين على المطلوب في التهمة لا في الدعوى وعلى
المشهور في اشتراط هذا الشرط وثبت لا يثبت الا مع اتهام من غير الشرط وان لم يكن لا توجب
بمثل ذلك ان يدعى ولا تنتان على غيره انه وهب شيئا او تصدق به عليه واذكر ما الحاجة لذلك
ان ذكر وهبه او تصدق به فلا يمين على المدعى عليه عند المشهور وعلى ذلك نبه بقوله لا
يا غير من الشرع فهو مخرج من قوله واليمين اثبات على الثبت واعتبار الشرع من العار وهو ما
توجب اليمين ثم خرج من دعوى الشرع الثبت لا توجب اليمين صورة واحدة وهو ما اذا كان الشيء المدعى
هبة او صدقة عند المدعي ففي دعوى بان اليمين تتوجه على مالكه انه ما وهب ولا تصدق
وهذه لذلك نبه بقوله ملغى بكره في الخلاف عند المدعى فالمشهور يعود على الشيء المدعى هبة او صدقة
في الحال الى ما الدعوى والمدعى هو المشهور بانه بل تلغى دعوى الشرع الثبت لا توجب
اليمين دعوى ربما فلذلك كان من عتاب بري وجوب اليمين فيها لشبهة ما نبه على ذلك بقوله
وفي ولا فانه من عتاب بري الثبت ثم نبه على ان هذه اليمين في يمين لا تكرر حيث تتوجه لا يجوز قلبها
نازلة اذا حيث تكون الدعوى محققة وذلك لا يجوز فلبطلانه لذلك اذا كانت غير محققة
وتوجب بقلع الحلف وطرح اوجب مبني للنائب وان بعد ما زاد من عرفه الباجي في رجعة لا تجوز
من العصبة من ادعى على رجل هبة معينة فظاهر المذهب ان لا يمين على المدعى عليه وقال ابن القاسم
عليه اليمين وان ذلك شبها المدعي واخذ هذا لان كان في الدعوى ممن عليه دين فيدعى على ربه انه
وهبه له فالظاهر ان عليه اليمين ويحتمل ان يقسم قسمة اخرى ان كانت الهبة بغير المال الموهوب
فلا يمين على الواهب وان كانت تحت يد الموهوب فعليه اليمين كانت معينة او في الذمة ويصح هذا التنبيه
اذ من ادعى عرضا بيد رجل فيكر له حتى يحلف انه ما باع ولا وهب فان الشارح افرد مختصر الشيخ رحمه
الله في اشتراط الشرع من الدعاوى المالية الا ان يكون بيد المدعي هو على مقتضى ما ذكره الباجي
رحمه الله انه يحتمل ان يقسم قسمة اخرى وفي مختصر ابن عات سئل ابن رشد عن دعوى لا فائدة ونحوها فقال
هي من دعوى المعروف وكان من شيوخنا اختلاف في ذلك نقل عن بعض الشرح انتهى

المدعي

... ... وجهة اليمين ... الى المدعى عليه وان لم يكن ...
... ... اليمين وهي تفصيل ... وجهه من المشهور ذلك وكان من عتاب
... ... ولا فانه على المدعى عليه ... الا ان ... بشبهة تقوى ... عرف و
كذلك اذا ... يعني ان لا يمين ... لا بشبهة اقوى ... ادعى من عتاب وان
المدعى ... قيمة ... اشار الى ذلك بقوله لشبهة معتبرة على

ومثبت لنفسه ومن نفى • عنها البتات بها حلف
ومثبت لغيره ذا اقتفى • وان نفى فالنفي بالعلم كفى

يعني ان الحالف لا يخلو اما ان يحلف على نفسه او على غيره وفي كل من الوجهين اما ان يثبت بيمينه شيئا
او ينفيه فلا اشكال ان من حلف على نفسه فانه يحلف على البتات سواء اثبت كما اذا قام له شاهد
بحق فانه يحلف مع شاهده ويستحق او يكون عليه على البت ان له علي في ذمة المدعى عليه او نفى كما
اذا كان له دين على غائب او ميت فيستحق ببينة فانه لا يقضيه حتى يحلف يمين القضاء انه ما قبض منه
شيئا وان حلف على غيره فان اثبت فيحلف على البت ايضا كمن قام له بشاهد بدين لابيه الميت فيحلف مع
الشاهد على البت انه لابيه قبل المدعى عليه ذلك الدين وان نفى فلا يحلف على البت بل يحلف بحزم بنفي ما
نفى وانما يحلف على نفي العلم كما اذا كان لابيه الميت دين على ميت او غائب فيحلف يمين القضاء
ان ابيه على انه لا يعلم ان اباه اقتضى ذلك الدين ولا شيئا منه ويمينه في هذه الصورة على نفي العلم لا
على البت فان الشارح وظاهر قوله انه لا يبرئ بنفي ما نقض فان قال لا يحلف في هذه الصورة على البت
دون ان الشاهد بحلفه على علمه انه ما علم اباه قبض لذلك الدين فان نكل ترك وحلفه ابطالا مع شاهد
والدين على البت في الدين وانه لا يعلمونه قبض منه شيئا ولا قبضه له فانقص بنقص اولا اليمين
على البت وانما تحلف على العلم وفي العتبية من سماع ابن القاسم وسئل مالك عن الرجل يأتي بشاهد واحد على
لابيه كيف يحلف اعلى البت ام على العلم فقال على البتات انه حق ولا يكون حلف بشاهد بل يحلف بالله انه
ما علم اباه اقتضى وحلف مع الشاهد على الحق بالبتات ومع الشاهد على العلم فان الشارح رحمه الله
يظهر ان في العتبية ان اليمين واحدة ولا يظهر ان يحلف اليمين على البت مع الشاهد ابدا بل فيها
على العلم سواء كان مع الشاهد واليمين او مع الشاهد عن حقه فقوم لا من نكل ثلاثة ونقل قبل
هذا ما حاصله ان المطلوب يحلف بيمين على ما وحلفه الى المطلوب يحلف ويحلف الشيء بيده
يعجل له من الحالف ليحلف اذا بلغ ثم فان قيل وكيف يحلف الصبي على ما لم يعلم فقال لا يحلف حتى
يعلم بالخبر الذي يثبت به حلفه ان يحلف بذلك ويحلف على البت ان هذا الحق حق ابيه ونحوه في الصغير
صغير هو صفة محذوف اي حالف مثبت وذلك لا اشارة للبتات وقوله وان نفى اي عن غيره

والبالغ اليتيم بلا حفظ • يحلف مع شاهد [illegible]

هذا هو القسم الرابع من اقسام اليمين وهو اليمين مع الشاهد [illegible]
ان الوارث [illegible]
الصغير [illegible]
يحلف مع شاهده وان كان [illegible]
يستحق به كما بيناه في الصغير [illegible]
[illegible]

وترجع اليمين حيث للقضا • لغير بالغ وحيث انقضى

يعني ان الصغير اذا لم يبلغ اذا كان له حق على ميت او غائب وغيرهما لا يقتضى منه الا بعد يمين
القضاء وانه يقضى حقه الواجب له الآن وترجى اليمين واجبة عليه الى بلوغه وان [illegible]
[illegible]

تفصيل

[illegible]

وحيث عدل للصغير شهدا • يحلف وخصمه قد جحدا
يحلف منكر وحق وقفا • الى مصير خصمه مكلفا
وحيث يمين المنكر النكولا • بلغ محجور به المأمولا

يعني ان الصغير اذا قام له شاهد [illegible] والمشهود عليه منكر [illegible]
[illegible]

بلغ

[illegible]

فرع

[illegible]

فرع

[illegible]

والبكر مع شاهدها تحلف • وفي ادعا اوكله ايضا تحلف
وفي صداق المشهور فيه الاب • غرامة وحلفه الابن مذهب

يعني ان البكر البالغ اذا قام لها شاهد [illegible]
[illegible]

وها هنا عن شاهد فرع ينبغي • اخذا بشر واعتبار [illegible]

وعلى هذا [illegible]

لا يكاد [illegible] على من ثم [illegible] بشيء ويكون [illegible]

الصحيح وهو مثل ما [illegible] لا زوج له [illegible] انتهى وأما الثاني فبعد [illegible]

في مسألة القضية يوم [illegible] شاهد يحيى بعد [illegible] واجراها على المشهور [illegible]

ان القصير [illegible] فكلفه [illegible] مقابل المشهور ونزلة فان [illegible]

ان لا يحلف حتى يبلغ الصغير [illegible] فان نكل [illegible] ولا [illegible]

يحلف بدله فان كان صغيرا او سفيها [illegible] فان مذهب لا يحلف احد

عن غيره [illegible] فان كان [illegible] فان بلغ [illegible] الصغير

ان يحلف مع شاهده ويستحق حقه واختلف هل [illegible] او [illegible] المشهور [illegible] من قول ابن

القاسم وروايته عن مالك [illegible] فان [illegible] ويبقى عليه هذا

يمين [illegible] المعاملة [illegible] المعاملة بالبيع عليه واحد

[illegible] ان الصغير يحلف مع

شاهده [illegible] مرفوع عنه فلا يخرج من الحلف على تا [illegible]

باب الرهن وما يتعلق به

الرهن مال قبض توثقا به في دين [illegible] والمضروب بين [illegible] وقبض المجني عليه عبدا

جنى عليه وان شاركه في [illegible] لجواز اشتراكه [illegible] المختلفا [illegible] ولا [illegible]

ذكر الحق ولا الحمل ولا [illegible] ما اشترطت منفعته [illegible] لا يباع [illegible]

الشيء [illegible] الرهن [illegible] الرهن [illegible] دون [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] اشار به [illegible]

[illegible] وهو مذهب [illegible] وان وقع [illegible] فقوله في [illegible]

اشارة [illegible] يكون الرهن في [illegible] وانما يصح ان يكون في [illegible]

المعينات فان قلت وقع في كتب الفقهاء ان الرهن يكون في العارية واصلا [illegible]

على الحقيقة كما تقدم [illegible] قلت الجواب ان الرهن [illegible] في العين

والقيام [illegible] اذا [illegible] وكان مما يغاب عليه [illegible] وهو صحيح في

من الرهن [illegible] واذا كان في العارية [illegible] مما يغاب عليه وفي ابن الحاجب الرهن

[illegible] اللزوم [illegible] فان الله تعالى كل نفس بما

كسبت رهينة اي محبوسة [illegible] الرهن والمرتهن [illegible] الرهن

[illegible] ويطلق على [illegible] وعلى الراهن [illegible] الرهن الجوهري

واسعه

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الرهن [illegible] بمجرد العقد [illegible]

[illegible] واذن له في قبضه فهو قول المرتهن قبضه دون [illegible]

[illegible] لانه تعالى وصف الرهان بكونها مقبوضة [illegible] مقبوضة بغير [illegible]

[illegible] ومتى لم يصح وصفه بكونه مقبوضا [illegible]

[illegible] والرهن [illegible] عليه [illegible] الواهب والمتصدق

[illegible] يعني [illegible] ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه

والتصرف [illegible] وما يجوز اشتراط منفعته وما لا يجوز وما يتعلق بذلك [illegible]

بن ابراهيم

والرهن توثيق بحق المرتهن • وإن حوى قابل غيبة ضمن

ما لم تقم له عليه بينة • بما جرى في شأنه معينه

وإن يكن عند أمين وقفا • فلا ضمان فيه مهما تلفا

اشتمل البيتان الاولان على مسائل الاولى [illegible] الرهن [illegible] توثقا به في دين [illegible] ان الرهن

ان كان مما يغاب عليه وكان تحت يد المرتهن وادعى ضياعه فانه يضمنه الا اذا قامت بينة على هلاكه

[illegible] بلا [illegible] على المشهور [illegible] وفيها [illegible] ضمان [illegible]

[illegible] ومفهوم [illegible] فان [illegible] ان كان مما لا يغاب عليه فلا يضمنه [illegible]

[illegible] على [illegible] وهو [illegible] فلا ضمان على المرتهن [illegible]

[illegible] وان يكن عند امين [illegible] فان [illegible] المرتهن [illegible]

[illegible] عليه [illegible] لا [illegible] بينة على هلاكه من غير سببه فان [illegible]

ابن القاسم وروايته عن مالك [illegible] الحكم وعليه [illegible] من الله تعالى [illegible]

[illegible] ابن الحاجب وان كان مما يغاب عليه [illegible]

[illegible] المرتهن [illegible]

وكان [illegible] فان [illegible] وقيل [illegible] المرتهن [illegible]

[illegible] عليه للراهن [illegible] صفة [illegible]

فرع

[illegible] وفيه [illegible] بعينه [illegible] للراهن [illegible] يتعلق [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] الراهن [illegible] الرهن [illegible]

القيمة وان [illegible] القيمة رهنا [illegible] وما قبضه المرتهن [illegible] مما لا يغاب عليه

[illegible]

بيعا عن من يكون الرهن بيده ... [illegible] ... كرهن ...

فبعد ... فقبضه وجعل عند امين ... الرهن فوضع عند الامين كما تقدم

والحوز بعد تسليمه وان حصلت وهو كاف ... بطل

يعني ان الحوز ... الرهن ... [illegible] ... فرض ...

قال الله تعالى فرهان مقبوضة ... وهو ... [illegible]

... [illegible] ...

[illegible]

والعقد بيده بمساقاة وما اشبهها حوز وان تقدمها

يعني ان عقد المساقاة وما اشبهها من اجارة او كراء ... الرهن ... ثم عقد فيه مع

... مساقات او كراء وما اشبه ذلك ... فان ذلك حوز له سواء تقدم عقد المساقاة

... عن الرهن ... او تقدم عقد ... الرهن ... المساقاة او ... كراء

... ذلك حوز له ايضا ... وان تقدم الرهن عقد المساقات ونحوها

على الرهن ... ومن تقدم عقد المساقات ونحوها على الرهن فقال ابن الحاجب ... [illegible]

[illegible]
انه يجوز [illegible] الرهن [illegible] او بعضه [illegible]
ثمر به [illegible] ما يمكنه من رهن [illegible] فلا [illegible]
يجوز له ان يرهن ما هو به [illegible] او يسعا او يكون [illegible]
تقدم الرهن على المساقات وبهذا علم ان فيه ولا عليه [illegible] الشارح انه اخرج
بقوله ان كان عقد المساقات [illegible] على الرهن عقد المساقات [illegible]
الرهن ان يكون [illegible] الرهن [illegible] المساقات [illegible] على الرهن لانه [illegible]
الشارح [illegible] وان [illegible] الغاية [illegible] العقد [illegible]

والشرط ان يكون ما يرتهن * مما به استيفاء حق يمكن
فخارج كالخمر والجنين * وداخل كالعبد ذي الإباق

يعني انه يشترط في الرهن ان يكون مما يمكن ان يستوفى منه الحق الذي رهن فيه سواء امكن ذلك [illegible]
من عينه كالدنانير والدراهم [illegible] اذا رهنت في مثلها [illegible] او من ثمنه [illegible]
[illegible] فانه يمكن استيفاء الحق من ثمن غلته واما ما لا يمكن
استيفاء الحق منه كالخمر والخنزير فلا يصح رهنه [illegible] الاصل [illegible]
الشارح فانه يمكن استيفاء الحق منه [illegible] ولا [illegible] ان [illegible]
ما جاز بيعه جاز رهنه [illegible] فانه يجوز [illegible] ويجوز رهنه
يجوز ان [illegible] او [illegible] وكذلك [illegible] من بيع او من سلف يجوز ان [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] في الرهن [illegible] انه اذا لم [illegible]
يكون [illegible] او سلف من [illegible] ان يكون مما يمكن ان يستوفى منه
او [illegible] في المدونة لا يجوز [illegible]
[illegible] فان قبضه [illegible] لانه لم [illegible]
[illegible] والعبد الآبق [illegible] قبل موت [illegible]
[illegible] الشارح ظاهر الكلام [illegible] لا يجوز بيعه [illegible]
[illegible] بعد عقد البيع وفي عقد البيع [illegible] جواز ذلك [illegible]
عقد البيع [illegible] واما عقد البيع فيه خلاف [illegible] المشهور
جواز [illegible] في المدونة وقال ابن عرفة [illegible]

[illegible] وكذا [illegible]
[illegible] ان يكون ما يحصل النفع [illegible]
[illegible] ولا [illegible] باذن صاحبه

وجاز في الرهن اشتراط المنفعة * الا في الاشجار فكل منعه
اذا النفع لعام عينا * والبدو للصلاح قد تبينا
وفي ارتهان الدين من سلف منع * وفي البيع وقت [illegible] فيه

يعني انه يجوز للمرتهن ان يشترط الانتفاع بالرهن ان كان مما يجوز شرعا [illegible]
[illegible] منفعته [illegible] والا [illegible] من سلف
[illegible] الانتفاع به [illegible] واما [illegible] في [illegible] الا بجواز اشتراط
منفعته [illegible] ان يكون [illegible] من بيع [illegible] صلى الله عليه وسلم عن بيع [illegible]
البيع [illegible] صلاح الثمرة [illegible] عن بيع [illegible] وعن بيع الثمرة
[illegible] الثمرة [illegible] وان كان الرهن [illegible] يجوز ان
[illegible] بيع الثمرة [illegible] جائز [illegible] واما [illegible]
كان الرهن [illegible] او حيوانا ونحوه [illegible] الانتفاع به [illegible] فلا يجوز اشتراط منفعته [illegible]
[illegible] وثلاثة [illegible]
[illegible] ايام او اكثر [illegible]
المنفعة [illegible] ونحوها [illegible] منفعتها [illegible]
في الدور [illegible] والحيوان فان في [illegible]
فهل يجوز للمرتهن ان يشترط [illegible] من منفعة الرهن [illegible] من بيع [illegible] وان كان من قرض
فلا يجوز لانه سلف جر منفعة [illegible] منفعة الرهن
[illegible] والحيوان [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] وكانه [illegible] الرهن [illegible] من سلف فلا يجوز فيه اشتراط
المنفعة

وجاز بيع معطى رهن الاجل * من غير اذن راهن حين الاجل
مع جعل ذلك له ولم يحن * [illegible] وما بعقد لا يصح [illegible]

يعني ان من رهن رهنا في [illegible] محدود وجعل للمرتهن بيع ذلك الرهن [illegible] انه وكله على بيعه

[illegible] ان لم يقبض [illegible]
[illegible] لانه يجري ان نقل بجواز بيع المرتهن انه يكون ابدا عن المرتهن
غيرانه الا باذن الراهن ثانيا او ومعلوم انه لو جعلنا بيده عند البيع او [illegible]
لانه وكالة اضطرار او على اعطا الا انما هو نظير التغرير [illegible] بيع
حيث قال ولا للامين بيعه [illegible] بعد دونه ويجوز انه [illegible] ومحمد [illegible] في السلعة
له رهن محدود اصله [illegible] بيع ومع جعل يتعلق بيع اظلم وجعل [illegible] الذي او مع
جعل الراهن ان لم يبيعه الا المرتهن واعلم انه لم يجعل الا انه برد ولا فرق الا بجعل المرتهن انه وكيل على
البيع بعقد انه ان ظن انه هو البيع او الغرض دون مضمون على يد وبعقد يتعلق بغير رضا
فلو بيعه على انه جعل ظاهر تلك الشروط وهو انه بين سحنون وتبطل فان قد نص وانما الذي يبقى انه
في البيع وان جعل له في البيع مشترط ولا سلطان اذا كان انه لم يجب عقد البيع او عند حلول الدين لانها
وكالة اضطرار وقال انما يعمل اي تعليق وغيره في ذلك جائز ولو كان في ذلك بعد عقد البيع وقبل حلول الاجل
الذي بين يجوز انه لكم وقيمته انه كانه باتفاق له على ظاهره فان محمد بن عمر وانه اذا كان هذا الشرط
وانه شرط في عرض فلا يجوز له ذلك لما مر بعدا انه لم يرفع عن نفسه المؤونة في بيعه ومشترط السلطان
وقال محمد بن احمد في ذلك جائز انه يعني بعذره وان كان في ذلك بعد عقد البيع الى قوله على ظاهره
هو مخصوص فيه انه لم يجعل في ذلك وقد يجري ولا بعقد الاضطرار وفي فيه وقوله وانما
لم يقع الشرط في البيع او قوله الى اخر وكالة اضطرار هو مفهوم قوله مع جعل في ليرد
دون ان يرجع وقوله قال محمد بن عمر انما ذكر ان الشرط على البيع انما كان بعد العقد وبين
هذا الحاصل الذين يقولون جائز وكان ظاهر الحكم كان الدين من بيع او قرض اشترط ذلك
في ذلك وان محمد بن عمر نص جوازه لجوازه البيع دون القرض وان محمد بن احمد اجازه في البيع
القرض والبيع معا وهو الذي هو ظاهر الشرط ويحتمل ان يكون معنى قوله ولا يعتبر الاجل
قوله انه يجوز للمرتهن بيع الرهن من غير اذن الراهن ان لم يكن الرهن معروفا بعد عقد البيع
او القرض وان كان مشروطا به بعد العقد اما ان يكون مشروطا في اصل المعاملة فلا يجوز للمرتهن
بيعه من غير اذن الراهن بلا شك فهو على هذا الاخير ان ضمه للرهن وهو الموافق لنقل الشارح
عن ابن يونس انه ان اشترط المرتهن على الراهن انه يبيع الرهن عند الاجل من غير مؤامرة حاكم
جاز او القرض ان كان على جبر عند جاز ان كان الرهن بعد عقد البيع لانه كرد له معروفا من
الراهن او القرض في بيعه فان تعطل الشروط ونحو ذلك جائز باتفاق واختلفوا اذا كان في العقد شرطا

[illegible] ان كان [illegible] بيع
[illegible] المرتهن بعد بيعه وقبل حلول الاجل [illegible]
[illegible] انه جاز من غير مؤامرة سلطان جاز اتفاقا لانه معروف منه وكونه
[illegible] وجعله عند ثقة او وجد انه ان الرهن كان مشروطا في عقد
[illegible] وانه اذا انما هو بقوله ولا بعقد الاضطرار فيه ومفهومه ان ملكه
[illegible] الحكم وشرطه فيتبعه المرتهن بيعه وهو قول مالك وكذا لقوله والاخير ان الكون الذي يلقيه
[illegible] وكذلك انه نص حيث عين في الجعل بقوله مع جعل في ذلك ولم يجز ذلك وبين ذلك
ثم بيان الرهن على قول التفريع واشد اغلط **تنبيهات** الاول ما ذكر انه ظاهر
ان انه الذي بعد عقد الرهن وقبل ولا اجل جاز المرتهن البيع في ذلك فرق في الشرح قال الشارح
ابن يونس وابن رشد في نقل الشيخ عن بعض الموثقين ضعفه لانه هدية مديان انشاء ما فصم من
ظاهر انه لم يجز لما بين اذ اكان بعد ولا اجل لا عبرة به هو خلاف قول ابن الحاجب ولا يستقل المرتهن
بالبيع الا باذن بعد الاجل لانه يضر بيعه ولا يستقل بل يرفع الى الحاكم ببيع الراهن او يكلف
ببيع بل ان امتنع باع عليه انتهى **الثاني** قال في الشرح عن ابن الحاجب وقال ابن الراهن على
بيع الرهن من مرتهن او غيره ان ليس الا اجل كره اذ انه ميقاتا على بيع الرهن فلا بيعه الا
بامر السلطان فان باعه نفذ بيعه جاز انتهى وكذلك في المدونة ثم قال وانما لم يجز البيع هنا الا
بغير اذن السلطان لانه قبل البيع ان لم يأت به انه الحاجز بكون الرهن حضر معه في البلد
فلذا لا بد من نظر السلطان بخلاف الثالث بانه قد ان ببيعه اذ لم يجعله انتهى وعلمته في
الجواهر وقد نص التفسير ان قولنا عن الشيخ خليل مع اعتباره لا في الجواهر بقوله بعد
قولنا للامين والحاصل بغير التغرير باشتراط المرتهن حيث قال والامين بيعه باذنه في عقده
ان لم يقل ان ثم ذلك كالمرتهن بعد والا مضى بيعه **فرع** اذن الراهن في بيع الرهن هو
توكيل منه على ذلك البيع وقال عياض ان للموكل عزله وكيله الا اذا تعلق بالتوكيل حق للغير
كمسئلتنا هذه فليس له عزله لان المرتهن تعلق له حق بالتوكيل فان العجمي لا في ذلك حقا للطالب
ان كان حاضرا قبله او لا يتكلف مصطلحا عنه سلطانا وان كان غائبا ان لا يتكلف اثباتها انتهى

وجاز رهن العين حيث يطبع عليه او عند امين بوضع

يعني انه يجوز رهن العين في بيضاء كان او فضة اذا طبع عليه او جعل بيد امين انه حيث لا يطبع
عليها جعلت براحتي بيد المرتهن بسلعة وشبهه الى عاجب وبما لا يعرف بعينه ان لم يطبع

عليه [illegible] الوجه [illegible] ورد انتهى [illegible]
ان [illegible] بحيث كالجيوب [illegible] فاربعا الروثة [illegible]
وعيره وان كان بدار لا يعرف بعينه فالمشهور انه مثبع الا ان [illegible]
لمير المازري واما اشع ادام بكصيح عليشو بوضح [illegible] بر امير [illegible]
والمرتهن نصرا ان يقبض على جهة الشمله وتمنا في لذا التفنتي هنا و [illegible] هنا
بيه والمبايعة منوع والتطوع به تبعته المرباق ونود مخلفا اذ كان نفرا او كحا ملامكبلا
اومرونا وقال اشهب انا يمتنع في النقدوهنا انقد المازري وتبعضه وان كان مما لا يعرفه
بعينه بيتى مراقتا راسبه وانوبة نيروالدراهم والعدس كالمكيل والموزون باشات لذا في يليق
المشهور منتا الحاكي لذاباذر مانيه والدراهم واجاز اشهب في الحالة النصرفه الدراهم والمرابد بر
من وضع يد عليه بغيرانني مالكها مستحق وتبصر استحباها في لذا في المكيل والموزون انتهى
قال الشارح كظاهر اقتصار الشيخ على ذكر الغير دون الطبع ونا اشبهه انه موافق لما نقل
عن اشهب في الجر عنه بدون ما تقدم له بر القاسم في اخا قدما لا يعرف بعينه مما يكال او يوزن
بالدين والله اعلم

والرهن للمشاع مع من رهنا قبض جميعه له تعينا
ومع غير راهن يكفيه أن يحل فيه كحلول من رهن

تكلم في البيتين على كيفية قبض الرهن اذا كان جزءا مشاعا فيه مع راهنه وهو شائع في
جميع ذلك الشيء المرتهن بعضه كنصف دار او ربعها او غير ذلك من ظاهر انه جزء اقل
انصفها فلا بد من قبض جميع منه دون القبض هو عام في كل جزء منه وهكذا الربع والثلث
وما جزء لا جزء الشائع عنه لا تختص بحائزه دون الاخر من رهن جزء الربع مثلا في ما مر في لذا الحجم
لا يخلو اما ان يكون لغير الراهن او لغير الراهن كمن يملك نصف دار مثلا
واما ان يكون للراهن وغيره مثلا كمن يملك ثلاثة ارباع دار وهو رهن نصفها فالوجه الاول لا بد
المرتهن فيه ان يحوز جميع الدار مثلا والى هذا الوجه اشار بالبيت الاول واما الوجه الثاني
فيكفي حوزه هو الجزء الذي يملكه الراهن واليه اشار بقوله ومع غير راهن البيت واما
الوجه الثالث فلا نص فيه من هو الثلث الثلاثة الارباع المحوز على الراهن بعضه وعن هذه
الصورة اتصادره ومع غير الراهن البيت لا نص فيه بغير الراهن وهي كالصورة الثانية
وبغير الراهن والراهن معا كما في الصورة الثالثة والمقصود بالصورة منها رفع يد الراهن

[illegible] تعنيا [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] ان يحوز المرتهن حصة الراهن ويكريه ويقبض [illegible]
[illegible] انشريك واحوز ارتهان ما يملك الراهن جميعه من عبد او امة او
[illegible] بينهم واختلف في الرار فقيل لا يحوز حتى يقبض المرتهن جميعه او يكون على
[illegible] الراهن اذا خاف [illegible] مع بر المرتهن فيكريان جميعا ويجعل الحوز او يضعانه جميعا على يد غيرهما
تمام يكر الموضوع على يد هو افضل به مثل عبدو او اجيره قال الشارح اطلق الشيخ رحمه الله في جواز
رهن المشاع مع غير الراهن من غير تقييد به بان الشريك ان كان غير ربع ولا ينقسم يقبضه اذا اعتمر
قول بعض القاسم في ذلك فانه لا يشترط اذن الشريك الا من عرفة في الكلام على رهن المشاع وهو فيها بابيه
بغير اذن الراهن معا او منفصلا لا يشترط اذن شريكه وان كان غيره في كونه كذلك وفيه عليه قولان
لابن القاسم واشهب قال بلا اذن ربعه يقبضه من بيده باجر الشيء وكذلك ايضا انه يجوز المشاع يحلون
المرتهن محل الراهن دون ان ينفرد به بل كونه بدار او ارضا فيكفي فيه ذلك ولا بد كونه مما ينقل كما
ثوب والعبد فيكفي فيه ذلك على قول ابن القاسم دون قول اشهب لانه لا يكفي فيه ذلك فيقبض
انه اعتمر قول ابن القاسم انطاع في ذلك دون قول اشهب

والرهن محوز بكله وما وقع فيه ولا يبرأ قدر ما انتزع

يعني انه اذا دفع الراهن للمرتهن بعض حقه وطلب منه ان يرد اليه من الرهن ما قابل ما دفع من الحق
اذا كان الرهن مما ينقسم فليس له ذلك الا برضى المرتهن والرهن بجملته محبوس بحق الحق الى
ان يقع منه الخلاص من جميعه وكل جزء من الرهن رهن بكل جزء من الحق فالرهن رهن فيه بمعنى الكلية
فيه لا بمعنى التوزيع ان انفرد الدائن به وان تعدد ولا شركة بينهم فيه وعلى معنى التوزيع وفيهما
من رهن ابراته [illegible] بكل الرهن قبل الاستلام كحديث قبله لم يكن له اخذ نصف الرهن والرهن جميع
رهن بنصف الحق كمن قضى بعض الدين او وهب له فكل الرهن رهن بما بقي وفيها من رهن دارا
من رجلين صفقة واحدة في دين ولا شركة بينهما فقضى احدهما كل حقه اخذ حصته من الدار
الشيء ومن المدونة من ارتهن دابة او دارا او ثوبا فاستحق نصفه فلما بقي بيد المرتهن فباقيه رهن بجميع
الحق انتهى في مختصر الشيخ خليل واذا قضى بعض الدين او سقط فجميع الرهن فيما بقي كما
تعلق بعضه وبما في متعلق بمحبوس وما موصولة خافية للرهن ما قبله واقع على الدين

وشرط ملك الراهن حيث لا يقع إن ضاف من صفة الثمن وقع

يعني انه نهي عن ان يشترط المرتهن على الراهن انه ان لم يقبضه من حقه الا جل كذا ملكا المرتهن

... القول لظاهر [illegible] انتهى [illegible]

حصل [illegible] فان لا يصح [illegible] فان ما له تجبيه [illegible]

المرتهن [illegible] ويه الرهن فضل عما [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] وان جاء [illegible]

وان هذا [illegible] عليه [illegible] من بيع او [illegible]

[illegible] هذا الرهن ولا يشهد [illegible] فان ابو محمد [illegible]

ولعله [illegible] وانت احق به من الغرماء فان [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] البيع والسلف واذا كان ولا [illegible] البيع والسلف لانه لا يجزي ما [illegible]

[illegible] والرهن [illegible] السلف لا يجزي [illegible] السلف او الرهن [illegible]

في [illegible] وهو مضاف الى [illegible] وانطابه [illegible]

[illegible] بالضابه والتهي مبتدا [illegible] جملة في موضع رفع والجملة خبر المبتدا ولا [illegible]

ونع بحوه على [illegible] والرابط لجملة الخبر بالمبتدا لا [illegible] محذوف اي عنه وهذه المسئلة [illegible]

[illegible] على [illegible] المختصر

فصل في اختلاف المتراهنين

ذكر الناظم من اختلاف المتراهنين ثلاث مسائل الاختلاف في قدر الرهن والاختلاف في [illegible]

والاختلاف في صفة الرهن

وفي اختلاف راهن ومرتهن … في قدر رهن كان في حق زمن

القول قول راهن ان صرحا … معتادة شاهد حال مفصحا

كأن يكون الحق قدر ما به … وقيمة الرهن بغير [illegible]

[illegible] اختلف المتراهنان في عين الرهن [illegible] فان الراهن [illegible] هذا الرهن [illegible] افضل من هذا

المرتهن [illegible] فان [illegible] المرتهن [illegible] فان [illegible] فان اصح [illegible]

رهن [illegible] دينار [illegible] المرتهن [illegible] دينار فقال الراهن [illegible]

وقيمة رهني [illegible] دينار [illegible] الراهن [illegible] مع يمينه [illegible]

[illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] رهنه [illegible]

[illegible] اشهب [illegible] المرتهن [illegible]

[illegible] القاسم [illegible] اشهب [illegible] عبد الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] كان رهن [illegible]

[illegible] كان [illegible] فان [illegible]

[illegible] وفي [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] واختلافهما فيه واذا كان الرهن [illegible]

[illegible] واو [illegible] عارية [illegible] ان [illegible]

والقول قول من ادعى من راهن … خلوا وقيمة الرهن قول مرتهن

وفي ثبوت خلوه برعي … جزئه الراهن عكس [illegible]

الا اذا اخرج عما يشبه … [illegible] العكس لا يشبه

[illegible] على [illegible] اختلف المتراهنان في [illegible] فان [illegible] على المرتهن

[illegible] الراهن [illegible] لم يجز الا اذا اخرج [illegible]

[illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible]

مع [illegible] على انه [illegible] فان [illegible] المرتهن [illegible] المرتهن [illegible]

[illegible] فالقول [illegible] اذا اخرج [illegible] يشبه [illegible] الراهن

[illegible] اختلف الراهن والمرتهن في [illegible] المرتهن

[illegible] قول الراهن [illegible] المرتهن [illegible]

[illegible] الراهن [illegible] لا يشبه [illegible]

[illegible] فان الراهن كان [illegible] المرتهن [illegible] لا يشبه [illegible]

[illegible] المذكور [illegible]

[illegible] والجمع [illegible] صفة [illegible]

[illegible] الثوب [illegible]

[illegible] وان [illegible] ولا [illegible]

[illegible] انتهى

باب الضمان وما يتعلق به

[illegible] بالضمان [illegible] بالحمالة فان [illegible] الحمالة [illegible]

لا [illegible] لا [illegible]

[illegible] ... روحه ... [illegible]

المضمون ... [illegible] ... حيث الحوالة ... [illegible]

الشرط ان كان الضمان ... على الحميل بالكفيل ... على الضمان ... [illegible]

حكمه ... من ... والحمالة ... [illegible]

وصح الضمان بالحميل كزاد بالزعيم والكفيل

يعني ان الضمان يسمى بهذه الالفاظ الحميل والزعيم والكفيل ... [illegible] ... قال ... عرفا ... حميل بفلان او زعيم او كفيل او ضامن ... او قال ... فهو حمالة لازمة ... [illegible]

وظهور من المعروف فامتنع ... من اخذ اجرة او عوضا

يعني ان الضمان من المعروف فلا يجوز اخذ العوض عليه ... [illegible] ... لا يجوز الحمالة بجعل ... وكان يعلم صاحب الحق ... الحمالة ورد الجعل ... على ... الحمالة لازمة للحميل ويرد الجعل ... واصبغ وقال اللخمي الحمالة بجعل ... [illegible] ... وان كان ... [illegible] ... واختلف اذا كان ... الجعل ... وكانت الحمالة ... [illegible] ... الحمالة وسقوطها ... ابن الحاجب ولا يجوز ضمان بجعل ... [illegible] ... لا يجوز للضامن ... [illegible] ... الغرر ... سلعة ... [illegible] ... بعشرة ... [illegible] ... وان ادى الحميل ورجع به على المضمون ... [illegible] ... الجعل ... الحمالة ... وهذا اذا كان ... الحمالة ... **فرع** ...

لا يقبل

لا يقبل ... [illegible] ... والله تعالى ... [illegible]

... [illegible] ... والله تعالى اعلم بالصواب

... [illegible] ... الجعل ... [illegible]

والعقد ... [illegible] ... حقه ... [illegible]

... [illegible] ... وجاز ... اذا ... الضمان ... [illegible] ... ويضمن كل واحد ... [illegible] ... الاجل ... [illegible] ... ابن القاسم واشهب ... [illegible] ... اشهب ... الجواز ... [illegible] ... الحمالة ... [illegible] ... ابن القاسم ... [illegible] ... وهو الصحيح ... [illegible]

... [illegible]

وبدا شرطه اي واستواء في العدد تضامن ... ان ورد

... [illegible] ... كل واحد منهما صاحبه ... [illegible] ... ان يشتريا ... سلعة ... على ان يضمن كل واحد منهما ... [illegible] ... ابن الحاجب ... سلعة ... [illegible] ... ابن عرفة ... [illegible] ... والله اعلم ... [illegible] ... واستوا

عليه [illegible]
[illegible] عليه والتبرع [illegible]

وصح من اهل التبرع **وثلث من يتبع [illegible] التزوجات**

يعني انه يشترط في الضامن ان يكون من اهل التبرع [illegible] ولا يحجر عليه [illegible]
فالمحجور [illegible] ضمانه [illegible] وهو مفهوم قوله [illegible] ضمان المحجور [illegible]
ضمان [illegible] الزوجة [illegible] عن الضمان [illegible] على [illegible]
الضمان [illegible] من التبرع [illegible] في الثلث [illegible]
[illegible] زوجها [illegible] عصبتها
زوجة [illegible] عنه [illegible] في ثلث الثلث
وانما [illegible] الزوجة من الضمان [illegible] التزوج [illegible] عليه [illegible]
وكذا [illegible] او قبله [illegible]
[illegible] من اهل التبرع [illegible] زوجة ومريض بثلث

وضمان بوجه او بذات **والاحمر منه او على الخيار**

يعني ان الضمان [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] والضمان [illegible]
من [illegible] الضمان [illegible] وان ضمان الوجه [illegible]
[illegible] رجل او [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من التفصيل [illegible]
[illegible] الضامن [illegible]
[illegible] المشهور
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المرجوع [illegible]
[illegible] عنه

٧٩

ولا اعتبار برضى [illegible] **ان [illegible]**

[illegible] الضمان [illegible] المضمون عليه [illegible]
[illegible] رجلين [illegible] رجل الطالب [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** الشارح [illegible]
[illegible] الغريم [illegible]
[illegible] المضمون [illegible]
[illegible] عليه [illegible]

تنبيه [illegible]
[illegible] المضمون عنه [illegible]
[illegible] المضمون عنه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] المضمون عنه [illegible]
[illegible] المضمون عنه

ويفسد الضمان بفساد **الحمل [illegible] الضمان [illegible]**

[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] ابن الحاجب ولا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بن القاسم [illegible]

[illegible] وهو قول ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] على الغرم والغريم [illegible]

[illegible] لا أنه [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولم اجعل به مراد هنا

وما على الحميل غرم ما حمل ۝ إن مات مضمونا ومن قبل الأجل

يعني أنه إذا مات الغريم المضمون عنه قبل حلول أجل الدين فلا غرم على الحميل [illegible]

[illegible] ولا غرم عليه [illegible]

بلا غرم على الحميل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

۝ [illegible] مضمون من ضمن ۝ وإن [illegible] بغرمه [illegible] ۝

[illegible] الضمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] انتهى

۝ والشاهد العدل للغايب يحق ۝ إعطاؤه مطلوب به الضامن حق ۝

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والله أعلم ۝ **وضامن الوجه على من أنكرا ۝ دعوى امرئ خصيمه أن يحضرا ۝**

۝ وضامن الوجه على من أنكرا ۝ دعوى امرئ خصيمه أن يحضرا ۝

۝ من عجز الحميل لعذر العرض عمه ۝ بقدر ما استحق [illegible] ۝

۝ وقيل إلا أن يلف من يضمنه ۝ للخصم [illegible] ۝

[illegible]

... [illegible] فان الحكم ... [illegible]

اجلا لا بان ... [illegible] ... من المدعى عليه بالحكم ... [illegible]

ان يأتي المدعى عليه ... [illegible] ... لا يحضر ... [illegible]

فقال المدعى ... [illegible] ... لا بد من حضور ... [illegible]

... [illegible] ... القضاء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... المدعى عليه ... [illegible] ... المدعى ... [illegible]

... بالخصم للخصم ... [illegible] ... المدعى عليه ... [illegible]

الحكم بالغرم والله اعلم

وبين الحميل بالوجه متى ... [illegible] ... للخصم ميتا

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... واما ... [illegible]

... [illegible] وهو كذلك

واخروا السائل ... [illegible] ... كاليوم عند الحكم ... [illegible]

ان غاب الحال بضامن وان ... لم يات بالحميل ... [illegible]

هذه المسئلة من باب ... [illegible]

... [illegible] ... العجز ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

تابع

باب الوكالة وما يتعلق بها

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... رضي الله عنهم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... رضي الله عنه ... [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... عن عبد الله بن عمر

... [illegible]

... [illegible] حتى ينزع

يجوز توكيل لمن تصرفا ... في ماله لمن بذاك اتصفا

يعني انه لا يجوز للانسان ان يوكل على قبض حقوقه واقتضاء ديونه وغير ذلك من اموره ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

توكيل محجور عليه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الف ربع ايضا ومارا ... فهو ساقط ... يجوز التوكيل ...

ونحوه ولا في الحد وهو لا كثر من اهل المذهب ولا يتكلم ... ومنها الدرونة ...

الدرونة نوعين منها لا في الحد ولا في ... لانه لا يتكلم ... والسرقة ... في ...

من اهل المذهب ... الشيخ خليل ... من اهل التوكيل والتوكيل بعوض لا خلاف ...

على توكيل المحجور ونحوه ذكرا كان او انثى بكرا او غيرها ... ان توكيل

المحجور عليه في الحضانة ... لا يجوز ... من اهل المذهب ... على ...

في البيع ومثله في ... الكلام ... ولا نصح ان غير ... واما توكيله

على البيع والشراء ... ولا يجوز ... لا ما ... من مسئلة العتق التي في

الدرونة والعتبية المتقدم ذكرها واما توكيل المراة المحجور عليها ... بعض ... يجوز كما صح

في التوضيح ... ولا توكيل منها كما ... ولا يكون المحجور عليه

وكيلا يجوز ... في العتبية ... انه يجوز ... وصرح به ...

الشيخ ... من الخلاف ... من المدونة ومن ... ولا يجوز

على ما قاله اللخمي ... عليه عن اهل المذهب ومشى عليه صاحب الجواهر ...

كالفرائض ... التوضيح وغيرهم ... من ذلك ...

وانما الحجة ... التصرف لم يتكلم عليه في التوكيل ... من ...

المحجور توكيله ... كما علمت لا ... توكيل

المحجور عليه في ... والله تعالى اعلم ... توكيل

او يجوز ... يتعلق بالتوكيل ... يتعلق بالتصرف ...

في المال **ومنع التوكيل للذمي وليس او كل بالموكل**

يعني ان الفقهاء منعوا ان يوكل المسلم ذميا ... لا ... مع ... وتركه

لم يتصرفا ... المسلم ... ولا ... عليه ...

و... الحكم ... الجواز في ... الشيخ ...

... رضي الله عنه ... في المدونة ... لا يجوز لمسلم ... نصرانيا ولا

... يبيع او يشتري او ... ولا يجوز ... واستحلاله ...

... لا يجوز ان ... ببيع شيء ولا شرائه ولا ... ولا يبيع المسلم

عبده النصراني ... ولا من ... الخمر واكل الخنزير ... ولا يشارك

الشريك

... ما يجوز ... بيع ... ومنها قوله ... ولا يبيع المسلم ... عبده ... الله ... في ...

و...

... ولا ... الاب ... الى الشرح ... اعني عدم جواز توكيل الذمي وعمل ... ولا

... وينظر ... بغير ... فقد ... ويجب ... على ... لا يجوز ... الامر ... امانات ولا ... ولا بمن ...

وبالجملة فالمدار ... خيانة ان يكون امينا ... الخيانات قال ... ولا ...

ومن عليه حق لطالبه فقبضه براءة للغريم

يعني ان من ... التوكيل ان يكون ... في ... من ... لما يوكل ... ما ... للطالب

وكذا ... قبض ... فقبض ... ان الغريم برئ ... بعد ... اخذ

من ... قبل ... فقبضه براءة للغريم لا صاحب الحق ...

... وكذلك ... التوكيل ... من ...

... من ... التوكيل ... وفي ...

... لا ... لا ... من ...

... وبراءة ... من ...

براءة **وجاز للمطلوب ان يوكل** **ومنع عدو له من نفسه**

يعني انه يجوز للمطلوب ان يوكل من يخاصم عنه ويدفع حجة طالبه كما يجوز لذلك الطالب من

... لا يجوز ... لا ... الطالب ... من اهل المذهب ... ذلك المطلوب

فان ... التوكيل جاز ذلك ... او مطلوبا ...

... عليه العدو ... لا ... المطلوب ... ولا ... ومن

او ... ومن ... او ... لا ... ولا ... لا يستطيع مجارفته

... وغيره وكان يقبل التوكيل من كل ...

وبتمام التوكيل بالطلاق **فبذلك التعويل بالتعلق**

يعني ان الوكالة على وجهين تكون مفوضة في عامة بلا تخصيص بشيء وتكون مقيدة كوكلتك

على كذا فتختص بذلك ... التوكيل ... غير معتبر ... على ان الوكالة المفوضة

... لا ... بالشيء ... ان التوكيل ... مقيد ...

... ولا ... لغيره ...

... التوكيل ... وكيلا او ...

بما يجيز ... [illegible] ... نحوه ... [illegible] ... بعمرو وأن ... ما نحوه ...

لم يبين ... ومعنا ... [illegible] ... انتفاء الجهات ... وإن ... [illegible]

فإن أوجبناه ... [illegible] ... ما فيه ... [illegible]

هذا فرعه **وتمضي بعض عنهما ما فيه نظر ... إلا بتفويض العموم معتبر**

يعني أن فعل الوكيل ... لا إذن له ... إذا كان فيه غير نظر ... ولا عبرة ... أن يفوض له الموكل على العموم وإن ... غير نظر ... كان أو غير نظر ... وإن كان غير نظر ... إلا ... أشياء الطلاق ... وإنكاح ... بكر ابنته وبيع دار سكناه ... وعبده ... في هذه لا شيء ... وتوجه ... نه في النظر ... فإن ... التصرف ... أن يكون تصرفه نظرا لأنه معزول عن غير النظر ... إلا أن ... تصرف ... نظرا ... غير نظر ... ولا ... إلا ... ينبغي أن ... يخص التوكيل ... لأنه ... أي ... ذلك ... كرغبة المصنف وابن شاس وابن الحاجب أنه ... من ... الطلاق ... والنكاح ... إنكاح ... البكر ... وبيع دار السكنى ... وفي ... ولا ... ببيع ... إنما يفعله الوكيل إذا ... وقع ... عليه ... بقوله ... الطلاق والنكاح ... بكر ... مستثنى من قوله ... وغير ... نظر ... الاستثناء ... هو ... مستثنى من ... ثم ... كلام ابن الحاجب ... على ... ما قصد المصنف وابن عرفة ... فإن هذا ... كان ... التصرف ... ولزم ... فيه ... ما ... أن ... من بيع وشراء ... وعتق ... ونحو ذلك ... ولكن ... جاز فعل الوكيل ... بشرط أن يكون ... على وجه النظر ... هو معزول عنه ... العادة ... إلا أن يكون ... كان نظرا ... أهل البصر والمعرفة أو غير نظر ... أفعل ما شئت وإن كان ... التوضيح ... ثم ... أن ... يكون ... فيما فيه مصلحة ... التبرعات كالعتق والهبة والصدقة ... لا أن يكون ... ذلك ... عنه ... وإن كان غير نظر ... إليه ... مصلحة ... كان فيه مصلحة ... التبرعات ... ولا ... شيئا ... ولا ... ما ... حضر ... ذلك ... وخرج ... ما ... على ... الوكيل ... والله أعلم

وذا التوكيل من تبرع ... مثله أو بعوض مقتضى

ومنع مخصص وكل السم ... يقوم إلا أن الجعل محكم

لا إشكال ... أن الوكيل المفوض له أن يوكل على مثل ما وكل عليه أو على

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... التعريض ... عن ... ثم ... المخاصم ... في ... مرضه ... أو ... له

... [illegible] ... المتعرضين ... فإن ... لم يكن ... توكيله ... على ... المتوكل ... بشرط ... أن ... توكيله

على ... غير ... ولا ... بعد ذلك ... منصرفا ... من العلماء المتعرضين ... ومعلوم ... أنه ... عن موكله ... أو ما ... أن ... ومعاني ... ونقيض ... أو ... ينفق عليه ... ولا ... علم المتقدمين ... ذلك ... على ... في ... أن ... يوكل وإن لم ... ذلك ... المال ... من الحلال ... فيما ... عنه ... أو ... من ... من الفصول ... تحت عمومه ... والعموم ... وأما توكيل المخصوص ... أن يوكل باتفاق ... إلا أن ... ذلك ... **تنبيه**

يستثنى من ... توكيل المخصوص ... أن يكون الوكيل لا يليق به تولي ... لكون ... رجلا ... وقد ... على بيع ثوب ... أو ... الوكيل ... لا ... ذلك ... أجاز توكيله ... فكل ذلك ... مع ... التوكيل ... والثانية ... أمور كثيرة ... يعجز الوكيل أن ... عادة ... فله ... التوكيل ... وخصص ... أن ... مفعول ... على شيء مخصوص والمخصص ... وهو ... الجيم ... بعض ... حكم ... ومعنى ... المخصوص ... وغيره ... من ... خصمه ... من قوله ... ومعنى ... أن ... التوكيل على ... ومعنى ... من ... مطلقا

وما من التوكيل أن يخصصا ... زاد من المصنوع عند العلما

يعني أن ... منعوا من توكيل وكيل ... أو ... لا ... على ... عليه فإن ... ولا يجوز ... لامرأة ... الخصام ... وكيلا واحدا ولا يجوز توكيل ... وهذا في التوكيل على الخصومة وأما على بيع أو شراء ... ونحوها فيجوز توكيل ... واحد ... التوكيل ... بعد ... ما يقع ... ولا ... متعلق بتوكيل ... عالما ... من ... الممنوع ... ولا ... بعد ... للمنوع

والنصف للإقرار والإنكار من ... توكيله الخصام بالتفويض

وحيث الإقرار أتى مستثنى ... من الخصام وخصمه ...

يعني أن التوكيل على الخصومة ... لم يكن فيه لا إقرار ولا إنكار ... توكيل ... بغير

عنه او ينكر ... [illegible] ... الوكيل عليه ... [illegible]

والانكار ... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]

... [illegible] ...

فالخصم ... [illegible] ... الخصام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... فرجع عليه ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... فى صاحب الشرح ... [illegible] ... ما قربه وإذا

... [illegible] ... وعليه فاحرازه ... عنه كما تقدم ... والكلام التوضيح

ومن على خصومة معينة توكيله فالطول ليس يوهنه

يعني أن من وكل على الخصام في شيء معين ثم طال الزمان بعد تمام الخصومة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

ابتدار الخبر ... [illegible]

وإن يكن قدم للمخاصمة ۞ وتم ما أراده مع من خاصمه

ورام أن ينشئ أخرى فله ۞ ذلك إذا أطلق من وكله

ولم يجز عليه نصف عام ۞ من زمن التوكيل للخصام

يعني أن من قدم أي وكل على المخاصمة ... ثم خاصمه ثم أراد أن ينشئ خصومة أخرى ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... **فرع** ... [illegible]

[illegible]

في التوكيل فلا يحل للوكيل عند موت الموكل [illegible] حضر [illegible]
ذي مثوون واحد الوكيل عند انقضى عند [illegible] عرض [illegible] دليل [illegible]
لم يكن التوكيل بحلاف [illegible] كما لو ان [illegible] عند [illegible]

وموت من وكل او وكيل * يبطل ما كان من التوكيل

ولشرط من وكله موكل * يمنع من وكله بعزل

والعزل للوكيل والموكل * منه يجوز بوفاة الاول

اشتمل كل بيت من الابيات الثلاث على مسئلة مستقلة بنفسها الاولى هي ان موت الموكل او الوكيل فان الوكيل
اذا مات بطلت الوكالة [illegible] الثانية [illegible] من الوكالة [illegible] اشكال في بطلان [illegible]
الوكالة التوكيل [illegible] الوكيل [illegible] من الورثة [illegible] اشكال في [illegible]
الوكيل الى [illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible] وكذلك ان من وكل وكيلا في شيء
الوكيل وكيلا اخر [illegible] الوكيل [illegible] وكيلا [illegible] الوكيل الاول
فان الوكيل الثاني لا ينعزل بموت الوكيل الاول لان الثاني وكيل عن الموكل لا عن الاول
عن الثاني [illegible] الوكيل [illegible] على الوكيل الاول
[illegible] الثالث [illegible] وكيلا [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل بل
التوكيل [illegible] في الثانية هو الوكيل الاول [illegible]
الثالثة عن الوكيل والله اعلم قال [illegible] فان من [illegible] ان يشترى له
سلعة ولم يرجع [illegible] او بعد [illegible] واشتراها الوكيل بعد موت الامر ولم يعلم بموته او
اشترى [illegible] ثم مات الامر [illegible] لازم للورثة [illegible] يشترى ويعلم بموت الامر فلا يلزم الورثة
ذلك وعليه [illegible] ثم قال [illegible] اذا مات عند [illegible] على
تمام الخصومة [illegible] وكالته [illegible] الخصم [illegible]
[illegible] وكالته [illegible] الورثة ان كان
[illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل في التوضيح [illegible] التوكيل ثم مات الوكيل
[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] اذا وكل [illegible] وكله
[illegible] هذا [illegible] الوكيل [illegible] تصرف الوكيل
[illegible] الثاني [illegible] بموت الوكيل [illegible]

[illegible] وقد مات الوكيل بعيسى [illegible] وهو [illegible] الوكيل
وهذا هو المعروف [illegible] الوكيل [illegible] يجوز
[illegible] بموت الموكل [illegible] ما ذكر من [illegible]
[illegible] الوكيل واحدا [illegible] التوكيل الوكيل [illegible]

وليس من خاصم في الجدال * ثلاث مرات من انعزال

الا لعذر من مرض او سفر * ومثله موكل في الحضر

اشتمل البيتان على مسئلتين احداهما ان الوكيل اذا خاصم خصمه عند القاضي ثلاث مرات فاكثر
فليس لموكله عزله وكذلك هو لا يعزل نفسه ولا يتخلى عن التوكيل [illegible] خصمه [illegible]
[illegible] الوكيل من مرض او سفر فيعزل [illegible] وهذا [illegible]
الثانية [illegible] ثلاث مرات [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] ومثله موكل في الحضر ومثله موكل [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] التوكيل [illegible] وللموكل عزل الوكيل
[illegible] الخصومة وان كان الوكيل قد نازع خصمه [illegible]
لم يكن له عزله [illegible] لا يكون للموكل ان يعزله [illegible]
[illegible] الوكالة وان خاصم رجل عن نفسه [illegible] خصمه ايضا ثلاث مجالس [illegible]
[illegible] لم يكن له [illegible] خصمه [illegible] صاحبه من [illegible]
الا ان يمرض [illegible] او سفر [illegible] ولا يمنع الخصمان [illegible] منهما ويكون
له ان يوكل عنه [illegible] محمد بن محمد بن [illegible] ويلزمه [illegible]
[illegible] توكيل غيره [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] على الوكيل [illegible]
والعزل [illegible] والجار والمجرور [illegible] ومن وكل [illegible]
[illegible] بعد ثلاث مرات

ومن له موكل او عزله * لخصمه ان شاء ان يوكله

[illegible] من وكل وكيلا ثم عزله [illegible] الخصم [illegible] الوكيل المعزول
[illegible] عزله [illegible] على خصومته [illegible]
[illegible] من عزل وكيله [illegible] خصمه توكيله [illegible]

عليه من غيره ... وجه ... لا ... ويد ...

وكل من على بيع ركبا ... كذا له الشراء إن جاء أعقبه

يعني أن من وكل وكيلا على بيع شيء ثم عن له أن الوكيل ... أن يشتري ... عن بيعه الثمن ولم ينص عليه وعلى ... أنه يجوز له إذا أعطاه ... وسعر من ثوبه إذا أسلم ... له أن ينتقض ... لم يلتزم ... الذي ... وهو كذلك إذا ابتاعه وسعر للوكيل أن يشتري من ... ولو اشترى ... ما ... الموكل ... فضل ... وسبب ... والبيع ... ويفسخ ... أن ... بيع ... ومن وكل على بيع سلعة ... ومن اشترى الوكيل فتصح ... توكيله ... فسخ ... من البيع الموكل على بيع ... البيع للوكيل ... وكذا ... ويطالبه التوكيل ... لم ... أو ... البيع وهو ... ثمن ... بعد ... أن ... للوكيل بيعها ... توكيل ... ثم ... الشراء لا ... والشيء ... والبيع ... انقطاعه الشراء ... فيما اشتراه ... والتزم ... بالعيب ... كان نص ... التوكيل ... إلا ... وأما ... على البيع وصرح ... لا يقبل الشرط ... يكون له ... والرد بالعيب ... ولم يعلم الوكيل ... شراء ... وعلى ... فوته وإن علم بالعيب كان له ... الشيء الموكل ولا يرد ... العيب يسيرا أو في شرائه ... وحكم قبلهم الموكل ... والأخير ...

وقوله على مبيع أي على بيع مبيع أي ما ...

وغائب ينوب عنه القائم ... عند الغياب وابنه الخصام

وجائز إثباته عن مختفي ... لم يجب واختصامه أبى

يعني أن الغائب إذا حضر ... تحضر ... وعبر ... أو ... أثبت عليه ... مثلا أو ... يقوم بأمره ... يجوز ... يقوم ... ويخاصم عليه ... ولا ... الخصام ... وإن كان ... أجنبيا ... ولا يمكن ... وإن كان ... أجنبي ... ولا ... الخصام ... من ... وعلى ...

...وإذا ... ولا ... إلى ... أنه ... بالعيب ... في ... ثم ... في ... وإن ... الخصومة ... ويختلف ... شيء ... من ... وقال ابن ... من ... الوكيل على الخصام ... وهو ما ... الخصومة أيضا ... أن ... على ... من ... ولا ... التوكيل ... وأن ... ويخاصم ... ولا ... في ... ما ... قبل ... ... حكم ... بعد ... ويكون ...

خروج ... في ... وكذلك ... لم ... ومن ... ولا ... هذه الرواية لا يخاصم ... بيع ... وجميع ... من توكيل ... بعد ... ولا ... له ... لم ... والصحة أن ... لا ... في ... ولا ... في ... لا ... القرابة والعشيرة ... من ... الأجنبي ... وأما ... وخصومة ... ولا من ... والخصومة عن الغائب ... لا يمكنون ... ولا يمكنون من الخصومة ... الرواية أن الأجنبي لا يمكن من شيء ... انتهى ... التوضيح ... الرواية متصلا ... عن الغائب ... ويشير ... الغائب ... أو ... عليه ... أو ... القائم ...

التعريف ... وأما أنه لا يمكن ... الأجنبي ... من ... إذا أمكن من الخصومة فلا يخرج ... ولا ... بقرينة الغائب أو ... أعلم ... وإنما ... المشهور ... الغائب ... وغيره أنه للغائب ... عنه ... ويقطع ... أنه يمكن ... القريب ... الأجنبي ... القاسم ... الغائب يوكل من ينوب عن الغائب ... وذلك ... يمكن ... الخصومة ... أنه لا يمكن ... ولا من الخصومة ولا توكيل الغائب ... الأقرب ... والأجنبي ... من ... توكيل ... الخصومة ... بحضرة ... ... ولا ... ... والله ...

اذا تعلق عن... او انقطاع ... بيتين

اذا ثبت حق الغايب ... ... او ... اليمين

اذا ردت اليمين على الغايب ... له حتى يقدم ...

ابعد ... دار ... فان تعوق ... الغيبة ... بعيد او ... ومو...

... وبين الثلاثة والسبعين ... وفي مختصر ابن الحاجب ...

بلا وكالة ... **تنبيه** ... الخلاف ... عليه فان ... الغ...

... الغايب ... كالصحيح ... اذا كان ... بما يغاب عليه ... ثانية من ... يشترى ...

والمرتهن ... بيد ... الغايب ... المرتهن ... ملك الغايب ... لزوجة الغايب وغير ذلك يشترى ما ... ويشترو...

فرع ... الفضاء ... الخلاف ... او ... الغير ... الخلاف ... قدم ...

... او ... وكيله ...

اذا اثبت حق لغايب ... حتى يقدم ... ذكر او ... رجع عليه ...

... بعد ... او يموت ... وان ... ذكر ... رجع عليه ...

... فان ... على ... عند فوت ... باب الشهادة ...

وان قال ... الوكيل ... على ... وهو غايب ...

فان ... ان يأخذ ... ما ... وحلف عليه ... ان ...

للغايب ... عليه ... الموضع ... وسواء كان ... الغيبة

او بعيد ... الفضاء ... المذكور

فصل في شراء الموكل والوكيل

وان وكيل لمن عن امره اشترى وكله ما ادعى قد قبض ثمن

مع طول المدة وان بعد مضى شهر يصدق مع يمين تقتضى

وان يكن بالقرب لا تكذبه فالقول مع حلف للموكل له

... بعد ... وانحصر ... حكم ما اذا اقر الوكيل بقبض ... الموكل ...

وقبض ... الوكيل ... وانه دفع ... ما قبضه وانكر الموكل ...

انه لم يقبض ... الوكيل ... الموكل ...

... مدة ... وهو ... كالقرب ... من زمن ...

الوكيل ... من غير ... عليه ... فيه ...

لا ... كان ... بالقرب ... فان ...

قال ابن ... ان يكون القول قوله وقضى ...

... وان كان ... الوكيل ... فان ... مع ...

... براءة ... الوكيل ... براءة ... عمارتها ...

... براءته ... وان ... البلد ... فكونها

على ... او مما ... بعد او ... الحضرة او الوكيل

الحضرة ... المتولي ... ما ... وما يحكم به باسم صاحب ...

... الوكيل ... ما ... في وان الوكيل ...

... الوكيل على هذه ... ذكرت ضامن ...

... ما قبضه ... وانكر صاحبه ... صاحب ... بانه ...

... الوكيل ... بحضرة ... ابيه ... اما ...

مثل ... القول ... الوكيل ... يمينه ...

... ولم يحضر ما كتب عليه من البراءة ... وان كان

... البراءة على ... وكله ... وكيله ... ما ...

... او ... بلا ... على ... القول ...

... وجره على ... وان وكيل ... يمينه ...

وانظر ... القول ... وهو ... الوكيل ...

... ما ... صفة ... وابن رشد ...

... القول ... او ... القول ... رشد

وقيل ان القول للوكيل مع اليمين دون ما تفصيل

هذا هو القول ... وهو ان القول قول الوكيل مع يمينه مطلقا من غير

تفصيل بين طول المدة وقصرها وهذا هو مذهب المدونة ... من ... في

العتبية ... الشيخ خليل ... على

... ابن ... ابن القاسم في العتبية وغيرها ... الوكيل ...

او الزوج ... على ... انهم ... ابن ... انهم مصدقون

... مع ايمانهم ... وقاله ... ابن ... و

... الحكم ... ابن ... ابن عرفة والوكيل على بيع ... ثمنه ... شيء

وقيل ان تكن بعد حين فهو مصدق بلا يمين

وإن [illegible] الوكيل ... بعد [illegible] مقبول

ومن [illegible] بالمعروض ... [illegible]

ومن له وكالة [illegible] ... [illegible] البينة

[illegible]

[illegible]

أقول [illegible]

قوله [illegible]

والزوج للزوجة كالموكل ... فيما من القبض [illegible]

[illegible]

وموت زوج أو وكيل أو مرض ... من قبل [illegible]

[illegible] ... بالعرف [illegible] لازم

[illegible]

ونسل [illegible]

فلجأ [illegible]

[illegible] انتهى

باب الصلح وما يتعلق به

ابن عرفة الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه [illegible]

[illegible]

به الصلح [illegible]

الصلح جائز باتفاق ۝ لكنه ليس على الإطلاق ۝

وهو كمثل البيع في الأمور ۝ كذاك للمجهول [illegible] ۝

فما يجوز في البيع جاز مطلقا ۝ فيه وما اتقي فيه يتقى ۝

[illegible] الصلح جائز [illegible] عليه [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلح جائز بين المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانبغ من التفسير [illegible]

[illegible] **فرعان** [illegible]

[illegible]

والصلح بالمطعوم في المطعوم ... نسيئة رد على العموم

والوضع من دين على التعجيل ... او ان يزيد فيه للتاجيل

والجمع في الصلح لبيع وسلف ... وما ابان غررا انتصف

والصلح بالطعام قبل القبض ... من غير [illegible]

وان يكن يقصد من امانه ... [illegible]

جميع ما اشتملت عليه الابيات الخمس [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن عات [illegible] ومن مصالحه تزويج اليتيمة وما لا يجوز ما [illegible]

ما يشاء فعلان لا يجوز ان يصالح عن [illegible] بعض على الاكثر [illegible]

الصغير [illegible] فيتبعه ويبيعه بما يبيع الضيم [illegible] فمن كان له عن [illegible]

وعشرة زائدة فصالحه [illegible] على اخذ عشرة [illegible] لا يجوز لان ذلك اخذ لانه كان الفضل

حاضر لا شيء وانه اشار بقوله وان صالح بدل [illegible] قبل القبض [illegible] وقوله من

اسارة هو شرح [illegible] فقوله [illegible] وانه [illegible] ولا يجوز الجمع وهلا [illegible]

عليه وجملة الصلح [illegible] ولا مثلة بذلك الذي الصلح [illegible]

فصل

فوله زة على الحجر

۞ وللاب الصلح عن المحجور ۞ ولو بدون حقه المشهور ۞

۞ ان خشي الفوت على جميعها ۞ [illegible] ۞

۞ والبكر [illegible] ۞ بعفوه عن [illegible] ۞

يعني انه يجوز للاب ان يصالح عن ولده المحجور ذكرا كان او انثى بعض الواجب [illegible]

وان ذلك كان كما ان يكون [illegible] على غريمه فيصالحه الاب على عرض اخر [illegible]

العرض [illegible] او اكثر وكذا يجوز له ان يصالح عن ولده [illegible]

وهو ان يخشى فوات جميع الحق فيصالح ببعضه [illegible] فوات جميعه [illegible]

وانه يجوز [illegible] عن [illegible] الى ان [illegible] قبل [illegible] بقوله

تعالى وان طلقتموهن [illegible] من قبل ان تمسوهن [illegible] الذي بيده عقدة النكاح

فان [illegible] الذي بيده عقدة النكاح هو الاب

في ابنته البكر [illegible] والحسن [illegible]

[illegible] ابنه البكر [illegible] او صداقها او غيره [illegible]

كان [illegible] ولا عوض [illegible] يجوز صلحه عنه [illegible]

لا نظر [illegible] على من [illegible] عليه [illegible]

[illegible] والرها [illegible] ما يترك [illegible] فيكون هو المطلوب [illegible]

[illegible] الغريم [illegible] وان كان [illegible] والترك [illegible]

وانه [illegible] وهو [illegible] الانظار [illegible]

[illegible] الشيخ بعض المحجور [illegible] ابيه [illegible]

النظر

[illegible] لا يجوز العفو عن بعض مهر [illegible] البكر [illegible]

[illegible] ولا يجوز لامرأة بعفو عن شيء من صداقها [illegible] البكر الا الاب [illegible]

[illegible] قبل [illegible] الاداء [illegible]

يجوز [illegible] زوج [illegible] يصالح [illegible] والعفو قبل الدخول [illegible] على [illegible]

او [illegible] الحصة [illegible] ما يجاب به [illegible] الكلام

والموصى الصلح عنه فحجور ۞ يجوز [illegible]

يعني انه يجوز للوصي ان يصالح عن محجوره اذا كان ذلك نظرا للمحجور وان كان فيه غبن

ونقص من حقه وعليه [illegible] قال ابن رشد [illegible] هذه المسألة في بعض الروايات

وظاهرها ان الوصي يجوز صلحه عن يتيمه [illegible] بما طلب له من الحق او طلب به

[illegible] بعضه [illegible] بعضه [illegible] ما له [illegible]

[illegible] بعض ما [illegible] ان يثبت عليه جميع ما [illegible]

او [illegible] من [illegible] مسألة [illegible] الصلح [illegible]

[illegible] في [illegible] فان تحصل [illegible]

[illegible] الحق [illegible] الذي [illegible]

[illegible] ان يكون ما يطلب المحجور [illegible] ان يكون مما يطلب به [illegible]

[illegible] بان يكون [illegible] ثبوته [illegible] فيه ولا

[illegible] ان يكون قبل ثبوته [illegible] ولا [illegible] ثبوته [illegible] ان يكون

[illegible] ثبوته [illegible] لا يجوز [illegible] لانه [illegible]

المحجور وهو ممنوع [illegible] والجمهور [illegible] وان كان مما

يطلب به [illegible] ان يكون الحق ثابتا [illegible] ثابتا [illegible]

ثبوته [illegible] ولا يرجى ثبوته [illegible] يجوز صلحه عنه

[illegible] ولا يرجى ثبوته [illegible]

[illegible] المذهب [illegible] منعه [illegible] باجازته [illegible] القاسم

[illegible] والشيخ [illegible] واحكامه [illegible]

[illegible] كثير من مشايخ المذهب [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] حتى يثبت خلافه [illegible] وهو معنى كلام الشيخ

من اعتبار ... انه ... واشهد وانكاره ... ومن ... [illegible]
ثبوته في الميزان فلا يجوز الصلح فيه عنه فان ... وانما ... [illegible]
ولا يجوز ... ثبوته في ... المذهب ... وهو ... [illegible]
الى ... وليس ما ... من ... بجهة ... ونصوصه ... بيجوز والصلح
... ومن يتعلق به وجملته يجوز ... الصلح

ولا يجوز نقض صلح ... وإن ... الزمان

يعني ان ... وقع الصلح بينهما على وجه ... الرجوع الى ما كان عليه ...
الخصومة فان ذلك لا يجوز ويجبران على ... وما وقع بينهما من الصلح فان ...
... ثم ... ان ينقض الصلح و ... [illegible]
... ان الصلح على ... [illegible]
... ان كان ... هو الصواب ... الرجوع ... ومن

ونقض الواقع في الانكار ... إن عاد منكر الى الاقرار

يعني ان من ادعى ... عليه ... وانكر ثم صالحه على ذلك ... اقر ... وقبل
الصلح فان الصلح ينقض ويلزمه غرم ما بقي من حق المدعي وهذا ... ومثله ...
... ولا يجوز نقض صلح ... الجمهور فلان اجر
... بعض الحق ثم
... ما بقي من حق المدعي
... ثم وجد ...
... علي الانكار ... الامتراء ...
... لانه مغلوب ...
... ربع ... على ...
... ثلاثة ... اربعة ...
ان كانت له بينة ... والثانية ان الصلح على الانكار ... والثالثة اذا
صالح على الانكار ... والرابعة ... [illegible]
... على ... الصلح ... [illegible]
... وان اصطلحا ... بلا رجوع ... [illegible]

دابوها

... والمشهور ... يجوز ... انه صالح ... [illegible]
... ... انه ... على حظه صلحه بجوز ... [illegible]
... اذا كانت ... [illegible]
... وهو ... [illegible]
... الشهود ... من ... العلانية ... على ان ...
... ان ... [illegible]
... خيبة ... وهو ... الشهادة ... وهو ...
... وهذه المسئلة تسمى ايداع الشهادة ... المسائل ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... في الترضيح ... [illegible]
... في الترضيح ... والرابعة ... والخامسة ... [illegible]
... [illegible]
... كلام الترضيح وهذه المسئلة تسمى ايداع الشهادة ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... ابن ... الحاجب ... الصلح ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

وإن كان ما يكون الصلح ... [illegible]

يعني ان ... يجوز الصلح ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

ولا يجوز القسم بالقسمة إلى ... بزمنه وإن افترقهما

والزرع قبل زهوه والثمر ... ما دام متصلا ...

ولا بإعطاء من الزائد ... للتحري بالكيل والميزان

وجاز في ... كذا بيع ما ... أرض بزرعه

[illegible]

على المشهور [illegible] وإن كانت [illegible] او من عرض [illegible]

وكشهد [illegible] وقال لم يجز لانه باعت [illegible] ونقد [illegible]

او [illegible] او بعضه ببعض او [illegible] القصة ثم يجوز ان يكون [illegible]

مقام [illegible] لا يجوز [illegible] نص عليه [illegible]

[illegible] بجميع التركة وحضور [illegible]

[illegible] علي [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

ذا بلغ [illegible] لا كله [illegible] بجميع التركة [illegible] جعلها

او [illegible] مع وجود [illegible]

اي ذكر من [illegible] بجميع التركة [illegible]

حصته من [illegible] لانه [illegible] سواء [illegible] على حصته [illegible] بالدنانير فيغتفر

البيع والصرف وتعجيل [illegible] وشرط [illegible] حضور [illegible] واقرار [illegible] وعبارة [illegible]

ان [illegible] دنانير [illegible] الدراهم [illegible] فقط [illegible]

على دنانير [illegible] التركة [illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] ان كانت الدنانير [illegible] من الدنانير

[illegible] الدنانير [illegible] واختلف اذا [illegible] من الدراهم [illegible]

[illegible] حصتها من الدنانير والدراهم والعرض [illegible] وان

[illegible] من الدنانير [illegible] دينار [illegible]

[illegible] دنانير [illegible] او الدينار

[illegible] في مقابلة [illegible] واجب

من الدراهم [illegible] البيع والصرف في دينار واحد [illegible] عشرة

[illegible] ومن المدونة [illegible] وان ترك [illegible] دراهم وعروضا [illegible]

على دنانير [illegible] قال [illegible] الدراهم [illegible] اقل من صرف دينار جاز

وجه جوازه ان [illegible] الدنانير [illegible] في مقابلة [illegible] من الدراهم وهو

صرف [illegible] وبعضه [illegible] الدنانير [illegible] في مقابلة العرض وهو بيع [illegible]

والصرف في دينار [illegible] وان كان [illegible] صرف دينار [illegible]

وجه منعه انه اذا كان في [illegible] من الدراهم صرف دينار [illegible] دينار [illegible]

[illegible] من الدراهم [illegible] الدنانير في مقابلة العرض وهو بيع [illegible] في

دينار

[illegible] من الدراهم [illegible] وبعضها [illegible] ان [illegible]

[illegible] الدنانير [illegible] دينار واحد [illegible] كان

[illegible] من الدراهم [illegible] كان [illegible]

لم يجز [illegible] على [illegible] دنانير [illegible] وان كان [illegible] او عرضا [illegible]

[illegible] من [illegible] على [illegible]

عنهما [illegible] اذا كان الغرماء حضورا مقرين [illegible] انتهى

قوله ثم يجوز الصلح على دنانير [illegible] دنانير [illegible] اجل او دراهم [illegible]

من الدراهم الى اجل وقوله وان كان [illegible]

اشترى [illegible] او [illegible] ولا يجوز فيه الا ان

كان الطعام من بيع فلا يجوز بيعه قبل قبضه [illegible] من قرض [illegible]

يشترط في جوازه حضور الغرماء واقرارهم ووصف المبيع [illegible]

والله اعلم وان يفت ما ادعي فيه بطلب لم يجز [illegible]

يعني ان من ادعى على غيره انه غصبه [illegible] ثوبا او عبدا او [illegible]

من الغاصب او [illegible] او تغيير يوجب عليه القيمة فانه لا يجوز ان يصالح عنه الا

بمعجل لانه [illegible] وجبت القيمة فلا [illegible] مؤخر [illegible]

فان لم [illegible] فانه يجوز الصلح [illegible]

المجموعة [illegible] غصبه [illegible]

[illegible] يصالحه [illegible]

وهو [illegible] فان كان المدعى فيه [illegible] لم يجز الصلح الا [illegible]

يصالح [illegible] قيمة [illegible] المغصوب [illegible]

[illegible] دنانير [illegible]

[illegible] قيمة الشيء المغصوب [illegible] وان لم [illegible] قيمته

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible] فيه الصلح فانه لا يجوز [illegible]

[illegible] انتهى [illegible] الشارح

وجاز عن [illegible] ما ادعى [illegible] ولم تقم بينة بالمدعى

[illegible] بجواز [illegible] [illegible] بينة المجهولة [illegible]
معلوم [illegible] المعلومة [illegible] واما المعلومة [illegible] المجهولة [illegible]
ويقوم [illegible] على [illegible] ومعنى [illegible] ان يتصالح بشيء [illegible]
الشفعة [illegible] المعيار [illegible] عليه [illegible] وعرفاه
جميعا او [illegible] جميعا [illegible] عرفه [illegible] وجهلاه [illegible]
[illegible] عن [illegible] المغرب [illegible] كان [illegible] نسيا جميعا [illegible]
[illegible] بشيء [illegible] على [illegible] لكل واحد
منهما صاحبه [illegible] علية [illegible] يجوز [illegible]
من [illegible] المجهول [illegible] انتهى

والصلح في الكالئ حيث حلا بالعرض او بالعين لزوج حلا

يعني انه يجوز للزوج ان يتصالح عن الكالئ الذي في ذمته اذا حل اجله وكذا ان
حل بعضه جاز الصلح عنه [illegible] عليه دراهم [illegible] ان كان
عليه [illegible] ان لم يحل اجله فلا يجوز الصلح [illegible] الرجل
زوجته [illegible] ان كان [illegible] جاز ان كان حالا او كان [illegible]
كان مؤجلا فلا يجوز [illegible] ان كان [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] الزوج ويجوز [illegible] انتهى

باب النكاح وما يتعلق به

[illegible] النكاح [illegible] متعة [illegible] بينة [illegible]
موجب [illegible] بينة [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] النكاح [illegible] الامام [illegible] العقد [illegible] النكاح
[illegible] جائز والعقد [illegible] الامور [illegible] العقد في
الشغار [illegible] او قوله [illegible] المعقود عليه
[illegible] صفة [illegible] للمتعة [illegible] المجردة [illegible]
[illegible] واعترض به من العقد على [illegible] وهو [illegible]
[illegible] والمتعة معلومة مشهورة [illegible] وهو [illegible] والتمتع [illegible]
من [illegible] التمتع يكون [illegible] كالتمتع [illegible]

[illegible] وان [illegible] الخمسة [illegible] الامور [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] بينة وزعم بعض الشارح انه اخرج به العقد على [illegible] وفيه
[illegible] بينة [illegible] الزانية اذا وقع بينهما [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بينة [illegible] قيمة الادمية والقيمة [illegible]
[illegible] المحللة [illegible] متعة [illegible] نكاح الخصي والمجبوب وهو [illegible]
[illegible] بينة [illegible] مختار [illegible] يكون بينة قبل [illegible]
انتهى وكتب [illegible] علي شيخنا سيدي ابو محمد عبد الواحد بن عاشر رحمه الله [illegible]
بينة [illegible] كلام [illegible] للبينة هو العقد [illegible] انتهى
[illegible] قوله غير عالم [illegible] ان يكون [illegible] المتعة وهو المعقود عليه [illegible]
المتعة [illegible] المتعة غير عالم [illegible]
[illegible] كثير من الشيوخ [illegible] صورة العقد
[illegible] بالقيود المذكورة والعاقد [illegible] المتعة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] في كتاب الله تعالى [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] انه [illegible] المشهورة
[illegible] المتعة فيه بكتاب الله تعالى [illegible]
[illegible] بالكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] بكتاب الله تعالى [illegible]
وذلك [illegible] الاجماع [illegible] الكتاب او ما حرمه الاجماع [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] اجمع [illegible]
او نكح بنكاح متعة [illegible] لانه [illegible]
[illegible] المحرمات [illegible]
[illegible] يكون [illegible]
ان يكون [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] مع [illegible]

وفي تفسير النكاح [illegible] وما يجب أركانه وفي [illegible]

يحصل ان حكم النكاح يختلف باختلاف الناكح فتعرض له الأحكام الشرعية [illegible]
يذكر الشروط والأحكام فاصنع الشيخ وعبر الابتداء الندب من جهة [illegible]
لا ينبغي عن الرغبة فيه ويكثر في حق من لا يشتهيه ويتضح به عن عبادته وجميع [illegible]
لا ان يخشى ابتداء في الحرام والوطء وأم بتشه ولا اطلاعة ابن عطية ويحرم على من لم يخف العنت و
في حالة الا التحريم فدانه على الوطء او على النفقة او يتسبب من موضع لا يحل التزوج ونحو من
لا يتسع قادر به النساء والوطء ان لم يتمنا ويتنالها به حين لا فضائح واحد نكاح في الأعز
انواعها يقال تتلخص الاحكام اذا تراخت بعضها ببعض ويحرم انبرز الأمر ويصلح في الشرع على
العقد لكونه ذكر ولا يحكم ما نكح ابا وكم من النساء واختلف في الخلاف على العقد وقيل
في ضرب الحقيقة وقيل يضرب المجاز وهو الصحيح لان المجاز خير من الاشتراك قال ابن عبد السلام و
الذي في حقيقة لغة في الوطء وفي الشرع على العقد كذا في التوضيح وغيره وشحم
حسب افضلية القيام بذلك وتستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر ويستحب
العقد في شوال والبناء فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة في شوال وبنى بها فيه الخبر
المعروف من التجارب البعض ان عقد تعقده ابتدع وغيرها ما نصه ومنها كراهة
الجهال اليوم لما يعقد به في اليوم عقد النكاح في شهر المحرم ولا يخرجون فيه فاما الحاجب
المنهي عنه في تنبيه العقد والزفاف فيه متمسكا بما عظم الله تعالى وشهوته من حرمته وهذا
الجهال عن جهل انتهى ط والمهر والصيغة والزوجان ط والولي جملة اركانه [illegible]

وفي الدخول المتقدم على الانشهاد وهو مشكل للانعقاد

يعني ان اركان النكاح خمسة الشهود وهو الحضور والصيغة الدالة على التملك والزوجة
والزوجة والولي ونحوه قال ابن الحاجب اركانه الصيغة والولي والزوج والزوجة وا
والصداق انه والتحقيق ما قاله الامام المحققين ان الشهود والزوج والزوجة ذات
والصيغة والولي شرطان وانما الشهود والحضور فلا ينبغي ان يعد في الاركان
ركن الشرط وجود النكاح الشرعي بدونهما غائبة ولا فرق انه يشترط في صحة النكاح
لا الحضور فيه شهود الحضور ويشترط في جواز الدخول الاشهاد فتامله وقد
تقرر انه لا يشهد في العقد يستحب واما الحضور فقال الشيخ ابو سعيد بن عمر في قول
رسالته وحضرها من لم يشهد كان في العقد انه لو كتب عنه لم يحضر كان في الشهود

سح

[illegible] يتحصل بكلام [illegible]
وفي الدخول المتقدم على الاشهاد وهو مشكل للانعقاد
[illegible] شرط صحة في الدخول وشرط كمال في الانعقاد فيصح النكاح وينعقد
[illegible] بالعقد الايجاب من الولي والقبول من الزوج ويعرفونه عقد منعقد ويستحب
[illegible] عند العقد خوف موت او نسيان فان لم يشهد عند العقد فلا باس ولكن لا يدخل الا بعد
الاشهاد فان دخل من غير اشهاد فسخ النكاح بطلقة بائنة ولا حد على الزوجين ان كان النكاح
فاشيا ولو علما بوجوب الاشهاد وان لم يكن فاشيا حدا ولو جهلا وجوب الاشهاد واذا فسخ
لدخوله قبل الاشهاد فتستبرئ بثلاث حيض ولها الرجعة ان شاء قال في المقرب قال سحنون
قلت لابن القاسم أرأيت الرجل يعقد نكاح ابنته البكر ولا يحضر شهود الدخول بعد العقد حتى
يموت او يشهدا انما يستقبلانه وهذا الذي يجري عليه من الواطئة فان مالكا ومن تكلم
فيه لم يفرض ذلك لا ينبغي حتى يشهد قال الشلوح ان المتاخرين قد رووا عن الاشهاد انه شرط في
الدخول ولا يعتبرون الشهرة التي هي خاصية النكاح في نظرنا فقد يرى متاخرون في
تحصيل هذا الشرط حتى كانه عندهم ركن للماهية وخلو بعض الانكحة عنه في وجود الفرع تا
في البلوى فتحدث منه في نوازل كثيرة وفي كلام المتقدمين ما يشعر بان معظم المراد بالعقد
والنكاح انما هو الشهرة ولذلك قال ابن شاس في جواهره ولم تكن الانكحة في السلف باشهاد في
جواب الاستاذ ابي سعيد بن لب عن مسائل من هذا المعنى اعني الاشهاد في النكاح الوجه
والحجة والصلاة عليه قال فيه قدر المذهب ان الاشهاد بالنكاح وشهرته مع علم
الزوجين والولي به يكفي وان لم يحصل الاشهاد وبهذا كانت انكحة كثير من السلف وهذا
المعنى قد حكي عن بعض الناس انتهى باختصار وهذا يدل على انه قد كانت المسالة الكثيرة
الوقوع في كل بلد وكل موضع وقد سئل عنها جماعة من الفقهاء واجابوا عنها باجوبة مختلفة
من جملتهم اخر الفقهاء وفضلاء العدول الفقيه الشهير ابو سالم يحيى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
الهلالي فاعتنى بالمسالة وجمع ما اتضح فيها والف في ذلك تاليفا سماه المسالة
الاميسية في الانكحة الاغرابية لان السؤال ورد من بلاد في بعض الاماكن التي
في الاعجم ولفظ السؤال سيدي عن عوائد جرت ببلاد في بعض ونواحيها وهي
ان يوجه الرجل والمراة من يخطب له امراة لنفسه او لولده من المراة او وليها خاطبا
رجلا والمراة تجاوب بالقبول ويتولون العقد الشرعي في ليلة البناء

النكاح تعرض له الاحكام الخمسة

المراة ما الرجل يصدق ما يجب
ويجرح ويندب من النكاح

وعلى الوطء كقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره والكثرة استعماله في العقد ولا
خلاف انه حقيقة في الوطء والعقد

تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد
العصر والعقد في شوال والبناء فيه

من البدعة كراهية الجهال العقد
في المحرم والدخول فيه

[illegible]

الشهرة خاصية النكاح
في نظر المتقدمين

الاميسية
في الانكحة الاغرابية

[illegible] وهذا [illegible]
الغيبة ويسمع الجيران فلان تزوج بفلانة وتشتهر بذلك عند [illegible]
تلازم وتنافر بينهما او موت احدهما ومثل هذا ثبت الزوجية [illegible]
يحكمها على المنكر وتبنى عليها احكامه من [illegible] شرعا منكوحة [illegible]
وينزل ابدا لله منزلة نكاح التفويض اذ لا يشترط الاذن فيه بل ذلك مما قيل [illegible]
الابكار والضلال وفي [illegible] من بلاد تمل ما ذكرنا انه اذا احتفل بالمنكح [illegible]
الزوجة يتواعدوا اهل الزوج وان وجه يوم ووقت يجتمعون فيه يسمونه كمال العقد
ويأتي اهل الزوج معهم بر وجماعة من شرفاء [illegible] لدى الجماعة ويجتمعون في
بالسمر فيسمع الحاضرون في الزوجة النكاح وبيته الفلان ويسمعون من الدار
او من له خطبة القبول ويعطون الصداق [illegible] او لبلد الزوجة [illegible]
البالغة ويتواجدون والتيقن الزوج حيا ولا يشتهر بينهم يقع موت الا حوا الزوجية
ولو حقيقة الزوجة [illegible] فاجاب
سيدي ابن حيسم المذكور بما نصه باختصار [illegible] وذلك ان العادة المذكورة
اذا كانت جارية عندهم مجرى العقد المصطلح عليه عند اهل التوثيق بحيث [illegible]
على تلك الامور من بعد العقد وغير ذلك [illegible] النكاح وجرت الاحكام عليه [illegible]
وتقررت وانه لا شهادة [illegible] ليلة الدخول [illegible] الفحصين [illegible]
اجله [illegible] ومالم يقبض [illegible] يتواعدون للعقد
الشرعي في ليلة البناء ان ذلك الوعد انما هو [illegible] المذكور [illegible]
به ان تلك العادة [illegible] وان كانت العادة المذكورة انما هي [illegible]
توطيئات للعقود الشرعية التي يتواعدون اليها ليلة البناء وانه لا الزام بينهم بما يقف
من الاحوال المذكورة وان [illegible] امارات على ميل كل من الجنسين الى الاخر وان تخيرت [illegible]
يقع بينهم الا عقد الاشهاد الذي يقع ليلة الدخول وعلى هذه الحالة تقررت عادتهم [illegible]
[illegible] الكاتب [illegible] على لزوم [illegible] وان تلك [illegible]
انما هي [illegible] على [illegible] والامارات على الشيء هي غيره [illegible]
العادة هكذا فلا يمكن ان يختلف [illegible] اللزوم [illegible] ترتب الاثار [illegible]
ان تحصلت عادة البلد بحيث ان تلك الامور [illegible] وجب [illegible]

فراديم

ايجاب آت عن قول الاهل جوابه [illegible]

جواب الشيخ ابن حيسم [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] والعرو الامارة [illegible]
[illegible] لا اشكال على ما ذكر [illegible] الابرام او [illegible]
[illegible] قال [illegible] العقد المتبرع يقول [illegible]
[illegible] النكاح كلها حاصلة والواقع بينهم بالعقد وانما ذلك قوله الدلالة
[illegible] والقبول القولي الدلالة الفعلية اقوى من الدلالة القولية
[illegible] الاشهاد وعلى الصيغة المذكورة متعذرة لا يقوم غيره مقامه ويدل على معناه
الدلالة والصيغة مقامه ولا بد من تلك الصيغة [illegible]
العقد فلا يترتب عليها حكم وعلى هذا تنزل اختلاف فتاوى الشيوخ [illegible]
[illegible] بلزوم النكاح [illegible] السيد الشريف [illegible] قال في المعيار وسئل عن يتيمة
عقد عليها [illegible] النكاح بغير [illegible] الناس [illegible]
[illegible] ولا قبول [illegible] وقامت [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الى الان [illegible] ذلك وقالت [illegible]
[illegible] الحناء والطالبون [illegible]
[illegible] على عادة الناس [illegible]
[illegible] انها كانت تعلم ان العقد [illegible]
[illegible] الاشهاد بالوكالة [illegible]
[illegible] مشهور [illegible] فاجاب
[illegible] الصواب [illegible]
[illegible] الطالبون او [illegible] وسكتت
[illegible] المذكورة [illegible] النكاح مع ان [illegible] الناس [illegible]
[illegible] والله الموفق
للصواب [illegible] انتهى [illegible] لزوم النكاح
الامام ابو العباس [illegible] قال في المعيار وسئل ابو العباس [illegible]
رحمه الله تعالى عن رجل خطب بنتا يتيمة [illegible] على [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] وعقد [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] ومشى الرجل مع [illegible] الغزو والله اعلم

الدلالة الفعلية اقوى من الدلالة القولية

ما يقع كثيرا في البوادي

٨٦

جواب الشريف [illegible]

[illegible] ... زوجة ... وقام ...
تزوجها بغير ... في ... بعد ... شرط ...
بعد الصور الثلاث المشروحة والحكم فيها ... في [illegible]
فيها وهذا جرت عادة البعض في هذه المسألة وانه اذا لم يحصل الشهود ...
النكاح بوجه ولا توارث ولا عدة وذلك لانه انما هو مشوب بالاشهاد وبلا
بكر بشهادة بلا نكاح وقد قال شيخنا ابو عبد الله بن فتوح يستشكل هذه المسألة و
يجاب اعظم النزاع فيها مثل هذه المسألة فمن تكلم فيه في المسألة والمسألة
على ... رحمه الله وقال احمد البقيني وفقه الله بفضله انتهى بلفظه فقوله رحمه
الله وهذا جرت عادة البعض في هذه المسألة هو كذلك كما تقدم عن ابن سراج والشرف
واما قوله اذا لم يقع اشهاد فلا نكاح فلينظر مع قولهم ان الاشهاد شرط في صحة العقد
شرط في الدخول فقط والفقهاء اذا لم يحصلوا له بترك الاشهاد وانما علقوه بعقد
الصيغة فتامل ذلك انتهى بلفظه في شرح الشيخ بعد هذا وهذا ما ذكر جلبه في
الفصل ومن اراد تتبع المسألة واجوبتها وما قيل فيها فليراجع الشيخ المذكور
المسمى بالمسائل الفقهية الاملينية في الانكحة المنعقدة على عادة البلد الغربية
للشيخ ابراهيم الجلالي رحمه الله وينفع به وهو تاليف عجيب في نحو خمسة كراريس في القالب
الكبير **قال مقيد هذا الشرح** سامحه الله وقد سئل شيخنا الامام العالم العلامة
ابو العباس سيدي احمد المقري التلمساني ثم الفاسي عن هذه النازلة وذكر في السؤال
ان الزوج بعد عادة اهله من تغنية يده وجلاء زعيد ... الزوجة لبيتا او كان
على ذلك على البناء دار العرس فيما حضر منه السنة **فاجاب**
بان هذه النازلة اختلفت فيها اراء الائمة رحمهم الله وقد كان يها
افتى به الشريف الحسني على ان مثل هذا النكاح صحيح واحكامه ثابتة والذي
افتى به الشيخ البقيني انه لا بد من الاشهاد ولا تكفي عنه الصدقة
والحناء والتهنئة ونحو ذلك فذلك لا تنه الذي افتى به الاشياخ وكان شيخنا
الامام ابن فتوح ملا يجيزه الا ان مثل هذا يكفي في انعقاد النكاح والله اعلم
وكتب احمد بن محمد المقري التلمساني والصواب هو ما افتى به الشيخ الشريف من لزوم
النكاح وترتب احكامه وهو الذي صوبه من زوج ابنته البالغ او اجنبيا فقد نقل
في التوضيح عن صاحب النكت واللخمي انه ان طال سكوته بعد عقد النكاح لزمه اللخمي

جواب الشيخ البقيني في المسألة

التقصيرة
خمسة عشر ورقة

جواب المقري في المسألة

من مستفيد هذا الشارح ... المقري ...

وقبل التنبيه

[illegible] ... اللخمي ...
... وضة على بعض بشرحها ... وال... اللزوم في هذه النازلة
... ليل نحو ليه وان طال الكثير الح
... الصيغة المصحح باركانها من تعظيم ما بهم افترضا
... ان الاركان جملة والمعنى ما هو ثم جميع الشروط لا بد منه العقد رجع الى الكلام على
... الاركان نصبا فلعبرا الصيغة التي هي احد الاركان الخمسة اطلعهم بالبحث ورجحت
ونحوها ما يرفع تعليط عصمة وليست على انا من احد الخمسة واحد الكلام على الشافعي اشار الى
... نصا على صيغة مخصوصة قال الشيخ عبد الواحد بن عاشر كل لفظ يدل على التمليك
... واتى ابن الحاجب الصيغة من الولي بلفظ يدل على التابيد مدة الحياة كانكحت وزوجت
وملكت وبعت وكذلك وهبت بتسمية الصداق ومن الزوج ما يدل على القبول وقال القرافي
لا تدل التعقيبية كل عقد ولا تعتبر في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة ويخلو
والحيا ... بنفع انكون فصله اضطرب ... الخليل طريق من شيخنا اي الفاسي ابن سراج
ابن ... بعدم الثوابت ... مع ... ا اعراثهم ... الانكحة المنعقدة في الجهة الشرقية
التي يتامر فيها الكتب ولا اشهاد الدخول ويعزمون ... او احد من ... الصداق و
يسمونه ... وبعضهم بعدم الجبر ... فيه بلا قدمان منه الصيغة وما زال الاصحاب يها
... لذا ... وهو على ... مثل ... واذا وقع ذلك ... المعفو ... الخ
عن ابي ... القبول اذا ... نكحة غير خالية عن الصيغة بوجه انتهى

وربع دينار اقل المصدق ○ وليس للاكثر حد ما ارتقى
او ما به قوم او دراهم ○ ثلاثة وفضل ذي تعلوم
وفد كا بالرهن استعجلن ○ فوضى العشر بعد البنيل
وشبه في ذا ... ○ بتسميته ...

تكلم في الابيات على ما يتعلق بالصداق احد الاركان المذكورة وقد اشتملت على مسائل الاولى
بيان قدر اقل الصداق كم هو باعتبار اقله واكثره من الدنانير والدراهم والعروض فاخبر ان اقله
ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية ايضا من الفضة او ما يساوي ربع
دينار ... او يساوي ثلاثة دراهم ايضا من العروض ولا اكثر فلا حد له تعالى والنص
... على قيمته ثلاثة دراهم ثم عينه من
... الصداق ... الاندلسية فاخبر ان العشر ... او نحوها ...

... الزوج ...
جعفر

[illegible] من بعض [illegible]

[illegible] وهو عند [illegible] ربع دينار [illegible]

الحق بتلك الزيادة [illegible] يوم [illegible] ربع دينار وهو عند [illegible]

على ما [illegible] ثلاثة [illegible] دراهم [illegible] للثلاثة [illegible] ربع دينار [illegible]

ونساويه [illegible] أقل الصداق [illegible] للثلاثة دراهم وهو [illegible]

للصداق [illegible] دراهم [illegible] عليه [illegible] بكل [illegible] على [illegible]

خمسة على [illegible] للثلاثة [illegible]

والعشر [illegible] الذهب ربع دينار [illegible] الورق

ثلاثة دراهم [illegible] ثلاثة دراهم [illegible] أرأيت من تزوج [illegible]

أقل من ثلاثة دراهم أو تزوج [illegible] لا أرى لامرأة أن تتزوج بأقل من ربع دينار فإن فعل

كان النكاح جائزا [illegible] ربع دينار [illegible] النكاح إن لم [illegible]

[illegible] أكمل لها ربع دينار [illegible]

على [illegible] ربع دينار أو ثلاثة

دراهم [illegible] ثلاثة دراهم [illegible]

[illegible] ربع دينار [illegible]

ربع دينار [illegible] ربع دينار أو بثلاثة دراهم [illegible]

فإن الشارح [illegible]

من الدراهم [illegible] وقال [illegible]

ستة دراهم وثلاثة أعشار [illegible] وثلاثة أعشار [illegible] ثلاثة كان

الخارج ثمانية عشر [illegible] أعشار [illegible] الدراهم عشرون درهما

بتقريب **وشرط ما يسوى أو ما قوم [illegible] فيه وجهان [illegible]**

[illegible] النكاح يكون على وجهين نكاح تسمية [illegible] الصداق في العقد [illegible]

في البيع [illegible] أنه يجوز فيه [illegible] فلا يجوز [illegible]

التفويض وهو [illegible] تسمية [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

العقد [illegible] التسمية [illegible] من التفويض [illegible]

[illegible] التسمية [illegible] التفويض [illegible]

به كرا صداقا ويحتم فرض الصداق فيه [illegible]

[illegible]

[illegible] وعليه [illegible] من الأبل [illegible]

[illegible] على عبد بغير عينه ولم يصفه ولم يضرب له أجلا فعليه عبد وسط

[illegible] العلانية [illegible]

[illegible] فلت [illegible] تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا أيجوز

[illegible] لها صداق مثلها [illegible]

[illegible] ولها المتعة [illegible] فلا متعة لها

[illegible] وفيه قلت [illegible]

[illegible] تزوج امرأة ولم [illegible] بعد البناء [illegible]

[illegible] صداق مثلها [illegible]

[illegible] لها صداق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] نسواه

وكل ما يصح ملكه [illegible] إلا إذا كان فيه غرر

يعني أن كل ما يصح ملكه [illegible] يكون صداقا إلا أن فيه غرر كالعبد الآبق والبعير

الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها [illegible] لا يجوز بيعه وكذلك لا يجوز كونه صداقا [illegible]

من [illegible] ولا يجوز أن يكون صداقا إلا

ما يجوز ملكه وبيعه [illegible] وفيه كونه

[illegible] يكون [illegible]

[illegible] ملكا [illegible]

للزوج [illegible]

ويشطر والصداق [illegible] الكتاب بالمجاز [illegible]

يعني أن [illegible] للزوجة [illegible]

ويعني [illegible] على النكاح [illegible]

[illegible] المجاز [illegible] فلا [illegible] والصداق

[illegible] ... وهو [illegible] ايضا وهو بعض [illegible]

فيه انتهى [illegible] بالنكاح [illegible] يسوغ له [illegible]

هو للمتولي انتهى **تنبيه** اقتدا [illegible] من المسئلة من [illegible]

فصوله انتهى [illegible] الا من التوضيح

وبعد النكاح بالموجل وإذا ما كان مع معجل

يعني انه يكره ان يعقد النكاح ابتدا على صداق موجل [illegible] الا اجل الكالي

مع معجل اليه الا اذا كان الموجل مع معجل [illegible] على ان بعضه معجل وبعضه موجل الى اجل كراهة

وهو قول ابن القاسم وقال [illegible] ابن الحاجب وكره مالك الموجل [illegible]

[illegible] وفي [illegible] منه موخر [illegible] كونه انتهى وفي المغربية [illegible]

من زوج امته [illegible] بعده [illegible] لا يعجبني هذا النكاح

[illegible] نكاح [illegible] ابن القاسم [illegible] وفي النكاح [illegible] وكراه للزوج

[illegible] ان يرضى [illegible] ويكون الموجل الى اجله

وامد [illegible] سنة او شهر بعشر من سنة

[illegible] ونسبته للازواج والاقرار

يعني انه يجوز في اجل النكاح [illegible] ان يكون من سنة اشهر من يوم العقد

الى عشر سنين [illegible] امور [illegible] الشهور

في العقد [illegible] صغر سن الزوجين [illegible] ونسبته للازواج [illegible]

[illegible] الزوجين [illegible] صحة الاقرار [illegible]

والاقرار [illegible] فان [illegible] ابن القاسم [illegible] للعقد

[illegible]

[illegible]

[illegible] في العقد يجوز في [illegible]

في [illegible] ان كان الزوج صغيرا [illegible]

[illegible] عشر سنين [illegible]

عليه الازواج والزوجات وعلى الاقرار [illegible]

فصل في الاولياء وما يترتب على الولاية

[illegible] على [illegible] في احكام الاولياء [illegible] من تعيين [illegible] الولاية [illegible]

[illegible] ومراجعته [illegible]

[illegible] او مجبرة [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] وهو [illegible]

من على امرة ملدا او ابنا او تعصيب او بسط او كفالة او سلطنة او [illegible] المراة

[illegible] او تعصيب [illegible] شقيقا او لاب [illegible]

[illegible] ان يوصي اب او وصي [illegible] من تعرض عليها [illegible]

[illegible] ونحوه [illegible] على المرأة وهو اعم [illegible]

وعاقد يكونه [illegible] مطلقا والقرب فيه المعتبر

تقدم ان الولي احد اركان النكاح [illegible] ان الولي [illegible] يعقد النكاح على [illegible]

فيه شروط وهي الحرية والذكورية والتكليف [illegible] العقل والبلوغ والقرب من المراة

[illegible] عليها النكاح بحيث لا يكون [illegible] يعقد [illegible] من الكلام

[illegible] انه [illegible] ودلالة [illegible] وفيه تفصيل **فصل في التوكيل**

للولي [illegible] عليها [illegible] فيهما [illegible] عليها [illegible]

[illegible] اذا كانت [illegible] كانت كافرة [illegible]

[illegible] لا يجوز ان يعقد نكاح [illegible] لمسلم [illegible]

يكون [illegible] ابن الحاجب عليها [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] **فصل مفيد** [illegible]

في التوضيح في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

وكونه اقرب [illegible] وجوه اقرب [illegible]

[illegible] على المراة [illegible] **فرع** [illegible]

[illegible] المراة [illegible]

[illegible]

[illegible] التوضيح **فرع** [illegible]

في عقد [illegible] [illegible]

بعضهم الفقري بعقود [illegible] فرن

والشرع فيما للعصب من رتب ... جار بانه يجوز النسب
جار في حين حمل الترتيب ... حسب التزويج التعصب

قال ذكر في هذا البيت ترتيب الأولياء تقديما وتأخيرا وأن الولاية بالنسب مقدم على سائر الأولياء ثم يليه الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه ... وبعد الجد الأخ ثم ابنه ونزلها فلان ملك أن من بين الأخوة للأب ولا ولاية له إلا أن كان من العصبة ثم بعد الجد العم ثم ابنه ونزلها فلان ملك إلا من بين بعد البيت ومرجعه وأخذ كالأخوة والعمر وأبنائهم بقدم الشقيق منهم على الذي للأب ونحوه قول الشيخ خليل وقدم ابن فابنه ثم **تنبيهان** الأول تقدم الابن على الأب إذا لم يكن الأب مجبرا عليها أما المجبر في وقت يجوز له الجبر بعد والأب مقدم على ابنه كما أن الوصي مقدم على الابن **الثاني** دعوى على الولد من أولياء ... إذا الحق بكفر أحد ... ويكون الأصل ويتأكد أن وهو أن ... يحكم بعدم الأولى ثم الأفضل ... ثم الولاية ... ربعا من السطيحين بعقد بكلمتها **وفي** المسائل تفصيل ... إذا تعدى على الولي بتزويج المرأة ... من تزوجها وأما أن يتعدى عليه أجنبي أو وليا أبعد منه والولي أن تعدى عليه إما مجبر والوعي مجبر أنكر التزويج وعدم ولاية أنكاما بزوج بين أن حكم إلا عليه بالمحضورات **وقد** قال الشارح هنا بحوالة ... لا نساخ لا في ... هو أن شهية زوجها خالعا مع ... يعقدون عليها وعلم بالنكاح وفهم منه الرضى به ولم يعقد هو ولا وكل على عقده والمسئلة ... وبين بها زوجها وأقام معها مع ... بعد الظهر ... ثم أراد الرجوع عنها عند الله ... إن النكاح مفسوخ ... إن الوصي ... وألغى والنصاف ... ولم يعقد ...

فاجل ... بأن هذا النكاح عقد ولي على مع وجود ولي خاص ... فإن الغبار من مضى نعم إذا لم يكن العقد ولا قدم من بتوكل له ذكر الخبر الحاج ... ونكاح عقد ... الحاكم من ... إن الشيخ الشفيق ورضاه دون تفريع منه ففلان ... أن في عقد النكاح وعقله بعقد الحال ... مضى كعصبة إذا لم يكن العقد ولم يقدم أما ... أن يكون العقد أو يقدم غيره وأما أن تولى غيره بغير الشقيقة أبيه فلا وإن كان هو حاضر ... وهو كعقده ثم ذكر أنها إذا كانت قد بلغت والمشهور ... في المسئلة شيئة أقوال في ... المذهب الخيار للولي في إمضاء النكاح أو فسخه بحسب ما يراه ... أن يكون وقد ... له فيه النكاح ماضيا ... يفسخ وإن أجازه الولي ... بعضهم ابتدا

... وكان ولا أنه ... ويكبر ... وانظر الشيخ ... يجيز العقد بولاية ... له نعقد به ... أم فيه ومايوبرخ لله تعقد ... من قوله من الراغبة وغيره ما ... بعد أن ... أن المحض من أولا الأمر من الله تعالى أراده وضعت نفسها من هو كفؤ لها فلها مضى نكاحها وتقوى صحة النكاح بعد إجازته ثلاثة أوجه لمن يتولى المرأة بنيه وإن كان الولي قريبا فيه أنه ولي من أولياء النسب وكذا الحاكم وللأم نكر ان روابة لعلي بن زياد وأن لم اذا رضي لولي الأقرب وعليه ما ينفض خيارها على القرب بانه له الخيار ولا ينفذ عليه إلا ... فإن بعد أن علم به ورضيه نكره ما ولى في المجموعة وغيرها النظر ... كلامه عن غير المخلوع ... إلا ما هو من الأمر عنها من يعلم إن عقد على ولته فلم يتكلم ولم يغير فإن ذلك يحمل منه على الرضى والتسليم وهو خلاف ما تقدم عن ابن الحاج **وفي** مختصر الشيخ خليل ... مع ... لم يجبر ... بالطلقة يقدم جواز إن ... فراح عليه ابتداء وضع تعالى في كلامه للولاية العامة

وللوصي العقد قبل الاوليا ... وقيل بعدهم ومالك رضيا
ويعقد المستخلف للوصي ... أن يشهد العقد الوصي

يعني أن وصي الأب أولى بالعقد على محجورته من أوليائه وهو مقدم عليهم وقيل أنهم مقدمون عليه قال الشارح وهو قول ... أصبغ ... بعضهم وهو ... التسليم للوصي ... العقد للولي ... من هذا الخلاف وإنما أشار بالبيت الثاني **فصل في الولي بالجو** واختلف أهل العلم في النكاح ان الوصي من قبل الأب فيه ثلاثة أن الوصي أولى بالنكاح من الأولياء فإن زوجها الأولياء بغير إذن الوصي فسخه الوصي ما لم يطل وتلد الأولاد وقال ابن الماجشون الأولياء أولى ... والوصي شريك الولي ولذلك كان من التسليم ذلك في ... وسن على ... أن الوصي أولى للعقد **وفي** المقرب الوصي أولى من الولي وإن تعدت ... ورابع وأنشد قال وهذا كله إذا بلغت المحيض وأما إن لم تبلغ فلا يزوجها إلا الأب **وفي** ... الولي أن يجبر الوصي الأبكار الصغيرة قبل بلوغها ... أن الوصي ... بإذنه ... وأما إن قال له زوج ... قبل بلوغها وبعده جاز للوصي ... في ذلك أمره به الأب ... والمعروف ... عقد ... أن ... النكاح ... قبل البلوغ وبعده ... اختصار انتهى

وامرأة الوصي [illegible] ... [illegible] بحسب

اذا كانت امرأة وصية على اليتيم فلا يجوز لها ان تباشر عقد نكاحه [illegible] من [illegible]

[illegible] رجلا لهذا العقد على المحجور [illegible] فالامر [illegible] اولا [illegible] جهة امرأة [illegible]

هنا بالوصي الوصي على اليتيم واما الوصي عليه [illegible] كما يأتي [illegible] والعبد وامرأة حيث

[illegible] عقدا على [illegible] **قال** [illegible] لا يجوز للمرأة ان تعقد النكاح على الاستقلال

فان [illegible] تعقد المرأة النكاح على احد [illegible] ولا على احد من [illegible] ولا [illegible] يجوز لها ان تستخلف

من [illegible] وان استخلفت اجنبيا جاز وان كان اولياء [illegible] **فصل** [illegible]

كانت امرأة لا تعقد [illegible] كان عقدها على امرأة غيرها [illegible] لا يجوز [illegible] رسول الله صلى

الله عليه وسلم [illegible] المرأة المرأة [illegible] بالمرأة الوصية [illegible] ترى [illegible]

[illegible] بالكتابة في [illegible] والحقيقة [illegible] والعبد الوصي على اليتيم فلا [illegible]

[illegible] من يعقد له [illegible] اذا عقد [illegible] نكاح ابنة [illegible] او غيرها واجاز ذلك

[illegible] او كان [illegible] او عقد نكاح امته او امرأة [illegible] او ابنة غيرها [illegible]

[illegible] قبل البناء [illegible] وان [illegible] الاولياء [illegible] اجاز [illegible] كان [illegible]

كان [illegible] ولها المسمى ان دخلت وكذلك ان كانت امرأة [illegible]

[illegible] عقدت عليها او كان العبد [illegible] ان للمرأة الوصية ان تولي اجنبيا

على العقد [illegible] وكذلك العبد الوصي [illegible] الصغير [illegible]

عقدته المرأة او العبد [illegible] **وقال** ابن القاسم وكذلك

عقد كل من فيه بقية رق [illegible] كعقد العبد واما العبد يعقد على [illegible]

جائز [illegible] وصحاح [illegible] بجملة [illegible]

[illegible] الا من [illegible] او [illegible]

والعبد والمحجور مهما نكحا ... بغير اذن فانفساخ وضحا

وربع دينار لها ان دخلا ... [illegible] التفويض [illegible]

وان يجز زوجه او حجر ... والعقد [illegible] فيه النظر

يعني ان العبد [illegible] وكذلك كل من فيه شائبة رق من مكاتب وغيره اذا تزوج بغير اذن

سيده والمحجور [illegible] اذا تزوج بغير اذن وصيه [illegible]

الوصي [illegible] بعينه [illegible] ان [illegible] مسئلة العبد

بيه

وقال [illegible] ابن [illegible]

[illegible] وهذا على الخلاف في الخيار [illegible] **الباجي** وهذا

[illegible] الصحيح والنظر [illegible] هذا القول [illegible] واما مسئلة المحجور

فلم يذكر [illegible] الخيار [illegible] ثم [illegible] العبد [illegible] بقول الشيخ

[illegible] وغيرها بعني [illegible] وان [illegible] هذا [illegible]

[illegible] السيد او الوصي النكاح وان كان قبل البناء [illegible] المزوجة [illegible] الصداق

[illegible] بالفسخ قبل البناء وان رده بعد البناء [illegible] الزوجة الصداق [illegible] ما [illegible]

به [illegible] ربع دينار وان هذا [illegible] ثم ذكر [illegible] اذا [illegible] الزوج

نفسه يعني المحجور [illegible] او العبد قبل فسخ النكاح [illegible] الصداق و[illegible]

[illegible] المزوجة منه [illegible] بلا [illegible] على انه [illegible] المحجور [illegible]

[illegible] العبد [illegible] ولا [illegible] واذا [illegible] زوجة المحجور [illegible] بالعكس [illegible]

[illegible] اكثر ما [illegible] من الصداق [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] من الصداق [illegible] النكاح [illegible] لا مصلحة للمحجور [illegible] ولم [illegible]

على ما اذا ماتت زوجة العبد [illegible] بغير اذن سيده قبل ان [illegible] لان العبد

لا يرث ولا يورث [illegible] والله اعلم **قال في المنتخب** [illegible]

[illegible] ابن القاسم فان تزوج الصغير بغير اذن ابيه [illegible] قال نعم اذا كان على وجه

[illegible] وان [illegible] بينهما لم يكن على الصبي من الصداق شيء وان كان مثله [illegible]

على [illegible] **قال ابن رشد** [illegible] والسفيه الكبير بمنزلة الصغير [illegible]

جائز عليه رضي [illegible] او سخطه وكذلك وصي ابيه وخليفة السلطان عليه [illegible]

[illegible] على النظر [illegible] وهو من [illegible] سماع [illegible] ابن القاسم عن

السفيه [illegible] بغير اذن [illegible] ثم [illegible] ان [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] ان يرده [illegible]

ومن المنتخب قلت له [illegible] ابن القاسم [illegible] تزوج بغير اذن سيده [illegible]

السيد [illegible] قال نعم قلت [illegible] قال نعم لانه [illegible] بغير

اذن السيد [illegible] **وفي التوضيح** [illegible]

الحاجب [illegible] العبد بغير اذن السيد [illegible] على النظر بعينه

مطلقا ببعضه ... [illegible] ... بنى المجبى وعلى الطلاق ...
لم يتزوج عليها واحدة واختلفوا قوله اذا كان الشرط فقال مرة يلغى وقال مرة
واحدة له اذا امرها بيده وهو احسن واستحسن ان تنويه اي جعل ان تحيى ...
وذكر ابن نصر ان اكثر الرواة رووا الزوم واحدة فقط فان عم وهو اختيار الجمهور واتبعه وفي
مختصر الشيخ خليل ولا يسير د نكاح عبد بطلقة وبطلقة بائنة

وعاقد على ابنه حال الصغر ... على شروط مقتضاة بالنظر
ان انه قبل البلوغ ... تبع علمه بالزمها لم يحله
وحيث لم يبلغ واشترطها ... بلزم منه ونقضه علما
ولد البلوغ بحكم ... اثر واله وبلا ضرر

يعني ان من عقد النكاح على ابنه الصغير على شروط كما اقتضى نظره انها تعود عليه كما اراد انه
يجد لذا النكاح من الغبطة كطلاق من يتزوج عليها او عتق من يتسرى عليها ثم بلغ
الابن وعلم بالزوج على ما يتلقاه الشروط فانه يلزمه واما قبل بلوغه فلا يلزمه دخل او لم
يدخل علم او لم يعلم وكذلك لا يلزمه ان بلغ ولم يدخل او دخل غير عالم بالشروط وحينئذ لم
يلزمه النكاح بوجه من وجوه اللزوم وان اراد حله عن نفسه فانه يفسخ بلا طلاق وبلا صداق
قال في المختصر ومن مختصر ابن اصبغ انه قال قال ابن القاسم ما كتب الاب على
ابنه الصغير عند النكاح من الطلاق والعتاق فاذا بلغ الابن فعلم به فلما دخل بعد
علمه لزمته الشروط وان دخل قبل ان يعلم بها فلا يلزمه منها قليل ولا كثير فان علم قبل ان يدخل
فهو بالخيار ان شاء دخل على الشروط وان شاء فسخ النكاح عنه ولم يلزمه شيء وكذلك
سمعت عن بعض اهل العلم وهو رايي والذي استحسن اهـ **وفي** نقل في الترجيح في
الصغير يزوج نفسه او يزوجه وليه بشروط فيبلغ ويكرهها قولين احدهما تلزمه
النكاح بشروطه واثاني التخيير في الفسخ والاجازة فان وان قبول في اللزوم لابن وهب
العتبية وبعدم اللزوم لابن القاسم في العتبية والواضحة وعلى عدم اللزوم فهل تسقط مطلقا في
رفع النكاح وهو قول ابن العطار او يخير في التزامها ويثبت النكاح وعدم التزامها ويفسخ
النكاح وهو قول ابن القاسم واذا فسخ فهل بطلاق قولان وهو ظاهر قول ابن القاسم في
الكتاب ام لا وهو قول سحنون في الجامع بعد هذا التخيير وهل الدخول الفعل وقال بعض الفقهاء
ان زم الغيم بطلاق او غيره انما هو ان انشكت المراة بشرطها واما ان رضيت باسقاطه

وكذا يعني تزوج قدمها اشترط قوله ... [illegible] ... عن ابن القاسم وهو كله اذا لم يعلم الابن بالشروط
ان يدخل بعد بلوغه او قبله فان دخل بعد بلوغه لزمته الشروط كما ان علم بها قال ابن القاسم و
ان دخل ولم يعلم بها فالقول قوله مع يمينه وقال ابن العطار لا يقبل قوله في ذلك وتلزمه بدعواه
وان دخل قبل بلوغه ثم ذكر ابن يونس وغيره ان الشروط تسقط عنه وان علم بها لان
المراة مكنت من نفسها من لا تلزمه الشروط **وقال** ابن بشير لو دخل الصبي وقد بلغ وهو عالم
بالشروط فهل تلزمه او لا قولان وان دخل قبل العلم فثلاثة اقوال تلزمه لا تلزمه يخير اهـ انتهى

فصل في ولاية الاجبار وما يتعلق به

مجبرة النكاح والابن معا ... لابن ... فمنعا
كما له ذلك في الصغار ... بناته ويبلغ الابكار
ويسحب الانثى والصغير ... بالحجر مطلقا ...

ترجم هنا للاجبار على النكاح من الاب وغيره ومعلوم ان الاب مجبر وقد كان لا يجبر في العقل
من النصوص فيهم ان كلام عليه تبتع نصوص الجبر وافهم ان الاب يمنع اجباره في صور اشار اليها
الثيب بنكاح صحيح او باسم يكاد يصرح به بعرف فرقه وكذا صحيح ما بعد واثبت مع كونها
حرة بالغة فلا جبر للاب عليها الثانية ان تعنس اشارة ان الثيب يكون الثيب لاعتقاد و
ابيه هو فلا جبر لها ايضا وعلى هاتين المسالتين نبه بالثيب للاولى **فقوله** والحد
هو بالتعنيس عطفا على النكاح من قوله الثيوبة وصيغة التثيوبة والثانية بسبب او بمعنى مع ونكر
الثالثة بعد انه لا يظهر انه قليل الجدوى ويحتمل انه جمع بالعطف على الثيوبة والمعنى ان النكاح
يمنع الاب من ان يجبر ثيبا كانت او بكرا اما الحرة فلانه بنت مملوكة لاجبره عليها وانما يجبرها
شرعا كما يصرح به في قوله والتجبر بالجبر مطلقا ان تقرر وصيغتها على هذا الاحتمال يعود
على الثيوبة والتعليل التلويح معا بالصفة وقوله فانه لا جبر صغار بناته الاختيار للاجبار
يعني ان للاب ان يجبر بنته الصغيرة التي لم تبلغ يعني سواء كانت بكرا ام لا النساء او ثيبا بلى
ثيب كانت ثيوبتها **وقوله** ويبلغ الابكار يعني وكذلك للاب جبر ابنته البكر البالغ
ثم اخبر في البنت الثالث ان الاب وان كان يجبر البكر البالغ فانه يستحب له استئذانها ثم اجبر
الثالثة ... اخبر بوصف عرسا من الاب وبيانه وهو الجبر مملوكة مطلقا ...

أنه يجري والانته ... [illegible] ... قوله رضي

على أن الشرونة ... الاجبار على [illegible] وتقدم حيث اره من ...

على نفسها او على ... الا اذا ... يجبر او ما ... قوله من الكلام لا ...

الثيب الصغيرة اذا ... قبل البلوغ ... على النكاح ... يزوجها البكر وقوله

في المدونة فان ... لان القاسم ... يجبر ابنته البكر على النكاح ... مالك

نعم وهو قول مالك كانت بالغا او غير بالغ ... والاب يجبر الصغيرة الثيب كما هو ... بكرا

كانت او ثيبا ولا خلاف في البكر واما الثيب الصغيرة ففيها ثلاثة اقوال الجبر وعدمه وقال بن

العلم واشهب يجبرها ان كان ... قبل البلوغ ولا يجبرها بعده ... حارث ...

بالعاشر ... الجبر البالغ البكر بغير اذن ... الجمرة

وغير هذا ... ابنته البكر في النكاح ... من الطلاق ... القول بالجبر

في بلوغ ... عنست ... اقامت ... ولم يجبرها وهو كذلك

على ما قال ابن القاسم ... وقوله في القواعد

... ولا يجبر قوله ابن الحاجب ... في امته وثيبا او غيره

ومن كل الكلام ... في امته وان كره ... افضل والوصي يزوج ... الوصي

عليه بالمصلحة ومن بعضه ... الجميع بالولاية ...

... قوله ... انتهى فقوله

... الجميع في الولاية على الامة ... نكاح العبد والامة ان

تزوجها بغير اذن السيد ...

وكالاب الوصي فيما جعلا ... ابله مسوغ ما جعلا

يعني ان الاب وان كان ... ابنته البكر ...

ما ... عليه ... قوله في المهد

والثيب ... البكر ... على كل حال ...

ابن عبد ... بنته ... بالحقيقة ...

... ابنته البكر ...

... انتهى

... من ذكر ... فرع ...

... عليه الاب وان ... والعصبة ... وان كانت بكرا

... والعصبة ... والعصبة ... انتهى

وكالاب الوصي فيما جعلا ... ابله مسوغ ما جعلا

يعني ان الوصي ... فيما جعل له الاب من النكاح ... قبل البلوغ وبعده من غير ...

... قوله في النوادر وقال اصبغ

واذا قال الاب للوصي زوج ابنتي من فلان بعد عشر سنين او بعد ان تبلغ ...

... ولا للوصي ...

... الوصية سواء ... وان لم ... زوج و...

... الوصي ...

... بعد ... فلان ... من الخلاف ... الروايات واشار

... على ... الوصي وان ... مع حكم اختلافا ... انتهى

في مختصر الشيخ خليل وجبر وصي امره اب به او عين الزوج والا فخلاف فرع

فان في الشرونة وللوصي ان يزوج البكر البالغ برضاها وان كره الولي ...

... برضى الوصي وان اختلفوا ... وقال يحيى بن سعيد الوصي

اولى من الولي ... ويزوج الولي الثيب برضاها وان كره الوصي وان زوجها الوصي

ايضا برضاها جاز ... الولي ... قبل ...

... الوصي ... الاب ... الوصي في البكر مقدم على الولي

... الثيب ...

وجبر ... بكرا ... مع بلوغ ... الثيب

وجبر ... مع ... المشل

يعني ان البكر ... كالوصي اذا لم يجعل له الاب

الاجبار عليها ...

...

... انتهى ... برضاها ...

... الثيب ...

يتطرق قوله عن الاب ... [illegible]

ولا يتوقف ذلك على اطلاعها اذ لا يتوقف كونه ... [illegible] ... بقوله يتفق رسم الله

الاضطرار والله اعلم اذا اشتغل بعدم ... وبعضهم يقتصر على وجه ... [illegible]

الوصي عليه من قبل ابيه وهو ملك ... عليه ... على تسفيهه او شهادته ... ويحرم ...

انفاذ نكاح من تكون ... ولو اتفقا على السبب ولا وصي عليه ولا كالمزاوجة ابوها بعينه

كابر بينة من مصر ... بعد البلوغ وثبت التثيب ... نفاذ الزوج لها

كون ما بينها هو صداق مثلها من مثله وشهد فوته غير ... الانفاذ ... وان كان هو

فعلها خارج على عام ... فحكم قصور ... على ولي الثيب والوصي يصرح بان الانفاذ كذا

ولم يصرح انها غير ... الابلوغ في النكاح الانفاذ ولا ... بالنسبة لولي

الثيب ويدل ان ... والله اعلم **فصل في التولي** وذلك من القائم واذا رفعت

امراة الى الحاكم امرها ... ان لم ... ولم ... بر ظاهرها اذا ادعت انها

... والتي **وفصل في المولى** ولا يجوز للوصي ولا للسلطان

... **وفي اليتيمة** ... بزوجها ... من شلها

وان كانت لم تزوجه بكرا ... ثبت عند العدول انها يتيمة بكر بالغ سنها خلو

من زوج ... وان ... عليه ... وان الزوج كفء لها ... وحاله

وان ما ... من المهر مهر مثلها **وقد** اشتمل كلام ... على عشر ... اسباب

ان يكون لها ... بالزوج ... الصداق والزوج كفؤ لها وان ما بذل لها من الصداق

هو صداق مثلها وانها يتيمة بكر خلو من زوج ... وزاد ... كونها ... بالغة

غير محرمة ولا محرمة على الزوج وانها ... **فصل العضل** فان زوجها الانفاذ

من غير اثبات ما ذكر ... حتى يثبت ما يوجب ... فلا ... الخ

والصمت إذن البكر في النكاح ... ونطق ذات الثيب بالافصاح

والمستضعفة ... كفقد ... عشر

تقدم ان الثيب البالغ ... لا تجبر وانما تزوج باذنها ورضاها وكذا غيرها ...

وغيرها ان الوصي ... بجبرها ... هنا ... على

مطلق ... والرضى ... ان الثيب يكون بالنطق وانه ... عن الرضى ...

... الصمت ... البكر ... فان ... الى ... اشار باثبات ...

... عليها ... [illegible] ... كر

... ان يطلب ... معرفة ... من قوله والصمت

... فالثيب ... وذلك ... ان الكلام ... على ... عامة

هو ... بالصمت البكر ... على ... حكم ... عليه واما ما

زاد على ذلك من ... المعاوضة في الصداق لكونه عوضا ... من ... والى ...

ومن كون الزوج عبدا او من ... لا يكتفى فيه بالصمت ... فيه ...

الى ان قال ... الكلام ... عما يشكو عليه الناظر **فصل في المستثنى** اما ...

والمستثنيات ... الكلام على قسمين ... ثيب وان الابكار يكون بالصمت ويكون بالنطق

وان الثيب لا يكون الا بالنطق وقد استثنى ... الكلام ... ابن عبد السلام ...

من ... الابكار ... كل بكر ... من اذنها ... صمتها

الا ... والمعنسة ... والمعلقة ... والمزوجة ... او ...

والصغيرة ... المحجور عليها ... والمتبينة بالحيض ... **وقد**

ان ... بالصمت ... البالغة ... **وفي** التوضيح

في عرض ... ثلاث ... كذا ... ولها ... كان لها

... التي كانت ... بيتها ... عرفت مصالحها **فصل في**

القلب ... بوجه ... البينة ...

... بعد ... **وفي** التوضيح ... بالبينة

... بعد ... عقد ... ثم

... او رضيت ... وهو ... ايضا ... لم يجز ...

... او ... بيتيمة ايضا **والعاضل** ...

... كلها ... البينة ... ان تكون بيتيمة او ذات

... ابن غازي ... الكلام عليه ...

... التعبير ونظمه ... رجز ... وهو

سبع من الابكار بالنطق تليق ... من زوجت ... او من ...

او صغرى او عنست ... مع ... او ...

او ... ما ... او رضيت ...

انه فلان ... زعمه .

ويتعين ان يتم ما سوى ... بعضه بيفي سؤال

اي يعني من ... كانت بينة او ... والله اعلم ومن عكرانيم ...

واشتكم منه العصمة فبان والثيب ... بكر رشيد او عضل او زوجت بعد ... او ...

عيب او بينة او ... عليه **فرع** ولو قال ابن الحاجب ... فانت ما علمت ان

ادعت انه لم يدخل عليها الخ قال في التوضيح لانه مشتهر ... بين علم ...

اعلاه والا ... اشتراط مستفيد بالخلاف ... تعزر بالجهل ... الجبر

فائدة ... الضرورة ... فلا

مسائل ... بعد ... مشكلة وقد نظمها الشارح ...

في الشرح ونظمها غيره كثير ... حيث قال اهل ... الجهل

اولت وانه ... **فصل** من جملة ... المرأة التي

عقد عليها ... وهذا ... للمرأة فلا يعقد عليه الولي

الا بعد ... وهو ... وهو قول ابن القاسم

بكرا كانت او ثيبا ... وقال ... عليه والولي

احق بها ... في التوضيح ...

وثيب بعد رشد كالبكر ... وفي الحرام الخلف فيه قد ظهر

كواقع قبل البلوغ الوارد ... وكالصحيح بعد فرقة بيسر

يعني ان الثيب الزائلة بكارتها بامر عارض ... او ... اوبكثرة ... فلها

كالعدم وكانها ما زالت بكرا ... ويحتم عليها حكم الجبر ... على البكر ...

حصلت ... بحرام ... او غصب ... الجبر عليها ... قوله وفي

التوضيح والقول بالجبر مذهب المدونة والقول ... في الخلاف ثم شبه في الحكم

... وهو ... الجبر ... الثيوبة بنكاح واقع قبل البلوغ ثم مات

الزوج او طلق ورجعت قبل البلوغ ايضا ... والاختيار هنا متفق عليه وان

رجعت بعد البلوغ ... الجبر ... بخلافه في النكاح ... قبل

البلوغ واما الثيوبة بالنكاح ... لا تجبر ... المقصد

... والثيوبة غير ... او كانت من غير نكاح او من نكاح ثم رجعت ... قبل

البلوغ

... بعتق ... عشرة واستقلاله الا

... او غصب ... ابن ... الغصب ...

... الجلاء الثيب بنكاح او زنى سواء ... ابن القاسم وان

زوج ابنه البكر ... قبل ان تبلغ المحيض ثم طلقها او مات عنها وهي ... يزوجه

... عليها من غير مؤامرتها ... وهو قول ... **ق** في المذهب قلت ... ان البكر ...

... لها ان ... الخ ... قلت لابن القاسم ...

تزوج ... زوجها ... معها ثم طلقها او مات عنها ولم ... لا يفعل ...

ان يزوجها الا برضاها ... النكاح ... ويلحق به ... النكاح ... الخلاف انتهى

وإن يرشدها الوصي ما لأب ... فيها وللابنة الانكاح كالثيب

يعني ان الوصي اذا رشد محجورته واطلق يدها على التصرف في مالها ...

... عنها ... في الوصي بسبب ذلك ... وجعلها ... الوصي ...

... عنها ... الا ... الحمل ...

على ... وصيه **خليل في ضرب الله عليه**

انكر اذا رشد الوصي محجورته ... قال ابن رشد رحمه الله

... وانه ... ولاية عليها في النكاح ...

... او ... ابن ...

ان لا ... ولاية ... **قال الشيخ**

القول ... ابن رشد ... مع ما ذكره ... الخلاف

عن ... الشيخ ما نقله ... عن اشهب واصبغ ... ابن ...

كون الوصي ... الثيب ... من الولاية ... وغيره

... اللخمي من كون الولي ... من الوصي ... الخلاف في ...

... الوصي بعد ... ولاية ... الخلاف

انما هو ... وان ... او ... مطلق ... الثيب ...

... هذه المسالة في ... فلان

ويجبر وصي من حجر ... ان عين الإنكاح ... بالنظر

وفي عقد ... المريض ... لا العلم فيه ... الخلاف
قبل مسيسه يفسخ ... وفسخ قبل البناء وبعد ...
ومدعيا لكسر العدة ... بغير ما نص أمثل بعد بلوغ

يعني أن النكاح إذا وقع فاسدا فإنه يرجح فيه أنواع وتفصيل ما الفسخ وأما الطلاق وأن اتراك ما كان فساده
لعقده فإنه يفسخ قبل الدخول وبعده سواء ... عليه من الصداق أو بغيره ما فساده الصداق فإنه يفسخ قبل
الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ونحوه في ... والظاهر من الشارح في عقد
عن الفعل علان أنه معنى وقت مخالفة ما استقر منه شرعا وكانت المخالفة فيه ما يمس
نكاحه وتأتي استدراك الخلاف مرتبة فإن الشروع فيه أن صلاة ولا استدراك ولا نقلة ما فرض
اختلاله وأنه ركن والتقصير ما وقع الخلل من الشرط ونحوه ومعنى كان المخالفة فيه فإنه يكون خلافه
ولا يأتي الشرط إذا لم يقرأ المرء وجه أما فيه عن قصر بما شرعا ونافاه ما استقر وضعا فإن
اشترط فيه الفسخ وأنه بطلان فلان من عرفه والعقد المشروط النكاح في المرض مطلقا يعرج فيه
النكاح نقل ابن ... من تزوج في عدته بعقد فاسد ولا حد أنه تبرأ منه ونكاحا أنكاح النكاح
ويثبت بذلك كون الصهر عمرا ... ابن القاسم الجزيري والنكاح على وجه فاسد في العقد وفساده
في الصداق فإنه يعقد على صحيح متفق عليه عند الأئمة ووجه مختلف فيه فإنه يتفق عليه
كزواج المحارم يفسخ أبدا بغير طلاق ولا حد وارثة فيه ولا خلع وفيه التسمية بعد البناء ويلحق به الولد
وإن كان عالما وهذا من الشبهات التي يلحق فيه الولد مع وجوب الحد وهو قبيلة والخلاف
فيه كنكاح الشغار والمحرم ونحوه لنا فالفسخ فيه بطلاق ويرث فيه الخلع وهو آخر قولي ابن القاسم
الرواية بالفسخ متابعة وقد كان يقول كل نكاح يكون مغلوبا على فسخه يفسخ بغير طلاق
كنكاح المحرم ونحوه والتحاكم بعد الصداق كالنكاح بغير صداق أو بحرام أو بجهول في الصداق أو أجل
فيفسخ قبل البناء ولا صداق فيه ويثبت بعده ويجب صداق المثل ونحو مختصر الشيخ خليل
وهو كما إن اختلف فيه كالمحرم والشغار والتفويض يعقد وكذا وبينه الإرث إلا نكاح المريض
والنكاح بغير ولي فإنه لا إرث فيه بطلاق ولا إرث المخالفة ... وما وقف
والفسخ بعد ما يسمى ولا صداق المثل ويتصرف بالفسخ قبله وبعد فكأن تلك
قبل بناء النفقة

ومنع فاسد بلا فراق ... بطلقة تعد في الطلاق
ومن يمت ما لم يقع التفسخ ... ففي الإرث ... تنسخ

...

... النكاح ... وغيره ... الصداق ... وبعدها ... الولي ...
... الفسخ ... وقيل ... الخلاف ... الثلاث ... أنكرها ...
... من الفوضى ... قال ابن الحاجب ومن أنواع العلم ...
... تعالى

وحيث درئ الحد يلحق الولد ... بكل ما فيه النكاح قد فسد
ولم يكن فيها المحلل ... من انتها التحريم الشرع

يعني أن النكاح الفاسد المتفق على فساده إن درئ فيه الحد عن الواطئ كنكاح المعتدة أو ذات محرم أو
رضاع غير عالم به فإن الولد يلحق به ومفهومه إن لم يدرأ فيه الحد فإن الولد لا يلحق به لأنه زنى
ومن أمثلة ما لا يدرأ فيه الحد عن الواطئ ولا يلحق به الولد فيجتمع الحد والنسب فهي النيرة الخمسة
والخامس من تزوج امرأة ويقرأ أنه طلقها ثلاثا وعلم أنها لا تحل إلا بعد زوج ووطئها والولد لاحق
به ويحد ويلحق به الولد أو من تزوج امرأة ثم يقرأ أنها خامسة ويطأ فيها وهو ما يعلم أنها لا تحل له أو
يتزوج امرأة ويطأها ويعلم أنها لا تحل له بنسب أو رضاع مع علمه بحرمة حلية فإنه يحد ويلحق
الولد به أيضا إن شاء الله وابن الحاجب تبعه ... علم ... نعوذ به

ونسخ والحر لن يجمعا ... أكثر من زوجات ثلاث والتمتعا
مبتوتة خامسة ومحرم ... وأمة ... علم
بشرط علمه في جميع ما ذكر ... ويحصى تنويع بنت ولد كرر

والزوجات الثلاث بعد التي ... والأمة ... علم ... وعن تعقد عليه وهو يعلم ...
أنه يحد ... عالما ... ومن يشتري الأمة ... ثم يطأ ... مع علمه بحرمتها وأما فوقه
ولا يكون ... الشيء يقتضي ... أن ... النكاح ... فإنه يقبح
ولو ... صداق المثل ... نكاح ... ولو كان ... صداق المثل ... به دونه
في المختصر ... بيوم ... صداق المثل ... لا يستقبل ...
ويجوز الصداق كاملا ... فلا يجب ... الصداق

والعقد للنكاح في المرض ... ولو بيسير مشتهر والفسخ يجب

يعني أن نكاح المريض ممنوع يجب ... ويفسخ ... ونحو كلام ... المشهور
فإن ... خلفه ... بينه وأم ... إذا ... هذا النكاح ... الوارث
كثيرة البينة والنكاح ... ممنوع ... على ... والمشهور ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بن زوج ربته الجارية

والبضع بالبضع هو الشغار [illegible]

ذكر أن تفسيرها [illegible] الشغار في اللغة الرفع من قولهم شغر الكلب برجله إذا رفعها ليبول ثم

استعمل فيما يشبهه فقالوا شغر الرجل المرأة إذا رفع رجلها للجماع ثم استعملوه في النكاح

بغير مهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] علاج في التوضيح

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible]

[illegible] ونقل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تصرفه او عاملته بما فيه ... وبرء عليه كولي الكالي بقوله وجاز بيع ... الى اجل

... وكحوته وتحيكوالي الثالث بقوله ... او مرضا او منوع عليه

... بلزم اسم ... الثانية ارضا ... المجموعة وكره مالك

الشروط وفرق ... شهادته به ... يلزم احكام ...

بعقد بيع تكونه ... او امرها ... احسن من ان يتعقد ...

... منقبض ... عقد النكاح واختلف اهل العلم

في النكاح بالشروط ... وبعض المتاخرين ... مكروه

وان نزل ... وجاز النكاح ولهذا ... يكتب ...

بلا شروط ...

وفسخ النكاح بالخيار بعد عقده وهو على الصحيح اقتضى

لا ... الزوجة او ... للزوج ... عقد النكاح او ... بمعنى

... وان كان ... عقد النكاح وان كان ...

العقد جاز ... ابن عبد السلام ...

[illegible]

فصل في مسائل في النكاح

والعبد والمرأة حبب وصيا **ويعقد اعز صبي الصبا**

يعني ان العبد والمراة اذا كان كل واحد منهما وصيا على محجور ذكر وعقد له النكاح فانه

يمضي وذكر ان المحجور صبيا صغيرا ... وان كان ... صغيرا ... العقد بوما ...

وبعموم قوله على صبي ان العبد والمراة ان وصي على صبية ... عقدهما عليه

... والمراة ان وصي ... تعقد ...

قال الشارح ... ان تعقد على ... ولهذا ...

العبد والنكاح ... او وصي ... انه ذكر ان

الجواز عقد النكاح على من او وصي به ... ابن ... المجموعة والمراة الوصي

عقد نكاح ... وعبر هنا الذكر وهذا ... بنيتهما واستهلا ...

[illegible]

وجهة بقي ابتداع حالته **تجهيز الابنة من ماله**

[illegible]

قال المتيطي

[illegible]

وفي

[illegible]

[illegible]

كان عوضا من الصداق [illegible]

تبع وفي الشرح رواية [illegible] بيده [illegible] امرأة [illegible] بصداق [illegible]

[illegible] والرواية ان [illegible] تجهز بالصداق خاصة انتهى **فرع في ال[illegible]**

ولزم الجهاز على العادة بلا دفعه ان سبق البناء [illegible] المشهور ووجوب تجهيز [illegible]

[illegible] **المتيطي** ويشترى منه [illegible] وما [illegible]

[illegible] قبل [illegible] المدونة وما [illegible] بعد البناء فلا حق للزوج

التجهيز به وان حل قبل البناء [illegible] وان لم يحل [illegible] واما ما اجل

البناء انتهى **فرع** اذا نقد الزوج في الصداق [illegible] ما جرت العادة

تجهيز مثله [illegible] امتنع ابوها [illegible] فان كان [illegible] قبل البناء [illegible]

في جواز [illegible] للزوج [illegible] على ان يجهزها [illegible]

او [illegible] ولا شيء عليه وان كان [illegible] من الصداق [illegible]

[illegible] اذا كان المقصود من الجهاز في حكم [illegible]

حتى [illegible] انتهى

[illegible]

[illegible] عليهم [illegible]

[illegible] تجهيز الثيب [illegible]

يعني ان [illegible] ان تجهز بغير صداقها [illegible] بما يلزم [illegible]

[illegible]

[illegible] ان تجهز بغير الصداق انتهى [illegible]

النكاح [illegible] الزوج زوجته [illegible] ان تجهز [illegible]

[illegible] انتهى

وأشهر القولين ان تجهز [illegible]

يعني انه اذا [illegible] الزوج قبل [illegible] قبل [illegible] انه يلزم

ان تجهز [illegible] التجهيز به والمشهور [illegible]

[illegible] **فرع في الوثائق**

المجموعة [illegible] اذا [illegible] قبل البناء [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] قبضت [illegible]

[illegible] من نقد [illegible] وسيلة البناء [illegible]

[illegible] قبل البناء وان الزوجة [illegible]

[illegible] الكالئ [illegible] في موته [illegible] للزوج [illegible]

[illegible] ما [illegible] الزوج ثم [illegible] وفي [illegible]

قبل البناء [illegible] الزوج ان قبض [illegible] من المفروضات [illegible]

[illegible] فلا [illegible] وان تجهز به [illegible]

[illegible] انه يجبر على المرأة ان تجهز [illegible]

[illegible] فقبضته [illegible] الزوج [illegible] ان تجهز به

[illegible] قبل [illegible] انه يلزمها ان تجهز به

[illegible] يلزمها ان تجهز به [illegible] لا يجوز [illegible]

[illegible]

[illegible] انه يجبر على المرأة ان تجهز [illegible]

[illegible] قبل البناء

وللوصي ينبغي والأب تشوير بكرهما [illegible]

يعني انه ينبغي للأب وللوصي تشوير البكر بالعلم من غير الصداق [illegible]

[illegible] بالصداق [illegible]

[illegible] ينبغي [illegible] ان تشور [illegible] على الصداق [illegible]

[illegible] ان تجهز بغير صداقها [illegible]

[illegible] على الوصي انه ينبغي [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] البكر [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] انتهى

[illegible] من زاد [illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] كان من الفرض [illegible] بعد العقد [illegible]

دخل الزوج [illegible] أو قبضته [illegible]

بعد الدخول ولو لم تكن قبضته أو قبضته ومات قبل الدخول [illegible]

وان طلق قبل البناء لزمه نصفه وان مات قبل البناء سقطت الزيادة لانها عطية لم

تقبض فان [illegible] قلت [illegible] على الصداق [illegible] زاد بعد العقد [illegible]

صداقها من قبل نفسه [illegible] فلها نصف الزيادة [illegible]

تقوم به عليه وان مات قبل ان تقبض بطلت لانها [illegible] لم تقبض [illegible] وفي المدونة

من تزوج بمهر مسمى ثم زادها فيه طوعا فلم تقبضه حتى مات او طلق قبل البناء لزمه

نصف ما زاد في الطلاق وسقط كله بالموت [illegible] ابن الحاجب وما زاده [illegible]

طوعا بعد العقد [illegible] لم تقبضه [illegible] في الموت شيئا كالهبة [illegible]

[illegible] في الطلاق التوضيح [illegible]

[illegible] كله ان وقع الطلاق بعد البناء او نصفه ان وقع قبله [illegible] مختصر

[illegible] ومن [illegible] بعد العقد بالطلاق قبل [illegible] فلا [illegible]

بالموت فقط

وإنْ أتَى الضَّمانُ في المهرِ على إطلاقِهِ [illegible]

يعني [illegible] كالابن [illegible] وضمن عنه الصداق في نفس عقد النكاح

[illegible] على [illegible] به [illegible] على الزوج [illegible]

[illegible] الصلة [illegible] اذا زوج ابنه وضمن [illegible] الصداق [illegible]

به على الزوج [illegible] على [illegible] عن الزوج ويرجع به عليه [illegible]

[illegible] عنه وانه يرجع عليه ولا [illegible] فلا [illegible]

[illegible] ابن القاسم أرأيت لو [illegible] زوج ابنه وضمن [illegible] الصداق ايجوز

ذلك قال نعم [illegible] ولا يكون للاب ان يرجع

به على الزوج [illegible] في هذا الموضع على وجه الصلة [illegible]

قلت [illegible] الرجل [illegible] ابنه [illegible] الصداق انه لا يتبعه بشيء [illegible]

[illegible] عن الزوج [illegible]

[illegible] فلا [illegible] مذهب ابن القاسم في المدونة [illegible]

وخالف ابن الماجشون [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] ابن [illegible] وان تحمل

والد الزوج [illegible] جميع [illegible] له [illegible] معنى [illegible]

والد الزوج [illegible] قال [illegible] الزوج [illegible] عاش

أو مات [illegible] النكاح [illegible] الطلاق وفي الخلع

[illegible] الصداق جملة او يكون [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الرجل يتزوج المرأة ويحمل عنه [illegible] الصداق في عقد النكاح

الصداق على [illegible] عاش او مات وان [illegible] النكاح [illegible] على الحامل [illegible]

وان طلق الزوج قبل الدخول فللمرأة نصفه [illegible] الصداق ويسقط عن الحامل [illegible]

يكون للزوج ان ينتفع بشيء واختلفوا اذا [illegible] الزوج امرأته قال [illegible] بن حبيب

في كتابه [illegible] ابن القاسم يقول يسقط عن الحامل جميع الصداق ولا يرجع الزوج عليه بشيء

[illegible] قال ابن الماجشون [illegible] نصف [illegible]

للمرأة [illegible] وللزوج **قال** الشارح [illegible] في البحث عند الشيخ

رحمه الله [illegible] القول [illegible] التحمل [illegible]

عنه [illegible] عليه [illegible] انتهى **فرع** قال ابن سلمون

وللمرأة الامتناع من [illegible] حتى تقبضه [illegible] لم يكن الزوج [illegible]

[illegible] ويتبع به الحامل [illegible] الدخول [illegible] ولم يكن لها قبل [illegible]

شيء وتتبع به الحامل [illegible] الزوج [illegible] في عقد النكاح قال

[illegible] حكى ابن مغيث انه ان كان للاب مال [illegible] الصداق [illegible] كانت المرأة [illegible]

[illegible] بها الحامل او [illegible] **تنبيه** قال ابن سلمون [illegible]

اذا كان الحمل في نفس العقد واما لو وقع الحمل بعد عقد النكاح [illegible]

تبطل بالوفاة ان لم تقبض في قول ابن القاسم **و**قال ابن الماجشون تلزمه على كل حال

وَحَمْلُهُ لِيُسْرٍ [illegible] الى حِيَازٍ وَذَا [illegible]

وَيَنْفُذُ المَحْمُولُ لِلصَّغِيرِ مَعْ [illegible]

[illegible] والد الزوج لولده في عقد نكاحه او والد الزوجة لابنته في عقد نكاحها

[illegible] النكاح [illegible] واذا وقع [illegible] لازمة [illegible] منه [illegible]

ان تغار ... والنحلة ... [damaged] ... ان انعقد النكاح ...
المعمولة بمن هو الزوجين ... النحلة ابن سلمون وان انعقد النكاح ... الا انها انعقد عليها
لم تفتقر الى حيازة وقيل لا بد فيها من الحيازة وبالاول العمل ... انعقد عليها
النكاح صارت بمنزلة البيع انتهى ومن كتاب ابن زرب ... ومن تزوج وهو كبير مالك
لنفسه ونحله ابوه نحلة انعقد عليها النكاح ثم مات الاب قبل ان يقبض نحلته فقد
قال بعض العلماء انها نحلة تامة وان لم يقبضها الابن انتهى والقول بعدم افتقارها
لحوز لا تبطل بموت المعطي قبل القبض قال التسولي هو المشهور وعليه العمل
وبه الحكم عند الجمهور انتهى والى صحة الشرط بالبيت الاول واشار بالبيت الثاني الى
قوله في كتاب الاستغناء اذا نحل الرجل ابنه الكبير في عقد نكاحه ونحل معه ابنا صغيرا
املاكا مشتركة ثم مات الاب قبل بلوغ الصغير فقال ان حاز الكبير وان لم يحزها
جاز نصيب الكبير الذي انعقد عليه النكاح وبطل نصيب الصغير وقسم بينهما قال
المتيطي واحب الي ان يبطل جميع ذلك لان عقد النكاح ... الحيازة ... بعدها
لاختلاف فيه لكونه نصر وعلى كبير وصغير انتهى من ابن سلمون ونقله الشارح
ايضا **فرع** قال ابن سلمون ولا شفعة في هذه النحلة على مذهب مالك
رحمه الله وان كان النكاح انعقد عليها واختلف بعد ذلك الشيوخ وهي بمنزلة الهبة
والصدقة ولا شفعة فيهما وان كان عن ... عبد الحكم ...
في الشفعة وقال به بعض الشيوخ في النحلة على رواية ابن عبد الحكم في الهبة وليس
عليها العمل انتهى **فرع** اذا اعترف والد الزوجة ان ...
هل ... ابو سعيد بن لب ...
الزوجة المذكورة ... انظر تمام كلامه في الشرح
وانظر ابن سلمون ايضا **ومع طلاق قبل الابتناء تثبت والفسخ مع البناء**
والخلف فيه ... قبل البناء ...
يعني ان النكاح اذا انعقد على نحلة ثم وقعت الفرقة فان كانت بالطلاق قبل البناء فالنحلة
تثبت واحرى ان تثبت في الطلاق بعد البناء وان كانت الفرقة بالفسخ لفساد ...
بعد البناء فانها تثبت ايضا وان كان الفسخ قبل البناء ففي بطلانها ...

ابن سلمون

... [damaged] ... ابن العطار
... الطلاق ...
... وقد ... الحلال ... هذا وختمه بمسألة من زوج ابنه ...
ثم طلقها قبل البناء ... به مرة ...
يكون ... **فاجاب** ... ابو سعيد بن لب بان ...
بالنحلة على ... وعقد النكاح ... الزوجة ...
جاز على القول المشهور المعمول به من ذلك **فصل في تنازع الزوجين في الصداق**

الزوج والزوجة مهما اختلفا ... في قدر مهر والنكاح قد وقعا
... بيكر ذلك من قبل البنا ... فالقول للزوجة قد تعينا
مع اليمين ... ...
... زوج انكرا ... ثم يكون ...
... ما كان عليه القسم ... او ...
وان تراضيا على النكاح ... لاح الزوج ...
... الفسخ حيث يعقد الرضى ... واحكام القضا
... الزوج مع نكوله ... ما ينقضيه ...
والحكم في نكول كل منهما ... بعد اليمين حكما
... نكوله مصير ... لما ادعته زوجة ...

قوله ان ... الزوجين ... في قدر الصداق ... وطلبه
... الابيات ... والثلاثة ... في النوع والصفة وذكر انها اذا
اتفق الزوجان على النكاح ... واختلفا ...
الزوجة ... وقال الزوج ... قبل البناء ولم يقع موت ...
فالقول قول الزوجة مع يمينها ...
... العقد عليها ...
... الزوج ...
... الناظم ... الابيات الثلاثة ...

[illegible]

ان كان [illegible] قبل العقد [illegible] من بعد عقد [illegible]

[illegible] الزوجة فقوله [illegible]

الحاكم لها حرثاه حقيق [illegible] يحلفها سواء الزوجة [illegible]

الزوجة او حاضرها على المدانة مثلك جاز الزوج حليف بعد حلفها انه انما تزوج بثمانين

بحيز ان عن يمينه بدفع ما وقع عليه القسم من المراة وهو المدانة او بقيه وقت شي عليه

وهذا من نصه او صريحه انه انما يجبر بعد حلفه قال الشارح وهو كذلك على ما قاله

ابن حبيب وما في التقصيه انه من تقديم تخييره على يمينه وانه حلفا الزوجة تخير فيها

قبل البناء فعلها هو ان دفع من حلفت هو عليه قوم النكاح بذلك وان ابى انفسخ

من دفع من حلفت عليه عقد على ما ادعوه وان قوت شيء عليه ولهذا الاصح الشارح ان

الرابع فقال بعد قوله وهذا فيه يخير ها بعد ثم يكون زوجها المخير بعد معه المهر الذي

قرانكرها والتجيير واذا مر بقسم مكان العراق وهو شي يلزم قال الشارح ثم يزيد

بعده لم يتناولها نصه او كان بعد موت من او دفنته قوله فقول الزوج دون زوجته

قال وعلى صحة التخيير لم يكن نقص شيئا من نص المدونة به صدر العمل الا انه اعتبر

قول ابن حبيب ونقص هذه الى اذا كان الاختلاف عليها قبل البناء وجهوز او كان

ولا اصحبه استدرك القول فيه مما انتهى قوله وان تراضيا على النكاح البت بعقود

ان الزوجين الذين اختلفا فيما مر من المشروحة لغة اذا تراضيا بعد تحالفهما على النكاح وذلك

اذا رضي الزوج بما حلفت عليه الزوجة او رضيت الزوجة بما حلف عليه الزوج او تراضيا بغير

ذلك جاز القول الاصح ان ذلك صحيح بناء على القول بان النكاح لا ينفسخ الا بحكم الا

ثم جاء الفسخ وقبل الحكم ما زالا على نكاحهما وقيل الاصح ان النكاح ينفسخ بينهما بنفس

التحالف من غير احتياج الى حكم وعليه اذا تراضيا على النكاح بعد التحالف فلا بد من شروط

انعقاد النكاح لانفساخ [illegible] وان حلفا او احدهما بل قال الاصح وفسخ النكاح

فان فسخه يكون بطلقة واحدة وعلى ذلك نبه بقوله وبانفساخ حيث يعقد

الرضى وهو صريح بخصوص قوله وان تراضيا على النكاح واذا حلفت الزوجة ونكل

هو وامتنع من الحلف فانه يلزمه ما حلفت عليه وعلى ذلك نبه بقوله ونكل الزوج

مع نكوله البت ولم يتحدث الناظم على عكس هذه الصورة وهو اذا نكلت الزوجة وحلف

الزوج فان النكاح يلزم بما حلف عليه والله اعلم وانما لم اذا تكلم بعد بقوله

[illegible] الزوج بعد دفع ما [illegible]

[illegible] بزمه وابو زيد

قوله والحصر فيه قولان [illegible] البيت القول الثاني ان الزوج يلزمه ما ادعته الزوجة

لا يحول على البعير بحقيقة كما عليه والى قوله اشار بقوله وقيل ان يحول لمصر والبيت

قال المتيطي واذا اختلف الزوجان في الصداق وكان اختلافهما بعد موت قبل البناء

من غير موت ولا طلاق فالقول قول المراة مع يمينها ان كانت ما ادعت من يشبه

او قول من عقد النكاح عليها من اب او وصي ان كانت محجورا عليها في المتقدم

من الاقوال وهو الذي قاله ابن حبيب وابو محمد وهو المشهور من مذهب مالك

واصحابه وفي كتاب ابن الجلاب ان الزوج يحلف فيما ادعته البكر قال ابن حبيب

وافضنه ثم يكون الزوج مخيرا بين ان يحلف على تكذيب المراة او تكذيب ابيها ويبين

ان يلزم على ما حلفت عليه المراة او ابوها او يترك النكاح وله ان يلزم نصف المهر او ما

بر النكاح صحيحا بينهما بعد التحالف ويعد ذلك بين ربع البت وما حلفت عليه

ويرجع منه اشتاته او اقله وبين ان يطلق ويلزمه شيء وقاله الفقيه ابو عمر ابن القطان

وابو محمد عبد الوهاب ويقول المغيرة ان كان لم يرضيا بعد التحالف من الحبال ما قاله صاحبه

في امضاء النكاح على ما ادعاه او رده وان ابيا من ذلك فسخ بينهما بطلقة وقيل بغير طلاق قال

الشارح القول الذي حكاه المتيطي اولا انه يفسخ بطلقة هو الذي ذكره الشيخ رحمه

الله انه جرى به القضاء قال المتيطي وقال سحنون اذا تحالفا انفسخ النكاح بينهما

قال بعض الفقهاء في كتابه عن بعض شيوخه اذا اختلفا في الصداق قبل البناء فتحالفا

بعد التحالف وقبل فسخ النكاح رضي احدهما بما قال الاخر ان ذلك ليس له ان والبيع

مثل البيوع على مذهب ابن القاسم لان النكاح باب ينفسخ ان يختلف فيه وهو كالقا

التحالف بنفسخ لما قاله سحنون وذكر عن الشيخ ابي عمران انه يشبه البيوع في بيعه

المذكور في البيع فقال وقد نص على ذلك المغيرة انه اذا رضي احدهما بما قال الاخر لزم

قال الشيخ ابو القاسم ابن محرز وهو الصواب قال الشارح وما حكاه المتيطي

عن ابي عمران وصوبه ابن محرز هو الذي عبر عنه الشيخ بالاصح ثم قال الشارح هذه الحالة

بيان التحالف عليها تشتمل على ما نقلته عن المتيطي فلا اشكال ان ابن ما انتهى اليه

انه المذهب والشيخ ويس نص المدونة مغايرة لما به التخيير وهو نص المدونة فيمن الزوج

[illegible]

وعليه من [illegible] يحلف من خرج

[illegible] وإذا اختلفا [illegible] بعد [illegible]

الزوج [illegible] القول قوله مع يمينه وإن اختلفا [illegible] من غير موت ولا طلاق [illegible]

المرأة [illegible] الزوج فالقول قوله [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] يحلف [illegible] على النكول [illegible]

[illegible] أبو [illegible] القاسم ابن حبيب [illegible] الحلف [illegible]

[illegible] قال [illegible] قوله والحكم [illegible]

[illegible] واختلفا [illegible] بعد [illegible]

[illegible] قال الشيخ أبو الحسن [illegible]

[illegible]

وحيثما ادعى ما قد ينكر [illegible] فيه يشهر [illegible]

فقال يحلف والنكاح [illegible] بينهما الفسخ [illegible]

وجعل القول [illegible] بما يشبه [illegible]

يعني أنه إذا ادعى أحد الزوجين ما يستنكر ولا يشبه من الصداق [illegible] القلة أو الكثرة

[illegible] ما يشبه [illegible] مالك رضي الله عنه [illegible] ذلك قوله [illegible]

[illegible] وبفسخ النكاح بينهما [illegible] القول قول من ادعى منهما ما يشبه [illegible]

[illegible] قال [illegible] واختلف [illegible] إذا [illegible] أحد الزوجين ما يشبه

[illegible] قال الشيخ أبو الحسن [illegible] الأصح [illegible]

[illegible] ابن حبيب [illegible] الاختلاف [illegible] الصداق [illegible]

[illegible] بعض [illegible] الشيخ أبو الحسن

[illegible] الشارح **تنبيه** [illegible] ما يشبه [illegible]

[illegible] ما يشبه [illegible]

[illegible] ما يشبه [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] يشبه والله أعلم **والنوع والوصف إذا ما اختلفا فيه فللاختلاف القول [illegible]**

يعني أن الزوجين إذا اختلفا قبل البناء في نوع الصداق [illegible]

[illegible] أو [illegible] النوع [illegible] الوصف [illegible]

الاختلاف في التسمية والتعويض

بقي

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزوجين [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الزوجين [illegible] قول [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] البناء [illegible] القول قول [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] قال [illegible]

[illegible] قبل البناء [illegible]

[illegible] التخالف [illegible]

[illegible] من غير موت [illegible]

[illegible] التخالف والتفاسخ [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] فسخ النكاح [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] ما يشبه [illegible]

[illegible]

[illegible] التخالف [illegible]

[illegible] ابن حبيب [illegible]

[illegible] ابن حبيب [illegible]

[illegible] التخالف [illegible]

تنبيه [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] القول قول المرأة [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

والقول قول الزوج فيها باعتبار [illegible] من قبل مع حلفه [illegible]

[illegible] الزوجة إن لم يحلف ونقض ما [illegible] بالحلف

[illegible]

فصو ونصرة ويقسم ... من تعدد العيد من ...
واجري هذا القول في اختلاف الزوج مع بينة بان خلعت الزوجة ... عليه فصل التجريد وان ان اشهد فيعمل بعد البناء بعده الصداق في قول الزوج مع بينة وان نظر في قول المراة مع بينة ولو يكون لها ما حلفت عليه قال التجريد هذا القول المشهور من مع نفيه ما تقدم والعادة انتهى ابن الحاجب قال ابن عاشر البناء في القول قول الزوج لانه من وقال ابن الحاجب في القول مع بقاء العصمة ويجب صداق المثل وقيل ... بينة مما قال ابن الحاجب ... القول قول الزوج مع بينة **التوضيح** ... بعد البناء ... او العصمة ... مذهب المدونة ثم قال ... التجريد ... اختلفا ... بعد البناء ... اقوال ... وبعض ... قبل البناء ... ثبت النكاح ... المراة ... ما ادعى الزوج انه ... ببينة النكاح ... المذهب ورواية ابن وهب عن مالك او يعمل وهو ... انتهى وان ... بعينه ... الناظم بقوله

وان هما تنازعا في نوع ما … اصدق ما كان يحلف الزوجا
وفي الاعم يثبت النكاح … ومهر مثلها له مباح

فهو يعني وان ... الزوج ... في جنس الصداق ... بعد البناء ... قبل البناء ... البناء ... مع ... بعد البناء ... ابي بكر ... النساء ... والعرابين ... صداق مثلها ... التوضيح واذا اختلفا في ...

فصل في الاختلاف في القبض

وان هما قبل البناء اختلفا … في القبض فيمهر الزوجة صدقا
فالقول للزوجة واليمين … او بعد البناء ... تكون

يعني ان الزوجين ... قبل البناء ... الزوج انه دفع ... او ... انتهى

... في التصفية واقل ... وانكر الزوجة
... الزوج ... الزوجة ... والزوجان ... وتواسيه
وشهد في جميع الصداق ... اول ... واما ... صوفه ...
اوزقبه ... التجريد ... ابن ... ابن ...
... والقول قول الزوج ... الزوج ...
... وهو ... بعد البناء ... المغرب ...

يعني اذا اختلفا الزوجان في جميع ... الصداق ... اختلافهما قبل البناء بان ادعى الزوج ... قبل البناء ... بعد البناء ... التجريد ... نص التجريد ... القول ... ولو ... ماليس ... مراعاته ... المسالة ... واحد ... وقيل ... اصل ... الزوج انه دفع ... لانه الغالب ... اهل ... الزوج بعد البناء ... مع ... انتهى

والقول واليمين للزوج انتهى … بعد فيه الا المهر الابتدا
ان كان في مدقه الزوج جعل … في البناء الى القول جعل
لدا امتنا عصاة برجلا … او قبضه ... ماله

يعني ان الزوج ان ... بعد البناء ... قبل البناء ... قبل البناء ... قوله ... بعد البناء ... بينة ... البينة ... قبل البناء ... من ... فصل ... المذهب ... الزوج ... والخلاف ... بعد ... الزوج ... اختلفا

الاختلاف في جمع ... قال ... ابن

الغرض ... مراعاته ...

قبض

قال ابن ... ومذهب ... مع ... ابن ... في ... قول ... المراة

قبول الزوج وإن [illegible]
[illegible] ذلك وفي النوادر [illegible] ابن المواز [illegible] [illegible]
بعد البناء انفصال [illegible] لغفلة أراد الرجوع فيه قبل البناء وفي النوادر
من كتاب ابن المواز وإنه أشهد أن تزوج حال الأجل قبل البناء [illegible]
[illegible] لم يرجع [illegible] قولا [illegible] [illegible] [illegible]

فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق يعني والفسخ

وكل ما يرسله الزوج إلى ... زوجته من الثياب والحلى
فإن يكن هدية سماها ... فلا يسوغ أخذه إياها
وإن يعين قبل بتبيينه ... فإنه مستخرج بما بقي
وإن تكن عارية وأشهدا ... من قبل سرا أخذه [illegible]
ومدع إهداءه كهبة ... من قبل [illegible] عليه [illegible]
ثم له اعتبار [illegible] ... [illegible]
ومدعي الإرسال للثواب ... شاهده العرف [illegible]

يعني أن ما يرسله ويبعثه الزوج لزوجته قبل البناء من الثياب والحلي وغير ذلك [illegible]
ثم يقع الفراق بطلاق أو فسخ [illegible] لزوجته أو [illegible] [illegible] في
ذلك [illegible] هدية فليس له أن [illegible] وكان للزوجة [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وعلى [illegible] [illegible] الأول [illegible]
الزوج [illegible] للزوجة [illegible] [illegible] الطلاق
والفسخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ذلك وكذلك الزوجة [illegible] [illegible] الزوج [illegible] [illegible]
من [illegible] الزوج [illegible] ذلك [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عن ابن القاسم [illegible] [illegible] [illegible] قبل البناء
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النفقة

[illegible] قبل البناء [illegible] [illegible] فإن [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وفي النوادر [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في [illegible] المغرب قال [illegible] مالك [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الثواب مثل [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الزوج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وفي [illegible] المختصر للزوجة [illegible] المشهور [illegible] الزوج
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] النكاح والبيع وذلك [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الزوج [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الزوج [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] يصير الى الشوار [illegible]

[illegible] بعد شرح [illegible]

المنبع [illegible] القول [illegible] وشوطر الهروج [illegible]

فصل في الاختلاف في الشوار المورد حيث البعث

والاب ان اورد بيتها متى يشا [illegible] بعينه البعض شوار انتقلا

وقام بزعم اعارة لعمارا [illegible] زوج عن قول البنت سلما

[illegible] بينهما [illegible] الحلف [illegible]

وان يكن بالعام [illegible] فبل حوز عليه [illegible]

وهو سوى البكر من الاب [illegible] فبل [illegible] وان اشهاد [illegible]

ولا اشهاد بصدق [illegible] ما تعلمه [illegible]

يعني ان من زوج ابنته البكر واورد [illegible] بيتها بناء الزوج بها [illegible] الشوار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزوجة اذا كانت [illegible] العارية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو شهود وكذا الحاشية بها وهي محجورة [illegible] قال

[illegible] قال ابن حبيب واذا ادعى الاب [illegible]

[illegible] الزوج انه له وانما عاره [illegible] مع يمينه [illegible]

[illegible]

لم يعرف [illegible] لم يصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اصبغ

[illegible]

ذلك [illegible] وان علمت بالعارية [illegible]

[illegible]

[illegible]

لم تضمن انتهى قال الشارح رحمه الله [illegible]

[illegible]

الله [illegible]

فصل في الاختلاف في متاع البيت

وان متاع البيت فيه اختلفا ... ولم تقم بينة فيقتفى

[illegible] مع يمين ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

وان يكن [illegible] ... [illegible]

[illegible] وفي متاع البيت [illegible]

[illegible] بيمينه وإلا فله [illegible]

يعني إذا اختلف الزوجان في متاع البيت وأثاثه وادعاه كل واحد منهما [illegible]
بعد ذلك بما كان منه يليق بالرجال كالسيف والرمح والبرنس والكتب يحكم
به للرجل مع يمينه ما لم تقم لها بينة [illegible] وما يليق بالمرأة كالحلي ونحوه مما لا يليق به
الرجال فيحكم به للمرأة مع يمينها ما لم تقم له أيضا بينة [illegible]
إذا لم تقم بينة بقوله ولم تقم بينة [illegible] وما يليق بكل منهما كالرقيق والثياب التي تليق بهما
الرجال والنساء ففيه قولان أحدهما أنه [illegible] والثالث وهو المشهور
أنه يحكم به للزوج أيضا بعد يمينه وبهذا القول الحكم والقضاء [illegible]
الرابع والخامس [illegible] ادعى من الزوجين ما يليق به ولا بينة له [illegible]
القول قوله مع يمينه [illegible] إلا أن يكون [illegible]
[illegible] عليه وبه فهو ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وعلى
ذلك نبه بقوله [illegible] من الزوجين [illegible] ومن ورثة الزوجين [illegible]
نقله الشارح [illegible] كلام النوادر [illegible] وإذا اختلفا في متاع
البيت [illegible] فقضي للمرأة بما يعرف للنساء وللرجال بما يعرف
للرجال [illegible]
للرجال [illegible] التوضيح [illegible]
للمرأة بينة بما يعرف للنساء [illegible] بينة
[illegible] فإنه يقضى للمرأة بما يعرف للنساء وللرجال بما يعرف للرجال
[illegible] إلا البيت للرجال وهذا القول المشهور
عن ابن القاسم [illegible] إنما [illegible]
الحاجب بقوله وعن ابن القاسم [illegible]
وإذا [illegible] وهو قول ابن حبيب [illegible]
المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] وما ذكره
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] المدونة [illegible]
المرأة [illegible] للرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
المرأة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] للرجل
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] بينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التوضيح [illegible] الرجل بينة على شراء [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الزوج [illegible]

فرمان
إذا [illegible] حلف [illegible]

ابن مرزوق [illegible] الصفة [illegible] واعتراف [illegible]

من لا عورة [illegible] [illegible] ويعطيه [illegible] الكلام [illegible]

بقول انه يقضي بقول الزوج مع يمينه [illegible] ان ترعيا [illegible] [illegible]

ابن عرفة [illegible] الزوج [illegible] العادة واشبه عزله وعزلها [illegible] وكالعشور [illegible]

عزله منها [illegible] ان عرفة [illegible] الكال للرجل وانه امراة [illegible] كان [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] [illegible] يقضيه [illegible] [illegible] بقضيهم [illegible]

فصل في اثبات الضرر والعمل به وبعث الحكمين

وبينة الاضرار بالشهود او السماع ثابتة الوجوه

يعني ان اضرار الزوج بزوجته يثبت باحد امرين اما بشهادة الشهود به ومعاينتهم

[illegible] الزوجين او [illegible] ونحو ذلك واما بالسماع الفاشي المستفيض عن الثقات

الجيران ولنحوهم [illegible] **قال** في كتاب الشهادات من العتبية لاصبغ عن ابن القاسم

انه سئل عن الشاهدين [illegible] يشهدان [illegible] ضرر الزوج بزوجته على السماع الفاشي

من الجيران ولا [illegible] السماع الفاشي والشهود الكثير [illegible] من [illegible]

نعم ذلك [illegible] ضرر الزوج ضرر **و** في المعيار [illegible] ابن القاسم ان شهادة الشهود

[illegible] يقطع **وقال** [illegible] فقط [illegible] [illegible] [illegible]

بغير [illegible] **وقال** ابن عرفة [illegible] شهادة [illegible] بضرر الزوج عائدة فائدة

[illegible] عن [illegible] [illegible] ابن القاسم في الشهادة

انما [illegible] على السماع انتهى

وان تكن مرضا العنا واثبتت **اضرارا بعد الخلع رجعت**

وبالبمين الشهود المرونة **وقد يقول [illegible] بيمينه**

يعني ان امراة اذا خالعت زوجها [illegible] اعطته شيئا على ان يطلقها فطلقها ثم اثبتت

انه كان يضر بها [illegible] عنه [illegible] يرجع عليه بما اعطته والخلع لازم له [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] [illegible] ابن [illegible] [illegible]

[illegible] من المدونة وحكاية [illegible] ابن الحاجب [illegible]

لخلعه او ضرر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الفرقة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] من [illegible] ما تزوجها [illegible] من [illegible] [illegible]

[illegible] ابكلوه [illegible] ابن القاسم [illegible] [illegible]

[illegible] او اخذ [illegible] او [illegible] مالك [illegible] [illegible]

[illegible] ابن القاسم عن مالك [illegible] المراة [illegible] [illegible]

و [illegible] ابن القاسم في [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] **فـ** [illegible] [illegible]

قـ [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] انتهى [illegible] **و** [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الخلع [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] العطار [illegible] الرجوع [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **فرع**

[illegible] [illegible] ابن العطار [illegible] [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] ابن [illegible]

[illegible] [illegible] المراة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بالضرر [illegible] [illegible] الخلع مع [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بالضرر [illegible] وبعد [illegible]

بعد عقد نكاحها [illegible] فقط الرجوع وبه العمل [illegible]

تشهد لها بالضرر [illegible] على [illegible] الا ان [illegible] ويطلقه انتهى [illegible]

وبينهما [illegible] بشهادة السماع [illegible]

وحيثما الزوجة تثبت الضرر ولم يعين ما به تغير من ضرر

فقيل لها التطليق كالملتزم وقيل بل يحد بعد الحكم

ويزجر [illegible] بشرط وبالطلاق ان يعد من قضاوه

تعلق به [illegible] قوله وبالبيد [illegible] شرحها ان الشرط [illegible] على [illegible]

[illegible] بعض [illegible] بعد [illegible]

[illegible] اثر [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العقد [illegible] تطليق نفسها [illegible] الحاكم ولم يتعرض الناظم [illegible] وانما

[illegible] تطليقها نفسها [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] كما لو شرط [illegible] وفيما تطلق نفسها

[illegible] الزوج الحاكم وعلى ذلك [illegible] الزوج

[illegible] احتمال [illegible] على [illegible]

[illegible] الثالث وقوله ويزجر [illegible]

على [illegible] الحاكم [illegible] وقيل انما تطلق نفسها

[illegible] الزوج [illegible] فصل [illegible]

[illegible] العقد [illegible] المراة [illegible]

[illegible] تطلق نفسها [illegible] وقيل [illegible]

ذلك وانما [illegible] عليه [illegible]

[illegible] وان اشتكى [illegible] الزوج [illegible]

الزوجة [illegible] وفصل [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الصداق [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

وان ثبوت ضرر تعذرا لزوجة وشكوها تكررا

فالحكمان بعد بعثان بينهما بمقتضى القرآن

ان وجدا من يليق اهلها والبعث من غيرهما ان عدما

وما به قد حكما يمضي ولا اعذار للزوجين فيما فعلا

[illegible] المراة اذا ادعت ان زوجها يضر بها [illegible] ولم تثبت ما به القاضي [illegible] عليه

ذلك الضرر فان الشارع في ذلك ان يبعث القاضي لها حكمين عدلين حاكم من اهله وحاكم

من اهلها ان وجدا وان لم يوجدا [illegible] اهلهما [illegible] امرهما [illegible] الصلح [illegible]

[illegible] وان [illegible] بخلع او بغير خلع [illegible] عليهما كل ذلك بحسب ما [illegible]

[illegible] اجتهادهما وما حكما به الحكمان على الزوجين ماض [illegible]

[illegible] قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها [illegible]

[illegible] الحاجب وان نشزت وعظها ثم هجرها ثم ضربها ضربا غير مخوف [illegible]

[illegible] لم يجز ضربها [illegible] العدوان [illegible] التوضيح [illegible]

وما كان العدوان منه [illegible] الحاكم [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] العدوان [illegible] الحاجب [illegible] بينة [illegible] على الاصل

[illegible] الحاكم [illegible] عدلين [illegible]

[illegible] وحكما من اهلها [illegible]

[illegible] الحكمان [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] وان كانت منهما [illegible]

[illegible] الناظم التوضيح قوله ولا بينة [illegible]

[illegible] بينة [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] والله اعلم

[illegible] وان اعذار للزوجين فيما فعلا [illegible]

فصل [illegible] الرضاع

[illegible] الرضاع بفتح الراء وكسرها [illegible] الرضاعة والرضاعة [illegible]

ويقال ارضعت [illegible] الجوهري ويقال [illegible]

[illegible]

[illegible] وامرأة مرضع [illegible]

[illegible] الكافية [illegible] الصبيان [illegible]

[illegible] التوضيح [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] قال [illegible] التوضيح [illegible] والمحرمات من النسب [illegible]

[illegible] فاسد [illegible]

[illegible] التوضيح [illegible]

[illegible] التوضيح [illegible]

[illegible]

[illegible] النسب [illegible]

[illegible] النسب وصاحب [illegible]

[illegible] النسب [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible] الحولين [illegible]

[illegible] الطعام ثم [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] بالرضاع [illegible]

[illegible] الرضاع ابن العطار [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] النسب تنبيه

[illegible] الرضاع [illegible] النسب [illegible]

[illegible] الثانية [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

هل الزوج [illegible] يحصل منع النكاح [illegible]
ويلزم الصداق [illegible] شهيد [illegible] قبل البناء
[illegible] بالاعتراف زوجة او فعلا

بعد ان مرو كان ضرورة الأمر الأشهر انه [illegible] من الرضاع [illegible]
بينة [illegible] وصوابه النكاح [illegible] قبل البناء فلا شيء على الزوج
[illegible] الصداق [illegible] على [illegible] الا نصف الصداق [illegible] قبل البناء او بعد
وصف الحق ثبوت الرضاع بالبينة [illegible] بعد [illegible] بقوله ويفسخ النكاح
لعدل [illegible] الرضاع [illegible] لمسئلة الناظم [illegible] ثبوت الرضاع
[illegible] اما [illegible] الزوج [illegible] او الزوجة [illegible] الوجه
[illegible] الاقرار منهما [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] اذا [illegible] منهما [illegible] الزوجة [illegible] قبل البناء وفيه
[illegible] بعد [illegible] ابن الحاجب بقوله واذا اتفق الزوجان على الرضاع فسخ
ولا صداق قبل [illegible] **التوضيح** [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
المسمى بعد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] العقد [illegible]
[illegible] **وحاصله** [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] العقد [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الوجه الثاني وهو اذا اقر الزوج [illegible] اقر الزوج بالرضاع [illegible]
[illegible] فيه فسخ النكاح [illegible] قبل البناء وفيه نصف الصداق [illegible]
[illegible] نصف الصداق وان [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] **التوضيح** [illegible]
لا [illegible] الطلاق [illegible] قبل البناء وجب [illegible]
[illegible] ثم اشار الى الوجه الثالث وهو اذا [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] فسخ النكاح [illegible] الوجه [illegible]
الحاجب بقوله [illegible] **التوضيح**
[illegible] اذا ادعت المرأة [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا اشهاد
[illegible] افسد العقد
[illegible] **فـرع** [illegible] بينة [illegible] قبل العقد [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] ابن الحاجب **وفي** الشارح [illegible] ولو [illegible]
[illegible] قبل النكاح [illegible] ويسقط [illegible] نصف الصداق [illegible]
[illegible] قبل البناء وان كان هو المفرط [illegible] انتهى

ويفسخ النكاح بالعارض من ... بصحة الإرضاع شاهدين
وباشتهار [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] بصحة الرضاع بين الزوجين [illegible]
[illegible] شهادة امرأتين [illegible]
[illegible] بالبينين [illegible]
[illegible] شهادة المرأتين [illegible] الشهادة [illegible]
شهادة المرأة [illegible] النكاح [illegible] وهو [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] والفسخ [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] شهادة المرأتين
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الشهادات [illegible] الرضاع [illegible] **ابن الحاجب**
ويثبت الرضاع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] المشهور **واختلف** [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] عبد [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] التوضيح المشهور [illegible]
[illegible] **وفي** الشارح [illegible]
[illegible] شهادة المرأتين [illegible] الرجل [illegible] شهادة [illegible]

اذا [illegible] بينة على اقرار [illegible] قبل العقد

[illegible] الزوج [illegible] الرضاع

[illegible]

اذا [illegible] الزوجة [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] الرضاع

[illegible] الزوجة [illegible] بالرضاع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العيوب

[illegible] الله [illegible]

وعن [illegible] [illegible] [illegible] انتهى **وقوله**

[illegible] [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] [illegible] الجملة [illegible] [illegible] [illegible]

وقوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطومي [illegible]

فصل بعيوب الزوجين وما يرد به منها

[illegible] [illegible] على عيوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعيب [illegible]

[illegible] العيوب والله تعالى اعلم **من الجنون والجذام والبرص ولزومه الفرج الخيار يعتبر بعد ثبوت العيب او اقرار به او مع الحرة الخيار**

يعني ان العيوب التي توجب الخيار لاحد الزوجين في الاخر اربعة الجنون والجذام والبرص وداء الفرج [illegible] باعتبار النساء والرجال [illegible] [illegible] الخيار [illegible] الزوج [illegible] [illegible] ثبوت العيب اما بشهادة اهل البصر [illegible] [illegible] العيب [illegible] [illegible] على [illegible] الخيار بذلك **ابن الحاجب** ولكل من الزوجين الخيار بالعيب والغرور [illegible] المراة [illegible]

التوضيح [illegible] الخيار ثلاثة اسباب [illegible] [illegible] الرجل والمراة [illegible] العيب والغرور [illegible] [illegible] [illegible] وهو العتق اذا كان [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] العيب [illegible] [illegible] [illegible] ما لم يرض [illegible] [illegible] او [illegible] بالعيب **التوضيح** وقوله ما لم يرض [illegible] [illegible] [illegible] العيب [illegible] الخيار ولا يرجع العيب لانه [illegible] [illegible] [illegible] عيب [illegible] [illegible] [illegible] الزوجين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **انتهى**

[illegible] المراة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] **و**هما الجذام والبرص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العيوب [illegible]

قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والعيوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] **الشيخ** [illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible] عليه الامام [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **و**الاقتصار [illegible] [illegible] والمراد [illegible]

[illegible] العيوب

تنبيه [illegible] [illegible] العيوب [illegible] [illegible] العيوب

[illegible] [illegible] [illegible] **وداء فرج الرجل [illegible] [illegible] والعنة والخصا**

وذاك للزوج [illegible] [illegible] بلاتمرع [illegible] [illegible]

يعني [illegible] [illegible] على داء فرج الرجل [illegible] [illegible] فرج المراة [illegible] [illegible] وداء فرج الرجل اذا [illegible]

[illegible] او خصا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لانه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] امراته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقال ابن القاسم [illegible]

[illegible] [illegible] والعنة وذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكذلك [illegible] [illegible]

[illegible] والعنين لا ينتشر ذكره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] وكذلك [illegible] [illegible] **ابن الحاجب** [illegible]

[illegible] [illegible] والخصاء والعنة والاعتراض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **و**قد [illegible] العنين [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **ابن الحاجب**

[illegible] والخصاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **التوضيح**

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وحيث عيب الزوج باعتراض او برص فهم عن العلاض
[illegible] تمام عام كذاك في الجنون والجذام
وعمد الحكم بالطلاق ان عدم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاضرار وقيل [illegible] [illegible]

يعني انه اذا كان عيب الزوج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجنون [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

الحنس ... والجنون والجذام والبرص ... [illegible] ... العيوب المعاينة ...

كان يعمه ... [illegible] ... قبل عام ... سنة ...

... وزاد بعد الأجل ... وقيل سنة اشهر ...

... هذا الحكم ... وقال الباجي ...

العيب او اقر الزوج ... [illegible]

وكذا يؤجل اجل النساء * في هذه الثلاثة ذو داء

وهو بما لا يكون الا صل * للحر ... [illegible]

... المراة ... الامراض الثلاثة التي هي الجنون والجذام والبرص ... [illegible]

... وهي ... [illegible] ... وفي

... [illegible]

ويمنع المبروص والمجذوم من * بنائه وذو الجنون ... [illegible]

وذو اعتراض ... [illegible]

واه يقر ... مؤجلا مع اليمين العشر

اشتملت الابيات ... [illegible] ... وذلك الجنون ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الرجعة فيها ... ولا يقع ...

... اذا امطل ... [illegible]

المراة ... [illegible]

... [illegible]

وفي ... [illegible]

... وفي ...

... وفي ...

... اشتملت عليه الابيات ... [illegible]

... البيت الثالث ... [illegible]

... [illegible]

... وفي ... [illegible]

وان ... [illegible]

ويتم ... [illegible] ... إن طلبته بعد الاجل

... الجنون والمجذوم ... سنة ... [illegible]

... الاجل ... النفقة ... [illegible]

... [illegible]

... النفقة ... [illegible]

... المجنون اجل سنة ... [illegible]

... [illegible]

[illegible] ... الزوجة وبعض [illegible]

فيما لو بعض [illegible] ... [illegible]

بين الزوج والمضر [illegible] ... فيما [illegible]

من قبلها او نفقة له الا النهر [illegible] ... وشهر عظيم [illegible]

والعيب ان يحدث من قبل [illegible] ... فيه الرد بعيب او

المشهور كان بعد ما دخل ... ودع منه هبة [illegible]

في الفرج الزوج والكثير ... برص العادث واليسير

[illegible] حدث بعد ... فاطلاق ... المشهور

وزوجة بسابق بعقد ... وهو زوجة [illegible]

اعلم ان [illegible] الابيات ... فقد [illegible] العيب الموجود

[illegible] الزوج [illegible] ان يكون سابقا على عقد النكاح [illegible] ... كل [illegible]

[illegible] العيب [illegible] وسواء كان العيب بالزوج او بالزوجة وان كان

[illegible] بعد العقد [illegible] الزوج [illegible] لانه فاد [illegible]

وسيقول الناظم [illegible] وزوجة بسابق بعقد [illegible] وهو الزوج [illegible] حدث بالرجل [illegible]

[illegible] الاقوال [illegible] عيب حدث بالرجل بعد العقد [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] بالزوجة [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] ثبوت الخيار للمرأة [illegible]

[illegible] الناظم [illegible] العيب [illegible]

بعد عقد النكاح [illegible] ابن الحاجب [illegible] الناظم [illegible]

[illegible] العيب بالزوجة بعد عقد النكاح [illegible]

[illegible] العيب بالزوجة بعد العقد [illegible] بالزوج [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الزوج [illegible]

الزوج والشيخ [illegible] بعد العقد [illegible]

[illegible] بالزوج [illegible]

المرأة [illegible] القول الرابع [illegible] الحاجب [illegible]

وكل [illegible]

[illegible] والبرص [illegible]

[illegible] قوله الاجذم [illegible]

[illegible] والاختيار [illegible]

لو عيبا بالخيار [illegible] ... تم على ما زاد بالعيب

وفلان وزوجة بسابق العقد [illegible] ... [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] اربعة اقوال وهي حدوث العيب [illegible] العقد فهل منها الاول [illegible]

والرابع قوله [illegible] برص [illegible] وقول الناظم [illegible] بالرجال قبل البناء وبعد

العيب الحادث بالرجل بعد عقد النكاح سواء حدث قبل البناء او بعده [illegible] بالزوجة [illegible]

القول الاول [illegible] ابن الحاجب [illegible] قوله وبعد [illegible] الاعتراض [illegible] بعد البناء والوطء وهو لا

[illegible] الناظم [illegible] لا اعتراض [illegible] بعد الوطء ولو مرة [illegible]

[illegible] بالزوجة وقوله وبالفرج الزوج والكثير البين [illegible] العيب اذا كان بالزوج [illegible]

[illegible] وكثيرا [illegible] قبل العقد [illegible] الا اذا كان الحادث بعده [illegible] يسير فلا [illegible]

[illegible] المشهور وهذا هو القول الرابع [illegible] ابن الحاجب كما تقدم [illegible] الناظم حكى القول الاول والرابع [illegible]

[illegible] ابن الحاجب وزاد ابن الحاجب بعد حكاية الاقوال الاربعة [illegible] واما جنونه الحادث [illegible]

[illegible] والاقرب [illegible] وقيل ان [illegible] وعن مالك والجذوم البين [illegible] التوضيح [illegible]

[illegible] ثم يفرق بينهما ان [illegible] وحاصل القول الرابع ان ما حدث بالرجل بعد العقد

فللخيار للمراة الا في البرص الكثير والجذام البين والجنون اذا حدث بعد العقد قبل البناء او بعد

البناء فلا خيار [illegible] وعلى هذا [illegible] لقوله [illegible] بالجذام البين والبرص [illegible]

[illegible] لا [illegible] اعتراض وجنونها [illegible] قبل الدخول وبعده [illegible] بعد العقد [illegible]

بجنون [illegible] اذا [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] لابن رشد [illegible]

من [illegible] وابن وهب [illegible] لعيسى [illegible] ابن القاسم وروايته [illegible] الثالث

[illegible] حدث بعد البناء [illegible] اللخمي وقوله وزوجة بسابق العقد [illegible]

[illegible] بالعيب [illegible] عن العقد ولا [illegible] بهذا وانما ما حدث بالمرأة بعد العقد

[illegible] بالزوج لا خيار له فان شاء امسك او طلق فان طلق قبل البناء

لزمه نصف الصداق وان طلق بعده لزمه الصداق كاملا وعلى ذلك نبه

بقوله وهو اي حدوث العيب بالمرأة من بعد العقد [illegible] بالزوج [illegible]

[illegible] وفي المواق عن ابن عرفة ما حدث بالمرأة من عيب بعد العقد [illegible] وهو

[illegible] قول [illegible]

[illegible]

عرفة وابن [illegible] فقال ابن بشير [illegible]

اوكثيره سمع ابن القاسم [illegible] حدوث جنون الرجل بعد عقد

الدخول كوجوده بعد العقد [illegible] بها اذا حدث بعد الدخول اجمع [illegible]

مبتدا و في الرجال ومن قبل البناء [illegible] للعيب وجملة الرد [illegible] خبر

لحقه الخبر بالمبتدا [illegible] على العيب والزوج مبتدا خبره يرد وبالقرن [illegible]

برد وزوجة مبتدا خبره محذوف [illegible] بما يتعلق [illegible] المحذوف

والرتق داء الفرج في النساء كالقرن والعفل والافضاء

يعني ان داء فرج المراة خمسة [illegible] داء الفرج في الرجل وداء فرج الزوج [illegible]

كالجب والعنة والخصاء يعني ان داء فرج المراة هو الرتق والقرن والعفل والافضاء

وداء الفرج في المراة ما يمنع الوطء او لذته كالرتق والقرن والعفل وزيد البخر والافضاء [illegible]

[illegible] الرتق [illegible] والقرن [illegible] موضع الوطء والتحامه والعفل [illegible]

[illegible] في النساء [illegible] في الرجال [illegible] الفرج والقرن بفتح القاف وسكون

[illegible] لكنه قد يكون [illegible] ويكون [illegible] الكثير واما القرن [illegible]

[illegible] وهو [illegible] العيوب [illegible]

[illegible] قوله وزيد البخر والافضاء [illegible] الفرج [illegible]

[illegible] الفرج [illegible] والافضاء اختلاط محل الجماع ومجرى البول [illegible]

[illegible] واذا وقع ذلك [illegible] والبخر والافضاء [illegible] الجماع [illegible]

الجماع قال الشارح [illegible] الشيخ رحمه الله تعالى [illegible] من الرتق لضرورة الوزن [illegible]

استعمله [illegible]

ولا ترد من عمى ولا شلل وعور الا بشرط يمتثل

يعني ان المراة لا ترد الا من العيوب المذكورة قبل ولا ترد من غيرها كالعمى واخرى العور [illegible]

وقطع عضو [illegible] الا اذا تزوجها على شرط السلامة [illegible] الشرط ويرد بغيره [illegible]

[illegible] فلان [illegible] تزوجها [illegible] عمياء او عوراء او [illegible]

او [illegible] او سوداء [illegible] لا ترد [illegible]

العيوب الاربعة التي وصفت [illegible] ابو نصر [illegible]

١١٢

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ولو كان

[illegible] او [illegible]

[illegible] كان [illegible] الرد بالسواد اذا

[illegible] السلامة [illegible] بعد اذا [illegible] السلامة [illegible]

[illegible] او وجد [illegible] سوداء او [illegible] العيوب الاربعة

[illegible] السلامة [illegible] فان [illegible] عمياء او [illegible]

[illegible] ام [illegible]

ان وجدها على [illegible] **عسلي** [illegible]

[illegible] الولي

[illegible] سوداء او عوراء بقوله [illegible] البيضاء [illegible]

فلا [illegible] او [illegible]

[illegible] سوداء او [illegible]

و[illegible] **المتيطي** [illegible] السلامة من كل

عيب [illegible] الشيخ انه لا يوجب [illegible] الباجي [illegible]

انه [illegible] بالسواد ابن عرفة

نقله [illegible] **وفي** [illegible]

[illegible]

والزوج حيث لم يجدها بكرا من اجل ذا بشرط [illegible] عذرا
[illegible] مختلف [illegible]

يعني ان من تزوج امراة [illegible] بكر [illegible]

[illegible]

[illegible] الشارح [illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible] امراة على انها عذراء [illegible]

[illegible] عذراء **المتيطي** [illegible] عذراء [illegible]

[illegible] او [illegible] ابو [illegible]

[illegible] الولد

حملا عقد من اشتراط [illegible]

وعلى عدم [illegible] على المحض [illegible]

من زوج لكانه الزوج [illegible] فصلو دهابا التيوبة الكلبة يعد موت

انه وجد تها ثيبا فلعله علمها البجيبين [illegible] عها او على ابيها [illegible]

ابن حبيب [illegible] ولا تصدق يمثل نصف [illegible] اذا فاوجد بها مفتضة

وانه يجب حدها للقذف وانه لو ولد [illegible] ثيبا ما اذا [illegible] بكرا [illegible]

العدة لانها تعتبر جماع انظر [illegible] الصحيح [illegible] الشيخ ابن [illegible]

[illegible] ومن نوازل [illegible] العلابي عن من اشترط [illegible]

فوجدها ثيبا [illegible] الزوج [illegible] على الحرة ولا تنفع [illegible]

او من [illegible] الحيض [illegible] التهى وانظر

جواب [illegible] النوازل وقال [illegible]

[illegible] عن مالك قال الشيخ

[illegible] ابن حبيب عن مالك [illegible]

ابو بكر بن [illegible] من العذرة والعبضة [illegible]

وسئل الشيخ ابو محمد [illegible]

[illegible] بعد انصرام [illegible] على الزوج [illegible]

[illegible] الزوج ويلزمه جميع الصداق [illegible]

[illegible] قبل الدخول **وفي المدونة** [illegible] قبل ان يدخل بها فقال ابن القاسم

الشيخ [illegible] للاولياء

[illegible]

المراة [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] يجعله [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] ابن العطار **وصواب** [illegible] انتهى كلام

[illegible] هذا الشرح [illegible]

النوازل **تنبيهات**

من بعض شيوخنا [illegible] البكر [illegible]

[illegible] البكارة [illegible]

[illegible] البكارة [illegible] الزوج [illegible] ثيبا [illegible]

او [illegible] الشاصي [illegible] مفتضة او وجدتها ثيبا [illegible]

[illegible] والزوج [illegible]

[illegible] الشرح [illegible] الزوج [illegible]

واشتراط كونها عذراء [illegible] العذرة [illegible] والتزوج حتى [illegible]

[illegible] قبل العقد عليها لا لا [illegible] العروف [illegible]

الخامس [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] العقد عليها [illegible] ابو [illegible]

[illegible] اذا [illegible] الشهر والله اعلم **السادس** [illegible]

[illegible] الاولياء المراة [illegible] **قلت**

[illegible] عمل [illegible] الموثقون [illegible] الوثايق [illegible]

ونص [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] **ونص** [illegible]

[illegible] الصغير [illegible]

من [illegible] الصبيا [illegible]

من الولاء [illegible]

لصغرها [illegible]

[illegible]

[illegible]

والقول قول الزوج قبل البنا   بعدم العيب الذي تبينا

والقول بعد البنا قول ابنة   والزوج اذ ذاك يا يمين

[illegible] الزوجة بعيب واختلفت [illegible] الزوج [illegible] العيب [illegible]

الزوجة [illegible] بالزوج [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] **قيصي** [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] كان [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] البنا [illegible]

بيقها فضلا لزوجة بدون ... [illegible] كثير ... فضلها بيد الزوج اذا تزوج

[illegible] لزوجة بدون شهور ... ولد للحبية ... الزوجة وهو يخبر ...

[illegible] فقه ... [illegible]

[illegible] ... وهذا منه على النسب ... وانكا ... بروجها منه على نسب جلا عبد

لمخا ... الفاسم وارى انها اللهو ... ذلك عليها التي **وجبه** ابطاع وجود

الرجل ... وكذلك ... بالخيار **قلت** ... كلام

الحقيقة ... على النسب ... كانت ... على نسب

واما ... زوج ... [illegible]

... وهل يجوز لها ... [illegible]

... عليه **قال ابن رشد** ... [illegible]

وفي الغيبة ... [illegible]

... [illegible]

فصل في الإيلاء والظهار

ومن يولِ بيمين منعه ... زوجه بدون شهور أربعة

فذاك المولي وتأجيل وجب ... لذا الزوجة إن لها وجب

ارجعه الايلاء حلفه ... زوجته يوجب ... **الرضاع**

... الشيخ ثم اعتنى ... ثم ... قوله ...

... من اربعة اشهر ... **وقوله** ...

... [illegible] ... ابن الحاجب ...

ان الايلاء اللغوي ... **وقوله** ...

ان ... اللغوي ... **وقوله** ... الزوجة ... بعد ذلك

على ... [illegible]

اربعة اشهر ... اربعة ... **وقوله** ... [illegible]

... [illegible]

مع ابن الحاجب ... [illegible]

... [illegible]

... ابن الحاجب ... [illegible]

وفيه قولان الاصح ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible] عليه [illegible] والا [illegible]

انتهى بعدون او [illegible] او التزوج [illegible]

لم يوقف تركه او [illegible] عليه او طلب او [illegible]

وهذا الذي يمنع من الوطء [illegible] **وفي** [illegible] الى شهر او شهرين لم يعتبر [illegible]

[illegible] الموت [illegible] وهو انه ان كانت بينهما [illegible] وانه ان [illegible] ان الحاكم [illegible] يوم العقد وان كانت [illegible] **قصد** التوضيح [illegible] الدار [illegible] ما [illegible]

يوم الرفع والحكم [illegible] **التوضيح** وحاصله ان المولى حقيقة اجله من يوم اليمين واما [illegible]

بما اجله من يوم الرفع وعزاه للمشهور وقيل ان اجله من يوم اليمين كالاول وابن الحاجب

والحق بالمولى من منع منه [illegible] التوضيح [illegible] كانت بينه على حنث كما لو قال ان لم ادخل

الدار فانت طالق [illegible] الطلاق وان كان [illegible]

كان [illegible] الجواهر **وقال** ابن [illegible]

لشك [illegible] **وقال** [illegible] معينة [illegible] انه يوقف

[illegible] ثم **قال** ابن الحاجب عاطفا على الملحق بالمولى ومن

امتنع من الوطء لغير علة [illegible] التوضيح [illegible] انه لم يمنع لعلة ثم قال

وملك [illegible] المشهور وهو مذهب المدونة [illegible]

ان [illegible] فقال ابن الحاجب عاطفا على ما ذكر

ومن [illegible] التوضيح [illegible] قاله المدونة

ابن الحاجب [illegible] من يوم الرفع والاول من يوم الحلف التوضيح الصحيح [illegible]

العبد بالمولى وقوله والاول من يوم الحلف [illegible] الوطء [illegible] ابن الحاجب [illegible]

من امتنع من الوطء [illegible] عليه [illegible] المشهور [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] بينه [illegible] الوطء [illegible] بينهما اجل [illegible]

على [illegible] بين الرفع والحكم **ويقع الطلاق حيث لا يمين** **او علم العذر والعلة**

[illegible] الطلاق يقع عليه الا اذا كان له عذر [illegible]

[illegible] حتى [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ابن الحاجب والمزوجة الطالبة [illegible] اربعة اشهر [illegible] الحاكم [illegible]

او [illegible] **التوضيح** اذا [illegible]

[illegible] عليه من [illegible]

[illegible] الحاجب [illegible] عليه [illegible] الا [illegible]

[illegible] على ذات [illegible] الدار [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] بانه [illegible] **وقال** [illegible] الا [illegible] لم ارى [illegible]

بيننوا [illegible] التوضيح

واجل المولى شهور اربعة ۞ واشهد التارك للوطء معه
بعد الكتب الترك فصل الشهور ۞ من بعد حكم الحاكم والا عدد
بعد تلوم وفي الظهار ۞ من ابى التكفير ذا كبر
واجل المظاهر الشهور ۞ من يوم رفعه هو المشهور
من بعد ان يؤمر بالتكفير ۞ وهو على التبيين لا التغيير

اشتملت الابيات على جميع مسائل [illegible] من حلف على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر وهو المسمى بالمولى فانه يضرب له اجل اربعة اشهر لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية وهذا [illegible] لقوله [illegible] اجل وجب له [illegible] وهذا [illegible] واما العبد فاجل ايلائه شهران كما اشار له الموطن **الثانية** من امتنع من الوطء من غير يمين [illegible] بالزوجة [illegible] السلطان [illegible] ثم [illegible] له اجل [illegible] هذا [illegible] بقوله واشهد التارك للوطء معه [illegible] ذلك [illegible] اربعة اشهر [illegible] ابن الحاجب بقوله [illegible] بالمولى من [illegible] ومن امتنع من الوطء لغير علة [illegible] الناظم على هذا القول وانه يلحق بالمولى ويضرب له الاجل [illegible] بعد التلوم وقد تقدم [illegible] المشهور وان المشهور [illegible] مذهب المدونة [illegible] بعد التلوم من غير ضرب اجل [illegible] المدونة [illegible] **الثالثة** [illegible] من امتنع من التكفير [illegible] عليه [illegible] اشار بقوله وفي الظهار لمن ابى التكفير [illegible]

١١٦

[illegible]

[illegible]

فول الصلاح [illegible]

[illegible] فانه بالعهد الراجح [illegible]

بالعدة فانه لا يلاعن [illegible]

بعد السكوت عن الوضع ولو [illegible] ايلف الزوج وحلف الزوجة يكون بلا [illegible]

حلف عن ولد كل يمينا واحدة وعلقت في تكرير يمينا واحدة [illegible]

[illegible] فارق لانه لا يلحق بالعدة الا على الوجه المشروع فيه والله اعلم

وانما للزوج ان يلتعن بنفي حمل او برؤية الزنى

مع ادعائه للاستبراء وحيضة تكفي للاستبراء

يعني ان الزوج انما يلاعن زوجته لاحد وجهين اما لنفي حمل يظهر بها فينكره ويدعي انه ليس

منه وانما لكونه [illegible] كالمروءة في الحمل وانما يلاعن على الحمل [illegible] اذا اعتمد على الاستبراء

بحيضة فاكثر يعني او بغيره [illegible] ويكفي في هذا الاستبراء بحيضة واحدة [illegible]

قوله وانما للزوج ان يلتعن الا انه لا يلاعن [illegible] ويشترط في اللعان شروط

ابن الحاجب وشرط اللعان ان يكون زوجا مسلما مكلفا فيلاعن الحر الحرة والامة والكتابية

وكذلك [illegible] انتهى [illegible] فانه يعتمد في نفي الحمل على الاستبراء هو المشهور [illegible]

[illegible] وقيل لا يعتمد عليه [illegible] وكذلك اختلف هل يعتمد في نفي الحمل على الرؤية وحدها

ثم يظهر حمل او لا وكذلك اختلف هل يعتمد عليهما معا اي الاستبراء والرؤية كما اذا استبرأها

[illegible] ظهر حمل والمشهور اعتماده على الاستبراء وحده [illegible]

[illegible] مع الرؤية [illegible] الرؤية وحدها فلا يعتمد عليها في نفي الحمل على المشهور

[illegible] والاظهر انه لا يعتمد على [illegible] لانه اذا [illegible]

[illegible] وكيف يصح له النفي والقول باعتماده على مجرد الرؤية [illegible] علامة

ظنية على براءة الرحم [illegible] لا تدل على نفي الحمل [illegible] انتهى [illegible]

[illegible] يعتمد في نفي الولد او الحمل على ثلاثة اشياء واختلف في رابع ومعنى اعتماده انه يجوز

له في الشرع ان ينفي الولد بسبب الاول [illegible] اذا [illegible] بعد وضع [illegible]

[illegible] بحيث لا يلحق الولد [illegible] الاول [illegible] ان يكون

Margin notes (right page): لنفي حمل ظهر — يشترط في اللعان شروط — واما — استشكلوا [illegible] الرؤية [illegible] الحمل — الحيض علامة ظنية على براءة الرحم — يعتمد في نفي الولد او الحمل على ثلاثة اشياء

[illegible]

[illegible] الاستبراء بحيضة [illegible]

[illegible] الباب [illegible]

وبه [illegible] امة بحيضة [illegible]

[illegible] بحيضة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويمضي الفاسد حتى يلتعن وان ابى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وما يجعل [illegible] وقيد ان [illegible] حتى يضع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١١٨

[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] التأبيد [illegible] ونصفه [illegible]
الفعل [illegible]

ويبدأ الزوج [illegible] ... بعجز [illegible]
اثباتا ونفيا [illegible] ... خمسا بلعنة ان كذبا
وتحلف الزوجة بعد الرجل ... لتدرأ الحد بنفي ما ادعى
خمستها بغضب ان صدقا ... ثم اذا تم اللعان افترقا
ويسقط الحد وينفي الولد ... وحرم العود له مؤبد
والفسخ من بعد اللعان قد جرى ... دون طلاق وحكم العلماء

تعرض رحمه الله في هذه الابيات لصفة اللعان فاخبر ان الزوج هو الذي يبدأ باللعان فيقول
[illegible] وصفته ان يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين اني رأيتها تزني في اللعان ويقول في الخامسة
لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين قال في التوضيح لا خلاف ان الرجل يبدأ باللعان وهو الذي دل
عليه الآية ووقع في [illegible] ثم [illegible] البداءة هل تنفع [illegible]
واجب [illegible] اشهد [illegible] من الصادقين في المعتاد وهو منصوص حق الفقد
عن الرجل ان كانت الزوجة مسلمة ومع [illegible] فان كانت امة او ذمية فانظر التوضيح
اعلم انه يتعين لفظ [illegible] ثلاثة عن [illegible] وثلاثة [illegible] فالثلاثة التي
سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وقطع النسب والثلاثة التي [illegible] سقوط الحد عنها
والفراق وتأبيد الحرمة وقوله [illegible] ... قوله اربع [illegible]
على ما وجد البينة هو [illegible] لعان الزوج [illegible] كانه [illegible] ابن
الحاجب وصفته ان يقول اربع مرات اشهد بالله وقال محمد بن [illegible]
[illegible] كالشهود و [illegible]
ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين اشهد قال الشيوخ [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] القبلة [illegible] بالله [illegible] ملاعنة
[illegible] ما [illegible] فان [illegible] ملاعنة
[illegible] فرع يقول الشهود [illegible] تحلف المرأة باللعان

[illegible] ... عليه [illegible]
[illegible] ... بعد [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] اشهد بالله [illegible] وقيل [illegible]
اربع مرات اشهد بالله [illegible] الخامسة [illegible] كل من الها
ويبيح ونفي الحمل [illegible] الخامسة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] ونعني لفظ الشهادة واللعن والغضب عن التوضيح يعني يتعين بقول الله
واحد منهما اشهد ولا يجزئ احلف ولا اقسم على المشهور ويتعين اللعن في حق
الرجل والغضب في حقها وهذا قال عبد الوهاب في شرح الرسالة ان المشهور
يقتضي انه لا يجزئ اذا ابدل اللعنة بالغضب وبالعكس ثم ذكر وجه اختصاص
خامسة الرجل باللعنة وخامسة المرأة بالغضب فانظره ان شئت **قوله**
وتحلف الزوجة بعد حلف الزوج وتقدم تحلف الزوج هو الذي يبدأ بالحلف وقوله
وقوله لتدرأ الحد يعني ان الزنى عنها ان نكلت ولم تحلف وتقدم ان نصفه ان الحرمان
على لعانها من الاحكام وقوله بنفي ما ادعى يجوز ان يتعلق بتحلف والباء للمجاز
بمعنى عن اي تحلف المرأة الزوجة على نفي ما ادعاه الزوج ويجوز ان يتعلق بتدرأ والباء
سببية وقوله ثم اذا تم اللعان افترقا وبعضه الى البيت هو بيان لما ينبني على
اللعان وذلك الفراق بين الزوجين وسقوط الحد عنه وعنها فيسقط عنه
حد القذف وعنها حد الزنى وقطع النسب والى اشار بقوله وينفي الولد
وتأبيد التحريم وتقدم ذلك عن التوضيح **وقوله** والفسخ من بعد اللعان [illegible]
البيت اشار به لتبيين ان الفرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق والتوضيح
فرع والفرقة في اللعان فسخ بغير طلاق وقال ابن القصار هو المذهب مالك وجميع
اصحابه وقال جماعة من العلماء انه طلقة بائنة وقيل [illegible] للملاعنة قبل
البناء الصداق ان لها خلاف قول مالك في المدونة والموطأ ان لها نصف الصداق
وبناه اللخمي على ان فرقة المتلاعنين هل هي فسخ فلا شيء لها او طلاق فلها
وبه يظهر ان المعروف ان لها النصف وان فرقة المتلاعنين فسخ وكم لما انه
لا تعلم صدق الزوج ولعله افترى عليها فاستحقت النصف من الصداق

116

فلتـ ... سراى فن علم ...

بقو ... النعوبض فلا يلزمه ...

... ان ... من فانعم ...

النعمة المسئلة ...

اللعان او حنس به ثم ... ومن **التبصرة** واختلف في وقوع الفراق ...

وابن القاسم يقع الفراق بتمام اللعان ولا تحل له ابدا وفي المبسوطة قال بعض الموثقين لا يقع الفراق بينهما الا بحكم الحاكم وهو مذهب ابن القاسم الحكم القاضي في ذلك والحجة لمن قال قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر في وجه بعد التلاعن هما قوما فقد فرقت بينكما جنت الفرار لا شركهما والولد للمراة وفي **التوضيح** وقوع الفراق بمجرد التلاعن هو المشهور خلافا لمحمد هنا يعني قوله نفع الفرقة بالتلاعن حتى يحكم الحاكم بينهما انتهى و خلاف المعروف بان فيها بحكم حاكم من قوله وبحكم القاضي وبقي الشرح

ومكذب لنفسه بعد النفي ولده وحده والتحريم حق
وراجع قبل التمام منهما يحد والنكاح لن يعصما

يعني ان من لاعن زوجته وتم اللعان بينهما ثم اكذب نفسه فان الولد يلحق به ويحد ... الغفو الزوجية واما تحريم الزوجة فانه مؤبد لا تحل له ابدا ولو سبيل المراة بعقد ... ذا قال رجوعه وتكذيب نفسه قبل تمام اللعان فانه يحد وتكاحهما باق لم ينفسخ

قال الحطاب فان رجع الزوج بعد ذلك واكذب نفسه جلد الحد ويلحق به الولد ولم تحل له بدلك فاما ان رجع احدهما قبل تمام اللعان بكلمة فيما نوعها فانه يرثها نكاحهما وحد الراجع منهما انتهى فقوله وراجع قبل التمام صريح بعمومه فصوله ومكذب لنفسه بعد اي بعد اللعان اي بعد تمامه ابن الحاجب فلو اكذب احدهما نفسه قبل تمام لعانها حد وبقيت زوجة وبقيت زوجة وان رجعت انتهى

وناكت والحمل حل بين بعد دخوله واكل بالتعين
ومنه الولد قبل الزوجة وتلحق الولد من ابرينه

يعني ان من تزوج زوجته بكر وسكت ثم نعاله وا... فانه ...

... ونصر ابنها او ...

... الرابع المغرب فلتـ ... قال مالك اذا راى الحمل ... بينة يسكت ولم ينتف ... بسكت ... حبر ثلة له جلد الحد ان كانت زوجته حرة مسلمة ولا حد عليه في الكافرة والامة لكن قاذفهما لا يحد قلت فان راى الحمل فسكت يوما او يومين فاكثر من ذلك ثم انتفى منه بعد ذلك فقال اذ اشهدت البينة انه قد راه فلم ينكر او اقر ثم جاء بعد ذلك ينكر لم يكن ذلك له وقال ابن عرفة روى ابن القاسم في كتاب الرجم من المدونة ان من ادعى رؤية واقر انه وطئ بعدها يحد ويلحق به الولد انتهى

وان تضع بعد النكاح قبل ستة اشهر فالتفريق حل
والتحريم من تابع اذ النكاح كان كالمفسوخ

يعني ان من عقد على امراة ولم يدخل بها ثم ظهر بها حمل علم انه منه وانكر ذلك فلاعنها ثم ولدت فان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم عقد عليها فلا صداق لها ولم تحرم عليه بالتعان اما سقوط الصداق فلان النكاح انفسخ بظهور كونها معتدة لانه يلزم من الولادة قبل ستة اشهر انها يوم عقد عليها النكاح كانت قبل النكاح حاملا والفسخ قبل البناء لا شيء فيه ولو ولدت ان اتت بالولد لدون ستة اشهر لوجب سقوط الصداق بالفسخ قبل البناء كما تقدم واما عدم تابيد التحريم بالتعانها فلانها كانت غير زوجة له لان ذلك النكاح كالمعدوم لكونها معتدة وعلى هذا انه بالبيت الثاني هذا منصوص الناظم رحمه الله بالبيتين وهذه المسئلة في ابن سلمون **ولفظه** في المسئلة بعينها واذا كانت المراة لم يدخل بها وظهر بها حمل فانه عقد عليه ونفاه الزوج فانه يلتعن ولا ينتفي منه الا باللعان اذا ادعى انه كان يغشاها وكان ذلك بكر وجاءت به لستة اشهر فاكثر من يوم تزوجها فان جاءت به لاقل من ستة اشهر فلا صداق لها ولا لعان وان كان قبل ان تضع الحمل فانه بعد فان ظهر لستة اشهر يكون لها صداق ولم تحرم عليه بالتعانها لانها كانت غير زوجة له قال ابن الماجشون وحكاه في الموازية انتهى

باب

ترمع حلية متعة الزوج بزوجته

حكمية للار الطلاق معنى ... وتحليلية اخرج به الظهار وما شابهه

حلية لا برمية كرها لان المتعة لا ترمع وانما يرمع المتعلق بها وقوله بزوجته اخرج به حلية

المتعة بغيرها وقوله موجب تكررها الخ صفة للصفة تجري على غير من هي له على نعت الرمع

وفي نسخة بالنصب على الحال والظهر انه زاد ذلك لوجوه اظهرها انه يخرج بذلك صورا

كثيرة ترمع او ترمع المتعة بالزوجة وذلك مثل الاحرام بالحج وبالصلاة وبالصوم وما اشبه ذلك

وغير ذلك انتهى وقوله موجب تكررها التكرر هو ما بعد الطلقة الاولى واما الرجعة

وهي بفتح الراء وكسرها وصوب الجوهري الفتح واستعملها الفقهاء بالكسر قال ابن

عرفة هي رفع الزوج او الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها فخرج المراجعة

انتهى اي لان العرف يخص الرجعة بما هي من الطلاق الرجعي والمراجعة بما هي من البائن

ولذلك عبر وا بالمطلقة التي لا تكون في الغالب الا بالبائن الرصاع قوله او الحاكم اشار

به الى الاخبار اذا طلق في الحيض وامتنع من الرجعة فان الحاكم يحكم عليه بالرجعة

رجعته ويجوز له الوطء بذلك عند المحققين ابن الحاجب فان ابى اجبره الحاكم بالادب وان ابى ارتجع الحاكم عليه وله وطؤها بذلك على الاصح كما ينوي ارتجاعه بعده

قوله حرمة المتعة هذا هو المرجوع واخرج به من رمع الحلية ايضا لانه يحصل بالطلاق

وقوله بطلاقها متعلق بالحرمة واخرج به من رمع الزوج الحرمة بغير الطلاق كما اذا

رمع حرمة الظهار بالتكفير ثم قال الرصاع لم اقف للشيخ على حد المراجعة ويظهر انه

انها لا تدخل تحت حد النكاح لان النكاح ... المراجعة او بغيرها فلا يصح انها نكاح من زوجة

زوجة ابانها بغير الثلاث انتهى ... هي رجعة لا مراجعة واما اذا ابانها

بالثلاث ثم تراجعا بعد زوج فان ذلك ابتداء نكاح لا شك فيه والله تعالى اعلم

ان المطلقة الطلقة الشيئية ... ان حصلت شروطها الرجعية

واصى

...

الرجعي وبائن كما يأتي فالاول فصل الرجعة ... الزوجة المدخول بها بلا

شروط الاربعة شيئين ورجعي ... غير المدخول بها ولو حكما ومن بقيت فيه

طلقة وان حصلت بشروط الشيئين بائن والطلاق في الحيض ... رجعي ...

الثلاث بائن ... وشمل الشارح للمرعي البائن بالطلاق ... قول ... وهو خلاف

الخلع من غير خلع وبالخلعي وبالثلاث ... ذكر ان طلاق غير المدخول بها يحتمل كونه شيئا

طلقا مع شروط الشيئين وعدمها قال وهو مذهب ابن القاسم ويحتمل انه انما يكون شيئيا

مع وجود شروط الشيئين والذي يظهر منها هنا اي من شروط الشيئين في غير المدخول بها ...

فقط ان يكون واحدة وان تكون في طهر واما العوض ... المسألة لان الطلاق

في غير المدخول بها واما عدم الاتباع اخرى فلا يحتاج اليه لان الارتداف انما يكون على

الرجعي وطلاق غير المدخول بها بائن وفي الرضاع ان اللخمي نقل عن

اشهب جواز طلاق الواحدة التي ... او الثلاث ويكون شيئيا بائنا لما تقدم وانه

بعلانه اعلم فصل مقتبس من الشرح ... الشارح له بفضله وقد كتبت فلنت في هذا التقسيم

والتشكيل له بيانا ... من الطلاق شيئي وبدعي والكل اما بائن او رجعي شيئية

... طهر واحدة من غير ... مدخول ومن نفس حمل ...

بالشروط ... وبائن شيئي ورجعي ... بعد البناء بشروطه ... رجعي

ان تعمل ... او خلع ... وبائن ...

شيئية للطلاق وحيث هو بائن او رجعي ... هو ابتداء ...

فصل الرجعة ... وتفصيله ... الطلاق ...

واحدة ... ومنه ... الطلاق هو الثلاث وجملة ... الواحد و

... الطلاق الرجعي ... الطلاق الواحدة و ...

طلاق الزوجة المدخول ... شروط ... شيئي

...

نكر ... او خلع او ... او بائن ...

رجعي ... بعد البناء ...

... أو وضعت ... [illegible]

[illegible]

بعض الشيوخ أنه ... [illegible]

الرابعة الطلاق ولا انتقل ... [illegible] الوجوب ... [illegible]

عليه وسلم طلق حفصة واحدة ثم راجعها وطلق العالية بنت سفيان وهي التي تزوجها ... [illegible]

وذكر المصنف للطلاق السني أربعة قيود الأول أن يطلق في طهر لم يمسها فيه ... [illegible]

مطلقا للبدعة عبد الوهاب ... وهو حرام بالإجماع واختلف هل المنع في الحيض تعبد

أو لتطويل العدة عليها وهو المشهور ... [illegible] أيام حيضها ... [illegible]

أن لا يمسها في ذلك الطهر ... [illegible] مطلقا للبدعة ... [illegible]

... في المدونة وغيرها ... قال عبد الوهاب لأنه لا يتيسر عليها العدة ... [illegible]

... الثالث أن يطلقها واحدة ... [illegible]

الثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ... [illegible]

... ونقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على لزوم الثلاث ... [illegible]

... [illegible] واحدة ... [illegible]

... الثلاث ... [illegible]

منه ... [illegible] والآخر بأن للبدعة

وهذا مذهب المدونة انتهى باختصار فقول الناظم ... [illegible]

... [illegible] وقوله ... [illegible]

والطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي

العدة انتهى فقوله ثم لا يتبعها طلاقا هو القيد الرابع ... [illegible]

... [illegible] حتى تنقضي العدة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... والقبلة ... [illegible]

في ذلك ... [illegible] الرجعة بذلك ... وهو الصواب انتهى ... [illegible]

وموقع الرجعي دون الطهر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **فـــ ... [illegible]**

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] وإذا أوقع ... [illegible]

على الرجعة ... [illegible] **وفـــال** ... [illegible]

... [illegible] الحاكم ... [illegible]

... [illegible] الطلاق ... [illegible]

... [illegible] تلك الحيضة ... [illegible] كانت ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

قال الشارح ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible] أو وضعها [illegible]

[illegible]

وبالثلاث [illegible]

وغير [illegible] وطلقها ينجز بالطلاق

[illegible] أو طلقه من غير [illegible]

وموقع [illegible] يتم إلى فصل التحرير

يعني أن من [illegible] بالثلاث [illegible] الى [illegible] شروط [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] التوضيح [illegible]

[illegible] قال في التوضيح

وقوله ووكيله غير اللزوم يعني في الخمسة انتهى ابن غازي [illegible]

وقوله [illegible] الثلاث [illegible] فقوله [illegible]

الثلاث وحكي الثلاث [illegible] وهو أنه لا فرق

[illegible] طلقها ثلاثا في كلمة كقوله أنت طالق ثلاثا [illegible]

الثلاث [illegible] الثلاث مرات مجمع عليه وفي كلمة فيه خلاف ضعيف

ابن ناجي [illegible] لزوم الثلاث وقيل يلزمه طلقة واحدة انظر تمام كلامه

انظر [illegible] أحكام [illegible] الونشريسي [illegible]

[illegible] قوله وموقع [illegible]

[illegible] من الطلاق ما دون الثلاث من واحدة أو اثنتين [illegible] ما أوقعه [illegible]

[illegible] ثم راجعها [illegible] على

[illegible] على طلقة [illegible] ثم راجعها [illegible]

[illegible] الثلاث

[illegible] الثلاث كانت

بكلمة واحدة أو في كلمات

فصل

والخلع سائغ [illegible] بالنشأة

والخلع [illegible] أو جعل [illegible]

[illegible] شيء [illegible]

الرصاع [illegible] الخلع [illegible] من كلام [illegible]

عن معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ويملك الزوج [illegible] العوض ثم قال [illegible]

[illegible] [illegible] أو وضعه ليتيمه أنشأ

[illegible] فبقراءته أيضا أنه رحمه الله يقضي بعض [illegible]

ويطلع [illegible] [illegible] بمعنى أيضا وبسبب الخلع بالنفقة [illegible]

لا ينال [illegible] [illegible] [illegible] وهذا الخبر مجرد إعطائه

النصراني وينزله [illegible] ويحتمل أنه يعني عن نفقة بعض كراء

كتب له [illegible] ويعني [illegible] [illegible] بعض التكاليف [illegible]

موته [illegible] [illegible] الدار [illegible] أو التزمتها بعوض الكراء [illegible]

داره [illegible] [illegible] إلا الولد الذي التزمت [illegible] [illegible] عليه

يجب عليه [illegible] مونتها عليها [illegible] على ما جرى به الحكم والقضاء

الزمنة وعلى ذلك [illegible] بقوله وليس للأب إذا مات الولد البيت **فـصل** الأول

قلت [illegible] المبارأة وما الخلع وما الفدية قال المبارأة أن تقول المرأة لزوجها أفصل

[illegible] [illegible] والخلع أن تختلع بكل الذي لها والفدية أن تفتدي

ببعض وتمسك بعضا قلت أرأيت أن تجعل الزوج [illegible] عن [illegible] قال نعم إذا لم يكن [illegible]

منه [illegible] مالك [illegible] أحدا [illegible] يكره أن تفتدي المرأة بأكثر من

[illegible] وقال [illegible] الجناح عليهما فيما افتدت به وهذا إذا لم يكن [illegible]

من الزوج [illegible] عليها **فـال** الشارح رحمه الله [illegible]

رحمه الله ذكر المبارأة وصح في المدونة وصح في المدونة مع الخلع والفدية في [illegible]

واختيرو **فـي** المغرب قلت له بأن اختلعت منه على أنه لا سكنى على الزوج

فقال إن كان [illegible] شرط عليها كراء المنزل الذي تعتد فيه [illegible] مثل [illegible]

في مسكن بكراء وكذلك إن كانت تسكن في مسكن الزوج فاشترط أن عليها [illegible]

[illegible] كراء المسكن [illegible] جاز أيضا [illegible] إنما اشترط عليها أن تخرج من المنزل [illegible]

تعتد فيه فهذا لا يجوز في قول مالك وتسكن بغير شرط والخلع ماض قلت فإن اختلعت منه

على أن نفقة الزوج ونفقة الولد عليها [illegible] [illegible] سمعت مالكا يقول إذا اتفقت

المرأة من زوجها على أن ترضع ولده وتنفق عليه [illegible] [illegible] إن ذلك جائز وإن قلت

[illegible] الرضاع والنفقة في مالها وبه قال ابن القاسم قلت لم [illegible] [illegible] الولد

[illegible] [illegible] الزوج على المرأة شيء [illegible] [illegible] ذلك وكأنه ذهب إلى

[illegible] [illegible] من رضاع ابنه حتى تفطمه وإن [illegible] لم يكن للزوج عليها شيء انتهى

[illegible] [illegible] [illegible] وقال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخ

أن [illegible] وباللازم [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible]

على [illegible] من [illegible] [illegible] فيما [illegible] النفقة عليه وباللازم [illegible] من كراء المسكن

[illegible] [illegible] [illegible] النفقة التي وباللازم [illegible] [illegible] وقوله وليس للأب

أن [illegible] الولد على المرأة إذا مات الولد قبل انقضاء المدة التي التزمت نفقته فيها

والخلع بالإنفاق مدة رضاع [illegible] [illegible] جائز [illegible]

وجاز [illegible] واحتسب [illegible] والقيام بعد [illegible]

يعني أن العمل على جواز الخلع على أن تنفق المرأة على الولد أجلا معروفا بعد حولي الرضاع ويلزمها

ذلك ومذهب المدونة سقوط نفقة الزائد على الحولين **التوضيح** وقال المخزومي والمغيرة

وابن الماجشون وأشهب وابن نافع وسحنون لا تسقط وهو الصواب عند جماعة الشيوخ

حتى قال ابن لبابة الحكم على خلاف مذهب ابن القاسم وروايته المتيطي قال غير واحد من الموثقين

والعمل على هذا القول ووجهه ظاهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ها هنا [illegible]

[illegible] [illegible] رواه زياد عن مالك أنه يجوز في العامين وما قاربهما [illegible] [illegible] [illegible]

قال الصبغ أكرهه ابتداء فإن وقع أمضيته انتهى **قوله** وجاز [illegible] واحتسب

منه يفهم أن ما قبله مختلف فيه وهو كذلك وقد تقدم في باب الرجعة أقوال وأنظار

بهذا البيت [illegible] [illegible] التوضيح إثر ما تقدم متصلا به قال اللخمي وغيره وهذا الخلاف

إنما هو إذا وقع الخلع على ذلك ولم يشترط إسقاط ذلك إن مات الولد ولا سقوطه وأما

لو شرط الأب نفقة الولد مدة معلومة على أن الولد إن مات [illegible] فيجوز عند ابن القاسم وغيره فإن مات

الولد [illegible] ذلك منها مشاهرة حتى يتم الأجل وكذلك [illegible] انتهى **وفي الوثائق**

المجموعة فإن مات الابن بدا مراه لم يكن للزوج رجوع فيما بقي لأنها إنما تحملت عنه دفع

مؤونته ولو ماتت هي وقف ما لها [illegible] مؤونة الابن إلى انقضاء المدة فإن مات الابن قبل انقضاء

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الورثة المرأة وأما إن [illegible] المرأة رجع ذلك الموقوف إلى الفقهاء [illegible]

[illegible] [illegible] من [illegible] للزوج محاسبة الفقهاء بالنفقة وأما لو اشترط الزوج نفقة الصبي

مدة معلومة عاش أو مات وذلك للأب لازم على الأم لجاز ذلك في قول ابن القاسم وغيره انتهى

ومراد الناظم بالمخالع به الولد ومعنى عدم مات [illegible] يعود على الخلع وذلك [illegible]

تفسير المطلق

يعني قوله الموثق [illegible]

المبارأة والخلع والفدية

قول الإمام مالك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بأكثر من الصداق

إذا اشترط عليها الخروج من مسكن العدة [illegible] [illegible]

إذا التزمت [illegible] تحملت بإرضاع [illegible] [illegible] الولد

الحمل على خلاف قول ابن القاسم وروايته وإن أخذ ابن القاسم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

١٢٤

[illegible] [illegible] الأخير [illegible]

نفقة ... بولس ... ... وبين الطلاق بلا سبقه ... من النساء بمحرم ...
بعد له ... وبه الخارج ...
يعني انه يتوز ... سلا يتبع جميعه في الطلاق قبل البسيس قال
ما يرى له بعد ... للاب ان يضع عن ابنه البكر
في الوليا بن الجموع ... قال ابن القاسم للاب ان يضع عن ابنه البكر
التي في حجره ... من صداقها وموقتا له ما يراه نظرا له وتنظر الان
ولد ابطال بو ... وليس له ان يضع جميع المهر الا على الطلاق ويسوغ له الوصي
والولي وفي النوادر من كتاب محمد قال مالك ولا يجوز ذلك للاب
من صداق ابنته على الطلاق بعد عقدته على الطلاق او بعد وقبل
في الطلاق او قبل البناء بعد ان لم يزوج ... عليها وفي ... ابن الحاجب
وعوله البكر عن نصف الصداق بعد الطلاق وما قبله لا وعن ابن القاسم لا
جبه في التوضيح ... قوله نص ... ممن قبل ...
... نصف ما فرض ... الا ان يعفون او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح ... الا ان يعفون النساء المالكات امرهن عن النصف الذي بيده
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقد ذهب مالك الى ان الذي بيده عقدة النكاح
هو الاب في ابنته والسيد في امته ومذهب ابي حنيفة والشافعي انه
الزوج ... ان يكمل الصداق وقال به من الفقهاء جماعة
ويبطل الطلاق بالصريح وبالكناية على الصحيح
اشار بالبيت الى ان الطلاق يلزم باللفظ الصريح وبالكناية واللفظ احد اركان
الطلاق والطلاق له اركان اربعة ... الزوج والمحل وهو الزوجة والقصد
واللفظ بالاهل مسلم مكلف فلا يلزم طلاق ولا نكاح الصبي ولا المجنون ...
والسكران ... والمحل شرطه ان يملكه الزوج قبل الطلاق
والملك اما تحقيقا او تعليقا فلو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق
... فلا شيء عليه الا ان ينوي ان ... فلو قال ...
... طالق ... اعتبارا ... عليه ... او ...
... المحل والقصد ... للطلاق ...
... مستعملا ولا اثر للفظ ...

ابو عمر

... الزوج ... ويستطع ميراثها منه الا ... وبه قال ...
... صريح ... فلو قال ...
انت طالق او انا طالق ولا يقبل قوله لم ارد به الطلاق واذا ادعت عليه البينة وكذا في
... على نفسه انه ... البينة ... به وقال لم ارد
به الطلاق ويلزمه والكناية قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة ما هو
في العرف طلاق مثل سرحتك وفارقتك وانت حرام وبتة وبتلة وخلية وبرية وبائن
وحبلك على غاربك ونحوها وهي كالصريح في انه لا يقبل منه انه لم يرد به الطلاق واختلف
في اللازم في لفظ منها لفظة من الالفاظ ابن الحاجب فقال في التوضيح وهي
رابعة الثالثة اقوال الاول انها ثلاث واختلف على هذا القول هل هي ثلاث في
المدخول بها وغيرها ولا ينوي او ثلاث وينوي فيهما او ينوي في غير المدخول بها فقط
والقول الثاني انها واحدة واختلف عليه فقيل بائنة وقيل رجعية والقول الثالث
انها ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها انتهى والكناية المحتملة
مثل اذهبي واخرجي واعتدي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك او لست لي بامراة
الا ان ... فيقبل دعواه فيها انه لم يرد به الطلاق وعدده اذا قال
اراد الطلاق ... فقال الاصبغ وان نوى
به الطلاق ولم ينو عددا فهي البتة ... في التوضيح والقسم الثالث
ما هو ليس بصريح ولا كناية وله مثل اسقيني الماء فان قصد به الطلاق وقع
على المشهور ... وينوي به الطلاق ... وجميع ذلك من
ابن الحاجب ... في التوضيح في بعض الالفاظ المتمثل بها
... عن ... ان صريح الطلاق ما تضمن لفظ الطلاق
من الطلاق والسراح والفراق ... وقال ...
... وقال ابن رشد ...
... ولفظ الطلاق صريح وكناية فالصريح ما كان فيه
لفظ الطلاق كقوله انت طالق ونحو ذلك والكناية على ثلاثة اضرب كناية ظاهرة
كخلية وبرية وحرام وحبلك على غاربك وهي ثلاث في المدخول بها وينوي في
غير المدخول بها وكناية محتملة كقوله اذهبي وانصرفي ونحو ذلك وكناية لا تقتضي
لفظ الطلاق كقوله اسقيني الماء والبسي ثيابك فلا شيء عليه الا ان ينوي الطلاق

اللفظ صريح وكناية ظاهرة وكناية ما فيه مادة طلاق والكناية قسمان ظاهر ومحتمل

الكناية الظاهرة

الكناية المحتملة واذا نوى بها الطلاق ... عدد ...

... كالتيسير ... ولا ...

صريح الطلاق ما تضمن لفظ الطلاق والسراح والفراق

الكناية على ثلاثة اضرب

ولا ... ان ... البكر ...

الحيطة ... على الطلاق ... ولو قبل ...

وقال ... لا يجوز ... النكاح

اركان الطلاق اربعة ... الكلام ...

... وان قصد الطلاق بل سبق لسانه ... من القرابة ...
... ومن الكناية قال الشارح ...
ابن الحاجب ... البينة اذا اريد به الطلاق انتهى ...
بلفظ الصريح ... فعليها ان يزوجوا البينة اذا اريد به الطلاق ...
ظاهره انه يفتى به ... والله اعلم قال الراجع بشرح النكاح الزنجاني ...
تلك الملحوظ ... والفرق بين التعريض والكناية ان الكناية بذكر اللازم كقولنا فلان ...
النجاد والتعريض بذكر الكلام يحتمل مقصوده وغير مقصوده والقرائن تعين المقصود

ويلزم لو اوقع من سكران * طلاقه عتق وعقد ... *
ومن مريض ومخوف المرض * ماتت فللزوجة ارث ... *
ما لم يكن بخلع او تخيير * او مرض ... *

تقدم ان من اركان الطلاق الزوج وانه يشترط فيه العقل فان فقد العقل بسكر وكان مختلطا غير
طائع فان طلاقه يلزم وكذا عتقه وايمانه اي حلفه بجميع ذلك يلزمه وعلى ذلك نبه بالبيت الاول
التوضيح فان في احواله اما السكران بخمر او نبيذ فالمشهور نفوذ طلاقه قال المازري
وقد رويت عندنا رواية شاذة انه لا يلزم وقال محمد بن عبد الحكم لا يلزمه طلاق ولا عتاق
الشيخ ابو الوليد يحيى ابن رشد الخلاف على المختلط الذي معه بقية من عقله الا انه لا يملك الاختلاط
من نفسه فيخطئ ويصيب قال واما السكران الذي لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة
فلا اختلاف انه كالمجنون في جميع احواله فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله تعالى
الا فيما ذهب وقته من الصلوات فقيل انها لا تسقط عنه بخلاف المجنون من اجل انه ادخل السكر
على نفسه كالمتعمد لتركها حتى خرج وقتها انتهى ابن عبد السلام ويظهر من كلام غير واحد
من الشيوخ ان الذي يقتضيه الكلام ... الشكران سواء كان مطبقا ام لا وانه لا يختلف في ذلك
وتفصيل الفوائد الشكران المشهور تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا تلزمه
الاقرارات والعقود قال ابن البيان وهو قول مالك وعامة اصحابه واظهر الاقوال انتهى كلام
التوضيح وعلى هذا التفصيل انتهى لنا شيخنا العالم المنيف ابو محمد سيدي عبد الواحد بن عاشر
رحمه الله تعالى لا يلزم السكران اقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود قوله
يعني ان الطلاق يحصل للمريض ابن الحاجب وطلاق المريض واقع كالصحيح في احكامه ونصيبه
صداقه وعدة المطلقة وسقوط نفقتها في غير المدخول بها الا انه لا ينقطع ميراثها خاصة ان كان
مخوفا قضى به عثمان لامرأة عبد الرحمن قوله ومن من المرض اليمين يعني ان من طلق زوجته
وهو مريض في مرضه مخوفا فانه متى مات من مرضه ذلك فان الزوجة ترثه وان انقضت

عدتها وتزوجت غير مرة ينقطع ميراثها منه الا ان ... من الراجح
الا انه لا ينقطع ميراثها هي خاصة ... والمريض ... والصحيح يعني
الا ان المريض اذا طلق زوجته او افرط ... ينقطع بذلك ميراثه منها بل ترثه ان مات من مرض
في ذلك لانه لما اتهم على حرمانها من الميراث عوقب بنقيض قصده واما انه هي فلم ترثه
فيها واخذ عدم ارثه منها من قول المصنف خاصة وترثه سواء كان طلاقا بائنا او رجعيا
ثلاثا او واحدة انقضت عدتها ام لا وقوله ان كان مخوفا ابن عبد الحكم لاطلاق في
اشتراط ذلك عند من اثبت لها الميراث واستدل على وجوب ارثها في الموطا ان عبد الرحمن
طلق زوجته البتة وهو مريض فورثها عثمان ابن عفان منه بعد انقضاء عدتها وفي
المذهب قلت لداراية ان طلق المريض امرأته قبل البناء بها ثم مات من مرضه ذلك قال قال
مالك لها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان كانت مدخولا بها كان لها الميراث
واعتدت عدة الطلاق وان كان طلاقا يملك فيه رجعتها فمات وهي في عدتها انتقلت
الى عدة الوفاة وان انقضت عدتها من الطلاق قبل ان يهلك ثم هلك فلا عدة عليها ولها
الميراث قلت وهل ترث المرأة ازواجا كلهم يطلقها في مرضه ثم ماتوا قبل ان يصحوا وهي
تحت زوج قال نعم قال الشارح رحمه الله اقوال بعض الشيوخ رحمه الله كون
الطلاق قبل البناء او بعده رجعيا او بائنا وفي ذكر كل مسألة في محلها فاعتمد على مراجعته
هنالك انتهى وقد اشتمل كلام صاحب المذهب على فوائد كلها جارية على القواعد قوله
ما لم يكن بخلع او تخيير البيت يعني ان المطلقة في المرض ترث زوجها اذا مات من مرضه ذلك الا ان
ان كان انما تسبب في الطلاق كما لو ... حتى طلقها وكما لو خيرها او ملكها فاختارت
الفراق او كان المرض غير مخوف فلا ترثه وما ذكر من عدم ارثها منه ان كان المرض غير مخوف
ظاهر كما تقدم في كلام التوضيح عن ابن عبد الحكم واما عدم ارثها منه في مسألة الخلع
والتخيير فهو خلاف المعروف عند ابن الحاجب والمعروف مذهب المدونة انها ترثه قال
في المدونة ان ملكها في مرضه او خيرها فاختارت نفسها او طلقها طلاقا بائنا في مرضه
فانه لا يرثها ان ماتت وترثه هي ان مات من ذلك المرض كان الطلاق وجاء من قبلها ابن عرفة
خلع المريض لازم وورثته ان مات قال ابو عمران ... من المال الذي اعطته انتهى
واجاب الشارح بان الناظم اعتمد في استثناء الطلاق والخلع تخريجا
عن قوله في الخلع وقد استثنى اللخمي رواية زياد في المملكة في المرض انها لا ترثه واستظهر
تخريج ابن عمر فيه في الخلع فان الطلاق جاء من قبلها فكانها اختارت ان لا ترث انتهى باختصار

وانما يحرم بعضها او يبعد والاصح لا يحصل به مضار الاولاد

وبعض العراقيين يعد بعض المتصوفه من بنوار الزوج لا يعمل بعض مسئلة التخيير وابدا اسم **فسوال**

فبعض واضح ما سند محمد في المدونة واعتمد على رواية زياد في مسئلة هو ابن معتقيه من عقله هذا اصل الخلاف على كل

وبعضها البوافع في الطلاق والبوافع ان يزيد يحلف هو ابن معتقيه من عقله هذا يختلف وهو الذي لا يميز اذا خرص

بقية ابن رشد والمشهور لزوم طلاقه وبعضهم مختلط الا غيل المختلف وهو الذي لا يميز ان هذا ان كان في حال

السكر لا يلزمه اتفاقا وهو كذلك على هذه الطريقة وطريقة ابن بشير عكس هذا ان كان

تميز لزمه الطلاق بالاتفاق وان كان مغمورا فالمشهور اللزوم ونقل بعضهم ذلك عن ابن شعبان وبين

التوضيح وظاهر كلام اللخمي ان الخلاف في السكران مطلوبا سواء كان معه ميز ام لا وكذلك

حكى ابن راشد عن المازري انه قال المشهور لزوم طلاقه والشاذ عدم لزومه ولم يفصل التفصيل هذه

طريقة ثالثة التوضيح فيتحصل في المسئلة ثلاث طرق وقوله (اقوال) فبلزوجة ان المجنون حال المعروف

لعا نسخا علا من ربع او ثمر وقوله ملم يكر ان الطلاق ويخلع انه ابى مطلقا جنينا ونقول هذا الحي

غير معروف والمعروف وهو مذهب المدونة انتهى والله اعلم **تنبيه** نعرم ان طرر كل

الطلاق الفصل بلزم المجنون والمجنون يعقل والهم بيقن المطلق على عقله وينفصل

القاضي عياض في مدارك عن بعض الماثلة انه سئل عن الطلاق والنوازل بقول السائل

أيا فاضلا قد والاسلام بعلمه ... وأربى عليهم بالتقى والفضائل

قريبتك هل تجري الطلاق ولزائل ... فرد وبات اليوم قطب المسائل **فاجاب**

إذا كان ذا عقل وطلق زوجة ... فمن لزم التطليق بلا خير سائل

وان كان معتوها ولا عقل عنده ... يقينا فلا يقضي بكل زائل

انتهى من شرح القلشاني على الرسالة ونقدم انه انه لا لزوم طلاق السكران وان اختل فيه الفصل لانه كالسكر

او اقامه متعلق بخوف مؤلم ثلاثها ان الهزل في النكاح بالاخالة ذلك على نفسه اختيارا

يعني انه اختلف فيمن طلق على وجه الهزل واللعب على ثلاثة اقوال فقيل يلزمه وهو المشهور وقيل لا

يلزمه ثالثها ان النكاح الهزل وبالثاني لم يلزم والمحل ينتج ولم يبين فيه ابن الحاجب في الهزل في النكاح

والطلاق والعتاق وثالثها ان قام دليل عليه لم يلزم **التوضيح** ويلحق بالثلاث الرجعة والمشهور اللزوم

لما في الترمذي من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد

النكاح والطلاق والرجعة وهو حسن غريب والقول بعدم اللزوم في التلقينية الاكراه انه ذكر في

النكاح والقول الثالث في كلام المصنف نقله ابن شاس عن اللخمي **ابن عبد السلام** والزهد كالعتيق

واصرانا قوله ومناه ذكر لمن القول الثالث وهو شرط فيام الدليل على عدم اللزوم بعيد بعيد

نلام القول الثالث لان الهزل لا يثبت بحرم الدعوى انتهى وكلام ابن عبد السلام ظاهر جل بعيد لا يجهل

بحث

ومالك بقوله يلزم بالتوحيد والقسم والله اعلم بخلاف من طلق مكرها

غير طائع بل تخويف على نفسه او ولده او ماله او حلف ان يطلق فاكره فانه حنث فان

ملك مالك لا يلزمه طلاقا بل ابو حنيفة يقضي له الطلاق ولم يعلق بلزوم ولا يختص هذا الحكم

بالطلاق واليمين بل وكذلك من اكره على بيع او شراء او نكاح او عتق او اقرار او غير ذلك فان ذلك

لا يلزمه هذا كله في الاكراه على الاقوال واما الاكراه على الافعال فقال الشيخ ابن غازي والافعال

التي ذكروا في هذا الباب ضربان احدهما الفعل الذي يقع به الحنث كمن حلف لا افعل ما كره على فعله

او حلف ليفعلن كذا وقت كذا فحيل بينه وبين ذلك حتى ذهب الوقت كانت بينه على بر او حنث

وفيه طرق الاول طريقة اللخمي قال اذا حلف بالطلاق ان لا يفعل شيئا فاكره على فعله مثل ان يحلف

ان لا يدخل دار فلان فحمل حتى ادخلها او اكره حتى دخل بنفسه او حلف ليدخلنها في وقت

كذا فحيل بينه وبين ذلك حتى ذهب الوقت فهو في جميع ذلك غير حانث وطريقة ابن

رشد فان يحنث في ثلاثة اوجه بالبر وهو المشهور وعليه اقتصر الشيخ خليل

في باب الايمان حيث قال ووجبت به ان لم يكره ببر وهو الحالف على فعل نفسه لا غيره الضرب

الثاني الافعال الممنوعة شرعا وذلك مثل شرب الخمر واكل الخنزير والسجود لغير الله تعالى

والزنى بالمرأة المختارة لذلك والمكرهة له على ان يزني بها ولا زوج لها وما اشبه ذلك مما لا يتعلق

به حق لمخلوق **قال** ابن رشد واما الاكراه على الافعال فاختلف فيه المذهب على قولين

احدهما ان الاكراه في ذلك يكون اكراها وهو قول سحنون والثاني ان الاكراه في ذلك لا يكون

اكراها ينتفع به والى هذا ذهب ابن حبيب واما ما يتعلق به حق لمخلوق كالقتل والغصب وما اشبه

ذلك فلا اختلاف في ان الاكراه غير نافع في ذلك وفي ذلك قال الشيخ خليل لا قتل مسلم وقطعه

وان يزني واذا اعتبر الاكراه في الافعال فاحرى ان يعتبر في الاقوال **قال** في الذخيرة لا المعاصي

لا تحقق في الاقوال لان المكره على كلمة الكفر معظم لربه بقلبه والافعال مفسدة لا تعتبر

بخلاف شرب الخمر والقتل ونحوهما فان المعاصي فيها محققة وعن ابن عبد السلام من الكفر والبينة

بان القول لا تاثير له في المفاسد ولا الزوال بخلاف الفعل فانه مؤثر انتهى **وفي التوضيح**

في شرح قول ابن الحاجب ولا اثر لطلاق المكره فروع معينة فرا صحابه تبت فيه الكلام

فيما هو اكراه او ليس باكراه قال ابن الحاجب ويتحقق الاكراه بالتخويف الواضح بما يؤلم من قتل

او ضرب او سجن لذي مروءة من سلطان او غيره وفي التخويف بقتل اجنبي قولان بخلاف قتل

الولد وفي التخويف بالمال ثالثها ان كان كثيرا لخفي انتهى **وفي التوضيح قلت** له وطلاق

فصل الاكراه والفعل

قال اكره على عقد او حلف على قرار

من بيع وغيره من الاقوال

الاكراه على الافعال ضربان طريقة اللخمي وطريقة ابن رشد

الضرب الثاني الافعال الممنوعة

١٢٧

ما يتعلق به حق المخلوقين كالقتل

ما هو اكراه وما ليس باكراه

الفصل الثاني في تعليق الطلاق

في فصل وفي قولين

فصل في طريقة ابن رشد وابن بشير

فصل في مسئلة السكران

الاعوجاج ومذهب المدونة

سؤال وجواب نظما في طلاق الزائل

تنبيه

المكره وعتقه ونذا احد ذا بن بن يزيد من ذلك قال ابن رشد انعق مالك واصحابه ان المكره على
اليمين انه لا يلزمه اليمين اذا اكره عليها في حق لا يلزمه بر به من قتل او ضرب او سجن او تعزير او كانت
يمينه فيما كان له فيه معصية ان فعلها البر له فيه طاعة وله معصية وسواء اكره فحلف
له ان لم يحلف فعل بك كذا وكذا او اراد تحليف ولم يصرح فحلف لأمن ذلك الا انه يعلمه هو متطوع على
بالبيمين فيل ان يستحلفه انتهى والتخويف بما ذكر انما هو في غير الاكراه على الكفر وسب النبي
والجهاد بالله وقذف المسلم اما هذه الثلاثة فلا يعتبر الاكراه فيها الا بالقتل لا بالضرب والسجن
ونحوهما وفي ذلك يقول الشيخ خليل واما الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم فانما يجوز
للقتل %% وكل من يمينه بالالزام % % له ثلاثة او رابع ألزمه %%
%% وقيل بل يلزمه رجعية % % في حقه وفرقة للبينة %%
%% وقيل بل يلزمه وقيل بل % % جميع الايمان وما به العمل %%
يعني ان من حلف بالايمان اللازمة فقال مثلا الايمان تلزمني او ايمان البيعة تلزمني كذا في بعض
نسخ ابن الحاجب او قال الايمان لازمة لي او جميع الايمان او الا يمان كلها تلزمني فقد اختلف
فيما يلزمه على اربعة اقوال الاول انه تلزمه الثلاث وفي المنتقى للباجي حكى الشيخ عبد الحق
عن ابي بكر بن عبد الرحمن انها ثلاث قال وهو الاظهر عندي على اصل مالك وبه يستظهر
اشار الناظم بالاول الثلاث تلزمه طلقة رجعية اذا لم تكن له نية الثاني تلزمه طلقة واحدة
التوضيح في بابي الايمان واذا قلنا بلزوم طلقة فهل هي بائنة او رجعية حكى بعضهم في ذلك
قولين والذي كان يفتي به الشيخ ابو محمد لزوم الثلاث وهو الصحيح عند التونسي واللخمي
وعبد الحميد والمازري وعنهم حكى ان السيوري افتى بمقتضى حكم هاكم افتى بالواحدة
وحكى ابن بشير قوله بالعموم وبين ان يكون فصوركا بان تلزمه العموم فيلزمه الثلاث
وان لم يكن مقصود ذلك لزمته واحدة انتهى القول الرابع مما حكى الناظم لزوم جميع الايمان
ابن الحاجب ولو قال الايمان تلزمه او ايمان البيعة ولا نية فخصص فالجميع اتفاقا
وفي لزوم طلقة او ثلاث قولان فيلزمه عتق من يملك حين الحنث والتصدق بثلث ماله
وصدقة بثلث ماله وكفارة يمين وكفارة ظهار وصيام سنة ان كان معتادا لليمين بها انتهى
قال الطرطوشي ليس لمالك ولا لاصحابه في هذه المسألة قول منصوص وانما تكلم فيها
المتاخرون وفيها اربعة اقوال في المذهب نقل عن الابهري انه لا يلزمه غير الاستغفار
وعن الطرطوشي وابن العربي والشهبلي ان عليه ثلاث كفارات الطرطوشي ولا بن رحل

في يمينه طلاق ولا عتاق الا ان ينوي ذلك او يذكره انتهى نقله ابن نباته وعن ابي عمر ابن عبد البر
ان عليه كفارة يمين وعلى هذا اما الا تعلق والذي ذكر ابن الحاجب فعل الابن بشير ليس بغير انسب
قال المعنوي عفا الله عنه وقد وقفت على سؤال نقله شيخنا شيوخنا الامام العلامة
الشهيد ابو زكريا يحيى السراج وسميه ابو محمد عبد الواحد الونشريسي رحمهما الله ما
تقولون فيمن قال الايمان تلزمه في قوله لا افعل كذا هل يكون يمينا وان شهد ابن البر انه
يقول انه لا يجب عليه شيء كفارة يمين بالله فهل تقلدوه نحو مع الله تعالى ام لا واجاب
المجيب بان قال الذي كان يفتي به الامام ابن سراج عدم اللزوم واختاره جماعة من المتاخرين قال وهو
الذي نختاره ونرتضيه تبعا لذلك الامام العظيم واجاب الثاني فقال ما نقله السائل عن
الابهري وابن عبد البر صحيح وقد نقل ذلك عن مالك رحمه الله تعالى فمن قلد ذلك فهو على
ما هو فلح على ما الفى الله سالما وكتب عبد الله تعالى يحيى بن محمد السراج انتهى وانظر
قول الناظم في القول الرابع انه ما به العمل مع انه المشهور عند الشيخ خليل وحكى عليه ابن الحاج
الا تعلق وانه معه في الا تعلق كما تقدم وقال الشارح بعد ان ذكر فتوى عن الاستاذ
ابي سعيد بن لب فيمن حلف بالايمان اللازمة على امر يفعله فحنث خلافه وانه يلزمه الطلاق وجعل
كونه ثلاثا ثم قال واخر كلامه قلت لم تزل الفتيا على عهد شيخنا ابي القاسم بن سراج رحمه
الله صادرة بلزوم الواحدة في الزوجة للحالف بالايمان اللازمة اذا حنث ولم تكن له نية في الثلاث على
وفق الاشياخ الثلاثة ابي الحسن القابسي وابي بكر بن عبد الرحمن وابي عمران الفاسي ومن
وافقهم على ذلك من اشياخ الاندلس وربما يستحق بتحليف الحالف على عدم علمه الحكم
فيها حتى كان ذلك يؤثر في ذلك العرف المستقر فيها قديما انتهى

وليس للاب ان لا تختلع % % الا باذن حاجر ومتع
وجاز للاب عليها الخلع % % كذا على الثيب بغير الاذن

يعني ان البكر ذات الاب لا يجوز خلعها الا باذن حاجرها وهو ابوها وينفذ الخلع بغير اذنه فان صالح
ابوها عنها جاز ذلك لان الاب في البكر وكذا يجوز صلحه عن ابنته الثيب الا انه لا بد من اذنها اما صلح
البكر او صلح ابيها عنها فقال ابن سلمون فان كانت الزوجة محجورة لوالدها فلا يجوز خلعها
الا باذن ابيها ثم قال ويجوز للاب ان يمضي الخلع عليها دون اذنها ان كانت بكرا او قال
ابن فرحون والمتيطي والمحجورة ان تخالع باذن ابيها او وصيها ونقول بجواز نحو ما قاله مواليها
ابن الحاجب وصلح الاب عن المجبرة بالصداق كله نافذ التوضيح اما صلح الاب عن ابنته البكر

التعلق مالك واصحابه عدم لزوم يمين المكره
تنبيه الايمان اللازمة وحكمها
لا يلزمه الا البينة لانه ليس لازم الجميع اتفاقا
الاستغفار فقط او ثلاث كفارات
التعلق ابن الحاجب
فتوى الامام ابن سراج عدم اللزوم واختاره جماعة
لم تزل الفتيا على لزوم الطلقة الواحدة في الايمان اللازمة

الاجبار وليها البالغ المجبر ... بعد البكر ... اخالع عنها ...
قبل المسيس كان له الجبر على النكاح والصغيرة ان ثيبت قبل البلوغ على القول بجبرها ولعل المصنف يعني
ابن الحاجب عبر بالمجبر لشموله المشهور ولا يصح ... عن الثيب باذنها فقال خالع التوضيح ويصح الاب
عن ابنته البالغ الثيب السفيهة فرواه ابن زياد ولابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين
لا يجوز له ذلك الا باذنها وقال ابن ابي زمنين وابن لبابة جرى العمل من الشيوخ بجواز ذلك
ورواها ابنه البكر ما دامت في ولايته اللخمي وهو الجاري على قول مالك في المدونة ابن
راشد والاول هو المعمول به ابن عبد السلام وهو اصل المذهب انتهى وفي المختصر وفي خلع الاب
عن السفيهة خلاف يعني بغير اذنها واما باذنها فجائز بلا خلاف والله اعلم وذهب الناظم على
القول الاول الذي تقدم عن ابن راشد وابن عبد السلام وهذا كله في ذات الاب وعليها تكلم الناظم واما
ذات الوصي فقال ابن عرفة وفي خلع الوصي عن يتيمته دون اذنها نقلا المتيطي وفي اختصار
الواضحة قال فضل قال ابن القاسم في المدونة تجوز مبارأة الوصي على البكر برضاها فقلت
فلا رجوع عليها على الوصي برضاها الا عتبيها باذنه خلاف فصل بعضهم عليها باذن الوصي انتهى
منه لبعض الموثقين وفي التوضيح قوله بخلاف الوصي فليس له ان يخالع عن البكر على المشهور ابن الحاجب
وهو مشهور قول ابن القاسم وروايته عن مالك ومقابل المشهور رواه ابن نافع عن مالك ان الوصي
يخالع عن اليتيمة وهو لابن القاسم ايضا انتهى ابن سلمون وخلعها جائز باذن وصيها سواء كان من
قبل الاب او من قبل القاضي اذا كان ذلك على وجه النظر لها على ما جرى به العمل وروي عن مالك ان
ذلك لا يجوز انتهى

وامتنع الخلع من محجور ... الا باذنه على المشهور
والخلع جاز عن صغير مع اخذ ... من اب او ناظر

يعني ان الزوج اذا كان محجورا يعني بالغا فانه لا يجوز لابيه ولا لوصيه ان يخالع عنه الا باذنه وعلى ذلك نبه
بالبيت الاول واما ان كان صغيرا غير بالغ فانه يجوز للاب وللوصي ان يخالع عنه الا بعوض وعليه نبه بالبيت
الثاني فقوله على المحجور يعني البالغ بدليل كلامه في البيت الثاني على الصغير ومقابل المشهور
انه يجوز خلعهما عنه وقوله لاب يتعلق بجاز والمراد بالناظر الوصي ووصي الوصي والقاضي
قال ابن سلمون وان كان الزوج في ولاية ... فاما ان يكون كبيرا او صغيرا او بلغ فان كان كبيرا فالخلع
جائز وان كان بغير اذن وصيه ... ويلزمه اذا وقعه وتذكر في العقد موافقة الوصي
او الاب ان رضي على الخلع وتضمن الشهادة على الجميع ولا يجوز خلع الاب او الوصي عليه بغير اذنه
على المشهور وقيل يجوز مثل ما تقدم في النكاح وان كان صغيرا فيجوز خلع الاب والوصي عليه

بشيء من ماله ... ولا يجوز على غير ذلك ثم قال ولا يجوز طلاق السفيه ولا خلعه ولا طلاق الاب
والوصي الا بنظر ... انتهى وبقول نقل الشارح ...

ومن ثبتت زوجه وخالع ... بنفقة ... الزوج ...
ثم يطلقها ... الا ان تجدد ...

يعني ان من طلق زوجته على ان تحملت له بنفقة ولدها منه الى الحلم ثم راجعها من ذلك الطلاق فلا اشكال
ان النفقة تعود على الاب فان طلقها ثانية فلا تعود نفقة الولد عليها الا ان تتحمل بها في الخلع الثاني
... ابن عات في مسائل ابن رشد في المرأة اذا خولعت على ان تحملت بنفقة ابنها من الزوج الى الحلم
ثم ارتجعها سقط عنها ما تحملت من نفقة ابنه ورجعت على الاب ولا تعود على المرأة الا ان تتحمل بها ثانية
انتهى وفي ابن سلمون وكذلك ان ارتجعها فانها يسقط عنها ما تحملت من النفقة وترجع على الاب
ولا تعود على المرأة الا ان تتحمل بها ثانية انتهى وفي ابن سلمون وكذلك ان ارتجعها فانه يسقط عنها
ما تحملته من النفقة وترجع على الاب ولا تعود عليها ان طلقها ثانية الا ان تتحمل انتهى

وان تمت ذات احتمال ... من مالها ...
... وهو مشارك بها الغرما

يعني ان من خالع زوجته على ان تحملت له بنفقة ولدها منه لمدة معلومة ثم ماتت في اثناء تلك المدة
فانه يوخذ من مالها نفقة بقية المدة المضروبة فان كان على المرأة دين غير ما التزمته من النفقة
فان الزوج يحاصص الغرماء بما التزمته من نفقة ولده ... المجموعة فلا ... تلزمها
النفقة وان اشترط عليها ... سنة فمات الابن في المدة لم يكن للزوج رجوع عليها بشيء
لانها انما تحملت له رفع مؤونته عنه ولو ماتت هي وقف من مالها مؤونة الابن الى انقضاء المدة
التي التزمتها فان مات الابن قبل انقضائها رجع ما بقي مما وقف ميراثا لورثة المرأة وان افلست رجع
ذلك الموقوف الى الغرماء ان كان عليها دين ... الزوج محاصة الغرماء بالنفقة انتهى
والامر يتعلق بوقف ... ولده وهو اي الزوج
مشارك لغرماء المرأة في تخلفها فيحاصص هو فيه بنفقة ولده والغرماء بدينهم

وموقع الثلاث في طلقة ... والخلع ...

يعني ان من خالع زوجته بالف منه على ان يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا فلم ترض ذلك وابت فان
الثلاث تلزمه ويرد الالف قال ابن سلمون الخلع طلقة واحدة بائنة وان نوى انها رجعية على المشهور
وان اوقع ثلاثا على الخلع نفذ الطلاق ويسقط الخلع ابن عرفة روى ... ان اعطته مالا على
تطليقها واحدة فطلقها ثلاثا لزمه ولا قول لها وان كان راغبا في امساكها [illegible] الطلاق

ان لا فوق الثلاث او اراد رجعية فلا اشكال ان عطفه على ان تكره واحدة ارجع بجميع ما اعطته لانها
انما اعطته على ان لا يوقع الا شيئا تحل له به الا بعد زوج فلت ان الاظهر رجوعها
عليه بما اعطته مطلقا لانه بطلاقه اياها ثلاثا لا يعيبها لامتناع كثير من الناس من تزوجها خوف
جعلها اياه محلا بينه بطلقتها بطلقتها بتمام الثلاث انتهى قال الناظم رحمه الله وجه القول
بالرجوع مطلقا ظاهر وايله اعتمد الشيخ رحمه الله في هذا البيت وبعضهم من ابن عرفة كانه سا
قد نظر من قبل تعبير ومثله منصوص ونقل ابن سلمون فرع وترك عكس هذه المسئلة
لعنه على ان يطلقها ثلاثا فطلق واحدة لا كلام لها لان مقصودها قد حصل ابن الحاجب ولو قالت
طلقني ثلاثا على الف فطلقتك واحدة او بالعكس وقع واستحق ذلك على المنصوص وفيها لان
مقصودها قد حصل قال ابن فرحون في شرحه ابن الحاجب والمذهب ان لا كلام لها وصحح ابن بشير قريب القمي
الخلاف آخذ على الفاعل بجعا في مسئلة اشتراط مالا يفيد هل يجب الوفاء به ام لا واختار
بعضهم ان الشرط يفيد فيه نقية تكملة الثلاث عن لها في مراجعته على كراهية منها انتهى على انه من
شرط ما يفيد تلزم الواحدة وهي داخل مسئلة الناظم والله اعلم وان المسئلتين اشار الشيخ خليل بقوله
او طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة او بالعكس بمسئلة العكس في كلام ابن الحاجب وخليل هي
مسئلة الناظم والاولى في كلامهما نص مسئلة هذا البيت

ومن يقل الطلاق دون نية بطلقة يطلق الزوجية
وقيل بل يلزم ان اقصى لا وكالاول الاعتماد اليسرا

يعني ان من طلق زوجته ولم ينو واحدة ولا ثلاثا فقيل تلزمه طلقة واحدة لانها محققة وقد حصل بها
مسمى الطلاق وقيل تلزمه الثلاث احتياطا قال الناظم والاول وهو لزوم الواحدة الظاهر قلت
والخلاف جار على الخلاف في اللفظ المحتمل قال ولكن اذا لم تصحبه نية هل يحمل على اقل ما يصدق عليه او على الاكثر
هذا والمسئلة نظائر وفي مختصر ابن عات من قال طلقت امراتي ولا نية له فقيل انها واحدة وقيل
انها ثلاث ذكر ذلك ابن رشد في هذا والسنة انتهى وفي ابن سلمون فان طلقها ولم تكن له نية
في ذلك فوله في احدها انه تلزمه طلقة واحدة والثاني انه تلزمه الثلاث ذكر ذلك ابن رشد في طلاق
السنة ومثل ابن رشد في السيد رجل تشاجر مع امراته فقال لها انت طالق ثم اتبعته بالسب فقيح
الكلام فقال لها انت طالق ثلاثا ولم تكن له نية في شيء من ذلك فاجاب اذا كان
الامر على ما وصفت فقد بانت منه بالثلاث تطليقات ولا سبيل له اليها الا بعد زوج انتهى وهذا بناء
على حمل الطلاق الاول على الرجعي فلذلك الزمه الثلاث التي اوقع عليها بعد ذلك وقد يؤخذ من هذا
ان من طلق ولا نية له في واحدة ولا في الثلاث وقلنا تلزمه واحدة ان تلك الواحدة رجعية ان دخل بها

الطلاق وكذا يتحصل من جواب الامام ابي سعيد بن لب فيمن قال الحرام يلزمه لا ينكح فلانة ان كانت بكرا ثم بين فقال هي
طالق وهي عليه حرام ان نوى بقوله مطلق انه طلقة ملحقة فلا ينزوج عليها ما دام لم ترجع
التحريم فان اراد مراجعتها احلف انه قصد الطلقة المملكة وان اراد بها طلقة رجعية او لم يرد
بها رجعية ولا مملكة وانما نوى الطلاق دون صفة فانه يترتب عليه التحريم الذي ذكر بعد لانه
فان كان قصد بالتحريم تحصيل الطلاق الذي اوقعه اولا فقد ارتفع حكمه والتحريم اذا لزم فهو
الثلاث قال الشارح ما معناه وعلى لزوم الواحدة له اذا لا نية له فهل تكون رجعية يترتب عليها
التحريم كما ذكر الاستاذ او بائنا قال وهو الاظهر في هذا الزمن لعدم معرفة الناس بالرجعي
فلا يترتب التحريم انتهى

ومن امر الزوجة بالتزويج ثم ادعى رجعة يصدق
فيما اذا دون الثلاث طلقا ان راجعها عادت مطلقا
من حضانة وكالنفقة وعلى اولادها ومثل شرط جعلا

يعني ان الزوج اذا التزم لزوجته ما شانه ان يلتزم زمان العصمة كحضانة اولادها والنفقة
عليهم في الغيبة والرحيل بها وله خدام ونحو ذلك من الشروط المعتادة ثم طلقها دون
الثلاث فان ذلك يسقط عنه فاذا راجعها رجع عليه ما كان التزمه فاذا طلقها ثلاثا ثم
راجعها بعد زوج فان ذلك لا يعود عليه وهذا بوجه من مفهوم قوله في اذا دون الثلاث
طلقا البيت اذ مفهومه انه ان طلق ثلاثا ثم راجعها لم يجر عليه وقوله مثل حضانة والاولاد
في البيت تمثيل لقوله وما التزم لزوجته بالتزام ولو جعله لكان انسب وفي مختصر ابن عات
وسئل ابن رشد عن رجل تزوج امراة وطاع لها بالنفقة على ابن لها ما دامت الزوجية ثم
طلقها وانقضت عدتها ثم راجعها هل تعود النفقة او لا فقال تعود عليه ما بقي من طلاق
الملك شيء وان ادعى الزوج انه انما التزم النفقة دون الكسوة فالقول قوله مع يمينه وحكى
ابن زرب انه قال تلزمه النفقة مع الكسوة ورجح ابن عرفة اخراج الكسوة فرع سئل الامام ابو
سعيد بن لب عن الزوجة اذا اسقطت عن زوجها حكم الطوع بنفقة اولادها من غيره هل لها
ذلك وينتفع الزوج باسقاطها ام لا فاجاب ليس للزوجة ان تسقط عن زوجها
حكم الطوع ولا ينتفع الزوج به ان فعلت لان حق الاولاد قد تعلق بالطوع فليس لامهم اسقاطه
وان كانت وصيا كان وفي المحجور لا يبقى عليه من الحق عوض وقد نص ابن رشد في النوازل على ان المراة ليس
لها ان تسقط عن زوجها من الشروط ما لا تعلق به لغيرها كشرطها في نفسها ان تزوج عليها
فان كان الشرط ان الداخلة عليها طالق فهذا لا يسقط لانه تعلق به حق الله تعالى انتهى من
العلايق للونشريسي والنظر اذا انطوع بنفقة ولدها هل تنقطع ببلوغه عاقلا قادرا على التكسب

كما تنقطع بذلك ... او بموت احد الزوجين او بوانها لقول الموثق بالاخيفة الا الذي
من الزوجية بينه وبين امه فصل الحطاب في الذي لو فرع في البيزع وبعد
العقد رايته في بعض الكتب ان كان الطوع بنفقة المولى للمراة الزوجة فانها بخرج الزوج الانفاق على
الربيب ما دام صغيرا لا يقدر على التكسب انتهى وجزم به ابن سلمون ونصه وان كان الطوع
لمرة الزوجية فلا يلزم الزوج الانفاق على الربيب ما دام صغيرا لا يقدر على التكسب انتهى من
الحطاب وهذا خلاف ما تقدم عن مختصر المتيطية وغير المكناسي فصل
في معين الحكام ان طاع الرجل بنفقة ابن امراته امد الزوجية جاز بعد ثبوت العقد لم تحمر وان
كان لم يلد في العقد فهو بعد العقد ويسقط قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويبطل الشرط

وكل من يبد الطوع في النسخ ۞ فإنه يرجع بالرجوع
ومنعنا ابو سعيد وفقا ۞ بينهما اذ عدم شرطا له
ولم يرد تبرع فيا اشا جا فيها ۞ من جعل الثابت ثلثه وانقرا
ولا يتقوله قبل انقضائه ۞ ولا يعود حول نابه شرطه
والطام يسند بالتنجيم ۞ فيما دونه عم ما بدا من موجبه
وكثيرا ما القول في النسخ ۞ وكثيرا ما يقتدي من مجمع

تحصل من شرح قوله في اخر فصل في حكم ما بعد النكاح ومايتعلق به وفي فصل النكاح في
الامتناع به عقدته وصدق الطوع فيقتضي ان الامتناع هو ان تعضر او ابوها الزوج فانها
بيمكنها او رضا يحمدها وقوله وان كان ان كان في صحيح عقد النكاح فلا يسقط بالطلاق
بعد العقد بحكم وشانه في المشكل الناظم به الاحسان قبل عقد او حكم بالاقرار في الزوج الزوجية
وانه ان طلقها سقط عنه وان راجعها رجع عليه الا انه طلقها ثلاثا فراجعها بعد زوج فلا
يعود عليه لانه التزمه ثلاثية في هذه المراجعة ذكرها ان الامتناع كذلك وان حال السقط
سكنى دارها مثلا ثم طلقها فلا يسكن له فان راجعها رجعت له ان تسكن الا اذا طلقها ثلاثا
ثم راجعها بعد زوج لم ترجع له فهلا هو في الحكم بين ما التزمه الزوج لزوجته وما التزمته
هي له وعلى هذا نبه بالبيت الاول واخبرت ان الذي جرى به العمل ان المسلمين
سواء وانه ان طلق ودون الثلاث ثم راجع يرجع له ما التزمته فهم اخبرنا
الناظم عن شيخه ابي سعيد بن لب رحمهما الله انه وقع للشيخين رحمهما الله على من سبق هما
ساوى بينهما وسوى لا ما ابن القاسم الجزيري موليه المختصر المشهور احد الكتب الا
ربعة التي ينقل منها الناظم وقال ان من قال من مسألة الامتناع عن مسألة التزام الزوج

فان قيل انه اذا رد له عمل عليه لما بينهما من العرف وعلى هذا نبه بقوله منعنا ابو سعيد فما بقوله
من جعل هو وما على فاس وما على فاس سعيد ورد اسمعوا من اهله ثم بين الفرق بين المسلمين في قوله لا
نه قولها فقد اسقطه البيت والله في مسألة الامتناع الحق للزوج فاذا طلق بغير اسقاط حقه فلا
يعود اليه بالمراجعة الا اذا امتنع ثلاثية واما ما التزمه الزوج لزوجته مما الحق فيه للزوجة اوليها
وهم لم يسقطوا ما وجب لهم فيعود ذلك لهم اذا عاد سببه وموجبه وهو الزوجية بقوله
لانه اي الامتناع حق له اي للزوج وقوله وذلك اي ما التزمه الزوج ثم اخبر الناظم ان الذي عمل من
الرابع عوده الامتناع بالمراجعة كما صرح به اولا ونظم ذلك في المسألة المتقدمة قريبا وهو
من التزم لزوجته نفقة اولادها او نحو ذلك لهاتين وهما مطلقتان ... والثالث خلع بحي او بغير خلع ثم
ارجعها فيل كل ما التزم لها مما ذكر يرجع عليه كما كان ولما كان لها على الزوج شيء وكان تسقطه
عنه بالطلاق وان كانت اعطته شيئا ليطلقها فانها مختلعة وحاصله انه اسقط ما استوى
المسلمين في بطن له العرف المتقدم وعلى هذا نبه بقوله كمن تختلع فكل ما تركه من نحو ما كان هذا
مراده في قوله كمن تختلع تكرار مع قوله كما جرى العمل في التنسيخ ايضا وتم كر بعض الملخص الذي تركته
او تسقطه من حقها بالطلاق ويعود بالمراجعة ولا يعيى والله اعلم ان كل ما تركه المختلعة للزوج من
المال مما اعطته له من بدنها او سلعتا له فيه مما هو ذمته يجب رده اليها اذا راجعها اذ قرينة العرف
على ذلك وقد بقي لها بعضه وقد لا يجد لها شيئا ولا يعطيها الا ما يحل به النكاح فانظر ذلك والله
اعلم وبعض اهل الشراح قوله كمن تختلع ولبعض والظاهر عوده في المختلعة التي تركت ما كان لها من
مهرها من كالي وسواه فاذا عادت الزوجية بينهما وبين مجدد فقد عاد عليه كل ما تركته له انتهى
ولو ينبغي ظاهرها فلنا مراد عوده ما اعطته انما هو انتفاؤه بعض الصور لان فيه شيء على فان
في المختصر المشهور وان اخرجت زوجة زوجها عن دارها او غيرها مرة الزوجية بطلقها الزوج فان راجعها
بقيت له العمرى ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء فلا ينقطع الا بالثلاث ان راجعها بعد زوج لان قوله
امد الزوجية يقتضي امد العصمة وقد قال العلامة ابو بكر المرشد فيمن تطوع لزوجه نفقة ابنها من غيره
امد الزوجية فطلقها ثم راجعها وابى من الانفاق ان الانفاق لازم له ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء كما
قالوا في عودة العمرى قال الشارح رحمه الله وما اشار اليه الشيخ رحمه الله في بيوتها ستاذ ابو
سعيد ابن لب رحمه الله بينها فلانه وقوله ورجعة الزوج تعيد كل ما فركان في عصمته ملتزما من زوجها او تبقى
لا تلزمه وان يقع فالطلاق بفرضه لانه حق له فريكه وغيرها من بعد في ملكه وذاك حق واجب
عليه فلم يكن لمقاطعه اليه فلما الجزيري فيلا ما قد سوا بفعل الياسري يا له واعزا

فصل في التنازع في الطلاق اي في التنازع عنه الطلاق

الزوج اخلو عن بعد البنا ... ولا تعدا الرضى او معلنا
فالقول قول زوجة وتستحق ... بعد اليمين مهرها بالحق
وإن يكن منها نكول القسم ... عليه والواجب نصف ما التزم
ويغرم الجميع مهما نكلا ... وامتثلوا الابتنا امر جلا
فالقول قول امه وقبل ... لزوجة وما عليه من عمل

يعني ان من تزوج امراة وخلا بها خلوة اهتدا اي يحدث فيها الميل ومكن منها وخلي بينه وبينها الجوهر
ثبتت المراة ان زوجها هذا وهو منكر ثم طلقها وقال لم امسها ومات بل يعني فالقول قولها
مع يمينها ولها الصداق كاملا وعلى هذا نبه بقوله الزوج اخلو البيت وذلك لان الخلوة ارخاء الستر شاهد
ثم هي فتحلف معه وتستحق بل نكلت عن اليمين حلف الزوج ولم يكن لها الا نصف الصداق وعلى هذا
نبه بقوله وان يكن منها نكول القسم البيت وذلك لان نكولها كالشاهد للزوج فيحلف معه ويسقط
عنه نصف الصداق فاذا انكل هو ايضا بعد نكولها فيجب عليه الصداق كاملا وعلى ذلك نبه بقوله ويغرم
الجميع ويغرم الجميع مهما نكلا وذلك لقولهم النكول بعد النكول تصديق للناكل الاول وهو هنا
الزوجة فلها جميع الصداق يعني اذا كانت الخلوة خلوة اهتدا واما ان كانت خلوة زيارة فالقول قول الزائر
منهما مع يمينه فان زارته فالقول قولها انه مسها ولها جميع الصداق وان زارها هو فالقول قوله انه لم
يمسها وعليه نصف الصداق وقيل القول قول الزوجة سواء زارته او زارها وليس العمل على هذا القول وقوله الزوج
ان هو من بعد البنا اي من بعد الخلوة بها اذا كانت خلوة اهتدا قال في التوضيح ابن شعبان ويبنه ويبن
امراته وهو مراد المصنف بارخاء الستور وليس المراد ارخاء الستر ولا اغلاق باب فلو ادعى انه مسها
انتهى ومفهوم قوله من بعد البنا انها اذا اختلفا في المسيس بعد العقد عليها ولم تثبت خلوة
بينهما فان القول في ذلك قول الزوج نقله الشارح عن ابن عات وقوله في عدم تعدي يرد ومخلية حال
فاعل رضى العائد على الزوج وكاف في قوله وان يكن منها نكول تامة واتى بكلا المنيبة اي كلا منهما
ومن خلا فيه كلام من قوله وانه يتكلم الا بنا وقوله فالقول قول امه هو جواب قوله وان يكن فالا
في المعنى قال يحيى قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك في رجل تزوج امراة فخلا بها وارخى
الستر عليها ثم طلقها وقال لم امسها وقالت قد مسني القول قولها وعليه العدة ولها الصداق
كاملا اذا كان الدخول عليها دخول بنا وسوا به هو ادخل عليها في بيته او في بيتها قلت
فان كان زارها ودخل عليها نهارا في رمضان او هي صائمة صيام نذر او كفارة او تطوع ثم طلقها من يومه
او كانت محرمة او ما بينا فطلقها قبل ان تغتسل من احرامها او تغتسل من حيضتها وتذاكرا المسيس
فقال قال مالك من رجل خلا بامراته وهما بهذه الحال ثم اختلفا فقال الزوج لم امسها وقالت المراة

قد مسني فالقول قول الزوجة اذا ارخيت عليها الستور فان ادعى من خلا بها انه وادعت انه قد
مسها فالقول قولها اذا كانت خلوة بنا وان كانت حين خلا بها في حال لا ينبغي له ان يجامعها فيها انتهى
وقد اختصر ابن الحاجب هذه المسئلة باوجز عبارة واتى باشارة معا والمذهب ان القول قولها
في الوطء اذا خلا بها خلوة الاهتداء ولو كانت محرمة او حائضا او في نهار رمضان ثم قال وفي خلوة الزيارة
مشهورها قول الزائر منهما للعرف وبخلاف خلوة الاهتداء قال في التوضيح المشهور ان زارته فالقول قولها
لان العرف ان الرجل ينشط في بيته وان زارها فالقول قوله لان العرف ان الرجل لا ينشط في البيت
وهذا معنى قوله للعرف انتهى وقال المتيطي القول قولها رشيدة كانت او سفيهة كان البناء
في داره او دارها وقع الخلاف وعن في من اهلها او بعد ولها المهر كله ولا رجعة له لانكاره الوطء واختلف
في بيتها او سكت عن اليمين في المدونة وقال في كتاب محمد وكتاب ابن الجهم عليها اليمين انتهى
وعلى وجوب اليمين اعتمد الناظم لان ارخاء الستر شاهد من كمعه فيه ابن عاصم وابن كنانة في العتبية
والمشهور ان العادة والعرف كشاهد واحد فلا بد من اليمين معه وقيل كالشاهدين فلا يمين وقال
المتيطي ايضا قال الفقيه ابو محمد كل من حكم بقوله فلا بد من يمينه انتهى وقال ابن حارث روى ابن
وهب انه قال رجع مالك عن كون القول قول الزائر الى ان القول قول المراة حيث ما اخذهم الستر وكانت
الخلوة انتهى وعلى هذه الرواية نبه الناظم بقوله وقيل لزوجة وما عليه من عمل وقسم
نقل الشارح بعضها يوافق قول الناظم وان يكن منها نكول القسم عليه والواجب نصف ما
التزم ويغرم الجميع مهما نكلا والذي جرى عليه العمل هو الحلف عليها ظاهر لوجه والله اعلم

ومن كسى الزوجة ثم طلقا ... بالقرب منه فرق عنه مطلقا
والاخذ امرى لها تعشور ... ثلاثة وصاعد المشهور
وان يكونا اختلفا في المنتقضي ... فالقول قول زوجة بما تقضي
والقول للزوج بقوت منتقص ... وليس ذات الحمل بالحمل انقضى
وحيث خلفها في الرضيع ... يقال للزوجة قد يحسن
ويحمد اليمين زوج وجب ... وان اراد قتله فقلب

انتهت الابيات على ما قبل الاولى من كسى زوجته ثم طلقها طلاقا بائنا ولا حمل بها حتى لا يجب
لها عليه كسوة واراد الزوج اخذ كسوته فان كانت كسوته لها قبل الطلاق باقل من ثلاثة اشهر
فله اخذ كسوته كيف وجدها وان كانت قبل الطلاق بثلاثة اشهر فما عداها فلا اخذ له وان هذه
المسئلة اشار بقوله ومن كسى الزوجة ثم طلقها البيتين ومعنى الاخذ فيه بينه الا وكيف وجدها
خلقها ام لا المسئلة الثانية اذا كساها ثم طلقها وادعى انها المكسوة الواجبة عليه
ليستردها كان الطلاق بالقرب كما ذكر في المسئلة الاولى وادعت انه اهداها لها فهي

فصا فهي هبة فدجرت بالعرف برد جنسه الثوب الرفيع المناسب لمثلها والعرف قول الزوج بثوب الصنعة المناسبة لما يجرح عليه ويترجم بدعوى نفعه لنا انسان بقوله وان يكونا اختلفا به الحيسر فالقول من زوجته فالا ينصر والقول للزوج بثوب ممتهن **المسئلة** الثالثة من مسائل زوجته حاملة بل اشد عليه الكسوة ما دامت حاملا وانها اشار بقوله ويسرفان اهل ما بمرامي **المسئلة** الرابعة اذا ادعت انها وطئها وانفقا على انها الكسوة الواجبة عليه ولا كرامة اختلفا في الزمان وبقوله ما دعوى الزوج فهي من كسوته انها ينبغي منها وادعت هي بطول زمن ذلك تبتغي لها حسبه تقوم معها الزوجة البينة بطول الزمان لانها مرعية ما عجزت عنها حلف الزوج لانه من عليه ما ادام قبلت البينة على الزوجة قبل ذلك وعلى ذلك نبه بقوله وحيث خلفها في الزمن اليسير **فصل** في الوثائق المجموعة واكثر الزوج امرأته كسوة ثم طلقها طلاقا خلعا بانها به نفقة ولا كسوة وادا اراد من كسوته عنها بان كان مضى لها من بعد ذلك الشهر وكان ذلك ثلاثة اشهر فما دونها الى العشرة فيحول المراة على ... وبعد ذلك ... اقل من ذلك فهو لها بحبل له احضنها فيدعى الزوج انه ابتاعها منذ شهرين وادعت المراة انها منذ ثلاثة اشهر وزيادة فعلى المراة اقامة البينة على مدة الابتياع لانها تريد اسقاطه الكسوة ما عجزت عن اثبات ذلك كان لها اليمين على الزوج **قال ابن فتحون** بعد نقله من المدونة اشهبا في مالك اذا مات الزوج او المراة بعد الاشهر لا تتبع المراة بشيء من الكسوة ما نصه والذي وقع في الكتاب المذكور انما هو في الكسوة التي يرضها القاضي واما ما كساها الزوج على وجه الهدية بلا شيء لم يقع خلف اولم يخلو في عصرها او بعده ... عنها من اقبلها فقال الزوج هذه الكسوة مما فرض علي وقالت الزوجة بل هي مما اهديته الي كان القول قول الزوج بيمينه الا ان تكون الكسوة مما لا يفرض مثلها فيكون القول قولها او قول ورثتها **مع المغرب** قلت وان دفع الزوج اليها ثوبا فقالت الهدية وقال بل هو مما فرض القاضي على قال القول قول الزوج الا ان كان الثوب من الثياب التي لا يفرض القاضي لمثلها فيكون القول قولها انتهى **فقوله** في الوثائق المجموعة وان كسا الرجل امراته الخ هي المسئلة الاولى في النظم وقوله فان اختلفا في التقدير الخ هي الرابعة في النظم وقوله فان اختلفا ما ادعى الزوج وما بعده عن المغرب هي المسئلة الثانية في النظم **وسئل** الامام ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله عن تاجر في الثياب وغيرها تزوج امرأة ثم ادعى ورثته بعض الثياب التي هي من تركته واحتوى عليها من ذلك انها من جملة ما خلفه وادعت المراة ان الزوج وهبها لها وانها متاعها الخ فاجاب من المختلف فيه فقول من يكون القول **واجاب** ان دعوى المراة المراة في الثياب ان زوجها ساقها لها لا تسمع الا اذا اقامت البينة على ان تلك الثياب باعيانها من جملة الصداق او انه وهبها لها على الخصوص فان لم تقم على ذلك

بينة فالقول قول ورثة الميت مع ايمانهم انهم لا يعلمون تلك الاشياء من جملة ما للمراة ومتاعها التي تخص التبيين ولا ترجع من نحو ...الا ذلك في مسئلة لم تخالف في مثل ... المبيت لا تكون من متاع النساء ... بلباسها تلك الثياب وامتهانها اصل نفسه بعضها ابن الحاج والصحيح في المذهب ان الرجل ليس له ان يرتجع كسوة المراة بعد ... فمنزلة ... ان لم تفتق كان له ان يرجع بها وهذه الثياب مثلها الا ان الزوجة في ... من ... واللمحه ... والنكاح والقول قول ورثة الزوج لان ... الزوج ولو ادعت انه اعطاها ... فلا تقبل دعواها ولو لم تخل ... في متاع البيت وان كان ما يصلح بالمراة لان الخيثم ... عن المتنازع فيه ... انه للزوج ... على ... الاثبات

فصل

ومن يطلق طلقة رجعية	ثم اراد العودة للزوجية
فالقول للزوجة واليمين	في انقضاء عدة يبين
ثم له ارتجاعها ان انكرت	منتفية من الزمان ...
وما اعتدت بها المطلقة	... بيمينها ...

يعني ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم اراد ان يرتجعها بعد ما عمن ان عدتها انقضت فالقول قولها مع يمينها اذا كان ... ما يمكن ... من يوم الطلاق وان وجدت من اجت انقضاء عدة ... وتجر كل ... راجعها ... انها انقضت ... عدتها ... القول قولها ولو بعد ... الطلاق وعلى تصديقها ولو بقي نفي ... ابدا ... انقضاء العدة ... من الاثناء ... على ... الا ... بيمينها على انقضاء العدة ... عصمتها ... من العدة **قال في الوثائق المجموعة** فان اراد ارتجاعها فقالت قد انقضت عدتي كان القول قولها اذا كان قد مضى من العدة ما ينقضي فيه ثلاث حيض ... ارتجاعها **وفي طرر ابن عات** قال ابن ... ان ... في الوثائق المجموعة ... لها ... كذبها ... **وقال المتيطي** وان قالت قد انقضت عدتي ... قبل قولها ان كان ... من الطلاق ... ولا يمين عليها ولا يلتفت الى ... الحيض ... طلب المراة ... ابن ... والوضع

والوضع

ولعل الشيخ اعتمد القول بجبرهما لفساد الزمان وقلة الامانة

ولا يلي العبد السيد الا الصغير حتى يبين رشده
ويقع ما شاء الكبير طلقا ومنتهاه عندنا طلقتان
لا يترجى الرجعي الا بتزوج من زوج وليها وغيره

يعني ان الطلاق بيد العبد لا بيد سيده فليس للسيد ان يطلق زوجة عبده الا اذا كان العبد صغيرا اعقد عليه سيده فله ان يطلق عليه لكن بشرط ان يكون له في ذلك مصلحة ابتداء وعلى هذا نبه بالبيت الاول فقوله العبد منصوب على انه مفعول مقدم على الفاعل الذي هو السيد والصغير بالرفع نعت لمحذوف اي الا العبد الصغير فللسيد ان يطلق عليه بالخلع وقوله ويقع ما شاء الكبير طلقا البيت يعني ان العبد الكبير يطلق كيف شاء بخلع او غيره واحدة او اثنتين ان شاء وانما منتهى طلاقه طلقتان سواء اوقعهما معا في حالة رقه او طلق واحدة في رقه ثم عتق فلا تبقى له الا واحدة اما ان لم يطلق حتى عتق فهو كالحر في الثلاث يطلق ثلاثا وسواء كانت زوجته حرة او امة لان الطلاق معتبر بالرجال والعدة معتبرة بالنساء وسواء كان قبل الدخول او بعده وعلى هذه الثلاثة نبه بالاطلاق واشار بقوله لا يرتجى الرجعي البيت الى ان العبد اذا طلق طلاقا رجعيا فله ان يرتجعها بعد ان شاء راجع او ترك فان راجع فلا يحتاج لاذن سيده ولا اذن وليها لان العصمة التي اذن له سيده فيها ما زالت بيده وليست رجعتها ابتداء نكاح حتى يحتاج الى اذن سيده وولي المرأة فان قلت لا يجوز للسيد ان يطلع على عبده امرأته فان ذلك في المنتخب وظاهره لا ان القاسم قلت بل كان العبد صغيرا لم يبلغ فزوجه سيده ثم اراد الطلاق بيد العبد فليس للسيد ذلك لانه لا يبتني بالحرية لا يكون طلاقا وفي النوادر ولا يجوز للسيد ان يطلق عليه بغير رضاه الا ان يكون صغيرا او عنده وقد نص بانه انتهى كلام المتيطي فان عبد المالك ويزوج عبده الصغير ولا يطلق عليه الا بعد ايضا بلا عوض لانه كاليتيم الصغير قال ابن رشد واتفقوا على ان العبد طلاقه طلقتان واختلفوا في الكتابة وطلاق العبد على النصف من طلاق الحر وذلك طلقتان لان الطلاق لا يتبعض فاذا طلق زوجته طلقة واحدة في حال رقه ثم عتق بقيت له فيها طلقة واحدة وفي الرسالة مختصرا وجميع طلقة العبد طلقتان لان الله عز وجل قد جعل حد الارقاء نصف حد الاحرار والله اعلم والعدة من معاني الحدود وفي النوادر من كتاب ابن المواز وكذلك ينكح العبد بغير اذن سيده ولا اذن سيد زوجته انتهى وللعبيد كالاحرار في غاية الزوجات في الاختيار

بغاية العبيد كالاحرار في غاية الزوجات يعني ان غاية الحر اربع نسوة وهذا متفق عليه وكذلك غاية العبد اربع زوجات ايضا على المشهور المختار ومقابله لا يتزوج العبد الا اثنتين فان في المدونة قلت لمالك العبد كم يتزوج فقال مالك احسن ما سمعت فيه ان العبد يتزوج اربعا قلت له ان شاء اماء وان شاء حرائر قال نعم ذلك له وفي الاستغناء من كتاب ابن المواز قال مالك وللعبد ان ينكح اربع نسوة وهذا احسن ما سمعت وقال ربيعة قال عنه اشهب وان كان العبد له مال مملوك فان ذلك جائز ان اذن له اهله وروى عنه اشهب في نكاح اربع نسوة انا لنقول ذلك وما ندري ما هو ثم قال الشارح وروى ابن وهب اقتصاره على اثنتين وقال الباجي وان تزوج على اربع ينسخ للحر والعبد وقال ابن وهب الثالثة للعبد كالخامسة للحر التوضيح لا خلاف بين اهل السنة في تحريم ما زاد على الاربع وتحريم غيلان الثقفي ونحوه خلافا لبعض المبتدعة ووجه المشهور في اباحة الاربع للعبد عموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقد تقرر ان الخطاب ذلك على طلاقه ويحتمل ان يكون منشأ الخلاف اختلاف الاصوليين في دخول العبيد في الخطاب وعدم دخولهم انتهى ومن النبه تشطير العبد مع الحر اربع في الطلاق كالحدود والعدة والطلاق كالعبادات وفضلا فيه كعدد الزوجات واجل الايلاء والعنين والمفقود وحد القذف فعلى النصف في الجميع عند مالك وقيل بالمساواة وسالف عنه واجب على الحر كالزكاة والحج انتهى ولعله يعني بالعنة الاعتراض

وتبع الاولاد امهم في الرق والحرية وفي الطلاق
وكسوة تهذا والنفقة عليه واعلق بغير المنفق
وبعد زوالها ان يقبضا على ينبه للنبوة او عتقا

يعني ان الاولاد يتبعون امهم في الرق والحرية فاذا كانت امهم حرة فهم احرار وان كانت مملوكة فهم ارقاء سواء كانوا من نكاح او من ملك اليمين اذا كان ابوهم قنا وعلى ذلك نبه بالاطلاق والله اعلم هذا ان كان الاولاد واجعل الضمير للام ويحتمل وهو الاقرب ان يرجع لقوله للاب اي لا يتبعون اباهم حرا كان او عبدا وعلى الاحتمال الاول يستثنى من ذلك الاولاد اذا كانوا من ملك اليمين وابوهم حر فهم احرار ولا يتبعون امهم في الرق وهم والد دخلتها تابعة الحرية بالحمل من سيدها الحر لا كل الفاعل ان كل من فيه شائبة رق فله حكم الرقيق الخالص فاذا تزوج الرجل المرأة فاولاده معها تابعون لها في الرق والحرية سواء كان هو حرا او عبدا وان كانوا من ملك اليمين وابوهم عبد فهم ارقاء كما اذا اشترى العبد امة واولدها فاولاده ارقاء

ربع

لسيده وان اشترى الحرائر واولدهن فالاولاد منهن احرار تبعا لامهن

الا ولاد ان كانت امهم مملوكة لابيهم فيعتقون بعتق ابيهم وان كانت امهم زوجة لابيهم

فلا يعتقون لانهم وعلى هذا الفرع لاجل تكلم الناظم رحمه الله قال ابن حارث في اصول الفتيا ان

عبدا احل من هب مالك في الصبي ان حكمه في الرق والحرية حكم ابيه ان كان الفها انه هو الزوج

ابيهم وان كان من انكاح فحكمه حكم امه في رقها وحريتها **وقوله** وكسوة ابيت يعني

ان العبد اذا تزوج حرة فانه يجب عليه نفقتها وكسوتها كالحر واختلف ان تزوج العبد امة فقيل لا

عليه وهو المشهور وقيل ذلك على سيدها وعلى هذا الخلاف نبه بقوله والخلف يعني المعتمدة

والبادية **قال في المتيطية** قال في المدونة في العبد له زوجة حرة عليه النفقة

قال مالك ويقال له انفق او طلق قال ابن المواز ولا خلاف في ذلك ان العبد ينفق على

زوجته الحرة وفيها ايضا قال الشيخ ابو الحسن ويحتمل اذا كانا عبدين ان يكون القولان اذا نفقة

على العبد الحرة لا تنكر لها ان كانت امة وعن الخروان ذلك لا يحتمل ان كانت امة والمرة

والمعتقة الى اجل كالامة **قال الشارح** رحمه الله يظهر من اللخمي في وجوب النفقة لهم

الخلاف وهو خلاف ما سبق لابن المواز من انه لا خلاف فتامله **وقوله** وليس لازما له ان ينفقا

البيت يعني ان العبد لا يلزمه ان ينفق على اولاده من عبد كانوا او احرارا وعلى ذلك نبه بقوله

وليس لازما له الخ وعنفا بضم العين جمع عنيق وهو جمع ظالم وذلك انهم ان كانوا احرارا

لكون امهم حرة فنفقتهم في مالهم ان كان لهم مال والا فعلى المسلمين وان كانوا امة لسيد

امهم فنفقتهم على سيدهم ولا يجوز للعبد ان ينفق من مال سيده فعلى هذا فصواب التعبير

لا يجوز له لانه ليس من مال العبد والله اعلم وان كان اولاده العبد من امته جاز له ان ينفق عليهم لان المال

لسيده واولاده مملوكون له ايضا فلم يتبرع بمال سيده بل انفق فيما يجب على سيده **قال**

في النوادر قال مالك وليس على العبد في اولاده الاحرار ولا المماليك نفقة وان شاء ان ينفق

من مال السيد انتهى **فصل في الرجعة**

ولا افتقار لمن سوى الرجعى في الاذن والصداق والولي

وهو جميعه بغير اذن بالجل سنة النفساء وصل

يعني ان الرجعة من الطلاق الرجعي لا تفتقر الى ما يفتقر اليه النكاح في ابتداء الامر من الزوجة ان لم تكن محجورة والولي

او وليه ولا شهاد عند الرجوع وان افتقر ذلك فلا رجوع للمريضة مرضا مخوفا ولا مطلقة

من بلغت سنة النساء لانها مريضة فلو دخل بها على الرجوع لتعلم كونه نتيجة عما قبله

فله ان يجيز لا بل للزوج الحرة بيع في معين لها وان اراد رجع الزوج زوجته المطلقة او المبانة

في مرض ظاهر وليس ومراق الا ان تكون مرضية او حاملا متنقلا او بلغت ستة اشهر فلا

يجوز له انتهى وبفهم قوله ما سوى الرجعي ان الرجعة من البائن ليست كابتداء النكاح فلا

يشترط الا تحري الزوج عاقلا بالغا ويرتجع ولو كان محرما او عبدا بغير اذن سيده كالزوجة ما

زالت في عصمته **ابن الحاجب** وشرط المرتجع اهل الطلاق في حق ليس اهلية النكاح وكالمبتع والمريض

والاحرام وفي تجع العبد بغير اذن سيده **الموضح** يعني ان المرتجع يشترط فيه ان يكون اهلا

للنكاح فلا بد ان يكون عاقلا بالغا **وقوله** والمبتع والمريض الا المبتع من الحجر من ابتداء

النكاح وحاصله ان المتزوج والمرتجع يستويان في الشروط ... الموانع ولم يمنع

المريض لان المطلقة طلاقا رجعيا زوجة فلم يكن ادخالها على الورثة ابتداء النكاح

فقوله والاحرام يريد سواء كانت هي محرمة او هو انتهى **وقوله** وفي تجع العبد

بغير اذن سيده لانه لما اذن له في النكاح فقد اذن له في توابعه ولان الرجعة زوجة انتهى

وزوجة العبد ان اعتقت واختارت الفراق منه طلقت

بما تشاء او منها اعتقت جا له من رجاع مطلقا

يعني ان الامة اذا كانت تحت عبد متزوجا بها ثم اعتقها سيدها عتقا ناجزا فان لها الخيار في الاقامة

مع زوجها او مفارقته ويحال بينه وبينها حتى تختار فان اختارت البقاء فلا اشكال وان اختارت

الطلاق وقالت اخترت نفسي فهي واحدة بائنة الا ان تنوي اكثر فيلزم ما نوت وعلى ذلك نبه

بقوله بما تشاء وان اختارت نفسها او طلقت فلا رجعة له عليها سواء عتق

في العدة او بعدها وعلى ذلك نبه بقوله مطلقا **قال في التهذيب** وان اعتقت الامة تحت

عبد فلها الخيار بينهما متى ما تختار ولها الخيار طلقة وتكون بائنة ولا رجعة له ان عتق في العدة وان

قالت قد اخترت نفسي ولا نية فهي طلقة بائنة الا ان تنوي اكثر فيلزمها ما نوت ولو طلقت

نفسها اكثر من واحدة او البتة بعد البناء لم يكن له الا طلقة بائنة فلا تحل له الا بعد زوج لانه

جميع طلاق العبد ولزوجها ان طلقت بواحدة وفرقها واحدة وروي انه ملكها انها

ليس لها ان تختار الا واحدة ثم رجع الى ذلك فلها على هذا ... من العبد ان عتق

قبل الطلاق انتهى **فرع** فلو عتق زوجها قبل ان تختار سقط خيارها

وكذلك لو اعتقا معا وكذا ان طلقها قبل ان تختار سقط خيارها لا يسقط

وقوع الطلاق وبهما وهي بائنة بخلاف الرجعية فانها زوجة وفي المسألة فروع انظرها

التحميل في يقع والمرتجعة بانه بالعصمة ويرتجع المريض

تخصيص المرتجع والمتزوج يستويان في الشروط دون الابتداء والموانع

الاذن في النكاح اذن في توابعه

خيار الامة تعتق في تطليق نفسها من زوجها العبد

اذا طلقت الامة نفسها اكثر من واحدة فهي مبتوتة

ذكر امور تسقط خيار الامة

شرح البيت ... النفقة والكسوة ... العبد

نفقة العبد المتزوج ... ولم يقيلوا ... تسقط النفقة

شرح البيت ... النفقة ... العبد

الرجعة من الطلاق ... ولا ... النكاح

من تجعل بينة ولا تعلم لها ... بينة

لنقل التوضيح • فصل في الفسخ •

وفسخ فاسد بلا وفاق ۞ بطلقة تعزى للطلاق

ومرتب ما أوقع البضع ۞ في المدلول به من فسخ

وفسخ ما الفساد فيه مجمع ۞ عليه من غير طلاق يقع

وتلزم العدة فيه الدخول ۞ فيشتهر بها على الطلاق

اشتملت الأبيات الأربعة على أربع مسائل الأولى النكاح الفاسد المختلف بين العلماء في صحته وفساده إذا أريد فسخه فإنما يفسخ بطلاق من أجل أن من يقول بصحته وعدم لا نسبة إليه الثانية إذا مات أحد الزوجين في هذا النكاح المختلف في صحته وفساده قبل وقوع الفسخ فإنهما يتوارثان لأنه صحيح ما لم يكن الفسخ فلو ورثه بالإرث ملازمة كنكاح المريض وعدد الزوجة بلا بينة الثالثة إذا كان فساد النكاح متفقا عليه فإنه يفسخ بغير طلاق وهو المقصود هنا ولم يعد له فيه بالبيت الثلاثة المشتملات الرابعة إذا فسخ النكاح بعد البناء فتجب فيه العدة باتفاق كما هو في التفريع على فساده والخلاف فيه فقوله على طلاق وإفادته والثانية يفسخ المختلف فيه بطلاق وثبوت الإرث فيه فقال ابن حارث في أصول الفتيا كل نكاح كان فيه الاختلاف وقد ثبت فيه الشبهة فالولد فيه يلحق وفسخه بطلاق ومن مات من الزوجين قبل الفسخ ورثه الآخر انتهى وحكى ابن الحاجب في تمييز ما يفسخ بطلاق وما يفسخ بغير طلاق قولين أحدهما قال ابن القاسم أن كل نكاح للزوج أو للولي إمضاؤه وفسخه ففسخه بطلقة بائنة وما كانوا مغلوبين على فسخه ففسخه بغير طلاق فالأول فيما كان نكاح أجنبي بغير الولي فالخيار فيه للولي وإذا كان في الزوجة عيب فالخيار للزوج أو به عيب فالخيار للزوجة والثاني نحو ما كانوا مغلوبين على فسخه فقد نكاح المرأة والعبد ونكاح الشغار والمريض والمحرم في العدة وكالصداق الفاسد قبل البناء وما اتفق على فسخه ففسخه بغير طلاق كالخامسة وأخت المرأة أو عمتها أو خالتها فلا يقع فيه طلاق ويقع فيه الفسخ ثم إنه يحرم بالعقد ما يحرم على آبائه وأبنائه بعده ويحرم عليه أمهاتها وبناتها ويقع فيه الطلاق وبعد ثلاث قبل الزوج وتقع به الموارثة إذا مات أحدهما قبل الفسخ ولا يكون الفسخ في الورثة في نكاح الزوج

ملازمة

ملازمة فيه لأنه لا أجر له فسخناه وأما ما يفسخ بغير طلاق وما لا يقع فيه طلاق وإذا وقع الزوج قبل الفراق ولا تقع فيه موارثة انتهى بالمعنى وزيادة بعض الكلمات للبيان وقد اشتمل كلام ابن الحاجب هذا على المسائل الثلاث الأولى فهي قوله في القول الثاني أما المختلف في إجازته وفسخه ففسخه بطلاق والثانية نص قوله فيه أيضا وما يفسخ بطلاق تقع فيه الموارثة والثالثة نص قوله فيه أيضا وما لم يختلف في فسخه فيفسخ بغير طلاق ولو لم نصرح بمفهوم الأولى وإنما جلبنا كلام ابن الحاجب جملته لما اشتمل عليه من الفوائد والمثل فصل من التوضيح ما حاصله وقد يتبين لك من كلام المصنف أن كل ما يفسخ بطلاق على القول الأول وهو ما اختلف العلماء في فسخه وإجازته فإنه يفسخ بذلك بطلاق على القول الثاني وهو المختلف فيه يفسخ فيه على الأول فيكون لا أجر الثلاثة فسخه فإن نكاح الشغار ونكاح المحرم مثلا يفسخ بطلاق لكونه مختلفا فيه وليس الثلاثة فيه خيار بكلام من الثلاثة فسخه مختلف فيه وليس كل مختلف فيه له مراد الثلاثة فسخه والله أعلم وأما المسألة الرابعة وهي النكاح الفاسد إذا فسخ بعد البناء فقال تجب فيه العدة لأن رأسهم إن متفقا على فساده أو مختلفا فيه وعلى ذلك نبه بقوله وتجب العدة باتفاق لمشتهر بها على الإطلاق فرع من المذهب قلت أرأيت النكاح إذا كان فاسدا أو دخل بها زوجها ثم فرق بينهما وتصادقا على ترك المسيس أعليها عدة قال نعم كالعدة من النكاح الصحيح ولا تصدق على العدة لأنها لو جاءت بولد لثبت نسبه إلا أن ينفيه بلعان وكان الصداق لها لأنها لم تزعم أنه قد مسها فقوله لا تصدق على العدة إنه تصدق بعدم المسيس فتسقط عنها العدة بل العدة لازمة لأنها لله تعالى وإنما تؤاخذ فيه بالصداق لأنه حق لها فقد أسقطته وأطلق الشيخ رحمه الله القول بلزوم العدة للمشتهر بها بنص أنه موافق في ذلك لما تقدم عن المذهب وبعضهم من قوله على الإطلاق أنه سواء كان النكاح فاسدا مختلفا فيه أو مجمعا عليه فأما المختلف فيه فلا إشكال في ذلك ونص المذهب المتقدم يشهد له وأما المجمع عليه فيظهر من كلام كثير من الفقهاء عدم لزوم العدة فيه وإنما يجب فيه الاستبراء وبعضهم من المذهب أنه تجب فيه العدة لقوله والأعلم بذلك إن فساد النكاح كأخته من الرضاع قبل موت زوجها وفرق بينهما فعليها العدة وسبيلها فيها سبيل النكاح الصحيح في السكنى والنفقة وجميع ذلك قول مالك انتهى فيح إطلاق الناظم وجوب العدة في الفاسد بقسميه وعلى ما يظهر من كلام كثير من الفقهاء يكون إطلاق العدة في فسخ النكاح المتفق على فساده مجازا يراد به الاستبراء وفي الرضاع مجازا

في شرح قول ابن عرفة العرف انه من منع النكاح لجنه او موت الزوج او طلاق قبل ما نصه فإن

قلت الطلاق الشيخ في قوله لجنه فيكا[illegible] ان النكاح الفاسد اذا وقع يجب فيه العدة

ولو كان مجمعا على فساده قلت كذلك وقع في الطلاق وابن الحاجب وفي شارحه هو مذهب

المدونة لانه قال فيها وما فسخ من نكاح فاسد اوذات محرم فالعدة في ذلك كله كالعدة في الصحيح

وقال الشيخ عبد الحميد انه ان كان مجمعا على فساده فبثلاث حيض وقيل حيضة وان كان مختلفا فيه

فبثلاث وعندي ان ذلك كله ان لم يكن عالما بالتحريم المجمع عليه فانه ليس بنكاح والرجم يدرا عليه

باب النفقة وما يتعلق بها

لانه نكاح فيفسخ والمعالم انتصر لتمام الرضاع

الرضاع

ابن عرفة النفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف قوله ما به قوام حال والآدمي

اخرج ما به قوام معتاد غير الآدمي وما ليس معتادا في حال الآدمي كان تنبيه بنفقة على واخرج بقوله

دون سرف الى آخره فليس بنفقة شرعا لانه يحكم الحاكم به والمراد هنا بالنفقة النفقة التي يحكم بها

وفي دخول الكسوة في النفقة خلاف مشهور ذكره ابن سهل وعنه وعليه من التزم نفقة

رجل هل يجب عليه كسوته وهو قول الزرويلي اولا يجب وهو قول ابي سهل وابن رشد وغيرهم قال ابن

رشد لان النفقة وان كانت من الفاظ العموم فقد تعرف عند اكثر الناس بالطعام دون الكسوة

قال الشيخ رحمه الله ما حاصله ان النفقة موضوعة للطعام والكسوة ثم تخصصت

عند كثير بالطعام فقط انتهى وقوله وما يتعلق بها الذي يتعلق بالنفقة ما يجب منها

للمطلقات وما يحويه من كسوة واسكان وحكم المعسر بها

وتجب والعيال للزوجات ... بكل حال الزوج المعسر اللازم
والفقراء الأبوين والولد ... عن حال والاتصال من مسند
في الذكور للبلوغ يتصل ... وفي الإناث بالدخول يفصل
والعبد والكسوة مثل النفقة ... ونفقة العبد كذا ومنفقة

ذكر في هذه الأبيات اسباب وجوب النفقة ومن تجب لهم واسبابها ثلاثة النكاح والقرابة والملك

فيجب في النكاح بالدخول او بالدعاء الى الدخول وليس احدهما مريضا مرض السياق والزوج بالغ

والزوجة مطيقة للوطء ذكره ابن الحاجب وصرح في التوضيح بالسلامة من المرض والبلوغ في

الزوج واطاقة الوطء في الزوجة وطلب الدعاء الى الدخول من المرأة او وليها وقد اختلف اهل المذهب

هل يجب أم لا وهل يجب النفقة بغير شرط وجعلها القلشاني شرطا في الدخول او الدعاء اليه

ولا تجب نفقة الزوجة ولو دخل بها الا اذا بلغ الزوج واطاقت الزوجة الوطء ولم يحضر به بنفل والقاضي

انها تزوجها بدار قرار ... كما في التوضيح ابن الحاجب وتعتبر حال الزوج والزوجة والبلد والسعر

وتجب نفقتها كانت غنية او فقيرة حرة او امة كان الزوج حرا او عبدا وعلى ذلك نبه بقوله كل

حالة من الحالات ابن سلمون وعلى العبد نفقة زوجته الحرة وكسوتها اذا دخل بها من

من كسبه ولا ينفق سيده من ذلك وان كانت الزوجة امة فنفقتها كذلك على زوجها كان او

عبدا بوأها معه السيد بيتا ام لا **وقال الشعبي** لا نفقة لها على الزوج حتى

على سيدها وقيل بالعرف بين ان تبوأها سيدها مع زوجها بيتا فتلزم الزوج او لا تبوأها

فتسقط عن الزوج انتهى كلامه واما نفقة القرابة فعلى الاولاد الصغار الذين لا مال

لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الاناث حتى يتزوجن ويدخل بهن وعلى الابوين الفقيرين

بنفقتهما المعروف المتفق عليه **واما المملوك** فنفقته على مالكه ولا تجب عليه نفقة

اولاده ولا نفقة ابويه اذ ليس له انفاق مال سيده وله ان يطلب ابوه او ابنه بالنفقة عليه لما ذكر

على سيده وعلى استمرار نفقة الاولاد الى الامر المذكور نبه بقوله وانما الامر في ذلك الامر

بقوله في الذكور للبلوغ يتصل وفي الاناث بالدخول يفصل **ابن الحاجب** ويجب على الاب

الحر نفقة ولده الفقير على قدر حاله ونفقة الذكر حتى يحتلم عاقلا غير زمن بلا منع التكسب

وقيل حتى يحتلم والبنت حتى يدخل بها الزوج ولو انثم بعد البلوغ وبقيت كذلك ولو عادت بالغة

او عادت الزمانة لم ترجع لا ابن القاسم الا ان كانت سفيهة ومنعها اياها او الوصي

التوضيح واما زوجها بالمرية فان يكون الاب عبدا وفيه نشأت من شواب المرية فله

نفقة لولده عليه وكذلك ايضا اذا كان للبنت ما تستغني به فلا تجب نفقتها ما كانت الصغيرة

لا تكفي اعطيت تمام الكفاية **اللخمي** وان اكثرت الصنعة عادت النفقة على الاب

واشترط هنا المغزوم بنقطة الزوجة لا نفقة الولد مواساة بخلاف نفقة الزوج

فانها معاوضة **وقوله** ولو اسلم بعد البلوغ الى و لو اسلم الاب بعد بلوغ ابنته البكر وبقيت

هي كافرة فلا تسقط نفقتها وذكر ما ليه بتوهم خروجها لاختلاف الدينين وكذلك نص

المحقق على الوجوب في عشر هذه الصورة اي اذا اسلمت بعد بلوغها وبقي هو كافرا لانه تسقط

نفقتها عنه لانه حكم بين مسلم وكافر وقوله ولو عادت بالغة الى فلو زوج ابنته الصغيرة

ثم طلقها زوجها او مات عنها وعادت الى ابيها بعد البناء بالغة لم تعد نفقتها على الاب ما لك

فان طلقت قبل البناء فنص على نفقتها ومفهوم كلام المصنف انها لو عادت غير بالغة لوجب

على الاب الانفاق وهو قول سحنون بعد ان تعود نفقتها ولا يسقطها بلوغها بل حتى تتزوج زوجا

اخر وقال غيره لا تعود اصلا وقيل تعود الى ان تبلغ وتسقط قال (ولا تسقط) النفقة لتزويجها الابنة
وقولنا او عادت الزمانة للذكر بعد ان بلغ الابن زمنا وقلنا باستمرار نفقته على المشهور ثم
صح وكذا لو سقطت نفقته ثم زمن فان النفقة تعود الى الاب انتهى وعلى المذهب قلت له ان الاب
الصبي الصغير اذا كان له مال ولا احد معه ان ينفق عليه من ماله الابن قال قال مالك ينفق على
من مال الولد صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى متزوجة كانت الام او غير متزوجة انتهى ونفقة
والحكم في الكسوة حكم النفقة يعني ان حكم الكسوة حكم النفقة فتجب حيث تجب النفقة وتجب الكسوة
وحيث لا فلا لانها على ما تقدم وقوله ومؤن العبد تكون مطلقا على سيده ومؤنة
نفقته وكسوته وهذا اشارة الى السبب الثالث من اسباب النفقة وهو الملك ان الحاجب
وتجب نفقة ملك اليمين والا بيع عليه التوضيح تصور كلامه ظاهر فرع اذا تبين ضرر بعبد
في تجويعه وتكليفه من العمل ما لا يطيق وتكرر ذلك منه بيع عليه انتهى وفي الرسالة
وعليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم اذا ماتوا انتهى

%% ومنفق على صغير مطلقا %% له الرجوع بالذي قد انفقا %%
%% ان علم المال واليمين لازمه %% على اب ومال الابن وابى %%
%% ويرجع الوصي مطلقا بما %% ينفقه وما اليمين ان رما %%
%% وغير موص يثبت الكفالة %% ومع يمين يستحق ماله %%

يعني ان من انفق على صغير سواء كان له اب او يتيما وهو مراده بالاطلاق وقيل له الرجوع بما انفق
ويكون رجوعه في مال الصبي ان كان له مال وعلم به المنفق او في مال الاب ان كان موسرا وعلم المنفق
بيسره وهذا معنى البيت الاول ثم ان كان لكل منهما مال رجع في مال الصبي فقال ابن رشد ان كان
للصبي مال او للاب او لليتيم مال فللمنفق الرجوع عليهما في اموالهما ان كانت له على النفقة بينة وانه
لم يشهد انه انما انفق ليرجع به بعد يمينه انه انما انفق عليهما ليرجع في اموالهما لا على وجه الحسبة
وبهذا في الولد كما ان قرر كعمر بن يحيى الشبابي ان علم رجع في اموالهما الا ان يكون اشهد انه انما انفق
ليرجع بذلك وهذا اذا انفق وهو يعلم مال اليتيم او يسر الاب ولو انفق عليهما ظانا انه لا مال
لليتيم ولا للاب ثم علم ذلك فله الرجوع وقيل له الرجوع والقولان قائمان من المدونة وسمع
سحنون ابن القاسم من غاب او فقد فانفق رجل على ولده فقدم او مات فحسبته وعلم انه كان
عديما لم يتبعه بما انفق قال ابن رشد لان الولد اذا لم يكن لابيه ولا له مال فهو كاليتيم النفقة
عليه احتساب قال المتيطي يرجع بستة شروط ان يكون للمحجور مال حين الانفاق وان يكون

من علم به المنفق وان يكون ماله غير عين وان ينوي المنفق الرجوع بنفقته وان يحلف على ذلك
وان تكون النفقة غير سرف انتهى من شرح الرسالة للقلشاني بتقديم وتاخير وبعض اختصار وقوله
فلت بمن كفل يتيما له مال فانفق عليه ثم قال انما انفقت عليه لارجع به في ماله فان ذلك له وسواء اشهد
على ذلك او لم يشهد وهو قول مالك قلت فلو ان رجلا غاب من اولاده صغارا فانفق عليهم
رجل من غير ان يامره والرهم بالنفقة عليهم ثم قدم والرهم ايكون لهذا الرجل ان يتبعه بما
انفق فقال نعم اذا كان الاب موسرا يوم انفق عليهم اذا قال انفقت عليهم على وجه السلف وحلف
على ذلك وكانت له ايضا بينة بانه نفق وفي النوادر قال ابن القاسم ومن انفق على صبي على
الحسبة ثم ظهر له ان له ابا موسرا لم يتبعه بشيء الا ان يعلم ان الاب تعمد ذلك لهم فرع من انفق
على يتيم ووجب له الرجوع عليه هل يكلف بينة القضاء على انه لم يفد انفاقه من مال اليتيم
وله استقصاه في مكان ان يصل اليه ذلك من جهة لم يعلمه القاضي لان القضاء على اليتيم
كالقضاء على الغائب وانظر في مسائل المحجور من كتاب ابن سهل هذا في غير الوصي واما الوصي
فعنه لا يكون عليه يمين القضاء لانه مامور بالانفاق على اليتيم ليرجع في ماله سواء انفق
من مال نفسه او من مال اليتيم وهو قائم بالانفاق عليه في مصالحه فرع في طرر ابن
عات قال بعض الفقهاء في المراة تتزوج ويتطوع زوجها بنفقة ابنتها ثم يريد الرجوع بها
على ابنها ابنه حياته او بعد وفاته وكان له مال وقت الانفاق وما انفقه له رجوع بها عليه لانه
معروف من الزوج وصلة للربيب والام لم تشترط على ذلك من حقها شيئا انتهى قال
مقيده عفا الله عنه قد كنت قلت في ذلك بيتا ومن بانفاق الربيب طاع لا رجوع للام على ابن ما قنع
تنبيه تقدم ان المنفق على الصغير اذا لم يشهد انه انما انفق ليرجع فانه يحلف على ذلك
ويرجع وكذلك يرجع اذا انفق ولم ينو رجوعا ولا عدمه فانه يحلف انه لم ينو رجوعا ولا عدم
الرجوع ويرجع نقله صاحب المعيار في اثناء جواب لسيدي عيسى بن علال وابن منصور الزرهوني

%% ويرجع الوصي مطلقا بما %% ينفقه وما اليمين الزما %%
%% وغير موص يثبت الكفالة %% ومع يمين يستحق ماله %%

يعني ان الوصي اذا انفق على محجوره فانه يرجع عليه بما انفق سواء اشهد انه انفق ليرجع او لا كان في
حضانته او لا وهو مراده بالاطلاق فان لم يشهد فلا يمين عليه في ذلك لانه مامور بالانفاق
عليه فيصدق في قصد الرجوع وعلى هذا اليمين نبه بقوله وما اليمين الزما ومعناه انه
لم يلزمه الشرع يمينا عن ذلك وقوله وغير موص البيت هو تفصيل لما اجمل في قوله صدر المسالة

ومسقوط عن صغير مطلقا وحاصله ان المنفق عن الصغير ان كان وصيا عليه فله الرجوع مطلقا كانوا
في حضانته اوْ لا وان لم يكن وصيا فانما يرجع اذا اثبت انه في كفالته وحلف انه انفق ليرجع وان
النفقة من عنده وفي كتاب الاستغناء قال المشاور في رجل تزوج امراة لها اولاد وكان الاولاد
مع امهم على ما يرى الزوج وفي بيته ودار زمانا وانهم اصوا ورد وطلبا بالغوا فقام يطلبهم بالنفقة فانكر
وله وقالوا لم ناكل الا مالنا واقام الزوج البينة انهم كانوا على ما يرته ولا يعلمون الا انها وهم كانوا
منقطعين ان القول قول الزوج الحاضر المنفق بيمينه ويرجع بذلك في ثلث اصولهم وفي الاصول
ان لم يف الغلات بذلك فان شك له بعد ذلك عليهم في مال يكن له ابناؤهم به انتهى نقلها ابن
سلمون

فصل في التداعي في النفقة

ومن يغب عن زوجة ولم يبح ❊ نفقة لها وعن ان رجح
ان كان مع الزوجة عن اهل التجيبي ❊ فالقول قوله مع اليمين
ما لم تكن اشتكت اخر فعدت ❊ قبل الاياب ليغفو ما اعتدت
ثم رجع القول لها مع اليمين ❊ والرد للمنفق بها فيه حق
وحكم ما على بنيه انفقت ❊ تحكم ما لنفسها فيرتوقت
ان لم يكن قبل المغيب طلقا ❊ فالقول قولها بذاك مطلقا
ان اعلمت في ذلك البينا ❊ وانبتت حضانة البنينا

يعني ان الرجل اذا غاب عن زوجته مدة ولم يترك لها نفقة فلما قدم وطالبته بالنفقة على
نفسها ادعى انه ترك لها نفقتها فان القول في ذلك قول الزوج انه ترك النفقة ويحلف على
ذلك ما لم تكن رفعت امرها الى الحاكم في مغيبه فيكون دعواها ويرجع القول قولها مع
يمينها ايضا وعلى هذا نبه بقوله ومن يغب عن زوجة الى قوله فيرجع القول لها مع الحلف **قوله**
والرد لليمين فيما عنه يعني ان من كان القول قوله من الزوجين مع يمينه فله ان يرد اليمين على
الاخر فان كان القول للزوج فرد اليمين على المراة حلفت ولزمته النفقة وان كان للزوجة فردت
اليمين على الزوج حلف وبرئ وهذا فيما انفقته على نفسها واما ما انفقته على بنيها منه وفي حجرها على ما تقدم
من العمل فيرى ان يرجع ذلك للقاضي قبل قدومه فالقول قولها اولا فالقول قوله مع يمينه كان
القول قوله فيها وعلى هذا نبه بقوله وحكم ما على بنيه انفقت البيت هذا كله ان غاب وهي في عصمته
اما ان طلقها طلاقا بائنا ثم غاب فالقول قولها في النفقة رفعت للقاضي او لم ترفع وهو معنى
الا طلاق قوله بذلك مطلقا والباء ظرفية والاشارة للانفاق وانما يكون القول قولها اذا حلفت

واثبتت ان الاولاد كانوا في حضانتها **قال ابن المغرب** قلت فان قامت امراة على زوجها بعد ما قدم
انه يجري عليها اشهرا فقال ما لك الامر فيه القول قول الزوج ويحلف ان ادعى الاتفاق وكان معه
مقيما معها بالبلد وان كان غائبا فيما قدم فقامت عليه فقال قد كنت ابعث اليها بالنفقة
فالقول قوله الا ان تكون المراة قد رفعت ذلك الى السلطان واشهدت عليه في مغيبه فانا ذلك
يلزمه من يوم رفعت ولا يبرئه الا ان يخرج من ذلك وفيها ايضا قال ابن القاسم واذا انفقت امراة على
اولاد لها صغار في مغيب زوجها ثم قدم فطالبته بذلك فقال لها فيما ترى من الانفاق وعليهم من
مالهم فانما ترى انها انفقته على نفسها كذلك روى عيسى عن ابن القاسم **وفي الوثائق**
المجموعة فان كانت المراة مطلقة كان القول قولها في نفقتها ونفقة بنيها ان كانت حاضنة
لهم انتهى **ابن عات** وان تنازعا بعد اعطائها وان لها فيها انها المشهور ان كان رفعت
امرها الى الحاكم فالقول قولها من يومئذ واما الحاضر فالقول قوله للعرف ولها طلبه عن ميعاد
نفقة المستقبل بعد وقتها لها او يقيم لها كفيلا بها على ما يليق انتهى

ومن تقدم من غيابه حال العدم ❊ فالقول قول مغيبه وهو الاتهم
في حالة العدم وللاب الغائب ❊ مستند لها قضاء الحاكم
فعدم مع اليمين ... ❊ ومن له مال في ان يصرفا
وقيل بالعسر اوقات النفر ❊ والحكم بالاجماع في المجرى
وقيل بالحمل على الاعسار ❊ والقول للنصري في اختيار

يعني اذا قدم الزوج من مغيبه وطلبته بالنفقة مدة الغيبة فزعم انه كان معسرا في مدة
غيبته مدة الغيبة فيتبين وانكرت ذلك المراة فلا يخلوا اما ان يجهل حاله يوم خروجه او يعلم
فان جهل حاله يوم خروجه ولم يثبت كونه اذ ذاك مليا وقدم معدما فقيل ان القول قوله
له ابن القاسم انه يحمل على حاله في قدومه على حال غيبته فيصدق مع يمينه ان قدم معدما ولا يصدق
ان قدم موسرا **قال** في التوضيح لا ان مال عن ضعيف الحال **قال ابن عات** وهو معنى المدونة
وابن هذا القول اختار الناظم بقوله بعد نصوص المسألة في حالة العدم للابن القاسم التيجيبي
القول الثاني انه محمول على اليسار فلا يصدق فيما ادعى انه كان في مغيبه معدما وان قدم معدما
قال الشارح وهو قول ابن الماجشون في الواضحة وتاول بعض اهل النظر على معنى ما في المدونة
وفي التوضيح القول الثالث القول قوله ابن الماجشون وابن حبيب فانه عليه النفقة الا ان يقيم
البينة على ذلك ووجهه ان الغالب الملاءة كل غريم ادعى العدم وعليه البينة على المدعي

اذا اراد الرجوع على ربائبه وقد كانوا ... اصولهم ... اصول واثنى او الكونه ...
... الزوج عن زوجه ... النفقة
... وعلى ... انفقت على بنيها
القول قول الزوج المتوسم اليقيم مع الزوجة في البلد وهي ... النفقة وادعيت
النفقة المقاضية المرعية للانفاق في عرصة
للزوجة مطالبة الزوج عند ارادة سفره بالنفقة
باب ما الاصل عدم تغيير الحال
كل غريم ادعى العدم فعليه البينة مع التهمة

فقال في البيان وقد وقع بعض اهل النظر على المدونة والى هذا القول اشار الناظم بقوله وقيل
بالحمل على البيان القول الثالث انه يصدق في دعواه الا ان يعلم حالة الغيبة سواء قدم موسرا
او معسرا قال الشارح وهو ظاهر قول سحنون وابن كنانة هنا وقال في التوضيح والقول بان
القول قوله لابن كنانة وسحنون ووجهه ان الاصل العدم والى هذا القول اشار الناظم بقوله والقول
بالتصديق ايضا جار وان هذه الاقوال الثلاثة مع بحث المخالفة في التي يتبين اشار ابن الحاجب
بقوله ولو تنازعا في الاعسار في الغيبة فثالثها قال ابن القاسم ان قدم معسرا فقوله والا فقوله
لها فالاول هو الثالث في النظم والثاني هو الثاني ايضا في النظم والثالث هو
الاول في النظم من كلام ان جهل حاله يوم خروجه كما تقدم واما ان علمت حاله يوم خروجه على خلاف
ذلك قال الشارح قول ابن الماجشون في الواضحة وحكى ابو عمر الاشبيلي انه رواية
ابن القاسم وهو صحيح لانه اذا خرج موسرا ثبت ان النفقة واجب عليه فلا يسقط عنه الا بيقين
واذا خرج معسرا فقد ثبت ان النفقة قد سقطت عنه فلا يعود الا بيقين انتهى والحكم ما اذا علم
حاله يوم خروجه اثناء الاقوال الثلاثة التي تبين جهل حاله يوم خروجه مما لا يجري على الخلاف
فيسيم الاخير والله اعلم وقد نبه على ذلك الشارح رحمه الله وقد كان اصلاحه سهلا بان ينقل
الاقوال الثلاثة متوالية في بعض قوله وقيل بالحمل على البيان عن البيت قبله ويقول عوض قوله
قبله وقيل باعتبار وقت السفر ما نصه وحال الدار علمت وقت السفر فالحكم بلا سببها بها
دون نظر قيل لو اقتصر على القول الاول على مقتضى هذا البيت المصلح لكان كاملا انتهى
والله اعلم **فصل فيما يجب للمطلقات وغيرهن من النفقة وما يتبعها**

إنفاق من طلقها الى انقضا ۞ من زمنها في الطلاق مقتضى
وذات حمل زيد في انفاقها ۞ لوضعها والكسوة انفاقا
وما لها ان مات حمل من بقا ۞ واستثن سكنى ان بنى من طلقا
وفي الوفاة تجب السكنى فقط ۞ بدار او ما كراءه نقد
وخمسة الاعوام اقصى الحمل ۞ وستة الاشهر في الاقل

ذكر في هذه الابيات ما يجب للمطلقة من نفقة وكسوة ولها وللمتوفى عنها من السكنى وما يجب للحامل
يعني ان من طلق زوجته طلاقا بائنا فان لها عليه الاسكان الى انقضاء عدتها فتسكن في مسكنها
الذي كانت تسكن فيه قبل طلاقها حتى تنقضي عدتها فان كانت حاملا فلها مع السكنى النفقة
والكسوة الى ان تضع حملها فان مات الحمل في بطنها ووضعته ميتا او حيا ثم مات سقط جميع ذلك

فتسقط

اشار الناظم بقوله وقيل باعتبار حال السفر البيت الى هذا القول الذي هو ... حالة يوم خروجه

اصلاح في النظم للمصنف رحمه الله تعالى

الاصل في الانفاق ... وعدم ...

فتسقط النفقة والكسوة لموت الحمل لانهما له في الحقيقة وتسقط السكنى ان خرجت من العدة
بوضع حملها وعلى ذلك نبه بقوله اسكان من طلق بائنا الى قوله ومالها ان مات حمل من بقا
ناحية وضمير لها للمذكورات من النفقة والسكنى والكسوة فقوله واستثن سكنى ان بنى
من طلقا معناه ان من طلق زوجته واسكنها ثم مات في عدتها فان سكناها لا يسقط بموته بل
تستمر الى انقضاء عدتها من الطلاق ولا تنتقل لعدة الوفاة لانها مبانة لان العدة عدة الطلاق بائنا
ثم ذكر ان موت الحمل يسقط السكنى اذ استثناء اي اخراج السكنى ان مات المطلق وان موته لا
يسقطها والى هذا الفرع اشار الشيخ خليل بقوله واستمر ان مات على ما قرر عليه الشيخ ابن غازي
رحمه الله من ان المراد واستمر المسكن للمراة الى انقضاء عدتها ان مات المطلق في العدة قال في
النوادر من كتاب ابن المواز قال مالك وللمبتوتة السكنى على زوجها في العدة ويحبس بذلك ويباع
عليه ماله او تستوفي ان كان له فيكون ذلك عليها وله ان يخرج وفيها ايضا من الكتاب المذكور قال مالك
في المبتوتة نفقة لها الا ان تكون حاملا وفيها ايضا قال ... وان طلبت الكسوة في ... تنتظر
الوضع ما بقي من مدة الحمل فتعطى بقدر ذلك من الكسوة قال مالك والكسوة الدرع
والخمار والازار وليست الجبة عندنا من الكسوة قال ابن القاسم وهي تقضى ها هنا الجبة
وهذه المسألة كلها من العتبية من سماع ابن القاسم ومن النوادر وان طلق ثلاثا في مرضه وهي
بينة الحمل فالنفقة في راس ماله وكذلك في الخلع والمبارات وكذلك ان كان ذلك ثم مرض فاذا مات انقطعت
النفقة عنها قال ابن ... مسلمة ... ان السكنى فرض وجب عند الطلاق
فلا يقطعه الموت ما قد وجب انتهى وعلى عدم انقطاع السكنى بموت المطلق اعتمد الناظم في قوله
واستثن سكنى ان بنى من طلقا قوله وفي الوفاة تجب السكنى فقط البيت يعني ان المراة اذا مات
زوجها ولم تكن حاملا فانها تجب لها السكنى ان كانت الدار مملوكة للميت او قد نقد كراءها
ولا تجب لها نفقة والكسوة وعلى ذلك نبه بقوله فقط ابن يونس قال في النوادر من كتاب ابن المواز قال
مالك ومن مات وللزوجة وهي في دار هي له او نقد كراءها فلها السكنى وان احاط به الدين
وفي ابن الحاجب وان كان مكتريا غير منقود ففي المدونة لم تكن احق وقيل تخرج الا ان يكريها
الورثة كراء مثله التوضيح ظاهر قوله في المدونة ولم ينقد الزوج الكراء لا سكنى لها انه
لا فرق في ذلك بين ان يكون الكراء مشاهرة او وجيبة اي مدة معينة وعلى هذا الظاهر
حمله الباجي وغيره وفي التكميل عن بعض الفقهاء وبين انه حمل المدونة على المشاهرة
واما الوجيبة فانها احق بالسكنى سواء نقد او لا انتهى قوله وخمسة الاعوام اقصى الحمل

قول الناظم واستثن سكنى ان بنى ...

بيان الكسوة ما هي وقول الامام ليست الجبة عندنا من الكسوة

شرح البيت الرابع من النظم

السكنى واجبة للمتوفى عنها وان احاط الدين بمال الميت

الوجيبة والكرية في المدة المعينة

اقصى امد الحمل واقله الاخير من النظم

محل تاخير كون اقل الحمل ستة اشهر من الاية الكريمة

كاملين واذا كانت مدة الرضاع حولين فمدة الحمل [illegible]

اكثر مدة الحمل [illegible] تاخر حيضها بسبب [illegible] والمرتابة

كلام الحطاب هنا فيه ان المراة المسترابة تتزوج بعد خمس سنين وكلام ابن [illegible] ولو بقيت على الريبة

اذا تحقق وجود الولد لا تتزوج ابدا وان ماتت [illegible] الخ

وستة اشهر في الاقل لما ذكر ان المطلقة اذا كانت حاملا يجب لها النفقة والكسوة والسكنى
تشوفت النفس واحتاجت الى مدة الحمل ولما كانت تختلف بالطول والقصر احتيج الى معرفة
اقلها واكثرها فاعلم ان اقلها ستة اشهر واكثرها خمسة اعوام اما كون اقلها ستة اشهر
فلقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال في اية اخرى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين وقال ايضا وفصاله في عامين فالاية الاولى اعلمت ان مدة الحمل والرضاع معا ثلاثون
شهرا فاذا انقضت الثلاثون كمل الحمل وحصل الفصال وهو الفطام والثانية والثالثة اعلمت
ان مدة الرضاع وحده حولين فمدة الحمل ستة اشهر اذ هي الباقية بعد حط زمان الرضاع من الثلا
ثين شهرا المقررة بمجموعهما قاله في المختصر المحمود واقل مدة الحمل ستة اشهر لقوله
تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فيبقى مدة الحمل في ستة
اشهر انتهى واما كون اكثر مدة الحمل خمسة اعوام فاعلم ان المعتدة من وفاة او طلاق اذا حاضت
[illegible] وشكت في كونها حاملا او لا فان كان سبب الريبة تاخر الحيض عن وقته تربصت سنة
تسعة اشهر استبراء ثم ثلاثة اشهر عدة هذا ان تاخر لغير سبب اما ان تاخر لسبب كالرضاع
والمرض فانها تنتظر الاقراء على المشهور وقيل تحل بمضي السنة وان كان سبب الريبة حس البطن
فقال ابن الحاجب والمرتابة بحس البطن لا تنكح الا بعد اقصى امد الوضع وهو خمسة اعوام على
المشهور وروي اربعة وسبعة وقال اشهب لا تحل ابدا حتى يتبين البراءة انها من الحمل قال
الحطاب عند شرح قوله [illegible] ان ارتابت به وهل اربعا او خمسا خلاف فاذا امضت الخمسة او
الاربعة على القولين حلت ولو بقيت الريبة قاله في المدونة ولابن محرز مسترابة البطن لا تتزوج
الريبة او بعد خمس سنين ان انقضى قال ابو الحسن وان قالت انا باقية على ريبتي لم تحل حتى
امرها ينقضي الى الحمل انتهى قال ابن عرفة اللخمي وسواء كان ذلك في عدة الطلاق او عدة
الوفاة انتهى وهذا اذا كانت الريبة هل حركة ما في بطنها حركة ولد او حركة ريح واما ان
تحقق وجود الولد فلا تحل ابدا قاله اللخمي ونقله ابن عرفة والمطلق [illegible] من المعتزلة الي انه
في الحمل يعتبر بطيء عدتها بوضعه او بمضي اقصا امد الحمل مع عدم تحققه ثم قال اللخمي ان تحقق حملها
والشك لضعف الحركة لم تحل ابدا انتهى فمفهوم قول ابن عرفة مع عدم تحققه مع ما نقله عن اللخمي
بناء على ما فسر به كلام المصنف والله اعلم فرع فان مات ما في بطنها فلا تحل ابدا انتهى كلام
الحطاب ٪ وحال ان طلقت رجعية في عدة كحال الزوجية ٪
٪ من واجب عليه كالنفقة في الامتناع بالطلاق ٪

في ان المطلقة طلاقا رجعيا حالها مع زوجها في زمن العدة كحال الزوجة غير المطلقة من وجوب
النفقة لها وثبوت الميراث بينهما وارتداف الطلاق عليها وانعقاد الظهار والايلاء وغير
ذلك من احكام الزوجية ما عدى الاستمتاع فلا يجوز له بوطء ولا بغيره انه لو هيء بالنظر او وجه
التلذذ وعلى ذلك نبه بالاستثناء قال المتيطي وتجب النفقة على كل مطلقة مدخول بها الا ان
تكون اذا لم يكن طلاقا بائنا وكان الزوج يملك ارتجاعها فيه سواء اوقعه الزوج او الزوجة او اوقعه
السلطان بالايلاء او عدم نفقة اذا انتهى في العدة وفي الجواهر هي محرمة الوطء على المشهور
وقاله الشافعي وقال ابو حنيفة مباحة الوطء لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن والبعل من
له الوطء ولانه من احكام العقد فيثبت قياسا على النفقة والميراث وجوابه ان المراد بعض احكام
الزوجية انتهى ويفهم من قوله في العدة انها بعد انقضاء العدة ليست كالزوجية لانها بانت
بانقضاء عدتها والله اعلم وحيث له عد المطلقة فليس من سكنى ولا من نفقة
ويلزم الرضيع نفقة بانقضا على ابيه والرضاع والفصال
اجاد باليت ان المطلقة التي لا عدة عليها وهي التي طلقت قبل البناء لا يجب لها سكنى
ولا نفقة لانها انما يجبان للمطلقة في زمن العدة والفرض انها لا عدة عليها وقد بانت منه وصار
لها ان تتزوج غيره في الحين فلا معنى لوجوب شيء لها من توابع النكاح على الزوج وقد
انقطعت العصمة بينهما واجاد بالبيت الثاني ان من طلق امراته وله معها ولد رضيع فله
نفقة على الزوج نفقة ولو لم لا كراء مسكنه ما دام في زمن الرضاع قال في المدونة اذا
لزمت الجارية العدة لمكان الخلوة بها لزم الزوج السكنى ولو خلا بها في بيت اهلها ثم
طلقها واتفقا على عدم المسيس فعليها العدة وله سكنى لها ولو قالت جامعني وهو
ينكر فالقول قوله ولا سكنى عليه فان كانت صغيرة لا يجامع مثلها ودخل بها وطلقها
البتة فلا سكنى لها لانه لا عدة عليها انتهى باختصار والحاصل ان كل ما انتفت
العدة انتفى لازمها من السكنى والنفقة واذا وجبت العدة فقد تثبت النفقة والسكنى
كما اذا كانت المطلقة حاملا وقد يثبت فيها كما اذا خلا بها في بيت اهلها وادعت المسيس
وانكره والقول قوله وعليها العدة لمكان الخلوة ولا نفقة لها لانها بلا عين حامل ولها
سكنى على الزوج لانها علق بجعه مطلقة قبل البناء والله اعلم وفي صرابي عات والسكنى
للرضيع على ابيه مدة الرضاع حتى يخرج من الرضاع وحينئذ يكون عليه السكنى كذلك رايتا
في بعض الكتب بيان ان مسكن الرضيع مدة الرضاع انما هو في حجر امه في الغالب انتهى

ملك الزوج للرجعة هو محل الاتفاق سواء كان بالكفاء او طلقت لعسر موجبا او طلقت الشلكى

قال ابو حنيفة على ان المرتجعة يجلبة التمتع بالرجعية مستدلا بالاية الشريفة

قاعدة كلما انتفت العدة انتفى لازمها واللوازم واذا وجبت وجد

مسكن الرضيع مدة رضاعه فلا اسكان له على ابيه

وحيلة والرضاع ما انقضى حالبة وما بلاقية

وفرضه تشريع سعد الرعاية والاب ما لم يشهد بعد رضعه
ومع ضيافة اجرة الرضاع الى تمام مدة الرضاع
ويعقد عقد بتقوى الزوجين حتى تحمل بنقوس بموجبه
وان نشز مع ذلك حيل لزمه لها نفقة الحمل
بحيث يتبين بالقضاء فرض وانفرد فيما انقضى
وان تطوع بلا قضاء فيه رجوعه بنفقة لكن
ومن له مال وعيبة الرضعة وما يتبعه اما استحق

تكلم في الابيات على بعض مسائل الرضاع وما يتعلق بها والاستبراء الا كثير منها فلا بد من ذكر جملة
صالحة من ذلك واحسن ما وقفت عليه ان ابن يعفى فقال ابن سلمون ويلزم الام ارضاع
ابنها الا ان تكون مريضة او ذات كبر او شريفة القدر مثلها لا ترضع فيكون على الاب ان
تستاجر له من ترضعه فان طلقها الاب فانه يؤدي لها اجرة الرضاع على قدر حاله في اليسر والعسر
فان لم ترض بما فرض لها كان للاب اخذه ودفعه لمن ترضعه فان لم يقبل غيرها او كان الاب معدما
لا يقدر على اجرة كان عليها ارضاعه باطلا او بما يقدر عليه وان كان موسرا ووجد من يرضعه
باقل من الاجرة المعروضة عليه فيقال له اعطها ذلك فولده وان مات الاب فلا نفقة لها عن رضعه
باجرتها تاخذها من مال الطفل فان لم يكن له مال لزمها ارضاعه باطلا واذا ابت الام ارضاعه
فاراد دفعه اليه فانه للاب مطالبتها حتى يجد من يرضعه انتهى قوله ومرضع غير
البيت من ضع بفتح الضاد ايضا مفعول يجب ان الولد المرضع الزوجة فلها حق البيت من اجرة
الرضاع وغيرها على ابيه وهذا اذا كانت امه من بيتية او لم يبن لها اعلى البيت القدر مثله
لا ترضع واما ان لم تكن كذلك فان الرضاع يجب عليها كمل تقرر ذلك اول الكلام ان يلزم
ومفهوم قوله لم يبن ان انه لو كان للولد مال فان ذلك من ماله كما يصرح به قوله
ومن له مال فعليه الوض حق هذا كله ان كانت المرأة في عصمة الاب واما ان طلقها
فان لها اجرة الرضاع من مال الولد ان كان له مال او من مال ابيه ان لم يكن له الى تمام الحولين
الرضاع فان انقضت مدة الرضاع فيبقى ما يجب للولد من نفقة وكسوة حتى
يسقط ذلك عن ابيه ان كان صوابا مع ذلك لكون الولد لا مال له وقد تقرر بنزلة قول
ابن سلمون فان طلقها الاب فانه يؤدي لها اجرة الرضاع على قدر حاله في العسر واليسر

انتهى وفي الضرورة انه اذا انقضى زمن الرضاع والولد عند امه اذا لا يطالب بنفقته الى
سقوطها وهو مراده بالمنصوب به اجرة وزاد الام وعن هذا ابنه بقوله ومع طلاق اجرة الرضاع
البينين وضمير بعد هاء لمرة المرضع قوله وان نكر مع ذاك حمل يعني ان لها نفقة بالحمل
بعد ثبوته يعني وان كانت المرأة ذات حمل مع ذاك وهو كونها مرضعا فكانت ترضع ولدا وبطنها
اخرى فانها تستحق شيئين الاول اجرة الرضاع للانه بابن يجب لها الرضاع والثاني نفقة الحمل
الزوجة بطنها لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن والى ذلك اشار
بقوله وان نكر بالياء نفقة الحمل على اجرة الرضاع بعد ثبوت الحمل قال في المنتخبة من سماع
ابن عيسى وابن نافع عن مالك وسئل عن من طلق امرأته حاملا وهي ترضع اترى عليه النفقتين جميعا
كليهما نفقة الحمل ونفقة الرضاع فقال ارى ذلك عليه جميعا النفقة وما ذهب قوله
تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وقال تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
وليس وجوب نفقة الحمل بالذي يسقط ما اوجب الله لها من اجرة الرضاع وفي النوادر من كتاب
ابن المواز واذا طلق امرأته وهي حامل مرضع فعليه نفقة الحمل ونفقة الرضاع جميعا انتهى
فاذا ادعت البائن الحمل فلا يقضى لها بالنفقة حتى يتبين الحمل فاذا ثبت ودفع نفقته
ثم انفش الحمل وكشف الغيب ان لا حمل ففي رجوعه بنفقته تفصيل وعدم رجوعه قولان وهو
ان دفعها بحكم حاكم رجع بها على الزوجة وان دفع باختيار من غير حكم ففي رجوعه بها
وعدم رجوعه قولان والى ذلك اشار بقوله وحيث بالقضاء وهو وان نشز بمعنى تقتضي
وان يكن دفع بلا سلطان ففي رجوعه به قولان ابن الحاجب وتجب النفقة بثبوت الحمل
بالنساء التوضيح هذا هو المشهور ولمالك في المبسوط انه لا نفقة لها النفقة الا بعد
الوضع لاحتمال ان ينفش عن غير حمل ابن الحاجب وفي رجوعه ان انفش ان كان بحكم رجع وان
بحكم التوضيح واذا فرعنا على المشهور وانفق بظهور الحمل ثم تبين ان لا حمل فهل يرجع
بالنفقة ام لا اربعة اقوال الرجوع مطلقا وعدم الرجوع مطلقا والثالث ان دفع بحكم
رجع عليها لانه قد استبان ان الامر خلاف ما ثبت وان دفع بغير حكم لم يرجع عليها لانه
متطوع والرابع عكسه انتهى باختصار وهذه المسئلة من قاعدة الحكم بالظاهر
سواء وباطنه خطا وباطن هل يغلب حكم الظاهر فتنقض الاحكام او الباطن فتبقى
وينبني على ذلك فروع من جملتها هذه من دفع نفقة الحمل ثم انفش هل يرجع بها
ام لا قوله ومن له مال فعليه العوض حق البيت يعني ان الولد اذا غاب نفقته وحقه

ذكر مسائل ... ضلع

اذا ... ترضع ...

اذا ابت ... ارضاعه واراد اخذه

... على المطلقة المرضع

تجب الزوج حاملا ... نفقة بالحمل

اذا ادعت البائن الحمل فلا يقضى لها بالنفقة حتى يثبت الحمل

فاعدة الحكم بالظاهر ... الصواب وباطنه خطا ... او الباطن

الفضل

وابلغ

واجرة ظاعنهم وغير ذلك على ابيهم ان كانوا فقراء لا مال لهم واما ان كان لهم مال فعلى
مؤنتهم من مال انفسهم وليس على الاب من ذلك شيء **فصل في التعبير** الاب بنفقة بنيه ان كان له
مال وقال المتيطي ومن كان صغار بنيه وابكار بناته لهم مال فلا يلزم الاب نفقتهم وينفق الاب
عليهم منه عينا كان او عرضا وفيه **مسئلة** ان سأل ابو سعيد بن لب رحمه الله عن رجل ابو
نفقة كبيرة في عرس ابنه ثم طالبه بها **فاجاب** لا طلب للاب على ابنه بما تكرم
من النفقة في عرسه ودخل في باب الصلة وانما يطلبه بالقدر المعتاد في ذلك مما هو داخل
في باب الاقتصاد وعلى مقتضى العادة الجارية لمثل الزوج مع تلك الزوجة بعد ان يحلف
الاب يمينا بالله تعالى انه انما انفق تلك النفقة من ماله ليرجع بها على ابنه وهذا اذا كان للابن
مال وقت الانفاق والا فلا رجوع له بشيء انتهى وما افتى به ظاهر ان كان الابن صغيرا وهو
ما الحكم اذا كان كبيرا اهل هو كالصغير او يرجع عليه كان له مال وقت الانفاق او لم يكن
هو الاشبه لان الصغير ان يكن له مال دون الكبير فيرجع عليه مطلقا والله اعلم

وَكُلُّ مَا يَرْجِعُ لِافْتِرَاضِ ... مُوَكَّلٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي
بِحَسَبِ الْأَقْوَاتِ وَالْأَعْيَانِ ... وَالسِّعْرِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ

يعني ان كل ما يرجع الى الفرض والتقدير من نفقة وكسوة واسكان وما يلحق بذلك فان
موكل الى اجتهاد القاضي فيجتهد فيه بحسب جنس القوت وقدره وحسب عيشه من رخاء
او غلاء وباعتبار السعر من رخص او غلاء وباعتبار الزمان من شتاء او صيف وباعتبار المكان
في عادة اهله وكذلك الكسوة يلاحظ فيها هذه الاعتبارات والمسكن كذلك **وفي**
مختصر الشيخ خليل انه يجب للزوجة قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر
وسعه وحالها والبلد والسعر وان اكولة وتزاد المرضع ما تقوى به الا المريضة وقليلة
الاكل فلا يلزم الا ما تأكل على الاصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى المدينة لقناعتها
فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له واجرة قابلة
وزينة تستضر بتركها كحل ودهن معتادين وحناء ومشط واخدام اهله ان كانت اهلا
معليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل **وفي ابن الحاجب**
قوله وقد وقع لمالك المرة بعد المرة وقد رأى ابن القاسم في ثلاث جمعة ونصف في الشهر الى ثلاثة
مالك المدونة وابن القاسم فيها قال وان اكل الفاضل التنعيم اكلة **التوضيح** والمراد به
لم يرفعها الى الهشامي وهو منسوب الى هشام بن اسماعيل المخزومي وذا ابهم ابا حرية ...

هشام بن عبد الملك **ابن حبيب** وعينه وفي الوثيقة اثنان وعن وقد مر ابن النبي على
السعلبة وفي المرا الهشامي مروى لعثمان بن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن الحاجب
وامر الادام كذلك ولا يفرض مثل العسل والسمن والحالوم والفاكهة ويفرض الخل انتهى وعن
فرض السمن يفيح ببلد ليس اكله عادة عندهم ثم قال وامر الكسوة كذلك **التوضيح**
اي يعتبر في جنسها وقدرها حالها وحاله كما في النفقة ويعني باختلاف الزمان والمكان
مما يحتاج له بما يصلح للشتاء والصيف من قميص وجبة وخمار ومقنعة وازار وشبهه مما لا غناء
عنه وغطاء ووطاء ووسادة ويزاد ان احتيج اليه لعقرب او برغيث او فيها انتهى **الجوهري**
المقنعة بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها والقناع اوسع من المقنعة انتهى ثم قال ابن الحاجب
والامر ان ما هو محتاج اليه يفرض وما هو زيادة في معنى السرف لا يفرض وما هو من التوسع بالنسبة
للنسبة اليها ولا كنه عادتها فولان انتهى **قوله** بالنسبة اليها اي واما بالنسبة
الى غيرها فمتأكد ومع ذلك هو عادتها هذا محل القولين ثم قال ابن الحاجب قال عبد الملك
ولا يلزمه ما هو من شورتها التي هي من صداقها من ملبس وغطاء ووطاء وله عليها الاستمتاع
معها به انتهى **قال مقيده** عفا الله عنه قول عبد الملك هذا هو الاصل فيما به الحكم
عندنا ان الزوج لا يفرض عليه للزوجة عند المشاححة اللباس والفراش اذا كان الصداق معتبرا
حتى تبلى شورة المرأة ويغلب على الظن انها تستحق بدلا لها اذا كان الصداق او قليله جرى العرف
ذلك عليه من جيبه او قليله لا جرى بعرف السنة ونحوها **وفي ابن عرفة** وواجبها ما
يكفي يعني قدر له ولا بعضه وفيما فوقه معتاد المثل على ما له بعض خلاف وفي تعيينه
لمقتضى حال بلده وعادته مقالات وصنف ماكولها جل قوت مثلها ببلدها يفرض لها من
الطعام ما يرى انه الشبع مما يقتات به اهل بلدها من البلاد ما لا يعوا عليه شعير اجازة فيهم
وله وفيرهم ومنصها امر ذلك عن قرب ليستحق وليستجاز ابطن كلامه ان شئت بعزا طال
بذلك على عادته رحمه الله ونفع به **وبعض ابن عات** عن ابن حبيب واذا فرض النفقة
في المرأة نفقتها زاد في الرخاء على يعض وينقص في الغلاء القطع عن يعض **وفي معين ابن هشام**
والنفقة في الحوكة والرزاة والعلة والكفة على قدر الزوجين ويسارهما وفي المرأة لا تكون
شهرا او سنة على فرع ريس الزوج خاصة واجاز ابن القاسم ان تفرض سنة **وقال سحنون**
لا يفرض سنة لان الاسعار تحول وارادت وتوسع في المرأة اذا كان الزوج موسرا ولم يؤد الى ضرر بما كان
زوج موسرا الا شهرا الثلاثة والاربعة وان كان متوسطا فالشهر والشهران وان كان ضعيفا

في الشحم فإن لم يقدر فعلى ما يرى أنه يستطيع أن يقدمه انتهى وفي مختصر الشيخ خليل
وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة وفيه أيضا ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه وفي
أن يطعمون الحاكم مخير بين أن يلزم الزوج بما يفرض عليه بعينه أو بثمنه وقال بعض المتأخرين
لو أن يحكم بها عن جميع لوازمها ثمنا إلا الطعام ففيه قولان والقادر بالكسب كالقادر
لمال ولا يجبر على العمل انتهى قال مقيد هذا الشرح سامحه الله بفضله وقرر بعض
بعض الفقهاء المتأخرين بأن الفرض في هذا الوقت الطيب ابا الفضل قاسم بن محمد شهر بابن
وقد أدركته مات بسنة تسعة عشر والعادة نسأل عن مقدار النفقة بكل
على المختار عندهم فأجاب بأن نصاعم حفظك الله من ...
لغ ذكرا كان أو أنثى يعطى من الدقيق ربع ونصف البيع وطر ونصف من التمر ومثل
ومن الزيت والصابون وفي الضروريات ثلاثة أرباع أوقية ويعطى المجتمع في كل شهر
يتساوى مع المثل في الرفق ويخالفه فيما يفضله من البيع نصف ربع ومن التمر نصفها
وكذلك فيما بعده والضروريات نصفها وقد يحسب ذلك مع ما هو معتبر في الضروريات
ويعطى في كل شهر وأما أهل البادية فينقص لهم الوقود والصابون والزيت وما عداهم
ونفقة الأولاد إذا كان الولد من سبعة أعوام يعطى له نصف نفقة أمه وإذا كان من ست
إلى سنة الثلث وإذا كان من عشرة إلى اثني عشر الثلثان والرضيع أوقية في الشهر
ثم الأوقية في الشهر وإذا كانت الكسوة متعددة فلم يعلم العلم الخلاف من الراجح
الصلاح والمراد والمختصر والله الموفق والعروض راجعة غني ومتوسط وفقير
فعرض عامة الناس عندنا ربعا أو وضعا أمر له سنقلا ولو كان ناحية الا اذا
عرسه فيعرض له ما الغريم وأما الغني والمتوسط فليس بمحدود ولذلك لم أبين
وأما نفقة النصارى في البادية فلا يعرض لهم الا اذا كانت أهيمة لا جنس فيعرض
أمثالها وفي الحاضرة ربع أوقية للرأس لكن لا أوقية على أهل الحاضرة والعلماء انتهى

فصل في الطلاق بالعجز عن النفقة وما يعوضها

للزوج أن يعجز عن النفقة ... بأجل شهر بعد وانتهى ...

يطلق الطلاق حين يحلو ... وعاجز عن كسوة كمثله

ولا اجتهاد الحاكم في الأجل ... في العجز عن صداق من له أجل

وذاك من بعد ثبوت ما يجب ... من حال عصمة وحال من طلب

يعني أن الزوج إذا عجز عن النفقة يعني أو الكسوة كما يقوله في البيت الثاني فإنه يضرب له أجل
شهرين أو ما يراه الحاكم كما يقوله في البيت الثالث فإذا انقضى الأجل المضروب ولم يجد ما
يعجز عنه فإن القاضي يطلق عليه ولذلك قال إن الطلاق ليس من فعل الزوج يعني بل من فعل
الحاكم وهذا إذا امتنع الزوج من التطليق فإن الحاكم يطلق عليه وقيل يأمرها به فهو معه وأما ابتداء
فالزوج هو المأمور بالتطليق قوله ولاجتهاد الحاكم البيت يعني أن تعيين مدة الأجل للعجز
عن الإنفاق أو الكسوة موكول إلى اجتهاد الحاكمين ونظرهم فيقدرونه بحسب ما يظهر لهم في
كل نازلة فقوله هذا والإشارة إلى الإنفاق والضمير إشارة إلى الكسوة وذكره باعتبار المأمور وأما
في هذا البيت أن التحديد بالشهرين المذكور في البيت الأول ليس لازما لا يعدل عنه بل هو من جملة
الآجال التي هي موكولة لاجتهاد القضاة فيقدرونها بما يظهر لهم كما قال الناظم أول الطلاق
ولاجتهاد الحاكم الآجال موكولة حيثما لها استعمال أو مولده إذا كان بعد ثبوت كما يجب البيت
يعني أن ما ذكر من التطليق على المعسر بالنفقة إنما هو بعد ثبوت موجبه من العصمة وإعسار
الزوج وعليه نبه بقوله وحال من طلب فإذا ثبت ذلك فإنه يطلق عليه إلا بعد التلوم بقدر
اجتهاد القاضي يعني وأما إن لم يثبت عسره فهو مأمور بأحد أمرين إما النفقة والكسوة
وأما الطلاق فهو كقول الشيخ خليل فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة أو الكسوة
أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد ثم طلق عليه فقوله وإلا أي وإن لم يكن ما ذكر من عدم ثبوت
عسره وذلك بأن ثبت عسره فلا يؤمر حينئذ بأحد الطلاق وإنما يؤمر في أمد ما ثبت عسره وعجزه
عنه فيطلق عليه للأمر بعد تلوم بإثبات كما تقدم وفي ابن الحاجب ويثبت للمرأة
حق الفسخ بالعجز عن النفقة الحاضرة لا الماضية حرة أو عبدا ... فلا عليها
فقط قبل الحفر فيأمره الحاكم بالإنفاق أو الطلاق فإن أبى طلق عليه بعد التلوم وروي شهر
وروي ثلاثة أيام والصحيح يختلف بالرجاء انتهى إلا أن يعجز وإن فقره يتلوم له أكثر من غيره
وقال الشارح يسوغ أن يزاد في الأجل بعد بعض الأزواج ممن يرجى له اليسر والسعة
ولا يكون على زوجه كبير مضرة في البقاء معه لانتظار يسره كما أنه ينقص منه لمن لا يرجى
له شيء مع تضرر زوجه بالإقامة دون القيام فيقدر بحسب اجتهاد القاضي في ذلك في آحاد
المسائل وأما التأجيل بالشهر بن نقول لما استمر عليه العمل من القضاة إذ لم يعد عموم
الناس انتهى ثم قال ابن الحاجب ويطلق عليه لعدم القدرة على الكسوة انتهى التوضيح
اللخمي وكذلك لو عجز عن الغطاء والوطاء انتهى ويقضى في الكسوة التي

التصريح ونحوهما **وفي ابن سهل** فان ادعى العجز عن النفقة وذلك عن القوت وعن ما
يواري العورة من الكسوة وادعى العدم فلا يحبس حتى يقوم عليه شبهة بكتم بما لديه
وعليه اثبات ذلك ان انكرته الزوجة فاذا اثبت ذلك حلف انه ما له مال وان […] ليه
لا يفد عليه فاذا احلف اجل في الكسوة ان قدر على النفقة دون الكسوة وفرق بينهما بعد الشهرين
ونحوهما وان لم يقدر على واحد منهما فله يوجل الا دون ذلك وذلك الى اجتهاد الحاكم واذا ثبت عدم
مه او اقر بالعجز ووافقته الزوجة على ذلك اجله الحاكم في الاثبات وعليه الشهر ونحوه و
تكون معه في خلل التاجيل ولا تستحق نفقة من الاعسار وان يجعل له […] وطلقها لزمه كان الطلاق
ان به عنه فان وجد خلال الاجل ما ينفق عليها بطل حكمه وبقيت زوجة وان لم يجد شيئا او
دعته الى الطلاق فيكتب في ذلك **[illegible]** لما انصرم الاجل المضروب […] وحضر عند
القاضي فلان وفقه الله الزوجان فلان وفلانة واقر الزوج فلان بانفصال […] وانه لم يجد ما ينفق
منه على زوجه المذكورة وسالت هذه الزوجة ان تطلق لها امرها بالطلاق فلما ثبت ذلك وثبت
ابانته عنده وطلقها عليه طلقة واحدة ملك بها […] وحضر من […] ذلك وانه
بعد الاعذار اليه وثبوت زوجيتها له وشهد على القاضي وفقه الله بما فيه عنه من ثبوت وحكم
من اشهده الزوجان بما فيه عنهما في كذا […] بنفقة […] ونحوه وما يجب
[…] انتهى **وفي معين** […] ولو اعسر بنفقتها بعد الدخول او بعد
ان دعي الى البناء فلم يجد شيئا ينفق منه عليها وارادت فراقه فرق بينهما ان طلبت ذلك بعد ان
يؤجل له ما يراه الحاكم ولا يكون ذلك الا اياما ثلاثة او جمعة وقيل ثلاثين وقيل شهرا وا
لتوقيت في هذا خطأ وانما فيه اجتهاد الحاكم على ما يراه من حاجة المراة وصبرها والجوع لا
صبر عليه والفرقة فيها طلقة رجعية فان ايسر في عدتها فله رجعتها ان كان قد دخل
بها ولا تلزمه نفقة ما اعسر به ولا تصح رجعته الا باليسار انتهى

ومعسر بنفقة وما اشتهى ومن صرف عجزه تبينا
تاجيله شهران وابن القاسم يجعل ذاك لاجتهاد الحاكم

يعني ان من عقد على امراة ولم يدخل بها ثم طولب بالصداق فعجز عنه لكنه يقدر على النفقة
فانه يؤجل لذلك سنتان وعن ابن القاسم ان ذلك موكول الى اجتهاد الحاكم **قال في**
الوثائق المجموعة واذا اصدق الرجل المراة صداقا ولم يجد الصداق […] عليها ويجري
النفقة فانه يضرب له في ذلك اجل طويل فان حل الاجل ولم يات بشيء فانه يضرب له اجل

آخر

نص عليه بعد العجز عن النفقة والكسوة

فاذا ثبت عدم الزوج او اقر به اجل الشهر ونحوه ولا نفقة عليه

وكيفية التطليق بالاعسار

اذا اعسر […] والقيام […]

[…] الاجال في التوقيت […]

العجز عن الصداق قبل الدخول مع القدرة على النفقة

آخر يتلوم فيه فاذا استقصى التلوم […] فرق بينهما وبعض […] لدخاره […] او فلة
كان لا يتبع […] في رواية ابن القاسم عن مالك وروى عن اشهب انه يضرب له في الصداق اذا كان
يجري النفقة اجلا سنتين **وفي المدونة** عن ابن القاسم لا اعرف سنة ولا سنتين ولكن قال
مالك يتلوم له تلوما بعد تلوم والا فرق بينهما انتهى ابن الحاجب **[…]** وللمراة منع نفسها
من الدخول ومن الوطء بعده ومن السفر معه حتى تقبض ما وجب لها من صداقها فلو عجز تلوم
له باجل بعد اجل ثم يفرق بينهما بطلقة وفي نصف الصداق قولان **التوضيح** ما وجب لها
اي الحال وما حل ثم قال اذا طلب الزوج بالصداق فان صدقته المراة او قامت بينة على عدمه
ضرب له الاجل وتلوم له **قال** في المدونة ويختلف التلوم فيمن يرجى وفيمن لا يرجى […]
الاجل فيمن […] **المتيطي** ويؤجل في اثبات عسره […] يوما سنة
ثم سنة ثم ثلاثة والمراة ان تطلبه بحميل بوجهه فان […] فلها ان […] الصداق
[…] الدخول ثم قال وذكر المتيطي الخ […] الموثقون في مقدار الاجل ثلاثة عشر شهرا
ستة اشهر ثم اربعة ثم شهرين ثم شهر ونقله سحنون ولمالك في المختصر انه يضرب له السنة وا
لسنتين ثم يفرق بينهما وان كان يجري النفقة واذا ضرب الاجل فقال […] مالك في […] لا يعد
اليوم الذي يكتب فيه الاجل **خليل** ولا […] يختلف فيه كنحو […] السنة […] ونحوهما
ثم قال […] قولان […] نصف الصداق […] قولان […] بالصداق انتهى
وانما هذا كله اشار في المختصر بقوله وان لم يجده اجل لاثبات عسره ثلاثة اسابيع ثم تلوم بالنظر
وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تاويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه

وزوجة الغائب حيث املقت … […] زوجها بنفقة اجلت
وبانقضاء الاجل الطلاق مع … يمينها وباختيارها يقع

يعني ان من غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة وارادت فراقه فانها تؤجل شهرا فاذا انقضى
الشهر خيرت في البقاء والطلاق فان اختارته فانها تطلق عليه بعد يمينها انه لم يترك نفقة
ولم يبعث بها ولم يصلها وعلى كونها […] فاختارت الطلاق فيه بقولها وباختيارها يقع
[…] بقول القاضي يطلق عليه وفي نسخة التصحيح بدل […] كلام ابن سلمون **[…]**
المجموعة اذا رفعت امراة عند الحاكم ان زوجها غاب ولم يترك لها شيئا تعول منه على نفسها
واثبتت لديه […] بنفقتها فيه فان لم تثبت له مالا يعدي فيه وذهب الى ان تطلق
عليه بعدم النفقة وهو عدم او مجهول الحال فانه يتلوم عليه فان انقطع […] له مالا […]

للمراة منع نفسها حتى تقبض ما وجب لها من صداقها

مقدار […] الاجل في […] عند […] و […]

[…] التاجيل

التطليق على الغائب بعدم النفقة

عليه من جهة النفقة لا من جهة الحجر كما تطلق على العديم الحاضر ويجب في ذلك أن تثبت
عدم الغائب وغيبته ثم يستأنى بعد ذلك كما يستأنى على الحاضر ثم يقضى عليه وترجى لرجاء
لمغيبه قال ابن حبيب وتحلف المرأة بالله ما ترك عندها نفقة ولا أرسل شيئا ووصل إليها
ولا وضعت عنه نفقتها انتهى وفي أجل الأجل ابن فتحون وثالثها على أن يلوم ثلاثين
يوما وفي ابن سهل وذلك إن كانت غيبته قبل البناء ولم يترك ماله فإنها تطلق عليه
إذا دعته إلى ذلك على الصحيح وقيل لا تطلق عليه لأن النفقة لا تجب لها حتى تطلبها وبغيبته
عدم ذلك ثم ذكر الخلاف في وجوب النفقة عن الذي غاب قبل البناء وكانت غيبته قريبة دون
الغيبة فيلزمه قوله وإن طلبت الزوجة ذلك ثم ذكر وثيقة البينة بأنه غاب ولم يترك
لها نفقة ثم وثيقة التأجيل بالشهر ثم وثيقة التطليق بعد انقضاء الشهر ونصها
لما انصرم الأجل المعتبر في كذا ولم يؤب الزوج المذكور في كذا الزوجة المذكورة فيه من الغيبة
المنصوص بها في كذا وسألت الزوجة من القاضي فلان وفقه الله النظر لها في ذلك اقتضى
نظره إحلافها فحلفت بحيث يجب وكما يجب يمينا قالت فيها بالله الذي لا إله إلا هو لقد
غاب عني زوجي فلان المذكور في كذا الغيبة المنصوص بها في كذا وما رجع من مغيبه سرا
ولا جهرا ولا ترك لي دون نفقة ولا شيئا أمون به نفسي ولا بعث إلي بشيء فوصلني ولا أقام لي بذلك
كفيلا ولا من ينوب عنه ولا أعرته من ذلك ولا أذنت له في سفر ولا رضيت بالمقام معه دون
نفقة ولا أعلم له مالا أعدى فيه بذلك ولا أن عصمة النكاح انفصلت بيني وبينه بوجه
حتى الآن ولما كملت يمينها وثبت لديه إذ ذاك في تطليق نفسها إن شاءت فطلقت
نفسها عليه واحدة قبل البناء ملكت بها أمر نفسها أو بعد البناء طلقة رجعية فلك
بها رجعتها إن قدم موسرا في عدتها وأمرها بالاعتداد من ذلك وأرجا الحجة للغائب حتى
[illegible] البينة المنصوصة واستوعبها من الحالفة [illegible] أوقع الطلاق
وأشهدته الحالفة بما فيه عنها ومن فيه على ذلك شهادته في كذا واستحسن
ابن فتحون إذ لا يقع الطلاق وجعل عوضه فطلقتها وما ذكرنا أصوب انتهى وعلى
التنبيه على هذا الأصوب أشار الناظم بقوله وباحتياط بها يقع قال ابن عتاب والمعنى المقرر
أن المرأة هي المطلقة وإن الحق إذ ذاك المرأة فلما اضطرت إلى الطلاق [illegible]
مع إباحة الحاكم ذلك لها ونسب ذلك للسلطان لأنه الحاكم به فرع اختلف
إذا افتقر الزوج قبل البناء وضرب الحاكم الأجل وفرق بينهما سواء تزوجت أم لا فعن مالك أنها

تعطى

تعطى جميع الصداق وبه قال سحنون [illegible] ابن بطال وفي الجلاب أنها تعطى
نصف الصداق فقط فإن ثبت بعد ذلك وقالت أحمل الصداق فهذا ومضى عليها من
السنين ما لا يحيا إلى مثله وقاله عبد الملك وابن دينار من التوضيح فرع إذا تطوع
أحد قريب للزوج أو أجنبي بالنفقة على زوجة الغائب فقال أبو القاسم ابن الكاتب إن كان
تطوع لأن الفراق قد وجب لها وقال أبو بكر بن عبد الرحمن لا مقال لها لأن سبب
الفراق هو عدم النفقة وقد وجدتها من غير [illegible] أحد الوثائقيين على [illegible]

ومن من الإنفاق عجزه قد ظهر فلا طلاق وبذا الحكم اشتهر

يعني أن الزوج إذا قدر على النفقة والكسوة وعجز عن الإخدام مع كون زوجته أهلا له
ففي التطليق عليه بذلك قولان المشهور منهما أنها لا تطلق عليه بذلك قال في
المتيطية اختلف إذا عجز الزوج عن الإخدام هل تطلق عليه بذلك أم لا فقال ابن القاسم
في رواية عيسى لا يطلق عليه بذلك قال المتيطي وهذا هو المشهور من مذهب
مالك وأصحابه وبه القضاء وعليه العمل انتهى وجملة عجزه خبر عن الإخدام طلبه من
والرابط ضمير عجزه وقوله فلا طلاق جواب من

فصل في أحكام المفقودين

جمع لأنهم على أربعة أقسام منهم من يفقد في أرض الإسلام ومنهم من يفقد في أرض الكفر
وكل منهما إما في غير حرب أو في حرب ولكل واحد حكم يخصه

وحكم مفقود بأرض الكفر ... في غير حرب حكم من في الأسر
تعمير له المال والطلاق ... ممتنع ما بقي الإنفاق
وذا من تمر له ما حصر ... بأن يكون حكمه كالمقبر

المفقود قال ابن عرفة من انقطع خبره وممكن الكشف عنه فخرج بقوله من انقطع خبره
الأسير الذي علم خبره وخرج بقوله وممكن الكشف عنه المحبوس الذي لا يستطاع الكشف
عنه فإنه لا يحكم له بحكم المفقود والعرف [illegible] الرضاع وليعلم أن المفقود
إما أن يفقد بأرض الكفر أو في أرض الإسلام وبدأ الناظم بالذي يفقد بأرض الكفر ويسمون
ومن بأرض المسلمين يفقد الخ وقسم المفقود بأرض الحرب إلى من فقد في غير حرب وعليه
تكلم في هذه الأبيات باعتبار زوجته وماله وأدمج معه في الحكم الأسير المجهول الحياة باعتبار
زوجته وماله أيضا فأخبر أن حكم المفقود بأرض الكفر في غير حرب حكم الأسير إلى أن يعلم
حياته من موته وكذا لا تتزوج زوجته إلا بعد انقضاء أجل التعمير والحكم بموته وكذلك

١٣٦

حكم المفقود بارض الكفر في غير حرب لا يورث ماله ولا تتزوج زوجته الا بعد التعمير بقوله والظاهر
يعني ان زوجة المفقود والاسير لا تطلق عليه مادام لها نفقة من ماله فان لم يبق له مال او لم يكن من
شيء او ذو هلة فانها تطلق عليه بالاعسار وعلى ذلك نبه بقوله وكل من ليس له مال حين الغيبة فهو
نص في بعض عموم قوله فتنفسخ ما بقي الانفاق ان الظاهر من قوله ما بقي الانفاق انه متى كان عنده ما
تنفق منه فلها حكم الزوجية فتنفق من ماله ولا تتزوج وتوطات المفقود وليس كذلك بل هو
مقيد بما قبل الحكم بموته اما اذا انقضى اجل التعمير وحكم بموته فلا نفقة لها حينئذ ولو كان
له مال لانها اذ ذاك متوفى عنها ولا نفقة للمتوفى عنها ولها ان تتزوج بعد عدة الوفاة تعتد
بها من يوم الحكم بموته فهذا في المنقطعة واما الاسير فان كانت امرأته شرطت عليه المغيب طوعا
او كرها فلها ان تطلق نفسها به عليه وان لم يكن لها شرط والا فلها النفقة فان فنيت بعد منعها و
طلقها عليه الامام كما تطلق على الغائب فان كانت فلها ما تنفق منه عليها ولم يكن لها
عليه شرط فلا تتزوج ابدا وينفق عليها من ماله حتى يثبت موته او تنقضي له طايفة او ينفصل
تعميره ان جهل مكانه فينقطع النفقة عنها وعمن كان ينفق عليه من ماله وتعتد
زوجته وتتزوج ويقسم ماله بثبوت الموت او انقضاء التعمير انتهى وبانتهاء الناظم
الكلام على حد التعمير وفي مختصر الشيخ خليل وبقيت ام ولده وماله وزوجة الاسير ومفقود
ارض الشرك للتعمير والناظم لم يتكلم على مسالة المفقود ولا الاسير هو قوله وزوجة الاسير
وزوجة المفقود بارض الشرك يعني وماله مفعوله والمفقود عطف على الاسير من قوله
لزوجة والله اعلم

وان يكن في الحرب فالمشهور ** في ماله والزوجة التعمير
وفيه اقوال لهم مقيسة ** اصحها القول بتعمير سنة
ومن [illegible] بعسام ** من قال بالزوجة لا الطعام
ويقسم المال على ورثته ** وزوجه تعتد من وفاته
[illegible] ترسي ** لمن مضى فيقتدى به [illegible]

تقدم ان المفقود في ارض الكفر اما في غير حرب وقد تقدم واما في الحرب وعليه تكلم هنا
فهو نص في بعض عموم قوله وحكم مفقود بارض الكفر في غير حرب يعني ان من فقد في
ارض الكفر في حرب والقتال مع الكفار ففيه قولان على ما ذكر الناظم الاول انه يعمر في
المال والزوجة كالمفقود في الاسير المتقدم فلا يقسم ماله ولا تتزوج زوجته الا
بعد اجل التعمير والحكم بموته والى هذا القول اشار بقوله فالمشهور في ماله والزوجة التعمير

القول

القول الثاني انه يضرب لها اجل سنة بعد النظر والبحث عنه فاذا انقضت السنة قسم ماله و
اعتدت زوجته عدة الوفاة وهذا هو الذي اعتمد الشيخ خليل حيث قال وفي المفقود بين المسلمين
والكفار تعتد بعد سنة بعد النظر والى هذا القول اشار الناظم بقوله [illegible]
العلم من حين ابتداء من حبسه له لا من حين قيام الزوجة وعلى ذلك نبه بقوله من حين قام منه
له القيام فاذا انقضى العام وحكم بموته قسم ماله واعتدت زوجته عدة الوفاة وعلى ذلك
نبه بقوله ويقسم المال على ورثته البيت فقوله على ورثته اي على الوارث يوم موته اذ ذاك
اي لا على القول الاول بتعميره وبهذا القول اعني القضاء بعد السنة [illegible] لمن مضى من الشيوخ
من حملة المذهب فهو مأثور ومقتدى به ولما ذكر الناظم القولين واتبعهما ذكر
ان في بعض ما قبل في حد التعمير واخبر ان فيه اقوالا لهم لا كلها لم يحك منها الا قولا واحدا
وهو سبعون وقال انه اصحها وفي ابن الحاجب ان المفقود في المعترك بين المسلمين
والكفار ثلاثة اقوال الاول انه كالاسير لا تتزوج زوجته ولا يقسم ماله حتى يعلم موته
او يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله والثاني انه كالمفقود في ارض الاسلام في
ماله وزوجته فيعمر في ماله ويضرب لزوجته اجل اربع سنين ثم تعتد كعدة الوفاة
القول الثالث تعتد بعد سنة بعد النظر وهذا القول هو الثالث في النظم وعليه
مذهب خليل كما تقدم ونقل في التوضيح عن ابن رشد ان في حد التعمير ستة اقوال [illegible]
في مختصره على ثلاثة منها وقال هو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس
وسبعين

ومن بارض المسلمين يفتقد ** فاربع من السنين [illegible]
وباعتداد الزوجة الحكم جرى ** متفقا والمال فيه عمرا

لما تكلم على المفقود في ارض الكفر بقسميه اي في غير حرب او في حرب تكلم هنا على المفقود
في ارض الاسلام في غير حرب فاخبر انه يفترق بين زوجته وماله فاما زوجته فانه يضرب لها
اجل اربع سنين بعد العجز عن خبره ثم تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج ان شاءت واما ماله
فلا يورث حتى ياتي عليه من السنين ما لا يعيش الى مثله فقال في الرسالة والمفقود
يضرب له اجل اربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت
ثم تتزوج ان شاءت ولا يورث ماله حتى ياتي عليه من الزمن ما لا يعيش الى مثله انتهى
فقوله وباعتداد الزوجة البيت يعني ان الحكم جرى في المفقود بارض الاسلام معتدا بسبب اعتداد
الزوجة بعد الاربع سنين وحليتها للازواج وتعميره للمال فلم يجر في الجميع ولا مضى له

اما

ضى له الاصل في الجميع بل غير في المال وضى في زوجته الاصل فيحكم بموته باعتبار الزوجة وحياته باعتبار المال وهذا هو التبعيض والله اعلم

وحكم مفقود بارض العدى % في المال والزوجة حكم من قد سجن %
مع التلوم لاهل الفقه % بقدر ما تنتهي المعرفة %
وان ثبت احد الملاحم % تقطع العذر لدى الفتاوى %
وامرأته بعدا سنة % ان فقد الشهود في ملاحم معترك %

هذا هو القسم الرابع من اقسام المفقودين وهو المفقود في ارض المسلمين في حرب وقتال فيما بينهم وهو المفقود في القتال الواقعة بين المسلمين وذكر الناظم على ظاهر لفظه ان فيه قولين واحدا بالتفصيل ان لم يعلم اماكن الملحمة فحكمه حكم من مات حاضرا في المال والزوجة فيورث ماله وتعتد زوجته ولا يفرق له اجل واما التلوم الامام لزوجته بقدر انصراف من انصرف وانهزام من انهزم ثم تعتد وتتزوج وان بعدت اماكن الملحمة التي فقد فيها عن بلده كافريقية ونحو ها انتظرت زوجته سنة والعدة داخلة في السنة هذا ان كان المفقود في المعركة من تعمدها بنفسه وان لم يشهدوا برؤيته فهذا مفقود والله اعلم وان كان ظاهر لفظه ان الخبر اولا في الملحمة لم يشهدوا وانما فعله الشهادة عنهم لقوله ان شهدان فقد الشهود والامر قريب وقوله من قبل ان ما نأى بلده وناب معناه بعد وبالبلد بعني عن مواضع العدو فيه اخذا على العام وشمر بالبناء للنائب الذي هو ان فقد او الشهود فاعلا او من فقد مفعوله وضمن فيها الملحمة

قال في التوضيح في المفقود في القتل الواقعة بين المسلمين لابن الحاجب حكى فيه اربعة اقوال الا والمالك وابن القاسم ان زوجته تعتد من يوم التقاء الصفين وكان التساقط ذلك فيما مضى يوم صفين والحرة ثانيا لا تصح نبين الا مرانه بقدر ما يستقصى امره ويستبرا خبره وليس لذلك حد معلوم **ابن عبد السلام** وجعله المصنف خلافا للاول وجعله بعضهم تقييدا له الثالثة لابن القاسم تتربص زوجته سنة ثم تعتد الرابع ان العدة داخلة في السنة **قال في المقدمات** وهو الصواب لانه اذا تلوم له مخافة ان يكون حيا فانه ان يوجد له خبر حمل على انه قتل في المعركة **وفي العتبية** لابن القاسم رواية ابن وهب ما فقد من الرباب يتلوم السلطان لزوجته باجتهاده بقدر انصراف من انصرف وانهزام من انهزم ثم تعتد وتتزوج ويقول بعد مثل افريقية ونحوها يتلوم لزوجته سنة فان لم يعلم في ذلك موروث المغرب وبعده **والموازية** نساه ثم ان كان بعيدا

مخمسة كالمفقود تتربص اربعة اعوام **المخمس** من قال ان المفقود بموت الفقد يقسم ورثته ماله حينئذ ومن جعل الزوجة تتربص وقف ماله الى التعمير واختلفوا من قال زوجته تتربص سنة قيل يورث ماله في ذلك الوقت وقيل يوقف ماله الى التعمير **فعلم ان** هذا الخلاف انما هو اذا شهدت البينة انها رأته انه شهد المعركة واما ان كان انما رأوه خارجا مع العسكر ولم يروه في المعركة فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله بلا خلاف وانتهى **بقوله** حكمه حكم المفقود في بلاد المسلمين يعني ان لزوجته اربع سنين ويعمر ماله للتعمير والله اعلم وعلى القول الاول به التوضيح مع التردد في كون القتال تقسير الله او خلاف فالذي هب الشيخ خليل حيث قال ولمعترك في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين مثل التلوم وتعتد بتقسير ان ويورث ماله حينئذ وعلى ما نقل عن ابن الحاجب والتوضيح من التقسيم يكون قوله في النظم وان فات اماكن الملاحم قولا ثانيا مستقلا لا مقابل الاول لا يظهر والظاهر ويكون قوله ان شهدا تفسير الحمل الخلاف ثم ما قال في ابن عرفة من شرط في مسئلة ما اذا بعدت اماكن الملاحم كما يظهر من النظم ايضا والله سبحانه اعلم

فصل في الحضانة ابن عرفة هي محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه **الوضع** المصدر المضاف للمفعول واصله الكائن يحفظ الولد وبناء المصدر من المفعول به هلاك وقصر الحفظ الحاضن على ما ذكر فلا نظر له في غير هذا وان كان للمحضون اب فينظر المحضون في غير هذا من ماله وتعليمه الصنعة وتزويجه وغير ذلك حتى ان حق المحضون يكون عند ابيه وجدة الولاء والا فلا اختار بعض الشيوخ انه عند الام والتمس والمثل قوله لا تمنى تزار زوجها من عند ابيها فاداه في تكميل التعمير والله تعالى

الحق للحاضن في الحضانة • وقيل هذا القول مستبانة •
للمحضون تسقط بالبينة • وقيل لا تسقط الا ان سقط •

يعني انهم اختلفوا في الحضانة هل هي حق للحاضن وعليه اذا اسقطها تسقط الا ان كل من له حق اذا اسقطه يسقط وقيل انها حق للمحضون وهو مراده بالعكس وعليه فلا تسقط ان اسقطها وقد صرح به في قوله فلا ان تسقط وان زاد وفي المسئلة قولان اخران احدهما انها حق لهما معا والثاني انها حق لله سبحانه وتعالى وعليهما فلا تسقط ايضا ان اسقطها الحاضن **التوضيح** عن

عن اللخمي فمن بعد ذكر ان لا حق للحاضنة فيه بل ذلك بواجب عليه وهو بالخيار في ذلك من اب او غيره
لا زائد هنا وعطفا ما اختلا الام فاختلفا هل هي حق للام او للابناء على انه حق لها او له ابن محرز والصواب
عنده انه حق سواء بين الحاضنة والمحضون قال في الطرر عن ابن محرز وقد اختلف في الحضانة
هل هي حق للام او للمولود على الام وفائدة الخلاف هو انه اذا كان حقا لها جاز تركها وانتقل
الى غيرها وانما كان حقا للولد لزمها ولم يكن لها تركه انتهى عن قال ابن محرز والصواب من ذلك
عندي انه حق مشترك بين الحاضن والمحضون قال القراح رحمه الله والقول الذي اختاره ابن محرز
اظهر لانه تشهد به فروع الوارد في هذا الباب فان فيها يوبين القولين وكون الحاضن لا تجب له اجرة
على عمل الحضانة في القول المشهور ملوم نحو حقها له لمن صح له عليه الاجارة فتامله انتهى
تنبيه قوله لا اجرة للحاضنة على المشهور معناه لا اجرة لها على مجرد الحضانة واما
ما خدمت به المحضون كطبخ طعامه وطحن دقيقه وغسل ثيابه فان لها الاجرة على ذلك ولذا زاد
الشيخ خليل قوله في جليلها بعد قوله ولا شيء لحاضن فيه فنبه به على ان عدم استحقاقها للاجرة
انما هو اذا لم يكن لها عمل سوى الحضانة وحدها وهي النظر في ذات المحضون كما تقدم في حد الحضانة
ومجموعه انها ان كانت تخدم المحضون فلها عليه الاجرة وهو كذلك وقيل لها النفقة
وارادت على الاجرة ابن عرفة اللخمي للام الحاضنة الفقيرة النفقة على ولدها اليتيم مال
كانت موسرة فقال مالك لا نفقة لها وقال مرة من لها ان قامت عليهم وقال ايضا تنفق بقدر
حضانتها ان كان لم يتعوض ماض فجعل لها هذا القول الاجرة دون النفقة وان كان انها
لا حاجة وهي القائمة بامرهم كان لها النفقة وارادت على الاجرة لانها لو تزوجت انفق عليها بنفسه
عليها وان لم تتابع من اجلهم او كانت تخدم من لا تخرج فلها الاجرة وان كانت دون نفقتها وان كان
لهم من يخدمهم او استاجرت من يخدمهم وانما هي ناظرة لهم فليس لها الا النفقة وما ينبغي
علو هذا الخلاف في المحضون ليس له مال ان ارادت اجرة للام حضانته وبعضها وان تعايا عليه من فيهما
وارادت اجرة لابيه حضانته على ان تنفق عليه من مالها وينفق له حاله فقيل يجوز للام اولى وقيل
يجوز الاب او غيرها على ان الحاضنة او المحضون والحق ومن هذا المعنى ما سئل عنه ابو سعيد بن لب
في يتيم كانت حضانته حين لما للام فمات ابوها واوصى بها الى شقيقته وتحت اهله زوجها
ما التزمت العمة نفقتها وكسوتها من مال نفسها من غير رجوع عليهما على ان تكون لها
الحضانة وامتنعت الجدة من ذلك وان بقيتا عند الجدة فحملها فاجاب
بان الصواب نقل الحضانة الى العمة ان لم يعلم في ذلك ضرر على المحضون ولا نقص من جهة الكفالة والقيام

بالمؤنة

بالمؤنة والخدمة لقصور المصلحة الحضانة للمحضون بصون ما عكس ثم رجع بعد ذلك وقول الناظم
في شرح قوله وهي الى الاثغار في الذكور
% وصرفها الى النساء اليق % لانهن بالامور ارفق %
% وشرطها من ذوات الرحم % لمحضون وذوات محرم %
يعني ان صرف الحضانة وجعلها للنساء اليق من جعلها للرجال لان المقصود منها القيام بشؤون
المحضون لانه طفل ضعيف لا يقوم بنفسه فمقصود الشرع الحضانة من هو صبيه اشفق على
المحضون وارفق به من غيرها وعلى هذا انبه بالبيت الاول ثم ذكر في الثاني انه يشترط في الحاضنة
شرطان احدهما ان تكون من ذوات رحم المحضون الثاني ان تكون من ذوات محارمه قال القرافي
في ذخيرته فاعدة يقدم في الشرع في كل ولاية من هو اقوم بمصالح تلك الولاية فيقدم
من هو شجاع في الحروب بصير بها وفي القضاء من هو فقيه متوفر الدين والعزم والورع
وفي ولاية الايتام من هو عارف بتنمية المال ومصارفه وقد يكون المقدم مؤخرا في اخرى فاملأة
مؤخرة في الامامة مقدمة في الحضانة لمزيد شفقتها وصبرها فهي اقوم بمصالح الحضانة من
الرجال قال ابن رشد ويستحق النساء الحضانة بوصفين احدهما ان يكن ذوات رحم من المحضون
والثاني ان يكن محرمات عليه كبنت الخالة وبنت العمة لم تكن لهن حضانة وان يكن محرمات
عليه ولم يكن ذوات رحم منه كالام من الرضاعة والمحرمات بالصهر لم تكن لهن حضانة ايضا
وقال واما الرجال فانهم يستحقون الحضانة بمجرد الولاية كانوا من ذوي رحمه المحرم كالجد والاخ
وابن الاخ او من ذوي رحمه الذين يحرم كابن العم او لم يكونوا من ذوي رحمه كالمولى المعتق والوصي
من قبل الاب ومن قبل السلطان انتهى وهي الى الاثغار في الذكور وفوائد كونه البيت الثاني جمع
شروط الحاضن ان كان امراة وبيان بعض شروطه حملا والمراد في قوله وشرطها المحضون والصيانة البيتين
ولم يظهر وجه التفرقة بين هذه الشروط وان يأتي جمعها في محل واحد
% وهي الى الاثغار في الذكور % والاحتلام الحد في المشهور %
% وفي الاناث للدخول المنتهى % والام اولى ثم ام بعدها %
% فالام للام ثم للاب % ثم اب فالام من له انتسب %
% فالاخت فالعمة فابنة الاخ % فابنة اخت فاخ جد رسخ %
% والعصبات بعد والوصي % احق والاسن عند التسوي %
يعني ان الحضانة في الذكر الى الاحتلام ابن البلوغ على القول المشهور وقيل الى الاثغار وهو

١٤٦

قوله مصعب وغيره وامّا الانثى فتستحق الى ان يدخل زوجها بها ثم ذكر ترتيب الحاضنات اذا انعدم من ذكر
ان الام اولى ثم امها وهي جدة المحضون ثم ام ام الام وهي جدة امه ثم خالته ثم ام الاب ثم الجدة وهي
المراد بقوله التعصيب ايضا التعصب الابن له وهو الجد ثم الاخت ثم العمة ثم ابنة الاخ ثم بنت الاخت ثم
الاخ ثم الوصي ثم العصبة وبعضها قال والوصي احق ابن من العصبة واذا تعدد من هو في درجة واحدة فالا
كن بمثابة مقدم على من هو اصغر منه بذلك قال والمسن منهم على وذلك اذا تعدد بوجود الشقيق والتي
للام والتي للاب فتقدم الشقيقة ثم التي للام لان الحضانة والشفقة من جهة الام اكثر ثم التي للاب ويقدم عند
الاستواء من كل وجه بزيادة الصيانة والشفقة قال في المتيطية واختلف قول مالك في
ام حضانة الذكران من الصبيان ففي المدونة الى حين الاحتلام قال ابن شعبان يحتلم الغلام صحيح العقل والبدن
وفي مختصر ابن عبد الحكم وابن مصعب الى الاثغار رواية اشهب عن مالك وفي المرتبة والوثائق
المجموعة وحضانة الغلمان حتى يحتلموا وحضانة النساء حتى ينكحن ويدخل بهن ازواجهن
وفي التبصرة قال في المدونة الجدة للام احق وان بعدت بعد الام ثم الخالة ثم الجدة للاب ثم الاب
وقسم ابن الحاجب من له الحضانة الى ثلاثة اوجه تارة يبتدئ النساء وتارة يبتدئ الرجال وتارة
يجمع النساء والرجال معا فاشار الى افراد النساء بقوله الحضانة في النساء للام ثم امهاتها ثم جدة الام
للام ثم الخالة ثم الجدة للاب ثم جدة الاب للابيه ثم الاخت ثم العمة ثم بنت الاخت وفي الحاق خالة الخالة
له بالخالة قولان واشار الى افراد الرجال بقوله في الذكور للاب ثم الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن
العم ثم المولى الاعلى والاسفل على المشهور فيهما التوضيح قوله ثم المولى الاعلى اي بعد العصبة وهو
المعتق والاسفل هو من يجري عليه العتق عن ذلك اللخمي وقوله على المشهور فيهما اي في الا
على والاسفل والمشهور مذهب المدونة اثبات الحضانة لهما اي ومقابله لاحق لهما في الحضانة ثم اشار
الى الوجه الثالث وهو اذا اجتمع من له الحضانة النساء والرجال معا والام ثم امها اولى من الجميع
وفي الاب ثلاثة يقتضي ثالثها المشهور يقدم على الجدة للاب وقيل الاب اولى من الام عند الاغلال الى
كل وبقية النساء اولى من بقية الذكور التوضيح قوله اولى من الجميع اي من جميع الرجال والنساء
وقوله وقيل الاب اولى اي ما عدى ان يكون مقدما على غيرها وهذا القول رواه ابن حبيب عن مالك
ووجهه احتياج الولد الى الحرص الا نظار الكثير لانه يحتاج حينئذ الى التربية والتعليم انتهى
ونقل الشارح عن ابن رشد الخلاف في بنت الاخت هل لها حضانة اولا قال والصواب
ان لها الحضانة فان اجتمعت مع بنت الاخ فقيل بنت الاخ مقدمة وقيل بنت الاخت مقدمة وقيل هما
سواء ينظر السلطان في اكفيهما واحرزهما وقوله ثم امها لها اي ام الام اولى بعد الاب بالحضانة

وقوله وامها اي ام الجدة عنها الخطاب الام وامها هي جدة المحضون للامها
ومن شرط الحضانة والصيانة والحرز والتكليف والديانة
وفي الاناث عدم الزوج سوى جد محضون لها زوجا حوى
تعرض في هذين البيتين لشروط الحاضن فاخبر انه يشترط فيه صحة الجسم فيخرج بذلك من المريض
الضعيف القوى لانه لا يقوم بصلحة نفسه فاحرى ان يقوم بصلحة غيره وكذا من بها من
مرضه ضرري العدوى على ما جرت عادة الله سبحانه بكونه عنده كالابرص والجذام والبرص ويشترط
فيه ايضا الصيانة ليحترز بذلك من لحوق المعرة بسبب عدم الصون وان يكون في حرز ليأمن
الضياع كان يكون بطرف العمارة بحيث يخاف عليه من السباع ونحوها او بسبب المتوقعات الحقو
ركما يخاف عليه من سارق يسرقه او يسلبه ثيابه او نحو ذلك مما يصيبه من قلة الصون والعفاف
وان يكون مكلفا عاقلا بالغا لان غير البالغ والمجنون لا يتصور ان يكون الحضون معه
امر ولا هو في نفسه مفتقر لمن يكفله وكيف يكفل غيره وان يكون ذا ديانة الفاسق
واحرى الكافر لا يؤمن على المحضون من ورده وهذه الشروط عامة سواء كان الحاضن ذكرا او
انثى ويزاد في شروط الحاضنة الخلو من زوج قد دخل بها الا ان كان هذا الزوج جدا للمحضون كالجدة
للام المتزوجة بوالد الام فلا تسقط حضانتها لانه له حضانة وشفقة حتى قيل ان له الحضانة قال
في النوادر من كتاب ابن المواز عن مالك قال ومن لم يكن في حرز او كانت غير مأمونة او ضعيفة عنهم
او سفيهة او سفيهة او ضعيفة او مسنة فلا حضانة لها كانت من هي اولى بها قال الشارح
ما نقله الشيخ من الشروط مأخوذ من قول مالك في النوادر المتقدم ثم قيد بما هو ظاهر ومن الموجب
اذا كانت الام ليست بمرضية في حالها فيكون ذلك للجدة او اولياؤها احق بها اذا ضمتها الى
كفالة وحرز قال الشارح من قول المغربي هذا ومثله اخذ المتأخرون شرط الديانة
في الحاضنة اذا كانت مسلمة فان الكتابية تحضن ما لم يخف ان تسقيهم الخمر او تغذيهم بالخنزير
وفي النوادر من كتاب ابن المواز ولا حق لمن تكون متزوجة ضعيفة الا ان يكون في حجر جدة
الصبي فلا يضر هذا ذلك انتهى من الشارح وهل يشترط في الحاضن الرشد او لا قال اللخمي
خليل في شروط الحاضن ورشد لا اسلام وخرج به الشبيبي قال اللخمي هذا اذا كان سفيها
في عقله ان يخشى قلة ضبط لا يحسن القيام بالمحضون وله اذية او كان سفيها في المال
يبذر ما يقبضه قبل انقضاء الامد فاما ان كان سفيها مولى عليه ذا صيانة من قيام
بالمحضون فلا يسقط حقه من الحضانة انتهى نقله الشيخ بهرام ابن غازي

ونوله

قوله ورشد فرع علمت كلام اللخمي فيوخذ من المتيطي اختلف في الصبية هل لها الحضانة وقيل لا حضانة لها انتهى ابن عرفة ونزلت ببلد باجة وكتب قاضيها الفقيه الجماعة بتونس وهو ابن عبد السلام فكتب اليه بان لا حضانة لها فرفع المحكوم عليه امره الى السلطان الامير ابي يحيى ابراهيم الجزيري فامر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور لينظروا في ذلك فاجتمعوا بالقصبة وكان من جملتهم ابن هارون قاضي الانكحة بتونس فوافق القاضي وجماعة اهل المجلس بان لا حضانة لها وافتى ابن هارون وبعض اهل المجلس بان لها الحضانة ورفع ذلك الى السلطان المذكور فخرج الامر بالعمل بفتوى ابن هارون ولم يوافق الجماعة بان يكتب بذلك الى قاضي باجة فجعل وهو الصواب وهو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها **تكميل** قال ابن عات قال المشاور وحضانة اولاد الثوار واولاد الفقراء ومن لا قرابة له ينظر في ذلك السلطان للاصاغر بالاحوط لهم وما بدا له صلاحا من احوالهم بوجه انتهى في المشاور هو ابن الفخار انتهى كلام ابن غازي وكذا من تثبت له الحضانة من الرجال وجود من له اهل من زوجة او سرية نقله في التوضيح عن اللخمي ثم قال واذا كانت الحضانة للرجل روعي مثل ذلك فيمن يتولى الحضانة من نساء بيته القيام بالمحضون ودفع الضرر عنه انتهى هذا اذا كان الحاضر والمحضون معا ذكرين فيشترط في الحاضن له من يحضن فان كان الحاضن ذكرا والمحضون انثى فقال في التوضيح عن اللخمي واما في الانثى محرما ولياء في حضانتها على ثلاثة اقسام ثابت وساقط ومختلف فيه فيثبت فيمن بينها وبينه محرم كالاخ وابنه والجد ويسقط ان لم يكن بينهم محرم اذا كان غير مامون او مامونا وله اهل لم يختلف اذا كان مامونا وله اهل انتهى باختصار

وما سقوطها العذر منه حصلا ... وارتفع العذر تعود ابدا
ونص على المشهور لا تعود ان ... كان سقوطها بتزويج فرض

يعني ان ما موصولة واقعة على الحضانة يعني ان الحضانة اذا سقطت لعذر ثم زال العذر فانها تعود وذلك كالمرض والسفر وانقطاع اللبن فان الحضانة تعود بعد الصحة والقدوم ورجوع اللبن وكذلك اذا وجبت لها الحضانة وهي اذ ذاك متزوجة ثم خلا الزوج او مات فان الحضانة تعود لها لانها معذورة بالمنع من الحضانة بسبب كونها متزوجة فان وجبت لها وهي غير متزوجة فتزوجت ثم تايمت فلا تعود لها الا اخذا لها على نفسها ما يفعل حضانتها وعلى عدم عودها في هذه الصورة نبه بقوله ونص على المشهور لا تعود ان كان سقوطها بتزويج فان العرف التزويج واستبدالها بغيره لم يكن فيه وجوب الحضانة متزوجة

اللخمي كلام ان سقطت حضانتها بسبب ثم زال السبب فهي على حقها اذا كان سقوطه بغير اختيارها مثل ان تكون مريضة فيها او تكون ذات زوج حين وجوب الحضانة ثم خلا او مات او سافر بها زوجها وهو حجر الصبيان او غيره من الاولياء غيرها بعد قدم او ما اشبه ذلك فيها تنتقل بعد زوالها قال مالك في كتاب محمد واذا تزوجت ولدها من غير رضاها او انقطع لبنها وجعلته ان ذلك لها فلها انتزاعه **قال في الوصايا** اذا انتقل الى بلد من البلدان فيا خذ ولده من امه ثم رجع الى البلد هل يرد اليها الولد وقال يرجع الى الحضانة ايام وقيل لا ملوحي حين الى ميراث لها في بلد تطلبه ثم رجعت فقال ترجع اليها الحضانة انتهى ومقتضى هذا ان حق الحاضنة يسقط حال حصول العذر انتهى من حاشية الفقهاء على التوضيح وفي الوثائق المجموعة فان اسلمت ام الابنة المرضع الى ابيه فلما فطم ارادت اخذه فان كان اسلامها اياه من عذر مثل ان تكون لا لبن لها قبل عذرها وانفردت ابنتها بعد فطامه الى حضانتها **وفي طرر ابن عات** وكذلك اذا مرضت او سافرت سفرا له يكون لها حق المحضون اليه وليها ان تاخذه اذا رجعت او صحت ذكره ابن رشد في **الموثق** قلت فان تزوجت وهو صغير فاخذه ابوه او اولياؤه ثم مات عنها زوجها او طلقها ثم ابوه الى امه فيالها اذا اسلمته من اجله هو لها فيه وهو قول مالك انتهى **والحاصل** ان ما كان من الاعذار اختيارا لا دخلته الحاضنة على نفسها كالتزويج فانها لا تعود بعد زواله وما دخل عليها من الاعذار اضطرارا احبت او كرهت كانقطاع اللبن والمرض فانها تعود بعد زواله والله تعالى اعلم

وحيثما بالمحضون سافر الولي ... بقصد الاستيطان والتنقل
فذاك مسقط حضانة ... الا اذا رضيت حاضنة ...

يعني ان الصبي اذا كان عند حاضنته ثم اراد وليه ابا او اخا او غيرهما ان يسافر بقصد الاستيطان والنقلة على التأبيد واراد ان يذهب بالصبي معه فله ذلك ويقال للحاضنة اما ان تنتقل للبلد الذي انتقل اليه الولي والمحضون والا سقطت حضانتك ان اختارت ويسقطها هي الام وغيرها من الحضانة اذا ما ولي الطفل الحر ابا او غيره سفر نقلة ستة برد ولو رضيعا له سفر نزهة او تجارة ان سافرها في التوضيح مخالف قوله ابا او غيره الوصي وغيره وقوله الحر يحتمل ان يكون صفة للولي او للطفل وقوله ستة برد هذا بيان للسفر المسقط يعني واما السفر القريب فلا وذلك لا يسقط حضانتها ابن رشد وهذا الذي من المالكية في الموازية وقوله ولو كان رضيعا اي الغير وهو المشهور وقد كان يقبل غير امه وله من الفاسم ليس له اخذه الا ان يكون فطيما قد استغنى عن امه ولمالك في الموازية لا يخرج به حتى يثغر وقوله الا ان تسافر هي معه ابن رشد ان تبعته فهي على حضانتها وله كلام للولي بعد ذلك تبويخا وان كان الولد وليان وهاب في البعد سواء فيما ان اصرت فليس له الرحلة بالولد والمقيم اولى ان بقاء الولد مع امه وكذلك

ان تعرله ام لانه هو المقرر في انكاحها ان كانت انثى **فرع** ان لابن القاسم جماعة يقرين به اسقاط
الحضانة بالسفر ان تكون الطريق مامونة يسلك فيها بالمال والحرم وكذلك البلد الذي ينتقل اليه ولا يسقطها
عدم كونه في البحر فالدابر الفصحى لقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر **الثاني** اذا قلنا للولي لا ينتقل
بالولد فلا يكون الولد حتى يثبت عند حاكم البلد الذي فيه الحضانة انه قد استوطن الموضع الذي رحل اليه
انتهى بحذف واختصار ومنع الزوجات من اخراج من منهن لا يتولدن ان شكين
مع ولد او صغيرا او جد من سواهم مكثر فقد الحكم
يعني اذا ابني الرجل بزوجته وقد اتت معها بولد لها صغيرا او وجد عندها ولد الصغير لم يكن ذلك الولد معهم اراد اخراجه
ولدها عنه او اراد اخراج ولده عنها فليس له ذلك لدولة لها وجبر الممتنع منهما على السكنى مع ذلك الولد ولكن
لك اذا وجد عند الزوج اذ وحكت ثم امتنعنا من السكنى معها فليس لها ذلك وعلى هذا نبه بالبيت لا او
فقد الثالث واشار بقوله وفي سواهم عكس هذا الحكم الى انه اذا ابني بزوجته ولم يأت معها بولد ولم تعلم
عنده وله ان لم يراه ان تأتي بولدها او اراد ان يأتي بولده وامتنع الاخر فلا له ذلك ويجبر على السكنى
معه وبالله يجبر الممتنع من السكنى معه اذا لم يرحل ابنه في **سماع** اشهب وابن نافع من كتاب
الطلاق من العتبية وسئل عن امرأة خطبها رجل ولها ابنة صغيرة لم تبلغ بنفسها فتزوجها وهو يعلم ذلك
ثم بني بها وابنتها معها ثم قال لها اخرجي ابنتك عني فلا يرى ذلك **قال** لا ارى ذلك له قال
ابن رشد ظاهر قوله انه اذا تزوجها وهو يعلم بابنتها ثم بني بها وهي معها فليس له ان يخرجها
عنها **وفي** طرر ابن عات مما سيل عنه ابن زرع وان بني بها والصبي معه ثم اراد بعد ذلك
اخراجه عن نفسها لم يكن لها ذلك لدخولها عليه وفي **سماع** يحيى عن ابن القاسم من كتاب
طلاق السنة من العتبية انه ليس للرجل ان يسكن ولد امرأته مع امرأة له اخرى في بيت واحد
ويسكن واحد بمعهم الا ان ترضى بذلك وفي سماع ابن القاسم من مالك من كتاب النكاح من
العتبية وسئل مالك عن امرأة تزوجها رجل يسكنها مع ابيه وامه فشكت الضرر في ذلك
فقال ما ذلك له ان يسكنها معهم قيل له انه يقول ان ابي اعمى ولا اغلق دونه بابا فقال ينظر
في ذلك فلا ارى ضررا انه يحولها عن حالها انتهى وفي طرر ابن عات سيل ابن زرع رحمه الله اذا تزوج
الرجل المرأة وله ولد صغير من غيرها فاراد اسكانه معها بعد البناء وابت هي ذلك فقال ان كان له
من يحضنه من اهله ليحضنه له ويكلفه اجبر على اخراجه عنها وان كان لا اهل له لم يكلف
اخراجه واجبرت هي على البقاء معه ثم قال وكذلك الزوجة اذا كان لها ولد صغير مع الزوج هذا فلا
يجبر انتهى **تنبيه** ظاهر قوله او ما ان لا يجري على هذا التفصيل الذي في الولد

وأما

وانظر ان كانت مع ابنتها يوم البناء اي يتمتع الزوجة بالسكنى معها والعلة ويجبر من ابى منهما
الزوج على السكنى مع ابيه وامه مطلقا سواء كانا معه قبل البناء اولا ولكن هذا في غير ذات القدر
اما الوضيعة ففي **التوضيح** قال مالك وليس له ان يسكنها مع ابويه بامرأة ذات قدر في
البناء لما عليها من الضرر باطلاعهم على امرها وما تريد ان تكتمه عنهم من امرها وقال ابن الماجشون
في المرأة تكون هي واهل زوجها في دار واحدة فتقول ان اهلك يؤذونني فاخرجهم عني او اخرجني
عنهم رب امرأة لا يكون لها ذلك لكون صداقها قليلا ويكون وضيعة القدر ولعله ان يكون
على ذلك تزوجها وفي المنزل سعة فاما ذات القدر فلا بد ان يعزلها وان حلف ان لا يعزلها
حمل على الحق ابر له ذلك او احنثه قال في البيان وقيل عن قول ابن الماجشون خلاف لقول
مالك انتهى **وفي اللخمي** من هذا الباب ولم يحصل الغرض الذي في الزوجة في الولد
في ان يسكنوا معه او وحده اوله وفي الزوجة وفي الزوجة يريد ان تكون ذات قدر او
ضيعة وهذا ظاهر من قول الشيخ خليل ولها الامتناع من ان تسكن مع اقاربه الا الوضيعة
كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن الا ان يبني وهو معه والله تعالى اعلم

باب البيوع وما شاكلها

ذكر في هذا الباب البيوع وما شاكلها اي شابهها وكان مثلها في كونه عقد معاوضة
وذلك كبيع احد النقدين بجنسه او بنقد من غير جنسه لان البيع الاخص هو الذي اخرج
عوضيه عين ذهب ولا فضة وكذا المقاصة والحوالة والشفعة والقسمة والاقالة
والتولية والتصيير والصلح ونحوها مما ادخله الناظم في هذا الباب وفصل بين انواعه
بالفصول دون الابواب واما ما فسر به شراح الرسالة قولها وما شاكل البيوع من
الكراء والاجارة لكونها ملك منفعة والبيع شراء رقبة فلا يصلح تفسير كلام الناظم
به لانه لم يذكر في هذه الترجمة باع فيها بل لمنفعته وباب البيع مما يتعين
الاهتمام بمعرفته ومعرفة احكامه لعموم الحاجة اليه اذ لا يخلو مكلف غالبا من
بيع او شراء فيجب ان يعلم حكم الله في ذلك قبل التلبس به قال القباب لا يجوز للانسان
ان يجلس في السوق حتى يعلم احكام البيع والشراء فانه يكون حينئذ فرضا واجبا عليه
وكذلك الذي يتصرف لنفسه او غيره يجب عليه ان يعلم حكم ما يتصرف فيه ولا يجوز
للانسان ان يتوجه فرض العين لا يعلم احكام البيع والشراء ولا يجوز ان يوكل الذمي على



على الثمن أو على غيره وله أن يتوكل له وله يجوز له أن يشارك الذمي إلا إذا لم يغب الذمي على
بيع وله شراء إلا أن يحضر وتحصل العلم بأنه كريعت عليه العمل بما يحله ويجتنب به ذلك ويتولى
بيعه وشراءه بنفسه أو يغرر وإن معيبا بحضرته ولا يتكل في ذلك على من له يعرف
الأحكام أو يتحرج فيها ويتساهل في العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه **والبيع** مصدر
باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعوض أو أدخله فيه بخصوص إياه إذ يطلق على البيع والشراء
وذكر الزناتي في شرح الرسالة أن اللغة في مثل استعمال باع إذا أخرج واشترى إذا أدخل
قال وهي أفصح وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم نقله الحطاب **وفي** شرح الجزولية
على الرسالة ما حاصله أن كل واحد من المتعاوضين بايع لما أخرج من يده مشتر لما أخذ واصطلح
الفقهاء أن آخذ العوض يسمى مشتريا وآخذ العين بايعا وجمع الناظم البيع وإن كان مصدرا
وحقه أن لا يجمع لصدقه على القليل والكثير بلفظ واحد لكنه جمعه باعتبار أنواعه
كالحلول والمبادلة من البايع صحيحا وأسماء المبيعات أصول وعروض وغيرها كما يأتي
قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب البيوع ما نصه أتى بجمع الكثرة لتعدد أنواع
وحده المازري بأنه نقل الملك بعوض وهذا يشمل الصحيح والفاسد بناء على أن الفاسد ينقل
الملك ثم قال وإن قلنا لا ينقل لم يشمله الحد وعليه فقد تكون التسمية عندهم صحيحة لا تنقل
ويعم أن الملك قد انتقل على حكمهم في الجاهلية وإن كان لم ينتقل على حكم الإسلام فليحصل
وإن أردت إخراجه بوجه لا شك فيه فزد بوجه جائز انتهى **وحده** ابن عرفة بقوله عقد معاوضة
على غير منافع ولا متعة لذة ومكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير
العين فيه **فقوله** عقد معاوضة يشمل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم وأخرج
به التبرعات كالهبة والصدقة وأخرج بقوله على غير منافع الكراء والإجارة لأن العقد
فيها على المنافع وخرج بقوله ولا متعة لذة النكاح لأنه عقد معاوضة على متعة التلذذ
وخرج بقوله ذو مكايسة هبة الثواب لأنها على المكارمة وخرج بقوله أحد عوضيه غير
ذهب ولا فضة الصرف والمراطلة لأن العوضين معا ذهب أو فضة أو مجتمع منهما وشمل قوله
أحد عوضيه إلخ ما إذا كان أحد العوضين ذهبا أو فضة والآخر عرضا وما إذا كانا معا عرضين
وبان للناظم أن هذا الوجه يعم المعاوضة وخرج بقوله معين غير العين فيه
السلم لأن غير العين فيه وهو المسلم فيه في الذمة غير معين والله أعلم

%% ما تشتمل عليه أقسام %% أصول وعروض وطعام %%

اوذهب

أو ذهب أو فضة أو نقد أو حيوان والجميع معتبر

الناظم رحمه الله أن ما يجوز بيعه في نظر الشرع ينقسم إلى ستة أقسام الأول الأصول وهي
كالدور والحوانيت والفنادق والحوانيت والأرضين وغير ذلك الثاني العروض كالثياب
والسلع والآلات ونحوها الثالث طعام كالحبوب من القمح والشعير والقطاني
كالتمر والزبيب ومصلحاته كالملح والبصل ونحوهما الرابع ذهب الخامس فضة وهي النقد الأثمان
يتعلق بها الأغراض من حيث الثمنية المنوطة بها الخامس ذكره ابن العربي كالفواكه والمقاثي
والخضر وإنما أفردها بالذكر وإن كانت من جنس الطعام لما اختصت به عن الطعام من اشتراط
بدو الصلاح في جواز بيعها وغير ذلك السادس حيوان كالرقيق والدواب والأنعام والوحش
والطير **وقال** ابن عبد السلام في تقسيم هذه المبيعات لما ذكر اختصاص كل نوع منها بأحكام مختصة
به وإن لم تختص بعضها على الإطلاق كالعيوب الموجبة للقيمة في الأصول والرد في الحيوان
والعروض وكل الفضل والنساء في النقد والطعام ونحو الصلاح في الثمار والعصر في
الرقيق وغير ذلك والمراد بالجواز في النظم الجواز الأعم الشامل للوجوب وغيره قال
الإمام الحطاب والإجماع على جواز البيع من حيث الجملة وقد يعرض له الوجوب كمن يضطر
لشراء طعام أو شراب أو غير ذلك والندب كمن أقسم على إنسان أن يبيع له سلعته التي لا ضرر
عليه في بيعها فيندب إبرار قسمه لأن إبرار القسم فيما لا ضرر فيه مندوب إليه والكراهة
كبيع الهر والسبع لا لأخذ جلده والتحريم كالبيوع المنهي عنها **وحكمته** ظاهرة
الرفق بالعباد والتعاون على حصول المعاش ولهذا يمنع من احتكار ما يضر بالناس انتهى
والبيع ثلاثة أركان الأول الصيغة الثاني العاقد والمراد به البايع والمشتري معا الثالث المعقود
عليه والمراد به الثمن والمثمون معا فهي في الحقيقة خمسة **ولما** كان البايع والمشتري يشتركان
في الشروط إلا يسيرا وأطلق العاقد وكذلك الثمن والمثمون ويشترط لكل منهما ما يشترط
للآخر ولذلك عبروا عنهما بالمعقود عليه والصيغة ما دل على الرضى من قول كبعت ورضيت
المشتري أو ابتعت ورضي البايع أو فعل كالمعاطاة وذلك فيما كانت قيمته معلومة فيدفع
المشتري الثمن ويقبضه البايع المثمون من غير لفظ **وأما** العاقد فيشترط في صحة انعقاد البيع
أن يكون عاقلا مميزا فبيع المحجور منعقد غير لازم يتوقف لزومه على إجازة حاجره وقد
أشار الناظم إلى هذا الشرط بقوله في بيع الأصول وشرط ذو تصرف المال وكذا بيع المكره فلا يلزم
إذا أكره على البيع فبيعه لا يلزم أيضا إلا إذا أكره عليه بحق كقضاء دين

مادة البيع والشراء واسم البيع لغة وعرفا

حد البيع شرعا

تقسيم أقسام وأنواع

البيع مشترك لذكر الأركان والخمسة والإجماع الفقهي مشروع

حكمة مشروعية البيع هي الرفق والتعاون على المعاش

أركانه البيع ثلاثة وهي خمسة ذكر شروطها

غير المميز لصغر وجنون أو نحوهما

وغوله فلا يضر ضررا وأما المعقود عليه فله سبعة شروط الأول الطهارة فلا يجوز بيع
نجس العين كالزبل ولا المتنجس الذي لا يقبل التطهير كالزيت على المشهور وفيها أما المتنجس
الذي يقبل التطهير كالثوب فيجوز بيعه اذ ليس كونه نجسا ويتأكد البيان اذا كان جديدا
ولم يرد به بذلك الثاني أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحيوان المحرم الأكل والمحرم
اذا أشرف على الموت وكذا ما أكل لحمه على ما قال ابن عرفة للغرر في حياته وحصول ذكاته
لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه الثالث عدم النهي عن بيعه فلا يجوز بيع الكلب لو
رود النهي عن ثمن الكلب وقد اختلف في جواز بيع ما أذن في اتخاذه منها وسبب ذلك الأمر
وأم الولد ونحوها الرابع أن يكون مقدورا عليه فلا يجوز بيع الآبق ان لم يعرف محله وكذا
ان عرف على المشهور وكذلك لا يجوز بيع البعير الشارد ولا الإبل المهملة وكذا المغصوب
ان كان الغاصب لا تناله الأحكام الا أن يباع للغاصب وهل يشترط أن يعزم على رده مرة وحين
يباع لغاصبه أو لا يشترط ذلك فيه تردد الخامس أن يكون مملوكا للبائع أو لمن ناب
عنه بوكالة أو إيصاء فلا يجوز بيع ما ليس لك فان وقع ذلك توقف على رضى مالكه وهو
المعروف ببيع الفضولي وبيانه للناظم فيه تفصيل السادس أن يكون مما يتقرر ملك مبتاعه
عليه ولو وجب عتقه فلا يجوز أن يباع مسلم أو مصحف لكافر والعبد نقض ملكه عليه بل
وقع فيه يفسخ ويباع عليه ولذلك وجب عتقه عليه وكان له ولاؤه السابع أن يكون
معلوما جملة وتفصيلا ثمنا كان أو مثمنا فلا يجوز بيع المجهول جملة كبيع الجوز في [illegible]
البيع بزنة حجر مجهول القدر فضة أو ذهبا وان بيع معلوم القدر جملة مجهول التفصيل
كعبدين لرجلين بمائة مثلا وهو الذي يعبرون عنه بجمع الرجلين سلعتيهما إذ لا يدري ما ينوب
كل واحد من العبدين من المائة **تنبيه** إذا بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز كثوب وخمر
صفقة واحدة فمقتضى اصطلاح المالكية في ذلك ثلاثة أقوال فسخ الجميع وفسخ ما قابل الحرام وصحة
ما قابل الحلال الثالث الأول يتبع [illegible] أنظر بقيتها في جملة العقد هل يتعدد بتعدد المعقود
عليه أو لا

والبيع والشرط الحلال إن وقع * مؤثرا في ثمن مما امتنع
ومثل ما ليس له تأثير * في ثمن جوازه مأثور
والشرط إن كان حراما بطلا * به المبيع مطلقا إن جعلا

يعني أن البيع إذا وقع مصاحبا للشرط فلا يخلو أن يكون ذلك الشرط حلالا أو حراما فإن كان
حلالا ففيه تفصيل ان وقع مؤثرا في الثمن جهالة مثله فهو ممنوع والبيع فاسد وان لم يؤثر

فيه

فيه ذلك فهو جائز والبيع صحيح والشرط معمول به وإلى هذا الوجه أشار في البيت الأول والثاني
وان كان الشرط حراما بطل به البيع مطلقا أثر جهالة في الثمن أو لا والى هذا الوجه أشار بالبيت
الثالث فمثال الشرط الحلال المؤثر في الثمن جهالة أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع ما اشترى
منه ولا يهبه فهذا جائز واشتراطه والدخول عليه ممنوع لأن البيع على هذا الشرط إنما يكون
غالبا بنقص وتغير عن ثمن ذلك المبيع لو لم يشترط ذلك في بيعه لما فيه من التحجير على المشتري
ومقدار ما انتقص من الثمن لأجل ذلك الشرط مجهول والجهل في الثمن لا يجوز ويفسد به البيع ومثاله
أن يشترط أحد المتبايعين على الآخر أن يسلفه دراهم أو طعاما مثلا فيفسد على المشهور الذي هو السلف
جائز واشتراطه وانعقاد البيع عليه ممنوع لأنه ان كان السلف من البائع فلأنه يبيع غالبا
بأكثر من القيمة لأجل السلف وإن كان من المشتري فإنما يشتريه غالبا بأقل لأجل السلف أيضا ومقدار
ما زاد في الثمن أو انتقص بسبب الشرط مجهول والجهل في الثمن ممنوع يفسد به البيع واتفقنا
أن لا زيادة في الثمن ولا نقص لأن القاعدة أن الحكم إذا علل بعلة غالبة اكتفي بمظنتها عن تحققها
في كل صورة إعطاء للنادر حكم الغالب قاله في التوضيح وغيره كما أن فيه ذلك الحكم
المعلل بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة انتهى وقال بعضهم المنع في المثال الثاني بالسلف
صار بسبب اشتراطه من جملة الثمن والانتفاع به مجهول القدر وما عللنا به أخص والله أعلم
والمنع في المثال الأول الشرط فيه زيادة على التأثير في الثمن علة أخرى للمنع وهو كون ذلك المؤثر
من باب اشتراط ما يوجب الحكم خلافه لأن الحكم يوجب جواز تصرف المشتري فيما اشتراه على أي
وجه شاء مما أباحه الشارع من بيع أو هبة أو غير ذلك فالتحجير عليه بأن لا يبيع ولا يهب
تحكم مناقض لمقتضى عقد البيع واشتراط مثله ممنوع ويفسد به البيع ومثال الشرط
الحلال الذي لا يؤثر في الثمن اشتراط المشتري كون الثمن إلى أجل معين [illegible] واشتراط البائع
في الثمن المؤجل أو المعجل أن يعطيه فيه رهنا أو حميلا فان ذلك كله جائز بنص الكتاب العزيز
فلا يتوهم فيه أنه من الشرط المؤثر في الثمن وهذا الشرط صحيح معمول به وهو مما يقتضيه
عقد البيع ولا ينافيه وفيه مصلحة للبائع ويندرج في هذا القسم الشرط الذي يقتضيه عقد
البيع كالرجوع بدرك العيب والاستحقاق ويعمل به ولو لم يشترطه واشتراطه تأكيد ومثال
الشرط الحرام من باع أمة رفيعة واشترط على المشتري أن لا يمنعها من [illegible] أو اشترط كونها
مغنية أو باع دارا واشترط اتخاذها مجمعا لأهل الفساد فالشرط حرام والبيع باطل وإذا [illegible]
البيع بالشرط الحلال المؤثر في الثمن فأحرى أن يفسد بالحلال المؤثر في الثمن كالمثال الأول والثالث

مثال الشرط الحلال المؤثر جهالة بعض الثمن والمحقق الفقيه [illegible]
[illegible] الشرط الحلال الذي لا يؤثر في الثمن والشرط الذي يقتضيه العقد
الشرط الحرام

المعقود عليه سبعة شروط
اذا وجد الثوب الجديد متنجسا [illegible]
اذا اجتمعت الصفقة حلالا وحراما

من هذا القسم ولا فرق في الشرط الحرام بين كونه موثرا في الثمن اولا وعلى ذلك نبه بالاطلاق فقوله والبيع مبتدا خبره فما امتنع والشرط معطوف على البيع ويصح نصبه على المعية والحلال نعت للشرط على الوجهين وموثرا اما على وقع الحال من الشرط وفي ثمن يتعلق بموثرا وهو ابان التي لها محذوف لدلالة الخبر عليه وهو فما امتنع وكل مبتدا مضاف الى ما وهي نكرة موصوفة وافقد على شرط اي وكل شرط جهلة لغيره تلك حصة ما وجملة جوازه مانعها من المبتدا والخبر خبر كل وما نفى الابتدا والشرط مبتدا خبره جملة الشرط وجوابه وهو لكان حراما يبطل به البيع مطلقا وان جعل حشوا مستغنى عنه لا معناه ان وقع وذلك هو من المسئلة والبيع فاعل يبطل وهو يعني البيع او على حذف مضاف اي بطل بيع المبيع **تنبيهات** الاول امتنع في الشرط الحلال الموثر في الثمن مقيد بما اذا استمر البايع على شرطه اما ان اسقطه مال البيع يصح وكذا يقيد المنع ايضا في المثال الاول وهو ان لا يبيع بما اذا عمم او استثنى قليلا كقوله المشتري على ان لا يبيعه جملة او لا يبيعه الا من فلان واما اذا خص اناسا قليلا يكون لمن شيت الا العشرة او الا بني فلان وهم قليلون جدا بالنسبة الى غيرهم فلا يمتنع هذا الشرط اذ لا تحجير فيه ولا يدر و كان **التنبيه الثاني** اعلم انه لا فرق في اشتراط السلف بين كونه بدلالة المطابقة كما تقدم او بدلالة الالتزام وذلك كمن باع شيئا لمن عليه دين حال او ل تشترط هذا البايع على المشتري عدم المقاصة بان يقضيه ثمن هذا المبيع ويبقى الدين على حاله فهذا بيع واشتراط سلف لانه من اخر ما وجب له عد مسلفا والمسلف هنا المشتري من هذا المدين انظر الحطاب او فصل المقاصة **الثالث** اعلم ان الناظم قسم الشرط المصاحب لعقد البيع الى حلال وحرام وقسم الحلال الى الموثر في الثمن وغير موثر وبقي من حكمها ان الشرط الحلال او الحرام الموثر في الثمن البيع معه فاسد والشرط باطل وان الشرط الحلال الذي لم يوثر في الثمن البيع فيه صحيح والشرط باطل وذلك كمن اشترط في بيع الجارية او العبد كونها عريانين بغير ثوب اصلا وكمن اشترى ثمارا او حبا مع ارضه قبل وجوب الزكاة واشترط الزكاة على البايع وكاشتراط البايع انه لا عهدة عليه في عيب او استحقاق او لا جايحة عليه في ثمار ونحوها او لا مواضعة في الجارية التي فيها المواضعة او اشترط ان لم يات بالنقد لكذا فلا بيع بينهما فالبيع في هذه الفروع صحيح والشرط باطل الا اذا اشترط البايع في اختيار عقد البيع متى فقد علي دفع الثمن فان البيع له بنقضه برفعه وكذا البيع على شرط عدم المقاصة لان الشرط من اشترى بدين ان الدين لا يحاسبونه على احد القولين وفي انظار الشيخ خليل [illegible]

مسئلة ان لا يبيع الا من فلان او بيع لمن شئت الا من فلان اذا اسقطه

اشتراط السلف موثر كان شرطه صريحا او ضمنا والتزاما

شبهة للحبوس [illegible] الثلاثة

امثلة لما يصح البيع ويبطل الشرط معمول به ويفتى عليه منها ثلاث تقدمت فيها البيع فيه صحيح والشرط باطل

اذا اشترط البايع توقف عقد البيع على دفع الثمن

الوجه الاول بقوله في تعداد البيوع الفاسدة وكبيع وشرط ينافي المقصود كان لا يبيع ثم قال او يخل بالثمن كبيع وسلف ثم اشار الى الوجه الثاني بقوله مشبها في الصحة كشرط رهن وحميل واجل واشار الى الثالث بقوله في فصل ما يتناوله البيع والعقد يتناول مفسده وهو ابن رشد شرط عدم مطالبة وهو الخطي او لا كمشترط زكاة امام بعث وان لا عهدة وان لا مواضعة او الجايحة او ان لم يات بالثمن لكذا فلا بيع **التنبيه الرابع** اعلم ان الموطا ما لكل رضي الله عنه من الحديث الواردة في البيع والشرط على الاوجه الثلاثة المذكورة فمن ما ورد من فساد البيع والشرط معا على الشرط الحرام والحلال الموثر في الثمن ومن ما ورد من جوازها على الشرط الحلال الذي لا تاثير له في الثمن ومن ما ورد من جواز البيع وبطلان الشرط على الوجه الثالث ابن رشد روى ان عبد الوارث ابن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة ما تقول في من باع بيعا واشترط شيئا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جايز والشرط جايز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري ما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشرط ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري ما قالا قالت عايشة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة واعتقها وان اشترط اهلها الولاء فان الولاء لمن اعتق فالبيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا قال جابر بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حلابها وظهرها الى المدينة البيع جايز والشرط جايز فحص مالك رضي الله عنه الاحاديث كلها واستعملها في مواضعها وتاولها على وجوهها ولم يمعن غيره النظر ولا احسن التاويل انتهى وان هذه كلها تعقب انظار الشيخ ابن غازي بقوله

× بيع الشروط الحنفي حرمه × وجابر الكوفي لا ابن شبرمه ×
× وفصلت لابن ابي ليلى امة × ومالك الى الثلاث فهمه ×

ومراده بالتفصيل جواز البيع وبطلان الشرط لا ان القول ابن ابي ليلى جوازهما او بطلانهما والمراد بالامة بريرة ومعنى قوله ومالك الى الثلاث فهمه اي مالك فهم الشرط في البيع الثلاثة اقسام المتقدمة فالالف واللام في قول الشيخ ابن غازي الى الثلاث للعهد والمعهود الاقسام الثلاثة المذكورة قسم يصح فيه البيع والشرط معا وذلك اذا كان

قضية ابن سعيد عبد الوارث لما قدم مكة شرفها الله ومسائل الائمة عن الشروط

نظم ابن غازي رحمه الله تعالى اختلافهم فيها فقال والائمة في الشروط

النهي هلالا ولم يوبر في الثمر كما تقدم وفيه يتصلا معا وذلك اذا كان النخل طحرا اما وصلا
وابر في الثمر وفيه يصح فيه البيع ويبطل الشرط وذلك في ان وجدا الثالث فليس موضوع الاول
الثلاثة عند مالك واحدا يعني يكون خلافا حقيقة بل موضوع كل قول خلاف موضوع الاخر
والله اعلم وتقدم في موضوع كل قول من هذه الاقوال قبل كلام ابن رشد هذا فرع اذا اشترط
البايع على المشتري ان لا يبيع ولا يهب ولا يعتق حتى يقضي الثمن فلا باس بذلك لانه بمنزلة الرهن
اذا كان اعطاء الثمن لاجل معلوم نقله الحطاب عن ابن ابي زمنين قلت ولعل هذا في الامام
بقصد او فيها وفي غيرها اذا وضع المبيع عندهما مبني على القول بان الانتقال في معنى ابن عظم ويدل
ابقاء المبيع في الثمن بيد البايع كما في هذا انه بمنزلة الرهن يقتضي انه تحت يد البايع
والا فلا معنى لكونه كالرهن وهو تحت يد المشتري واذا كان تحت يد البايع وهي المسألة التي
للناظم فرع قال ابن رشد في مسايل الشيخ عن ابن سحنون فيمن له داران باع احداهما و
شرط على المشتري ان يجري ماء على الحايط الحاجز بين الدارين فيبقى احدهما تحت عليه
ويبقى مدخول الشمس فيها ما التزمه المشتري ان البيع جايز والشرط لازم

وجمع بيع مع شركة ومع * صرف وجعل ونكاح امتنع
ومع مساقاة ومع قراض * واشهب الجواز عنه ماض

يعني انه لا يجوز على المشهور ونسبه الشارح لابن القاسم ان يجتمع البيع مع واحد من هذه
العقود الستة التي اولها الشركة واخرها القراض خلافا لاشهب فانه يقول بجواز ذلك
ونقل في التوضيح عن القرافي منع اجتماع البيع مع واحد من ستة الى البيع بزيادة القرض
لكن لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد لتنافي احكامها هكذا عبر به واختصر من
ابن عرفة ثمانية عقود لا يجتمع اثنان منها بعقد واحد قلت في ذلك يقال البيت
جل النقيب ما نصه عقود منعنا اثنين منها بعقدة * لكون معانيها معا تتفرق
فجعل وصرف والمساقاة شركة * نكاح قراض قرض بيع محقق
وبالجعل ظهبة وقرض بحذف تنوين وحذف العاطف للوزن ومعنى يقتضي جمعها وقد
قوله واشهب الجواز عنه ماض يقول بجواز الجمع بين البيع وكل واحد من هذه
العقود الست والذي في ابن الحاجب انه يقول بجواز الجمع بين البيع والصرف ولقد
والبيع والصرف ممتنع خلافا لاشهب والتصريح بمنع جمع البيع مع واحد من هذه
في عقد واحد هو من زيادة هذا النظم على مختصر الشيخ خليل اذ منع اجتماع الجعالة وا

اذا اشترط على المشتري ان لا يفوت حتى يودي الثمن جاز ذلك

اذا باع احد داريه واشترط على المشتري ان لا يرجع بناء على الجدار الحاجز بينهما جاز

جمع البيع مع عقود غيره

نظم البيتين هو من زيادة ابن عاصم على المختصر

فقد صرح به حيث قال في باب الاجارة مع جعل لا بيع ويدخل في البيع المذكور هنا الا
جارة والكراء لانهما بيع منافع فكما يمتنع اجتماع البيع مع واحد من هذه العقود الستة كذلك
يمتنع اجتماع الاجارة او الكراء مع واحد منها ويجوز جمع البيع ويجوز جمع البيع مع الاجارة
او الكراء لانهما من باب واحد ويمتنع اجتماع الكراء او البيع مع الجعل كما امتنع اجتماع الا
جارة مع الجعل فقد تقدم قريبا نص الشيخ خليل والله تعالى اعلم

ونجس صفقته محظورة * ورخصوا في الزبل للضرورة

تقدم ان من شرط المعقود عليه ان يكون طاهرا فلذلك امتنع بيع ما هو نجس كالزبل ولكنهم
رخصوا في بيعه للحاجة اليه اي الانتفاع به قال الشارح رحمه الله عن المغني قال ابن القا
سم وسمعت مالكا يكره بيع رجيع بني ادم ولم اسمع منه في الزبل شيئا ولا ارى ببيعه باسا
انتهى وفي النوادر عن ابن القاسم ولا باس ببيع كل ما زبل به الا بيع رجيع بني ادم ولعل
ابن عمر كرهه ولا ارى به باسا قال اشهب اكره بيع رجيع بني ادم الا من اضطر اليه وا
لمبتاع اعذر وفي شرائه من بايعه قال الشارح اقول منها وهذه الروايات تقتضي كر
اهته مطلقا لذلك عبر المتاخرون عنهم بانهم رخصوا في بيع الزبل وبعضهم الشيخ انتهى
قلت ومما تدعو الضرورة اليه مع الاتفاق على نجاسته الماء المتغير بالنجاسة
كالمجتمع من المراحيض وفي قياسه على الزبل في الرخصة في جواز بيعه اخر وش والله اعلم
فرع بيع ما طهر من فضلات البهايم قال العقباني قال ابن القاسم ولا باس ببيع
بعر الابل والغنم وخثاء البقر وعلى هذا يجوز بيع خرء الحمام والدجاج غير المخلات وفي المخلات
نظر معه من الشارح والخضو بالفاء المفتوح والتصريح بالنص في بيع الزبل من زيادة
هذا النظم على المختصر

فصل في بيع الاصول

البيع في الاصول جاز مطلقا * الا بما يمنعه حبس متفقا
بالشرط والنذر والاجل * من الحمر فيه المال

اخبر انه يجوز بيع الاصول كالدور والحوانيت والعوابد والارضين وغيرها الا ان يصحب بيعها
شرط ينافي في المبيع لكونه ينافي مقصود المشتري او يخل بالثمن فيفسد البيع اذ ذاك
كما تقدم والى هذا اشار بالبيت الاول واشترطوا الشرط المنافي في البيع يخص عمد ما سبق
ولعله خاف توهم جوازه بالاشتراط في عموم قوله جاز مطلقا فاستثنى لذلك فاذا
خلا بيعها عن الشرط الممنوع فهو جايز بالعين والعرض والطعام والرقيق والدواب

اجتماع الاجارة او الكراء مع واحد من هذه العقود وجواز اجتماع البيع مع الاجارة او الكراء

اجتماع الكراء او البيع مع الجعل ممنوع

لا باس بما زبل به من رجيع بني ادم ومنع ما جمع من المراحيض

بيع ما طهر من فضلات البهايم كبعر ونحوها وخرء الحمام

وغير ذلك من انواع الاثمار وفي وزان يكون ذلك الثمن نقدا او الى اجل معلوم في جنس
جزاف الى هذا التعميم اشار بابيات الثانية وهو تعميم للاطلاق الواقع في البيت الاول وقوله ممن
له التصرف يتعلق بالبيع اي يبيع الاصول اجلا اذا وقع وصدر ممن له التصرف كبالغ عاقل وهو احتراز
من غيره وهو تصريح باشتراط الرشد في البايع ويحتمل ان يكون تعلق قوله ممن له التصرف بمعنى
اللام اي يجوز بيع الاصول لمن له التصرف فيكون شاملا لاشتراط الرشد في المشتري ايضا وكل
من الاحتمالين صحيح اذ الرشد شرط في كل من المتعاوضين الا انه شرط في اللزوم لا في الانعقاد لانه
لا ينعقد من الصبي ولو مميزا ولا يلزمه من الرشد كما تقدم وذلك لا يختص ببيع الاصول
بل عام في جميع البيعات **فرع** قال ابن رشد في اخر سماع ابن القاسم من جامع البيوع
البلد الذي يجوز فيه جميع السكك جوازا واحدا لا فضل لبعضها على بعض ليس على من ابتاع فيه
شيئا ان يسمي باية سكة يبتاع ويجبر البايع على ان ياخذ باي سكة اعطاه كما ان البلد اذا كان يجوز
فيه سكة واحدة فليس عليه ان يسمي باية سكة يبتاع ويجبر البايع على ان يقبض السكة الجارية
واما البلد الذي فيه جميع السكك ولا تجوز فيه بجواز واحد فلا يجوز البيع فيه حتى يسمي باية سكة
يبتاع فان لم يفعل كان البيع فاسدا انتهى **فرع** سئل ابن سراج عن من باع [illegible]
[illegible] ونوعه وهو [illegible] التعامل في اقتضاء الدراهم الناقصة عن الوازنة الى ان تصير
الدراهم كلها نقصا ويقع التشاح بعد انعقاد البيع في زمن التسامح وقبض الثمن في
وقت ان لم يكن اولو الامر قد الزموا الناس التعامل بالوازن **فاجاب**
بان العقود محلها على السكة الوازنة وعلى هذا جرى العرف في العقود وما يجري بين الناس
من المسامحة في التعامل الناجز عند الاقتضاء لا تعمر به الذمة ولا يجوز الرجوع في العقود
عليه لانه مجهول ثم قال والذي يوجبه النظر الفقهي في النازلة ان ينظر الى تاريخ العقد
فما انعقد منها على المسامحة في وقت اختلاف الدراهم في التعامل وجواز الناقصة مع الوازنة
على حد واحد في الانفاق لانها العرف يتعلق الغرض بالوازنة دون الناقصة فالحكم فيها
بالوازنة وان جرت الناقصة فيتسامح على التجاوز له ذلك على الطوع فاما ما يحكم به وما
يقع على الفعل بفصل فبالوازنة التي ضربت عليها سكة ذلك البلد [illegible] الواقعة
[illegible] ذلك السكة الموجودة الباقية على ضربها [illegible] بها
دون ما دخله البعض منها اذ التسامح في قبضه معروف [illegible]
بالمعروف في باب التسامح والمعروف مع المكروه وما انعقد على المساهمة [illegible] ذلك

امره

المكرو [illegible] قلت وجوه التعامل من الدراهم الوازنة كما ذكر في السؤال والواجب فيه ان الحكم
للدراهم الجارية في وقت التعاقد [illegible] التي كانت حينئذ يتعلق له غرض وهذا الاحكام
ينبغي الامر بعد ذلك كما ذكر فيما ذكر الناس يقصدون الى ما يجرون ويعقدون على ما يعتادون
والعادة في عهد الشرع كالنص ولبعض هذا مما تناوله النص المتقدم لانه عند وجود الوازن
مختلطا بالناقص ولم يتعين عرفا التعامل باحدهما دون الاخر بخلاف هذا الوجه الذي تعين [illegible]
فيه الوصف وعين المقصود انتهى باختصار **فرع** قال ابن سلمون وان كان في العقد
انه قبضها مقلبة ثم اتى البايع بدراهم ردية يزعم انها من دراهم المبتاع وانكرها فاليمين
عليه فان اسقط هذا الفصل من العقد وجبت اليمين على المبتاع انه ما يعرفها من دراهمه
وله رد اليمين فان ردها حلف البايع على البت انها من دراهم المبتاع ووجب له ابدالها انتهى
وفي شرح المواق عند قوله في البيوع [illegible] مع ردي او ناقص [illegible]
[illegible] عليه ثم [illegible] الصراف فما عليه الا اليمين انه لم يعطه الا جيادا في علمه
وما يعلمها من دراهمه وكذلك من قبض طعاما على تصديق الكيل ثم ادعى نقصا وانتقص
[illegible] الراجع [illegible] وجدها تنقص فالقول قول الراجع مع يمينه **فرع**
يجوز [illegible] عليه الا [illegible] قال ابن القاسم قيل لمالك [illegible]
بيع الرجل [illegible] سنة قال نعم قيل له [illegible] قال لا قال ولو كان لسبعين او ثمانين
[illegible] قال مالك في النكاح اذا وقع الى ثلاثين سنة جاز وكذلك البيع عندي فان
[illegible] طويلة ثم لم يطلبه [illegible] وكذلك لو لم يقع بينهما انتقاد [illegible]
والزمان كالثلاثين سنة والاربعين وكذلك الديون وان كانت مع وجه الاصل [illegible]
[illegible] ومن [illegible] حاضر فلا يقوم بدينه الا بعد زمن الزمان [illegible]
[illegible] ابن سلمون [illegible] الشهادات [illegible]

وجاز ان يشترى الهواء ٪ لان يبنى معه بناء

[illegible] عشر اذرع مثلا من هواء فوق سقف بيت لا [illegible]
[illegible] الهواء [illegible] اذا كان ذلك الهواء مقدار الاذرع معلومة ووصف البناء الذي يبنى
عليه بصفة مضبوطة [illegible] عشر اذرع مثلا من هواء فوق عشر اذرع من هواء
اذا وصف البناء الاسفل والا فلا [illegible] صاحب الاعلى [illegible]
[illegible] فيه صاحب الاسفل قال في المدونة يجوز بيع عشر اذرع فما عدا من هواء بيت

او صفا ما ينبغي عوو جدار وله بلاس سبع عشر اذرع من هوار موو عشر عشر اذرع من هوار
اذا نهضا البناء تعينه ونصه لينتزل المتاع بموضعه انتهى من المواق والظاهر ان كلام القاضي يشمل
الصورتين معا ما يشملهما اجابه والله من زيادة هذا النص على اعتمى والله تعالى اعلم الا ان يقال نوحفره باب
لضرر مما ذكر صاحب المختصر لا زيادة

وما على الجزاف والتكسير يباع ممنوع عند الجمهور

التكسير الكيل والكلام في ذا اصول والمعنى انه لا يجوز ان يباع ارض بعضها بالكيل وبعضها جزافا
كأن يشتري ارضا ما بينه ذراع منها بكذا او باعهما بكذا واشترى ارضا على كيل معلوم واشترى معها
نخيلا او كرما او دورا انهما عمرو ابن اجاز ذلك فمنع عنه جمهور الفقهاء وفيهم من نعبه
العديدة بجمهور اما من اهل العلم من يبيعه واعلم ان الاشياء ما الاصل فيه ان يباع كيلا كالحبوب
ويجوز بيعه جزافا وان منها ما الاصل فيه ان يباع جزافا كالارض والثياب ويجوز بيعه كيلا واما
بعض لما يجوز فيه الجمع بين الجزاف والمكيل في صفقة واحدة مما يمتنع من ذلك انه اذا جاء كل من
المبيعين على اصله جاز كبيع جزاف ارض مع مكيل حب لمجيء كل منهما على اصله وان خرجا معا عن
اصلهما كجزاف حب مع مكيل ارض او جزاف حب مع مكيل حب امتنع لمجيء مكيل ارض في الاولى وجزاف
الحب في الثانية على خلاف الاصل وإلى هذه الصور الاربع اشار الشيخ خليل بقوله عاطفا على ما لا يجوز
وجزاف حب مع مكيل منه او ارض وجزاف ارض مع مكيلة لا مع حب قال الشيخ ابن غازي في
شفاء الغليل بعد تقرير كلام خليل وقد ظهر لك ان كلام المصنف اشتمل على ثمانية اقسام
ثلاثة ممنوعة وواحد جائز واصل هذا كله لابن رشد كذلك الغرر من المقدمات وفي
سماع ابن القاسم وسماع اصبغ من جامع البيوع **تنبيه** من البيان امر
ون والمزروع في هذا الباب بمعنى الكيل وقد نازل ذلك الشيخ ابو العباس القباب في شرح
قول ابن جماعة للبيوع ان يشتري الرجل قرية لبن على ان يوزن بزبدها وانما يشتري ذلك
كله بموزون انتهى كلام ابن غازي **تنبيه اخر** قال المواق
وانظر مسألة تعم بها البلوى وهي ان المشتري يشتري من العطار وزنا معلوما من شيء ويجعل
له درهما فيقول له اعطني به ابزارا او الابزار بالدرهم يكون جزافا فهذا جزاف ومكيل على ذلك
اصل العقد انتهى **التتائي** ان جعلنا ما مر من قول الناظم وما على الجزاف واقعة على كل مبيع اصله
كان او غيره فيفيد المنع بما اذا خرج المبيعان معا او احدهما عن اصله اما ان جاء كل منهما
على اصله فلا يجوز كما تقدم وان جعلناها واقعة على الاصول فقط وهو ظاهر السياق
فلا يحتاج الى تفسير لا يباع ارض بعضه جزافا وبعضه كيلا ممنوع مطلقا لخروج المكيل عن

اصل

او الله اعلم وما ابيع من زرع او من شجره للبائع الا بشرط المشتري ولا يجوز باشتراط بعضه وما جرى ولا يغني عن نقضه
ووضع مال عن المبتاع بعض عقد في الازار ولا يجوز شرطه للبائع والبيع مفسوخ به في الواقع وفي الثمار عقد قبل الابار
وما في زرع ان تورك في الابصار وكذا قليب الارض للمبتاع من دون اشتراط في الا بنياع الا في هذا قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا
قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخيلا فيها ثمار او ارضا فيها زرع ولم ينص على الثمار والزرع فهما للبائع ... فهما
للبائع الا ان يشترطه المبتاع كله ولا يجوز للمشتري اشتراط بعض ما ابر او ذلك سواء وان وقع ذلك فالعقد فيه ان ينقض
وعلى ذلك نبه بالبيت الاول وبين **قال** التتائي ولا يجوز عند مالك ان يشترط المبتاع نصف الزرع او نصف الثمرة اذا كان الجميع
للبائع بان فعل فسدت الصفقة وفسخ البيع **قال** التتائي ووجه ذلك انه اذا اشترط بعضه فاصله لا يباع الزرع قبل بدو
صلاحه ولا يكون ذلك في البيع انتهى وما لم يؤبر منهما فانه للمبتاع بنفس العقد فيدخل في العقد ... لانه اذا فاته وفي
الحديث انها تكون للبائع اذا ابرت دل على انها تكون للمبتاع اذا لم تؤبر ولا يجوز للبائع ان يشترطها لنفسه فان وقع فالحكم
انه يفسخ البيع كما لا يجوز له ان يستثني جنين الامة الداخل في البيع عند مالك وجميع اصحابه وعلى هذا نبه بقوله وشيء
ما في المبتاع البيت **فرع** في الوثائق المجموعة والثمرة غير المابورة داخلة في ملك المبتاع بوقوع البيع ... ويدخل
الا عند استثناء البائع لها قبل الابار بيع الثمر قبل بدو صلاحه **قال** الشارح انما يدخل في هذا المسئلة بيع الثمر قبل
بدو صلاحها على اصل القول في كون المستثنى مشترى وهو اشكلها الا على القول الشاذ في كونه مبقى وهو الاظهر **فرع**
في العتبية قال مالك ومن باع نخلا قد ابر بعضها ولم يؤبر الاخر فانه ينظر الى الذي هو الاكثر ويجعل القليل تابعا له وان
كان الاكثر ما لم يؤبر فللبائع وان كان ما لم يؤبر اكثر فله الثمرة للمبتاع **قال** مالك كل شجر تؤتي جنى كذلك
و هذا الابار في الثمار عقدها وفي الزرع ادراك الابصار اياه وعلى ذلك نبه بقوله وفي الثمار عقد قبل الابار
البيت **التتائي** شرح الابار هو في النخل تذكيره بعد تلقيحه وفي سائر الشجر العقد وثبوت ما يثبت
منه بعد سقوط ما يسقط ونبات الزرع هو كابار النخل في الحكم هذا هو المشهور في المذهب وبه القضاء
وقال ابن هشام في مفيده وابار الزرع خروجه من الارض وابار النخل التذكير وابار العنب والثمار
العقد **قوله** وكذا قليب الارض للمبتاع لما ذكر ان الثمار غير المابورة يتناولها عقد البيع استطرد قليب
الارض وذكر ان عقد البيع يتناوله ايضا **قال** الشارح في طرر ابن عات وان كان في المبيع ارض مقلوبة
بالقليب للمبتاع وان لم يشترطه المبتاع قاله حمو بن سعيد وغيره وبه الفتوى ... وتابعه ابن مغيث
قال الشارح الم الشيخ رحمه الله في هذه الابيات بما يتناوله ومعنى الشيء المبيع وما
يندرج في مسماه ولا يخلو من ثلاثة اقسام الاول ان يكون ذلك الشيء مندرجا في المبيع اندراجا
حسيا او معنويا بحيث يتعذر انفصاله منه او يبعد كالزرع غير المابور مع الارض وقليبها و
للشجر معها والثمار غير المابور مع الشجر **ثم** فان هذا القسم مما يدخل بنفس البيع فيكون للمبتاع
وغير شرط انتهى محل الحاجة منه فانظر كيف جعل القليب مما يتناوله عقد البيع والمسائل التي ينظر فيها
هل يتناولها عقد البيع او لا هي ما يمكن انفكاكه وانفصاله عن المبيع اما في الحال كالشلم المبني
او في المآل كالزرع والثمار غير المابور فيه فانها بعد الابار يريد البائع ان يحوزها وان عقد
البيع لا يتناولها ويريد المشتري رجوعها لتعسر دخولها في مسمى المبيع فيحتاج الى بيان ما
يتناوله عقد البيع وما لا واما قليب الارض فعنوا به حرثها كما هو الظاهر ... فهو للمشتري على قول

حال لانه مما لا يمكن انفصاله حالا ومثال الاخير يمكن ان يدعي البايع انه لم يتناوله البيع يبقى
له وانما هو بمثابة من بنى في داره او اصلح فيها ثم باعها ايقبل منه ان ذلك لم يدخل الاصلاح بل على ملكه
ام يتناوله البيع على ان البناء يمكن قلعه واخذ انقاضه ولا كذلك القليب هذا مما اشكل
علي ولم اجد عند كلامي الامور التي يمكن ان يتناولها عقد البيع وان لا [illegible] الا ان يريدوا
بالقليب البير فلا شك ان من اشترى ارضا وفيها بير فانه يمكن للبايع ان يقول لم يتناولها عقد
البيع فاختص بها المشتري وان عقد البيع يتناولها كما يتناول الارض والاشجار وهذا
ظاهر وربما رشح التعبير بالقليب دون القلب والله تعالى اعلم **تنبيه** جميع ما
اشتملت عليه الابيات الست هو من زيادة هذا النظم على المختصر ما عدا كون الثمار
المابورة للبايع وغير المابورة للمشتري

والماء ان كان يزيد وينقص * فبيعه لجهله ليس يحل

قال الشارح ان كان الماء يزيد احيانا وينقص احيانا بحيث لا ياخذه الضبط فلا يجوز بيعه
وان كان هذا الشرب يقل مرة ويكثر اخرى ولا يوقف على
الحد به **ففي** المتيطية **قال** واخذ هذا القول على
الحقيقة منه لم يجز بيعه لانه مجهول وبيع المجهول غرر لا يجوز وتكلم في بيع
الطلاق مما يتكلم به بيع شرب مواضع سماها فدل لانه تقل في السنين الجدبة
العرق وقال [illegible] جواز المعاوضة فيه لارتباطها بما جرى الله من العادة فيها بالتعارف
ذلك ويدخلان عليه وهو كالغرر المغتفر في بيع الاصول وقد لا تكون له غلة في بعض السنين
والاولى جعل بيت وما يستطيع به عليه من التعامل على ما جعل التعارف فان سافلته وكثرته وتقلله
من التلون بحيث لا ياخذه الضبط **ثم** استطرد الكلام على جواز بيع الماء لمن يملكه
فلا واما من يملك منفعته فقط فلا يجوز له بيعه بل يسقي به فان استغنى عنه تركه لغيره
وهذه المسئلة مما قيد زيادة في قول المختصر وحمل بثمنه والله تعالى اعلم

وشرط ابقاء المبيع في الثمن * رهنا بيمين في الاصول بالمنع افتن
وقيل بالجواز ممن اتقفا * او وضعه عند امين مطلقا

يعني انه يمتنع ان يشترط البايع على المشتري ابقاء المبيع تحت يد امين رهنا في الثمن في الاصول فان ذلك
جايز فيها والى هذا اشار بالبيت الاول وقيل انما يمتنع ذلك اذا كان يبقى ذلك المبيع تحت يد البايع واما
ان وضعه تحت يد امين فان ذلك جايز مطلقا في الاصول وغيرها والى هذا اشار بالبيت الثاني على انه
لا يحتاج الى هذا الاطلاق لان الكلام في غير الاصول **وقد** تلخص من البيتين ان اشتراط بقاء المبيع
تحت يد بايعه رهنا في الثمن ان كان في الاصول فهو جايز وان كان في غيرها ففيه ثلاث المنع كان [illegible]
كانت بيد البايع او الامين والجواز عند امين وظاهر النقول الاتية ان القول بالمنع محله اذا بقي
المبيع تحت يد بايعه واما ان وضعه عند امين فليس الا الجواز فليس في الاقوال واحد بالتفصيل وهو
ان وضع بيد امين والمنع ان وضع عند البايع قال ابن حارث في اصول الفتيا واذا اشترط تثبيت شيء من الاشياء
الى اجل لم يجز ان يشترط البايع حبسه الى الاجل الا ان يكون مما يجوز ان يشترى على ان لا يقبض الا الى الاجل مثل
الدار والارض يشترط البايع سكناها الى اجل فذلك جايز لانها ماموثة وان اشترط البايع ان يكون على يد عدل جاز ذلك

فصل وفي ابن سلمون وكذلك لا يجوز للبايع ان يشترط على المشتري ان تبقى الدابة بيده رهنا في الثمن

الثمن الى اجله وكذلك نماء الحيوان والعروض والبيع على ذلك مفسوخ وروى ذلك ابن وهب
عن مالك في الحيوان وقاله ابن القاسم في العروض وقال ابن رشد وذلك جايز في الاصول لانها
لانه يجوز ان تباع على ان تقبض الى اجل وضعف هذه التسوية ابن عات بانه يجوز ان تهافت بريا
بعدها على يد عدل كان ذلك جايز انتهى على نقل الشارح وانظر ما ذكرنا مع ما تقدم في اخر
الكلام على النهي وطيب البيع من جواز مثل هذا

وجايز للبايع ان يستثني * سكنى بدار سنة او ادنى

يعني انه يجوز للبايع الدار ان يستثني سكناها سنة فما دونها قال ابن المذهب فان مالك
ومن اشترى دارا على ان يسكنها البايع شهرا والسنة فلا باس بذلك قال ابن القاسم وكره مالك
عن من ذلك **وفي** المتيطية ولا يجوز اكثر من العام لما يخاف من تغير ما قبره فقال على
المبتاع اذ لا يدري حالها عند رجوعها اليه هذا قول ابن القاسم وروايته انتهى **وفي**
مختصر الشيخ خليل عاطفا على الجائز وبيع دار لتقبض بعد عام وفي المدونة وبعض بر الموازية
لسنة او لسنة **فرع** يجوز استثناء السنة فما دون ولو كان التمر موجلا فله
المواجر بها قاله يحيى بن القاسم ان كان المبيع مجبرا لا لعلة الامة فليس فيه تغير الزمنين

ومشتر ارضا بزرع او ثمر * قبل الصلاح جائز بلا شمر
والزرع في ذلك مثل الثمر * وجوز ان يصحب للمشتري

تعرض في قوله وان من زرع او من ثمر للبايع اي من اشترى ارضا فيها زرع او اشجارها مابورة او اشترى ارضا
فيها زرع فوقت فيه الثمر والزرع للبايع وذكر هنا انه يجوز للمشتري القمح او الارض ان يشتري تلك
الثمار او ذلك الزرع وان لم يبد صلاحهما سواء اشترى النخل والثمر او الارض والزرع في صفقة واحدة
او في صفقتين النخل ثم الثمر والصورة الثانية هي ظاهر نص الناظم والاولى اولى بالجواز فان
في الوثائق المجموعة لابن العطار يشتري الرجل الارض في صفقة ثم يشتري الزرع بعد ذلك في
صفقة اخرى وفي طرر ابن عات وحكم شراء الزرع بعد الارض حكم شراء الثمار بعد الاصل وفي
فيه الاقوال الثلاثة ذكرها ابن نصر انتهى من الشارح والاقوال الثلاثة الجواز والمنع والجواز
اذا كان النخل بحضرة العقد **وفي** التوضيح وهل الحكم في ذلك عشرة ايام وما انتهى
واقتصر الناظم على الجواز مطلقا بحضرة النخل او قرب لانه المشهور وبعض من قوله فيها
انتهى اتم مقابل المشهور وهو كذلك كما تقدم ثم اشار بقوله ولا رجوع ان نصب
للمشتري لقول المتيطي فان اصيبت الثمرة المشتراة كلها في اصل البيع او المتعقد بعد ذلك

يجوز استثناء سكنى الدار سنة ولو كان الثمن موجلا
حكم ابن عات في شراء الثمرة او الزرع بعد الثمر او الارض عشرة ايام

قبل بدو الصلاح او بعده فلا قيام للمبتاع بها كانت الجائحة اقل من الثلث او اكثر على جميعها
انتهى وتصبيه معناه تجاح وللمشتري جبره وتأنيب نصب يعود على الجزاف وهو معنا لا الربح ووجه
اي اللهي محذوف لدلالة ما قبله عليه

وبيع ملك غائب جاز بالصفة ... او رؤية تقدمت او مع جنسه
وجاز في النقد المشهور ... ونشئه ضمن بعد قبض ...

الملك بضم الميم وكسر اللام الشيء المملوك ولا انه لا يستعمل بالضم الا في موضع الكثرة وسعة
الملك بضم الميم وكسر ها الشيء المملوك كبير قاله ابو البقاء في الفتح وبقي في البيت بالكسر
السلطان بقوله تعالى ملك عظيم اي مملوك كبير قاله ابو البقاء بعد الفتح وبقي في البيت بالكسر
والمراد به الاصول كالدار وغيرها وغيبة المبيع اما ان تكون عن مجلس العقد وهو حاضر بالبلد واما
ان يكون غائبا عن البلد وهذا اما ان تكون غيبته بعيدة او قريبة او متوسطة فغائب المجلس حاضر البلد
فيه قولان مذهب المدونة جواز بيعه على الصفة ذكر ذلك فيها في خمسة مواضع ومذهب مالك
في كتاب ابن المواز عدم جوازه لانه عدول عن المعاينة الى الخبر لغير ضرورة ونص بعضهم انه لا فصل
ان الضرورة قد تدعو لعدم مبادرة العقد خوفا من بروز الآخر والغائب البعيد جدا كافريقية من
خراسان لا يجوز بيعه ويجوز بيع القريب على المشهور كاليومين على مسافة يوم على رواية ابن القاسم
ويجوز بيع المتوسط اتفاقا انتهى من شرح القلشاني على الرسالة ومعنى البيت انه يجوز بيع الاصل
الغائب على الصفة برؤية متقدمة او مع رؤية ويجوز فيه اشتراط النقد على المشهور وضمانه من
المشتري بنفس العقد **تنبيه** علم مما تقدم ان قول الناظم غائب شامل للغائب
عن مجلس العقد وللغائب بغير البلد غيبة قريبة او متوسطة وفهم من قوله بالصفة انه لا يجوز
بيع الغائب اذا ضبطا بالصفة الخاصة فهو بوصف باختلاف الاغراض فيه لانه امعتم في العلم المقيس
هذا عليه فانه البائع ولا فرق بين ان يصفه بائعه او غيره المواق عن ابن رشد وقال ابن العطار
ان بيع الغائب لا يجوز الصفة من البائع فيه صحيح اذ لا يجوز النقد فيه بصفة البائع بعدا ان او يعي
انتهى ولا بد في الصفة اذا كان على خيار المشتري عند رؤيته هذا مذهب المدونة وقد تقدم
من هذا البيع الغائب اذا كان على البت واللزوم فلا بد من الوصف او تقدم رؤية او مع عبة ولا
هاذا بر الوجهين تكلم الناظم وان كان على خيار المشتري بالرؤية فلا يشترط وجهه وله
تقدم رؤية فهو على ثلاثة اوجه وهكذا في المدونة انظر القلشاني وقد اطلق بعضهم قول الشيخ
خليل وغائب ولو بلا وصف الخ فقوله وغائب عن خيار رؤية ولو بلا وصف ورؤية يكفل اللزوم
برؤية لا يتغير بعدها غالبا او وصف ولو من بائعه ولم يبعد كثيرا من اهل افريقية ولم تبق

رؤيته بلا مشقة ولو على يوم وعطفا المعرفة على الرؤية في البيت من عطف عام على خاص لانه يكفي
بالرؤية مرة او مرتين منه وبالمعرفة ما هو اكثر من ذلك ولما ذكر ان النقد في بيع العقار
الغائب على المشهور لحلية العلامة ابن الحاجب والنقد في الغائب بغير شرط جائز فيما يشبه
العقار وبنسبه جاز وان بعد خلافا لمن منعه **التوضيح** وقال الباجي عن ابن عبد الحكم
في النقد مع البعد وانما يجوز اشتراط النقد على المذهب اذا لم يشتر الا بصفة صاحبها كما روى
ابن وهب عن مالك قال وهذا الخلاف انما هو في بيع العقار جزافا واما ان بيع مذارعة فلا يجوز
النقد فيه وضمانه من بائعه انتهى فعلى المشهور في اشتراط النقد فهو لاشتباهه بالبعيد
واما كون ضمان العقار من المشتري فعلى ما في التوضيح البرزلي حكاه المازري من الكافي او لا واما
من المشتري الا ان يشترطه على البائع ثم رجع الى ان العكس انه من البائع الا ان يشترطه المشتري
هو الذي في المدونة ثم هل القول في الاول للبائع او للمبتاع من المشتري اتفاقا وقيل انه حكى
وفي المواق عن المدونة يختلف قول مالك في الزرع والزرع والعقار ان ضمانها
من المبتاع من يوم العقد وان بعدت

والاجنبي جائز منه الشرا ... ملتزم العهدة فيما اشترى

من اشترى شيئا فوجد به عيبا او استحق من يده فانه يرجع على الذي باعه له سواء كان ذلك
البائع هو المالك للشيء المبيع وله اشكال او كان نائبا او وكيلا عن المالك وانما تكون عهدته
على الوكيل اذا لم يعلم بذلك المشتري فاذا علم المشتري بعد الشراء ان متولي البيع نائب عن غيره فانه
يخير بين امضاء البيع وتكون عهدته على المالك ورده لانه قد تحمله او فوات ما صب ان تكون
عهدته عليك لملك وكلا ضمان تكون على المشتري عند الحكم وفيه ان يرده ويحل
هذا التخيير اذا لم يرض الوكيل بكون العهدة عليه فان التزم كون عهدته عليه فلا حجة
للمشتري لانه على ذلك دخل وهذا مقصود الناظم والله اعلم فالمراد بالاجنبي هو وكيل المالك
للشيء المبيع الغائب عنه وهو البائع وسماه اجنبيا لكونه غير مالك للشيء المبيع يعني انه
يجوز للانسان ان يشتري الشيء من النائب عن مالك ذلك الشيء وعنه عبر بالاجنبي
وتكون عهدة العيب وله ستحقاق على ذلك الاجنبي اذا لم يعلم المشتري كونه وكيلا او اعتقد
انه المالك للشيء المبيع فان علم المشتري ذلك بعد انعقاد البيع فله الخيار في رد البيع
ولا اشكال في امضائه وتكون العهدة على المالك لا على الاجنبي ومحل هذا التخيير اذا لم
يلتزم الوكيل العهدة فان التزمها فيلزم البيع ولا كلام للمشتري لانه على ذلك دخل

تفرع وهو مراد الناظم والله اعلم بلا جنيح في البيت والقرا مثبوا وجبر بزجرها ولو هنا المانع
لكان ابين والقرا ابا على جائز وعقد متعلق بالقرا او ضمير للاجنبي ومنعه حذر من النصف بحجر وربي
قال في التوضيح واخرها الكلام على الرد بالعيب بعد شرح قول ابن الحاجب واذا تولى الوكيل في العهدة
عليه ما نصه **فرع** مع ... الجبر البيع لغير المتوصي ... مالك بيد الرد او احتمل
شك على ان حفرته على الاجرة ... رضي ابو سواد بخيشها على نفسه بلا حجر المشتري المواروه
لك انا ثبت انه لغيره انتهى وانما غير ابن المواز المسألة بتبيين كون المبيع لغير البايع لكونه
اخاطر بتبيين الحكم ثم البايع ان يكون هو المالك للبيع ان حصل له يوم ... عن ابن القاسم
العيوب اهل المذهب له برضى ... البيع وجوز الشارح في معنى البيت ... حسب
ايضا العبد الثاني ... المبادر ... ولكونه ... قوله وشهوده ...
والاجنبي مشتري على ... عند البايع ... والمعنى على ما قال انه يجوز للانصال
... من غير ... البيع وان ... احدهما ...
الشرو ... ذلك بقوله

فصل بيع العروض ومن الشيا وما الى البيع

بيع العروض بالعروض قبل قبض تعاوض ومنه بخير نوع

العروض في اصطلاح الفقهاء هي ما عدى العين والطعام من الاشياء كلها واعني الناظم
بما بينت البيع العرض بالعرض يسمى في اصطلاح الفقهاء معاوضة ... تفصيل
بانه بالابيات بعد هذا يليه فيبيع العروض ... وبالعروض تتعلق ببيع وباب
قصر بعد على بيع وتعاوض ... اي هو تعاوض والجملة جواب الشرط الذي
هو او قصر والشرط وجوابه خبر بيع والعام ... ان شاء الله بعد باب الغنيمة
بحض ... من باب المعاوضة

جاز بكل متعلق ... * جاز ان يتجانسا ان تعتبر
وان بصنف ... * اجناسها لا تفاضل اتّبع
والجنس ... * ممتنع فيه ...
بالجنس ... * وما ابيع قبل قبض ... بيع
وبيع كل ما اجز ... * على الحلول او الى الاجل

اشار بالابيات الثلاثة ... الى ان بيع العرض بالعرض ... اوجه
لانه اما ان يباع العرض بجائز او بالعرض ... صور ... اما ان يباع

احدهما

احدهما بالاخر متماثلا او متفاضلا ... اربعة اوجه وفي كل من الاربع اما ان يباع بجنسه او بغير
جنسه ومعنى التفاضل في الجنسين المختلفين ... واحدا باثنين مثله كثوب بثوبين ... في البيت
... انه اذا بيع العرض بالعرض ... جاز مطلقا سواء بيع الجنس بغير
متماثلا او متفاضلا ... صورتان او بيع الجنس بغير جنسه متماثلا اي واحدا بواحد او متفا
ضلا اي واحدا باثنين ... صورتان ... ولذا اشار بقوله ...
بقوله وان يكن ... البيت ... انه اذا ... العرض ...
الجنسان فلا يمتنع التفاضل ... والجواز صورة التماثل والمسألة ... اختلاف الجنس
اذ لا موجب للمنع ... صورتان ثم اشار الى ... ومفهوم قوله ويختلف
اجناسه بقوله والجنس من ذلك بجنسه لا ... البيت ... ان العرض اذا بيع بعرض وهما من
جنس واحد ... احدهما فانه يمنع فيه التفاضل ... التماثل فلا يمنع ... صورتان
ايضا ... وجه المنع انه اذا عجل الاقل كان سلفا ... المعجل العرض القليل
... كثير ...
... ذلك ... والجواز في التماثل انه
سلف محض ... لكونه ... وجنسا ثم استثنى من منع
التفاضل في الجنس الواحد ما اختلفت منافعه ... المنافع ... اختلاف المنا
فع بصير الجنس الواحد كالجنسين والجنسان يجوز التفاضل بينهما كما تقدم في قوله وان يكن ...
ويختلف اجناسه البيت وقد مثلوا لما اختلفت منافعه من الجنس الواحد في باب السلم
بالحمار ... الفرس ... ولا ... من ... ذلك كبير بصغير وصغير بكبير ... قال ابن الحاجب في التوضيح
يحتمل ان يريد الجنس فيصدق على كبير بصغير وعكسه وعلى كبيرين بصغيرين
وعكسه ويحتمل ان يريد الواحد ويكون ... ماخوذ ... كل من اجزا
مع الوحدة جاز مع ... وظاهر المدونة ... وقال ... هذا اختلاف
المنفعة ... الجنس الواحد ... انتهى واشار بقوله وما ابيع قبل قبض ... الى انه يجوز
في العروض كلها بيعها قبل قبضها وليست كالطعام الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه واشار
بقوله وبيع كل جائز ... البيت الى انه يجوز بيع العروض كلها بالعين من الذهب والفضة
وذلك الذي يعني ... العين حالة او مؤجلة اذ لا محضور في بيع العرض قبل قبضه

كذا

ولا يبيعه بالعيب حالا او الى اجل والله تعالى اعلم

ومن يقلب ما يخاف نقله . لم يضمن الا حيث لم يوذن له

يعني ان من اخذ آنية فخار او زجاج ليقلبها ويتأملها فسقطت من يده من غير تعمد ولا تفريط وانكسرت
فانه ان اذن له صاحبها في التقليب فلا ضمان عليه فيها وان اخذها من غير اذن ضمنها كما لو فعلنا مريه
هو ابنه الذي فانكسر فالمسألة ايضا فانه يضمنها لا محالة اذ لم يأذن له في تقليب الا وان لم يأذن له ضمنه
يوذن هو بضم الياء مضارع ما جاب وما عليه ضمير التقليب وشكله معجول ومعنى اما تنشر منهما
الى واعلامه في **عمل المتيطية** وما في ابن القاسم عن الرجل يأتي الزجاج او القلال او العطار
فيستعرض منه طورة او قلة او قدحا لينظر اليه ليشتري ذلك فتسقط من يده وتنكسر ما الحكم
من الزجاج او القلال فالذي عليه ضمان لما ناوله ويضمن ما انكسر منه قلت ... وان تناول غير ذلك بغير
اذنه فجعل ينظر اليه ويتأمله لطلب المتاع فيقع منه فينكسر فانه ضامن لما اخذ وما انكسر منه قبله
قال الشيخ ورواه عيسى عن ابن القاسم وزاد فيها وكذلك الصيقل يتناوله فيسقط فينكسر منكم
والدابة يركبها ليستخبرها فتموت تحته او العبد اوما اشبه ذلك انما اخذه ليكا يختبر اذنه
كان ضامنا وان كان باذنه فلا ضمان عليه ورواها ايضا اصبغ وزاد فيها ايضا وكذلك قلال الخل
يعجبه لون زيتها ليعرف قدرها او ملئها فتنكسر فقال اصبغ هذا عندي مثل القوارير ولا غرم عليه
بعينه ويلحق بهذا ما اخذه مثلا ان يعلو القلة الكبيرة باذنها وغيره كذلك من ضرب العمد البعض
يوقف اصبغ واذا رأى هو علم بذلك فلا ضمان عليه انتهى على نقل الشارح **فرع** فان وقع الفاروق
وصاحبها ساكت بحضرته باسمه ولم ينهه فما انكسر فيه ضمانه قولان فيمنبعا على ان السكوت
على النهي اذن فيه فلا ضمان او ليس اذنا فيضمن **فرع** فان ادعى رب الفخار ونحوه انه لم
يأذن في التقليب انه تعرض منها او فرغها حتى سقطت فعليه البينة قال الشارح وذلك جار على قاعدة
التداعي والله اعلم **والبيع مطلقا على ان ينتقد في موضع اخر ان عين الامد**
يعني انه يجوز البيع على ان ينتقد البائع الثمن في بلد اخرى غير البلد الذي وقع فيه البيع اذا عين لذلك
اجلا معلوما يبلغ فيه من بلد البيع الى ذلك البلد قال في المنتخب ومن باع سلعة بثمن على ان يأخذه
ببلد اخرى فان ضرب لذلك اجلا يصل فيه الى ذلك البلد جاز وان لم يضرب اجلا فسد البيع
ويتنقد بالبناء للنائب ونائبه يعود على الثمن المدلول عليه بالبيع
وبيع ما يجهل انه ياقوت . بالثمن اليسير او الغالي مضى
وما يبيع انه ياقوتة . او انه زجاجة منحوتة

ويحقق العيب بكل منهما . جاز به قيام من تظلما

في ان يبيع الشيء الذي يجهل البائع او المشتري او هما ذاته وحقيقته ما هو سواء بيع بثمن
يسير او بثمن غال ولكن هذا اذا سمي المبيع باسمه كقوله من يشتري مني هذا الحجر فباعه بثمن يسير
فظهر انه ياقوتة فالبيع لازم اذ لو شاء تثبت قبل البيع لان الياقوت يسمى حجرا وسواء علم المتاع
غير الثمن بانه ياقوت اولم يعلم وكذلك لو ظن المبتاع انه ياقوت فدفع فيه ثمنا فاخطأ ظنه
فلا رد له والى هذا الوجه اشار بالبيت الاول واما اذا سمي بغير اسمه فان لم يظهر القيام به لكن لما
لو قال البائع من يشتري مني هذه الزجاجة فباعها فتبين انه ياقوتة فللبائع رد البيع لجهله
المتاع او كتمه كما لو سماه ياقوتة فاذا هو زجاجة فللمشتري رد البيع والى هذا الوجه اشار بقوله
وما يباع انه ياقوتة الخ والى هذا جرى القسمين اشار الشيخ خليل بقوله ولم يرد بغلط ان سمي
باسمه فاشار للوجه الاول بقوله ان سمي باسمه وللثاني بمفهوم الشرط وانه ان سمي بغير
اسمه ففيه البيع **السوال** فان قلت من باع مصلى فقال مشتريه هو خز فقال البائع ما
علمت انه خز لو علمته ما بعته فهذا الثمن هو للمشتري لاخفاء البائع عليه اذ لو شاء تثبت
قبل بيعه وكذا من باع حجرا بثمن يسير ثم هو ياقوتة يبلغ ثمنا كثيرا الشيء مني للمشتري
وقال ابن القاسم في هذا البيع ابن رشد هذا الخلاف انما هو اذا سمي الشيء باسم يصلح له على
كل حال كلها واما اذا سمي بغيرها الشيء بغير اسمه مثل ان يقول البائع ابيعك هذه
الياقوتة فيوجد غيرها ياقوتة او يقول ابيعك هذه الزجاجة ثم يعلم البائع انه ياقوتة
فلا خلاف ان الشيء لا يلزم المشتري وان البيع لا يلزم البائع انتهى من بيوع الغبار انتهى
واعلم ان الغبن في البيع اذا كان بسبب الجهل بالقيمة فقط مع معرفة حقيقة الشيء المبيع
فهو الزيادة للناظر به فصل الغبن حيث قال ومن يغبن في مبيع فاما الابيات الثلاث
المواطن وفيمن يجهل المبيع اجع لدعوى الفساد وجعله المنتفي وغيره من دعوى الغبن
لمن ذكر ذلك **فصل في بيع الطعام**
البيع للطعام بالطعام . دون تناجز من الحرام
والبيع للصنف بصنفه ورد . مثلا بمثل مقتضى يدا بيد
والبيع للطعام قبل القبض . ممتنع ما لم يكن من قرض
والجنس بالجنس على التفاضل . حيث اتحاد النوع ايضا يجمع
ومنع ما فيه ربا من غيره . في نوع ما من الطعام وغيره

وفي اختلاف الجنس بالجواز جازم مع الجواز باتفاق

تعرض في هذه الابيات لحكم بيع الطعام بالطعام او بيع الطعام قبل قبضه واعلم ان الطعام على قسمين ربوي وهو والمقتات المدخر للعيش غالبا ونصب الربوي على خوله فيه اعني ربا الفضل الذي هو الزيادة وربي النساء الذي هو التاخير كما يأتي بيانه ومعنى كونه مقتاتا انه تقوم به البنية اي عند الاقتصار عليه ومعنى كونه متخذا انه لا يفسد بطول الزمان الكثير قال ابن ناجي ولا حد للادخار على ظاهر المذهب وانما يرجع فيه الى العرف وحكى التادلي انه يسمح فيه بعض اعوام اجرا وسنة اشهر ولكن وغير ربوي كالفواكه والخضر وهو ما اختلف فيه العرفان او احدهما بان كان غير مقتات وله مدخر كالتفاح والاجاص او مقتات غير مدخر كاللفت او مدخر غير مقتات كالجوز واللوز والضابط في حكم ذلك ان الطعام اذا بيع بطعام فلا يجوز ان يتاخر ولا يجوز فيه تاخير سواء بيع بجنسه او بغير جنسه ربويين او غير ربويين او احدهما ربوي دون الآخر ولا يجوز شيء من ذلك تاخيرا اصلا وعلى هذا نبه بقوله او البيع للطعام قبل القبض حتى لا يجوز في شيء من ذلك تاخير وأشار الى الفضل وهو كون احد العوضين اكثر من الآخر فيه تفصيل وهو انه اذا بيع الجنس بجنسه وهما ربويان كالقمح والشعير بالطعام دون ناجز من الحرام فيحرم الفضل وهو الزيادة ولو بيسير احدهما بالآخر مثلا بمثل وعن ذلك نبه بقوله والجنس بالجنس تفاضل منع حيث اقتيات وادخار يجتمع وان بيع الجنس الربوي بالربوي من غير جنسه كالقمح بالفول جاز التفاضل فيباع وسق من قمح بوسقين من فول مثله وكذا يجوز التفاضل اذا بيع الجنس بغير جنسه سواء كان احدهما ربويا والآخر غير ربوي كطعام من جنس واحد مثلا او كانا معا غير ربويين سواء كانا جنسين كتفاح او اجاص او جنسا واحدا كتفاح وتفاح فيجوز التفاضل في جميع ذلك فمراده مطلقا ربويين او غير ربويين او احدهما ربوي دون الآخر وقرينته على حكمه بقوله وفي اختلاف الجنس بالجواز مع الاجاز باتفاق وقوله مع الجواز زيادة بيان واله وقد نقرر من كلام الناظم مطلقا وما اتفقت اجناسه من غير الربوي كتفاح مع مثله والخضر من جنس واحد نبه على حكمه بقوله وغير مقتات ولا مدخر يجوز مع تفاضل كالخضر وفي ابن الحاجب ضابط بيع النقود والاطعمة ربويها وغيره بقوله ويحرم الفضل والنساء فيما يتحد جنسه من النقود الذهب والفضة وبيع الطعام بقوله ويحرم النساء خاصة فيما يختلف جنسه من النقود ومن المطعومات الربوية فلا بد من المماثلة والمناجزة ويحرم النساء خاصة فيما يختلف جنسه من النقود وفي المطعومات كلها انتهى فقوله كلها يعني ما عدا الربوي

جنسه

جنسه فيجوز ما فيه معا كما نبه عليه بقوله اولا من المطعومات الربوية واما قوله وانما البيع للصنف بصنفه ورد مثله بمثل مقتضى بحكم كبير فلا يحتاج اليه لتمام التقسيم دونه لان حاصله انه يجوز بيع الطعام بربوي مثله بمثل حيث كان الطعامان وهذا المعنى قد استفيد مما قدم فلو اسقطه ما ضر ذلك وكانه ذكره توطئة لما بعده من حكم ما اتفقت اجناسه او اختلفت وبيع منها ناجزا او مثلا بمثل يدا بيد او لاجل مؤجلا بين الفضل والنساء فقط اما ما سلم منهما معا كهذا فلا اشكال في جوازه واما بيع الطعام قبل قبضه المشار له بقوله والبيع للطعام قبل القبض البيننا فقد ذكر الناظم خلال بيع الطعام بالطعام وما كان ينبغي له ذلك فلو قدمها او اخرها لكان اولى وحاصل ما ذكره ان من اشترى طعاما ربويا كان او غير ربوي على كيل او وزن او عدد لم يجز له بيعه حتى يقبضه الا اذا باعه قبل قبضه ممن كان له في ذمته مثله كمن سلف لغيره طعاما فيجوز لربه بيعه قبل قبضه من المتسلف وما اشبه ذلك كما يأتي قال في المدونة قال مالك كل طعام ابتعته بعينه او مضمونا على كيل او وزن او عدد مما يؤكل او يشرب فلا يجوز ان تبيعه من بائعك او غيره حتى تستوفيه الا ان تقيل منه او تشرك فيه او تولي وكذلك كل طعام او شراب عدا الماء فان وكل ما اكتريت به او صالحت من دم عمد او خلع ما اخذت به من طعام بعينه او مضمون على كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه ابن عرفة والمشهور ان الطعام غير الربوي كالربوي ابن الحاجب ويمتنع قبل القبض جنس الطعام مطلقا بشرط كونه معاوضة فيما فيه حق توفية من كيل ونحوه بخلاف القرض والهبة والصدقة وكذا الجزاف على الاصح فمن ابتاع طعاما جاز له اقراضه او وفاؤه عن قرض ومن اقترضه جاز له بيعه انتهى وقد اشتمل كلام المدونة المتقدم وكلام ابن الحاجب هذا على مسائل الاولى انه لا فرق في منع بيع الطعام قبل قبضه بين ان يكون ربويا او غيره وهو الذي يعني ابن الحاجب بالاطلاق والثانية كونه معاوضة احترازا من القرض والهبة والصدقة فيجوز لمن اشترى طعاما ان يسلفه لغيره قبل قبضه هو من البائع له ولكن لا يجوز له بيعه ان تسلفه ولا لغيره ان يبيعه قبل قبضه ايضا تنزيلا منزلة البائع ثم يتخلص فيجوز ان يقضي به طعاما في ذمته قبل ان يقبضه من البائع ايضا ومن تسلف طعاما جاز له ان يبيعه قبل قبضه من مسلفه والى ذلك اشار بقوله ومن ابتاع طعاما جاز له الخ وقد اشتمل على ثلاثة فروع وكذا يجوز لمن سلف لغيره طعاما ان يبيعه قبل قبضه من المتسلف وهذه الفروع يشملها قول الناظم ما لم يكن من قرض ونحو ذلك حيث

الأربعة

بيع الطعام بالطعام فيه تفصيل

ضابط الاحكام بيع الاطعمة

ضابط ابن الحاجب في بيع النقود والاطعمة

والسلف بيع الطعام قبل قبضه

حكم القرض في بيع الطعام قبل قبضه وحكم الهبة والصدقة والجزاف

فصل الربوي بطعام ابتاعه ولم يقبضه

الحنفي وانظر كيف اخرجوا القرض من المعاوضة والمعاوضة حاصلة فيه قال الشارح
وجاف فطار الشيخ عن اخراج القرض ايهام انه في غير القرض مما له عوض فيه لا يجوز ولو قال الا
بمثل من ذلك كان فيه اشارة الى مراده انتهى **تنبيه** وحيث جاز بيع الطعام قبل قبضه
فانما يجوز اذا عجل الثمن لانه من بيع الدين ولا يجوز الا بتعجيل الثمن انتهى **فرع** ابن عرفة يكره
طعام الغصب والتعدي كالقرض او البيع نقلا الباجي عن الموازية وحكاية القاضي انتهى
ويجوز ان تاخذ المراة الغريم ما وجب لها من الطعام في نفقتها او نفقة اولادها مما هو دون
النام تقشح المنح المذكور وهو في الطعام الذي فيه حق توفية وهو الذي بيع على كيل او وزن
او عدد دون المبيع جزافا فيجوز بيعه قال في التوضيح لانه مقبوض بنفس العقد وليس فيه حق
توفية وذكر المصنف عن ابن الحاجب في الجزاف قوله بالمنع انتهى الرابعة انه لا فرق في
الطعام بين ان يكون معينا او مضمونا في الذمة كالسلم ولا فرق في المنع بين بيعه لبائعه اولا
جنبي وان من اشترى طعاما جاز له ان يقايل منه بائعه قبل قبضه منه وليست الاقالة
هنا بيعا وان يشارك فيه غيره قبل قبضه اذ يولي له بعضه وان يولي جميع ما اشترى من الطعام
لغيره قبل قبضه وانه لا فرق في ذلك بين الطعام والشراب ما عدا الماء وانه لا فرق في الطعام
بين ان يكون من بيع او كراء او من صلح عن دم عمد او خلع ان ذلك لا يجوز بيعه قبل قبضه
قال في المدونة ما ابتعته او اسلمت فيه غير الطعام والشراب من سائر العروض على
عدد او كيل او وزن فجائز بيع ذلك كله قبل قبضه وقبل اجله من غير بائعك بمثل راس المال
او اقل او اكثر نقدا او بما شئت من الاثمان

وبيع معلوم بمجهول من جنسه مزابنة

يعني ان بيع الشيء المعلوم القدر بكيل او وزن او عدد بشيء مجهول القدر وهما من جنس واحد
يسمى بيع مزابنة وهو من مفهوم الفقهاء اذ نهى جابر انه نهى عليه الصلاة والسلام عنه
قال الشارح والزبن والزبان هو الخصومة والخصام انتهى وانما كان في بيع المعلوم بالمجهول
مخاطرة وهو المزابنة فيما في المخاطرة في بيع مجهول بمجهول من جنسه وفي
صحيح مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهي بيع العنب بالزبيب
كيلا **المازري** المزابنة عندنا بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنس واحد
فيها **ابن عرفة** بيعه عكسه بيع النخل بما يخرج منه حصصا بالثلث ويكون في الربوي وغيره
انتهى وهي المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وبيع زرع بقمح او

لا بد من تعجيل الثمن في البيع قبل القبض

الطعام المغصوب هل حكمه حكم القرض او البيع

حكم طعام الجزاف حكم القرض

التولية والشركة والاقالة في الطعام قبل قبضه

ووهم من قول الناظم والبيع للطعام قبل القبض ان ما عدا الطعام يجوز بيعه قبل قبضه فان الا
شيء غير الطعام قبل قبضه من شيء وقع عليه جائز مطلقا

المزابنة بيع معلوم بمجهول على تفصيل

محصود

محصود بكيل من التمر او زبيب او نحو ذلك بكيل من الزيتون وكبيع الرطب باليابس والبسر
بالتمر وكذا رطب كل ثمر بيابسها **التوضيح** ونصه هنا الواقع في الحديث انما هو
في الربوي وهو عند اهل المذهب لا يختص بالربوي لان علة النهي الربوي والمزابنة وهي
عموما ان يدخل في الخطر كالنهي عن الغرر ابن الحاجب فان علم ان احدهما اكثر جاز
فيما لا ربا فيه **التوضيح** لا تنتفي المزابنة في ذلك اذ المزابنة المدافعة من قولهم ناقة
زبون اذا دفعت من حلبها ومنه الزبانية لانهم يدفعون الكفار فان كل واحد من المتبايعين يريد دفع
صاحبه عما راح له ويتحقق انه الغالب فاذا علم ان احدهما اكثر انتهى هذا وعموم قوله
جاز فيما لا ربا فيه يشمل غير المطعومين والمطعومين غير الربويين وهو مقتضى النص
انتهى ويدخل في غير المطعومين نحو حديد بحديد او كتان بكتان وما اشبه ذلك ويدخل
في المطعومين غير الربويين الفواكه وانما يختص بالربا الجنس منها بعينه **تنبيه**
يرد على الناظم من المزابنة بيع مجهول بمجهول ونصهم انه المزابنة في المنع مما ذكروا استثناء
ما اذا كثر احد العوضين كثرة بينة فلا عيب بهما يجوز فيه التفاضل كالصوف والكتان
ونحوهما اما ما يمنع فيه التفاضل كالطعام الربوي يباع بجنسه فيمتنع وان تبين الفضل لانه
وان ذهبت المزابنة بالكثرة فقد بقي الفضل وكذا اسلم الشيء فيما يخرج منه كسلم
سيف في حديد والغزل في الكتان فانه يدخل المزابنة ايضا كما نص عليه ابن عرفة ونبه على
البيت فقال **وكذا كمجهول بمجهول اعتبر** ان كثر الفضل ولا منع بدا **ولسلم الشيء فيما يخرج**
منه المزابنة وذلك انتهج **ولا يبتغي بطرفيه** والاشارة بقوله وذلك انتهج الى المنع المتقدم
في قول الناظم في البيت قبله والمستقل اعلم **فصل بيع النقود والحلي**
وشبهها يعني بالنقد الدراهم المسكوك منها وبالحلي المصوغ والله اعلم وضمير وشبهها للحلي والشبه
الحلي المحلى بالنقد **والصرف اخذ فضة بذهب** او عكسه وما تماثل به
واتحد الجنس فمراطلة بالوزن او بالعدد فمبادلة
والنهي عن الصرف مع البيع وقع الا اذا يسيرا
ذكر في هذه الابيات حقيقة الصرف والمراطلة والمبادلة وشرطها فاخبر ان بيع احد النقدين بالاخر كبيع الذهب بالفضة او العكس يسمى صرفا ويجوز فيه التفاضل كما نبه
عليه بقوله وما تفاضل ايدا امتنع ولا يمتنع فيه التناجز ولو قريبا او بمسافة قبر او انفصال
في احد او كثيرا غلبة على المشهور وكذا غاب احد النقدين عن مجلس العقد غيبة

بالتشبيه

المزابنة المدافعة

كتاب الصرف

عجمية فرسية كراع وحانونه لان الناجزة شرط فيه كما نبه على ذلك بقوله والتنهى طبعه الصرف
تناجز فقط اي دون التماثل فلا يشترط كما تقدم فيجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب
متماثلا او متفاضلا لكن يدا بيد من غير تاخير واخبر انه اذا بيع احد النقدين بجنسه كذهب بذهب
او فضة بفضة فان كان بالوزن فانه يسمى مراطلة وان كان بالعدد فانه يسمى مبادلة
ويشترط في جوازهما شرطان التماثل فلا يباع ذهب بذهب متفاضلا ولا فضة بفضة متفاضلا
بل مثلا بمثل ولو كان احدهما اجود من الآخر او اكثر عددا او احدهما مصوغا والآخر تبرا مكسورا
او كانا مصوغين والشرط الثاني التناجز فلا يجوز فيه ذلك تاخير ايضا وعلى هذا فان الشيخ
نبه بقوله ومع المثل الى انه يشترك في هذا التناجز المثل اي التماثل في القسم الثاني
الذي هو بيع الجنس بجنسه وضمير معه للتناجز ولا يشترط ذلك وهو وصف المجزوم
في الوجه الثاني وهو نحو ما تقدم في الطعام من انه اذا بيع الطعام الربوي بجنسه فيمنع
فيه الفضل والنساء معا واذا بيع بغير جنسه ربويا او غيره فلا يحرم الا النساء فقط
اي التاخير وعلى ذلك نبه ابن الحاجب بقوله ويحرم الفضل والنساء فيما يتحد جنسه من
النقود ومن المطعومات الربوية كلها انتهى بريد وكذلك فيما يتحد جنسه من غير
الربوي فلا يحرم فيه الا النساء خاصة **المــواق** سمع ابن القاسم يجوز بيع المراطلة
بالصنجة بكفة واحدة ابن رشد هو اصح لتيقن المراطلة المماثلة اذ قد يكون غير في الميزان
وفيها وجه المراطلة اعتدال الكفتين ولا يجوز ان يتجاوز احدهما لطاجة رجحان فيه اراطل
ابو بكر بن رافع خالفا ابن بد واهم في جنته اهم ابن رافع فقال هو لك حلال فقال ابو بكر
ان الملنه انت فالله لا احله **ومنع** القابسي ان يراطل السكي بحلي قبل معرفة وزن السكي اذ لا يجوز
بيع السكي جزافا واجاز ذلك ابو بكر بن عبد الرحمن لانه تبع الوزن ونقل عن القابسي انه
ذكر ان بينهما الحكم دراهم بدراهم او دنانير بدنانير فقال ان يعلم كل واحد منهما وزن دراهمه وذهبه
ابن يونس والصواب جواز ذلك اذ لا غرر فيه لانه انما باع وزن مثل دراهمه ومثل وزن ذهبه
وفي الموطأ لا باس بان ياخذ عشرة دنانير بعشرة دنانير اذا كان وزن الذهبين سواء انتهى
وقد **لخـص** هذا ان المراطلة على وجهين احدهما ان يجعل احد العوضين في كفة
والعوض الآخر في الكفة الاخرى والثاني ان يجعل الصنجة الذي يوزن به في كفة ثم يجعل احد
العوضين في الكفة الاخرى حتى يعتدل مع الصنجة ثم يفرغ ذلك العوض ويجعل مكانه العوض
الآخر حتى يعتدل مع الصنجة ايضا والصنجة في كفته التي وضع فيها اولا وفي هذا الوجه

فان

وما تجوز المماثلة والمناجزة في بيع النقد ... بجنسه من النقود ومن المطعومات الربوية الخ

فضية ابي بكر وابن رافع في مراطلة الحلي اليسير

المراطلة على وجهين بصنجة او بكفتين والاول اذ عسى التحقيق

قال ابن رشد انه اصح وان المراطلة تجوز ولو جهل كل واحد منهما وزن دراهمه لانه اخذ
اكثر مثل ما اعطى هذا بعض ما يتعلق بالمراطلة واما المبادلة فقال ابن الحاجب والمبادلة
في المسكوكين عددا وهي جائزة في العدد دون الوزن **التوضيح** يعني فلا يجوز
في الدنانير والدراهم اذا كان التعامل بها عددا فان كان التعامل بالوزن لم يجز الا بالا
لوزن فتعود مراطلة انتهى واذا كان التعامل بالعدد جازت في القليل والكثير والله
اعلم مالم يكن احد العوضين اوزن فيمتنع الا في العدد اليسير وذلك ستة فدون على
المشهور وكون النقص يسيرا اشترطه في الشامل وابن الحاجب ويجوز ابدال القليل بالوزن
منه يسير المعروف والتعامل بالعدد **قال** في التوضيح اجاز في المدونة ابدال
الستة تنقص سدسا سدسا بستة وازنة على المعروف **الحطاب** ومن شروطها ان
تكون بلفظ المبادلة وان تكون واحدا بواحد احترازا من واحد باثنين وان تكون الزيادة
من وجه المعروف لا المكايسة وان تكون يسيرا انتهى وتجوز في الدنانير
والدراهم فيبدل درهم بدرهم ودرهما بدرهمين وهكذا وبدل دينار بدينار ودينارا بدينارين
بدينارين وهكذا **قال** الشارح وهي المبادلة مختصة باقل من العدد كالدينار والدينارين
الحطاب والمعتبر الاختلاف وعلى من منع اكثر من ثلاثة لا يجوز ابدال اربع
قراريط بالفضة بأربع قراريط وازنة وله بفاء ان الاربعة قراريط اقل من ثلاثة دراهم
لان المعتبر الاعداد انتهى **تنبيه** هذا الحكم المذكور في المبادلة مقتصر
على ما اذا ابدل واحد بواحد او اثنان باثنين وهكذا الستة كما تقدم واما اذا ابدل شخص
واحدا متعددا غير منقوص وكله في الوزن كابدال دينار بأربعة ارباع وهي انقص من الدينار
وزنا فقط او ابدال دينار واحد بأربع عشرة موزونة مثلا او اكثر وهي انقص من الدينار
وزنا فقال المواق في ذلك ما نصه ابن رشد كره مالك ان يعطي الرجل المثقال ويأخذ
اربعة وعشرين قيراطا معدودة تنقص من المثقال ولو لم يكن فيها الا نقص يسير
انتقص وافاد ذلك ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف في الدينار الواحد فلا
اجاز وابدال الدينار الناقص بالوازن على وجه المعروف **وفي المدونة** لا بأس
ببدل الدرهم بأوزن منه فجائز وذلك في اقل من المراطلة لا تجوز المراطلة الا كذا بين
في المبادلة معروف **ابن رشد** يجوز ذلك فيما قل من مثل الدينارين والثلاثة الى
الستة على ما في المدونة وان كان سحنون قد اصلح المدونة الستة ورد ها ثلاثة انتهى

المراطلة جائزة ولو جهل كل واحد وزن ماله

المبادلة
وهي جائزة في القليل والكثير بلا تفصيل

شروط المبادلة خمسة

مذهب ابن رشد
المعتبر الاعداد لا الوزن

اذا ابدل شخص واحدا متعددا كدينار بأربعة ارباع وديناره بدراهم

وهذا صريح في جواز إبدال الدينار بصغير بناء أو إبدال بعشرة أرباعه وأنبع بنقصان العوض في
الوزن وعلى هذا اعتمد شيخ شيوخنا الإمام أبو عبد الله سيدي محمد القصار في قوله بجواز
إبدال الريال الكبير بحشي بن مقرونة في أو بأكثر من صغير الدراهم وذلك في الريال والريال الإماني
وما عنونا بذلك ظاهر والله تعالى أعلم **فرع** سئل التونسي عن مراطلة الدراهم
الغربية بالجديدة المعتزلة والغربية أكثر بعضها وهل يقتضي بعضها من بعض من غير
تحكم وهما يختلفان في العدد والنقصان وهل من باع بالغربية أن يقتضي منها أم لا فأجاب
المراطلة بهما جائزة لأن معظم الجديدة تستغل لا انتفاع له بالجديدة الغربية من زيادة الوزن
إذ لو نقصت الغربية لحسن فيهما وبحكم عليه لنقص جديدة وقد أجاز أصحابنا المراطلة
التبر الجيد بالمسكوك وفرع على أنه ترك الجودة للسكة ولم يحكم عليه ومن باع بغربية
فإن قضيها فليس له إلا هي وإن رضي أن يؤدي جديدة عن غربية جاز لأنه أعطى أفضل مما قبل
انتهى من أواخر السفر الثالث من المعيار

وبيع ما حلي بما قد حُرما % بغير جنسه بنقد قدما
وذي هما الفضة فيه والذهب % فبالعروض البيع فيه ذا وجب

تكلم في البيتين على ما يجوز أن يباع به المحلى كالسيف والمصحف وغيرهما مما حلي بذهب
أو فضة وكذا الثوب المنسوج أو المطرز بخيوط من ذهب أو فضة ومما لا يجوز أن يباع
به باعتبار المحلى بأحد النقدين إذا كان حليه من الاتخاذ كالسيف للرجل والنساء للمرأة فإنه
يجوز بيعه بغير جنسه أي بغير جنس حليته فإذا حلي بذهب جاز بيعه بفضة وإذا حلي
بفضة جاز بيعه بذهب لكن إنما يجوز ذلك إذا كان نقدا أي معجلا من غير تأخير لأنه بيع
وصرف فيطلب فيه المناجزة وذلك لأن العين المدفوعة في المحلى بعضها في مقابلة
نصل السيف مثلا أو في نفس الثوب أو في المصحف وهو بيع وبعضها في مقابلة الحلية
وهو صرف واجتماعهما تطلب فيه المناجزة كما تطلب في انفراد الصرف وفهم من
قوله مما قد حرما أن ما لا يجوز اتخاذه كالسيف للمرأة والسوار للرجل لا يجوز بيعه بذلك ومن
قوله بنقد أن بيعه بتأخير ممنوع وهو كذلك إن كانت الحلية غير تبع بأن كانت أكثر
من الثلث وكذا إن كانت تبعا على المشهور وفهم من الحكم بالجواز في بيعه بالنقد أنه لا
فرق بين كون الحلية تابعة أو متبوعة أيضا وهو كذلك وهذه المسألة مستثناة
من منع اجتماع البيع والصرف للضرورة وفهم من قوله بغير جنسه أن بيعه بجنس الحلية

غير جائز وهو كذلك إلا إن كانت الحلية غير تابعة للشيء المحلى فهاهنا لا يجوز
بيعه بجنس الحلية وأما إن كانت تابعة فيجوز لكن بالتعجيل أيضا لا بالتأخير على المشهور
ابن الحاجب والتبع الثلث وقيل دونه وقيل النصف التوضيح أما مذهب المدونة
ابن الحاجب ويعتبر بالقيمة وقيل بالوزن مع قيمة الحلي التوضيح سببهما هل تعتبر
الصياغة أم لا ومعنى كلامه أنا إذا بنينا على المشهور من أن التبع الثلث أو على غيره من
الأقوال فهل يعتبر التبع بالقيمة أو بالوزن فقط فإن كان وزن الحلية عشرين ولصياغتها
تساوي ثلاثين وقيمة النصل أربعين جاز على الثاني دون الأول والقول باعتبار القيمة قال ابن يونس
هو ظاهر الموطأ والموازية والثاني ذكر الباجي أنه ظاهر المذهب قياسا على النصاب
في الزكاة فيما سلف في الزكاة انتهى ولو زاد الناظم بيتا بعد الأول وافقا ويبعه بجنسه
يجوز إن حليته ثلثا قد ترى لأفاد حكم بيعه بجنسه وقيد في هذا البيت يعني
فهو راجع لكون الحلية ثلثا أي يجوز إن كانت حليته ثلثا حقيقة وهو إشارة له
للقول باعتبار الوزن اعتمادا على قول الباجي أنه ظاهر المذهب ويفهم المسألة
مستثناة أيضا من بيع الجنس بجنسه متفاضلا للضرورة وهذا حكم المحلى بأحد النقدين
وأما المحلى بهما معا كالسيف المحلى بالذهب والفضة معا أو الحلي من الذهب والفضة
معا فلا يباع بذهب ولا بفضة بل بالعروض أو بالفلوس إلا إذا كان مجموعهما تبعا للسلعة
سواء كان أحدهما تبعا للآخر أو لا أو إذا كان أحدهما تبعا فإذا كانا تبعا فيباع بكل واحد
من النقدين قاله ابن حبيب في الواضحة وحكى اللخمي عليه الاتفاق قاله في التوضيح
وإلى هذا القسم أعني المحلى بهما أشار الناظم بالبيت الثالث والجواز مقيد بالنقد أيضا كما
في البيت الأول والله تعالى أعلم **تنبيه** ما تقدم من اشتراط النقد إنما
هو إذا بيع المحلى بعين ذهب أو فضة على التفصيل المتقدم أما إن بيع بالعروض فيجوز نقدا
أو إلى أجل وجميع ما تقدم إنما هو في الحلية المسمرة التي في نزعها ضرر أما ما ليس كذلك
كعقد جوهر فيه قطع من الذهب فلابد من نزعها ويبع كل بما يجوز أن يباع به **فصل**
في بيع الثمار وما يلحق بها أي ما يلحق بها للثمار والزرع والحبوب بالثمار المقاثي والخضر التي
تؤكل

بيع الثمار والمقاثي والخضر % بدو الصلاح فيه شرط معتبر
وبيع ما لم يبد صلاحه امتنع % إلا بشرط القطع فيه فوقع

يعني أنه يشترط في بيع الثمار كالعنب والتمر وفي بيع المقاثي كالبطيخ والقثاء من وجه
...

من مراطلة الدراهم الغربية بالجديدة وإذا باع بالغربية هل يقضي منها

بيع المحلى كالسيف والمصحف

مذهب المدونة اعتبار التبع الثلث دون وهل يعتبر بالقيمة أو بالوزن

ومثال ما يبتنى على القولين ... القيمة أو الوزن

منع بيع المحلى بالنقد ... فيه تحصيل

إذا بيع المحلى بعرض جاز فيه التأجيل

بيع الثمار

تفسير بدو الصلاح في الثمار وغيرها

بيع الخضر كاللفت والفجل بدو الصلاح في جميعها ثم صح بالمنصوص فقال وحيث لم يبد صلاحه امتنع ابتداء بيعها الا اذا بيعت على شرط ان تقطع في الحال فيجوز لكن بشرط كانتفاعه وبدو الصلاح في التمر ظهور الزهو وذلك بان يحمر او يصفر وفي غيرها بظهور الحلاوة واسوداد ما يسود كالزيتون والعنب الاسود والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بطعمها فصلا وهل هو في البطيخ الاصفرار او التهيؤ للتبطيخ قولان وفي النوادر من كتاب ابن المواز وقال مالك اذا زهى نخل الحائط ففلة او دالية بيع بذلك جميعه ولا تكن باكورة قال مالك واذا كان في الدالية الحبات في العنقود والعنقود جاز بيعها وكذلك كل ما يتتابع طيبه ثم قال مالك ولا تباع البقول حتى يبلغ ابان الذي تطيب فيه ويكون ما قطع منها ليس بفساد وقال في الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل اذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن ما يقطع منه فسادا جاز بيعه اذا انتهى الى نفع منه **تنبيه** يدخل في الثمار الحبوب كالقمح والفول وغيرها وبدو صلاحها باليبس فان بيع بعد الافراك وقبل اليبس مضى بقبضه وان علم به قبل ان ييبس مضى البيع ولم يفسخ ابن رشد لم يحكموا له بحكم البيع الفاسد مراعاة لمن اجاز ذلك منهم ابن شهاب واما اذا لم يبد صلاحها فلا نزاع الا على شرط ان تقطع في الحال او قريبا منه ولا يؤخر الى الزمان الذي تزيد فيه قال في التوضيح وقيد اللخمي بثلاثة شروط اولها ان ينتفع به والثاني ان تدعو الى ذلك حاجة والثالث الا يكون من الفساد للنهي عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال ثانيها ان يتمالأ اهل البلد على ذلك ليلا يعظم الفساد واما بيعها على شرط التبقية حتى وعلى الاطلاق فيجب ان لم يشترط القطع ولا التبقية فظاهر المدونة يفسخ وقال العراقيون يبطل البيع وبعضهم يالمضي وكذا يجوز بيعها مع الاصل او وحدها لمن اشترى الاصل او بيعت الثمار المابورة للبائع بناء على ان الملحق بالعقد يعد واقعا فيه والى هذا كله اشار الشيخ خليل بقوله وقبله مع اصله او الحق به او على قطعه ان نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية او الاطلاق

الفصيل

%وخلف الفصيل ممنوع حيث % للبائع الا بشرط المشتري%
%ولا يجوز في الثمار الخلف % الا الغاري منه متصل%
%وجاز بيعها اذا ما بلغت % الا اذا ما حل الانتفاع%

اشتملت الابيات الثلاث على ثلاث مسائل الاولى انما تنتهي فصيلة للانرضاع في البيع خلفته بل تبقى للبائع الا اذا اشترطها المشتري قال الشارح وكذلك ما اشبه الفصيل

في الخلفة

في الخلفة كالقرط والقضب يجوز اشتراطها ملحقة بعد ذلك وفي النوادر قال ابن حبيب انما يجوز في القضب والقرط والفصيل ان يشترط خلفته في بلد السقي لا في بلد المطر اذ ليست الخلفة فيه مامونة واذا لم تشترط الخلفة فما نال له الجزة الاولى واخ المشتري شرط ما جله ما اخلفت وان كانت خلفته بعد خلفة واما ذلك كالبقول اذا بلغ ان ينتفع به اذا قطع جاز بيعه حينئذ وبيع ما يطلع منه والى هذا اشار الناظم بالبيت الاول **تنبيه** افتى ابن سراج بجواز بيع الفصيل بالطعام نقدا او الى اجل اتفاقا وانه يباد بجز الفصيل فان ترك حتى تحبب فسخ البيع على المنصوص لابن القاسم المسألة الثانية مسألة المدونة قال فيها قال مالك ولا يجوز ان يشترى ما تطعم المقثاة شهرا لاختلاف الحمل في القلة والكثرة وفي المبسوطة واما الموز والقرط والقضب فلا بأس فيه من ضرب الاجل لانه ليس بمعروف وغاية مجهولة وربما بقي الموز سنين عديدة والى هذا اشار بالبيت الثاني المسألة الثالثة لا يجوز بيع المغيب في الارض كالجزر والفجل والبصل حتى يحصل الانتفاع به ولم يكن في قلعه فساد فذلك بدو صلاحها والى ذلك اشار بالبيت الثالث

%وجاز في ذاك ان يستثنى % الثمر من نصب له اوادنى%
%ودون ثلث ان يكن ما استثنى % بعد او كيل او بوزن%
%وان يحز لثمرات غيبا % فمطلقا يسوغ ما تقبلا%

تعرض في الابيات لحكم بيع الثمار واستثناء بعضها فاشار في البيت الاول الثمار والمقاثي والخضر ومغيب الاصل كالجزر ونحوه ما هو اصله انه يجوز لبائع الثمار وما ذكر معها استثناء الجزء الشائع كالربع والثلث والنصف او اقل من ذلك واكثر والى ذلك اشار بالبيت الاول والدليل على ان مقصوده الجزء الشائع ما ذكره في البيت بعده وهو انه اذا استثنى كيلا او وزنا او عددا فان كان ما استثناه مقدار ثلث الثمرة فاقل جاز ذلك والا فلا لان الناظم قوله ودون ثلث ان يقرا الثلث نفسه من حيث الكثير فلا يجوز استثناؤه وليس كذلك وهذان وجهان استثناء الجزء المشاع واستثناء قدر معلوم بكيل او وزن او عدد والوجه الثالث استثناء ثمر نخلة او شجرات بعينها وذلك جائز ايضا كان ذلك المستثنى قليلا او كثيرا قال الشارح لانه غير مبيع فلا يدخله الخلاف الذي في كونه المستثنى مبيعا او مبقى وقد اشار الشيخ خليل للوجهين الاولين بقوله وثمرة واستثناء قدر ثلث فاقل وهو مطلقا ولم يذكر الوجه الثالث ونقل الشارح على الوجهين الاولين عن المنتقى ملخصه وفي النوادر من الواضحة ومن باع ثمر حائطه واستثنى ثمر اربع نخلات باعيانها جاز ذلك قلت او كثرت انتهى والى التعميم في القليلة والكثيرة

بدو الصلاح في الحبوب بالافراك واليبس

انما يجوز اشتراط الخلفة في ارض السقي لا البعل

بيع الفصيل للعلف نقدا وموجلا جائز اتفاقا

شرط ما يخلف من ثمر ... لا يجوز

انما ارا الناظم بالاطلاق

ومعتصر الكرم يشترى بالذهب . او فضة اخذ الطعام يجتنب

يعني ان من باع عصير كرمه بذهب او فضة فلا يجوز له ان ياخذ عن ثمنه قمحا او شعيرا او غير هما من سائر الطعام لما في ذلك من اقتضاء الطعام عن ثمن الطعام وهو ممنوع نظرا الى ما دل اليه الامر من طعام بطعام الى اجل وهذا الحكم لا يختص بالعصير بل كل طعام كذلك لا يجوز ان يقتضي عن ثمنه طعاما

فصل في الجائحة في ذلك

والامر لا يستطاع الدفع له . فجائحة مثل الرياح المرسلة

والجيش معدود من الجوائح . كفتنة وكالعدو الكاشح

يعني في البيتين لتعريف الجائحة فاخبر انها كل ما لا يستطاع دفعه كالرياح المرسلة العاصفة والجراد المنتشر والجيش يمر بالنخل والفتنة والعدو والمطر والبرد والطير والنار ونحوها وفهم منه ان ما يستطاع دفعه كالسارق ليس بجائحة وهو احد قولين في المسألة **قال في المدونة** قال ابن القاسم كل ما اصاب الثمرة من الجراد والرياح والنار والغرق والبرد والمطر الغالب والدود وعفن الثمرة في الشجرة والسموم فذلك كله جائحة توضع عن المبتاع ان اصاب الثلث فصاعدا والجيش يمر بالنخل فياخذ ثمرته فذلك جائحة قال ابن القاسم ولو سرقها سارق كانت جائحة ايضا وقال ابن نافع ليس السارق بجائحة ابن يونس وقول ابن القاسم اصوب لانه فعل مخلوق لا يقدر على دفعه كالجراد انتهى والكاشح المظهر العداوة وهو نعت للعدو

وان تكن من جهة العطش . فالوضع في الثمر فيه مطلقا

وان تكن من غيره في الثمر . ما بلغ الثلث فما علا اعتبر

وفي البقول الوضع في الكثير . وفي اليسير قل على المشهور

والحق انواع المقاثي بالثمر . ثم وما كالياسمين والجزر

حاصل الابيات ان الجائحة ان كانت من العطش فانه يوضع عن المشتري ما اجيح قليله كان او كثيرا واليه اشار بالاطلاق وان كانت من غير العطش فيفصل في ذلك ففي الثمار لا يوضع الا ما بلغ الثلث فاكثر ويلحق بالثمار في اعتبار الثلث انواع المقاثي وما كالياسمين ومغيب الاصل كالجزر حسبما صرح به الناظم في البيت الرابع على بحث ياتي معه في مغيب الاصل واما البقول فيوضع ما اجيح منها قل او كثر على المشهور قال مالك من اشترى شيئا من السلق والبصل والجزر والفجل والكراث وشبه ذلك فانه يوضع قليل ما اجيح وكثيره

ان الموز

اخذ الطعام عن ثمن العصير حرام

في الجوائح

ترجيح قول ابن القاسم

تفصيل في موجب الجائحة

ان الموز والقصب والاصول المغيبة في الارض مما لا يرخص هي بمنزلة البقول **فرع** اما الزعفران والريحان والقرط والبقل والقضب فان الجوائح توضع في قليلها وكثيرها ولا تصلح فيها المساقاة انتهى من المواق **تنبيه** ما ذكره الناظم من الحاق مغيب الاصل كالجزر بالثمار في انه لا توضع جائحته الا اذا بلغت الثلث هو احد قولين في المسألة ونقله في العتبية عن سحنون عن ابن القاسم حسبما نقله الشارح وتقدم في بيان نقل المواق انه بمنزلة البقل توضع جائحته وان قلت كما افاده الخلاف في مغيب الاصل من النظم وذلك لان اعرابنا قوله والجزر مبتدا وقوله في البيت بعده والقضب عطف عليه وجملة فيه قولان خبر عن الجزر وما عطف عليه وبابه ظرفية وضمير بها للمذكور من جزر وقضب لا ذكر الخلاف اولى من الاقتصار على غير المشهور ونقل الشارح عن الاستغناء ما نصه من جعل في البقل والجزر والبصل والاصول المغيبة الجائحة في الثلث فصاعدا جعل فيها الشفعة ومن جعل الجائحة فيها في القليل والكثير كالبقول لم يجعل فيها الشفعة والاحسن فيها قول المدونة له شفعة فيها وليست كالباذنجان والمقاثي التي لا توضع جائحتها الا اذا بلغت الثلث بل توضع من مغيب الاصل وان قلت لانها اذا اجتنيت لم يبق لها اصل **تنبيه** تعلق بقول الناظم وان تكن من غيره في الثمر البيت اشار الشيخ خليل لهذه المسألة بقوله وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي قال الشيخ ابن غازي نبه بالثمار على ما يدخر كالتمر والعنب ونبه بالموز على ما لا يدخر كالخوخ والرمان ونبه بالمقاثي على ما يطعم بطونا كالورد والياسمين حسبما هو مبسوط في المدونة وينطبق قوله وان بيعت على الجذ على الجميع انتهى **والقصب [illegible]**

يعني ان القصب الحلو وورق التوت فهل يلحقان بالثمر فلا توضع الجائحة فيهما الا اذا بلغت الثلث فاكثر او يلحقان بالبقول فتوضع جائحتهما وان قلت نقل الشارح عن النوادر ان الجائحة توضع في قصب السكر لا توضع حتى تبلغ الثلث وانه قول ابن القاسم ثم نقل عن كتاب ابن المواز ان الجائحة توضع في قصب السكر وان قلت ونقل ايضا عن الواضحة قال وجائحة ورق التوت الذي يباع ليجمع اخضر لعلف دود الحرير كجائحة البقل يوضع منه ما قل وما كثر وروى ابو زيد في ورق التوت عن ابن القاسم في العتبية انه كالبقل يوضع منه ما قل وما كثر وذهب الشيخ خليل الى عدم الجائحة في قصب السكر راسا لانه لا يجوز بيعه حتى يطيب ويمكن قطعه وليس هو بطون وقيل فيه الجا

وعلى هذا يحمل كلام التتائي او كلام القول المتقدم سابقا وانما ترجحنا القولين في قصب
السكر باذكره من القول بالجائحة وعدمها ليوافق القولين في ورق التوت وذهب جواز
التوت على انه كالبقل توضع جائحته وان قلت لكونه من البقل الغالب

وضمنها البائع ضامن لها ان كان ما اجيح قبل المنتهى

يعني ان الثمار كلها في ضمان البائع فيرجع عليه بما يخصها اذا اجيحت قبل انتهاء الطيب
ومفهومه ان ما اجيح بعد انتهائه فلا يرجع به على البائع وضمانها حينئذ من المشتري وانما
كانت في ضمان البائع قبل انتهاء الطيب لان المشتري حقا على البائع في ابقاء الثمرة في اصولها
لكمالها وكمال طيبها فقد بقي لديه فيها حق توفية وله على البائع سقيها وظاهر النظم ان
بانتهاء الطيب تخرج عن ضمان البائع وان لم يمض من الزمان ما يمكنه فيه قطعها وهو احد
اقوال ثلاثة قال الحطاب نافلا عن ابن رشد في المقدمات احدها ان الثمرة تنتقل عن ضمان
المبتاع وينتقل عن البائع فيها حكم الجائحة بتناهي طيبها وان لم يمض من المدة بعد تناهي
طيبها ما يمكنه فيه قطعها الثاني انها لا تخرج عن ضمانه ولا ينتقل عن البائع حكم الجائحة
الا بعد تناهي طيبها وان يمضي من المدة ما يمكن المبتاع ان يجنيها فيه جذها والثالث انها لا تزول
عن ضمانه ولا ينتقل عن البائع حكم الجائحة حتى يمضي من المدة بعد انتهاء طيبها ما جرى
عليه العرف من ان تجذ فيه ذلك واشترط عليه المشتري ودخل عليه البائع لان العرف كالشرط
عندهم كالشرط وهذه مسألة جيدة مستقصاة محصلة غاية التحصيل لم ارها مجموعة ولا محصلة
لمتقدم ولا متأخر من اهل المذهب والله تعالى اعلم والموفق الهادي بعونه انتهى كلامه
ونقله ابن عرفة بكلام معناه باوجز عبارة والطف اشارة ونصه ابن رشد فيما اجيح قبل
كمال طيبه الجائحة اتفاقا وفي المبتاع بعد بقائها حتى تيبس وما اجيح بعد امكان جداده بعد
طيبه وقبل مضي ما يجذ اليه جرت عادة ينحرف على اختلاف قول مالك في القول وما اجيح بعد مضي
مبتاعه اتفاقا في كون الثمرة من مبتاعها بتناهي طيبها وان لم يمض ما يمكنه فيه جذها
او بمضيها ثالثها يمضي ذلك وما يجري العرف بالتاخير اليه وهذا تحصيل لم ار لغيره انتهى
وقول ابن عرفة في الوجه الثاني على اختلاف قول مالك في البقول اي لانه قال مرة فيها الجائحة
ومرة قال لا جائحة فيها لان الثمرة بعد طيبها كالبقول ويجري الخلاف في هذا الوجه ايضا
على الخلاف في ضمان المكيال اذا تلف بعد ان يمتلئ في يد المشتري قبل ان يفرغه في وعائه

تنبيهات — ان لم يذكر الناظم كيفية الرجوع على البائع بالجائحة

وبعد ذلك تفصيل لان الثمار على قسمين الاول ان يكون ما يبيع من الثمرة مما شانه ان ييبس
ويدخر ويجفف اوله على اخره حتى يجذ جميعه وسواء كان مما يجذ اوله وذلك كالتمر والعنب
والزبيب والجوز واللوز والفستق ونحو ذلك فهذا اذا اجيح منه القدر المعتبر في الجائحة وهو ثلث
المكيلة فلا كثر وضع على المشتري نسبة ما اجيح من الثمن قولا واحدا ولا يلتفت هنا
الى القيمة فان اجيح مثلا ثلث مكيلة الحايط او الحوايط وضع عن المشتري ثلث الثمن
او النصف وضع عنه النصف من الثمن ونحو ذلك وان اجيح اقل من ثلث الثمرة في الصغرى
[illegible] لم يوضع عنه شيء ولا تقويم في هذه الاشياء لان المبتاع يتعجل جذها اولا
فيها اختبر تبعيضه ومن ثم قال في هذا التبعيض في المدونة **قال الشيخ** ابو الحسن الصغير لانه
في هذه الاشياء لا قيمة الجايح وغيرها متساوية لا تتفاوت فيه ما يأتي في التقويم بخلاف
ما يتفاوت طيبه وما اختلفت بطونه فان القيمة فيه مختلفة انتهى **القسم**
الثاني قال ابن الغاسم وما يبيع مما يطعم بطونا كالمقاثي والورد والياسمين وشبهه
او من الثمار مما لا يجذ ولا يدخر مما يطعم بطونا الا ان طيبه يتفاوت ولا يحبس اوله على اخره
كالتفاح والرمان والخوخ والتين فان اجيح شيء من ذلك نظر فان كان ما اصابت الجائحة
منه قدر ثلث الثمرة في النبات فاكثر في اول الجناة او وسطها او اخرها حط من الثمن قدر
قيمته ما اجيح منه من قيمة ما بقي فيه كان في القيمة اقل من الثلث او اكثر وان كان المجاح من
المبيع اقل من الثلث في كيل او وزن لا في القيمة فلا توضع فيه جائحة زادت قيمته على الثلث
او نقصت مثال ذلك ان يبتاع مقثاة بمائة درهم فاجيح بطن منها ثم جنى بطنين فانقطعت
فان كان المجاح مما لم يجح قدر الثلث من النبات بعد معرفة ناحية النبات وضع عنه وقيل
ما قيمة المجاح في زمانه فقيل ثلاثون والبطن الثاني عشرون والثالث عشرة في زمنيهما
لغلاء اوله واول [illegible] اخره وان كثر فيرجع بنصف الثمن وكذلك لو كان المجاح نصفه
اعتبار القيمة لرجع بثلث من الثمن وان كان اقل من الثلث في النبات لم يوضع منه شيء وان
كانت قيمته تسعة اعشار الصفقة وكذلك فيما يتفاوت طيبه مما ليس بطونا بعد بعض
انتهى من المواق وهذا الذي ذكره هو المشهور وحاصله انه يقوم المجاح في وقته وغير المجاح
في وقته ثم ينسب قيمة المجاح مما لم يجح فان كانت ثلثا رجع بثلث الثمن وان كانت ربعا رجع
بربع الثمن وان كانت نصفا رجع بنصف الثمن وهكذا **وقيل** ان الجائحة معتبرة بثلث
القيمة فان اجيح ثلث قيمة ذلك او اكثر وضع عن المشتري بنسبة ذلك من الثمن وان لا
فلا وهو قول اشهب في المدونة ايضا او غيرها والى هذا ذهب العوفي انظر لا كلام

ابن الحاجب بقوله ويجيز ثلث المكيلة لا ثلث القيمة مطلقا عند ابن القاسم وبعض
من الثمر قدر قيمته من قيمة باقيه كانت اقل من الثلث او اكثر **وقال اشهب**
المعتبر ثلث القيمة ولو كان بطنا او بطونا كالمقاثي والورد والياسمين ويحتمل ان يبلغ
ثلث القيمة او لا وقوله قدر قيمته اي قيمة الجزء الذي هو الثلث فاكثر فمنسوبا
من قيمة المجموع ما اجيح وما لم يجح كما تقدم فبتلك النسبة يرجع من الثمن وقوله
باتفاق **من الزرع الوضع** حكى جماعة هذا الاتفاق كالمؤلف لكنه معترض بان يكون فيها
واحد او لو كان اصناف كالبرني والجعرور والصيحاني يجري على الخلاف انتهى من الشرح
لابن القاسم واشهب هل المعتبر المكيلة او القيمة **الثاني** اذا بقي بعد
الجائحة فانه يلزم المشتري ما ينوبه من الثمن وان قل وليس له ان يرد ذلك على البائع وياخذ جميع
ثمنه كما اذا استحق جل المبيع اذ لا سبب للبائع في الجائحة فجرى ذلك حكم الانفصال
والرد بالعيب قاله ابن رشد والى ذلك اشار الشيخ خليل بقوله ولزم المشتري الباقي
وان قل **الثالث** علو السعر يسقط الرجوع بالجائحة **قال الحطاب**
صرح بذلك ابن شعبان في الزاهي ونصه ولو اجيح وغلا ثمر له فلا رجوع له على البائع
من الاثمار لو لم تكن جائحة ما سقطنا انتهى ومن اراد تتبع مسائل هذا الفصل فعليه بتاليف
الامام الحطاب في مسائل الجوائح المسمى بالقول الواضح في بيان الجوائح **الرابع**
انما قدمنا في هذا الفصل بعض الابيات على بعض لما رايناه في ذلك من المناسبة والله
اعلم **فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان**

بيع الرقيق بصفة السلامة ... وحيث لم تذكر فلا ملامة
فموضع القيام عند ما ... يوجد عيب بالمبيع قدما

يعني ان الاصل في بيع الرقيق السلامة من العيب فان نص عليه فلا اشكال وان لم تذكر
بل جهل عدم ذكرها والبيع محمول عليها وان سكت عنها استصحابا للاصل فلذلك
كان للمشتري القيام بعيب قديم يجده بالمبيع لا يحدث مثله عند المشتري ما لم يبع
على البراءة فلا قيام للمشتري على البائع حينئذ بالعيب الا ما ثبت انه يعلمه به والى اباحة
قيام المشتري بالعيب القديم اشار المؤلف بقوله وهو مبيع البيت والطيب لبيع الرقيق
فيه الذي اصله السلامة يعني ما لم يدخل على البراءة فلا قيام له كما ذكره قال
ابن سلمون وبيع الرقيق على وجهين على السلامة من العيوب وعلى البراءة فيكتب
في الوجه الاول اشترى فلان بن فلان مملوكة رومية اسمها كذا او مملوكة كذا اسمه

كذا ونعته كذا بثمن مبلغه كذا يدفعه لاجل كذا وقبض المشتري مشتراه بعد النظر
والتقليب والرضى على الصحة والسلامة من جميع العيوب او بعد العلم بان بهما من العيوب
كذا وكذا فرضيه والتزمها وعلى السلامة مما عدا ذلك وشهد عليهما بذلك وبمعرفة
المملوكة وعلى عينيهما واقرارهما بالرق للبائع المذكور الى ان عقد فيه البيع المسمى
وفي تاريخ كذا **بيان** فائدة الاعتراف بالرق انه قد يثبت
حريته وان البائع غصبه والعبد او الامة بصورة فيرجع عليه بالثمن **و**
كتاب الاستغلال لانه لا قيام بعده الا بالقرينة انه ادعاها
وقولنا على الصحة والسلامة بيان حسن **و** ان سكت عنه فالبيع محمول
على ذلك الوجه حتى ينص فيه انه على البراءة **و** حكم هذا البيع ان ما
الفي في المبيع من عيب اقدم من البيع رجع به انتهى وبيان الاختلاف على
بيع البراءة حيث ذكره الناظم **فرع** نقل الشارح عن المغرب ما
نصه وبمالك في سماع اشهب انه قال من اشترى بالبراءة فلا يبيع بيع الاسلام
وعهدته حتى يخبر انه اشتراه بالبراءة ومن اشترى بيع الاسلام وعهدته فلا يبيع
بالبراءة لان هذا مما يكون فيه التدليس الا رجلا باع لدين عليه او وجه
ميراث او بيع السلطان فان لهما ولا ان يبيعوا بيع البراءة وان كان شولوا
فرابنا عوا بيع الاسلام وعهدته الا السلطان انتهى

والعيب اما هو بعلق حصل ... ثبوته فيما يلي كالشلل
او ما انه تعلق لا كسنه ... منتقل عنه كمثل الجنة
او بائن كالزوج والاباق ... والرد في الجميع بالاطلاق
الا باول فما منه كهرم ... لم يكن بالعيوب في ابحر
والخلف في الخفي منه والجلي ... يلزم الامر توجي عرفا

يعني ان عيوب الرقيق على ثلاثة اقسام احدها ان يكون متعلقا به تعلق
ثبوت لا ينتقل عنه كالشلل والقطع والكي ونحو ذلك والثاني ان يكون
متعلقا به تعلق انتقال كالجنون والبول في الفراش ونحو ذلك والثالث
ان يكون بائنا عنه كالسرقة والاباق والتزوج ونحو ذلك والى هاذه الاقسام
اشار بالبيت الاول والبيت والشطر الثالث والشطر يعني الكف بجرح او غيره ثم
اشترى رقيقا فوجد به عيبا من احد القسم الثلاثة او الثلاث فله الرد
به كان المشتري عارفا بالعيوب او غير عارف بها وكذا له الرد بعيوب الخفي
الا ان يكون الغير العارف ظاهرا كان العيب او خفيا واما العارف فلا رد له بما
كان منه ظاهرا تقريبا للغالب الذي هو رؤيته والعلم به على الاصل
هو الجهل به واما الخفي ففي رجوع العارف به قولان احدهما انه لا رد له

رواه ابن حبيب وغيره عن مالك والشافعي انه يبره بعد ان يحلف
بتا راه قاله ابن القاسم الا ان يكون مع بصره غيره ممن لقرينته جملة
الرد في الظاهر والخفي وندبين والى الرد بالذي الامام استثنى منه
اشار بقوله فالرد في الجميع بالاطلاق الابل والى الاخر البيتين
وتمييزه منه في البيت الرابع والخامس للقسم الاول من العيوب وقوله
والخلف في الخفي منه يعني والمسألة بحالها من كون المشتري ذا بصر بالعيوب
وحلفه مفرع على ان له الرد كما تقدم على ان تقسيم
المشتري الى كونه عارفا بالعيوب ام لا انما يظهر معناه في القسم الاول
فقط مما هو متعلق بالمبيع اذ هو الذي يفترق فيه العارف من غيره
واما القسمان الاخيران فالعارف وغيره فيهما سواء وانما يذكر فيهما تتميما
للتقسيم لا غير **قال** الشارح واما ما تعلق من العيوب بالاشرار فلا
تعلق لتفاوت او فلان بابها عنه بالمبتاع الرد به كان او غيره **تفريع**
انما يثبت للمشتري الرد بالعيب اذا ثبت العيب وكونه قديما اي قبل البيع
ولم يدخل عليه المشتري ولا رضي به بعد الشراء فاذا تنازعا في وجود
العيب الخفي ففي المتيطية والتوضيح قال في الجواهر لا يقبل دعوى المبتاع ان بالسلعة عيبا دون ان يبينه بالمشاهدة ان كان ظاهرا او بالبينة ان كان
غير ظاهر احسن الحاجبا فان لم يوجد عدول قبل غيرهم للضرورة فان
الباجي ولو كانوا غير مسلمين وسياق هذا المناظم اخر الترجمة واذا تنازعا
في قدم العيب وحدوثه ففي التوضيح لا يخلو العيب ان يكون محتملا
حدوثه عند المشتري او ما يعلم انه لا يكون عند البائع فالقول في الموضع الاول
قول سيبيه منهما مع يمينه او يكون محتملا فيثبت قدمه المبتاع بالبينة
فان لم توجد البينة فالقول قول البائع مع يمينه اذ الاصل لزوم العقد انتهى
بمقتضى قوله مما لا يكون عند المشتري اي لظهور علامة قدمه وقوله او مما
يعلم انه لا يكون عند البائع اي لظهور علامة حدوثه وقوله فالقول قول
من قوي سببه هو المشتري في الصورة الاولى والبائع في الثانية واذا تنازعا
في دخول المشتري على العيب فادعى البائع انه اخبره بالعيب او اراه اياه
وانكره المشتري فانه يلزم المبتاع اليمين فان حلف رد بالعيب وان نكل حلف
البائع وبرئ منه قاله الباجي نقله في التوضيح واذا تنازعا فادعى
البائع ان المشتري علم بالعيب ورضي به ففي المدونة ليس له ان يحلف المبتاع
الا ان يدعي انه علم رضاه بمخبر اخبره او بقوله فيتقدم في ضيه قال وكذا لو
ادعى قال له احلف انك لم تر العيب عند الشراء فلا يمين عليه لان العيب لا يخلو امران
يتفاوت في بعضه بالقلة والكثرة اولا فالثاني تبرأ بتسميته كقطع اليد والعور مثلا واما

الاول

الاول ولا تنقطع حجة المشتري فيه الا بذلك ونص الاول ان يقول او نحوها ابن المواز ولا ينفعه
لو اجرد ذكر مقال البيع بالبراءة من كذا حتى يقول ان ذلك به ثابتا ويطلعه عليه بعلم مراده
بمشاهدة او وصف يقوم مقامها ثم التبري الاجمالي مع غيره مما لا يبرأ منه الا انه اذا ذكر له ما
لم يبرأ فيه اعتقد المبتاع ان جميع ما ذكر كذلك فكان بمنزلة من لم يبين امر عيبه قاله في التوضيح
والى هذه الكيفية اشار في مختصره بقوله والاعلامه بين انه به ووصفه او اراه له لم يجمله

وحيث ما يثبت عيب الفرض ... ذا عالم البائع فذاك القسم
بالقديم يعلم ما يخفى وسم ... دون العدول في البينة فيه
وبعد حول البائع من المشتري ... يحلف والحلف على ما قرر

يعني اذا وقع النزاع في قدم العيب وحدوثه ولم يثبت واحد منهما فالقول قول البائع مع يمينه
فاذا قلنا يحلف فهل يحلف على البت او على العلم فيه تفصيل فان كان العيب مما يخفى
حلف على العلم وان كان ظاهرا لا يخفى فيحلف على البت فان نكل البائع حلف المشتري ورد
وحلفه كما ذكره البائع على العلم في الخفي وعلى البت في الظاهر قال في المدونة قال
مالك ان كان العيب مما يمكن حدوثه عند احدهما فان كان ظاهرا لا يخفى مثله حلف البائع
على البت انه ما باعه وهو به وان كان مما يخفى مثله ويرى انه لم يعلمه حلف البائع على البت
انه ما باعه وهو به وان كان مما يخفى مثله ويرى انه لم يعلمه حلف البائع على العلم وعلى
المبتاع البينة ان العيب كان قديما عند البائع وفي النوادر من سماع عيسى من ابن القاسم
واذا كان عيب يحدث مثله ويقدم حلف البائع فيما يخفى على العلم وفيما لا يخفى على البت
فان نكل في الوجهين حلف المبتاع على العلم قال في كتاب محمد يحلف كما يحلف البائع
في البت والعلم قال الشارح اعتمد الشيخ على ما في كتاب ابن المواز من كون حلف
المبتاع كحلف البائع في العلم والبت دون رواية عيسى لانه الذي جرت به الاحكام وفي
المختصر وبيمينه بعته وفي ذي التوفية واقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى
العلم في الخفي **وليس في صغيرة مواضعة ... وهي لوخشيت للمجامعة**
ولا يجوز ان تعجيل النقد ... والتبرء فيه غير معتمد
المواضعة قال ابن عرفة هي جعل الامة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضها
انتهى قال في المدونة الشأن كونها على يدي امرأة وضعت بيد رجل له اهل ينظرون اليها
ابن رشد الاستبراء واجب لحفظ النسب كوجوب العدة واما المواضعة فهي ايضا واجبة

مسائل العيب

المواضعة فيمن ينقض الحوز

مسائل المواضعة

مسائل ما لا يجوز النقد فيه

بيع البراءة وجوازه

البائع انتهى

ترجع الخضر والخبز وذلك في الامة التي يغتفر الحارس ثمنها كثير اوالتي وطئها البائع انتهى

وقد اشتمل البيتان على مسائل الاولى من اشترى امة مرتفعة للتعيين الوطء او كبيرة

وهي التي لا تراد للوطء فلا مواضعة فيها وانما المواضعة في التي تعيين الوطء من عليِّ

الرقيق او وخشا اذا اقر البائع بوطئها المسألة الثانية اذا اقر البائع بوطئها ان الامة المواضعة

لا يجوز اشتراط النقد فيها التردد بين ان يكون ثمنا ان لم يظهر حمل او سلفا ان ظهر حمل وان تطوع

النقد بعد البيع جاز ومنع النقد بعد العقد بشرط جاز ذلك تنبيه الكلام المتقدم ... تطوعا

اما الاولى فظاهرها في بعض المواضعة سنة فالاولى مواضعة المشتري على البائع في سنة ذات الزوج

والحامل والمعتدة من طلاق او وفاة والمستبرأة من غصب او زنا انتهى وكذا المردودة بعيب او فساد

او اقالة ... الثانية في منع اشتراط النقد وجوازه تطوعا بعد العقد المبيع بخيار وبيع الغائب

والرقيق المبيع بعهدة الثلاث والارض غير المأمونة والجعل والاجارة لحرز الزرع والاجير يتأخر

عمله نص على المختصر ... لا مواضعة فيه متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب او

فساد او اقالة ان لم يغب المشتري وفسد ان نقد بشرط لا تطوعا وفال فيها يمنع فيه اشتراط

النقد وبيع ... خيار غائب وعهدة ثلاث ومواضعة وارض لم يؤمن ريها وجعل

واجارة لحرز زرع واجير تأخر شهرا

والبيع مع براءة ان نصت ... على الاصح بالرقيق اختصت

والبيع ان عيب بها لم يثبت ... مع ادعائها او ثبوت علمه

وحلف المبتاع مع جهل الخفي ... بالجمع والظاهر بالبيت يفي

وحيثما نكول ... بيع مع البيع ...

وبعضهم فيها الجواز اطلقا ... وعن طائفة ... مطلقا

انظر ... شرح ... المدونة

بيع البراءة هو ان يشترط البائع البراءة على المشتري من العيوب التي لا علم له بها فلا يرجع على البائع

الا بما علم به وكتمه ابن عرفة البراءة ترك القيام بعيب قديم انتهى وفيها اقوال احدها ان البراءة

جائزة في كل شيء وهو قول ابن وهب ورواية ابن حبيب عن مالك وهو الذي حكى الناظم بقوله

وقال وبعضهم فيها الجواز اطلقا الثاني انها لا تجوز في شيء من الاشياء ذكره القاضي عبد الوهاب

الثالث انها جائزة في الحيوان مطلقا وهو في الموطأ والرابع انها تجوز في الرقيق خاصة

وهو في المدونة واليه رجع مالك وعليه جمهور اصحابه نقله ابن سلمون وهو الذي اعتمد

الناظم وعبر عنه بالاصح ومقابل الاصح هو قوله والبعض فيها الجواز اطلقا وانها اختص

بالرقيق قال في المدونة قال مالك لا تنفع البراءة مما لا يعلم البائع في ميراث او غيره في

شيء من السلع والحيوان الا في الرقيق وحده قال ابن القاسم وهو الذي اخذ به من قول مالك

انتهى وهذا في بيع الانسان رقيقه واما بيع القاضي والوصي والوارث بالبراءة فيأتي للناظم

الكلام عليه وحاصل ما ... من احكام البيع وانه لا يختص بالرقيق حينئذ قال وكلما القاضي

يبيع مطلقا الخ قال ابن سلمون وحكم بيع البراءة انه اذا اطلع المشتري على عيب

في المبيع فان اقر البائع او ثبت انه علم به قبل البيع رجع به وانفسخ البيع وان لم يكن علم

به حلف على ذلك ولزم المشتري قال العطار وحلفه في العيب الخفي على العلم وفي الظاهر

على البت انتهى والى كلام ابن سلمون هذا اشار الناظم بقوله والفسخ ان عيب بها من حكمه

البيتين وفهم من قول الناظم والفسخ ان عيب بها الخ انه ان لم يعلم البائع بالعيب ولا ثبت

علمه به ان البيع لا يفسخ ويلزم المشتري وهو قول ابن سلمون وان لم يعلم به حلف على ذلك

ولزم المشتري وحلفه اما على العلم في العيب الخفي او على البت في الظاهر كما تقدم واشار بقوله

وحيثما نكول البيت الى قول المتيطي على نقل الشارح وقول ابن سلمون ايضا وان نكل

البائع عن اليمين في بيع البراءة وجب عليه الرد ولم تنقلب اليمين الى المبتاع عند مالك وابن القاسم

واشهب عنه انتهى فقول الناظم به المبيع لا اليمين ابدا اذا برا وظني نكول البائع عن

اليمين رد عليه المبيع ولا ترد عليه اليمين لانها يمين تهمة فلا تنقلب وقوله وبعضهم فيها الجواز

اطلقا الضمير للبراءة ومعنى الاطلاق انها تنفع في كل مبيع ولا تختص بالرقيق وتقدم ان هذا

مقابل الاصح في البيت الاول وقوله وشرطها مكث بملك مطلقا اشار به لقول ابن سلمون

ولا يجوز بيع البراءة الا فيما طال مكثه عند البائع واختبره اما ما لم يطل مكثه فان مالكا

واصحابه يكرهون بيعه على البراءة ... فان وقع مضى ومنهم من ابطل البراءة

فيه انتهى و... سنة ... على ... انتهى ... لو ... البتك

او على قنطار والظاهر ... بتعلق بالجيد ومعنى ... والخفي

والظاهر وصفان للمحذوف على العيب الخفي والظاهر ومعنى مطلقا راجع الى البيت الخفيف سواء

قلنا تختص بالرقيق اوله فلا بد من طول المكث عند البائع اذ هو مظنة الاطلاع على العيوب

واليوم واليومان في المركوب ... وشبهه استثني للركوب

يعني انه يجوز لمن باع دابة ان يستثني ركوبها اليوم واليومين قال في المدونة من باع دابة

واستثنى ركوبها يوما او يومين او نحو ذلك ... او الى المكان القريب جاز ذلك ولا

حكم بيع البراءة وشرطه

الناظم

اليمين في بيع البراءة لا تنقلب الى المبتاع

تنبيه

فصل بيوع

بالرقيق

جاز ذلك ولا ينبغي فيما يجوز ضمانه من المبتاع فيما يجوز استثناؤه ومن البائع فيما لا يجوز
استثناؤه كالنخل ومن باع راحلة واستثنى ركوبها يوما او يومين ونحوه في الحضر او السفر
جاز ويكره ما زاد على ذلك ويمنع ما كثر كالجمعة من المواق على قول الشيخ خليل وبيعها
واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط

ولم يجز في الحيوان كله — شرط على انها حامله

يعني انه لا يجوز اشتراء الحيوان كله على اختلاف انواعه من الانعام وغيرها على اشتراط
كونها حاملا قال الشارح وفي المدونة قال مالك ومن اشترى شاة على انها حامل فلا خير
في هذا البيع لانه كانه اخذ لجنينها ثمنا ... باعها بشرط انها حامل فان ولدت فهو ...
الشاة وغيرها من الحيوان وفي هذا المعنى الا في الجارية الرابعة التي يكون الحمل فيها عيبا يتبرا
البائع منه ولذلك اتى الشيخ بلفظ الحيوان لما فيه من العموم وساوى الشاة في الكتاب على
التمثيل ولم يخرج الناظم الى استثناء جواز اشتراط الحمل في الرابعة لا كلام المؤلف في اشتراط
ما يطلع به ويرى عيبا فيه ومن يريد التبري اجله فيمنع لاجل الغرر واشتراط الحمل في الرابعة انما
المقصود منه التبري مع العيب لا الزيادة في الثمن قال ابن رشد لم يجز بيع الحامل بشرط الحمل
وان كان حملها ظاهرا الا انه غرر اذ قد يعتقد الحمل بعد ظهوره فيكون بالشرط من اخذ الجنين
ثمنا فان ... وهذا كله في الحيوان الذي يزيد الحمل في ثمنه واما في الجواري المرتفعات التي ينقص
الحمل فيجوز بيعها على انها حامل اذا كانت ظاهرة الحمل لان ذلك تبري من عيب ...
كالتبري من سائر عيوبها

وهو اشتراط من تبرا منه جملة — لم يقع على البيع بعضها
من المريض سوى السياق — فيمنع بيعه على الاطلاق
والعيب الاباق وعلم حال — من رام ما ابتاع فيه حل
والضامن البائع حتى يقبضا — وان نقد ما اثمانه نعيا

لما تضمن البيت قبل هذا انه لا يجوز بيع ما فيه غرر كالحمل وكان بعض المبيعات يتوهم فيه
الغرر مع ذلك الوهم بالتنصيص على جواز بيعه وذلك كالحيوان الذي قرب وضعه والمريض
مرضا مخوفا ان لم يبلغ حد السياق والعبد الآبق واذا علم محله بل جزم انه يجوز ابتياع من كان
مريضا وان كان فيه غرر لاحتمال الموت من النعاس والمرض وعدمه ووجود ذلك في الاصحاء الا ان يكون قد
تغير عن حاله اما جواز المريض غير السياق والحامل المقرب فقال ابن الحاجب ولا يباع من في السياق

وبجوز

ويجوز بيع المريض المخوف عليه والحامل المقرب على الاصح قال في التوضيح في شرح قوله
ولا يباع من في السياق واخر ما ذكره المصنف من باب الترغيب ... والمبيع ... كانه من باب اكل المال
بالباطل واما ما كان ماكول اللحم فيكره فيما لم يذك فيجوز بيعه لحصول المنفعة قال ابن عبد
السلام ابن عرفة ظاهر اطلاقاتهم ونقل ابن محرز منع بيع من في السياق ولو كان ماكول اللحم
لعدم حصول الغرض فيه بتركيبته بحياته او ضرورته ... وحصول ذكاته لاحتمال عدم
حركته بعد ذبحه انتهى وهو ظاهر قول ابن الحاجب ويجوز بيع المريض والحامل فيما لم
يبلغ حد وقوع البيع وقوله منها جاز ماضي ولا يحجر عليه الا في التبرعات كالهبة والصدقة
ومعنى الاطلاق في البيت الثالث انه يجوز بيع المريض في غير السياق وكان ماكول اللحم او غير ماكول
اللحم كالبغال والحمير وفهم منه ان من بلغ السياق لا يجوز بيعه كان ماكول اللحم او لا وهو
كذلك على ما تقدم عن ابن عرفة وعليه يحمل اطلاق الناظم منع من في السياق وصحيح واما جواز
بيع الآبق اذا علم محله فقال المتيطي ويجوز بيع الآبق اذا علم المبتاع موضعه وصفته فان
وجد هذا الآبق على الصفة التي علمها المبتاع فيضمنه البيع فيه وان وجده قد تغير او
تلف كان من البائع ويضمنه المبتاع الثمن وقال سحنون انما يجوز ابتياع الآبق اذا كان
بيده وقوله والبائع الضامن للمبتاع حتى يقبضا من تمام مسألة بيع الآبق وتقدم قول
المتيطي وان وجده قد تغير او تلف كان من ضمانه من البائع وفي المدونة بيع الآبق ونقد
ثمنه بعينه ممنوع وكذا الشارح انتهى وظاهره منع بيع الآبق مطلقا وقوله
وان نقد ما اثمانه تنقضي هو من تمام مسألة بيع الآبق وفيه اذا ... على جواز بيع الآبق فلا
يجوز ان يتقابل فيه المتبايعان والمسألة معنى وضع في بيع الغائب وابقا كان او غيره او ...
فابا او ذا في المجموعة قال محمد بن عبد الحكم يختلف قول مالك وقال ابن القاسم ان
الانتقاد في بيع الغائب غير جائز لانه من وجه الربا بالخبر انتهى وفي ابن سلمون في
الكلام على بيع الغائب ولا يجوز الانتقاد فيه عند مالك للغرر قد تقدم ... فلا يجوز ان يبيع
فيه شيئا غائبا الا ان يتخير فيه قبضه ويدخله الربا بالدين ويجوز بيعه من غير ان ينقد

واضمن التفريق للصغار — من امه الى الاثغار
ثم الاجبار على الجمع قضا — والغلة التي من الام الرضى

يعني ان من ملك امة وولدها لا يجوز له ان يفرق بينهما بان يبيع احدهما ويمسك الآخر او يبيع
الامة لرجل والولد لرجل آخر ما دام الولد صغيرا لم يثغر فاذا اثغر جاز التفرقة والاثغار نبات

الحمل

ثبات رواضع الصبي بعد سقوط صغرها وهذه رواية ابن القاسم وبمثله القضاء وقيل التمييز وذلك البلوغ
في الذكر والأنثى قال ابن عبد الحكم لا يفرق بينهما وإن بلغ وإلى هذا أشار بالبيت أراد وأشار بالبيت أن الأ
الرأي أنه إذا وقع ونزل وفرق بينهما فإنه يجبر على الجمع بينهما في ملك واحد ويقضي عليه بذلك فإن لم يفعل
فسخ البيع وأنه إن رضيت الأم بالتفرقة فقولان بناء على أن الحق لها أو لله تعالى وينبني على هذا أن العوض
أيضا أن الحق للأم لأن الحق للولد إذا أجبرا فالجبر أن على الجمع بينهما وإن قلنا الحق لله تعالى فلابد من فسخ البيع لأن
العقد على أمر فاسد كالخمر وهذا خاص بالآدمي وفي سائر الحيوان ابن حاجب والتفرقة في سائر
الحيوان البهيمي على ظاهر المذهب وروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يجوز وإن حرم التفرقة
أن يستغني عن أمه بالرعي نقله الشارح انتهى وأصل ما ذكروه أنه مروي رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وقال الشهاب
أجمع أهل العلم على العمل بهذا الخبر إذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين أبو عمر والأصوب أنه
هو الولد لم ترضى الأم بالتفرقة لم تجز وقاله مالك وسواء كانت الأم مسلمة أو كافرة فقال
مالك وحد ذلك أن لا تفارق ما يحتاج إليه جواري كذا وعلما أنه قال مالك ويحمى بين الولد الصغير
وبين أبيه وجده وجدته لأمه أو لأبيه في البيع متى شاء سيده وإنما يحرم بينه وبين الأم خاصة انتهى
من المواق ونقل الحطاب قال قال اللخمي وذكر محمد عن بعض المدنيين منع التفرقة بين الأب وولده
وهو أحسن فيما دون الأم وإن كانت الأم أعظم حرمة انتهى

والحمل يتخلل في المخلوق ويتبع عليه في استغراق
والسقط في سوى الوخش الرد عيب له مؤثر في الثمن
والحمل لا يثبت بامرأتين للأمد الشهر المشهور والستين
ولا يرد له يثبت سبب ما دون عدد الولادة والحمل

يعني أن من جملة عيوب الرقيق الحمل فيقال إنه عيب فيه مطلقا وخشا كان أو عليا وهو قول
مالك وابن القاسم وقيل إنما هو عيب في العلية دون الوخش وهو قول أبي زيد أن الحلبة الخ
العيوب يكون اللحم وفتح أبواب الجارية الحسنة الذي يراد للوطء ترك المطلوب وخشا لوخرا الخ
يراد للخدمة ومن جملة عيوب الرقيق أيضا الافتضاض للكبير العلية وهو عيب فيها
موثر به نقص ثمنها دون الوخش فليس هو عيبا فيها أما كون الحمل عيبا في الرقيق فقال
في المذهب قال ابن القاسم الحمل في الرقيق عيب وخشا وعليا وخرج خالف أن كنانة تبرأ وخشى
الرقيق فقال إن الحمل ليس عيبا فيهن فصار لنا المال كذا من ذلك عيبا الحوضيب وأما كون الأمة فلا يثبت

عيبا في العلية دون الوخش فهي المذهب أيضا وسيئل سحنون عمن اشترى صبية مثلها لا يوطأ
مثلها بوجدها مفتضة فقال ابن كنانة إن كان من وخش الرقيق فليس ذلك بعيب وإن كانت
من علي الرقيق فذلك عيب في رقابة انتهى وفي أحكام ابن سهل ما نصه إن الافتضاض في العلي
عيب كانت مما يوطأ مثلها أم لا وهو ظاهر في أهل النظر هذا ما أصل ما اشتمل عليه البيتان
الأولان ثم ذكر في البيتين الأخيرين ما حاصله أن الحمل لا يثبت في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك
في أقل من عزة أربعة أشهر وعشر ليال وينبني على ذلك رد ما يعيب الحمل إذا
تنازع المتبايعان في كونه حدث عند المشتري أو كان فيها قبل البيع قال ابن عرفة لا أشكال أن الحمل
عيب ويثبت بشهادة النساء ولا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك تحركا بينا يصح القطع
بتحركه في أقل من أربعة أشهر وعشر فإذا شهدت امرأتان بها حملا بينا أنه يتحرك فيه من
يوم بيعت ردت الأمة فيما دون ثلاثة أشهر ولم ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال كونه حادثا عند
المشتري وإذا شهدتا أنه يتحرك ردت فيما دون أربعة أشهر وعشر ولم ترد فيما فوق
ذلك لاحتمال كونه حادثا فإن ردت ثم وجد ذلك الحمل باطلا لم ترد إلى المشتري ولعلها انفشت
انتهى من الحطاب عند قوله في العيوب ورفع حيضة استبراء ونقله الشارح عن ابن رشد قلت
فلو زاد الناظم هنا بيتا مثله فإن يبن حمل قبيل الشهر ثلاثة أشهر دون تحرك حكم
رد به كذا إذا تحرك لما من قبل أربع وعشر فاسلكا فعار به رد وبعد تعي لا رد إذ حدوثها سيظهر
لكان في ذلك هو تنبيه مهمة من يثبت فيه الحمل أو يتحرك الذي في كلام الناظم فائدة
قال الفقيه أبو عبد الله المغربي في أحكام النكاح مرفوعا عن الولد يتحرك لمثل ما يخلق له ويوضع
لمثلي ما يتحرك فيه وهو يخلق في العادة ثلاثة أشهر فيتحرك لشهرين ويوضع لستة وتارة
أشهر وخمسة أيام فيتحرك لشهرين وثلث ويوضع لسبعة فلذلك له يعيش ابن ثمانية ولا
يفتحوا الحمل عن سبعة أشهر وهذا الذي هو الغالب ومع ذلك في الأحكام مبنية على أن أقل
الحمل هو ستة أشهر فهو مما قدم فيه النادر ولعله نظر لكون ذلك غير غالب

وتثبت العيوب بأهل المعرفة بها ولو لم يكن من أهل الصحة

يعني أن العيوب التي تقدم ذكرها وما ينبني عليها إنما تثبت بأهل المعرفة بها والبصر بعللها
بقولها إذا كانوا عارفين بها ولا ينظر فيهم لصفة غير المعرفة فإنها فيهم شرط وجوب
وأما العدالة وغيرها فإنما فيهم شرط كمال إن وجدت فيها ونعمت وإن لا فحدهما كم
تركت حتى لا يبطل حقا ويشهد بالعيوب أهل المعرفة بها عدولا كانوا

اوغيرهم ويقبلونه لكن اهل الكتاب اذا لم يوجد سواهم والواحد منهم او من المسلمين كاف وان
شاء او ومنع بعض ذلك العلم لا الشهادة كهذا هو المشهور من المذهب المعمول به انتهى ونقل
الناظم في باب الشهادة ان الواحد لا يكفي في باب الجنى واشار اوجه عند كلامه في نظمه وبلغنا به
مصل العيوب في العيوب كلها لا تعتبر الا بقول من له بها بصر
واتفقوا في الكلاب الماشية يجوز بيعها كلاب البادية
وبعضهم قال بجواز بيع السباع كلا للصيد والسباع
يعني اتفق اهل المذهب انه يجوز بيع الكلاب المتخذة لحفظ الماشية مما يعدو عليها من الحيوان
المفترس وبيع الكلاب المتخذة في البادية واختلف في بيع كلاب الصيد وفي بيع السباع كالنمر
ونحوه ففي النوادر ولا باس باشتراء كلاب الصيد ولا يعجبني بيعه وقال سحنون نعم يجوز بيعها
والحج بثمنها وهو مثل كلاب الحرث والماشية والصيد ابن الحاجب وفي كلب الصيد والسباع
قولان التوضيح اي وفي منع بيع الكلب وجوازه قولان والمشهور المنع قال في البيان وهو
المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك والجواز لابن كنانة وابن نافع وسحنون وشهره بعض
وعن مالك ثالث بالكراهة وعن ابن القاسم رابع يجوز اشتراؤه ولا يجوز بيعه حكاه ابن زرقون
ثم قال وهذا الخلاف انما هو في مباح الاتخاذ واما غيره فلا خلاف في منع بيعه وان قتله احد
نقل ذلك في البيان قوله والسباع قال بعض من تكلم على هذا الموضع اي وفي الكلاب التي في
المانعة من السباع وفي معناه كلب الزرع ومن اتخاذ الكلب ان كان اي واختلف في بيعه
كما ذكر المصنف نقله الباجي وغيره وذكر المازري خلافا في الكلب الذي يتخذ لحراسة الدور والسواد
والعناد وقال المنع ذهب ابن القطان واجاز فيه ثمنه احمد رحمه الله وجمعا اخر هو وان كان بالسباع
التي في معنى الكلب كالفهد وغيره وهو الذي اقتصر عليه ابن رشد انتهى قال الشارح
ووقع في البيت ان او امرها ذر البيتين لعضه الله تعالى ولا اعلم من نقل النص ثم كلامه ثم قال الشيخ
ابن الحاجب هو الذي نظم الشيخ رحمه الله في البيت الثاني
٪ وبيع ما كان الشاة باستثناء ٪ ثلثه فيه الجواز جاء ٪
٪ اوقدر رطلين مع امن شاة ٪ وحتم ان يبطل الوكالة ٪
٪ وليس يحطى فيه التصحيح ٪ من بيعه اوجمل على الصحيح ٪
٪ والخلف في الجلد وفي الراس ٪ مشهورها الجواز في الصحيح ٪
٪ وفي الصحا ان تجاوز او يصب ٪ ثلث الشقيد الجلد والراس ٪

اشتملت

اشتملت الابيات على مسئلة واحدة وهي بيع الشاة واستثناء بعضها وله في خصوص الشاة
بل والبعير والبقر ونحوهما كذلك ولذلك ادخل الكاف على الشاة ثم ان هذه المسئلة على
ثلاثة اوجه احدها ان يستثني جزءا شائعا قل او كثر كالربع او الثلث او النصف او الثلثين
او غير ذلك من الاجزاء وذلك جائز قال في التوضيح عن المازري ولا خلاف فيه والى هذا اشار الناظم
في البيت الاول الوجه الثاني ان يستثني ارطالا من لحمها وذلك جائز ايضا اذا كان قليلا
كالرطلين والثلاثة واختلف في عدد ابن الحاجب ويجوز بيع الشاة واستثناء ثلاثة ارطال فيما بين والبيع
مع مالك بعد منعه ابن القاسم وسحنون اشهب وقدر الثلث انتهى والى هذا الوجه اشار
الناظم بقوله او قدر رطلين معا من شاة وهو باعتبار عظمها على نحو ثلثه ويعلق بهذا الوجه
مسائل الفرع الاول اذا اراد البائع الذبح يتوصل لما استثنى وامتنع المشتري فانه يجبر على الذبح
قال في التوضيح عن المازري وهو المعروف لان المشتري دخل على ان يدفع للبائع لحما ولا
يتوصل اليه الا بالذبح وحكى بعضهم الاتفاق عليه انتهى والى هذا الفرع اشار الناظم بقوله وحتم
ان يجبر على الذكاة الفرع الثاني ان الحكم يشمل امتناع البائع من الذبح اذ قد يريد ولو لم يرد الذبح فظاهر
النص انه يجبر ايضا الفرع الثالث اذا اتفقا المتبايعان على ان يعطي المشتري البائع لحما من غيرها
عوضا عن الارطال المستثناة والمشهور منعه قال في التوضيح الاصح منعه وهو مذهب اشهب
لانه كره ابن المواز انه يدخله بيع اللحم بالحيوان والجواز ظاهر قول مالك في رواية عنهما وقال المؤلف
ما يقتضيه انتهى والى هذا الفرع اشار الناظم بقوله وليس يعطى فيه للتصحيح اي لتصحيح الشاة عن
وزن مجانبها ومقابل الصحيح في البيت الجواز كما تقدم من التوضيح انه ظاهر قول مالك وهل
يعطى المشتري وضمن فيه المشتري الذي هو الارطال او ضمن غيره للمستثني وجملة معوا بعضهم
الوجه الثالث من اوجه المسئلة من باع شاة واستثنى الجلد والراس قال في التوضيح وفي
المسئلة ثلاثة اقوال الجواز في الحضر والسفر حكاه بعض عن ابن وهب وعيسى والمنع فيهما حكاه
الابهري رواية عن مالك والثالث المشهور يجوز في السفر دون الحضر ودليله ما رواه ابو داود
في مراسيله عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وابو بكر مهاجرين الى
المدينة مرا براعي غنم فاشتريا منه شاة وشرطا له سلبها ولا يقاس الحضر عليه لانه انما جاز في
السفر لكونه لا قيمة له هناك نقله القرافي انتهى وقال في التوضيح بعد هذا وكانه اشترى الجميع
انتهى والى هذا الوجه والخلاف اشار بقوله والخلف في الجلد البيت ومفهوم قوله الجواز في حال
السفر انه يمنع استثناء ذلك في الحضر وهو محتمل للمنع حقيقة وللكراهة انظر التوضيح ثم ذكر

بيع الشاة ويستثنى منها ... اوجه

كلب الصيد يجوز بيعه والحج بثمنه

الناظم من ان يتعلق بالوجهين الحيوان فعن بمسئلة وهي استثناء الاركان والجلد والرأس وشبهه
اذا ماتت الشاة المستثنى منها لكان من فيه او غصبته والى الموت واشار فيه ابن شاس بقوله ان تعذر القوت
او تسلب فهل يضمن المشتري ذلك المستثنى او ما يضمنه قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو مات
ما استثنى منه معين فلا شيء يضمن المشتري الجلد والرأس من اللحم ما نصه مراده بالمعين الجزء كالثلث
بيع كالثلث والربع فانه لا ضمان عليه في ذلك **وهذا اصل** ما ذكرنا انه اختلف في مسئلة الارطال والجلد
والراس فقيل يضمنه المبتاع بناء على انه لا يحتاج ثلاثة اقوال والثالث هو مذهب المدونة ونسب
ابن يونس وغيره القولين في ضمان الجلد لابن القاسم وحمل ابن محرز القول بعدم الضمان على ما اذا لم
يفرط واما اذا توانى بالذبح فيضمن وهو معنى الرواية بالضمان وعلى هذا يكون الخلاف في مسئلة انتهى
تنبيه تقدم ان الجبر على الذبح انما هو متفرع على استثناء الارطال والجلد والراس لا
على استثناء الجزء الشائع فلا اجبار على المشتري لانه شريك

فصل في بيع الدين والمقاصة

جمع الناظم في هذا الفصل بين بيع الدين واقتضائه والمقاصة فيه للمناسبة الظاهرة بين الثلاثة
وكانه اطلق بيع الدين على ما يشمل اقتضاءه من المدين سواء كان بمعناه لذلك حيث يقتضي من غير جنس الدين
وفي بعض النسخ بيع الدين بالدين والصواب اسقاط قوله بالدين لان مقصود الناظم الكلام على
ما يجوز من بيع الدين وما يمتنع منه وعلى نسخة زيادة بالدين يكون انما تكلم على الممنوع فقط وهو
بيعه بالدين

بما يجوز البيع به الدين مسوغ من عرض او من عين
وما يجوز مع مضمومه اقتضاء الدين وتعجيل حسن

يعني انه يجوز بيع الدين بما يجوز البيع به من عرض او عين ويعني بما يجوز البيع به لئلا يلزم الربا بعينه بها
لغاية الرخصة من عين او عرض ويعني بيعه ما يجوز بيعه به وما يمتنع به ويعطيه وكماله
وقوله بيع الدين مسوغ مبتدأ وخبر وبما يتعلق بمسوغ وما موصولة صلتها يجوز البيع
وحذف العائد لكونه مجرورا بما جر به الموصول **وقوله** من عرض او من عين الظاهر انه تبعيض
للابهام الذي في ما الموصول الذي يجوز ان يباع به الدين وهو العين والعرض ويحتمل على بعد ان يكون تمييزا
للدين اي يجوز بيع الدين سواء كان الدين عينا او عرضا وكلاهما صحيح فاذا كان الدين عينا جاز ان يعطيه
عينا من غير جنسه اذ اصل الحلال كما يأتي واما من جنسه فهو اقتضاء لا بيع الا اذا زاد بالبيع
ما ينتهي اليه الامانة كما تقدم وجاز ان يعطيه عرضا وان كان الدين عرضا جاز ان يعطيه عينا او عرضا
من غير جنسه واما من جنسه فهو اقتضاء ايضا **قال الشارح** واحترز بقوله بما يجوز البيع
من ان يبيع الدين بما لا يجوز ان يباع به كالخمر ونحو ذلك ظاهر وانما يجوز بيع الدين بشروط اجتماعها

حضور

بيع الدين

لا يجوز بيع الدين الا بشروط حضور المدين واقراره وتعجيل الثمن

حضور المدين المقر به عليه الدين وامن ان يكون فيه الغرر فلا يجوز بيع الدين والمدين غائب او منكر وثانيها
تعجيل الثمن المدفوع فيه لئلا يكون فسخ دين في دين ومن هنا لك لا يجوز ثالثها [illegible] رابعها [illegible]
كونه على ما خير المدفوع لحظة لا انه [illegible] فمسئلة ثم قال **وفي مفيد ابن هشام** [illegible] ابن زرب
من كان له دين من عين او عرض فله بيعه من غير غريمه قبل محله او بعده بثمن يتعجله فان كان دنانير او
دراهم باعه بعرض وان كان عرضا باعه بعين او بعرض خلافه نقدا **قال سحنون** بحضرة الغريم
واقراره انتهى من النظام والله اعلم ان بيع الدين في هذه الصورة التي اشير لمن يبيعه جائز ايضا ابن يونس
قال ابن القاسم وان ادعيت على رجل دينا فانكر فصالحته منه على ثياب موصوفة الى اجل لم يجز لانه دين بدين وان
صالحته على عبده او طعام من عين شاة [illegible] لم يجز قال ابن القاسم ومن استهلك لك لحما لم يجز
ان تصالحه على [illegible] مثله الى اجل لانه [illegible] ما وجب لك من القيمة في ذلك ولو صالحته على دنانير
مؤجلة فان كانت اكثر من القيمة لم تجز وان كانت كالقيمة فأدنى وكان ما استهلك مما يباع به
[illegible] جاز ويجوز على دراهم نقدا او على عرض نقدا ان كانه بقيمة المستهلك من الدراهم
وان اشترطتما تأخير ذلك الى اجل لم يجز ولو تحملته بغير الشرط لم يجز لو وقع [illegible] وكذلك ان
ادعيت انه استهلك لك غنما ومتاعا فالصلح فيه على عين او عرض نقد على ما وصفت **وقال**
ابن القاسم فيمن ذبح لرجل شاة او بغلة او وصية فان كان لحم الشاة لم يفت لم يجز ان تصالحه بشاة
اذ له اخذ لحمها بوجه فيصار لحما بحيوان وان فات اللحم فجائز نقدا بجواز المعنى فيه بقيمة الشاة ولو
استهلك لرجل قمحا لا يدري ما كيله جاز ان يأخذ القيمة ما شاء من طعام من غير جنسه
او عرض نقدا واما على مكيلة من قمح او شعير او سلت فلا يجوز على التحري [illegible]
واحرى الشك في التماثل كتحقق التفاضل واما على كيل لا يشك انه ادنى من كيل القمح
فلا بأس به وكانه اخذ بعض حقه فلا يأخذ قمحا او شعيرا او سلتا [illegible] ههنا وان لم [illegible]
القيمة انتهى على نقل المواق وقال وعلى هذا تنبني مصالحة الجزار والرعي فيما يستهلكونه
وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول لا يجوز الا بامر ما لا يشك انه اقل مما يستحقه
او قيمته من اكل البهيمة يكون مبادلة بتأخير وكان يقول هي تقوم له قرينة الحال الطعام في
اكل وقد تقوم من منزلة الاصحبة انتهى **ابن الحاجب** يجوز على ذهب من ورق وعكسه
اذا كانا حالين ويحمل ومن المدونة قال مالك من لك عليه مائة درهم حالة وهو مقر بها جاز
ان تصالحه على خمسين منها الى اجل لانك حططته واخرته ولا بأس ان تصالحه على دنانير او عرض
نقدا ولا يجوز فيها تأخير لانه فسخ دين في دين وصرف مستأخر **قال ابن عاصم** وكذلك

بيع الدين المديون نفسه

اذا كان المدعى عليه منكرا لان المدعى اذا كان بعضا ولا بلدان يأخذ عما بيده دراهم مؤجلة الى اجل
وان اخذ عنها عرضا او ذهبا الى اجل لم يصلح لانه فسخ دراهم في عروض او دنانير الى اجل وذلك حرام وان
كان المدعى مبطلا فهو له حرام على كل حال واجله اشهى وهذا كله داخل في قول الناظم بلا يجوز
البيع بيع الدين البين وانما اطلت هنا بعض الطول لان في بيع الدين بعض صعوبة وتكثير الامثلة مما
يتمرن به الطالب وبهذا النقل يشكل انهم ذكروه في باب الصلح ولا اشكال انما يصالح عن الدين بما يباع
به والمقصود هنا مع ذلك ما يباع به الدين معناه يباع به وقد يلحق من مسالة الصلح ما هو الفقه المعروف
فوايد منع بيع المجهول بالمعلوم من الجنس او الاجل من الطعام الربوي سواء تبين الفضل او اجر
المجهول او انما هو اذا كان على وجه البيع وحضور العوضين واما بغير تقرر احد العوضين الى
مدة وقصد الصلح عنه فيجوز ان يقضي مالا يشك انه اقل من الصلح عن بعض الدين فيهم والله اعلم
واشار الناظم بقوله وانما يجوز مع حضور من البينة الى بعض شروط جواز بيع الدين فذكر منها ثلاثة
حضور المدين واقراره وتعجيل الثمن وبقي عليه على ما نقل العراقي عن الغرناطي ثلاثة اخرى ان لا يكون الدين
طعاما بعوض وان يباع بغير جنسه وان يكون المتاع عروضا او لغير ما الجهري وان كان الدين عرضا اجل
بشهر لا يبقى مثل اجل السلم من اجله او يبقى من شهره ذلك واخذ كل واحد منهما من المدونة انتهى
فال مقيد هذا الشرح سمح الله له وقد كنت نظمتها نظمتها وذكر جواز بيع الدين على ما ذكر
الغرناطي فقلت ومنه وما بيع الدين سوغ حضور مدين واقرار يرى
وبيعه بغير جنس ونقد ثمنه ولا عرض او نحوه وليس في الدين طعاما واختلف في اجل السلم ان طال
اجل كان الدين عرضا موصوفا به الزمن ثم زيد على شروط بيع الدين مسئلتين فقلت
وليس من طعام وطول العلو الا بطعام ثم كونه مقوما بغير كونه المدين اولى بالدين بيع به اولى خلاف باشتراط
فائدة من صور بيع الدين التي الكلام فيه الان المسئلة عند العامة بقلب الرهن وذلك ان يكون في
ذمة انسان رهن دين موجل ثم يحتاج الى بيعه قبل الاجل فيبيع ذلك الرجل موجلا بما يجوز ان يباع به
كما اذا كان دينه دنانير او دراهم فيما هو الغالب في دين الرهن فيبيعه بسلعة تقوم مع اعتبار قيمته
ثم وقع جواز بيع الدين كما تقدم ويجعل المشتري الدين المذكور محل بيعه الرهن او تقوم بعوض والمنفعة
ان جعلت له والبيع لا يرهن بالتعويض الذي جعل للمرتهن البائع للدين وغير ذلك ويكتب في ذلك
في الرسم ونفقة الدين او كراء الاشتراء فيلزم من كان جميع الدين عاجلا او مجموله بكذا وكذا وقبض البائع
المذكور جميع الثمن معاينة او بالاعتراف بعد التقليب والرضى كما يجب وابرا المشتري من جميعه
فيه واحله محله في الرهن والانتفاع به والعوز لما التعويض وتملك المشتري المذكور ما اشتراه

٭٭٭

تاما على الصفة في ذلك والمرجع بالدرك عن ما افردناه الى بيعه وهذا مع التنصيص على حلول
الرهن في البيع وهو المعمول به وقتنا اذ هو المقصود بشرائه الرهن غالبا ولا سيما ان جعل
رهنه بيد المشتري للدين او جعله بيد رجل غيره وهذا ظاهر لم تشترط منفعته اما اذا كان المرتهن
اشترط المنفعة وباع الدين والمنفعة معا كما هو الواقع كثيرا في هذا الزمان الا اذا خيف ضرر
فيه الضرر ويكون ذلك لغير مشتري الدين والكراء المشترى به لان المنفعة للمشتري حقا وان اشترط تصرفه
حوله ونصفه الرهن بين من بيده وما ان بيع الدين وسكت عن الرهن فلا يشمله البيع لان الدين
ملك للبائع والتوثق بالرهن من له وكل منهما منفك عن الاخر والاصل بقاء ملك الانسان على ملكه
حتى يخرج عنه برضاه واذا اختلفا في البيع هل وقع على الرهن اولا تحالفا وتفاسخا ويتحالفا في البيع
كما اذا اختلف المتبايعان هل وقع البيع على هذا او على هذا وكذلك القول في الجميع الا انه اذا
اشترى قوله فيثبت حضوره واقراره بالحالة التي لا يخفى من شراء ما فيه خصومة اي الخطاب
في شرح قوله في البيوع وحاضر الا يقر ومع كون الدين بينة عادلة ودين يساوي الدين واكثر
وهو محوز بيع المرتهن فلا بد من حضور المدين واقراره بالدين على القول المشهور **واجاز ابن القاسم**
في سماع موسى بن معاوية شراء الدين على الغائب وقاله اصبغ في نوازله ورواه ابو زيد عن مالك
ونقل الامام ابو عبد الله المازري في شرح التلقين ان ابن المواز اجاز شراء الدين على الغائب القريب
الغيبة اذا كان على الغريم بينة نقل ذلك صاحب المعيار او الكراس الرابع من ترجمة المعاوضات
والبيوع في سؤال نازلة سيل عنها الفقهاء وفي السؤال المذكور وجوابه هو امر بينة
اختصار اقوال الفقهاء المذكور او الجواب اما من بحثه بيع الدين على الغائب من غير بينة فلا يحمل
على اجرائه مع الرهن او بالجواز لانها اقوال غير مشهورة ولا عملوا عليها عند اصحاب
الاحكام انتهى كلامه رحمه الله والذي عليه العمل عندنا في هذا بيع الدين من غير حضور
المدين ولعله ارتكاب المعاب المشهور لقلة الغرر مع ثبوت الدين ووجود الرهن **فرع**
ما تقدم من جواز بيع الدين انما هو اذا لم يقصد به التضييق على المدين وتعنيته اما ان قصد به ذلك
فيمنع وهل ان وقع ذلك وهل يكفي في منع ذلك وجه قصد الضرر في نفع المشتري او ينقضه
وهو الظاهر قاله في التوضيح في مسئلة الضمان يقدر المضمون عنه وقد تقدم هذا في شروط
بيع الدين **فرع** اذا بيع الدين واختلف هل يكون من هو عليه احق به ام لا فقال في شرح
باب الشفعة وظاهر المذهب انه لا يكون احق به وعن مالك ان له الشفعة وما روي ان يقضي
به **وقال الشعبي** يقضي به انتهى وتقدم في هذا البيت الرابع من شروط بيع الدين

وبعد فطعام الربى من قرض جوزان يباع قبل القبض

هذا من تمام الكلام على بيع الدين ومراده ان من كان له على رجل طعام ترتب له عليه من سلف احسان وتوسعة فانه يجوز له بيعه قبل قبضه من ذلك الرجل وهذا المعنى تقدم في قوله في ذي جهة لكونه من بيع الدين بيع الطعام والبيع للطعام قبل القبض ممتنع مالم يكن من قرض وانما اعاده وفي الرسالة ولا باس ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفيه وفي المنتخبة جائز لمن اقرض طعاما ان يبيعه قبل ان يستوفيه استوفاه بر من كان الثمن معجلا ولم يصح الناظم ادورته او وهبه له ان يبيعه قبل ان يستوفيه وتعجيل الثمن وهذا اغنى تعجيل الثمن شرط في بيع هنا اتكالا منه على ما تقدم من قوله قبل هذا البيت

والاقتضاء للربوي يقتضيه والعكس قبل اجله ممتنع الربى مطلقا طعاما كان او غيره

والمثل مطلوب وذو اغتصاب او العشر والهبة والصفر وان

والعين فيمتنع بلوغ اجله حق وما اشتاله اجمعه

وعن يتبع عروض من سلف مزيده من محيل ما تقع

وانشرط سلم عن القرض والوصف فيه النفع جاز فيه

واما قتضا قال ابن عرفة هو في العرف قبض ما في ذمة غير القابض فقوله غير القابض اخرج به ما في ذمة الغير او اله فتطا هو ان يقبض المقاصة لانها قبض مثلما في ذمة الغائب وقوله من جنس الدين الذي له عليه مثل ان يكون لك على العبد ذهب فيعطيك ذهبا او من غيره فيعطيك كتانا او ما في ذمة الذهب فيعطيك عن بدل او على ذلك فيعطيك او ورق فيعطيك ورقا او كتانا فيعطيك وبالعكس وهو المراد بقوله من صرف ما في الذمة اما ان اعطاك في الذهب فضة او بالعكس فهو صرف وهو المراد بقوله صرف ما في الذمة جائز بشرطه الحلول وان اعطاك عن الذهب مر ادمثله او عن اعم بر ذهبا او عن القصور كتانا فهو من بيع الدين من اقتضا به واقتضاء الدين او بيعه من الدين يتصور بين شخصين فقسم الدين بالنسبة ثلاثة اقسام في الدين والمدين والشخص المدين والاجل الدين والمدين واما بيعه لغير المدين فيتصور بين ثلاثة اقسام في الدين المقبوض من جنس الدين او من غير جنسه بزيل الصنف اعلى او انقطا على ما مر ايه الزمة كان المقبوض من جنس الدين او من غير جنسه والاقتضاء انه ذكر ما هو اقتضاء حقيقة وما هو بيع حقيقة وما هو محتمل للارادة البيع والاقتضاء وذلك انه منع الاقتضاء الربى قبل الاجل وان ما يعرف ما اشار اليه ما قبل بقوله والعكس قبل اجل ما يقبض والمثل مطلوب وذو اعتبار معتبر في الجنس والصفة والمقدار وهو الاقتضاء حقيقة لانه اعطى مثل ما عليه جنسا وصفة ومقدارا ثم قسم الاقتضاء بعد الاجل الى كونه الربى عينا او غير عين فان كان عينا واعطاه عينا من جنس الدين فهو صرف وان اعطاه من

العين

العين عرضا فهو بيع الدين بالدين كذلك فقال والعين فيه يمنع بلوغ اجله حق وما اشتاله اجمعه

فقوله والعين فيه الضمير للعين اي بيع العين في العين صرف قبل العين الا وهو المراد من عند العين والثاني الذي قد عبر عنه بالضمير هو الدين الثابت في الذمة ومقابله هو قوله وغير عين اي وهذا كله من بيع الدين كان الصرف بيع وان علب اصلا والبيع على ما اخذ عوضه غير نقد وله فيه وان كان الدين غير عين بل عرضا فاما ان يكون من سلف او من بيع وعن البيع عبر بالسلم لان السلم بيع بالمعنى الاعم فان كان من سلف جاز ان ياخذ عنه ما يشاء معجلا فان اخذ من جنس الدين فهو اقتضاء وان اخذ من غير جنسه فهو بيع فيعتبر مما يحتمل ان يراد به البيع او الاقتضاء وهو قوله وغير عين جا او من سلف خذ فيه من معجل ما تصطفي وان كان من سلم اي بيع فقال فيه وان يكن من سلم بعد الاجل جاز وصف فيه الصح جائز فهذا ما اخبر انه يتبع الشيخ في الصفة يعني يا اخذ التي هي ما له عليه وهذا من الاقتضاء والله اعلم لان الوصف انما يصلح ذكره اذا كان القضاء من جنس الدين وهو كذلك الناظم اشتراط حلول الاجل في هذه الابيات ثلاث مرات اعتبارا به الاولى قوله مع بلوغ اجل الثانية قوله وغير عين بعد الاجل الثالث قوله بعد الاجل وهذا ما ظهر لي في الابيات الخمس الكل باعتبار ما هو اقتضاء دين او بيع دين واما تنبيها فيناسب اشارة المنبه على ان الناظم قدم جواز الكلام على جواز بيع الدين وحده فقال بما يجوز البيع بيع الدين ممنوع من عرض او من عين كما يفهم من جملة الا ان فيه اجمالا وكانه من جهة وما هنا تفصيل له واجاد هنا زيادة على ما ذكره قوله بما يجوز البيع بيع الدين انه يشترط فيه حلول الدين حلول الاجل لقوله هنا مع بلوغ اجله وفيهم منه انه يشترط حلول المجعل بغير الصرف من انواع بيع الدين فيجوز بيع الدين العين قبل حلول اجله بعرض معجل ويجوز بيع العرض الموجل بعرض او عين حال او اجاد وافاد فيما تقدم في قوله وتعجيل الثمن وهو قوله وما تنشا اوله ان يجعله قوله عن من معجل وبيانه بقية الكلام مع العاطف الناظم رحمه الله ثم اعلم ان الصور العقلية المتصورة في اقتضاء الدين لا اقتضاء الحقيقي الذي هو هذه من جنس الربوي عشرون صورة بيانه ان الدين اما عين او عرض ويندرج في العرض الطعام لان المراد بالعرض ما يقابل العين وكل منهما اما من بيع او قرض فهذه اربعة اوجه وفي كل منهما ان يكون حالا او موجلا ولم يحل اجله فهذه ثمانية اوجه والحال يحتمل الحال الحال وما حل اجله وفيه الاقتضاء بعد كل من هذه والحكم فيها واحد في القضاء في هذه الاوجه الثمانية اما بمثل الدين جنسا او مقدارا واما بافضل او صفة مع اتحاد الجنس ايضا فيها ما ذكر من احوال القضاء الثلاثة في الاوجه الثمانية المتقدمة بلغت اربعا وعشرين صورة هذا بيان عدد صور الاقتضاء في الجملة فيما بين جائز وممنوع واما

واما بالكثير فقد زال الزوجية

قوله بل الجائز من غيرها واعلم انه ان وقع الاقتضاء قبل الدين والعوض ثابت كما تقدم فان الدين اما من بيع
او من قرض وفي كل منهما اما ان يكون الدين عينا او عرضا فهذه اربع صور وفي كل منها اما ان يكون حالا او
غير حال وكلها جائزة وتدخل كلها في قول الشيخ خليل وقضاء قرض بمساو ثم قال وبيع وثمن المبيع من
العين كذلك فيدخل في قضاء القرض اربع صور كون الدين عينا او عرضا وفي كل منهما اما حالا او مؤجل
في حال ويدخل في ثمن المبيع اربع صور كذلك واذا اشار القضاء بالمثل كما هو ابو خ فيه فروع ثمن المبيع
بين ان يكون عينا او عرضا وان وقع الاقتضاء بافضل صفة او قدر اما ان كان الدين حالا جازت اربع صور وهي
كون الدين عينا او عرضا وفي كل منهما اما من بيع او قرض وذلك حسن اقتضاء وتدخل هذه الاربعة في قول
الشيخ خليل وان حل الاجل بافضل صفة او قدر وان كان الدين حالا جازت اربع صور وهو كون الدين عينا
او عرضا وفي كل منهما اما من بيع فهي جائزة فتحت هذه الاربع المذكورة لما فيه من ضع وتعجل المؤدي
الى سلف جر نفعا الا ان المعجل لما في الذمة مسلف على المشهور فقد سلف حيث عجل قبل الاجل وانتفع
بزمن قليل كثيرا او ازداد على افضل وتخرج هذه الصور الاربعة الممنوعة من مفهوم الشيخ
في قول الشيخ خليل وان حل الاجل بافضل صفة او قدر اذ مفهومه انه اذا لم يحل لم يجز وهو كذلك
وان وقع ان اقتضاء باكثر قدرا او افضل صفة قبل الاجل اولم يحل واليه اشار الشيخ خليل بقوله وثمن
المبيع من العين كذلك وجاز باكثر وان كان عرضا من بيع جاز القضاء باكثر وافضل صفة ان حل
الاجل ولم يجز قبل حلوله قال في اواخر باب السلم وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط اذ مفهومه
انه بعد زمانه او بعد حلوله يجوز باكثر وبافضل فهذه اربع صور عين من بيع حل اولم يحل عرض من بيع
حل اولم يحل وان كان الدين من قرض لم يجز باكثر قدرا عرضا كان الدين عينا حل اولم يحل فهذه اربع ايضا
واليها اشار الشيخ خليل بقوله لا ازيد عددا او وزنا ويجوز بافضل صفة وان لم يحل الاجل لقوله وقضاء قرض بمساو
وافضل صفة **والمصنف** فتمم المسئلة الى الاقتضاء قبل الاجل والى الاقتضاء بعد الاجل ثم
نوع ما بعد الاجل الى كون الدين عينا او عرضا ثم نوع العرض الى كونه من سلف او بيع ونقسيمه هذا
يرجع الى التقسيم المذكور اولا لان الدين المقتضى قبل حلول الاجل اما ان يكون عينا او عرضا
وفي كل منهما اما ان يكون ثمن بيع او قرض فهذه اربعة اوجه وفي كل من الاربعة اما ان يقع الاقتضاء
بمثل الدين صفة ومقدارا او باكثر قدرا او افضل صفة او باقل قدرا او صفة فهذه اثنا عشر صورة
قبل الاجل وبتصور مثلها بعد الاجل فهذا كله في الاقتضاء الحقيقي الذي هو من جنس الدين
والناظم تكلم على ما هو اعم من الاقتضاء وبيع الدين كما بيناه اولا ثم ذكر الابيات وصرح بجواز
صورة واحدة من صور الاقتضاء قبل الاجل ويجوز اربع صور من صور الاقتضاء بعد الاجل كما

بحوز لك من كلامه وبالله بيانه اشار العبد شرح العاصمي الناظم واذا فرغنا من الكلام على اقتضاء
الدين في الجملة فلنشرح الان البيت الناظم **قوله** والاقتضاء للدين مختلف اليسير يعني ان اقتضاء الدين
مختلف حكمه فمنه جائز ومنه ممنوع ويحتمل ان المراد مختلف وصفه فمنه بمثل الدين ومنه باقل
ومنه باكثر ويؤيد الاحتمال الاول انه جعل الذي لا يختلف هو الحكم فيه فقال والحكم قبل الاجل لا يختلف
وهو مقابل لقوله مختلف فالمختلف اذا هو الحكم والله تعالى اعلم وذلك ان المقضي اذا كان مماثلا
للمقضي عنه من كل وجه فهو جائز وان كان باقل قدرا او صفة او بافضل صفة او قدر ففيه ما هو
جائز وما هو ممنوع كما تقدم وبالله قوله والحكم قبل الاجل لا يختلف والمثل مطلوب وذو اعتبار
في الجنس والصفة والمقدار واذا ماثله فيما ذكر فلا فرق بين ان يكون من بيع او قرض كان عينا او
عرضا حل الاجل او لم يحل فهذه صور كلها جائزة اخبر في قوله والحكم قبل الاجل لا يختلف والمثل
مطلوب وذو اعتبار الخ وكانه انما اخبر بقبل الاجل ليقابل بما بعد الاجل المذكور في قوله والعين
فيه مع بلوغ اجل في قوله وغير عين بعد الاجل جاز مع قوله بعد الامد وفهم من قوله والمثل
مطلوب ومعتبر الخ انه اذا قضى قبل الاجل بغير المثل بل باقل صفة او قدرا او باكثر صفة او
قدرا لا يكون جائزا مطلقا بل يكون منه ما هو جائز وما هو ممنوع كما تقدم في التقسيم
قوله والعين فيه مع بلوغ اجل صح وما تناوله التحصيل انه نوع في التقسيم الثاني وهو
الاقتضاء بعد حلول الاجل ونقرر في التقسيم انه يتنوع الى انواع عديدة باعتبار الاقتضاء
الحقيقي وان الناظم تكلم على ما هو اعم وانه نوع الاقتضاء بعد الاجل الى كون الدين عينا
او عرضا ونوع العرض الى كونه من سلف او بيع فاخبر في هذا البيت ان الدين اذا كان عينا ذهبا
او فضة وحل الاجل ثم قضى عنه عينا من غير الجنس الذي عليه بحيث قضى من عليه الدراهم
عن ذهب او ذلك صح وهو جائز في ضمن نوع الاقتضاء بعد حلول الاجل لان الصرف ما في
الذمة جائز بشرط الحلول **فقوله** صح هو على حذف الصفة اي جائز وقيل هو فيها قوله
مع بلوغ اجل او لان النص عند الاطلاق يحمل على الكامل منهما وفهم من قوله مع بلوغ اجلا
انه اذا لم يحل ممنوع وهو كذلك لانه صرف مستاخر **فقوله** والعين فيه الضمير للمعنى
اي وقضاء العين عن العين فيه يعني والعين الاول هو المرجوع قضاء والثاني المكنى
عنه بالضمير هو المترتب في الذمة بدليل مقابلته بقوله وغير عين بعد الاجل من سلف الخ لان التفصيل
فيما هو من سلف او بيع انما هو المترتب في الذمة انه لا فرق بين كونه من بيع او سلف وهو
كذلك **وقوله** وما تناوله التحصيل يعني انه يجوز ان يقضى عن الدين العين من غير العين مما يتناوله

المقامه لا يعرها تعجيل ذلك المقضي لئلا يكون فسخ دين في دين فيجوز ان يقضي عن العين نوعا وعن
نوع من نوع كذا منه ونحو ذلك بشرط ان يحل ذلك المقضي ايضا وقد اشتمل هذا البيت على
مسئلتين من المسائل المذكورة في النظم الاقتضاء بعد حلول الاجل من ثمن الدين والثانية من بيع
الدين على ان صاحب الدين هو يبيع له ايضا وقوله وغير عين بحركه من سلعة حرفيه من معجل ما تصطلح — قول الناظم وغير عين بعوض لح
تفهم ان هذا البيت يحتمل ان يكون المراد به الاقتضاء وهو بغير الجنس فيكون من بيع الدين ويحتمل انه
من الجنس فيكون اقتضاء حقيقيا وعلى الثاني فالمراد ان الدين اذا كان غير عين بل كان عرضا او طعاما
وكان هذا الدين ترتب من سلف له من ثمن مبيع فانه يجوز قضاؤه لا بايتاء المسلف والمتسلف معا
وانهما عليه وان كان الناظم انما خاطب المسلف فقط بقوله حين جوازه بخطيه اقل
من البيع قدرا او صفة لا كثر اذا كان الدين حالا ولا يجوز ذلك قبل حلول الاجل لما فيه من ضع
وتعجل ويجوز بافضل صفة حل ام لم يحل ولا يجوز باكثر من اجل الحمل او لم يحل وقوله ما تصطلح
في كما ذكرنا اما مثل دينك ولا اشكال او اقل منه صفة او قدرا ان حل الاجل او افضل
صفة حل الاجل اولا واما هو فمعجل في جميع الصور لقوله من معجل وعلى ان فيه حال الاجل او انه
من بيع الدين فمعناه خذ ما شئت مما يخالف دينك في الجنس واذا اختلف الجنس فلا عليك
في المقدار وان حل او لم يحل والله اعلم **قوله** وان يكن من سلم هو مقابل قوله في البيت قبله من سلف — قول الناظم وان يكن من سلم
ويجوز العمل بهذا التفصيل اذا كان ترتب من بيع وعنه عبر بالسلم لان المسلم بالكسر هنا
في المسلم اليه بالحاء والسلم بيع بالمعنى الاعم ولا فرق بين تقديم الثمن وتاخير المثمون وهو
السلم وبين تقديم المثمون وتاخير الثمن وهو البيع المعروف اذا تاخر ثمنه فاخذ العوض
في الزمن اما الثمن في البيع بموجب ذمة المشتري او المثمون في السلم فهو بيع ذمة البائع **فموقع**
وان يكن من سلم بعد ان مد البيت يعني فاما كان الدين من بيع كما ذكر وهو عرض فلا
حل الاجل جاز بامثل قدرا او صفة لانه حسن اقتضاء وان لم يحل لم يجز لما فيه من ضع وتعجل او من
القضاء باكثر قدرا او افضل صفة ان حل الاجل او لم يحل ولا يجوز ذلك قبل حلول الاجل لما فيه من حط
الضمان وازيدك وقول الناظم ما الوصف فيه السمح جاز فقوله حمل الشارح على ظاهره وبعضه
وان كان الدين من سلم وقد حل الاجل ايضا فانه يجوز ان يسامح فيه الطالب المطلوب في الوصف خاصة
كان يكون في ذمته قمح من الجنس الطيب او جيد فيأخذ منه دون الوصف وانه لم يجز
ذلك قبل الاجل لما فيه من خشية ضع وتعجل [illegible] به بيل
نقل ما يوافق ما ذكرنا من انه اذا حل الاجل جاز السمح في القدر والصفة لا في الوصف فقط

كما شرح به كلام المؤلف ولفظه عن ابن رشد فان عبر المسلم اذا حل الاجل والمسلم فيه ولا
جاز ان ياخذ كذا ارفع او ادنى او اكثر او اقل من صفته او من غير صفته نقدا المتضح عن العاجة ولا
يجب ان يحمل كلام الناظم على ان السمح وقع من المطلوب واعطى افضل مما عليه لان السمح جاء بعده
لان فذا الاسم يعني حيث راجع للوصف فهو نص في انه لا يجوز السمح في الوصف فقط سواء
جعلنا السمح من قبل الطالب او المطلوب مع ان المنصوص انه اذا حل الاجل جاز السمح في القدر
والصفة من قبل الطالب اذا اخذ اقل قدرا او ادنى صفة ومن قبل المطلوب اذا اعطى اكثر قدرا
او افضل صفة والله اعلم **فرع** من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك ومن له حنطة [illegible] فلا باس
ان ياخذ قبل الاجل بعضها وياخذ بما فيها عرضا فيصير بيعا وسلفا ومن [illegible] ذهب
وان كانت قيمة العرض دون ما اخذ بدخله مع ذلك ضع وتعجل **فرع** من المجموعة ايضا
قال اشهب واذا كان لك عرض من بيع الى اجل فعجله لك قبل الاجل اجود او ارد [illegible] او كان
مثله ولكن لم يعجله حتى اعطيته شيئا او اعطاك شيئا ولو درهما او طعاما او كلمة فلا
يجوز لانه منك وضيعة على تعجيل حق وفيه ضع وتعجل او زيادة [illegible] على نقل الشارح في
هذا الفرع والذي قبله والمقصود منه قوله وان كان مثله ولكن لم يعجله الخ وما قبله [illegible]
تقدم

ويقتضي الدين من الدين وفي — غير جنس [illegible]
فما يكون فيه عينا السبب — [illegible] الاختلاف فصل
من اختلاف [illegible] — يجوز فيه [illegible] الزمن
وفي التاخر [illegible] — [illegible] كان اشهب يبيح [illegible]
[illegible] — [illegible] الانتقاد [illegible]

تكلم في هذه الابيات وفيما بعدها الى تمام اثني عشر بيتا على المقاصة وصورتها ان يكون
لك دين على انسان وله عليك مثله فتترك ما لك عليه في مقابلة ما له عليك وهو كذلك
يترك ما له عليك في مقابلة ما لك عليه **قال** ابن عرفة المقاصة متاركة مطلوب
بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما **فقوله** متاركة مفاعلة من الجانبين
لان كل واحد يترك الطلب لوصوله الى حقه بما في ذمته وقوله بمماثل متعلق بمطلوب ولما له
متعلق بمماثل وعلى طالبه يتعلق بالحاصل **وقوله** بمماثل صنف من اضافة الصفة الى الموصوف
اي بصنف ما عليه المماثل لما له هو اي المطلوب على طالبه واخرج [illegible] او نوعا
في المقاصة لا تتم في ذلك وقوله فيما ذكر عليهما يتعلق بمتاركة اخرج به المتاركة

اذا لم يحل اجل الذهب مثلا ياخذ بعضه [illegible] قيمة العرض [illegible]

اذا عجل [illegible] العرض قبل اجله يجوز [illegible]

المشارك في غير المذكور وقوله ماليا احترج به مشارك في رجله طلب حير صاحبه وقد فرق
كل واحد منهما صاحبه **وفي صور الفسخ** ان على بعضها اشبه على المدونة المتمم بتكميل التقصير
وتحليل التعقيد في المقاصة مائة وثمانية وأربعون صورة وبيانها ان الدينين اما ان يكونا عينين او طعاما
مثلا او عرضين وكل منهما اما ان يكونا من قرض او من بيع او احدهما من قرض والاخر من بيع فهذه
تسع صور وفي كل منها اما ان يتفقا في الجنس والقدر والصفة او يختلفا في الجنس او في القدر فقط
او في الصفة فقط مع اتحاد الجنس فيهما فاذا ضربت هذه الوجوه الاربعة في التسعة حصلت
ستة وثلاثون وفي كل من هذه الستة والثلاثين اما ان يكونا اي الدينان حالين او مؤجلين
او احدهما حالا والاخر مؤجلا فهذه ثلاثة اوجه اذا ضربتها في الستة والثلاثين حصلت مائة وثمانية
فيها من الصور **فحل المقصود من الشرح مع الدلالة** وقد كتبت جمعا لهذا التقسيم الذي
في المقاصة في ابيات وهي هذه
وفي المقاصة في الدين بنقد، وللطعام ولقرض ومن بيع، وكلها من قرض او بيع ورد، او من كليهما فتلك تسع عد
في كلها يحصل الا يقاوم، جنس وقدر صفة فلتنتقص، او كلها مختلف فيوا خذا، او في حالا تبتغي فلا خذ
في الحج بشيء من المبيع، نص في اقوال الامام توهم، حلا معا او واحد او لا معا، حلتها في كما قبل...
تفصيل تفسير ان غاب اختصرا، احكامها في جزور ما اشتهرا **قوله** وفي عين وعرض وطعام ذا
اتبع اشارة الى ان الدينين في المقاصة اما عينين او عرضين او طعامين فان كانا عينين وعليهما
تكلم في هذه الابيات الخمس فاما متفقين ذهبا وذهبا او فضة وفضة او مختلفين جنسا كذهب
وفضة او صفة كدراهم محمدية ويزيدية فان كانا مختلفين جنسا او صفة وهما حالان جازت المقاصة
وذلك في المختلفين جنسا صرف ما في الذمة والى ذلك اشار بقوله فيما يكونان بعينا ان يحملا
وذا اختلاف فحلا بما احتلاه وحلول الحين تجوز فيه صرف ما في الذمة فلعطفه على قوله فيما يكونان
موصولة صفة لمحذوف اي في الوجه الذي يكون الدينان فيه عينا وضمير التثنية المرفوع
ويلاد به طرفيه وضعها يعود على ما وقعت عليه ما او الى ما كان تتعلق بفعله وجملة فحلا
ملونا بيعها العائد على ما والواو الرابطة لجملة الحال مبتدأ وخبره عطف على ما كان وحلا او البيت
الثاني موصولة ايضا للاولى واختلاف فاعل بفعل محذوف يفسره عمه ومفهوم قوله وحلول
مفهومه انه اذا لم يحصلا بان كانا مؤجلين او احدهما مؤجلا والاخر معجلا فالمقاصة لا تجوز وهو
كذلك وان كان الدينان من جنس واحد والمسألة بحالها من كون الدينين معا عينا كذهب وذهب
او فضة وفضة فان حل واحد منهما او حل احدهما وطلب الاخر فالمشهور جواز المقاصة في

فلا بالا شهب والى ذلك اشار بقوله وفي ثاني الدينين ما كان اشهب يمنع فان مفهوم
نسبة المنع له شهب ان غيره وهو ابن القاسم يقول بالجواز ولفظة ما من قوله ما كان استفهامية
اي اي حال يجعلا مقاصا بالمنع له شهب كيف كان الثاني اي اتفق الاجلان او اختلفا وفهم من قوله في
الثاني انه حين له الاخر وذلك اذا حلا معا فان المقاصة جائزة عند اشهب وغيره وعلى ذلك نبه
بقوله وفي الكل في الحلول اتفقا على جوازه ان تصادف اتفقا وهو نص في مفهوم قوله وفي
ثاني الدينين **وقد اشتمل كلام الناظم في هذه الابيات** الاربع بالنظر الظاهر على اربع صور
من دين العين لانه تعرض لما اذا كانا مختلفين كذهب وفضة او متفقين كذهب وذهب او فضة وفضة
فهاتان صورتان وفي كل منهما اما حالين او غير حالين فهذه اربع صور وقد اشار لها ابن
سلمون فقال كل الدينين عينا فان كان احدهما دنانير والاخر دراهم فلا تجوز المقاصة الا
ان يكونا حالين معا فيكون صرف ما في الذمة وان كانا مؤجلين او احدهما فلا تجوز المقاصة
بالاتفاق انتهى والى هاتين الصورتين اشار الناظم بالبيت الاول والثاني ثم قال ابن سلمون
وان كان مال كل واحد منهما دنانير او دراهم فان كانا حالين جازت المقاصة بالاتفاق وان كانا
مؤجلين الى اجلين متفقين او مختلفين او احدهما فاجازها ابن القاسم ومنعها اشهب انتهى
بقوله
والى هاتين الصورتين اشار الناظم وفي ثاني الدينين البيتين هذا باعتبار ظاهر اللفظ واما
الحقيقة فالمقصود الكلام على جميع اقسام دين العين فيكون قد اشتمل على صور النقد
الستة والثلاثين سبع وعشرون في المختلفين منها وتسع في المتفقين لان دين العين المختلفين
اما ان يختلفا في القدر كدينار في ذمة واحد ودينارين في ذمة الاخر او يختلفا في الصفة كدراهم
محمدية واخرى يزيدية او يختلفا في الجنس كدينار ودرهم ففي هذه ثلاثة اوجه وفي كل منها اما من بيع
او من قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض فهذه تسعة اوجه وفي كل منها اما ان يكون الدينان
حالين او مؤجلين او احدهما حالا والاخر مؤجلا فهذه سبعة وعشرون وجها فما
يختلفان في القدر كدينار في مقابلة دينارين فالمقاصة فيها ممنوعة كانا من بيع او من قرض او
احدهما من بيع والاخر من قرض وفي كل من هذه الثلاثة اما حالين او مؤجلين او احدهما حالا
والاخر مؤجلا فالمجموع تسع صور كلها ممنوعة واما المختلفان في الصفة او في الجنس فان
حلا جازت المقاصة وان لم يحلا او حل احدهما فقط منعت وفي ذلك ثمانية عشر صورة مضافة الى
التسع قبلها فالمجموع سبع وعشرون صورة واما الدينان المتفقان في الجنس والصفة والقدر
فاما من بيع او من قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض فهذه ثلاث صور وفي كل منها اما

١٨٢

اما ان يكونا حالين او موجلين او احدهما حال والاخر موجلا فهذه تسع صور كلها جائزة على المشهور خلافا

لا تنصب فيها لم يحل لمعا بقول الناظم في الاختلاف وحلول عم يقضي بالاختلاف اما في الصفة كمحمدية

ويزيدية او في العدد كيهب ومضة وعلى الخلاف يتنزل قوله ص في اختلاف الزمنة والوعين بالاشمل الجودة والاستعا

في الصفة لكان اولى ونقدم فيما بعد ذلك ثمانية عشر صورة الجائز من ذلك ما كان اجلها فيه حالين معا او على

ذلك نبه بقوله وحلول عمه واما اختلافها في القدر فالمقاصة فيها ممنوعة كما تقدم وهي تسع كما

تقدم ايضا ووجه منعها ما في ذلك من التفاضل في الجنس او لاجل الغبن والغرر هذا التسع

قوله في الاختلاف وحلول عمه لان المراد به الاختلاف في الجنس او الصفة فهو ان يفصل فيه كما تقدم

اما القدر اما القدر فممنوع مطلقا واما المتفق في الجنس والصفة والقدر وهي تسع كما تقدم قريبا

والحكم فيها الجواز انما في الحالين فقوله وفي القرين في الحلول اتفقا على جواز اي نصاف اتفقا والجواز

على المشهور في الموجلين معا او احدهما والمنع له نسب وهو قوله وفي ثلاث الذي فيها ثل وما كان

اتسعت يمنع فالجواز فقد اجتمع من الصور ست وثلاثون تسع في المختلفين جنسا وتسع في المختلفين

صفة وتسع في المختلفين قدرا وتسع في المتفقين جنسا وصفة وقدرا

وذاك في العرضين لا يشترط حل حيث اتفاق الجنس او حيث الاجل

تكلم في هذا البيت على ما اذا كان الدينان عرضين وذلك ست وثلاثون صورة كما تقدم لانه

العرضين اما ان يكونا من بيع او قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض فهذه ثلاث صور في كل منها

ان يتفقا في الجنس والصفة والقدر او يختلفا في الجنس او في الصفة او في القدر فهذه اثنا عشر صورة في كل منها

اما ان يكونا حالين او موجلين او احدهما حالا والاخر موجلا فيجتمع ست وثلاثون صورة فاخبر في هذا البيت

ان العرضين اذا كانا مختلفين ولذلك قال لا يشترط كما لو كان احدهما قبل الحلول او الاخر عن صاحبه

جرى في المقاصة جائزة لكن اذا حل الدينان معا او لم يحلا واجلهما متفق كان يكون اجلهما معا شهرا

مثلا سواء اتفقا على الشهر ابتداء او كان احدهما لشهرين ثم او بعد المعاملة الثانية لشهر فتجوز

المقاصة الى النهاية والله اعلم واشار بذلك لقول ابن سلمون وان كان ما لاحدهما قبل

الاخر عرضا خلاف عرض صاحبه علم ما فالمقاصة جائزة ان كانا حالين او موجلين الى اجل متفق

وان كانا موجلين مختلفين لم تجز المقاصة سواء كان ذلك من قرض او من بيع في العين والعرض في الحكم

في ذلك واحد انتهى ومفهوم قوله حيث اتفق الاجل انهما اذا لم يحلا ولكن اجلهما مختلف كان

يكون احدهما لشهر والاخر لشهرين فالمقاصة لا تجوز الا ان يحضر الحكم اذا حل احدهما فلا تجوز

المقاصة لانه لم يحل واما قبل حلول الغريب منهما فلا يجوز لكونهما موجلين مختلفين وبين حال في العرضين

غير المثلين تسع وعشرون صورة لان الاختلاف اما في الجنس او في الصفة او في القدر وفي كل منها

اما من بيع او من قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض فهذه تسع صور وفي كل منها اما حالين

او موجلين او احدهما حال والاخر موجل فهذه سبع وعشرون صورة الجائز منها ما كان حالين او موجلين

لاجل متفق وفهم من قوله لا المثلين ان العرضين اذا كانا متماثلين في الجنس والصفة والقدر

فالمقاصة جائزة مطلقا بغير حلولها او تواقف اجلها بل تجوز سواء كانا من بيع او من قرض

او احدهما من بيع والاخر من قرض سواء حلا معا او لم يحلا او حل احدهما فقط فالصور التسع كلها

جائزة **فقوله** وذاك اي المقاصة المعبر عنها في البيت قبله بالانتصاف ولذلك اتى باسم

الاشارة مذكرا او هل الجهاز خبر عن اسم لان قال ابن سلمون وان كان ما لاحدهما قبل الاخر

عرضا خلاف عرض صاحبه علم ما فالمقاصة جائزة ان كانا حالين او موجلين الى اجل

متفق وان كانا موجلين مختلفين لم تجز المقاصة سواء كان ذلك من قرض او بيع في العين

والعرض والحكم في ذلك واحد [illegible]

وفي الطعامين من البيع حيث يكونان معا من سلف

ومطلقا لا يجوز الا ... ان اتفقا على قضية فرضية

تكلم في البيتين والاربعة بعدها على ما اذا كان الدينان طعاما وتقدم عن ابن عرفة ان في ذلك

ستا وثلاثين صورة وتحصل في البيتين لما اذا كان الطعامان من سلف ويتصور فيه اثنا عشر

صورة لانهما اما متفقان في الجنس والصفة والقدر او مختلفان في الجنس او في الصفة او في القدر

فهذه اربع صور مضروبة في احوال الحلول الثلاثة باثنتي عشرة صورة وحاصل البيتين

ان الطعامين من سلف ان كانا متفقين فالمقاصة جائزة حلا او لم يحلا او لم يحل احدهما وان كانا

مختلفين لا تجوز الا اذا حلا معا وكذا انظره في البيتين لقول ابن سلمون وان كان الدينان طعاما من

قرض وكانا متفقين مثل ان يكون لاحدهما على الاخر حنطة سمراء وللاخر مثلها فالمقاصة جائزة

حالين كانا او موجلين او احدهما وان كان لاحدهما سمراء وللاخر محمولة لم تجز المقاصة الا

الى ان يحلا معا حالين فيكون بدلا وله فلا انتهى وقوله الناظم وصح بالاتفاق

في البيت المراد به الصفة وذلك يستلزم الاتفاق في الجنس وكذا في القدر لان الاتفاق احل

الحلول في هذا المحل يراد به في الثلاثة واذا قسمنا الاتفاق في الاتفاق في الجنس والصفة والقدر

فيفهم مقابله وهو الاختلاف بالاختلاف في الجنس او في الصفة او في القدر فتجوز المقاصة

في اوجه الاختلاف الثلاثة ان حلا معا ويزاد على اشتراطها حلول فيهما معا في مسألة

الاختلاف بالقدر ان محل الجواز ان كانتا في مقدار الدين الا ما كثر لمنع الزيادة في القدر والله أعلم
ابن سلمون وان كان الدينان طعاما فاما ان يكونا من قرض او بيع او احدهما من قرض والاخر من بيع فما كانا
من قرض وكانا متفقين مثل ان يكون لاحدهما على الاخر حنطة سمراء وللاخر مثلها فالمقاصة جائزة
حالين كانا او مؤجلين او احدهما وان كان لاحدهما سمراء وللاخر محمولة لم تجز المقاصة الا ان يكونا معا
حالين فيكون بدله والله اجلا وان كانا من بيع فان اختلفا او اختلف رؤوس اموالهما او كانا مؤخرين
لاجلين مختلفين لم تجز المقاصة الا ان يكون الاجلان متفقين فمنع ابن القاسم المقاصة واجازها اشهب

وان يكونا من قرض او من بيع ... فيه بالاطلاق خلاف انتشر
وما يعين اجلا واتفقا ... قولان اشهب عنه منتفي

تعرض في البيتين لما اذا ترتب الطعامان من بيع وبذلك اشتملت صورة كان من سلف كما تقدم
قريبا والصور كلها ممنوعة على المشهور واشار الناظم لمنع المقاصة في الطعامين
المختلفين في جنس او صفة او قدر بقوله وان يكونا من بيع البيت وعلى وجه الاختلاف المذكور
واوجه الاجال اثنان الا حلا ويدخل في ذلك تسع صور واشار لحكم الصور الثلاث الباقية وهي
اذا اتفق الطعامان جنسا وصفة وقدرا وحل اجلهما ولم يحل ولكن اجلهما متفق وهو الجواز
لاشهب لانه اقالة بقوله وفي اتفاقا واجل ما اتفقا قولان اشهب غير منتفي ومفهومه
المنع لغيره وهو مذهب ابن القاسم وكذا يجوز عند اشهب اذا حلا معا والله اعلم ومفهومه
انه اذا لم يحلا ولم يتفق اجلهما فالمنع وهو كذلك وتقدم قول ابن سلمون وان كان الطعامان
من بيع فان اختلفا او اختلفت رؤوس اموالهما او كانا مؤخرين لاجلين مختلفين لم تجز المقاصة
الا ان يكون الاجلان متفقين فمنع ابن القاسم المقاصة واجازها اشهب انتهى

وثم ما من سلف وبيع ... حلول كل واتفاق النوع
والخلف مع تأخر لاحدا ... ثالثها من سلم قد اثلا

تعرض في البيتين لما اذا ترتب احد الطعامين من بيع والاخر من سلف وفي ذلك اثنا عشر صورة
ايضا لان الطعامين اما متفقين جنسا وصفة وقدرا واما مختلفين صفة او جنسا او قدرا
وفي كل من صورة وكل واحد اما مع حلول الاجل فيهما او مع عدمه فيهما او مع حلول احدهما فقط
واخبر الناظم في البيت الاول انه شرط في جواز المقاصة فيما كان من سلف وبيع حلول الاجل
كل منهما واتفاقهما في النوع ومفهومه اما اختل فيه الشرطان او احدهما لم تجز فيه المقاصة
فان اختل شرط اتفاق النوع لم تجز فالشارح وذلك معتبر صحيح فلتشت ولذلك

انتهى

اكتفى عنه بالمجهول وان اختلف في الحلول فيهما بان كانا مؤجلين او احدهما فقط ففيه ثلاثة
اقوال اشار لها بقوله والخلف مع تأخر البيت اولها المنع لابن القاسم سواء تأخر اجلهما او اجل
القرض او تأخر اجل السلم الثاني له مذهب الجواز مطلقا الثالث الجواز ان حل السلم والمنع ان لم
يحلا معا او حل اجل القرض دون اجل السلم وعلى التعميم في محل الخلاف يتنزل ما جاء به معا او احدهما
نبه الناظم بقوله ما اجل البيت سواء كان التأخير واحدا او بعد انتهى قال لهما تجوز المقاصة ان حل اجل
السلم ابن سلمون وان كان الدينان طعاما وكانا من بيع وقرض فان لم يختلفا وكان الاجلان حالين جازت
المقاصة وان اختلفا لم تجز بوجه وان كانا مؤخرين او احدهما فثلاثة اقوال المنع لابن القاسم والجواز
لاشهب والثالث ان كان السلم حالا جاز والا فلا انتهى

فصل في الحوالة

فصل في الحوالة وهي ابتاع ... من الذي في ذمة بما حل ... وبالرضى فقط باطلاق اجل
وبالرضى من الغريم محتمل ... علية في المشهور ...
ولا يجوز ... فيما فيه اثنان حصل
ولا تصح باحد النقدين ... منعه ... لانها بالطعام تستثنى
ومع علم ما احاله ... الا اذا كان مما عابس
ومع اجتماع سلم وقرض ... يشترط الحلول في القرض

ابن عرفة الحوالة نقل دين من ذمة بمثله الى اخرى وفي النظم الحوالة تحويل الدين من ذمة الى ذمة تبرأ
بها الاولى التوضيح فان قيل هي بيع دين بدين وهو ممنوع فالجواب انها لما كانت من باب المعروف ... الطالب عوامن
طلب الغريم بها ... وهي محمولة على الندب عند اكثر شيوخنا وحملها بعضهم على
الاباحة لما اشتبهت بيع الدين بالدين ... ولها شروط اولها ان يكون الدين المحال به حالا
فان كان لم يحل لم تجز الحوالة واذا كان حالا جازت الحوالة على الدين المحال عليه او لم يحل واليه
اشار بقوله وبالرضى فقط باطلاق اجل ومراده بالاطلاق حل المحال عليه ام لا ... الثاني
لانه اذا احال على ما لم يحل كان ذلك زيادة في المعروف ... وهو جائز وهذا في غير
الطعامين كما يأتي الشرط الرابع انه لابد من حلول الطعامين ان كان الامر قرضا وان كان
المحال به حالا لم تجز الحوالة وعليه نبه بقوله والمنع هو الذي ... الثاني رضى المحيل
والمحال فقط دون رضى المحال عليه فلا يشترط على المشهور وقد نبه الناظم على هذا الثاني
بقوله وبالرضى والعلم البيت اذ يفهم من حكمه بعموم الصلات برضى المحال عليه وعدمه
انه يعتبر رضى غيره وهو المحيل والمحال في التوضيح وله خلاف في اشتراط رضى المحيل

شروط الحوالة

١٨٣

الا ان يكون متطوعا به منه فلا يجبر على ان يعطيه من ذمته اخرى واما رضى المحال فهو مبني على مذهب الجمهور من عدم ضمان الحوالة واما على مذهب اهل الظاهر فلا يجب ذلك عليه واما رضى المحال عليه فلا يشترط على المشهور وحكى ابن شعبان قولا باشتراط رضاه والاول اظهر وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة قاله مالك انتهى الثالث ان يكون الدين المحال به مثل الدين المحال عليه في القدر والصفة قال في التوضيح وقوله يكون متجانسا يعني كذهب وذهب وفضة وفضة فلا تجوز الاحالة بذهب على فضة ولا بالعكس ومتماثلين في العدد والصفة انتهى ابن ولا يجوز ان يحيل بدينار على دينار ودرهم ولا بالعكس لانه ذهب بذهب متفاضلا

واما الاحالة بدينار على من لك عليه دينار ان على ان يأخذ احدهما من المحال عليه دينارا ويترك الدينار الاخر فهذا جائز ويجوز ان يحيل بالاقل على الاكثر ولو كان المعجلة محمولة فيها اجل على بيع الدينار الاخر ولا يجوز اخذ الاعلى عن الادنى قال في التوضيح صرح بذلك غير واحد والى هذا الشرط اشار بقوله ولا يجوز ان يجعل البين ولما كان هذا يقتضي منع الاحالة بذهب على فضة وبالعكس نبه على ان ذلك يجوز بشرط القبض في الحال ولا يجوز بتاخير بقوله وله تحل بالحاضر النقد في الحال البين قال في التوضيح وكذلك ان كان احدهما ذهبا والاخر فضة فلا يحيله به وان حلا الا ان يقبضه مكانه قبل افتراقه والثلاثة وقبل طول المجلس انتهى الرابع يشترط الا يكون الدينان طعاما من سلم فلا تجوز الاحالة حينئذ سواء حلا او لا فان كان احدهما من سلف جاز الاحالة وعلى ذلك نبه بقوله وفي طعام ما احال الذي في جهلنا فيه وفي مضارع وفي اي لا تصح الاحالة الا اذا كان احدهما من سلف فيهم منه انه لا تصح اذا كانا معا من غير سلف وهو البيع اي السلم فان كان احدهما من سلف والاخر من بيع جازت ان حلا معا وعلى ذلك نبه بقوله وفي اجتماع سلم وفرض البين ومراده بالفرض السلف وهو ما على الخلاف عليه وكذا يشترط حلول الدين المحال عليه به ولا اشكال الا انه لا يلزم اشتراط الحلول في المحال به لم يحتج الى اعادته ولم يلزم انه لا يشترط حلول المحال عليه وهو مشهور في الاحالة في الطعامين احدهما من بيع والاخر من سلف احتاج الى التنصيص عليه ولم يستعد السكوت عنه وعلى ذلك نبه بقوله في اجتماع سلم وفرض البين قال في التوضيح عن صاحب المقدمات والتنبيهات يشترط ان لا يكون الدينان طعاما من سلم سواء حلا ام لا لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه وسواء كان الطعامان متفقين ام لا انتهى ودون الحوالة ام لا ولجواز التفصي اذا اتفقت رؤوس الاموال واتفق الطعامان تشبيها بالتولية

فان كان الطعامان من فرض جاز وان كان احدهما من بيع والاخر من فرض جازت الحوالة عند ابن القاسم بشرط حلول المحال به خاصة انتهى وفي التهذيب ومن لك عليه طعام من سلم فاحلته على طعام لك من بيع او فرض فحل الاجل فحقك اليه ان يتاع بها طعاما فيقبضه من حينه مثله ذلك جاز انتهى من الشارح الخامس يشترط ان تكون الحوالة على اصل دين الخ وهو شرط في الحوالة ومنها ان يكون على المحال عليه دين بمعنى فان في التوضيح لا حقيقة الحوالة ان تكون تقتضي ان تكون على دين لانها نقل الدين من ذمة الى ذمة الحاجبي مالم يكن على المحال عليه دين فهو حمالة عند جميع اصحابنا انتهى ولم يصرح الشيخ بهذا الشرط لانه يستروح من انما المحلول الدين المحال به وللمحال عليه ان الدين هو اصل الحوالة اذ الكلام على حلوله وعدم حلوله فرع وجوده ولكنه يفهم ذلك من لفظ الحوالة كما تقدم في عن التوضيح والله اعلم فعن فرع فلو احاله على من لا دين له عليه رجع المحال على المحيل الا ان يعلم المحال ان المحيل لا شيء له على المحال عليه واشترط المحيل على المحال البراءة فلا رجوع له على المحيل قال في التوضيح هكذا قال ابن القاسم في المدونة وحمل ابن يونس فيها خلافا قول الاول وقال ابن القاسم لا رجوع له على المحيل انتهى من الشارح تنبيه الاول للحوالة شروط صحة فلا تجوز ولا تصح بدونها وهي الخمسة المذكورة وشروط لزوم وهو ان لا يغره بعلمه بعدمه وعدم من ضربه قال في المدونة ولو غرك من عدم بعلمه غريمه او بفلسه فلك طلبه المحيل ولزم بغير ذلك كلما عاملين بفلسه كانت حوالة لازمة لك الثاني فى ابن الحوالة وحكمها قال ابن زرقون واما حكمها فهو براءة المحيل من دين المحال وتحول الحق الى المحال عليه وبراءة المحال عليه من طلب المحيل فصل في بيع الخيار والثنيا

بيع الخيار جائز الوقوع ٪ لاجل يليق بالمبيع ٪

كالشهر في الاصول والايام ٪ فيغيرها كالعبد والطعام ٪

وفسخه بشرط نقد ٪ ويمنع شرطه النقد ٪

ابن عرفة بيع الخيار بيع وقف بته اولا على امضاء يتوقع فيخرج بقوله وقف بته بيع البت والبيع الذي فيه خيار غير مدخول عليه ابتداء وهو الخيار الحكمي ابن الزناد وهو الخيار الحكمي كمن اشترى شيئا على البت ثم اطلع على عيب فلمشتريه الخيار بين ان يرد والتماسك لانه وقع على البت ولم يتوقف بته اولا على امضاء يتوقع فيما فيه بيع الخيار لانه بيع بني على خيار وبيع الثنيا قال ابن عرفة رحمه الله ويشرط لفظ بيع الثنيا جائيا على الشروط المنافية للبيع

قال في المقدمات بيع الثنيا وهو المسماة عند العامة بيع الثنيا كالبيع على ان لا يبيع ولا يهب
ابن عرفة وخصه الاكثر بمعنى قولها في بيوع الآجال ومن ابتاع سلعة على ان البائع متى رد الثمن فـ
السلعة له فلا خير فيها لانه سلف جر نفعا انتهى وهذا المعنى الذي خصه به الاكثر هو
المعروف اليوم ببيع الثنيا وهو الذي قصد الناظم بدليل ما يذكره بعد في قوله بيع الخيار جائز الوقوع
البيت ثم اعلم ان البيع على الخيار جائز قال في المدونة بيع الخيار جائز اذا ضرب لذلك اجل قريب ... انتهى
منكم بهذا البيت والعلة فيه بالخيار الى وقت كذا قال في التوضيح موجب الخيار اما من
جهة العاقد او المعقود عليه والاول هو التروي والثاني هو النقيصة وخيار التروي مستثنى
من بيع الغرر لتردد في العقد لكن اجاز ذلك الشرع لدعاء الحاجة الى الخيار على جهالة بالثمن والمثمون
ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه لولا الخبر الذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاز
الخيار واصله ... الثلاث ولا يجوز غيرها انتهى ويحد الحكم بجواز امده بزمن ... اجل ابن الحاجب
وهو يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة كالدار الشهر ونحوه وقيل والشهران ...
في الرقيق الجمعة ونحوها وقيل ثم لكتمان عيوبه وقيل في الدابة اليوم ونحوه
ولا بلدان يشترطها البريدين هذا في الركوب واما ... الثلاثة وفي الثوب الثلاثة ولا يشترط
لباسه خلافا لاستخدام الرقيق التوضيح وفي قوله بقدر الحاجة اشارة الى انه يضرب من الاجل
اقل ما يمكن فيه لمعرفة الغرض المذكور ثم قال في التوضيح فان اشترط لبس الثوب ... يفسخ
العقد فاذا فسخ لزمه الكراء للاجل المسمى ابن يونس بلا خلاف وقيل لا كراء عليه
كتاب البيوع الفاسدة ... الغلة واخرى بالمعنى وظاهره ان القول بعدم
الكراء مخرج له منصوص وفي المدونة من اشترى شيئا من الرطب والفواكه والخضر
على انه بالخيار فان كان الناس يشاورون في مثل ... غيرهم ويحتاجون فيه الى رايهم
فلهم من الخيار بقدر ذلك بقدر حاجة الناس مما لا يقع فيه تغيير ... هذا اشار
الناظم بقوله لاجل يليق بالمبيع كالشهر في الاصل الخ قوله وهو ما اشترى لها عند العقد
يعني ان خيار التروي انما يصح ... بالمجلس كما في الحديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا
بل لا بد من كونه مقدرا وظاهر ... كما تقدم به هذا ابن عرفة بيع الخيار ...
ولا يجوز فيه شرط النقد ... انه لا يجوز في بيع الخيار ان يشترط نقد الثمن قبل مضي اجل الخيار فان
نص في المختصر ... عليه كذلك جائز قال في المدونة والنقد فيه بعد
مضي اجل الخيار ... بيع الخيار ... النقد ... بان النقد فيه ...

بغير

والنقد

والنقد بغير شرط جائز وفي فساد البيع باشتراطه قولان التوضيح والمعروف الفساد مع الاسقاط
... فــرع لا يجوز في شيء من السلع ان تكون مدة الخيار مجهولة فان وقعا على ذلك كقوله
لها الى قدوم زيد ولا امارة عندهم على قدومه او الى ان يولد الغلام وله حمل عنده او الى ان ينفق سوق
السلعة ولا اوان يغلب على الظن عرفا انها تنفق فيه الى غير ذلك مما يرجع الى الجهل بالمدة
فالبيع فاسد ... وقع على انه بالخيار ولم يعين مدة ولا مجهولة فالعقد صحيح ويحمل
على خيار مثل السلعة كما تقدم ولو زاد في مدة الخيار على ما هو امد خيارها فسد البيع قاله
في التوضيح فــرع اذا بيع ما لا يعرف بعينه على خيار كالمكيل والموزون لم يجز على شرط ...
اهل المتبايعين عليهم لانه يكون تارة بيعا وتارة سلفا انتهى التوضيح

والبيع بالثنيا لفسخ داع — والخرج بالضمان للمبتاع
ولا كراء فيه هبه لاجل — او لا وذا الذي جرى به العمل
والطوع للثنيا بيوم ملتزم — باع اليه عند احضار الثمن

يعني اولا ... بعض الكلام على تعريف ... الثنيا ما هو وانه البيع على ان البائع
متى جاء بالثمن ... كذا فالمبيع مردود عليه وعلى هذا نبه بالبيت الثالث ولو قدمه
على اللذين قبله لكان اولى لما في كلامه من تقديم الحكم على التصور فاذا وقع العقد على
ذلك فسخ ما لم يفت البيع فاذا فسخ لم يرد المشتري الغلة لان الضمان كان منه والغلة له
لخبر الخراج بالضمان كان له اجل او بغير اجل لا يرد الغلة قــال المتيطي اما الثنيا فلا يجوز
انعقاد البيع عليها في شيء من الاشياء فالمبيع مردود ... على ... تبايعا على ذلك
فسخ البيع ما لم يفت ذلك بيد المبتاع فتلزمه القيمة يوم القبض وفوته في الاصول لا يكون الا
بالهدم والبناء والغرس ونحو ذلك هذا مذهب مالك واصحابه الا اشهب واصبغ فانهما
يقولان تفيتها حوالة الاسواق ... او حيوانا سواء ... للمبتاع ما اغتل ... الملك قبل
الفسخ الا ان يكون في الاصول حين البيع ثمر مابور واشترطه المبتاع فانه يرده مع الاصول ان
كان حاضرا او مكيلته ان علمت ... او القيمة ان جهل الكيل ... على تقدير هذا
هو القول المشهور المعمول به انتهى وحكى ابن سلمون في بيع الثنيا قولين هل هو بيع فاسد
فلا يرد المشتري الغلة او سلف جر نفعا وعليه فيرد الغلة قال والذي عليه اكثر العلماء وهو
قول مالك وابن القاسم انه لا كراء فيه كان الى اجل او الى غير اجل لانه بيع فاسد عندهم وبه العمل وقال
ابن عبد الغفور ان وقع الى اجل فلا كراء فيه لانه كان رهنا وان وقع الى غير اجل فالكراء فيه انتهى

بالمعنى **تنبيهات** الاول ما تقدم من ان المشتري للاجل الغلة انما هو فيما
حدث عنده اما ان اشترى الاصول وفيها ثمار مابورة واشترطها المبتاع ثم فسخ البيع فانه يردها
بما تقدم تفصيله في كلام المتيطي لانه يرجع لها حصة من الثمن وليست بخراج يكون للمبتاع
بالضمان فاذ اعاد اليه ثمنه بجملته فمن حق البائع ان يعود له اصله بثمرته فلا يعترض على الناظم بعدم
التنبيه عليه قاله الشارح وهو ظاهر **الثاني** قال الحطاب وهذا كله في كون المشتري للاجل
الغلة انما هو اذا قبض المشتري المبيع واستغله اما بكراء او سكنى واما ما يفعله بعض الناس في هذا
وهو ما اعتنا به البلوي لكان التخصيص ببيع الدار مثلا بالف دينار وهي تساوي اربعة الاف
او خمسة ويتفق على المشتري انه متى جاءه بالثمن ردها اليه ثم يواجرها المشتري لبائعها بمائة
دينار في كل سنة قبل ان يقبضها المشتري وقبل ان يخليها البائع من امتعته بل يستمر البائع على
سكناها ان كانت محل سكناه او على وضع يده عليها واجارتها ولا يخرجه منها المشتري اراد صحة
المسماة في كل سنة وهذا لا يجوز بلا خلاف لان هذا صريح الربا وكاعين لنا بالعقد الذي عقداه
في الظاهر لانه انما حكم بالغلة للمشتري في البيع الفاسد لانتقال الضمان اليه والخراج بالضمان
وهنا لم ينتقل لبقاء المبيع تحت يد بائعه فلا يحكم له بالغلة بل لو قبض المشتري المبيع
وتسلمه بعد ان اخلاه البائع ثم اجره المشتري للبائع على الوجه المتقدم لم يجز لان ما خرج من
اليد وعاد اليه لغو كما هو مقرر في بيوع الاجال وال الحال الى صريح الربا وهذا واضح لمن تدبره
والله اعلم انتهى **الصحاب** وسمعت والدي رحمه الله يحكي عن بعض من عاصره انه
لا يحكم للمشتري بالغلة في البيع الفاسد الا اذا كان جاهلا بفساده حال العقد اما ان كان عالما
بذلك وتعمده فلا غلة له ولم اقف على ذلك منصوصا وظاهر اطلاقهم انه له في العالم
والجاهل انتهى وهذا الذي ذكر انه عمت به البلوى عندهم كذلك عندنا واكثر ونحو الراوي
مثل الخطبة المذكورة بمساوي كراء او اكثر واقل في الشهر مثله ويكتبها بايعها من
المشتري منه بعشرة او الف او اكثر وما ذلك الا ليتوصل البائع لما يراه الذي دفع له ايضا ولا يكفيه
في ذلك كراؤها بانتصاف ومن معاصر ذلك انه قد يفضل له حاكم ولا يجد مابه مع للمشتري بعض
البيع بما هو ولا يعطونه ثلثه فيمنعها او اقل فيجتمع على بايعها كثير مما اعطيه الكراء ومثله
النظر الى غير ذلك مما يجعله اهل الفروع والعادات ولا خير فيمن يعاملهم في الغالب رقة
ولا رحمة بل قلوبهم كالحجارة او اشد قسوة وكانهم قد نفرت بينهم عداوة وغريزة هذا هو
الغالب فيها ايبلا فانا لله وانا اليه راجعون **الثالث** اذا مات احد المتبايعين

بيع الثنيا الخيار بذلك قال ابو التوضيح لما تكلم على بيع الخيار وانه يورث قال ابن محمد صالح من قوله في
المدونة ان الخيار يورث ان الثنيا في الجاهلية اذا مات المتطوع له بها وهو البائع واختلفوا اذا
مات المشتري الذي تطوع له بها فقيل يلزم ذلك ورثته وهو قول ابن ابي زمنين وقيل لا يلزم ورثته وهو
قول ابي الفضل الشيخ واختاره ابو الحسن الحطاب وما قاله ابو الفضل الشيخ وجيد ابو الحسن هو
الظاهر وقد صح ابن رشد ان الثنيا اذا كانت على الطوع بغير من المعروف والمعروف ما يبطل بالفلس
والموت انتهى وهذا في التصحيح كما تقدم واما الفلس فيفسخ البيع كما تقدم انتهى
قال مقيده هذا الشرح سمح الله له بفضله وقد قلت في نظمنا المسمى
بسط اذ ذكر المنهج في تذييل المنهج في بعض ما يتعلق ببيع الثنيا **ما نصه**
ان مات ذو ثنيا استغلت لوارث والعكس قالوا ابطلنه اذ بايع فيه يموه هو له ومشتركا عبايع اصله
وذاك في الطوع بها اما اذا كانت بشرط فلفساده ابتدا ثم هل يبيع فسادا او يلغى بين فعلية الفوات يختلف
وذاك بعد القبض اما قبله بالانفاق ردها استغلة قال الناظم رحمه الله

وجاز ان وقع بعد العقد * طوعا بحد وبغير حد
وحيث شرط على الطوع جعل * فالمشتري الثنيا بعد مستقل
والقول قول مدعي للطوع * لا مدعي الشرط بنقض البيع

يعني ان البيع على خيار الثنيا يكون من طوله عليه ابتداء بحيث يعقد البيع بين المتبايعين على
خيار لهما ونادرا يعقد بينهما على البت ثم يجعل احدهما لصاحبه الخيار وعلى هذا الوجه الثاني نبه
الناظم بقوله وجاز ان وقع بعد العقد وجعل اجل الخيار المذكور قيل في المسألة على هذا من بيع الخيار
لا يرجعه من ضرب اجل له من الخيار فان جعله له فيها وعمت واى لم يجعل له حتى يكون من الاجل ما
يليق بذلك المبيع على ما تقدم وعلى ذلك نبه بقوله بحد وبغير حد بهذا ظاهر كلام الشارح حيث
تكلم على المسألة في المدونة ومن اشترى سلعة من رجل ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار بعد تمام
البيع فذلك يلزمه اذا كان يجوز في مثله الخيار وهو بيع مؤتنف بمنزلة بيع المشتري لها من غير
البائع في اعتبار المصلحة في ايام الخيار وهو من المشتري لانه صار بايعها انتهى والى هذا الفرع
اشار الشيخ خليل بقوله في فصل الخيار بقوله وصح بعد بته الى ان قال وضمنه حينئذ المشتري والظاهر
ان المتبادر من مراد الناظم رحمه الله ان الثنيا اذا وقعت طوعا بعد انعقاد البيع وانبرامه
فهي جائزة فيكون كلامه تنبيها على بعض قوله قبل وان بيع بالثنيا الممنوع جاء فيه ذكر

اذا اشترى الاصول وفيه ثمار مابورة فانها ترد مع الاصل في الفسخ للبيع

ما يقع في الوقت بين البلوي من بيع البيع بمائة او بالف مع الاكراء منه فلا يجوز

اذا قبض المشتري الاصل ثم اجره لبائعه فلا يجوز قبضه الصوري

هل لا يحكم للمشتري بالغلة الا ان كان جاهلا بالحكم في البيع الفاسد

ما يقع بعض من الدخول من المعنى المذكور في بيع الثنيا

اذا مات احد المتبايعين في بيع الثنيا فهل

يبيع فيه الخيار ملزم مرخصة في بيع الثنيا وتقدم في بيع الثنيا

ما اطلع الثنيا ان البيع الخيار المشتري اذا كان متطوعا بالخيار

تيسير مراد الناظم في نظمه

او لان البيع المصحوب بالثنيا بعينه وذلك يتضمن عدم جوازها ابتداء ثم ذكر هنا انه يجوز التطوع
بالثنيا بعد العقد ونص اصول الزرويلي او الكلام قبل البيت وبعده وما اعل على هذا عائد على بيع
الثنيا المتقدم الذكر ويكون الناظم اشار بقوله وجاز ان وقع البيت لقول ابن سلمون وغيره والقبض
له جاز وقع البيع صحيحا وطاع بالثنيا بعد ذلك جاز ثم قال ويجوز هذا الطوع الى اجل والى غير اجل انتهى
محل الحاجة منه على ان الناظم كثيرا ما يتبع ابن سلمون فهو مما يستعان به على فهم هذا النظم قال
مختصره الشيخ [illegible] الله بفضله انظر هل يقال ان مراد المعنى ان في الخيار بعد البيع [illegible] بيع
الخيار ويحتمل بيع الثنيا وانه يرجع بذلك لما دلت عليه قرائن الاحوال [illegible] دلت على جعل الخيار وما في
منه فهو من بيع الخيار [illegible] جعل الخيار للبائع فهو متعذر من جهة المشتري متعذر من جهة
البائع كما صرح به ابن رشد في شرح حد الخيار وعليه فلا بد من ضرب اجل للرجوع في المبيع كما تقدم
ويجري على احكام بيع الخيار وله بتافيه قول المدونة المتقدم وهو بيع مؤتنف بمنزلة بيع المشتري
لها من غير البائع كان البائع اذا قبل ما جعل له المشتري من الخيار فقد صار مشتريا على خيار الله وان لم
فران الحال على ان هذا الخيار لا يختص بزمان التبايع ولا بما يقرب منه بل هو مطلق [illegible] بغير
له يقضى به مثله في بيع الخيار فهو بيع ثنيا طوعا بعد العقد فيجري عليه احكام بيع الثنيا لا
ان وقع نص في [illegible] وجعل فلا اشكال وعلى هذا فبيع الخيار اعم من بيع الثنيا فكل ثنيا خيار
وليس كل خيار ثنيا والله اعلم قوله وحيثما شرطا على الطوع البيت اشار به لقول المتيطي ولو ذكر
هذا الطوع في اصل عقد الابتياع قبل تقييد الاشهاد وبعد وصف البيع انه انعقد دون شرط
ولا ثنيا وله خيار لم يحل بالعقد وكان جائزا كالتي من الوضيعة [illegible] وعقده بعد ذلك في وثيقة الا
ان الابتياع احسن وابعد من التهمة وكثيرا ما يفعله الناس ليبعدوا الظنة عنهم في ذلك انتهى ومن
ظاهر قول الناظم شرطا على الطوع تنبيه على انه لا ما [illegible] ليس بطوع ولا كل المراد ظاهر
وذلك ان [illegible] بالنظر لكل طوع من المشتري ولم [illegible] عليه حال العقد
فيجوز [illegible] التبايع والاحسن كتبه في عقد وحده مستقل ولو قال وحيثما الثنيا على الطوع
جعل لكان اولى قوله والقول قول مدع للطوع البيت يعني اذا اختلف المتبايعان في بيع الثنيا فقال
احدهما ان ذلك طوعا وقال الاخر بل كان شرطا في اصل العقد فالقول لمدعي الطوع لانه ادعى الصحة
ومدعي الاصل لا [illegible] لانه ادعى الفساد وهو خلاف [illegible] الاصل وما ذهب عليه الناظم من كون
القول لمدعي الصحة هو المذهب ونقله ابن العطار وهل يحلف او لا [illegible] عليه لقيام البينة له

بالطوع

بالطوع قوله ونحو ابن عتاب عن المشاور من ادعى منهما ان ذلك كان في اصل الصفقة حلف
وفسخ البيع لما قد جرى من عرف الناس في ذلك وبذلك كانت الفتيا عندنا وقال الشيخ
اكثر منهما بمثل هذا عليه العمل وكذا نقل ذلك ابن سلمون والمتيطي وقد بحث
الشارح في كون القول لمدعي الصحة بان ذلك مقيد بما اذا لم يغلب فيها الفساد وكان الانفع
الا على وجه فاسد فلا ينبغي العدول فيها عن كون القول لمدعي الفساد مع يمينه كما تقدم
عن المشاور ومما يدل على [illegible] على الفساد كون البيع يقع باقل من القيمة بكثير مما [illegible]
[illegible] ولولا الدخول على ذلك واعتقاد البائع ان له [illegible] المشتري [illegible] ما رضي البائع بذلك
الثمن ولا بما يقرب منه تنبيه محل الخلاف في كون الثنيا طوعا او شرطا انما هو
اذا سقطت من الوثيقة كون البيع لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار اما ان كان فيها ذلك
فالقول قول مدعي الصحة ولا يمين عليه انظر المتيطي قلت ينبغي ان يعطى ذلك [illegible] ان
[illegible] على من ادعى الفساد وقد [illegible] معنى قول الموثق لا شرط فيه ولا ثنيا وعرف معناه فلا اشكال
القول لمدعي الصحة كان جاهل المعنى [illegible] يكتبون الوثيقة على المنتصر له [illegible]
لهم بعض فصولها هذا [illegible] الكاتب بما [illegible] العلمي الذي [illegible] على ان العامة عندنا
اليوم لا يعرفون معنى الثنيا التي تنفي الموثق وانما يسمون ذلك البيع وارادة وكيفا يواخذ
لا يعرف معناه وهذا ايضا ما لم يكن المدعي قد اشهد باسقاطه دعواه واشهد انه فلا يلتفت
حينئذ الى دعواه ولو اثبتها ببينة ومثل ذلك اجاب الامام السنوسي نقله صاحب
المعيار اخر البيوع الثالث فيمن صالح ادعى فساده وقد كان قد اشهد [illegible] باسقاط
دعوى الفساد فرع يتفق مر الثنيا على وجهين مطلقة ومقيدة فان كان الطوع الى
اجل لزم المبتاع متى جاءه البائع بالثمن في خلال الاجل وعند انقضائه او بعده على القرب منه ان قبله
من البائع ويجبر [illegible] ولا يكون له تفويته في خلال الاجل فان فعل ببيع او هبة او شبه ذلك نقض
[illegible] البائع ورد اليه وان اجابه عند انقضاء الاجل ولم يات البائع بالثمن الا على بعد من انقضائه
فلا سبيل له اليه وان لم يضرب لذلك اجلا فللبائع اخذه متى جاء له بالثمن في الزمان القريب
ما لم يفته المبتاع فان فاته المبتاع فلا سبيل للبائع اليه فان قام عليه قبل ان يفوته
فله منعه بالسلطان اذا كان معه حاضرا فان لم يقم حتى فوته مضى [illegible] قبل ان يقضي
السلطان عليه بتوقيفه [illegible] نقله الشارح عن المتيطي ونحوه في ابن سلمون

فصل في بيع الفضولي وما يتعلق به

تكلم في هذه الترجمة على بيع الفضولي وهو الذي يبيع مال غيره بغير وكالة ولا ولاية له عليه وللغير وكيله له وعلى ما يشبه ذلك من التبرع بمال الغير بهبة او عتق او نحوهما ومن استفادة الزوج مال زوجته وهو ساكت ومن حضور الذي تعرض تركة موروثه ولم يتكلم وهي من التراجم التي لم يتكلم عليها الشيخ قبل وان كان في البيوع وملك غيره على رضاه وفيه من الاجمال بالنسبة لما ذكر الناظم ما يخفى

وما يبيع عليه ماله ٭ فغير فيه يشكون حاله
يلزم في البيع وان اقر من ٭ باع له بالملك اعطى الثمن
وان يكن في السبب باعه ٭ لنفسه ادعاه وهو سامعه
فما له قيام ان حضرا ٭ بغير عذر ولا مستورا

من بيع عليه ماله بغير اذنه اما ان يكون حاضرا مجلس عقد البيع وعليه تكلم في هذه الابيات او غايبا عنه ثم بلغه وهو المذكور في الابيات بعد هذه وفي كل من الوجهين اما ان يقر البايع بالملكية لرب ذلك الشي او يدعيه لنفسه فان كان حاضرا فلا قيام له فان سكت بغير عذر وان كان غايبا ففيه تفصيل كما ياتي للمولف واشار بهذه الابيات لقول ابن هشام في المعيار من سنة في الرجل يباع عليه ماله وهو حاضر فلا يغير ولا ينكر ثم اراد بعد ذلك الرجوع فيه فلا سبيل له اليه وسكوته رضى منه بدعوى البايع فيه واقرار منه له بالملك او يكون اراد به المكر والغدر بحقه كما قال مالك رحمه الله تعالى فيلزمه ذلك اذا كان البايع من الرعية لا سلطان له ولا معرة له على الغصب انتهى وهو عين ما نظمه الشيخ رحمه الله تعالى وزيادة تنبيه يكون هذا الذي بيع عليه ماله بحضرة الغير والغلبة والا فلا حكم لسكوته وله القيام في ماله ولما ذكر الناظم هذا مما يحتاج للتنصيص عليه فالظاهر انه سبق وقد نص عليه في البيع على من لم يحضر حين قال وبطا كتبه من غير عذر مانع والمسئلتان من باب واحد وانظر قوله وتنبيه المناسبة لا يبقى وصاحب المال ساكت الخ وكان فرض المسئلة عنده اعم من كون البايع لا حول له في البيع وهذا هو بيع الفضولي اذا هجم احد الشريكين او الشركا وباع نصيبه ونصيب غيره من غير ان يقع بين الشركا تشاح وله مخاصمة ولو اجتمعت نيتهم لما جنى الشريك على البيع واما بعد التشاح فلا تعلق بالمشترك الا الشفعة ووجود اسباب البيع على الشريك فان لاجل الشركا على ما جرى به عمل المتاخرين بيع الجميع ثم تجبر هيئة الشركا بعض صفقة البيع فيعطوا البايع

فيه نصيبه ويريد ان يبيعوا الا ويقبضوا الثمن من المشتري وليس هذا من بيع الفضولي وهذا هو المعنى في قولي بيع الصفقة **والمنصوص** لبعضهم انهما اذا اشتراها ودعا احدهم للبيع فيجبر على البيع من اباه فيبيعانها معا لا الا من لهم الا مراة على بيع الجميع وبيع الصفقة شهوكا ونقوض فيه فروع وقد ذكرنا ما وقفنا عليه من ذلك في اخر شرح لامية العقيقية سيدي على الزقاق المسمى بفتح العلام العلاو في شرح لامية الفقيه الزقاق وفي اخر ترجمة البيوع من تذييل المنهج المنتخب في قواعد المذهب للفقيه المذكور

ومع ان يبلغه ما فعله ٭ وقام بعد مدة ولم ينله
ومع مضي بعض عقد البيع حقه ٭ والمبيع باع له ان افتقر
وقام بالفور فذا تخيير في ٭ امضائه البيع او البيع ان نفي
وان يقم من بعد ان مضى زمن ٭ فالبيع ماض وله اخذ الثمن
وان كان عالما بفعل البايع ٭ وساكتا بغير عذر مانع

لما ذكر حكم من بيع عليه ماله وهو حاضر ذكر هنا حكم من بيع عليه ماله وهو لم يحضر مجلس البيع ثم بلغه ذلك فذكر انه ان ادعى البايع ذلك لنفسه وبلغ ذلك رب المال ولم يقم الا بعد مدة فلا قيام له لان سكوته في مثلها رضى بالبيع وفسخه وان اقر البايع بانه انما يبيع مال غيره فان قام بفور فهو مخير في امضاء البيع وفسخه وان لم يقم الا بعد مضي مدة طويلة من شهر والبيع ماض لا سبيل له الى فسخه **فقوله** ما فعله اي البايع من البيع بحضرته في ذلك لنفسه بدليل قوله في البيت الثالث وبالمبيع باع له اقر وفهم من قوله وقام بعد مدة الخ لانه ان قام بالفور فلا يكون كذلك له بل له النظر في امضاء البيع واخذ الثمن او رده وفسخه وقوله وغير من في عقده البيع حضر مستغنى عنه بقوله وغايب يبلغه ما فعله اذ فرض المسئلة كلها فيمن لم يحضر وقوله وان يقم من بعد ان مضى زمن هو مقابل قوله وقام بالفور وقوله ان كان عالما بفعل البايع هو شرط في امضاء البيع بعد مضي زمن ومفهومه انه لم يعلم فله القيام وان مضى من دونه وساكتا من غير عذر مانع لا بد من هذا القيد وهو كون سكوته من غير عذر من خوف على نفسه او ماله ان كان نحوه فلا حكم لسكوته وله القيام طال الزمان او قرب كما تقدم في البيع على الحاضر والله اعلم واشار بهذه الابيات الى قوله في المعيار وكذلك ان باعه وهو غايب وهو يدعيه ايضا لنفسه فبلغ صاحب المال ذلك فلا يغير ولا ينكر ولا يشهد على ذلك عدوله ثم قام يطلبه بعد ذلك فلا سبيل له الى ذلك ولا الى ثمنه انتهى والى هذا اشار بالبيت الاول وانظر في البيت الثاني وما بعده الى

من بيع عليه ماله ولم يحضر مجلس العقد

المغصوب له القيام فيما باع عليه ... وان كان حاضرا

وما يجرى (؟) على قوله في المعير ايضا واما قال ابن عبد السلام وماله غايب فتم البيع فيهما ثم علم الغايب
بذلك بعقبيته اوفرم فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء فسخ البيع واخذ ماله
ثم قال قال ابن حبيب وقال ابو عمر بن عبد الملك الرجل الذي يبيع البيع اذا علم وسكته يوما
او يومين او ما قرب فان له القيام ويفسخ البيع ما لم تحل الايام فيمضى انتهى وعلى ما نقل عن ابي
ابي عمر بن عبد الملك اعتمد الناظم ولم يقتصر على ما نقل في المعير ايضا عن ابن زرع انه سال عن رجل بيع
عليه ماله وهو غايب ثم علم بالبيع وسكت سنة او سنتين ثم قام فيه فقال القيام له واجب
وليس هو كمن بيع عليه ماله وهو حاضر للبيع فسكت ولم يغير فهذا ليس له غير الثمن والبيع
له لازم انتهى ونقل ايضا قال ابن زرع اذا بيع عليه ماله ولم يحضر البيع فهو مخير في فسخ
البيع او اخذ الثمن ولا يضره سكوته لانه يقول اردت ان استخير الله فيه واستشير نفسي في
واذا بيع عليه ماله بحضرته وسكت فلا خيار له كما ان الذي لم يحضر البيع وليس له غير الثمن
لا سكوته رضى منه بالثمن انتهى وقال الشارح وفي جعل ابن زرع الخيار للغايب بعد علمه الى
السنة والسنتين اشكال فتامله انتهى واشكاله ظاهر والظاهر اللزوم الا ان يسكت
لعذر والله تعالى اعلم

وَاِنْ عَبْدٌ لِوَاهِبٍ مِنْ مَالِهِ ۝ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ مِنْ حَالِهِ
مُنْحَسِمٌ مِنْهُ الْقِيَامُ بِاتِّفَاقْ ۝ عَلَيْهِ اِذْ سُكُوتُهُ عَيْنُ الْاِتِّفَاقْ
وَالْعِتْقُ مِثْلُهُ عَلَى السَّوَاءِ ۝ مَعْ هِبَةٍ وَالْوَقْفِ فِي الْاِمْضَاءِ

يعني ان من وهب ماله او تصدق به وسكت ولم يتكلم من غير عذر ولم يغير على واعلى ذلك
حتى انقضى المجلس فلا قيام له ولا كلام له بعد ذلك ويعد سكوته رضى منه بذلك
وقيامه بعد ذلك تدارك فلا يقبل منه وكذلك من اعتق رقيقه وهو حاضر كيف كان العتق
ناجزا او لا جلا وهو مراده بانه حلا والله اعلم وسكت فذلك العتق والهبة سواء في اللزوم
وعدم سماع قيامه وكذلك من اوقف وهو ساكت قال في المعيار قال مطرف من احرز
في ماله بيع او هبة او صدقة او غير ذلك من جميع الاحداث وهو حاضر يراه حتى طال ذلك فلا حق له
ولا حجة الا في البيع من ذلك وله من ثمنه وله فيما وهب وله فيما اصرفه النساء انتهى قال الشارح
رحمه الله ما استظهره به من قول مطرف اعم من كلام الشيخ رحمه الله في العتق وما يجري وهو
معنى ما نص عليه من باب له فيه ما ذكرت اشكال وليتامل انتهى واشكاله
ظاهر فان الاجماع على بيع مال الغير وهبته ليس كالاقدام على وطء امة الغير والله اعلم ولعل
ذلك مع ادعاء الواهب ان سيبرها ويقبلها او يأخذ منه ماذا او طلبها ويبرها حاضر الاملاك

شكوت اليوم وغيره غيبه
مضى بخلاف القريب الاتاع

من وهب ماله او اعتق رقيقه

اذا وجبت عن الغير وسكتت عنه
واو فيه يحسن الخير اشتغل

له من الكلام فلذلك هو ينتج فيام سيدها كما هو حاز دار اعلى حاضر عقبه سنين الخ مما العذر لاتبع
الامع ادعاء الملكية وفي تقسيم العذر ذكروا وحصرا ما وانه مع اقوى وجولة العذر كما بانه للناظم
في جملة العذر ولعل الناظم سهى عنه ذلك فذكره هنا والله تعالى اعلم

وَالزَّوْجَةُ اسْتَغَلَّتِ الزَّوْجُ مَالَهَا ۝ وَسَكَتَتْ عَنْ طَلَبٍ لِمَا لَهَا
اَنْ لَا قِيَامَ بَعْدُهُ الْمَنْصُوصِ ۝ وَاِنْ لِفَقْدِ الشُّكْرِ عَنْ خُصُوصِ
كَذَاكَ مَا اسْتَغَلَّهُ مِنْ غَيْرِ اَنْ ۝ يَقَعَ اِنْ مَاتَ لِمَا اسْتَكَنْ
فِيهِ خِلَافٌ وَالرُّجُوعُ الْعَمَلْ ۝ فِي الْمَوْتِ اَخْذُهَا كِرَاءَ مَا اسْتَغَلْ

يعني ان الزوج اذا استفاد مال زوجته فاستغلها بنفسه او حرث ارضها او سكن دارها او اكراها
لغيره وقبض الكراء ولم يكن ممتعا بذلك او قبض لها دينا او ثمرا باعه من امتعتها نيابة عنها
وسكتت عن طلب ما يجب لها من ذلك ثم قامت بعد ذلك تطلب ما يجب لها من ذلك ثم قامت
بعد ذلك تطلب ما يجب لها من ذلك فالمنصوص في المذهب عن مالك انه لا القيام في ذلك
على الزوج في حياته هذا في مطلق الاستفادة واختلف في السكنى بالخصوص هل ترجع عليه
بكراء ما سكن او لا ترجع وكذلك اختلف فيما استغله من حياتها ومات الزوج قبل الطلاق
في السكنى والرجوع هو به العمل ان مات الزوج اخذت كراء ما استغل مع مفهومه انها لها الكراء
ما سكن ومفهوم في الموت انه لا ترجع في حياته في السكنى والغلة وغيرهما كما قدمه في قوله
القيام بعد في المنصوص وهذا ظاهر كلام الناظم والله اعلم ومفهوم قول من غير ان يقع ان ما
امتعته بعد عقد نكاحها فلا رجوع لها من ذلك قال في الطرر ابن عات قال الفاضل ابن زرع
ماله وهي رشيدة وانتفع وهي غنية فتطالبه بالكراء كان ذلك لها وكذلك ان اكرى مالها
وهي مالكة تنظر فيه ثم طلبته بالكراء كان ذلك لها ورجعت به عليه ان احبت الا ما ان اعمر
له بطيب النفس عن طيب نفس منه ولم يكن ذلك سواء وفي الوثائق المجموعة قال ابن
عمر اذا سكن الزوج دار زوجته وهي معه وطلبته بالكراء وكانت مالكة لنفسها
قبل عليه الكراء وقيل له كراء عليه فيما مضى ولها الكراء من يوم تطالبه وللزوج اخراجها
منها ان لم يكن لها غيرها او يكون لها ان يكون السكنى وان كانت في الولاية فلها الكراء
عليه من يوم سكن انتهى فقوله بعقد ما ابي بتعليق بطلان او بحول ثم قال في الوثائق المجموعة
والصواب وجوب الكراء اذ هو حق لها لم يسقط بكتاب ولا سنة ولا اجماع فلا يحل له
مع هذا ان ياخذ مال احد الا عن طيب نفس منه ولم يختلف قول مالك انه اذا اكل مالها وهي

ما استغله الزوج من مال زوجته

ما يعمل الزوج في دار زوجته
ما استغل في موت الزوج

لا يطيب مال احد الا عن طيب
نفس منه وان زوجته في مال الغير

انتقال الزوجة عن زوجها

في دار بعقد يمين وليس له ان يخرجها عنها
اخذ الكراء الا بصفة عقد شرط السكنى

وهي تنظر لا تجبر او انفقت عليه ان لها القيام بذلك بعد بينها ان تعلم تبرع عليه ولانه كنه
بالاكل على وجه الحسبة الا ترجع عليه بنفقتها بعد ما سقط الكرا معلبه اذ لا ابى بيع لك
وبه ص ابن عات عن ابن لبابة كنت جالسا عند سليمان ابن اسود قاضيا اذ جاء رجل خصم ختنه
وكانت الابنة ولها بنت ابي و كان الزوج ساكنا معها في دارها فطلب الاب من الزوج ان يخلي الدار
من دارها وان يكريها لها فتمتنع بكرايه فقال سليمان للزوج الكرا فقال له وصرف ابوها
ربة فقال القاضي للاب الجارية ولا كراية لك ان تخرج ابنتك من دارها الى دار اخرى مع زوجها فتقضي
بها نفقتها على عفتها من حال الرجال فتقتنك عرضها اليس هذا من هذا انظر فكان ابن لبابة يعجبه
ذلك من قضاء سليمان وخالف ابن العطار وابن الفخار فيهما شيخه انتهى ومن مختصر
الشيخ خليل وان تزوج ذات بيت وان بكرا فلا كرا الا ان تبين

وجائز القسم وكل لمن . عليه دين لم يكن اهله
لا يمنع القيام بالقرض . العقد فيه ذمة العقو
ولم ينتصر بن ذاك ما سكن . بقول امين ابن مالك حسن

يعني ان من له دين على رجل فمات المدين وخلف ورثة الدين لهم ان يقسموا التركة فورثه
ما كان لم يقسم فله به القيام به ويقضي له به بعد يمينه ان سكوته وقت قسم ما قسم لم يكن
اسقاطا لحقه ولانه كان له والله اعلم ولا يرجع ذلك من يمين اخرى وهو يمين القضاء انهم
بقبضه ولا شيئا منه ولا تركه ولا احال عليه لوجوبها على كل من له حق على ميت او غائب
او صغير ونحوه ثم يقتضي دينه مما لم يقسم من التركة وعمم من كلامه انه اذا حضر المقسم
وقسم جميع التركة ولم يتكلم فلا قيام له بعد الا ان يكون سكوته لامر كما لو فارق الحفيا
قبل العيب فلوما نزل بعد قسمهم وزنته ماله ورجل على بينة الى فسخه ثم قام بعد ذلك
يذكر حقه فلا قيام له ولما ان يكون له عذر يدرك العيام وهو يدعي حقه عند ما جرت فيه
هذا له حران ونشهد البينة انه كان من حال الخفة او يكون لهم ممن يتقى يتخوف به ونحو
هذا انما يعذر به وهو على حقه وان طال زمانه ان كان له عذر من بعض ما وصفنا انتهى على
نقل الشارح ونقل المسألة ابن عبد البر المكناسي وقال الحطاب وله ولو قال المالك لا ان يبيع
كان غائبا عنه وخفيت اذا طلبه بدينه يحضر القاضي وقال اللخمي لم اجده منصوصا به حتى لا على
ذلك وهم من قوله لعذر دينه انه ان يفي ما يفي بدينه يبعض الحاضر فانه يقتضي ان للبعض وبعضا
الملفق والله تعالى اعلم **فصل في بيع المضغوط وما اشبهه**

ومن يبع في غير حق ما ضغطا . بالقهر ما ان تلف لغط من ضغطا
فالبيع ان وقع مردود ومن . باع يجوز المشتري من ثمن

الضغوط هو المكره المضيق عليه قال في القاموس الضغطة بالضم الضيق والشدة والاكراه يعني
ان من اكره او ضيق عليه واجبر على بيع شيء من ماله اصلا او عروضا او غير ذلك ولذلك عبر الناظم
بالمال الشامل لجميع ذلك فقوله ماله هو مفعول بيع وكان ذلك البيع بغير حق شرعي وضغطه
من اشياء على الكونه مع علمه ان اكراه القتل والضرب والسجن والضرع لذي مروءة بحضرة الناس وقتل
الولد واخذ المال بلا كثير قال الشارح والله اعلم انه ملتزم من يلقي به اكراه يحكيه بما
لضرورة او الا بلام قال ابن رشد في نوازله والسجن بمجرده عند اهل العلم اكراه فكيف بما وصفت
من الاخافة والتنغيص او تعذيب انتهى فان ذلك البيع مفسوخ مردود على البايع على الوجه
المذكور يأخذ شيئا بغير ثمن بلا ارتجاع على تفصيل يأتي لك بيانه فيما ان شاء الله تعالى وانما كان بيعه
مفسوخا لانه من شروط لزوم البيع كون عاقدة مكلفا والمكره غير مكلف على الصحيح فبيعه غير
لازم ومفهوم قوله في غير حق ان من اكره على البيع بحق شرعي كجبر القاضي المعلم على
البيع لقضاء غرمائه وجبر المدين على المعلم لقضاء دين عليه ونحو ذلك فبيعه ماض ولا يرد اليه
شيء ولو باعه بغير الضغط والاكراه وكذلك من اضطر لحاجة والفاقة للبيع فلا يأتي
بالثمن منه وبيعه ماض لا يرد ومفهوم وصف الضغط بكونه من قبل الضاغط غير المضغوط
لا غرامة به وهو كالعدم وذلك كالجبار والخوف على الجسد او على ماله ونحو ذلك وما ذكره
الناظم من فسخ البيع ورد المبيع لربه هو عام سواء اكره على البيع او على اعطاء مال ظلما فباع لذلك
وهذا الوجه الثاني هو المتبادر من لفظه لا فرق بين المختلفين ليعفو لها من شروط اللزوم
البيع وهو التكليف لان المكره غير مكلف كما تقدم **قال الحطاب** واعلم ان من اكره
على البيع لم يلزمه البيع باجماع واما من اكره على دفع مال ظلما فباع لذلك ففيه خلاف مذهب
ابن القاسم وروايته عن مالك انه لا يلزمه وقال بذلك جماعة **و**قال ابن كنانة بيعه
لازم غير مفسوخ قال المازري ومال اليه شيخنا ابن عرفة **التوضيح** والمذهب على خلاف
ذلك ثم قال وقد علمت ان المذهب انه لا فرق بين الاكراه على البيع او على مال فيبيع لذلك انتهى
كلام الحطاب وما ذكره الناظم من كون البايع يأخذ ما باعه بلا ثمن قال الحطاب انما هو
اذا اكره على اعطاء مال ظلما فباع متاعه لذلك فيرد اليه متاعه بلا ثمن حتى يتحقق المضغوط
صرف الثمن في مصالحه واما اذا اكره على البيع فقط فله اجازة البيع ورده فان رد البيع

اذا اكل معها الزوج برا او لا تغيير عليه ولا نفقة عليه

قضية ابن لبابة مع سليمان بن اسود القاضي

الاضاعة لا يليق به الكراه

التكليف والعاقد شرط في لزوم العقد

قربا حاضرة الحاجة والفاقة

صفة الجبا والخوف على الاجنبي ونحو

من اكره على تعيين البيع لزمه

رد الثمن من البايع

حقه

في حظ قسم متروك وسكت

يمين القضاء

اذا خلال اذا تركت الاعلام جوره ان مجيزه القاضي الحية

رد الثمن الذي اخذه الا ان تقوم بينة على تلفه قال في كتاب الاكراه من النوادر قال البيان وسواء علم
المشتري ان البايع مضغوط اي على اعطاء المال اولم يعلم قال ذلك ابن القاسم عن مالك في المبسوط وسواء
وصل الثمن من المبتاع الى المضغوط فرفعه المضغوط الى الظالم او جهل هل دفعه اليه اوادخله في
منافعه او كان الظالم هو الذي تولى قبضه من المشتري بل المضغوط في ذلك ان ياخذ ماله من المشتري
اوممن اشتراه من المشتري بغير ثمن ويرجع المشتري الثاني على المشتري من المضغوط والمشتري من المضغوط
على الظالم ان علم ان البايع ادخل الثمن في منافعه ولم يرفعه الى الظالم فلا يكون له الى ذلك سبيل
حتى يرجع الثمن الى المشتري فان ذلك كله ابن حبيب في الواضحة وحكاه عن مطرف وابن عبد الحكم
واصبغ وذهب سحنون الى انه اذا كان المضغوط هو البايع القابض للثمن فلا سبيل له الى ما باع الا
بعد غرم الثمن وحكاه عن مالك **وقال** ابن كنانة بيعه لازم له غير مفسوخ وهو اجهل من بعض
ويلزمه لانه انفذه فيما كان فيه من العذاب انتهى من الرسم عيسى من سماع ابن القاسم من
كتاب السلطان انتهى كلام الحطاب **تنبيه** ما تقدم في نقل الحطاب عن البيان
من ان المكره على اعطاء مال ظلما ياخذ متاعه بلا ثمن سواء علم المبتاع بالضغط اولا ونقل الشارح
مثله هو مخالف لما نقله الشارح من كونه ياخذه بغير ثمن اذا علم المشتري بالضغط واما غير
العالم فلا ياخذه منه الا بالثمن **ولهذا** قال بعض من اشترى الى علم المشتري من المضغوط بضغطه به
كونه ياخذه منه ملكه بلا ثمن واما ان كان غير عالم بالضغط فلا ياخذه منه الا بالثمن نص على ذلك
ابن رشد فان له ينبغي تغيير كلام الشيخ رحمه الله انتهى وقوله نقل المواق عن سحنون قال
من اكره على اعطاء مال ظلما فبيعه لذلك بيع مكره ويرد المبيع اخذه بلا ثمن ان كان المشتري
عالما بضغطه والا فبالثمن **وفي المعيار** يتبع المشتري بثمنه الظالم معه هو له اوالبايع
ولو قبضه وكيل الظالم يتبع ايهما **قال** اصبغ ما قال الوكيل ما فعلته الا خوفا
من الظالم لم يعذر لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم قال ابن
ابن يزيد اذا دفع متاع في فدية من قبل السلطان واسلم لهم الدراهم على الزيتون يوخذ منهم ونفذ ان اهل القرية
مضغوطون بعد ان اسلم اليهم فلا دراهم لمن دفع الزيتون لمن ابتلى الدراهم اخذها السلطان باعيانها
انتهى **المواق** انظر ظاهره لو قبض الدراهم ارباب الزيتون بخلاف ما تقدم عن المسئلة
والذي صرح به الحكم في زماننا ان المضغوط اذا تولى قبض الثمن لا ياخذ شيئه حتى يرد الثمن وهذا
هو البين **فروع** ان واما ما فطع به المضغوط على نفسه من المال واشهد به لبعض الظالمين
من التوكيل على بيع املاكه فيما ضمنوا عنه غير لازم له ولا جائز عليه وكذلك ما اشهر به بعد

نسمعه

بعد نسمعه من ارتجاع املاكه من امهات اولاده ونصيبه ان الضامنين بما ضمنوا عنه وان ذلك
من ناب للمعوز ولا يحز به شي لان امره هو على الاكراه المتقدم نقله الشارح **الثاني**
قال الشارح وحكم الضغط منسحب على البايع وان زال اخذ البيع من وقته بالثمن ابن دينوا
انظر تمام كلامه **الثالث** قال ابن عرفة وبيع قريب المضغوط لمتاعه لفكاكه من
عذابه كزوجته وولده وقريبه له لازم انتهى بربيع متاع نفسه كما صرح به في التوضيح وعلله
فانه لا هولاء لم يضغطوا ولو لم يبيعوا متاعهم لم يطلبوا انتهى وهذا معترض واما ان
اذا عرف ولكن بيسير به فقال اليزني انه من الاكراه **الرابع** شهادة العدول على بيع المكره
قال اليزني فيها نظر الا ان يجاوا عليه بهذا وجه لكن هم ان يذكروا انهم لم يعلموا
عليه فيه الضرر الى بشهروا بمثل هذا للناصحة لا تجوز وان علموا على انه عدم العدل انه
يشهد واما الحطاب **الخامس** قال في التوضيح قالوا وسواء كان عنده عين فيه دفع او باع
خشية ان يزاد عليه او لم يكن **السادس** قال في التوضيح ايضا عن مطرف ومن كان عليه المال
المضغوط فاستوى شيئا من متاعه فهو ضامن كالغاصب واما من لم يعلم فيشتري من السوق
فلا يضمن الدور والحيوان ويضمن ما انتفع به باكل ولبس والغلة له واما العالم فلا غلة له
وهو لها ضامن **السابع** قال في التوضيح وكل ما اخذ المبتاع فيه من عتق او تدبير
فلا يلزم المضغوط وله اخذه فيبقى من المبتاع سواء علم بحاله اولم يعلم وقاله ابن عبد الحكم
واصبغ **الثامن** قال في التوضيح ايضا ولو اعطى المضغوط حميلا فتغيب فاخذ المال من الحميل
لم يرجع عليه بشي ولو اخذ ما ضغط به من رجل يسلفه فقال اصبغ يرجع عليه بالسلف لانه اسلفه
معروف فقال فضل ان مسلمه وعلله فيرجع الحميل لان الحميل لم يقصد المعروف

والقول في بيع الفضولي فيه غصب ... ان ظاهر الجواز لمن غصبا

يعني انه اختلف هل يجوز لرب الشي المغصوب ان يبيعه ممن شاء من الغاصب الذي هو تحت
يده ومن غيره اولا يجوز ذلك الا ممن كان المغصوب عليه ان يكون بايعه قادرا على تسليمه
للمشتري به وهذا عاجز عن ذلك العول الثالث بالتفصيل يجوز بيعه لغاصبه ولا يجوز لغيره
هذا ظاهر النظم على الصحيحة على الصحيحة الحاجبية اصل العول الثالث وهو الجواز دليل
الاول وعجز له وهو الصحيح قبيل العناب ولم اقف على الخلاف على هذا الوجه وان عبد التوضيح عن
ابن رشد انه جعل بيع المغصوب من غير غاصبه على ثلاثة اوجه ان كان مقرا عليه يعني ان الغصب
فقال بيعه وان كان ممتنعا من دفعه وهو ممن لا تاخذه الاحكام مثل او غيره لم يجز بيعه

ببعه من غيره انتقاضا وان كان منكرا وهو ممن تأخذه الاحكام وعليه بينة فيفوته على العوض
بجواز شرائه ما فيه خصومة ابن رشد والمشهور منعه المنع انه لا نعم قال واما بيعه من غاصبه
فجعله ابن رشد في المقدمات الثالث على ثلاثة اوجه الوجه الاول ان يعلم انه عازم على رده فيجوز
باتفاق والثاني ان يعلم انه غير عازم على رده وان طلبه ربه فلا يجوز باتفاق والثالث ان يشكل امره ففيه
قولان فان وقع ففي كونه يرجع الروايات انتقض وان فسد فان هلك ورد المثل مالك وبذلك حكم
القاضي ابن بشير انتهى تمام كلامه **فصل في بعض من احكام البيع**

الاب غني عن بيعه بموجب % او محجر يبيعه بالاطلاق %
وفعله على السداد يحمل % وحيث رد ابنه ما يفعل %

يعني ان الاب ان يبيع مال ولده الذي في حجره صغيرا او كبيرا اجري عليه الحجر بلا خلاف في المحجور اصله
كان المبيع او غيره كان البيع لموجب من الموجبات التي تذكر بعد في بيع الوصي او لغير موجب وهو
مراده بالاطلاق وبه تبين مقابلته بقوله وبيع من وصي للمحجور لا لمقتض والا اجاز ذلك وان لم
يذكر للبيع موجبا له وفعله محمول على السداد لما جبل عليه الاب من الحنانة والشفقة فان تبين
وظهر ان بيعه غير سداد رد فعله وربما حمل على غير السداد حتى يتبين كونه سدادا ان يكون هو
المشتري مال ابنه او يشتري لولده من نفسه او يبيع له ضيعة لمنفعة نفسه بالثمن او نحو ذلك
قال في المختصر ومضى بيع الاب على صغار بنيه وابكاره بانه جائز وفعله ابدا محمول على النظر
حتى يثبت خلافه قال بعض الشيوخ ونص امامنا احتلام بنيه الا ان يكون هو المشتري من مال
ابنه فهو محمول على غير النظر حتى يثبت النظر وجاز ذلك اعلم من اراد اثبات البيع اقامة البينة
بالنظر واذا باع على ابنه لغيره فاقامة البينة على من يريد فسخه للبيع وان البيع كان على غير
نظر انتهى ونقوله في التوضيح وزاد انه لو باع من نفسه ولم يذكر انه باع عن ولده فما يبيع ماض وله
اعتراض في بيعه للابن اذا رشد قاله ابن القاسم في الواضحة فان باع لمنفعة نفسه فقال ابن حبيب
كان اصبغ ينقض بيعته ثم رجع الى مذهب ابن القاسم وغيره انه اذا اشتغل انه باع لمنفعة نفسه
فسخ انتهى **فرع** في معيار ابن هشام اذا اصدق الرجل زوجته شيئا من مال ابنه الصغير جاز
ذلك وله كالاب ان يرجع لك بعد بلوغه وان وجده بعينه **فرع** في المعيار ايضا
قال مطرف وابن الماجشون في الواضحة وما بعتما او وهبتما من مال ولدك ولم يعلم انه فعلته
لك فقولك ما فعلته لك فذلك بيع مثل ذلك حتى يعلم انك انما فعلته لنفسك فيرد
انتهى من الشارح **وبيع من وصي للمحجور الا لمقتض من المحظور**

يعني

بيع الوصي مال محجوره

بيع الشراء المغصوب من غاصبه

بيع الاب مال محجوره من بنيه

فعل الاب لبنيه محمول على السداد حتى يثبت غيره ويحمل على غير السداد في اشترائه

ثمرة حمل الاب على السداد وعدم حمله عليه

اذا باع من نفسه مال ولده ولم يذكر مضى واذا باع لمنفعة نفسه

اذا اصدق الاب زوجته شيئا من مال ابنه محجوره

اذا باع الاب وجهل الامر هل فعل ذلك لنفسه او لولده مضى

يعني ان بيع الوصي على محجوره من المحظور الممنوع الا ان يكون ذلك لمقتض اي موجب فيجوز بيعه
حينئذ ولم يذكر موجبات البيع اتكالا على شهرتها عند الفقهاء وابن الشيخ خليل بقوله
وانما يباع عقاره لحاجة او لاكل او ولي غبطة اي كثر الثمن او لكونه موظفا فيبدل له بالا وظيف عليه
او كونه حصة فيبدل له بكامل لضرر الشركة وقوله او لقلة غلته فيبدل له بما كثرت غلته او لكونه بين ذميين
او جيران سوء او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او له والبيع اولى وهذه الاسباب انما هي في
بيع عقار اليتيم كما صرح به ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما واما غير العقار فيبيع كما قد يفهم من اطلاق
الناظم وما ذكروه من افتقار بيع الوصي عقار اليتيم لذكر السبب هو احد القولين المشهورين والقول
الاخر انه لا يحتاج لذلك كالاب وهو مبني على ان فعل الوصي محمول على غير السداد حتى يثبت السداد
او فعله محمول على السداد حتى يثبت خلافه وفي المسألة قول ثالث ان كان الوصي ثقة مامونا عارفا
حسن النظر حمل على السداد وان كان جاهلا او امرا حمل على غيره وانظر الشيخ ابا الحسن في التقييد
الى ان العمل جرى بانه محمول على النظر في الربع وغيره قال البرزلي به رايت العمل في زمننا من شيوخنا
يعني ابن عرفة وبعده عليه فضلاء بلدنا وهو يجري على محض فعله ما لم يكن اليتيم غنيا
قال في التوضيح وان بين السبب فالمختلف في جواز بيعه وبحضور العقد معرفة الشهود
لذلك وان لم يحضروا فلا يختلف في الجواز ايضا قال وظاهر انه يكتفي بذكر السبب من غير احتياج
الى اثباته وقد نص غير الطرطوشي على ان بيعه جائز وان لم يعرف ذلك الا بقوله وعلى ما
قاله ابو عمران [illegible] وفعله ابدا محمول على غير النظر حتى يثبت انه تم البيع حتى يشهد الشهود
بمعرفة السداد انتهى والسداد ان يكون البيع لسبب من هذه الوجوه التي تقدم **تنبيه**
ليس من السداد البيع ليصرف ثمن المبيع في ماله لا يحتاج اليه ولم تدع اليه ضرورة فقد افتى الشيخ ابو
الحسن الصغير في مسالة وصي باع دار يتيم من غير حاجة الا البناء وصرفه في دار اخرى وتزويج
انه ينقض هذا البيع لان هذا سوء نظر وان كان تعقب فعل الوصي قوله قال وحكى لي بعض
فقهاء العباسيين من فقهائهم انه اشترى جنانا فبنى فيه منارة وصهريجا ووجبت فيه الشفعة فطلب
حق بابه وهو غلط اذ مثل هذا لا يحتاج اليه اليتيم الخ نقله الشارح **فرع** اذا اقيم فيما باعه
الوصي فعلى المشتري ان يثبت انه اشترى شراء صحيحا وان الوصي باع للغبطة او لحاجة ويتم له الشراء
وفي الصواب عن ابن العطار وان لم يكن فيه من الوجوه المذكورة وهو قول الشيوخ قديما وبه العمل
ما لم يكن فيه غبن في الثمن فعليه ان يتغابن الناس فيه [illegible] من التوضيح [illegible]

خليل في موجبات البيع على المحجور وذكر اسبابه

ذكر الوصي السبب وعدمه كالاب

الذي به العمل ان الوصي محمول على النظر والسداد في الربع وغيره

تبيين السبب في الاب وتعيين العقد لذلك من غير اثبات

ليس من السداد البيع لاجل البناء

حكاية [illegible]

اذا قيم على المشتري اثبت الموجبات ويتم له الشراء

وما يبيع حاضر ليتيم صان * أهملا لحضره وما يغلو الثمن
عشرين دينارا من الشرعي * بقيمة وذا على المرضي

مهملا ليس عليه وصي
يعني أنه يجوز بيع الحاضر على محضونه بشروط أحدها أن يكون المحضون يتيما مهملا
ولا مقدم من قاض والثاني أن يكون الثمن قليلا كعشرين دينارا الشرعية فأقل فإن كان للمحضون أب أو وصي
فالبيع له كما تقدم أو كان الثمن أكثر من ذلك فلا يجوز قال في التوضيح بعد الكلام على الأب والوصي
وأما الكافل فعن بيعه على مكفوله أربعة أقوال المنع مطلقا قاله مالك في كتاب القسم من المدونة
والجواز مطلقا والجواز في بلد لا سلطان فيه والجواز في اليسير قال في العتبية وبه قال أصبغ وبه
جرى العمل واختلف في حد اليسير فقال ابن زرب ثلاثون دينارا وقال ابن العطار عشرون دينارا أو نحوها
وقال ابن الهندي عشرة ونحوها وحكي عن ابن العطار انتهى ببعض اختصار وفي المتيطية وإذا لم
يكن للصغير والبكر اليتيمة أب ولا وصي واحتاج كل منهما إلى بيع شيء من عقاره وله حاضن
قريب أو أجنبي أو امرأة فقال ابن لبابة يبيع عليه الحاضن اليسير منه إلى مثل الذي يكون ثمنه عشرة
دنانير إلى عشرين ونحو ذلك وله فيها فيه المشيئة بعد نزوله إذا أطلق الحاضن وجه البيع سواء
كان ذلك بحضرة السلطان أو بعيدا عنه وفيها أيضا يجوز بيع الحاضر وقال ابن سهل وبه جرى
العمل قال الشيخ رحمه الله تعالى بالنظم إلى هذا القول الذي جرى به العمل انتهى
لأنه من جواز بيع الحاضر قال وقال الإمام ذلك أقوى من غيره لأن مالكا أجاز لها أن توصي بأيتامها
وما يصير لهم من كتفها إلى من يصلح إذا كانت التركة يسيرة **فرع** قال في التوضيح
وإذا قيم على المبتاع فيما باعه الكافل فعليه أن يثبت حضانة البائع وحاجة المحضون إلى البيع
والسداد في الثمن وأنه أنمى الثمن عليه وأدخله في مصالحه وأنه ليس من مال عقاره وأنه أولى ما يبيع عليه
من متاعه ويختص ذلك بعقد البيع وإن **فرع** طاب المبيع لأخي الصغير الثالث عن أبيه
الصغير إنما هو أب له إن العرف كالأخ والعم اختلف فيه هل يتنزل منزلة الوصي في بيعه على
الصغير وهو يرى أوله يتنزل منزلته فلا يمضي بيعه بل يرد وعلى رده فلا يرد إن انقضى العلة
لقول إنه إن كان وصي **ومنع الحاضر المريض وما باعه * إن عوضه عاليا بالاختلاف**
وبيع حاضر لمن كالأجنبي * من أمه بلا مزاية حبي
وبيع الوارث عنه ممنوعا * وينحو الوارث تبعا
ما ذكر هنا وما بعده إلى الفصل زيادة على النظم على مختصر الشيخ خليل إلا بيع الوارث والعاقد والمجنون

ومن معنى الأعمى وأما الإقالة فهي عائلة من حلي إذا أعطي ويطلقها الفقهاء على البيع بأقل
من القيمة بكثير فصار البيع المشتري على الثمن بأكثر كذلك فصار البيع البائع فيها نقص من القيمة
في البيع أو زاد عليها في الشراء عطية وهبة من المريض للمشتري أو البائع فإن لم يكن ذلك بقصد
نفع من ذكر المحتجر بالثمن فهو الغبن إلا أن للناظم وأما التوليج فهو الهبة في صورة البيع له
مقال كلعقد العرف في البيع ولذا قيدنا البيع الهبة والله تعالى أعلم وظاهر المنقول الغالب في الاستعمال
وإن كان بعضها يطلق على بعض لقرب معانيها ويعني الناظم رحمه الله أن المريض مرضا مخوفا
إذا باع أو اشترى في هذا المرض فإن ذلك ماض لازم ولا يرد لأنه إنما يحجر عليه في التبرعات لا
المعاوضات والبيوع وأحاطة أشار الناظم بقوله بأنبئ الامتناع أي أنه يقبل الشراء وإذا
لم يقبله فهو ماض وذلك المراد فإن لم يكن كذلك فعاباه أو له اشكال وإن كان فيه محاباة
ذلك كما ذكرنا محض هبة في المرض وإن كان لأجنبي فإنه يخرج من ثلثه إن مات فإن زاد عليه
رد الزائد وورثة إلا أن يجيز الورثة وإن كان لوارث توقف على إجازة باقي الورثة فإن أجازوا جاز
وإن ردوا رد **قال** في الوثائق المجموعة وبيع المريض جائز ما لم يحاب فإن حابى
ومات من مرضه فإن كانت المحاباة لمن لا يرثه فهي مبدأة في الثلث إن حملها الثلث أو ما
حمل منها ويرجع ما لم يحمل منها ميراثا وإن كانت لمن يرثه فلا يجوز شيء من المحاباة لأنها
وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة انتهى من الشارح ابن الحاجب ويوقف كل تبرع
فإن مات فمن الثلث وإلا مضى وكالة نفذ **التوضيح** وكل تبرع أي عتقا كان أو غيره أو وقفا
هل كان له مال أولا وهو ظاهر وأما إن كان الأول الذي يرجع إليه في المأمون الذي يعتبر منه
أو غيره في المرض قال في كتاب العتق وليس المال المأمون عند مالك إلا في الدور والأرضين
والنخل والعقار فإن مات المعتق فعتقه خارج من الثلث كالوصايا وإن لم يبتكه إلا نفذ
في الصحة فيكون ذلك بمنزلة ما لو انقاد لك التبرع في الصحة فيلزمه **تنبيه**
إذا أجاز الورثة الوصية لوارث أو الزائد على الثلث من الوصية للأجنبي فهل إجازتهم تنفيذ
لما فعل الموصي فلا يفتقر لحوز أو ذلك إنشاء عطية من الوارث فيفتقر للحوز فإن مات الوارث
قبل حوزها بطلت قولان

وكل ما القاضي يبيع مطلقا * بيع البراءة به تحققا
والخلف فيما باعه الوصي * أو وارث ومنعه مرضي
إلا بما البيع به بيوعه * برسم أن تقضى به الديون

بجاز كل ما يبيعه القاضي من رقيق او حيوان او غيره ذلك على مفلس او صغير او غيرهم هو على ذلك
فبنيا الاطلاق وهل انه بيع براءة لا قيام به للمشتري بعيب او حكمه واختلف فيه بالعد الوصي او الوارث هل
هو بيع براءة فلا رد بعيب او لا فللمشتري القيام بالعيب ومنع كون بيعهما بيع براءة هو القول المرضي
قال الشارح يعني انه القول الذي جرى به العمل انتهى ومحل الخلاف في كون بيع الوصي والوارث
بيع براءة او لا انما هو ان لم يكن لقضاء دين ونحوه كتجهيز ووصية اما ما كان لذلك فلا خلاف
انه بيع براءة هذا هو ظاهر النظم وفي الشارح ان فيه الخلاف كغيره وعليه فلو قال كذلك البيع
الذي يكون الخ قال في المتيطية واما ما باع السلطان على مفلس او في مغنم او لقضاء دين
او ورثة او على صغير فهو بيع براءة وان لم تشترط وليس للمشتري رد بعيب قديم ولا بعهدة
ثلاث ولا سنة وهو من المشتري بعقد الشراء هذا قول مالك المشهور المعمول به في المدونة
وغيرها قال ابن القاسم في كتاب العيوب من المدونة وثبت مالك على ان بيع السلطان بيع براءة
قال وهو … من البراءة ثم قال المتيطي فاذا قلنا بالقول المشهور المعمول به فهل
يكون بيع السلطان بيع براءة في كل شيء او في الرقيق خاصة عن مالك في ذلك روايتان احداهما
انها في كل شيء رواها ابن حبيب عن مالك وهو قول ابن الماجشون واصبغ وغيرهما قال الشارح و
هذه الرواية هي التي اعتمد فيها الشيخ وفي المذهب واختلف قول مالك في بيع الميراث فقال
مرة هو بيع براءة وقال مرة لا يكون بيع براءة وفي الجواهر قال الامام واما بيع ورثة لقضاء دين
وتنفيذ وصايا فاجرى فيه الخلاف المشهور فان اقتصر قوله على ثبوت البراءة في بيع السلطان خاصة
واضاف الى ذلك مرة بيع اهل الميراث ثم مرة اخرى كما باعوه لقضاء دين وانفاذ وصية قال ابن شاس وانما
حمل بيع الورثة لقضاء دين او لانفاذ وصية على بيع البراءة لكون الحجر كالوصايا يجب انفاذها
ومن حوالها كانت تحمل على انهم … اذا طلبوا والسلطان والوصي والورثة غير عالمين بـ
حوال المبيع وهم مطالبون باستعجال البيع فحمل بيعهم على البراءة لاجل ذلك بخلاف بيع
الانسان مال نفسه انتهى تنبيه قال الشيخ خليل في اختصار مواضع الرد بالعيب
ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط فقوله رقيقا يحتمل رجوعه لبيع الحاكم والوارث
معا وان بيعهما انما يكون بيع براءة في الرقيق فقط وهو الموافق لرواية ابن القاسم ويحتمل رجوعه
لبيع الوارث فقط فهو الذي يختص بالرقيق واما بيع السلطان فبيع براءة في كل شيء وهو رواية ابن
الماجشون واصبغ تنبيه انما يكون بيعهما بيع براءة اذا علم بذلك والمراد ببيع الحاكم
ما باعه بوصف الملك قال ابن عرفة وعلى اعتبار الميراث في كونه ما بيع لقضاء دين فقط او …

لقسم

لقسم الورثة فهو للبائع وعياض وغيره انتهى ابن هارون وفي اختصار المتيطية ما باع الورثة
لقضاء دين او وصايا فلا يكون بيع براءة الا ان يصرح الورثة بانه بيع ميراث او يعلم بذلك المبتاع فيكون
بيع براءة وان لم يعلم المبتاع بانه بيع ميراث او سلطان فهو مخير في الرد او التماسك بلا عهدة
قاله مالك وان علم المشتري انه بيع السلطان او ميراث وجهل انه بيع براءة ان تكون له العهدة
ولا يكون بيع السلطان بيع براءة حتى يعلم الذي يباع عليه هل علم به عيبا ام لا انتهى وفي تعبير
كلام المتيطي وما تقدم عن ابن عرفة تبيين معنى قول الشيخ خليل ووارث وانه ليس المراد
به من طرأ له رقيق من ارث فباعه بل ما بيع ليقسم ثمنه او بيع لقضاء دين او وصايا على الخلاف
المتقدم وقوله ووارث المتيطي وكذا الوصي اذا باع لمن عليه نفقة او غيرهما وفي ذلك
فلا تباعة عليه ويرجع المشتري في الثمن كله فان باعه انفقه على الايتام لم يكن عليه شيء
وبيع القاضي كبيع الوصي انتهى وهو عنده عام في الرقيق وغيره انتهى من … رحمه
الله وانما اثبته وان كان فيه طول لما اشتمل عليه من الفوائد تنبيه ما تقدم للناظم
في ترجمة بيع الرقيق والحيوان في قوله والبيع مع براءة ان نصت على الاصح بالرقيق اختصت هو
في غير بيع القاضي والوارث وقوله كالوصي … بيع الا … مال نفسه وقوله كالوكيل ان امره
بذلك موكله … ما ذكرنا هنا والله اعلم

ومن اصم ابكم العقود   جائزة ويقصر الشهود
بما تضمنته ان فهمت   مقصوده وبرضاه اعلمت
وابكم مع ذاك اعمى منعا   لفقد الافهام والفهم معا

يعني ان من كان اصم ابكم فان ما يعقده من بيع وابتياع ونكاح ومعاوضة وتبرع جائز له
ويقصر الشهود عليه بما يحصل من ذلك على الاشارة التي تفهم مقصوده قطعا وتعلم رضاه
ضمنا فان انضاف الى الصمم والبكم فقد العمى امتنع كل عقد في حقه لعدم الآلة التي توصل الى
فهمه عند الشاهد عليه والفهم قال في الوثائق المجموعة ويلزم الاصم الابكم بيعه
وابتياعه وما عمله كله اذا قطع الشهود عليه بمعرفته بذلك ورضاه بالاشارة اليهم وانما
لزمه البيع ولم ينتقض لعله ذلك وان كان اصم ابكم اعمى لم تجز مبيعاته ولا مناكحته ولا
معاملته انتهى من الشرح … كالصبي المهمل

كذاك المحجور والصغير   يمنع والسكران المشهور …
يعني كما يمنع العقد ممن اجتمع فيه الصمم والعمى والبكم كذلك يمنع من هؤلاء وهو

وفي المجنون والصبي والسكران هم كمن اجتمع له الصمم والعمى والبكم في عدم جواز معاملتهم
عند الجمهور بقوله انك اثنتان وجرمنه في بعض الاعيان العمى والاصمام فيهم لفقد
العقل او لعدم كمال الكمال وهم لولا ابهام فاشتروا اصحيح الحكم لقوله عليه الصلاة
والسلام رفع القلم عن ثلاث فذكر فيه المجنون حتى يفيق والصبي حتى يحتلم قال الشارح اشتراط
الصحة وجواز الامر في العقود كلها اشهر من ان يستظهر عليه ومنع فاقد العقل عدم الصحة وجواز
الامر والصغير غير جايز الامر والسكران الذي فقد عقله بالجملة لاحق بالمجنون ما دام على تلك الحالة
وفي المنتخب السالك بعد تقسيمه البيوع الى خمسة اقسام وذكر القسم الاول منها نصه والثاني
بيع ما لا يجوز عقده كالصغير والمجنون والمضعوف واشباههم وفي المعيبة والمحجور عليه السكران
ولا ابتياعه عند مالك ولكن يحلف بالله انه ما كان يعقل حين بيعه ولا ابتياعه ثم لا يلزمه
العقد انتهى وفي التوضيح في ترجمة ان اهل احد اركان الطلاق وفي السكران ثلاث طرق الاولى
لابن رشد ان محل الخلاف هو المختلط الذي معه بقية من عقله الا انه لا يملك الاختلاط من نفسه
فيخطئ ويصيب قال واما السكران الذي لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف
انه كالمجنون في جميع احواله وافعاله فيما بينه وبين الناس الثانية عكسها لابن بشير ان كان في حال
تمييز لزمه الطلاق وبلا نفيها وان كان مغمورا فالمشهور اللزوم قال في التوضيح وهذه عكس طريقة
ابن رشد الثالثة للخمي ان الخلاف في السكران سواء كان معه ميز او لا وكذلك حكى ابن رشد
عن المازري قال المشهور لزوم طلاقه والشاذ عدم لزومه ولم يفصل قال في التوضيح وتحصيل
القول في السكران المشهور تلزمه الجنايات والعتق والحدود ولا تلزمه الاقرارات والعقود
قال في البيان وهو قول مالك وعامة اصحابه واظهر الاقوال انتهى وقد جمع شيخنا ابن غازي
رحمه الله هذا التفصيل في بيت وهو لا يلزم السكران اقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود
وقال في التوضيح اول البيوع واعلم ان بيع السكران لم يلزمه لانا لو فتحنا هذا الباب مع شدة
حرص الناس على الاختطار به وكثرة وقوع البيع لاهل الهوى لا يبقى لهم شيء بخلاف طلاقه وقتله وغير
ذلك مما يتعلق به لحق لغيره فانا لو لم نعتبره لتساكر الناس ليتلفوا اموال الناس ودماءهم
انتهى **وذو العمى يسوغ له ابتياعه وبيعه وكل عقد اجعله**
وبعضهم فرق بين من ولد اعمى ومن حاله من بعد جد
يعني ان الاعمى يجوز ان يبتاع له فيكون مشتريا ويجوز بيعه فيكون بائعا وكذا يجوز كل عقد او فعله
من نكاح او غيره من المعاوضات والتبرعات وغير ذلك وبعض الفقهاء فرق بين من ولد اعمى

قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث

بيع السكران وابتياعه

قوله في التوضيح وتحصيل القول في السكران ونظم في ذلك

فلا يجوز بيعه ولا ابتياعه ومن طرا عليه ذلك بعد الابصار فيجوز بيعه وشراؤه **والعمى حسب**
والاعمى يجوز بيعه وشراؤه بالصفة وقيل لا قال الباجي في التوضيح وحاصل ما ذكره المصنف انه ان تقدم له
ابصار جاز بيعه وشراؤه اتفاقا وان لم يتقدم له ابصار فقال عبد الوهاب يجوز بيعه وشراؤه ومنع ذلك
ابو محمد لانه يجهل حقائق الاشياء ابن عبد السلام وفي معنى من لم يتقدم له ابصار الذي تقدم له ابصار
في سن الصغر ثم لا يتخيل الالوان وينبغي ان يكون هذا الخلاف في الصفات التي لا تدرك الا بحاسة البصر
واما ما يدرك بغيره فلا مانع انتهى **وفي المعيبة** ويجوز عند مالك بيع الاعمى وشراؤه في
السلم وغيره اذا وصف له الشيء بصفة معلومة او كان معه من يراه ممن يرضى ذلك منه **وفي المختصر**
المحمود فمن ولد اعمى لا تجوز معاملته في بيع ولا ابتياع لجهله بالمبيع واجاز الشيخ ابو الحسن
فيما يرجع الى الذوق والشم دون ما يرجع الى اللون والشكل وهو حسن

فصل في اختلاف المتبايعين

وحيثما اختلف بايع ومن * منه اشترى في كل قدر الثمن
ولم يفت ما بيع في الابان * ما حلف الاثنان فيه انفسخا
والبدء بالبايع ثم المشتري * في الاخذ والتعيين او في التخيير
ثم لكل واحد جزا ان رضي * وقيل ان تحالفا الفسخ مضى
وقيل لا يحتاج فيه للفسخ الى * حكم والقول له قد نقلا

ذكر في هذا الفصل حكم اختلاف المتبايعين اما في قدر الثمن او في جنسه او في الاجل او في انقضائه
او في قبض الثمن او المثمون او في البت والخيار او في الصحة والفساد وفي بعض ما يتناوله عقد
البيع واشار في الابيات الى انه اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن مع قيام المبيع وعدم فواته فانهما
يتحالفان ويفسخ بيعهما وكذلك يفسخ ان نكلا معا عن اليمين والى هذا اشار بالبيتين
الاولين واشار لكيفية تحالفهما بقوله والبدء بالبايع البيت وبيانه انه اذا قلنا بالتحالف يبدأ البائع
بحلفه منه وقد المشتري بالتحالف فيحلف البائع انه ما باع الا بعشرة ثم يحلف المشتري انه
ما اشترى الا بثمانية فان نكلا معا فلا كلام والا حلف انه انما اشترى بثمانية ويفسخ البيع بينهما
وكذا يفسخ ان نكلا معا عن اليمين كما تقدم واختلف هل ينفسخ بتمام تحالفهما او حتى يحكم القاضي
بالفسخ وينبني على ذلك اذا رجع احدهما الى قول صاحبه بعد التحالف وقبل الحكم بالفسخ فعلى
توقف الفسخ على الحكم من رجع لزم البيع لكل منهما والى ذلك اشار بقوله ثم لكل واحد بعد
الرضا ان بعد التحالف وعلى عدم توقف الفسخ على الحكم لا يلزم البيع ان رجع احدهما لوقوع

معاملة الاعمى

اختلاف المتبايعين

هل ينفسخ بالاختلاف ... او ... على البيع وعدمه

الفسخ بتمام التحالف واليه اشار بقوله وقيل ان تحالفا الفسخ مضى واما قوله وقيل لا يحتاج البيت بصو
في المعنى تعليل للقول الثالث وكانه يقول وجه مضي الفسخ بتمام التحالف كون الفسخ لا يفتقر لحكم
حاكم وعليه فلو قال اذ قيل لا يحتاج الى الحكم لكان ابين واحسن منه ان يقول عينا لا احتياج فيه
الى البينة اي بنى القولين في لزوم البيع لمن رجع وعدم لزومه احتياج الفسخ الى الحكم ايه وعدم
احتياجه اليه وهو الذي نقله سحنون ونقدم في التحالف والفسخ من بعد التحالف اخر دور طال
ويحكم القاضي وتقدم ايضا فيه فصل في الزوجين وان تنازعا على النكاح في ارباع الربع الثالث
اجتزا ضيا على النكاح بعد التحالف بناء على افتقار الفسخ للحكم ومقابل الاصح مبني على عدم
افتقاره قال في المتيطية واذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة قبل قبضها فانهما يتحالفان
يحلف البايع اولا ثم يكون المبتاع مخيرا بان ياخذ السلعة بما حلف عليه البايع او يحلف على
ما قال ويفسخ البيع بينهما قال ابن القاسم الا ان يرضى المبتاع ان ياخذها قبل الحكم بالفسخ بما
حلف عليه البايع فذلك له قال ابن عبد الحكم وان اراد البايع قبل الفسخ ان يلزمها المبتاع بما
حلف عليه فذلك له وان فسخ البيع وقال سحنون ان تحالفا يقع الفسخ بكمال التحالف قال
المتيطي وان نكل البايع اولا عن اليمين حلف المبتاع وانتقض بسلعته بما حلف عليه وان نكل
المبتاع ايضا انفسخت الصفقة بينهما رواه محمد عن ابن القاسم انتهى وقول المتيطي في ثمن
السلعة قبل قبضها يريد وكذلك بعد قبضها والغيبة عليها ولم تفت على احدى الروايتين وهو
الذي اعتمد الناظم وانه لا فرق بين قبضها وعدم قبضها اذا كانت قائمة لم تفت حسبما
نقله الشارح عن المتيطية ايضا وعن المذهب وقال في الجواهر اذا حلفا فمذهب سحنون
انفساخ العقد وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم لا يفتقر الى انشاء الفسخ ولا بد من الحاكم
نعم اذا رضي احدهما قبل الفسخ ان يمضي العقد بما قال الآخر

وان يقع في القول للمشتري ذا الزمن في القضاء فيه جرى

هذا نص في مفهوم قوله في البيت الثالث من الابيات قبل هذا ولم يفت ما بيع في اذا اختلفا
المتبايعان في قدر الثمن بعد فوت المبيع فالقول للمشتري وباعلاقا القول قول المشتري مع يمينه على
القول الذي به القضاء وهي رواية ابن القاسم عن مالك ويعني ايضا اذا اتى بما يشبه والا فالقول
قول البائع مع يمينه اذا اتى بما يشبه وياخذ ما قال فان نكل اخذ ما قال المبتاع بلا يمين وان اتيا
معا بما لا يشبه فعلى المبتاع القيمة ويمضي في الصفقة وان قال عبد الحميد مقعد الا ان يقوم
بينة بخلافه قاله المتيطي ثم نقل رواية اخرى قال وبها لا في القضاء ولو قال الناظم بدل الشطر

راجع

الأشبه انه قوله اشبه واختلف جرى لكان ابين والله اعلم وفي مختصر الشيخ خليل وصدق مدع
الاشبه وحلفا ان جاء بقوله من ادعى الاشبه من بايع او من مشتر مع يمينه عند فوت المبيع

وان يكن في جنسه الخلف بدا % تحالفا والفسخ البيع ابدا %
وما يفوت وانقضى الوجه على % قيمته من ذاك يوم بيعا %

تقدم الكلام على الاختلاف في قدر الثمن مع قيام السلعة او فواتها والكلام الآن في الاختلاف في
جنس الثمن مع قيام السلعة او الفوات ايضا يعني اذا اختلف المتبايعان في جنس الثمن كان ادعى ان البيع
وقع بدنانير او دراهم وادعى الآخر انه بطعام مثلا فانهما يتحالفان ويتفاسخان سواء كان المبيع باقيا او فائتا
وبناء على ذلك قوله ان اما كان المبيع قائما رجع لبايعه وان استهلك او كان قد فات في يد المبتاع رجع
فيه على المبتاع بقيمته يوم بيعه والى اعتبار القيمة يوم البيع اشار بقوله يوم بيعا وهو هذا في
المتيطية نقله الشارح قال وقد اقتضى هذا الكلام بفحواه انه ان نكل احدهما عما حلف عليه الآخر
فان القول قول الحالف منهما

وحيثما المبيع بان واختلف % في الاجل القضاء فيه بالحلف %
وقيل ان ادعى المبتاع مضى % يحدو العرف فيه من غير ما %
وان يفت فالقول فيه مالك % للبائع نفي من سالك %
وقيل للمبتاع والقول به % لحادث المذهب منقولان %
وفي انقضاء اجل ان قضى % من يقول انه لم ينقض %

هذا الكلام في الاختلاف في الاجل وقع البيع بثمن مؤجل او معجل وهو ايضا اما مع قيام المبيع او
مع فواته وفي الاختلاف في انقضاء الاجل وعدم انقضائه بعد الاتفاق على الدخول على الاجل وهو ايضا
اما مع قيام المبيع او مع فواته يعني اذا اختلف المتبايعان في كون البيع بأجل او على الحلول فان كانت
السلعة قائمة فمقتضى ان احدهما انهما يتحالفان ويتفاسخان واما ان كان في مثل السلعة اجل معهود
جار بين الناس فالقول قول مدعيه لانه ادعى ما يشبه وهذا القول منقول عن ابن القاسم
ايضا وعلى هذا القول بنى في البيت الثاني وبعده وقبل ذلك اي التحالف والتفاسخ ما ذكر من
موصوفه صفتها جملة يحدو على الاجل وجملة والعرف به بعد عن ما حال به وبه يتعلق مر في
والضمير يعود على ما وقعت عليه ما واما اذا اختلفا في الاجل بعد فوات المبيع كالطري في الفج
وحوالة الاسواق في العروض والعتق والتدبير في الرقيق والايلاد في الاماء والبيع والوقف في العقار
ونحو ذلك مما يعد فوتا في تلك السلعة المبيعة فقوله ايضا احدهما ان القول للبائع مع يمينه

حق ابن رشد هو حامل المذهب رضي الله تعالى عنه

وهو لمالك في رواية ابن وهب عنه وقيل القول قول المبتاع وهو قول ابن القاسم ومن نقل ابن رشد
القولين وهو الذي عند الناظم في أول المذهب وعلى هذا به بالبيت الثالث والرابع فقوله
وإن يكن مقابل قوله وحيث المبيع إلخ وتبع أي يصحح معمول لمالك وبالكيفية باع
وقوله وقيل للمبتاع هو مقابل قوله للبائع فقال في المتيطية وإن اختلفا فقال البائع بالنقد
وقال المبتاع إلى أجل والسلعة قائمة فقال ابن القاسم في المدونة إن كان ما يدعيه المبتاع أجلا قريبا
لا يتهم فيه فالقول قوله مع يمينه وإلا صدق البائع إلا أن يكون للسلعة أمد معروف تباع عليه
فالقول قول من ادعاه منهما ثم قال المتيطي وقال أيضا ابن القاسم مرة أخرى إنهما يتحالفان ويتفاسخان ويبدأ
البائع قال المتيطي وإن فاتت السلعة بيد المبتاع ففي ذلك قولان لابن القاسم أحدهما أن القول
قول المبتاع مع يمينه والآخر أن القول قول البائع مع يمينه وهو رواية ابن وهب عن مالك وبها
قال ابن المواز انتهى وأشار بالبيت الخامس إلى حكم الاختلاف في انقضاء الأجل وأن القول في ذلك قول
المشتري مع يمينه أنه لم ينقض وعلى المشتري تعود الإشارة في قوله لذا التقرر في البيت قبله
وهذا إنما هو مع فوات المبيع وربما يؤخذ هذا من إتيانه بذلك إثر قوله وإن يفت من غير نص الشيء
من القول قوله وأما مع قيام المبيع وعدم فواته فيتحالفان ويتفاسخان قال الشارح يؤخذ حكمه
من عموم قوله أوله وحيثما المبيع باق واختلف البيت قال في المنتخب قال عيسى قال ابن القاسم
وإذا اختلف المتبايعان فقال البائع بعته إلى شهر وقال المشتري اشتريت إلى شهرين فإن كانت
السلعة قد بيعت ولم تفت تحالفا وتفاسخا وإن كانت قد فاتت فالقول قول المشتري انتهى ونحوه في المتيطية

والقول قول مشتر بعد الحلف * في القبض فيما بيعه نقدا عرف
وهو كذا للبائع فيما عرى * من شرط النقد ولو بعد قرا
كالدور والرقيق والرباع * ما لم يجاوز حد الابتياع
والقبض للسلعة فيه اختلفا * جار كقبض حكمه قد سلفا

تكلم في هذه الأبيات على الاختلاف في قبض الثمن والمثمون فذكر أنه إذا اختلف المتبايعان
في قبض الثمن فقال المشتري دفعت الثمن وقال البائع لم تعطني شيئا فيرجع في ذلك للعرف الجاري
في ذلك المبيع فما جرت العادة أنه يباع نقدا كالدقيق والزيت واللحم والفواكه والخضر وما
أشبه ذلك فالقول قول المشتري أنه دفع الثمن مع يمينه سواء كان اختلافهما قبل الحوز أو بعده
وما جرت العادة أن يباع بغير النقد في الحال كالدور والرقيق والرباع وما أشبه ذلك فالقول قول البائع
أنه لم يقبض الثمن سواء قاما في الحين أو بعده وقوع زمن البيع فيه ما لم يطل في ذلك حد الابتياع إلا

الاختلاف في انقضاء الأجل مع الفوات وعدمه

الاختلاف في قبض الثمن والمثمون

ما لم

حد الآجال في البيوع عشرون سنة

الاختلاف في قبض السلعة

ما لم يقم بعد أكثر من عشرين سنة إذا لم تجر عادة الناس بتأخير الثمن هذه المدة وحد تأخير الثمن
على ما قال الناظم هو في الدور والرباع ونحوها إلى عشرين سنة فما دونها وهذا يختلف باختلاف
العرف وأما إذا اختلفا في قبض الشيء المبيع فقال المشتري لم أقبضه وقال البائع بل قبضته فالحكم
في ذلك كالاختلاف في قبض الثمن فإن كان المبيع مما جرت العادة بتسليمه عند قبض الثمن فالقول
قول البائع وإن كان مما جرت العادة بتراخي قبضه فالقول قول المشتري كما تقدم في الثمن هذا
حاصل كلام الناظم وقوله في القبض أي قبض الثمن بدليل قوله والقبض للسلعة فيه اختلفا
ونقدا منصوب على إسقاط الخافض أي بالنقد وقوله وهو كذا للبائع أي القول كذا أي مع اليمين
للبائع والمراد الزمان ولو اعتبار بذكر القول للبائع وكالدور وما بعده تمثيل لما عادته أن يباع بتأخير
وجار في قبض والقبض الذي سلف أي الذي تقدم حكمه هو قبض الثمن قال في المنتخب
قال مالك ومن اشترى سلعة وانقلب بها وزعم أنه دفع الثمن وقال البائع لم يدفع إلي شيئا فإن
كانت السلعة مثل الحنطة والزيت واللحم والفواكه والخضر فالقول قول المشتري وعليه اليمين
لأن هذا يبتاع على وجه الانتقاد فهو يشبه الصرف قال محمد والقول قوله أيضا إن لم يفترقا
إذا قبض ما اشترى كذلك قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز وسواء عند ابن القاسم كان ما اشترى
من هذه الأشياء قليلا أو كثيرا ثم قال في المنتخب قال ابن القاسم قال مالك وإن كان ما اشترى
مثل الدور والأرضين والبز والرقيق والدواب والعروض كلها فالقول قول البائع إلا أن يقيم المشتري البينة
على دفع الثمن قال محمد وذكر ابن حبيب أن ابن القاسم كان يجعل القول في هذا قول البائع أبدا وإن كان
بعد عشرين سنة حتى يجوز الوقت الذي لا يجوز التبايع إليه انتهى وكلام المنتخب صريح في أنه
لا فرق فيما يباع بالنقد بين أن يفترق المتبايعان أم لا القول للمشتري في الوجهين لقوله أولا
وانقلب بها ثم قال قال محمد والقول قوله إن لم يفترقا فإطلاق الناظم في البيت إذا صحيح وإن لم
يذكر في المنتخب اليمين على البائع حيث يكون القول قوله في غير ما يباع بالنقد وقد صرح به
في المدونة إذا قبض المبتاع السلعة المبيعة وبان بها فقال إن البائع مصدق مع يمينه
إلا أن يقيم بينة وتقدم أن لزوم اليمين يفهم من قول الناظم وهو كذا وفي المنتخب أيضا وإن اختلف
المتبايعان في قبض السلعة فقال المشتري لم أقبضها وقال البائع قد قبضتها فإن كان قد انتقد
البائع الثمن فقد قبض السلعة كذا روى أصبغ عن ابن القاسم وعليه البائع إن كان ذلك بحدثان البيع
والإشهاد لأن هذا من أفعال الناس فأما إن سكت حتى إذا حل الأجل فقال لم أقبض السلعة فالقول له
ولا يمين على البائع إذا حل الأجل انتهى وهذا النقل غني عن أمور لإطلاق الناظم الاختلاف في قبض

إشهاد البائع بالثمن يقتضي لقبضه المثمون

لا يمين على البائع إن ادعى المشتري بعد الأجل أنه لم يقبض السلعة

مسائل في اختلاف المتبايعين في قبض الثمن أو المثمون

السلعة على الاختلاف في قبض الثمن لأنها تقتضي التعجيل من العادة قبضه عند عقد البيع وتأخيره
كما تقدم في كلام الناظم والفرع في مختصر الشيخ خليل ما حاصله إذا اختلف المتبايعان في قبض
الثمن أو السلعة فالأصل بقاء الثمن في ذمة المشتري وبقاء السلعة في يد البائع إلا أن يشهد عرف لأحدهما
إما للمشتري بدفع الثمن كمن اشترى لحما أو بقلا ونحوه فإن العرف يشهد للمشتري بدفع الثمن وإن كان
المبيع قليلا أو كثيرا على المشهور في الكثير ما لم يبن به وإنما وقع النزاع بالحضرة فإن ادعى المشتري أنه
دفع الثمن بعد أخذه للسلعة قبل قوله والقول في ذلك للبائع وإن ادعى دفعه قبل أخذ السلعة فثلاثة
أقوال القبول وعدمه وقبول قوله والقول قول البائع إذا ادعى ثبته بقبول قوله فيما العادة فيه أن يدفع ثمنه
قبل قبضه ونحوه وأما إن شهد العرف للبائع بكون المشتري قبض المبيع كان يشهد المشتري بنقد الثمن
بعد قبضه فإنه مقتض لقبض الثمن فما ادعى المشتري أنه لم يقبضه فالقول قول البائع أنه قبضه مع يمينه
إن قام المشتري بالقرب وإلا فلا يقبل قوله والله أعلم

والقول قول مدع للأصل ۞ أو صحة في كل فعل فُعِلْ
ما لم يكن بعكس ذاك عرف جرى ۞ [illegible] استظهار

قول

يعني إذا اختلف الخصمان فادعى أحدهما الأصل وادعى الآخر خلافه فالقول قول مدعي الأصل إلا أن يكون في
ذلك الشيء المدعى فيه عرف جار بأنه استقر على خلاف الأصل فإنه يرجع القول قول مدعي مقتضى ذلك العرف
الجاري على خلاف الأصل وكذلك إذا ادعى أحدهما الصحة والآخر الفساد فالقول قول مدعي الصحة إلا أن يكون في
ذلك الشيء عرف جار بأنه استقر على الفساد فإنه يرجع القول قول مدعي مقتضى ذلك العرف الجاري على
خلاف الصحة قال الشارح ونظر والله أعلم من باب تعارض الأصل والغالب المعروف فيقدم عند الأصوليين
انتهى ومثال الاختلاف في الأصل وخلافه اختلاف المتبايعين في البت والخيار والقول لمدعي البت لأنه الأصل
في البيوع إلا أن يجري العرف بموضع أن تعرض السلعة المبيعة للابتياع إلا على الخيار فالقول لمدعيه لأنه صار الأصل
في هذه السلعة المبيعة وكذا إذا ادعى أحدهما عدم الشهود في بيع أو نكاح وادعى الآخر الشهود فالقول قول
مدعي عدم الشهود لأن الأصل عدمه وكذا إذا ادعى أنه أمر وكيله بشراء حنطة فاشترى شعيرا فالقول
للآمر مع يمينه لأن الآمر قد أقر له بالوكالة على الشراء فلما استهلك له الشراء على ما يوجب تضمينه
يقبل قول الآمر إلا ببينة ولو زاد على سلعة بيد رجل فقال استودعتكها وقال الذي هي بيده وهبتنيها
فالقول قول رب السلعة ومثال الاختلاف في الصحة والفساد ادعاء أحدهما مساقاة جائزة والآخر
مساقاة [illegible] أو ادعى أحدهما أنه لم يضرب للسلم أجلا وقال الآخر ضربنا أجلا نصف شهر مثلا أو ادعى المسلم إليه
بعد حلول أجل السلم أنه لم يقبض رأس مال السلم إلا بعد شهر أو شهرين فالقول قول مدعي الصحة في ذلك كله

القول لمدعي الأصل أو الصحة ما لم [illegible]

تعارض الأصل والغالب وأمثلة [illegible]

أمثلة لمدعي الصحة أو الفساد

في البيت الثالث تامة وبه ذلك يتعلق بيكن على قول وعلى الأول فالأول يكون خبرا واستقر ضميرا [illegible]
وعلى خلافه متعلق بجار والله أعلم

وتابع المبيع كالسرج اختلف ۞ فيه فإن يشهد بعرف حلف
وذاك إن لم يك في المبيع ۞ وبعد البيع [illegible]
وذا الذي قال ابن القاسم ۞ وإن يفت فباجتهاد الحاكم

قال الشارح تابع المبيع كسرج الدابة ولجامها ومقاربها هو ظاهر في التبعية لها ولذلك كله أشار الشيخ رحمه الله
بكاف التشبيه إذا وقع فيه الخلاف بين المتبايعين بعد انعقاد العقد عليه أو على عدمه فالقول للعرف كما سبق
ويرد بعد الإيمان إن كان المبيع الذي تبعه هذا المختلف فيه لم يفت ويبرأ البائع باليمين كما تقدم ذلك في
قول ابن القاسم وإن كان المبيع قد فات فيحكم الحاكم بذلك فهي المسألة وإن ادعى بعد
تمام البيع أنه ابتاع الدابة بسرجها ولجامها أو بردعتها وأنكر ذلك البائع فالقول قوله مع يمينه قول
ابن القاسم فلم تفت الدابة والله تعالى أعلم وإليه المرجع والمآب

إن اختلفا في تابع المبيع [illegible]

وبيع من رُشِّد كالمرتضى ۞ [illegible]
للمشتري القول به مع قسم ۞ وعكس هذا لابن سحنون نُمي

يعني من كان محجورا ثم رشد وصدر منه بيع دار أو غيرها فادعى أن ذلك البيع وقع منه حال السفه
قبل الترشيد فيكون له أن ينقضه ادعاء به ورده وادعى المشتري أنه إنما اشترى منه بعد الترشيد وخروجه من
الولاية فالقول قول المشتري مع يمينه قال الشارح رحمه الله إذا لم يكن لمدعي ذلك بينة على قوله ولم
يظهر للبيع تاريخ يعينه من تاريخ الترشيد وقال محمد بن سحنون القول قول البائع أنه وقع حال السفه
وكأنه رأى السفه سابقا للبائع والمشتري يسلمه له فحمل الحال على الاستصحاب والمشتري هو المدعي لوقوع
البيع في حال الرشد وفي طرر ابن عات قال مالك ما باع السفيه من الملح وأخذ الثمن فأتلفه أن
الثمن المبتاع ويرد السلعة إن وجدت أو قيمتها وقال غيره إن ادعى المولى عليه أنه باعه
قبل أن يجوز له وقال المبتاع بعد أن جاز له ذلك البيع فالبينة على البائع أنه باع وهو سفيه لأنه يريد فسخ
بيع قد ثبت بينهما ولابن سحنون في كتابه أن القول قول السفيه انتهى والناظم [illegible]
وبيع مصدر مضاف للفاعل ومن موصول وكالمرتضى [illegible] وهو الكاف الداخلة على [illegible] اسم بمعنى مثل
وجملة ادعى حال من نائب رشد

إذا ادعى أنه باع في حال السفه

ومن يكن بائع شيء وادعى ۞ [illegible] أنكرا
وحلف [illegible] ۞ [illegible] ارتفاع ما [illegible]
[illegible] ۞ ما لم يكن قد صدق التبايعا

فروع [illegible] الشارح

وقيل لا يكون في الغني في أخذه من بائع أو مشتري
والبيع في القولين قد يثبتا والمشتري له البيع مفتصلا

يعني أن من اشترى شيئا بمال غيره وادعى أن رب المال أمره بالشراء وأنكر رب المال كونه أمره بذلك فرب المال مدعى عليه عليه اليمين أنه لم يأمره بالشراء فإذا حلف أخذ ماله من المشتري ويخير رب المال في الرجوع على البائع بالمال في قول أصبغ في ابن العرج لا يكون البائع صدق المبتاع في قوله أن رب المال أمره بالشراء فيجب بينهما فقه منسوب إلى هذا أشار في الأبيات الثلاثة وقيل أن رب المال مخير في أخذه ممن شاء منهما فإن أخذه من المشتري فلا كلام لأن الشيء المبيع يكون له وإن أخذه من البائع رجع البائع على المشتري بالثمن وهو قول ابن الماجشون وعلى كلا القولين فلا ينقض البيع والمبيع للمشتري على كل حال وإلى هذا أشار بالبيتين الأخيرين **وقوله** وحلف المراد به رب المال وأمر إنما على دعوى المشتري أنه أمره بالشراء وضمير عنه يعود على المأمور الذي هو المشتري وسماه مأمورا باعتبار دعواه الأمر وضمير ماله للآمر والمأمور صفة أرتفاع وضمير ماله لرب المال والضمير في يكن في البيت الرابع لرب المال **تنبيه** مسألة الناظم مفروضة فيما إذا أراد رب المال أخذ ماله ولم يرد أخذ ما اشترى به ممن يأخذ ماله من البائع أو من المشتري فإن أحب رب المال أخذ ذلك من المشتري ونازعه المشتري وأراد أن يعطي رب المال مثل ماله أو دراهمه فإن كان المشتري متعديا فيه انتهى فيه المالك الغاصب والمودع فلرب المال أخذ ماله وإن كان مأمورا فيه التصرف كالمقارض والوكيل يتعدى فرب المال مخير في أخذه أو أخذ ماله انتهى التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في الشركة ولو اشترى من المال جارية لنفسه خير الآخر في ردها شركة كالمقارض لا كالمودع انتهى

فصل في حكم البيع على الغائب

لطالب الحكم على الغائب ... يقضي بجري وافق إيه
بعد على ثلاثة أقسام ... وغيرها يرى على الأحكام
ويعذر الحاكم وصوله ... بنفسه للحكم أو وكيله
وإن ثبت والمغيب ما له ... يبيع بإطلاق وعليه ماله
يعرفون الموجبات الأول ... كالدين والغيبة والتمول
وماس الدين عليه قضيا ... وكالطلاق والعتاق أمضيا
وما له الحجة إرجاء ... في شأن ما جرى به القضاء
لجامع انتفاله من عذر ... مثل العدو وارتفاع البحر

قوله في الترجمة في البيع على الغائب الأولى والله أعلم أن يقول في الحكم على الغائب ليشمل البيع والتطليق والعتاق لعموم التفقه كما يقول بعد وكالطلاق والعتاق أمضيا ووجه ما فعل أن المقصود هنا

البيع على الغائب وغيره إنما ذكر استطرادا أو تبعا ولذا ذكره خلال ترجمة البيوع **قوله** لطالب الحكم الخ إذا أحضر الطالب وحده عند القاضي فلا يخلو المطلوب إما أن يكون تحت إيالة القاضي المترافع إليه أو خارجا عنها فإن كان تحت إيالته فلا يخلو أمره من ثلاث حالات إما أن يكون حاضرا معه في مصر أو في العمل الجاري أو يوجه إليه أمر الوزعة وإما أن يكون حاله على نحو الأميال مع أمن الطريق فيما نحو ذلك أن يكتب له القاضي بالقدوم بالحضور وإما أن يكون بعيد البعد جدا من جهة المسافة أو معتوبا من جهة الخوف والحكم في ذلك أن يكتب القاضي لأمثل من هنالك يفعل ما يجب من النظر الموجب للتناصف منهما إما بالصلح أو بالغرم أو بالعدل على المطلوب في الوصول إلى محل الحكم والرفع في الوجوه الثلاثة معتبر بظهور مخايل صدق الطالب وهذا كله نص في أول الكتاب في جهة رفع المدعى عليه وإن كان المطلوب خارجا عن إيالة القاضي فلا يخلو إما أن تكون غيبته أصلية بمعنى أن ذلك المحل الذي هو فيه هو وطنه ومحل قراره فيتبع الطالب إليه في موضعه وهي مسألة الخلاف هل يراعى محل المدعى عليه أو المدعي وتقدم للناظم في ذلك تفصيل حيث قال والحكم في المشهور حيث المدعى عليه في الأصول والمال معا وحيث يلفيه بما في الذمة يطلبه وحيث أصله ثبت **قوله** لطالب الحكم الخ يعني أن الغائب الذي يريد الحكم عليه لا يخلو إما أن يكون قريبا أو بعيدا **قال في المعين** قال القاضي أبو الوليد ابن رشد الحكم على الغائب في مذهب مالك على ثلاثة أقسام أحدها غائب قريب الغيبة على مسيرة اليوم واليومين والثلاثة فهذا يكتب إليه ويعذر إليه في كل حق فإما وكل وإما قدم فإن لم يفعل حكم عليه بالدين وبيع عليه ماله من أصل أو غيره في استحقاق العروض والحيوان والأصول وجميع الأشياء والطلاق والعتاق وغير ذلك ولم ترج له حجة في ذلك قال ابن رشد في نوازله وهذا الذي ذكرته من حد الغيبة القريبة هو مع الأمن والطريق المسلوكة وأما إن كانت الطريق غير مأمونة ولا مسلوكة فيحكم على الغائب فيها وإن قربت غيبته وترجى له الحجة ومن خفف الحكم بالجواز القريب المأمون كالحكم على البعيد الأمر الذي يمتنع ركوبه فيه فيكون للقريب فيه حكم البعيد وهذا الذي الجمل من مذهب مالك رحمه الله انتهى على نقل الشارح رحمه الله وأبدل اعتبر الناظم في ذكره ولم يترك منه شيئا **قوله** ويعذر الحاكم الخ يقطع عذره وحجته بالكتب إليه فإما وكل أو قدم كما ذكر **وقوله** بالطلاق أي إطلاقا كان أو غيره **وقوله** بعد ثبوت يتعلق ببيع **وقوله** الأول نعت للموجبات ومعنى كونها موجبات أنها مقتضية لترتب الحكم ومعنى أوليتها أنها متقدمة على بيع ماله يعني ثبوت الدين الموجب لتنفيذ الحكم عليه بعد المال والملك الموجب

لنعوذ الحكم بالبيع في هذا الشيء المعبر **وقوله** وما من الدين عليه نصبا معطوف على قوله
بيع بالطلاق عليه ماله وقوله وكالطلاق والعتاق وأمضاء ايخ وكما يحكم على الغايب بيبيع
ماله وقضاء دينه كذلك يحكم عليه بالطلاق لزوجته والعتق فيه بعد ثبوت الموجبات
لذلك ففي الطلاق بعد ثبوت الزوجية وثبوت الشهادة ان كان الطلاق به او ثبوت الاعسار بالنفقة
ان كان الطلاق به واليمين على نصه والاعذار وما اشبه ذلك وفي العتق بعد ثبوت غيبة السيد وملكه
لهذا المملوك وثبوت حريته بالاصالة او الشهادة على السيد بالعتق وعدم النفقة ان لم يكن
وقوله وما له حجة التي لا صنعة له لا نقوم بنفقتها والاعذار اليه في ذلك كله
اجال البينة تقدم في كلام ابن رشد انه لا ترجى له حجة بذلك وامرهاله الى بالمجاز الغيبي كالبز
او احرانه في ابان الزيينع ركوبه فيكون للمذهب فيه حكم البعيد فمن جني له حجة ونسمع منه
فرع اختلف هل يستانى في البيع عليه اخيفه ان يكون عليه دين او لا وقيل لا يستانى
به لان له ذمة وهو قول مالك في رواية ابن وهب وقيل يستانى به كالميت الذي لا ذمة له وهو قول
ابن القاسم وغيره واما بعيد الغيبة فلا خلاف في وجوب الاستيناء به اذا اختلفوا ان يكون عليه
حين نقله الشارح عن الظهر في القسم الثاني

والحكم مثل ما تقدم فيمن يغيب مسافة عشر ايام
وفي سوى استحقاق وابل انقضاء والخلف في التطليق مع علم المكان
وذا الحجة حجة والبيع مع عليه ما له من منعقد
وينقض بوجود الرجوع من الغريم البيع

هذا هو القسم الثاني من الغيب وهو الغيبة المتوسطة بين القرب والبعد وهو من على
العشرة الايام ونحوها وحكمه حكم القريب الغيبة في كونه يحكم عليه في كل شيء الا في استحقاق
الاصول فلا يحكم عليه فيها في غيبته واختلف ابن القاسم وابن سحنون هل يعلم وهو غايب او لا ومحل الخلاف
اذا علم كونه مليا واما ان جهل حاله فيعلم اتفاقا واذا افلس فتجيز ديونه ولمن وجد سلعته عند
اخذها واذا التمس حجة بعد الحكم عليه فهو على حجته بخلاف قريب الغيبة كما تقدم فلا ترجى له
حجة وان ثبت البراءة من الدين الذي بيع فيه عليه ماله فانه يرجع على الغريم بثمن المبيع ولا ينقض
البيع والى ذلك اشار بهذه الابيات الاربعة قال ابن رشد في تقسيم الغيبة **ما نصه** والثالث الغايب
بعيد الغيبة على مسيرة العشرة الايام ونحوها فهذا يحكم عليه فيما عدى استحقاق الرباع والاصول
من الديون والحيوان والعروض فهي له الحجة في ذلك في الظهر واما نقليبهم حتى يقضي

من لم يطلع دينه ويكون من وجد سلعته احق بها وان علم ملاءه فقيل يفلس وقيل لا يفلس قال
ابن رشد وهذا الخلاف انما هو فيمن على عشرة الايام ونحوها واما الغيبة البعيدة كالشهر ونحوه فلا
خلاف في وجوب تفليسه فيها وان علم ملاؤه اذا جهلت حاله في غيبته فلا اختلاف في انه يقضي
بذلك في غيبته اذا كانت بعيدة ولا انه لا يقضي بذلك في الغيبة القريبة حتى يكتب اليه ويكشف
عن حاله انتهى منه يم وتارجى لجاذا او كلام الناظم **قوله** والحكم مثل الحالة المقررة في من على
مسافة العشرة الايام ونحوها اي والحالة المقررة اولا وهي الحالة التي يكون فيها الغايب على مسافة ثلاثة
ايام ونحوها او نايب اعيانه يحكم ومفهوم قوله مع علم الملا انه اذا جهل حاله وعدمه فانه يفلس
اتفاقا كما تقدم ولا تنازع به للغايب غيبة متوسطة ومعنى ماله من منفذ اي لا يسترجع من
مشتريه ولا يوخذ منه فيما ابيع وضمن له للمبيع ومنفذ اسم فاعل من انفذ وفاعل ينفذ الغايب
وباير جيء سببية تتعلق بيقتضي وموجب الرجوع هو ابراؤه من الدين ومن الغريم يتعلق بينقضي
والمراد به رب الدين وغايب من مثل قطر المغرب لمثل مكة ومثل يثرب لم

ما الحكم في شيء عليه ممتنع وهو على حجته ما انقطع
والحكم ماضي ابدا لا ينقض وما به افتيت لا ينتقض
للارض مع براءة يقضي له باخذه من الغريم ماله

هذا هو القسم الثالث وهو والغيبة البعيدة مثل مكة والمدينة المشرفة وهي المتسعة
بين بلد ومثل مصر والشام من المغرب ومثل تونس من الاندلس ونحو ذلك والحكم يقضي عليه في كل
شيء من استحقاق واصل وغيره وهو على حجته كالذي قبله والحكم مثل الذي قبله في ما يبيع عليه فانه
لا ينقض ويرجع على غريمه اذا اثبت براءته من الدين قال ابن رشد في التقسيم السابق والثالث غايب
منقطع الغيبة مثل مكة من المدينة على افريقية والمدينة من الاندلس وخراسان فهذا يحكم عليه في
كل شيء من الديون والحيوان والعروض والرباع والاصول وترجى له الحجة في ذلك **وقال** ابن الحاج في نوازله
واذا بيع على الغايب ملكه في دين ثابت عليه ثم قدم واثبت البراءة منه كان البيع في الملك نافذا ويرجع
على الغايب بما قبضه من ثمنه ولا يجزى في الملك بشيء انتهى **قال** الشارح وهذه المسئلة الجارية التي
اتفقت انبهت اليها في الجماعة اي القاسم بن سراج ووقع فيها الخلاف بينه وبين معاصريه وصورتها
ان رجلا كان تسرى جارية في غرناطة وغاب الى ناحية تونس فطالت غيبته بها وطالت الجارية ترجى انعطا
بما ضاع وكفلها بعض ما اشبه السلطان من لا وجد ووجهه في الرواية وكتب على سيدها النفقة
الى ان حل وقبله قريب من مقدار ثمنها فوقع امرها للقاضي واثبت دينه ذلك المترتب من النفقة ونية

مالك الجارية وصحة ملكه اياها وحلفه على المقيل له وقومنا الجارية وضمن في النفقة لكا ابلها فاعتقها
وتزوجها ووقف للناجي ما فضل من ثمنها ثم قدم الناجي مالكها او اجر بيعها بانها فتكلم ما بيع الجارية
على بعض الصور نحو ادعى انه ترك لها ما تقوم به لاكثر من مدة مغيبه وان لها صنعة يمكن ان تقوم بنفقتها بحر
ما ترك لها من صنعة يدها وما اشبه ذلك من الدعاوى التي لم تثبت وكان يتعلق من الرواية بجهة لا تنفق
عن تعلق خصمه بكل هذا الخصام متكلا فيما في الاستظهار بالوجاهة بين هذا الخصم وثبت الشيخ
على حكمه من نصيب الجارية للذي ابتاعها في نفقته وخالفه غيره ولم يبلغ شيخنا رحمه الله بالاثبات
تعجزها عن النفقة وصنعتها ولا الاثبات ان مالكها لم يترك لها نفقة وقد وقفت لابن عبد الرفيع
في معين له قال اذا قامت مملوكة عند القاضي وذكرت غيبة مالكها وانه لم يترك لها نفقة كلفها اثبات
غيبته وملكه لها واثباتها وانه لم يترك لها نفقة ولا بعث لها بشيء او زاد غيره اثبات كونها عاجزة عن استعمالها
فيما تستعمل فيه مثلها لتنفق منه على نفسها قال ابن عتاب فيعلم الاول فالمملوكة اخرى قال الناظر وقد اوجب
النظر في هذه المسألة وانه متى لا امثال لها على ان فيه ما نصه حكم الحاكم اقام بخلاف مذهب لكونه مبنيا
على امور مظنونة ثم تجلى الامر بخلاف ذلك كمسألة زوجة المفقود اذا ضرب لها الاجل واعتدت وتزوجت
ثم قدم زوجها الاول او ثبت انه ... من هذا المعنى ثم قال ما معناه ان حكم الحاكم في هذه
المسائل وما اشبهها ابين فيه النقض الذي مع عنه انما هو الذي يظهر بطلانه في ابن ... المسائل وذلك
بان يفهم التقسيم الذي يجمع صور تلك المسائل كلها ولعله يتبين ذاعرا ... في البحر المراد وافول
حكم الحاكم في تلك المسائل الكل مبنيا على موجب قطعي او ظني اما ان لا ... ظني
اما ان وجود ... انه لا يمكن ان يقع التعارض بين قطعيين واما الثاني فلا ينهض ان ينقض موجب
ظني ما ثبت اولا بموجب قطعي وليس في تلك المسائل المتقدمة مثال لواحد من هذين القسمين بوجه
واما الثالث من الاقسام وهو ما ثبت الاول بموجب ظني ولا يخلو ان يعارضه قطعي او ظني وايا كان من هذين
القسمين فلا يخلو ان يتعلق بمحو الغير او بضرا ومن او نحو ما مون مصلحة نصب الحاكم او لا يقع
في ذلك فاما القسم الاول وهو ما عارض فيه القطعي الظني ولم يتعلق به حق الغير ولا ضرار
ولا غيره بالظاهر في هذا نقض الحكم وذلك كاتيان الزوج المفقود بعد ان اعتدت زوجته وقبل التزوج
او بعد العقد عليها وقبل الدخول على احدى الروايتين عن مالك وكانفشاش الحمل بعد رجم الزانية
ونحو ذلك واما القسم الثاني وهو اذا عارض القطعي الظني وتعلق به حق الغير او ضرار ومن وذلك
كاتيان الزوج المفقود بعد ان دخل بزوجته او بعد العقد فقط على قول فالظاهر هنا عدم نقض الحكم
والقياس النقض وعدمه استحسان واما القسم الثالث وهو اذا عارض الظني القطعي ولم يتعلق

التعلق بارباب الوجاهة فرين في شأن الخصوم

الشروط التي تشترطها المملوكة التي غاب عنها سيدها

ما ينقض من الاحكام وما لا ينقض

تعارض ضربين قطعيين فحال لا يمكن وجوده

به حق الغير ولا ضرار ومن فلا اشكال هنا في نقض الحكم كما اذا بيعت دار المدين الغائب لصاحب الدين
ولما قدم اثبت البراءة من الدين او ابطل اصله فينقض البيع لعدم تعلق حق الغير وهنا تنزل مسألة الجا
لو لم يتزوجها ويعتقها او يحدث فيها امور بالعتق والتزويج واما بعد حدوثها فهي من امثلة القسم الرابع واما القسم
الرابع وهو اذا عارض الظني الظني وتعلق حق الغير او ضرار ومن كبيع دار الغائب في دين صاحب الدين
فيمضي الحكم ولا رد للغائب وهو استحسان والقول بالنقض اقيس انتهى كلام الشارح باختصار

قال المقيد هذا الشرح وقد كنت نظمت هذه القاعدة باقسامها تقريبا للمحفوظ وقلت

ان حكم القاضي فبان خلفه ما اسند الحكم له وعمه • فما اتى الشفع ما عارض • فقطعي اشفع والظني ثاني
وليس يوجد لهاذين مثال • وانما التقسيم امض للثلاث • وما الظني للظن والثاني اما بضر او بقطع ... م
ان لم يكن للغير حق لا ولا • ضرار ومن فانقض معجلا • فحكم مفقود اتى ولا نكاح • او اخر الحمل الى الرجم ...
فبيت براءة المدين • وان يكن اثبت فلا استحسان • كان اتى بعد النكاح او اخر • دار اجنبي تبيع في دين
ونقضه القياس والتحرير نشرح ابن عاصم لمن قد ولدا • في بيع مال غائب ذاك ذكر • فراجعنه ثم حقق النظر

فصل في العيوب

ومن اشترى مبيعا فظهر • للمشتري عيب به كان استتر
فان يكن ليس له تأثير • في ثمن فليس به يصير
وما له نقص في المبيع • رده ولا بقيمة رجوع
وان يكن ينقص بعض الثمن • فالعيب عرض عرض جرى بين
فالمشتري له الرجوع هاهنا • بقيمة العيب اذا تعينا
وان يكن ليس ينقص منه افتضى • فما علا بالرد حتم يقضى

تكلم في هذه الترجمة على من اشترى شيئا ثم وجد به عيبا لم يطلع عليه وقت التقليب ثم ان المشتري لا يخلو
اما ان يكون رقيقا او غيره من سائر الحيوان وقد تقدم الكلام عليه لمن الكلام اول البيوع واما ان يكون
اصله كالدار والعقار او غيرهما كالثوب وعليه تكلم في هذه الترجمة فاذا كان المشتري اطلع على
العيب الذي ظهر فيه من ثلاثة اوجه الاول لا يرد به المبيع ولا يرجع المشتري على البائع بقيمته لبيانه
الثاني كالشرفات يهدم ما تقدم من الشرائط الثاني يرد به ويرجع المشتري بقيمته كصدع في حائطه وقوله الثالث
... من اجله كصدع جدار يخشى سقوطه الدار منه والوجه الاقسام اشار بيان السنة فقوله كان
استتر اي وقت التقليب وقوله فان يكن ليس له تأثير هو اشارة للوجه الاول والذي طرا المبيع هو
المشتري لا يرد به منه والوجه يرجع بقيمته لبيانه وقوله وان يكن ينقص بعض الثمن فالقاعدة المتيقنة

العيب

عيوب الاصول

البنين هو اشارة الى الوجه الثاني وقوله وان يكن لنقص ثلثه اقتضى البيت هو اشارة الى الوجه الثالث
فـال في المتيطية العيوب في الدور وشبهها على ما ذكره الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله على ثلاثة اقسام اخر
قاعيب خفيف يسير ومعظم الثمن وما ينقص منه يسيرا كالحائط يتصدع فيه وشبهه فلا يثبت الرد به
ولا رجوع بقيمة العيب لعيب بجميع ثمنه والثاني عيب يسير ينقص من الثمن وهذا الذي يرد به الدار ولا يرجع بقيمة العيب ايسارته
ويتمسك بالمبيع والثالث للرد به ولكن يرجع على البائع بقيمته كتصدع حائطها وشبهه انتهى وهو
مثل كلام الناظم الا انه قدم في الوجوه بعضها على بعض فـالا ول في كلام المتيطي هو الثالث عند الناظم
والثاني عنده هو الثاني عند الناظم والثالث عنده هو الثاني عند الناظم قال ابن عرفة وفي نصر
العيب الكثير الموجب للرد مانصه وفي قدر الكثير ثلث الثمن او ربعه ثالثها ما فيه عشرة مثاقيل واربعة
عشر من مائة وقال ابن رشد لم يقل احد بالرد الا ما اضر انتهى ومن تعبيره هذا العيب الكثير الموجب للرد
يعلم حد العيب المتوسط الموجب للقيمة قـال المواق انظر هذا مسألة وهي انه لما كان العيب اليسير
في الدور لا يلزم الرد به ويحكم للمبتاع ان يرجع بالقيمة انقطع بسبب هذا باب التخاصم في غير الرحل
بعد الثمن ان يعتقد عيوبا يجعل له بذلك شيء من الثمن مع احتياطه بالمبيع وقد يعطاه فيه ... الحمل
عمدة في هذا فتوى ابن الحاج في نوازله فانه اذا كان العيب في العقار يسيرا لا يرد به المبيع وللمبتاع ان
يرجع بقيمة العيب ان يقول البائع اخرج على ما يغنيه منك وخذ الثمن فهو حفظ ذلك الا ان يعود المبيع
بيكون فيه قيمة العيب انتهى وبفتوى ابن الحاج هذه جرى العمل عندنا بفاس

وكل عيب ينقص الثمن ما قد ... به ما كان
وبعضهم بالفرق في الحكم في ... فيه ... الرحل ...

يعني ان كل عيب ينقص من ثمن المبيع اي مبيع كان ما عدا الاصول فانه يرد به يعني اذا كان مما يخفى عند التقليب
وقام بالفور فهمنا بانه للناظم قريبا فان تراخى القيام بالعيب عن من البيع مدة يمكن فيها حدوث العيب به
بعد من غير قدمه وان استعمل ما اشتراه بعد اطلاعه على عيبه فلا رد له كما يأتي للناظم قريبا وكذا ان كان
العيب مما لا يخفى عند التقليب كما تقدم في عيوب الرقيق هذا هو المشهور وبعضهم ... العروض ... الاصول في جعل
لو اجبر العيب في العروض الرجوع بالقيمة اذا بلغت قيمة العيب الثلث فما زاد قـال في المقرب قال ابن القاسم
وكل ما كان عند الناس ينقص الثمن فهو عيب يرد منه انتهى قـال الشارح عموم قوله وكل عيب ينقص
كل عيب عند اهل البصر بالعيوب ينقص من ثمن المبيع اذا فرض ... الاطلاعه فلا عيب لكونه اي ... كلية
تندرج تحتها جملة من الجزئيات لا يحصى عددها وذلك ظاهر من كلام كثير من الفقهاء المتقدمين
والمتأخرين والحكم في ذلك شامل للاصول والعروض كما في بيت المدونة ان العروض في ... العول المشهور

مطلقا والاصل لا يرد الا ان تبلغ قيمة العيب الثلث او الربع او العشر على اختلاف في ذلك وهو الذي اشار اليه انتهى
واشار الناظم بقوله وبعضهم البيت الى قول صاحب المعين روى زياد عن مالك فيمن ابتاع ثوبا فوجد فيه خرقا يسيرا
يخرج في القطع لم يرد به ووضع عنه قدر العيب انتهى وقد جمعه الشارح في نقلها هذا القول فنصار
في غالب الامر على ما به العمل ولعله كان عنوا ثاني الوجه راجع المدرك

ثم العيوب كلها لا تعتبر ... الا ما يقوم ... المعاصر

تقدم ان كل عيب ينقص الثمن فان المشتري يرد به اذا لم يكن قد وقف عند التقليب ثم ان كان العيب ظاهرا جليا لا يختلف
فيه اثنان ولا انكار وان لم يكن كذلك فيدعي البائع ان لا عيب به ويزعم المشتري انه عيب فيحتج في ذلك
لقول من له في ذلك بصر ومعرفة فيشهدون بوجود العيب بذلك المبيع وان ذلك العيب مما ينقص الثمن
للان من العيوب ما هو ضعيف لا يثبت في الثمن ولا يظهر في المبيع غالبا فلا عبرة به وتقدم للناظم راجع
فصل بيع الرقيق والحيوان ويثبت العيب باهل المعرفة ولا ينظر فيهم لصفة قـال الباجي
ان كان العيب مما يطلع عليه الرجال فقال محمد وغيره لا يثبت الا بقول عدلين من اهل العلم بتلك الصفة
وعيوبها فان كان مما لا يعلمه الا اهل العلم به كالامراض التي لا يعرفها الا الاطباء فلا يقبل الا
اهل العلم فيه بذلك فان كانوا من اهل العدل فهو اتم وان لم يوجد اهل عدل منهم قبل غيرهم وان لم يكونوا
مسلمين لاضطرار ذلك الخبر مما يتعدى في علمه وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب
في جسد المرأة فظاهر قول مالك انما يجب الثياب من العيوب فيقبل فيه شهادة امرأتين وان كان العيب
الذي يشعر به النساء مما يستوي فيه النساء فيقبل فيه امرأتان من عدول النساء وقال ابن وهب كل من
العيوب التي ينبغي ان يقع فيها اهل العلم تشهد امرأتان بصفته ويقبل اهل العلم في الحكم المتبصر
الواحد من المسلمين او من اهل الكتاب ان لم يوجد غيرهم يكفي اذ طريق ذلك العلم لا الشهادة
هذا هو المشهور في المذهب المعمول به انتهى من المواق واذا ثبت العيب باهل المعرفة به بعد
تقدم الناظم ما حاصله ان غير العارف يرجع بالعيب ظاهرا كان او خفيا واما العارف فلا رجوع
له في العيب الظاهر وفي رجوعه في الخفي خلاف وهو قوله في فصل بيع الرقيق وسائر الحيوان فالرد في
المبيع بالاطلاق الا بلا ولي منه ظنين لمن يكون بالعيوب ذا بصر والخلف في الخفي منه للعارف
ايضا واما غير ذلك فمن عموم قوله فالرد في المبيع بالاطلاق والشارح هنا تفصيل ولعله يحض
اختصار واذا ثبت في نظرهم انه عيب مؤثر في الثمن فاما ان يكون مما يخفى عند التقليب او مما لا
عنده فما لا يخفى يحمل المشتري على انه رآه ودخل عليه وبرئ له في الشراء وهو جهل على حاله او نفى
الشروان كان مما يخفى فلا يخلو اما ان يكون مما يخفى على العارف وغيره فهذا يرد به للعارف وغيره

وان كان ما له بغير الاصل على غير العارف يجري فيه بين غير العارف جهله وبين العارف كالنخاس بعد الرضي والرواب جلا ودلالة انظر تمام كلامه

والمشتري الغير ويجز بتطليع فيه على عيب فيامره منع
الا ان العبور ومنها انتفاعه بعد اطلاعه على العيب بغلة
كاشتهر والركوب والسفر والرهن والجماع بالامساك

تقدم ان من اطلع على عيب فيما اشترى فله رده وذكر لمرده بالعيب موانع احدها البيع على البراءة الرقيق بعلة على المشهور وتبيه وهو غير العلى مقابله الثاني فوت المبيع اما حسا كالتلف والموت واما حكما كالعتق والاستيلاد الثالث زوال العيب الرابع ما يدل على الرضى بالعيب كاستعمال المعيب واي نص العقيم اشار الناظم بالابيات فاذا صدر منه ما يدل على الرضى بالعيب فلا رد له كالسكوت على القيام من غير عذر ونحوه او غيبة عن الصواب فان قام بالعور فله الرد وكاستعمال المبيع كلبس الثوب وركوب الدابة اختيارا او البناء والتصدق ووطء الامة ونحو ذلك واحرى من ذلك التصريح بالرضى بالعيب قال في التوضيح وهذا لان الرد بالعيب هو على العور بحيث يصل بالتاخير من غير عذر اذا اطلع البيع اللزوم فاذا تكرر من الرد وتراخي عنه لزمه قال في المدونة الا ان يكون كاليوم ونحوه بعد ان يحلف انه ما كان سكوته رضى انتهى ان شاك كظهور ما يدل على الرضى بالعيب من قول او فعل او سكوت فلا يمنع من الرد ابن يونس قال ابن القاسم في العارض في الدابة ركوب اختبار لها بعد ان علم بالعيب فانها تلزمه وذلك رضى وان ركبها بعد ان دهلا ونحو ذلك فلا شيء عليه قال في كتاب الخيار ولو تسوق او يساوم بالثوب او لبسه بعد اطلاعه على العيب فذلك رضى منه بالعيب ابن عرفة نص المختار مقتضم انما يكفي الدار ونحوها بعد علم عيبها وقبل القيام به فلا رضى فيه نص وهو اشد من مجرد السكوت واما بعد القيام فقال اللخمي والمازري له ان ينتفع بغلة الدار او غلة بيع غيرها من غلة والغلة له حتى يحكم بالفسخ فيجني الثمار ويأكل غلة الدار ولهم عليه ان يخرج المكرى حتى يخاصم وكذلك ان كانت لسكنى ويمنع لبس الثوب والتلذذ بالجارية فان لبس او وطئ كان رضى ويسقط قيامه المازري والمشهور انه يمنع من استخدام العبد والدابة ان تمسك على المشهور وينقض على الخلاف ان كان الكلام انه يفعل ونحوها عليه فيعذر في الركوب الى محل المصادفة للخصم او القاضي على الخلاف في ذلك ابن يونس واختلف قول مالك في الدابة يسافر بها ثم يجد بها عيبا في سفره فروى اشهب ان حمل عليها بعد علمه بعيبها لزمته وروى ابن القاسم ان له ردها وكلا شيء عليه في ركوبها بعد علمه ولا عليه ان يكرى غيرها [illegible] فان وصل في البلد ردها وان عجفت ردها وما نقصها او ياخذ ويثمنها وليركب

موانع الرد بالعيب

قيمة العيب وقال ابن القاسم ابن يونس وبه اقول وهو قول المخضر ومكحول المكر ولم يسقط خياره وكذلك مع الاضطرار الا ترى انه يحل له الاكل الماء غيرها مع الاضطرار وهي هذا احرى انتهى

فرع اذا اطلع على عيب ووجد البائع غائبا فقال ابن الحاجب فان كان البائع غائبا اشهد شهيدين فان عجز اعلم القاضي فتلوم ثم قضى عليه ان بعدت الغيبة التوضيح اي فان كان البائع حاضرا معه في البلد رد عليه وان كان غائبا اشهد شاهدين انه لم يرض بالعيب ورد عليه ان كان يكون غيبته قريبة اوله وكيل حاضر فان عجز عن الرد لبعد غيبته رفع الى القاضي فيثبت عنده الشراء وصحته وصحة ملك البائع الى حين البيع وانه اشترى على بيع الاسلام وعهدته ايا حقيقة في العيب والا ستحقاق انتهى وقال مالك في المدونة ان اشترى عبدا فوجد به عيبا فذهب به يرده مثلا الى الامام والبائع غائب فعلى المبتاع البينة انه ابتاع بيعة الاسلام وعهدته فان اقام بينة عمل الامام على القريب الغيبة واما البعيد الغيبة فيتلوم له ان طمع في قدومه فان لم يأت قضى عليه بالعيبة ثم يبيعه عليه ويقضي المبتاع ثمنه الذي نقد فيه بعد ان يحلف يمينه انه نقد ثمنه وهو كذا وكذا دينارا فما فضل حبسه الامام للغائب عنه امين وان كان نقصا اتبعه به المبتاع انتهى من المدونة ابن عرفة غيبة البائع الغيبة لا تسقط حق مبتاعه قال ابن القاسم من اقام بينة بعد ان اشترى الامسنة اشهر لغيبة بائعه ولم يرفع للسلطان حتى مات العبد له الرجوع بعيبه ويعذر لغيبة البائع لنقل الخصومة عند القضاة ويجوز ان رفع البائع موافقته بقول ابن الحاجب ان كان البائع غائبا اشهد شهيدين يقتضي ان الشهادة تنوب عن رده او عن سقوطها اليمين عنه ان قدم ربه ولو لم يتوجه ذلك عليه ولا اعرف هذا الغير الا من نقل ابن عرفة ابن محرز ولما يطل القيام في غيبته انتهى ثم ذكر نحو ما تقدم انتهى فرع ان اراد البائع احلاف المشتري انه ما رضي بالعيب بعد علمه به فله استحلافه وليس عليه يمين الا ان يدعي عليه ذلك قاله ابن سلمون ونقله في التوضيح وفي المختصر لم يحلف مشتر ادعيت رؤيته وله الرضى به الا بدعوى الاتهام

وكامن بؤوامع النخيس كالسوس الجريد للساقين
يعني ان العيب الكامن الخفي الذي لا يطلع عليه الا بعد تغير المبيع كسوس الخشب ومر القثاء وجوز الهند مما يشترك البائع والمشتري في الجهل به لا يرد للمشتري ان يرد به قال في المدونة قال ابن القاسم كل ما بيع من غير الحيوان وقع بالكنه عيب من اصل الخلقة جهله المتبايعان وله يعلم بعيبه الا بعد الشق او الكسر مثل الخشب وشبهه فيجد البائع في داخله عيبا فلا قيام للمشتري بذلك ولا رجوع على البائع من رد وله قيمة عيب وكذلك ما كان في الجوز الهندي والجوز يوجد داخله فاسدا

اذا اطلع على عيب مع غيبة البائع

والقثا أنو حجر مثره فلا يرد وهو من المهذاع وسمع أشهب القثاة يجدها عجبا أو جوفها أخضر ليس
لا تعرف **وعن** عيسى ابن عمر فيمن اشترى دارا
لم يردها واضطرب الشيوخ فيمن اشترى الخشبة فوجدها عجبا [illegible] أخى فإن خرج حجرا
وقال البائع هو حجر بقالب يبيض به الغزل فلم يطح حجرا ما يقع ثم يبيض به [illegible] إذا زعم المشتري أنها
فلا قضي على البائع وإن رجعت عليه بالثمن **ابن رشد** هذا مثل ما تقدم في الربيعة [illegible] إلا بعده وكذلك
لا تثبت بوضوء بعضها ويحتمل وأفتى ابن عرفة برد الجبن يوجد مرا [illegible] **فرع** قال سحنون عن أبيه من
باع العبد برد جراحه متقطعا إذا دخل النار فيه دلالة عيب فأراد المشتري رده رجع على البائع بكل الثمن له ثم من
باع شعير الزريعة وعلم أنه لا ينبت فزرعه المشتري فلم ينبت رجع على بائعه بذلك أو له ... أنه لم
وقال ابن حبيب يرجع بما بين قيمته نابتا وغير نابت على بائعه بذلك **وحكى** الغافقي ابن عبد البر فيمن قال للمشتري
يبيض عليه الزريعة وله يبين أنه اشتراه لذلك [illegible] وأنكر عنه أنه لا يرجع
أنبت ثلاثة أشياء أنكر عنه الزريعة أن المشتري لها من هذا بعينها وأنكر عنها به ... أبو محمد عيسى
أو غريبة وأنه لم تنبت ولكن الرجوع قال الفاضل واختصر هذا أيضا أبو محمد عيسى
الغبريني رحمه الله تعالى انتهى من الغاشية باختصار **قلت** ومن هذا المعنى زريعة
دود الحرير يوجد بعضها فلا يصرفها إذا ذكر بايعها أنها جيدة فيصير هو ممن غرور بالقول والمشهور
فيه عدم الغرم إلا أن يشترط عليه غرم وهذا إذا اشترى الزريعة على أنها جيدة فقد يفتي لها الورثة
مختص بشهادة أهل الخبرة كالكتابة ولم أقف به ذلك على نص
والأنبق عيب من عيوب الدور ويوجب الرد على المشهور
يعني أن البق عيب من العيوب الموجبة للرد لأن الكلام عبارة الناظم مطلق وجود البق عيب ولو
قل وليس كذلك بل القليل منه لا تكاد تسلم منه دار والموجب للرد إنما هو كثيره فلذلك أصح
كلامه بقيل أو كثرة البق يعيب الدور وتوجب الرد لا تقل الشوري **وجه** قوله أيضا على المشهور
مسامحة لأن المراد ما وقع به الحكم بقرطبة لا المشهور المصطلح عليه عند الفقهاء **قال**
في صراط عاد وكثرة البق عيب فيها أي في الدار قال وأفتى بعض فقهاء الشوري بقرطبة
أنها نزلت بقرطبة وحكم به انتهى **قال** الشارح وكلام أهل الشورى اعتمد الاستاذ
أبو سعيد والله أعلم في مسألة النمل أن سوء الحال وله فيه العقبة ... على الظن انتهى **سئل**
ونقل الشارح الفتيا المذكورة في قوله وكل عيب ينقص الأثمان البينين بعضه
الاستاذ أبو سعيد بن لب عن دار بيعت وسكنها المشتري نحو سنة أشهر ثم طلب ميقاعها
وهو نمل أسود صغير يفسد الخبز والإدام ويأكل الحطب وأهل الجيران أن ذلك عيب قديم

يظهر من فصل الربيع إلى الخريف **فأجاب** أن ثبت العيب المذكور وقدمه ولم
يكن البائع أعلم ولا يعتذر منه في الدار فالرد واجب للمشتري إن شاء ذلك انتهى ثم استحضر مسألة
أخرى نزلت بالفقه وهو أن مشتري رياض قام على بائعه بعيب وهو أن امرأة قتلت في الرياض فيصل
التي أو لم يعلم بذلك المشتري إلا بعد الشراء وأن الرياض بسبب هذا القتل توحش ساكنيه وتنفر
نفوسهم عنه ولا سيما العيال والأولاد سكناه وشراء أنهم بسبب هذه الوحشة خيالات شيطانية
مفزعة مقلقة فراجعه إن شئت
وأجرة السمسار تسترد حيث يكون المبيع رد
يعني أن من اشترى شيئا ثم رده بعيب أو غيره وكان البائع قد دفع للدلال أجرة فإن أجرة الدلال ترد للبائع
وهذا مقيد بما إذا كان البائع غير مدلس أما إن كان مدلسا بعيب فلا ترد ففي المدونة قال مالك
إذا ردت السلعة بعيب رد السمسار الجعل على البائع **قال** ابن اللباد معناه لم يدلس وأما إن دلس
فلا يرد له جعله بعد قبضه انتهى **وفي** الوثائق المجموعة وإذا رد المبيع العبد والجارية بعيب
قديم دلس فيه البائع لم يرجع البائع على الدلال بما أعطاه فإن لم يدلس رجع عليه بالدلالة بعد أن يحلف
أنه لم يدلس بالعيب انتهى **تنبيه** رد السمسار الجعل مبني على أن الرد بالعيب نقض
للبيع من أصله لا ابتداء بيع والله أعلم وانظر إن قلنا هل يجب رد السمسار الجعل على كونه نقضا
أو بيعا مستأنفا **وحيث عبد فاض يقبل العيب بأهل معرفة من غير عدل** يعني أن القاضي إذا عين
شهود الإثبات عيب الرقيق والدواب وغيرهما لكونهم من أهل البصر والمعرفة بذلك فإنهم من
جملة الشهود الذين يعتد بخصوص شهادتهم ونص على ذلك لئلا يتوهم أنهم كالموجهين من
قبل القاضي لحيازة ونحوها فلا إعذار فيهم لنيابتهم عنه لأن شهود العيوب يخبرون عما أداه إليه
اجتهادهم ونظرهم ومعرفتهم فيعذر فيهم كغيرهم قال المتيطي وإذا كان الشهود شهادتهم في
عيب الرقيق والدواب [illegible] وشهدوا أيضا عند الحاكم كتب الحاكم يعرف شهدوا عنده بنصه على
عيب المملوك المذكور والمنعوت فإذا ثبت هذا العقد عنده أعذر فيه للبائع من طريق العلم
لا من طريق العدالة لما قدمناه فإن أتى البائع بمن هو أعلم بالعيوب من هؤلاء الشهود سمع
منه وإلا فلا حجة له انتهى وقول المتيطي كما قدمناه هو والله أعلم اشتراط العدالة في أهل
البصر والمعرفة بالعيوب فيبقى الإعذار فيهم من جهة المعرفة بذلك وتقدم للشارح فيه كلام
في باب الشهادة عند قوله وواحد يجزئ في باب الخبر **فصل في الغبن**
ومن بغبن في مبيع قاما فشرطه أن لا يجوز العاما

يظهر

وَمَن يُغبن في مبيع قاما ۞ فشرطه ...

وأن يكون جاهلا بما صنع ۞ والغبن بالثلث فما زاد وقع

وعند ذا يفسخ بالأحكام ۞ وليس للعارف من قيام

بحقيقة المبيع وقد تقدم وبيع ما يجهل انه بالرضى البات
تقدم ان الجاهل بقيمة البيع على وجه من جهل بحقيقة المبيع هو ان يشتري بالكثير من القيمة بكثير ويبيع المشتري
الثلاث ويحصل بقدر الثمن وهو الغبن المذكور هنا وهو ان يشتري بالثلث من القيمة وفي التعقيب انه لا يتغابن
او يبيع بأقل من القيمة فيغبن البائع قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب او الغبن بفتح الغين وسكون
الباء ... طريقان بعض الشيوخ القيام بالغبن سواء كان المغبون بائعا او مشتريا وان الغبن كذلك واما ما جرت
العادة به ان الناس يتغابنون بمثله او ثبت ان ... عن ... السلعة باكثر مما جرت به العادة فلا خلاف في ثبوت الخيار
العادة به فلا يوجب رد الباقلاني والطرطوشي وابن عبد الوهاب في المعونة وما حمله انه لا خلاف في ثبوت الخيار
لغير العارف وبالعارف فقوله وهذا اصل الطريقة الثانية ان استسلم اي اخبر البائع انه غير
عارف بقيمته فقال له البائع قيمته كذا فله الرد وان كان عالما بالمبيع وبقيمته فلا رد له وله خلاف
في هاته الصورة وفيما عداها فوافق ابن عبد السلام مشهور المذهب عدم القيام بالغبن انتهى وعلى
ما قال ابن عبد السلام انه المشهور ذهب الشيخ خليل بقوله ولا بغبن ولو خالف العادة وهل الا ان يستسلم
ويخبره بجهله او يستامنه تردد اي مع عدم القيام بالغبن هل يقيد بعدم الاستسلام والاخبار بجهله
اما ان استسلم واخبره بجهله فله القيام او يجري بعدم القيام مطلقا بل كل منهما في التقييد
تردد ذكره في الشيخ بعض من قال وفي شرح الكرنيفي فقول بعدم القيام مطلقا
لكن يجري ما قبله ... وقد نص الناظم على جواز الحكم بالقيام بالغبن وذكر له ثلاثة شروط
الاول ان لا يكون المغبون منهما جاهلا بالقيمة والثاني ان يكون
امرها ان لا يمضي له عام بعد البيع والثالث ان يكون امر نفسه من دون عام يقطع
الغبن ثلثا فاكثر اما مرور العام فيقطع الموازي عن ... ابن رشد ان المالك امر نفسه
فيامه فان واما المحجور فينظر له واما كون المغبون جاهلا بالغبن وان كان فقد نقل الشارح ذلك
عن ... ايضا وانما الذي في ذلك رجع وان قبله واما كون الغبن الثلث فاكثر فهو احد الاقوال
في تحديد الغبن فقيل الثلث فما زاد عليه ذهب الناظم وقيل هو ما زاد على الثلث وقيل ما لا يتغابن الناس
بمثله ولو دون الثلث وحكى ابن عرفة الاقوال الثلاثة ومثله في التوضيح وابن ... الفقهاء
بالبينة انه وبين جاذا الجهة الشروط المذكورة فالمشهور ان البيع يفسخ وان ... أشار الناظم
بقوله وعند ذا يفسخ بالاحكام لكن ... مقيدا اذا لم يفت من يد مشتريه ببيع ونحوه فلا ...
مضي القول بالفسخ اذا لم يفت قال المكناسي في مجالسه هو المشهور والحكم بغيره انما هو
لمصالح وفتية في المسئلة قوله وان فات فيبل الفسخ او بوجب ... القيمة وإن ... البيع ولا

وازع

وإن لم يفت وقيل يمضي له بقدر الثمن من قيمته يوم البيع انظر آخر جامع مجالس القاضي المكناسي
وقوله وليس للعارف من قيام هو نص مفهوم قوله وان يكون جاهلا بما صنع **تنبيه**
ما تقدم كله انما هو في الرشيد يبيع مال نفسه واما السفيه يبيع عنه وصيه فله القيام ولو بعد السنة
اذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله ولو لم يبلغ الثلث وكذا الموكل اذا باع الوكيل كما ذكر قال ابو محمد
انتفوا ان النائب عن غيره في بيع او شراء من وكيل او وصي اذا باع او اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله انه مردود
انتهى على نقل المواق ثم قال وفي نوازل البرزلي انما يكون الوكيل يمضي به وقال الفراج لا ينبغي ممن
تولى ولاية الخلافة فما دونها الى الوصية الا جلب مصلحة او درء مفسدة اقول ... ولا يفعل مال اليتيم
الا بالتي هي احسن وكل من تولى ولاية يفعل ... عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة انتهى
وراجع الحطاب عند قوله ولا بغبن ولو خالف العادة **فرع** قال الحطاب في الحمل المذكور
والمردود بالغبن انما يرجع لمالكه بملك مستأنف لا على الملك الاول وان كان المردود حصة فلا
شفعة لمن رجعت له حصته فيما باع شريكه بعد بيع الغبن وقبل نقضه وله لم يكن له شفعة
ايضا فيما رجع لمالكه وان قلنا بملك مستأنف اذ ليس بيع محض اذ هو مما اضطر عليه المتبايعان
والماخوذ منه الحصة هنا مغلوب على اخراجها من يده انتهى وانى المسئلة نظمها بقوله في
تكميل المنهج المنتخب يعني ثم من باع مال نفسه او اشترى الابيات السبع واخرها قوله والرد بعد
الغبن ملك مؤتنف ولا شفعة في الجانبين تقتفي **فصل في الشفعة**

وفي الاصول شفعة مما شرع ۞ في ذي الشياع وبحد ممتنع

ومثل بير وكفحل النخل ۞ ان لم يقسم اصلها بالفعل

والملك في حظ الشريك المحكم ۞ ... لم يقسم

التوضيح قال عياض وغيره هو بسكون الفاء من الشفع وهو ضد الوتر لان الشفيع يضم الحصة التي
اخذها الى حصته لتصير حصته حصتين ابن عرفة الشفعة استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه
بثمنه قال الرصاع فاذا باع الشريك حصته من دار فللشريك الشفعة وهل معناه ان الشريك طلب
اخذ المبيع بسبب البيع او معناه ان الشريك له حالة استحق بها الطلب وان هذا بسبب البيع ذلك
مما يفسر معنى الاستحقاق هنا والظاهر وهو الصواب الثاني وطلب الشفعة يعقب بعد هنا ... في
الاصول شفعة يعني ان الشفعة انما هي مشروعة في الاصول وهي الارض وما يتصل بها من البناء والشجر
وذلك مرة عقارا مشتركا على الاشاعة فاذا وضعت الحدود وصرفت الطرق ثم باع احدهم ما خرج
له في القسمة فلا شفعة لغيره لكون كل واحد صار جارا ولا شفعة للجار وانى هذا اشار في البيت الاول

الغبن فيما يبيع على المحجور او على الموكل ... ولو بلا ثبت

لا تنتصب ... ولاية الخلافة ... اودرء مفسدة

المردود بالغبن ... لا على الملك الاول ...

الشفعة وهو ... الشفع

الغبن في البيع

القيام بالغبن ... للبايع والمشتري

مشهور المذهب عدم القيام بالغبن

اذا اجتمعت الشروط الثلاثة فالمشهور ان البيع يفسخ

...

حكم التابع لغيره في الشفعة كالبير والساقية

هذا حكم العقار المنقسم الذي لم يتبعه بعد ابدا ان تتبع به لغيره كالدور والارضين والنخل فقوله شفعة مبتدأ
عامل في قوله في الاصول وهو المسوغ للابتداء بالنكرة ومما يتبع منها وهو خبر المبتدأ يتعلق بتبع وبالارض
سعيه يتعلق بتسقع واما ما كان تابعا لغيره ويتعلق به مما هو تابع به وله تقدير وبه تتصور وذلك مثل
الجدران والبير ومحل النخل والشجر ونحو ذلك فتجب الشفعة في ذلك ما دام اصله مشتركا غير مقسوم وكذلك اذا
بيع التابع وحده والشريك في الدار لم يقسم واما ان قسم المتبوع وهو الارض وبقي التابع لها على الاشاعة فبيع
احد الشركاء نصيبه منه فلا شفعة على المشهور وهي ثلاثة اوجه تجب الشفعة في اولين دون الثالث والى
هذا التقسيم اشار ابن سلمون بقوله واما الماء فقال ابن رشد لا اختلاف اعلمه في المذهب في ايجاب الشفعة
فيه اذا بيع مع الارض او وحدها ولم تقسم الارض واختلف في ايجاب الشفعة اذا قسمت الارض وبقي الماء ففي المدونة
لا شفعة فيه وقال في رواية يحيى ان فيه الشفعة انتهى من الشارح فصل ايضاح المغرب ما نصه قال
محمد وفي سماع ابي زيد قلت لعيسى ما معنى قول مالك لا شفعة في بير ولا في فحل نخل قال هي البير
ابنه اذا قسمت الحوائط وبقيت البير والفحل يقسم فلا شفعة فيها لانها لا يستطاع قسمتها ولولا انا
دارا كبيرة او بحول كثيرة لم تقسم فباع احد الشركاء نصيبه فيها كانت فيها الشفعة لان القسم
يصلح فيها وفيه قال مالك لو ان بئرا بين رجلين ومعها بياض ونخل فباع احد الشركاء نصيبه من الماء وترك
نصيبه من النخل والارض وهم بعد لم يقسموا كانت للشريك الشفعة في الماء وان اقتسما النخل والارض ثم باع
احدهما حصته من الماء لم تكن فيه شفعة انتهى وقد اشار الناظم لحكم التابع بقوله ومثل بها البيتين
ويدخل في ذلك الطريق المشتركة وساحة الدار وما اشبه ذلك فاشار لحكم القسم الاول وهو بيع التابع
والمتبوع معا بقوله يدخل فيها بيعا لا محل وبقوله والماء تابع لها باحكام فقوله يدخل يعود على مثل
وما عطف عليه وضمير فيها للشفعة وضمير لها في البيت الثاني يعود على الاصول ثم اشار الى القسم الثالث
وهو ما اذا بيع التابع وحده والمتبوع لم يقسم بقوله وحده كان الارض لم تقسم وفهم من وجوب الشفعة في
هاتين القسمين عدم وجوبها في القسم الثالث وهو اذا بيع التابع وحده بعد قسم المتبوع وهو كذلك
كما تقدم وتحصل مما تقدم ان التقسيم المذكور جار في الفحل والبير والماء وساحة الدار ونحو ذلك الا في
تعدد الفحل والبير فالشفعة فيها وان قسم متبوعها كما تقدم

والفرن والحمام والرحى القضا بالاخذ بالشفعة فيها قد مضى

يعني انه اختلف في الاصول التي لا تتأتى اجزاؤها ولا تقبل القسمة كالفرن والحمام والرحى والحانوت وما
اشبه ذلك هل تجب فيها الشفعة او لا ووجوبها الحكم والقضاء اي الراجح وفي غير المنقسم كالحمام ونحوه
قولان بناء على انها لضرر الشركة او لضرر القسمة التوضيح يعني هل الشفعة معللة بضرر القسمة

الطريق المشتركة وساحة الدار

اذا بيع التابع وحركه والمتبوع لم يقسم

ما لا يقبل القسمة

هل الشفعة لضرر الشركة او ضرر القسمة

او بضرر قولان وهما لمالك ابن عبد السلام وفي المدونة ما يدل على كل واحد منهما انتهى وبعدم الشفعة قال ابن القاسم
ومطرف وبالشفعة قال اشهب وابن الماجشون واصبغ قال صاحب الرجراجي وعدم الشفعة هو المشهور
وقال صاحب المعين وبه القضاء واختير بحقها بقرطبة لما جمعهم القاضي منذر بن سعيد اذ كان في القضاء
عندهم في وقع التشفيع امرا الى امير المومنين عبد الرحمان بن محمد فقال احكم فيه على قول اشهب مالك فوقع
بما يرد على القاضي ان يحمله على قول مالك ويقضي له في جمع القاضي منذر بن سعيد الفقهاء وشاورهم في ذلك
فقالوا ان مالك يرى في الحمام الشفعة فقضى منذر بذلك وحكم له بها وقال ابن حارث واختلف في الشفعة في
انجرة الحجر عند الشيوخ بقرطبة بايجاب الشفعة وقوله كالحمام ونحوه اي مما لا ينقسم كالرحى والابار والجرة
والثمرة الواحدة ونحو ذلك ومنشا القولين ما اشار له المصنف وهو ان الشفعة انما شرعت لدفع الضرر
وهل ذلك لرفع ضرر الشركة فتجب الشفعة في ذلك حتى لا يتضرر بشركة الداخل واما ذلك لرفع ضرر
القسمة لان احد الشركاء له طلب الباقين بالقسمة فاذا اشترى الاجنبي من احدهم خشي الباقون ان يبيع
نصيبه المشتري الى القسمة وقد يكون ذلك مضرا بهم لان كل واحد منهم يحتاج الى استحداث مرافق في نصيبه
فلما شرعت الشفعة لرفع هذا الضرر فعلى هذا لا شفعة فيما لا ينقسم لعدم حصول هذا الضرر فيه
والاول اظهر انتهى والى ما حكم به بقرطبة من الشفعة فيما لا ينقسم اشار الناظم بقوله والقضاء
بالاخذ بالشفعة فيها قد مضى والى القولين اشار الشيخ خليل بقوله ان انقسم وفيها الاطلاق وعمل
به نقل الشارح عن المغربي عن سحنون قلت له ارايت الحمام هل فيه شفعة في قول مالك قال نعم وفيها
قلت له فالارض والنخل فيهما بئر الرحى الا ارض او النخل يجري فيها الماء الى الرحى اذا بيع ذلك مع الرحى فلا يكون
في الارض والبيت الشفعة يعني الرحى البناء انما هو بين لرجل ملقى في الدار وكذلك الرحى التي يجري فيها
الرواء هي بهذه المنزلة لا شفعة فيها واما الشفعة في الارض قال محمد وفي كتاب الجدار روى ابن وهب عن
مالك في الارض التي يبنى فيها بيت الرحى انه قال اذا بيعت الرحى من اصلها ففيها وفي الماء جميعا
ما كان فيها مثل الشفعة واذا باع الحجارة فلا شفعة فيها قال عيسى وبهذا اخذ قال محمد وهو
قول اشهب وسحنون وذكر بعض الرواة عن سحنون انه قال وهذا القول عندي اعدل من قول ابن القاسم انتهى

وفي الثمار شفعة ان تقسم وقال المشهور وذاك الترم
ومثله مقتني كمثل الثمر للبيع ان يبدو الصلاح فرهم

تكلم في البيتين على الشفعة في الثمار على ما اختاره الامام مالك رضي الله عنه من وجوب الشفعة فيها
قال وما علمت ان احدا من اهل العلم قبلي قال ان في الثمرة شفعة وانما هو شيء استحسنته انتهى
ومعلوم ان الشفعة انما هي في المنقسم كمثل الثمار وغيرها انه لا تشترك في الثمرة الا مع الاشتراك

المشهور ان الشفعة لا تكون الا فيما ينقسم والقضاء

قضية منذر القاضي في الشفعة

الرحا البيت ... مع الرحا

الشفعة في الثمار

في الاصل ايضا كما في بين رجلين باع احدهما نصيبه وشفعة شريكه وكان في الاصل ثمار وفيها الخلاف في الشفعة
واما ما يعني اشتراكه في الاصل بل في الثمرة وحدها كالمساقين والمساقات بل بينهم في الوجهين اما والصور مراد
الناظم بالبيت الاول والثاني وصوره بالبيت الثالث والله اعلم في الوجه الاول من باب المشفوع بالتبع
لغيره كما نقدم في قوله ومثل بيع وكيعل النخل البيت والوجه الثاني من المشفوع استقلالا ثم الوجه الاول
وهو حيث بيع احد الشريكين نصيبه من الاصل لا يخلو ذلك الاصل اما ان تكون فيه ثمار يوم البيع او لا فان كان
فيه ثمار يوم البيع فاما ان تكون مابورة او مزهية او غير مابورة ولا مزهية وكذلك ما في قوله وفي قسام
الشفيع **قال في التوضيح** اختلف في ثبوت الشفعة اذا بيعت الثمار مع ما في قوله خمس من الاول
انتهى والى مسائل الاول سنتحدث عنها اشار الشيخ ابن غازي رحمه الله في نظائر الرسالة بقوله وقال
مالك بالاختيار البيتين وقال ابن عرفة بعد ان تكلم على بيع الثمار وحدها ما نصه هذا النوع في البيع
واما ان بيعت مع الاصل فهو على تفصيل فان اشترى النخل وفيه ثمرة فقام الشفيع قبل الابار فان
لم يدرك الاصل الا بعد ان قلت لقوله في القديم لانها قبل الابار كجزء من النخل الا ان قام بعد الابار قبله
اخذها مع الاصل عند ابن القاسم وعن اشهب ان الشفعة انما هي مابورة او غير مابورة ثم ابرها المبتاع
فللشفيع الاصل دون الثمرة لان الشفعة بيع وما بور الثمر للبائع وقال ابن القاسم في المدونة وهو
بعض المدنيين وعلى انها تبع للاصل وقال ابن القاسم في المدونة والمجموعة عليه من النفقة ما انفق
المشتري وسقيا وعلاج **قال الباجي** قال ابن القاسم ان فاتت الثمرة بالجداد واليبس اخذ الشفيع الاصل
بكل الثمن ويوضع منه ثمن الثمرة وله حصة لها من الثمن يوم الصفقة وان كانت الثمرة يوم الشراء
مابورة معلى قول ابن القاسم فيها حكم الشفعة ما لم تيبس فان يبست فلا شفعة ويقسم الثمن
على الاصل والثمرة فيأخذ الشفيع الاصل بما ينوبه وان اشتراها مزهية فقال اشهب للشفيع اخذ الاصل
دون الثمرة بناء على ان الثمرة له شفعة فيها وقال ابن القاسم وغيره من اصحابنا فيها الشفعة
قال محمد وروى ابن القاسم الثمرة للشفيع ما لم تيبس او تجد فان جدت حط عن الشفيع حظها
من الثمن انتهى هذا حكم الشفعة في الثمرة اذا بيعت مع الاصل وفيه ثمرة او لم تكن ثم حدثت وقام الشفيع
قبل اليبس او الجد واما اذا بيعت الثمرة وحدها فسواء باعها الذي حصته في الاصل او في الثمرة فقط فقال
ابن عرفة ايضا في ثبوت الشفعة في بيع الثمر مجردا ثالثها ان كان الاصل بينهما للمشهور وابن الماجشون
ومحمد عن اشهب اذا اشتراها مع الاصل بالجزء فلا بأس وان اشتراها بغير اصل فالشفعة فيها ما لم تيبس
وعلى هذا حمل قوله في الكتاب وقال ابن رشد هو اختلاف في الوجهين وظاهر اختصار
ابن ابي زمنين وابن ابي زيد وغيرهم التسوية بين تلك الوجوه وان الشفعة فيها ما لم تيبس ثم قال

تفصيل في شراء الثمرة مع الاصل

الباجي روى ابن القاسم واشهب ومعظم اهل المذهب ثبوت الشفعة في الثمرة اشهب لانها تقسم بالخرص
لا يجوز اذا قسمت في النخل قبل الجد وبه قال محمد وابن الماجشون لا شفعة فيها ولو بيعت
مع الارض ...
تنبيهات الاول قوله ان تنقسم اي فرعا بكم الثمرة وان شرطية كما هو الجاري على
السنة فانظر ما معناه مع ان الثمار بعد الجداد كلها تنقسم ولا اشكال واما قبله فغير التمر
والعنب يقسم على التحري بشرط ان يختلف حاجة اهله والا لم يجز قسمه واما التمر والعنب فيقسمان بالخرص
ايضا بشروط كما اشار الى ذلك كله الشيخ خليل بقوله وثمر او زرع ان لم يجداه وهو معطوف على قوله لا
يجوز فات بيع او غيره ثم قال الا الثمر والعنب ان اختلفت حاجة اهله الخ وقال الناظم في باب القسمة
مثل هذا ويؤخذ من هذا انها كلها تقسم في رؤوس الشجر على التحري بعضها بشروط واخرى بعضها
بل ويكون معنى اشتراط القسم الذي في كلام الناظم فاقرب ما ظهر لي في الوقت انه تعليل لوجوب
الشفعة في الثمار لا شرط فيه فكانه قال وجبت فيها الشفعة لكونها تنقسم وقبل القسمة
يجب كل ما ينقسم على احد القولين وعلى هذا فيعرب قوله ان تنقسم بفتح الهمزة على انه علة لان ينقسم
ويدل على كونه تعليلا لا شرطا قول ابن عرفة وصاحب التوضيح كما تقدم قريبا عن اشهب في تعليل
وجوب الشفعة في الثمار لانها تنقسم بالحدود كالارض ويستروح ذلك ايضا من قول الناظم
وذا على المشهور في ذلك الشرط فانه راجع للتعليل لان انقسامها ان تعلل وجوب الشفعة في الثمار
بالانقسام جار على المشهور من اشتراط قبول القسم في المشفوع والثمار تنقسم ففيها الشفعة
وان قيل وجوب الشفعة على مقابل المشهور الذي يقتضي ذلك مفهوم المشهور ومعلوم
ان ما يقبل القسمة يشفع اتفاقا ويحتمل ان يرجع قوله وذا على المشهور لقوله في الثمار الشفعة
ويكون مقابله لا شفعة فيها وهو لمحمد وابن الماجشون كما تقدم في كلام ابن عرفة **الثاني**
قوله ليبس هو راجع لما اذا بيعت الثمرة مع الاصل ولما اذا بيعت الثمرة وحدها فاذا يبست الثمرة وهي
في المشتري فلا شفعة فيها وقيل انما تسقط بالجد وتقدم نقل ذلك في كلام ابن عرفة **الثالث**
اختلف في المراد باليبس هل هو حضور وقت جدادها او انقطاع منفعتها ببقائها في اصلها قال ابن عرفة
ومعنى يبسها هو وقت جدادها للتيبيس ان كانت تيبس او للاكل ان كانت لا تيبس وكذا هو النص
لابن كنانة وهو نص في قول ابن القاسم **قلت** ظاهر الروايات في هذا الموضع
ان يبسها انقطاع منفعتها ببقائها في اصلها لا حضور وقت قطافها فقد يحضر ويكون لبقائها
زيادة منفعة كالعنب والرمان **الرابع** قوله ان بدا صلاح فيه تنبيه على بيع الثمرة وحدها
فلا تباع بعد ظهوره فلا يصح البيع ووجبت الشفعة اذا بيعت حتى يباع بالبيع ...

قسم التمر والعنب بالخرص

تلخيص ما تقدم من قسم الثمار في رؤوس الشجر

قول الناظم وذا على المشهور

هل المراد باليبس ...

له شفعة فيه الا ان يجوز اما ان يبعث الثمر مع الاصل فلا شيء لها فيها بدو الصلاح **الخامس** قال الفقيه

المكناسي في مجالسه ومن من قوابين المذهب وغيرها والذي جرى عليه العمل وجوبها كيه الأرض وغيرها

وبه افتى العبدوسي بشرط ان يبيع منها شيئا وقال بهذا مضى العمل في المرض وغيرها انتهى على الحال

جنة منه جمعوله من قوله الثمرة بين الشريكين بيعه الشفعة وبين غيره مما له بدخل فلا شفعة فيه

بهذا المراد والله اعلم والذي جرى به العمل عندنا ان الشفعة في الثمار الخريفية دون الصيفية ولا شفعة

فيها من غير نظر لكونه يبيعها او ياكلها وسمعنا من علماء ذلك بحضرة هو المشهور في الثمار

الخريفية لطول زمن جدادها بخلاف الصيفية لقصره والله اعلم وما نقل المكناسي عن العبدوسي

نقله عنه صاحب المعيار بابين من هذا ولفظه او ابن نوازل الشفعة وسئل سيدي عبد الله العبدوسي

عن الشفعة في الثمار الصيفية والتي يعيبه هل فيها شفعة ام لا لانها انما تشترى للبيع والتفريع

اذا شفع للبيع له شفعة له واذا قلتم له بشفع للبيع فيصل ذلك وان يا عملكم وسر التجار

قبل قطعها كما اشتراها او يشرط البيع ولو بعد قطعها مجزا او ما فيوما وهل في حب الزيتون شفعة

ام لا الغالب احمله ليباع زيته بعد عصره فاجاب منع من ان المشتري له يعدل على

اكل الثمار وعلى اخراجها بل باكل البعض ويبيع البعض كالعافية الصيفية يحمل انها له

ترخص وكذا الخريفية اذا كان يبيعها ولا يرخص ها فلا شفعة فيها بهذا اجرى العمل من تبيين

عيسى بن علال الى الان بهذا يعني فقولهم اذا كان يبيع وقال اخرون معنى ذلك ما دامت في اشجارها

وباعها كذلك ونصوصهم تدل على هذا وكذا حكم حب الزيتون والشفعة فيه واجبة له انه لا يبيعه

في الوقت قبل واعلم ابنا القاسم مطالعون له عمله بفتوى شيخهم قال الشفعة فيها اذا كان المتبوع

مضمونا للبيع انتهى وفي ثمار الحائط عند من كشف وهو شرط وما يختص وانه يكر

وعلى الجوار جليس الحبير وقلة العروض المشهور ط

وفي الزرع والبقول العريا حتى فيه الارض كالجزر

ومحلة حيث على واحدة ويشعث بعد البيوع الماسكة

ما لم تقسم فيها نتيف كذلك والمشهور بينهم

وما غلب في هذه المسألة المشهورة من لا شفعة فيه العشب

ذكرت في هذه الابيات عشر مسائل لا شفعة فيها بعضها اتفاقا وبعضها على المشهور المسألة

الاولى ان الشفعة للجار والقول بثبوت الشفعة له شاذ بل قال ابن الماجشون من الخطا الذي ينقض

به حكم الحاكم العدل الحكم بالشفعة للجار انتهى وعلى هذا بكلام الناظم جعنهم هذا لابن الفخار

المتقدم الخلاف لشذوذه **الثانية** الطريق فاذا كانت طريق دار وشبهه فباع احد ارباب الدور داره فلا

شفعة لجاره فيها كما تقدم قريبا اذ له شريكه بينهما فيها واما الطريق مشترك بين ارباب الدور كلهم

فقد يتوهم ان فيها الشفعة لاجل الاشتراك فيها والحكم انه لا شفعة فيها لانها تابع لما لا شفعة

فيه وهو الدار ويكون له شفعة في المتبوع وهو الدار وكذلك له شفعة في التابع وهو الطريق وهذا

بعينه يجري في الاندر بفتح الهمزة وفتح الدال المهملة وهو موضع تيبيس الثمر والزرع فاذا كان

مشتركا بين ارباب دور فباع احدهم داره فلا شفعة في الاندر كالطريق المتقدم **تنبيه**

يستثنى من ذلك مسألة ذكرها في نوازل الشعبي ونقلها المواق قبل قوله وضمان ارباب بعد مضيه **ونص**

النوازل قال بعض الفقهاء في الحائط يكون بين دارين لرجلين والحائط خاصة مشترك فباع احدهما

داره بحقوقها من الحائط فالشريك ان يقوم بالشفعة ويقوم الدار بغير اشتراك الحائط

ويقوم بالحائط فمن ناب الحائط من الثمن اخذ الشفيع بذلك كذا ... له شفعة فيه مع شيء فيه

شفعة ان الثمن يفض على ذلك وياخذ الشفيع ما ينوب ما له الشفعة فيه ويسقط ما ناب الثاني

الخ انتهى **المسألة الثالثة** الحيوان كله اي عاقله كالرقيق او غير عاقل كالدواب والانعام

فاذا باع احد الشركاء نصيبه فلا شفعة لصاحبه **وحكى** في التوضيح عن المازري قولا بوجوب

الشفعة في الحيوان نعم للشريك بيع جميع الحيوان صفقة ويجبر الشريك على ضم الصفقة او تكميلها

للمشتري اذا كان دخلها في صفقة واحدة اما بشراء او ميراث او غير ذلك على تفصيل في المسألة مذكور في

محله **وقد ذكرت** ما وقفت عليه من فروع بيع الصفقة في اخر شرحنا المسمى بفتح العليم الخلاق

في شرح لامية الزقاق وكذا اخر باب البيوع من نظمنا المسمى ... المنهج

المنتخب **المسألة الرابعة** البئر الواحدة اذا قسمت الارض وبقيت البئر على الاشاعة فباع احدهم نصيبه

فلا شفعة للشريك لان البئر تبع للارض وهي لا شفعة فيها لقسمتها **المسألة الخامسة** العروض

كالثياب والسلع ونحو ذلك فلا شفعة فيها الا اذا اراد الشريك بيع جميع ذلك فللشريك

تكميل الصفقة او ضمها كما تقدم وفي التوضيح لا شفعة عندنا في الحيوان والعروض وحكى

الاسفرايني من الشافعية عن مالك الشفعة في ذلك قال عبد الوهاب وغيره لا يوجد اصلا لمالك

ثم بحثت فيه انظره ان ثبت فلعل كلام الناظم اشار بقائل المشهور لهذا القول فليس ذلك مما اشكر

لاشارة اليه **المسألة السادسة** الزرع والبقول والحنطة وما كان مغيبا في الارض كالجزر والفجل

ونحوها **المسألة السابعة** النخلة الواحدة والزيتونة الواحدة ونحو ذلك فمن ارضها فلا شفعة فيها

ايضا كالبئر **المسألة الثامنة** البيع الفاسد لا شفعة فيه وفي بيع الخيار لا يجوز بين المشتري

في الطريق والاندر

في الجوار تبيين ... والنخلة ...

في الزرع والبقل ومغيبه والنخلة الواحدة والزيتونة

ما جرى به العمل من شفعة المزرعة وغيرها من ... بشرطه ...

ما جرى به العمل من شفعة الخريفية دون الصيفية وعيرها

في الكلام على شفعة حب الزيتون

عشر مسائل لا شفعة فيها

لا شفعة للجار

فيمضي بالقيمة وبها تكون الشفعة انتهى وإلى ذلك أشار بقوله والبيوع الفاسدة ما لم تصح إلخ المسألة

التاسعة الشقص المبيع بعرض او غيرها وكذا الذي يوهب على عوض او اوصي به على عوض فيه الشفعة لانه

بيع من البيوع بهذا شرح الشارح قوله كذا ذو التعويض ذاته فيه يجب وكانه اراد كل ما دفع فيه عوض فيه

الشفعة سواء سمياه بيعا او اشكالا او سمياه هبة او وصية بعوض لكونه يلحقه بالبيع واحترز بذلك مما

وقع تبرعا فانه لا شفعة فيه كما يصرح به قوله والمنع في التبرعات معتمد ولا يبعد ان يكون مراده

ان الشقص اذا عوض بشقص ففيه الشفعة وهو كذلك ويشفع بقيمة المدفوع في الشقص المشفوع

كمن باع ربع دار بثلث حائط او بحائط منه فان الذي يجب للدار يشفع ذلك الربع بقيمة ثلث الحائط

وفي المناقلة وفي ثبوت الشفعة فيها خلاف انظر ابن عرفة المسألة العاشرة اضاف المناقلة

في وجوب الشفعة فيها خلاف والمشهور وجوبها قال في المدونة قال مالك ولا شفعة بالجوار وانما

هي بمكان لا بنيان او غيرها ولا شفعة لشريك في الطريق ومن له طريق في دار رجل فبيعت الدار فلا

شفعة له فيها وغيره ابن هشام قال سحنون لا شفعة في الآبار وفيه ايضا من التهذيب ولا شفعة

في عرض ولا حيوان ولا طريق ولا بير ولا مجل اخل وفي التهذيب ايضا واما الزرع يبيع احدهم حصته منه

قبل يبسه فلا شفعة فيه وهو لا يباع حتى ييبس وكل ما بيع من سائر الثمار مما فيه الشفعة مثل

الثمر والعنب وما يبس تمر فبيع بعد اليبس مما فيه كالزرع كما لا جائحة فيه حينئذ وفي سماع ابن زيد

قال ابن القاسم ولا شفعة في البقول واما المقاثي فهي بمنزلة الاصول وفيها الشفعة لانها ثمرة ابن عرفة

روى ابن القاسم الشفعة في العنب اي القاسم وكذا المقاثي ولا شفعة في البقول بيعت كل ما له

اصل تجنى ثمرته ويبقى اصله ففيه الشفعة وفيها ايضا نخلة له في جنان رجل فلا شفعة لرب الجنان فيها

وفيها ايضا والنخلة بين الرجلين يبيع احدهما حصته منها فلا شفعة لصاحبه فيها وفي الوثائق

المجموعة لا شفعة في البيوع الفاسدة الواقعة في الانصباء المشاعة وتفسخ البيوع بالفساد

الواقع فيها وتفسخ الشفعة الا ان يفوت عند مبتاعه حتى يفوت فواتا يمضي به البيع وتصح القيمة

فيشفع الشفيع حينئذ بالقيمة التي صح بها البيع لا بالثمن وعلى ذلك نبه بقوله وهذا البيوع الفاسدة

بين ما لم تصح فيه بفيه تجب فرع قال ابن القاسم وان كان ادخله المشتري في الدار بناء او اجزاء التقيمة

حتى رجع الى المشتري فيه ما انفق مع القيمة التي وجبت للبائع على المشتري وان كانت الدار قد انهدمت

لم يوضع للشفيع لهدمها شيء ويقال له خذها بالقيمة التي لزمت المشتري يوم قبضها او دع انتهى

تنبيه تقدم اول فصل التصيير عن ابن رشد انه اختار ابن القاسم وسحنون على انه لا شفعة

فيما بيع في الوصي للمحجور لحجته الماء عسى ان يكون تعلق به منه من ماله واختلف في تعليق ذلك

قلاله

وقال ابن القاسم لجعل الثمن وبعد بيع وقال سحنون تكون بصرفه

والشفع للغائب دون العلم يبطل شفعة مع المقام

وغائب باق عليها وكذا ذو العذر لم يجد اليها منفذا

يعني ان من وجبت له شفعة فسكت ولم يقم بها حتى مضى عام من يوم علمه بالبيع وهو حاضر في ذلك

البلد بيع وقادر على القيام بشفعته لم يتبعه عذر ولا غيبة فلا شفعة له تسقطها والى هذا اشار بالبيت الاول

قال في التوضيح المشهور انها تسقط بعد مضي مدة طويلة واختلف فيها فروي اشهب السنة

ولا شفعة بعدها وهو مذهب الرسالة المتيطي وعليه العمل وبالغ اشهب في هذا فقال اذا غربت الشمس

من اخر ايام السنة فلا شفعة له ومذهب المدونة ان ما قارب السنة له حكمها قال في الوثائق المجموعة

وذلك الشهر والشهران وبه قال ابن الهندي انتهى ثم صرح الناظم بمفهوم قوله مع المقام وبمفهوم

التقييد الذي قلنا انه يعنيه وهو كونه قادرا على الاخذ بالشفعة فقال وغائب باق عليها البيت ومراده كما

قال في الرسالة ان الغائب على شفعته وان طالت غيبته ابن الحاجب والغائب على شفعته ما لم يصرح باسقاطها وان

قدم فكالحاضر من حين قدم وفي التوضيح ان الغائب على شفعته علم او لم يعلم الا ان يصرح باسقاطها او

ما في معنى ذلك كما لو امر بالمقاسمة معه ونحو ذلك وفيها اشهب بعد ابن الاذان بكر موضعه من يافا

واما اذا كان قريبا لا مئونة عليه في الشخوص فطال زمانه بعد علمه بوجوب الشفعة فهو كالحاضر قال غيره

في المجموعة وليست المرأة الضعيفة ومن لا يستطيع النهوض في ذلك مثل غيرهم وانما فيه اجتهاد السلطان

مسرب وابن الماجشون والمريض كالحاضر والصغير والبكر كالغائب ولعلهم يعذر والعذر ما لحاضر سواء

كان المريض والغائب عالما بشفعته او جاهلا انتهى وعلى نحو المرأة الضعيفة ومن في حكمها نبه الناظم

بقوله وكذاك ذو العذر لم يجد اليها منفذا وذكر افهم الشارح ذو العذر بالرجل الضعيف والمرأة الضعيفة والطائفة

وان كانتا على البريد والبريدين والشيخ الكبير والمريض فلينظر ويدخل في ذلك ما اذا كان يخاف منه

ان يستشفع بكونه صرح اذا قصد الشفيع انه اخذ بالشفعة وكتب ذلك ولم يعلم به المبتاع حتى مضى

اجل الشفعة هل تنفع شفعته ام لا حكى ابن عبد السلام عن ابن الحاجب وتلك بتعليل النقل لو بالاشهاد او

بالعطاء على معه المبتاع بالاشهاد وحمله على الاطلاق وهو اوسع من ذلك اهل وافتى الشيخ ابن عرفة بحجة

الشفعة بمجرد الاشهاد ولم يعتبر علم المبتاع بذلك انتهى من خط شيخنا الامام العلامة ابي العباس

سيدي احمد المقري رحمه الله وفي نوازل العلماء الشيخ ابن غازي عن شيخه ابي عمران العبدوسي انه لا ينفعه

هذا الاشهاد

والاب والوصي مهما غفلا عن حق ما حجرها فرضا فلا

يعني ان الصغير اذا وجبت له شفعة فلم يقم بها ابوه او وصيه وسكتا عنها حتى انقضت السنة وهو

حكم الحاضر والغائب وطالب العذر

ما بيع معا وضة او وهب او اوصي به على عوض

المقاسمة

شفعة ... قصر بقبلة دار فلا شفعة له في الدار اذا بيعت ولا النور

لا شفعة في الزرع ... ولا ...

تخلية ... ولا شفعة ... جنان

مقاسمة المشتري للمبيع العاسر ولا ... البيوع الفاسدة

اذا احدث المشتري بناء ...

ما دفع ... تحجير ... الشفعة فيه ...

حكم الغائب ان علم بشفعته وكان عالما بالبيع اما ...

المرأة الضعيفة وما ... النهوض والرجل الضعيف كالغائب ... والشيخ الكبير

الذي يخاف ... ومن يخاف منه

الاشهاد بالاخذ بالشفعة ...

المراد بجزئها ما حكمها يبطل ولا شفعة له قال المغربي قلت له فلو ان صبيا وجبت له شفعة متى يأخذ به
بها قال الى الاب او الوصي وان لم يكونا له فالسلطان وان كان في موضع لا سلطان فيه فهو على شفعته اذا بلغ
وهو قول مالك قلت له فان كان له اب او وصي فلم يقم بشفعته ولا علم انه تركها حتى بلغ الصبي بعد مدة طويلة
ايكون على شفعته فقال لا وترك والى الاب القيام بالاخذ بالشفعة بمنزلة ما لو بلغ الصبي فترك ان يأخذ
حتى مضت لذلك مدة طويلة لكان ذلك قطعا للشفعة قال محمد وان كان له وصي فلم يقم
بشفعته ولا علم انه اسلمها حتى كبر الصبي فهو على شفعته كذلك قال اشهب ذكره بعض المنتهى
وقد جاء عن اشهب ايضا اختلاف في هذا وهذه الرواية اشبه باصولهم قال الشارح اختصر الشيخ رحمه الله
في مسألة الوصي ما ذكر ابن ابي زيد عن اشهب ثانيا مما ارتضى فيه انه اشبه باصولهم انتهى

وان تنازع مشتر في الانقضا ... فللشفيع مع يمينه القضا

يعني اذا تنازع المشتري للشقص والشفيع فقال المشتري انقضت السنة ولم تشفع فلا شفعة لك وقال
الشفيع انها لم تنقض وانا باق على شفعتي فالقول قول الشفيع بعد ان يحلف لانه مع اليمين وعلى المشتري اثبات
انقضائها فاثبوت ذلك قال في طرر ابن عات اذا اختلفا متى كان ابتياع قال الشفيع وقع منذ
شهرين وقال المشتري منذ عامين ولم تقم لواحد منهما بينة فلا يمين فيه وثبت في ان القول في ذلك قول الشفيع
مع يمينه لان الشفعة قد وجبت له بالبيع والمبتاع مدع ثالثا يسقط ما ثبت له منتقلا به لذلك

وليس بالاسقاط بلازم لمن ... اسقطه قبل البيع لا علم الثمن
كذاك ليس لازما من اخبرا ... بثمن اغلى وبالنقص اشترى

يعني ان الشفيع اذا اسقط الشفعة قبل شراء المشتري بان قال له اشتر ولا شفعة لي عليك او اسقطت
شفعتي عنك فانه لا يلزمه ذلك الاسقاط وكان له ان يأخذ بالشفعة بعد الشراء ابن يونس لانه وهب
ما لا يملكه لانه يهبه شيئا انتهى وهذه المسألة من باب اسقاط الحق قبل وجوبه ولها نظائر قال في المنتقى
فان قال الرجل لرجل ان اشتريت الحصة التي انت شفيعها فقد سلمت لك الشفعة فقال فعلمت
فيها الشفعة ثم لم يطلب شفعته فقال مالك ذلك له انتهى انظر ما نظائرها وشرائطها على هذا المسمى
بالروض المبهج بشرح تكميل المنهج وقوله لا علم الثمن هو بالخفض عطفا على البيع من قول الفصل يعني
ان الشريك اذا اسقط الشفعة بعد البيع وقبل العلم بالثمن فان الشفعة تسقط والاسقاط لازم له المواق
انظر من نص وان له ان يسلم الشفعة قبل ان يعلم بالثمن ويجب له ان يأخذ الشفعة بلا ان يعلم من الثمن انظر نوازل
الشعبي انتهى نقله قبل قوله وقبل الا بعد مضيه فلا اخذ للشفعة بعد ان يعلم من الثمن فنقل في
التوضيح عن المازري ان اخذ قبل علمه بالثمن ثم علم فقال ظننت اقل فلما رأى ان في مثله ذلك اتبعا فله وان اراد

به فالمشهور ان له ذلك وقال ابن المواز ليس له ذلك انتهى وقوله كذاك ليس لازما البيت الثاني
راجع لمسألة ان ولي التي لا يسقط فيها قبل ان يلزم حكمها لا يلزم الاسقاط قبل البيع كذا لا يلزم
اذا اخبر الشفيع ان الشقص بيع بمائة مثلا فاسقط الشفعة ثم بان انه انما بيع بخمسين ونحوها
فان الاسقاط لا يلزم وله الشفعة قال في المفيد قلت فان اخبر الشفيع بان المشتري بكذا او كذا
فسلم الشفعة ثم صح عنده انه اشترى باقل وقام بشفعته فقال ذلك له عند مالك ويحلف بالله ما
سلم الشفعة الا لما كان اشترى الكثير انتهى وابن يونس نحوه على الاسقاط فرع اذا اخبر
الشفيع بتجزئة الشقص المبيع فسلم ثم بان انه لم يتجزأ فلا يلزمه التسليم قال في المفيد قلت له فان
قيل في الشفيع ان فلانا اشترى نصف نصيب شريكك فسلم شفعته ثم قيل له انما اشترى
الجميع فقام بطلب شفعته فقال ذلك له فرع ان اشترى رجل حصة رجل فاجاز الشريك
الحصة ثم بلغه ان المشتري انما فعل للاجرة ولم يذكر له الا انه اشترى حصته فقال قد سلمت له الشفعة
ثم بعد ذلك ظهر انه اشترى الجميع فقام بطلب شفعته فقال ذلك له وليحلف ما اشترى بل
جميعا قاله في المفيد انتهى ما قاله بلفظه

وشفعة في الشقص يعطى عن عوض ... والمنع في المهر له مفترض

يعني ان الشفعة انما هي في الشقص المدفوع في مقابلة عوض كالمبيع والمدفوع رأس مال سلم والمصالح
به والموهوب للثواب ونحو ذلك اما المدفوع في غير عوض اصلا كالموهوب والمتصدق به والمو
صى به فلا شفعة فيه ثم العرض المدفوع اما مثلي او مقوم قال في المدونة من اشترى بعبد او شيء
فالشفعة فيه بمثل ثمنه ومن اشترى بمقوم فبقيمته تتميم قال الامام ابو عبد الله
العبدلاوي في وثائقه فلو وقع البيع بعين ثم دفع عرضا او وقع بعرض ثم دفع عينا وفي ذلك قولان فقيل
يأخذها بالعدد وقال محمد بن عبد الحكم وقال اصحاب ابن ... لا يأخذ الا بما وقع به البيع انتهى وهذا ان كان
العوض معلوما فان كان مجهولا بنفسه او ثبوت جهله بالتقويم كما اذا اشترى الشقص الذي فيه الشفعة
مع ما له شفعة فيه كربع دار وعبد او غير ذلك مثلا بمائة فللشفيع اخذ الربع بما يخصه من الثمن بعد
فض المائة على ربع الدار والعبد ويلزم المشتري باقي الصفقة وهو العبد هكذا في المدونة وانما لم
يكن للمشتري مقال بسبب تبعيض صفقته لانه داخل على ذلك وكذا الشقص المدفوع في جرح
الخطا مثل الشقص يشفع بدية ذلك الجرح فان كان الذين وجبت عليهم الدية من اهل الابل اخذ
الشفيع الشقص بقيمة الابل وان كانوا من اهل الذهب فالذهب وكذلك ان كانوا اهل ورق ونجم على
الشفيع منجما كما تنجم على العاقلة ان كانت كاملة في ثلاث سنين والثلثان في سنتين وكذلك

النصف والثلث في ستة وعشرة ما البرول جملة كالشقص المدفوع في صلح الانكار
او صلح عن العمد اولمن وجبت له في الصداق او تعوض به في الخلع او دفعه للتعصير
فيه في عتقه او قطاعه من عن كتابته او دفعه العم في الكتف للمعمر في القسم
عوضا عما جعل له من العمري فان الشقص في هذه الوجوه يشفع بقيمته لا بقيمة
ما دفع فيه الشقص اذ لا قيمة له وكذلك اذا استحق هذا الشقص المدفوع
في واحد من هذه الشبع واخذه المستحق من يد قابضه فانه يرجع بقيمته وكذلك
اذا رد بعيب عيبا اقامه فيرجع بقيمته سالما وقد نظم الشيخ ابن غازي
هذه الصور الآتي الصحيح في قوله
• كمهر وخلع وعتق مع الرضى • ونجم الكتابة عوض ما المرجع •
وما ينبني يكون المرجوع لقيمة هذا الشقص او غيره مما دفع في هذه
المسائل الشفيع وذلك في ثلاث مسائل وهي في الرد بالعيب والاستحقاق
والشفعة ان كان المدفوع مما يشفع فلذا قال نحو بيت الشيخ
بناء اخر بقوله • في الرد بالعيب والاستحقاق والشفعة فاعلم بالاتفاق •
مسألة
ولهذا قال الشيخ ابن غازي ان البيتين مشتمل على اربع وعشرين من ضرب
سبعة في ثلاثة والمنظور النظار ابن الشيخ خليل بقوله كالنكاح على النكاح
بعرضه او دية عوضه لانه ان استحق المصالح به على الانكار فانه يرجع
بعوضه اي بقيمته ان كان مقوما او مثله ان كان مثليا ان قال في عرض بعرض
بما خرج منه او قيمته لا بالنكاح والدية فلا يرجع بما خرج من يده لتعذره
ولا بقيمته اذ لا قيمة له بل بقيمة هذا العرض قوله والنبع في النبعر عادة
معتبر في ان الشقص المدفوع نبع على الصرفة والهبة لا شفعة فيه
قال في المختصر المحمود ولا شفعة في الصدقة والهبة لله وبداء العمل
انتهى فرع وكذا لا شفعة في الشقص المدفوع تحبيسا قال ابن سحنون
ولا ان باع او وصى ان تحبس الحصى بيعا من الحلف في مجهول عن جهة التحبيس
مما استصلح له او نحو وان اراد التحبيس لم يزد له في البلد ثم قال قال ابن رشد
واتفق ابن القاسم وسحنون على انه لا شفعة في هذا التحبيس واختلفوا في التعليل
فرأى ابن القاسم بيعا جهل فيه الثمن فلا شفعة فيه ولم يعتبر الحبس حيازة وراه

سحنون

سحنون صرفة فلا شفعة فيه ولا يشفع اي يجابر وهو عنده بمنزلة الحيازة قال ومثله سحنون الهمر
عند انتهى فرع وكذا لا شفعة في الجعل على مذهب مالك رحمه الله وهو ما جعل به
المرأة الزوج لولي لحمله بعقد النكاح او والد الزوجة ابنته كذلك والكراء النكاح انعقد صحيحا واختلف
في ذلك الشيوخ وهي منزلة الهبة والصدقة ولا شفعة فيها ابن سلمون في النكاح فرع
من المدونة في الترتيبة قال ان اعطاه ان يكون منها عيبه العيب واعطاه نوالا ليقطع شفعته وابير الحلف
المنصري عليه فقال مالك ان كان رجل صدق لانه هو من اهل الاخبار عليه وان كان متهما عليه حلف
له والخلف في اكرية الرباع والدور والحكم بالاشتراء
يعني انه اختلف في الشفعة في الكراء كان بين رجلين اكرى احدهما نصيبه فهل الشريك ان يشفع
في الكراء لانه بيع اي بيع منفعة ام ليس له ذلك فيه خلاف قال العبير كذلك اختلف من لمن الكراء
هل فيه شفعة فقال ابن القاسم عنده لا شفعة وقال اشهب وابن الماجشون ان فيه الشفعة قال
ابن سحنون وبشفعة الشفعة قال ابن القاسم ومطرف وبه القضاء وفي المدونة قال ابن القاسم واذا اكرى
رجلان دارا بينهما فلا مدخل ان يكري حصته منها قال مالك ولا شفعة فيه لشريكه بخلاف البيع انتهى
تنبيه قيد بعضهم الخلاف في الكراء بما اذا انعقد عن بيع ارض او ما معه فلا خلاف في الشفعة كمن له
شقص في ارض فاكرى الاجنبي ثم باع الشقص المكرى فان لشريكه الشفعة في بيع الشقص وفي كرايه
من غير خلاف انظر مجالس المكناسي وليس للشفيع من تاخير في الاخذ او في الترك في المشهور
يعني انه اذا طلب المشتري من الشفيع الاخذ بالشفعة او تسليمها فاراد الشفيع ان يمهله لينظر ويتروى
فالحكم انه لا يؤخر في ذلك على المشهور ويقال للشفيع اما ان تاخذ بالشفعة وتحضر الثمن
ثمنه واما ان تسلم له ما اشترى لانه ينتفع بدفع المنبطية والمشتري ان اراد التخلص من امر الشفيع
ان يلزمه الاخذ او الترك فان شاء ان يؤخر لينظر ويختبر كان فيه قولان والمشهور من المذهب
الذي عليه العمل وانعقدت عليه الاحكام انه لا يؤخر ساعة واحدة ويجبره السلطان على الاخذ
او الترك وقاله مالك في العتبية ونحوه في كتاب ابن المواز
ولا يصح بيع شفعة ولا هبتها وارثها ليس يحظلا
يعني ان من وجبت له الشفعة لا يصح له بيعها ولا هبتها واما ارثها فمن وجبت له اذا مات قبل
الاخذ او الترك فانه صحيح لان من مات عن حق فلوارثه قال في المذهب قلت له هل تورث الشفعة
في قول مالك قال نعم واعلم ان ما ذكره الناظم من عدم صحة بيع الشفعة او هبتها هو صحيح في الجملة
لا كن فيه اجمال لان بيع الشفعة او هبتها يتصور ان يكون لاجنبي او للمشتري وفي كل من الوجهين

الشقص المدفوع في صلح الانكار او في صلح عن عمد وشبه ذلك

لا شفعة في الجعل

الشفعة في الكراء خلاف

من له شقص ... فاكراه ... ثم باعه ... في الكراء

اذا طلب الشفيع التأخير ليشفع او يترك

بيع الشفعة وهبتها وارثها

لا شفعة في الشقص المدفوع تحبيسا

إما أن يقع البيع أو الهبة بعد بيع الشريك وقبل الأخذ بالشفعة أو بعد البيع والأخذ بالشفعة
فالصور أربع فأما بيعها أو هبتها لأجنبي بعد وجوبها وقبل الأخذ فقال ابن رشد لا اختلاف
في أن الشفيع لا يجوز له أن يبيع شفعته قبل الأخذ بها من غير المبتاع ولا أن يهبها له في
صورتها أنه إذا باع شريكك وجبت لك الشفعة فلا يجوز لك أن تبيع ما وجب لك أو تهبه
لغير المشتري من شريكك والفرض أنك لم تأخذ بالشفعة بعد وأما بيعها أو هبتها للأجنبي بعد
أن تأخذ بالشفعة فلا يجوز أيضا قال في **المفيد** قلت فإن أتى رجل وجبت له شفعة فقال له
خذ بشفعتك بالمائة وأنا أعطيك في ذلك الشقص مائة وخمسين أو يقول خذ بشفعتك وها
لي ما شفعت فأخذ بالشفعة من يد المشتري بالمائة ثم وهب ذلك الشقص أو باعه له بمائة
وخمسين والظاهر أن هذا من بيع الشقص المشفوع أو هبته في الأخذ بالشفعة وليس للشفيع
المشفوع منه القيام على الشفيع إذ باع بالربح لا سبب والبيع مردود عليه قبل أن يأخذ بالشفعة
وأما بيعها أو هبتها من المبتاع الذي اشترى من شريكك بعد بيع الشريك وقبل أن تأخذ بشفعتك
فهو الذي نقل الشارح عن ابن عات أن ابن رشد سئل عنها وهي الشفيع يهب الشفعة للمبتاع
أو يبيعها منه وقال في الجواب قد اختلف في هبة الشفيع شفعته للمبتاع بعد البيع أو بيعه
إياها منه فعلى القول بجواز ذلك وهو مذهب أصبغ لا يكون للشركاء في الشفعة مع الشفيع
إن كان له شركاء إلا ما وجب لهم من الشفعة انتهى [illegible] في هذا القول [illegible] والله أعلم أنه
على القول بالجواز يكون للمشتري ما للشفيع فإن لم يشارك الشفيع أحد بقيت استشفع المشتري
بالشيء وإن شاركه غيره كان للمشتري ما ينوب الشفيع من المشفوع ولغيره ما ينوب بينهم
منه ثم قال ابن رشد وعلى القول بأن ذلك لا يجوز وهو معنى ما في المدونة والأظهر من القولين
والذي أقول به يرد الشفيع على المبتاع المال الذي أخذ منه على هبة الشفعة له إن كان
أخذه منه ثمنا ويكون على شفعته إن شاء أخذ وإن شاء سلمها فإن سلمها كان للشركاء
فيها إن كان له أشراك أخذ الجميع بالشفعة ولا اختلاف في أن الشفيع لا يجوز له أن يبيع شفعته
قبل الاستشفاع من غير المبتاع ولا أن يهبه له انتهى حاصل هذا القول أن البيع أو الهبة يفسخ
ويرد الشفيع على المبتاع ما أخذ منه ويرجع الشفعة لصاحبها كما كانت قبل البيع والهبة
فيكون على شفعته إن شاء أخذها وإن شاء سلمها فإن سلمها كان للشركاء أخذ الجميع
بالشفعة إن كان له أشراك فتحصل ثلاثة أوجه الوجهان الأولان ممنوعان وفي الثالث قولان بالجواز
فإطلاق الناظم المنع صحيح وأما الصورة الرابعة وهي البيع أو الهبة للمشتري بعد الأخذ بالشفعة

الرابعة

فليس

فليس من باب بيع الشفعة ولا هبتها وإنما هي من باب بيع الشقص المشفوع عليه الصورة الثا
نية أن البيع بذلك للأجنبي فلذلك كان للمشتري في ذلك كلام وأما أخذها في البيع أو الهبة للمشتري
فلا كلام **قال الشارح** اعتمد الشيخ رحمه الله فيما ابن رشد في منع بيع الشفعة وهبتها مطلقا
وذلك ظاهر إذا كان للشفيع شركاء بعدها ونوبه الشفعة أو هو أشفع منهم لأنه يبين عليهم
حقهم وأما حيث لا يكون له شركاء وهب حظه أو باعه فلم يتضح لي وجه المنع لأن ما يضار لأنه
حق له ملكه من أجل الضرر الداخل عليه فكيف [illegible] على عوض أو دونه وقد نص اللخمي على جواز بيع
الشفعة للمشتري **ولبعضه** فلت فيه على شفعته بالأخذ من المشتري فقال مالك إن كان بعد
وجوب الشفعة فذلك له وإن كان قبل وجوبها فذلك باطل مردود وهو على شفعته إن أخذها انتهى
[illegible] المقدمات وتورث الشفعة ويتنزل الوارث منزلة المورث في الحول الذي كان له من الأخذ
والترك سواء مات المورث والشقص [illegible] يستشفع به [illegible] عنه أو مات بعد بيع الشقص
على القول بأن البيع لا يسقط شفعته ولا [illegible] انتهى

وحيثما في ثمن الشقص اختلف ... فالقول قول المشتري مع الحلف
إن كان ما ادعاه ليس يبعد ... وقيل مطلقا ولا يعتمد
وابن حبيب قال إنه يقوم ... وباختيار الشفيع يحكم

يعني أنه إذا اختلف الشفيع والمشتري في ثمن الشقص المبيع فقال الشفيع بخمسين وقال المشتري
بمائة مثلا ففيه ثلاثة أقوال الأول أن القول قول المشتري مع يمينه إن كان ادعى ما يشبه وهو
قول ابن القاسم وابن الماجشون وإلى هذا القول أشار المؤلف بقوله فالقول قول المشتري مع الحلف
إن كان ما ادعاه ليس يبعد القول الثاني أن القول قول المشتري مطلقا أتى بما يبعد أو بما يشبه وهو
قول مطرف لكن هذا القول غير معتمد عند أهل الأحكام وإليه أشار الناظم بقوله مطلقا ولا
يعتمد القول الثالث لابن حبيب يقوم الشقص قيمة عدل ويخير الشفيع بين أن يستشفع بتلك
القيمة أو يترك وإليه أشار بقوله وابن حبيب قال إنه يقوم البيت وحكي عن [illegible] ابن هشام
في مفيده عن ابن الماجشون مثل قول ابن حبيب

ومن له الشفعة مهما يدعي ... بيعا الشقص حين التزع
فما ادعاه فعليه البينة ... وخصمه بينة معينة

يعني أنه إذا تنازع الشفيع ومن صار له الشقص [illegible] فادعى الشفيع أنه إنما صار له بالبيع لتكون له
شفعته وادعى صاحبه أنه إنما صار له بالشراء بل وهب له أو تصدق به عليه فلا يستشفع من يده على

الشفعة تورث ويتنزل الوارث منزلة مورثه

اختلاف الشفيع والمشتري في ثمن الشقص المبيع

اختلاف الشفيع ومن صار له الشقص في البيع أو غيره

الشفيع البينة انه حبس بعاوضة فاذا اثبت ذلك كانت له الشفعة وان لم يثبت ذلك فعلى الحائط اليمين انه انما صار له بغير عوض وتسقط شفعة الشريك ووجه ذلك وهو كون الشفيع هو يطالبه البينة كون يدعي حصاما يوجب له حقا قبل خصمه والاصل عدمه ففي المفيد سئل مالك عن رجل تصدق على رجل بشقص له بدار فقال الشفيع اخاف ان يكون باعه المشتري واعطاه ثوابا وانه تصدق له بالصدقة ليقطع شفعته وانا اريد ان احلفه المتصدق عليه فقال ان كان رجلا يتهم على مثل هذا احلفه يمين عليه وان كان ممن لا يتهم فلا يمين عليه وقال ابن الحاج في نوازله في المدونة ونص ابن تيمية اقبل فيه قول المبتاع ابن القاسم ان هذا الخصم بالمصير وقيل يحلف بعد ان يحلف وقال الفجري العمل عندنا على ما قاله القاضي وهي مثل مسألة الشهادة على الصوت اذا ادعى احد الورثة انه يحلف بذلك وكذا يقبل ذلك منه فيحلف او لا ومرجع الشيا المتقدمة بقوله ان لم تقم بينة للمرجع الرهنية واعتمد الناظم هنا قول الشيخ ابن القاسم بوجوب اليمين على المشتري وغيره لاطلاقه فيها وذلك يجري في العمل بها دون ما في المدونة من التفصيل بين المتهم وغيره **تنبيه** هل ابن ابي زيد النوادر والطلبه المعيار ان تقول لم يجد المسألة تنسب عند ابن مالك المنقولة فيها عن المفيد وان كان مقصده ما نصه قال بعض الشيوخ فيه حجة لمن قال للمتصدق عليه وان من اعترف له بدعوى فلا يمينه وتعلق بها حكمت عادته به انه يحلف قال وان ابن عتاب رضي الله عنه احتج به في نازلة الفقيه الشيخ انتهى حصة من حمام كان لرجل يعرف بابن الونكة فيه حصة فقام ابن نام ان يشفع عليه فيما تشهد له البايع بالصدقة فقام ابن الونكة يشفعه فيها وجه الفقيه ابن عتاب بالصدقة ورفعه الى قاضي مدينة القطاع فاقتضى والعقد معه بان لا شفعة في الصدقة فرجع ابن الونكة امره الى القاضي بقرطبة وكتب الى المحكمة بصورة المسألة فكتب بعضهم اسقطها هؤلاء من قبل الحجة وان الشفعة واجبة فيما تبين انه اعتد الشفيع شفعته انتهى **وما اجاب** به ابن الونكة من وجوب الشفعة هو الظاهر او المتعين حيث تحقق بذلك قرائن العوض ويعرف فيه الشرع وهو مناسب لصورة المسألة

والشفعة لشريك على المشتري يمنع ان ياخذ منه ما يقتضي
ان كان ما اشترى صفقة وما في صفقات ما يشاء اشترى

الشقص الجزء يعني ان من باع شقصا من رجل او ثلاثة او اكثر في صفقة واحدة فاراد من له الشفعة ان يشفع ما بين بعض المشترين او بعض ما اشترى بعضهم دون بعض لرضاه بشركته فليس له اخذ ذلك وانما له اخذ جميع الشقص بالشفعة او تركه لما اشتراه **قال** الشارح في اصول الفقها قال ابن الحاجب واذا كان الشفيع رجلا واحدا والمشتري رجلا ونحوه يكن له ان ياخذ حصة احدهما ويترك الاخرى ان ارادها انتهى يعني

يعني والله اعلم ان اذا تراضيا على ذلك الشفيع والمشتري جاز وبيع ذلك لما يلزمه واذا لم يجز للشفيع اخذ ما اشتراه احد المشتري بيع واحد وليس له اخذ بعض ما اشتراه الواحد كما يلزم بعامين بل الشفيع ان يشفع الثمن فقط واما ان كان شراه من اثنين او اكثر في صفقات فللشفيع اخذ ما شاء وترك ما شاء واتى هذا الشارع الناظم بالبيتين في الشقص شترا ومشتري صفقة له وله ثمن يتعلق بالمشتري واعلاه معطوف على الاثنين وجملة يمنع خبر الشقص وان كان شرط في قوله يبيع الخ وما اشترى اسم كان على حذف مضاف اي كان الثمن ما اشترى صفقة وما في صفقات مبتدا وفي صفقات يتعلق بمحذوف واجب الاضمار انه ظرف وما اشترى من صفقات وجملة اشتري خبرها وما يشاء معمول اشترى والعائد محذوف اي اشترى ما يشاء منه ويدخل في منطوق كلام الناظم صور منها ان شراه الاثنين او اكثر من واحد وهي الصورة التي تزيد بها كلام الناظم والمعنى متعدد وهي الصورة التي نقل الشارح عن المفيد **ونحوه** في المفيد قلت فلو اشترى ثلاثة رجال من ثلاثة رجال دارا او ارضا ونحو ذلك بيعه ذلك كله رجلا واحدا فقال انا اخذ حظ احدهم واسلم حظ الاثنين قال ليس له الا ان ياخذ الجميع او يترك ويدخل في كلامه من باب احرى صورة ثالثة وهي ما اذا اشترى واحد من ثلاثة متلاحقين صفقة واحدة ثلاثة اشقاص بحكم الصورة الاولى فليس للشفيع ايضا اخذ بعض ما اشتراه ذلك الواحد دون بعض **قال في المفيد** ايضا قلت له فمن اشترى حظوظ ثلاثة رجال من دار مشتركة صفقة واحدة فقال الشفيع انا اخذ حظ رجل منهم واسلم حظوظ الاثنين منهم فقال مالك ليس له ان ياخذ بعض ذلك دون بعض انتهى **تنبيه** الا ان ما تقدم من منع التبعيض فيما اشترى صفقة واحدة انما هو اذا امتنع المشتري من ذلك قال الجزيري في المختصر المحمود وليس للشفيع تبعيض الشفعة الا ان يرضى المبتاع الا ان يكون البيع في صفقات فيأخذ منها ما شاء **الثاني** تقدم ان ما اشترى في صفقات فللشفيع اخذ ما شاء **قال في المفيد** فيمن اشترى حظوظ ثلاثة رجال ما نصه قلت فان كان انما اشترى من كل واحد حظه على حدته في صفقة فقال الشفيع انا اخذ حظ واحد وادع غيره قال قال مالك ذلك له فان اخذ حظ الاول فلا شفعة للمشتري معه في ذلك لان صفقتيه الباقيتين وقعت بعد الصفقة الاولى وان اخذ الصفقة الثانية كان للمشتري ان يشفع معه فيها بقدر الصفقة الاولى وان اخذ الصفقة الاخيرة كان للمشتري ان يشفع معه بالصفقتين انتهى

والقسم ان الشفيع وجبا ان يشفعوا بقدر الانصبا

يعني اذا وجبت الشفعة لاثنين فاكثر فيشفع واحد منهم فان لم يشفع كل واحد ان يدخلوا معه فيه يشفع بقدر انصبائهم فمن كان له ربع ملكه ربع ما شفع فيه ومن كان له اقل او اكثر فعلى نسبة ذلك قال الشارح وكذلك كان اهل السهم الواحد في الميراث احق بالشفعة فيه ممن عداهم من اهل السهام كالزوجات اذا ورثن

اهل السهم الواحد احق به

وجه قول الشفيع لعله من الشفيع

اذا اراد الشفيع ان ياخذ نصفه والمبيع في صفقة

اعراب كلام الناظم رحمه الله تعالى

اذا تعدد المتبايعون والمبيع

اذا اخذ الشفيع في بيع بصفقة

الشفعة على قدر الانصباء

الربح او الثمن وباعت احداهن مما بان من ملك بيع منصب احق بالشفعة في ذلك الشقص من غيرهن من اهل الميراث قال في المغرب قال مالك والشفعة انما تكون على قدر الانصباء لا على عدد الرجال انتهى وفي المدونة قال مالك القضاء انما وجبت الشفعة للشركاء قسمت بينهم على قدر انصبائهم لا على عددهم قال ابن شعبان الشفعة انما وجبت بينهم لما يدخل عليهم فيجب ان تفاضل فيه اهل الشركة انتهى وهذا اذا كان المشتري اجنبيا غير شريك فاذا شفع واحد من شركائه في الشفعة بقدر حصته بما يكون المشتري لو كان وارثا او غير وارث متشاركته فيما اشترى فانه منه بقدر حصته قال في المدونة قال مالك ان كان للمبتاع منه سهم ممن يشفع حاصهم بحصته

وما بعيب حط بالاطلاق عن الشفيع حط بالتباق

يعني انه اذا قام المشتري على البائع بعيب فحط عنه بعض الثمن في مقابلة العيب فان ذلك يحط عن الشفيع فيشفع بما بقي من الثمن بعد الحط وان الحط راجع للعيب فيرد ما حط بسبب عيب فيه وهو الذي لا يرد معه والعيب الموجب للرد اذا اطلع عليه بعد فحط بعض الثمن او اخرجه عند المشتري فمنع الرد فانه يرد العيب القديم فان ذلك يحط عن الشفيع في الوجوه كلها قال ابن شاس ولو اطلع على عيب قبل اخذ الشفيع الا انه حدث عنده عيب منع من الرد فاخذ ارش ذلك كان ذلك محطوطا عن الشفيع قوله واحرا انتهى وهذا كما قال اذا اطلع على العيب قبل اخذ الشفيع واما لو اطلع عليه بعده فقال ابن شاس ايضا ولو وجد المشتري بالشقص عيبا بعد اخذ الشفيع لم يكن له طلب الارش فان رد الشفيع عليه رجع هو حينئذ على البائع انتهى فحط موصوله مبتدا واقع على المحطوط من الثمن وحط صلته ونائبه يعود على ما ومتعلق حط محذوف اي عن المشتري وبعيب يتعلق بحط والباء سببية حال كون العيب مطلقا عيب فيه او رد كما تقدم وجملة حط عن الشفيع خبر ما وعن الشفيع يتعلق بحط المقدرة.

ولا يحيل مشتر ببيع على الشفيع لا قتضاء مانع
وليس للبائع ان يضمن مستشفع لمشتر فيه الثمن

ذكر هنا مسئلتين الاولى ان من باع شقصا بثمن الى اجل معلوم التنجيز وشفعه الى ذلك الاجل فلا يجوز للمشتري الذي عليه الثمن الى اجل ان يحيل البائع على الشفيع لان من شرط الحوالة حلول الدين المحال به وهو هنا مفقود في مسئلتنا الثمن الذي يوخذ من المشتري حال في المنع الذي ذكره في البيت الاول بصيغة الشفيع اذا كان البيع لاجل كما صرح به في كلام ابن سلمون واذا وقع البيع بالنقد لزم الشفيع دفع الثمن نقدا او بعد الثلاثة ايام كما تقدم وان كان الى اجل فانه يبقى على الشفيع الى ذلك الاجل فلو كان الشفيع معدما يطلبه ان ياتي بضامن مليء او يعجله ولا يجوز ان يحيل البائع به على الشفيع لانه دين بدين انتهى والظاهر هو قوله ولا يجوز ان يحيل الخ وما على ... كلام ابن سلمون للمشتري وضمير به للثمن وقوله

بدين انتهى والظاهر هو قوله ولا يجوز ان يحيل الخ وما على ... كلام ابن سلمون للمشتري وضمير به للثمن ولقوله ... يشير الى النظم بقوله لاقتضاء مانع والى هذه المسئلة اشار بالبيت الاول والمسئلة الثانية قال فيها ابن سلمون قال ابن رشد في مسائله لا يجوز لمن باع شقصا بثمن الى اجل ان يتحمل بالثمن للمشتري عن الشفيع الى الاجل لانه في ذلك منفعة اذ لعل الشقص لا يساوي الثمن فلم يشفع الشفيع الا ليحمله عن المشتري ويؤدي ثمنه عند حلول الاجل والحمالة معروف كالقرض لا يجوز ان ياخذ عليه عوضا ولا يجر بها نفعا انتهى وفي المغرب قلت فلو ان البائع قال للمشتري انا اضمن ان يكون مليا عن هذا الشفيع الى الاجل فقال لا يجوز هذا عند مالك لان الدين وجب للبائع على المشتري فلا يجوز ان يضمنه بدين يكون عليه انتهى والى هذه المسئلة اشار بالبيت الثاني فالمنع ايضا مقيد بكون البيع الى اجل والثمن مفعول يضمن ومستشفع ولمشتر يتعلقان بيضمن ومنه يتعلق بمشتر والضمير للبائع والله اعلم

ويلزم الشفيع حال الثمن من جنسه وحلوله والأجل
وحيث الشفيع ليس بالملي فيلزم ضامنا او عجل

يعني ان الشفيع يتنزل منزلة المشتري ويلزمه ما لزمه من جنس الثمن عينا او مثليا او مقوما من القيمة من النوع ومن حلوله وتاجيله فاذا اشترى بعين نقدا او عرضا لزم الشفيع مثل ذلك واذا اشترى بمثلي لزمه مثله او بمقوم كعبد او ثوب لزمه قيمته واذا اشترى بثمن حال لزم الشفيع الثمن حالا واذا اشترى بثمن موجل لزم الشفيع الثمن موجلا والى هذا اشار بالبيت الاول وهو قوله ما اشترى ما وافقه على الثمن وقوله حال صفة الثمن الذي اشترى الشقص به ثم جنس حال ما اشترى به فقال من جنسه الخ وهذا كله في الثمن عن الشفيع الا الاجل المضروب محله اذا كان الشفيع مليا واما اذا كان عديما فانه يلزمه ضامن مليء او رهن يساوي قيمة الشقص او اكثر وان لم يات بذلك لزمه تعجيل الثمن والا فلا شفعة له قال في المدونة ما اشترى بعين او مثلي فالشفعة فيه بمثل ثمنه وما اشترى بمقوم فبقيمته وفي المدونة قال مالك ومن ابتاع شقصا بثمن الى اجل فللشفيع ان ياخذه بالثمن الى ذلك الاجل ان كان مليا او يات بضامن ثقة مليء انتهى ونقل المواق على قول الشيخ خليل بمثل الثمن ولو دينا او قيمته برهنه وضمانه ما نصه ابن الحاجب اذا اشترى بثمن موجل او رهن فقام الشفيع وهو اسلم منه فان لم يجد حميلا او رهنا مثله فلا شفعة له ولو جاء برهن له شك ان فيه وفاء لم يقبل منه الا مثل الاول ولو كان برهن وحميل فجاء برهن ولم يقدر على حميل فلا شفعة له انتهى

فروع الاول اذا كان الثمن موجلا ونقد الشفيع فانه يرجع للمشتري نقله الشارح عن المغرب

الثاني قال في التوضيح قال اشهب اذا اشترى بحميل او رهن فليس للشفيع وان كان املى منه الا بحميل او رهن مثله وقال اشهب ايضا اذا كان املى من الحميل ومن المشتري اخذ بلا رهن ولا حميل واختاره محمد

الثالث

اذا تراخى قيام الشفيع حتى حل الاجل فهل يؤخر الشفيع الى مثل ذلك الاجل فولان والاول اصوب الرابع

اذا اخذ الشقص عن دية الزمنة ففي المذهب ثلاثة اقوال الاول وهو مذهب المدونة انه ياخذه بمثل الابل الثاني

بقيمته قاله ابن الماجشون وسحنون الثالث الفرق فان كان عينا اخذ بمثله وان كان عرضا اخذ بقيمته قاله

اشهب من التوضيح باختصار **وما يؤدي المشتري فيما اشترى ۰ يدفعه الشفيع عند ما جرى** ان كل

ما لزم المشتري في الشقص المشترى من اجارة عدول وشهود واجرة دلال ان كانت من عند المشتري فانه يلزم

الشفيع مثله وظاهر عموم قوله وما يؤدي انه يلزمه المكس اذا اعطاه المشتري وهو كذلك على قول

خليل في التوضيح فرع وعلى الشفيع اجرة الدلال ان كانت من عند المشتري وثمن ما كتب به لا يزيد كل الميناء

الى المبيع وان كان المبتاع دفع اكثر من المعتاد لم يكن على الشفيع الا دفع المعتاد بذلك افتى ابن عتاب وابن

مالك وابن القطان المتكلمون ولا علم لهم مخالفا ابن يونس قال بعض الفقهاء انظر لو غرم على الشقص

غرما هل ياخذه الشفيع بالثمن وبما غرم عليه وقد اختلف فيمن اشترى شيئا من ايدي اللصوص هل ياخذه

ربه بغرم او بغير انتهى ونقل الشارح عن احكام ابن سهل عن ابن عتاب انه يلزم الشفيع الماجرة التي

اداها المشتري عند ابتياعه

فصل في القسمة

ثلاث القسمة في الاصول ۰ وغيرها بالقرعة تحصيل

بقسمة القرعة بالتقويم ۰ تسوغ في تماثل المقسوم

ومتباين القسمة فيما قيم ۰ وجمع حظين بها مستنكر

كذاك في اختلاف الاجناس ۰ مثل الغروس والمنع انتهى

ولا يزيد بعض شيئا ذلك ۰ يزاد في حظ لكي يسويه

ويجبر العدل الى ان يقتسم ۰ من بقا وشرب الغير سمع

وقسمة الجنس فيها تعمير ۰ بعد بيعها انما تبقى جمع

قال ابن عرفة القسمة تصيير مشاع لمملوك مالكين فاكثر معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة

او تراض انتهى قوله تصيير مصدر مضاف للمفعول الاول والمفعول الثاني هو قوله معينا بعني ان القسمة

هي ان يصير القاسم الشيء المقسوم المشاع لا تمييز فيه شيء معينا بتمييزه معينا بعد ان كان مشاعا مانع

عن قسمة المنافع وبالتراضي بقوله ولو باختصاص تصرف فيه ابي ولو كان التمييز باختصاص التصرف

فقط مع بقاء الاصل مشاعا وقد اجاد الناظم رحمه الله بالبيت الاول وان القسمة في الاصول وغيرها

ثلاثة اقسام وانها جارية على تفصيل فيه قال ابن سلمون القسمة جائزة في الاصول وغيرها من

البيوع عند مالك وقبل التمييز حق وهي ثلاثة انواع قسمة القرعة بعد تقويم وتعديل وقسمة مراضاة

بعد التقويم والتعديل وقسمة تراض وانتفاق من غير تقويم ولا تعديل فاما النوع الاول فهو الذي يجبر

وهو الذي يجري فيه القولان المذكوران قال ابن رشد والاصل في قسمة القرعة انها تمييز حق وفي قسمة التراضي

بعد التقويم والتعديل انها بيع من البيوع واما قسمة التراضي دون تقويم ولا تعديل فلا اختلاف انها بيع

من البيوع فيحكمه في العيوب والاستحقاق انتهى ثم ذكر الناظم موضوع هذا القسم وبعض احكامه مع

تقرر موضوعه بقوله تسوغ في تماثل المقسوم ثم صرح بمفهومه وانها لا تجوز في الاجناس المختلفة في قوله

كذاك في اختلاف الاجناس لانه مشبه بالحكم في قوله وجمع حظين بها مستنكر وهو معنى قول ابن سلمون

وغيره ولا تجوز قسمة القرعة الا فيما اتفق جنسه او تقارب ثم قال ولا تجوز في الاشياء المختلفة من الثياب وغيرها

فان عدلت بالقيمة لان ذلك من الخطر فلا تجمع الدور مع الارض والجنات فيها ولا الانواع الثمار ولا

غير ذلك مع سواه مما يخالفه وانما يقسم كل نوع منها على حدة والارض ان كانت مختلفة في الطيب والكرم

ونحو بعضها من بعض جمعت في القسم ويخرج نصيب كل واحد في موضع واحد وان كانت مختلفة الا انها اقل من

بعضها من بعض فلا يقسم كل نوع على حدة وكذلك الدور ما كان منها متقارب المكان متساويا في الثمن

والرغبة جمع في القسمة فيجمع كل واحد نصيبه في دار واحدة او دار وبعض اخرى والا قسمت كل دار على حدة واما

الجنات والثمار فان اختلفت مثل ان تكون جنات من تفاح واخرى من رمان لم يضم واحد منها الى الاخر وان كانت

الثمر فيها مختلطة وهي كالكروم ثم ما تقارب منها وانتفت في الرغبة فيه جمع بعضه الى بعض والا

فالجنة الواحدة اذا قسمت وفيها الثمر قسم ما عنها وثمرها معا بتعديل بالقيمة حتى يكون كل سهم

لما فيه من الثمر معادلا لسهم الاخر وان اختلف التكسير فيها بالنقصان والزيادة ولا يجوز ان يقسم

الثمر في اهل السهام في سهم الاخر ولا يقسم بالقرعة الا الصنف الواحد والمتشابه فالخز كله صنف

واحد ويضاف اليه الصوف والابرية وقيل هو اصناف وثياب القطن والكتان صنف والحرير والخز

صنف ويقسم الحيوان ايضا كذلك مع غير الخيل في الخيل والبغال والحمير كل واحد منها صنف انتهى فانظر

ثم اشار الناظم الى بعض احكام هذا النوع من القسمة فقال ومن ابى القسم بقضايا يجبر ان من دعا

الى القسم بالقرعة فانه يجاب الى ذلك ومن امتنع منه حكم عليه به قال ابن سلمون وهذه القسمة هي

التي يحكم بها على من ابا منها وبها يقسم على المحاجير ثم قال وجمع حظين بها مستنكر السوال يجمع

ابن القاسم في جمع حظ اثنين في القسم ابن رشد وهو قوله في المدونة ومعناه الا ان يكونوا اهل سهم واحد

الخلف يجوز ان يجمع نصيبا في القسم بالتراضي ومنع ذلك ابن القاسم في القرعة وسمع القرينان

ان قوله للامام يحمل الناظم بقول العرب اقسموا حظي على حدة لمن نذله ويقسم له ولاخوته جميعا

الثلث ثم بقاسم حظ ابن رشد كذا فعندكم بين اهل السهم الواحد كالبنات والزوجات ونحو

هم واما العصبة فثلاثة اقوال قول ابن القاسم في المدونة انهم لا يجمع نصيبهم الا ان ارادوا ابن سلمون

كلا يصح فيها بين كثير قال مالك في المجموعة فإن كانت زوجة مع عصبة فلهم أن يقتسموا ثم يقسموا ما بقي فإن أحب الأكثر قال
ابن القاسم وإن قال العصبة أو جماعة إنما يخرج سهمهم وإن شاؤوا يقتسمون بعد ذلك إن شاؤوا ولا العصبة كأهل
سهم واحد وكذلك الإخوة للأم والزوجات إذا كثروا وإنما يضرب لهم سهم واحد ثم يقتسمون بينهم بعد ذلك وفي
كتاب ابن سحنون إذا كانت دار بين إخوة بينهم ورثة ثم مات أحدهم عن ورثة فإنما يضرب لهم سهم واحد فتقسم الدار
نصيبين ويقترع عليها ثم يقسم الورثة نصف ما ورثوه بعد ذلك وفيه قال يحيى بن عمر من أشترى نصف نصيب
وارث فإن أراد أن يضرب له سهم فليس ذلك له وإنما يضرب بجميع سهم الوارث ويخرج نصيبه ثم يقتسم مع
الورثة بعد ذلك **قوله** كذلك بعد خلاصة الأجناس تقدم الكلام عليه **قوله** وفي مكيل أو موزون المنع اقتفي
نقل الشارح من المختصر المعهود في قسمة القرعة ما نصه ولا تجوز في المكيل والموزون انتهى ومحل المنع إذا كان
الكيل والوزن واختلفوا وأما القرعة بعد الكيل والوزن فجائزة **وفي ابن سلمون** قال ابن حبيب وقد أجاز مالك
فيما يكال من الطعام الذي لا يجوز التفاضل فيه وإنما يباع وزناً كاللحم والخبز وفيما يباع وزناً وقد يكال كالجبن
أن يقسم بالتحري وذلك جائز قال لأن التحري يحيط به ما كثر من اقتسامه بالتحري **قوله** ولا يزيد بعضهم
شيئاً البيت أي لا يجوز في قسمة القرعة أن يزاد في قسمة دنانير ودراهم ليكون القسمة الأخرى أحسن وإنما قسم
هذه فالذي في المختصر المعهود ومثله ابن سلمون **وفي المواق** عن اللخمي ما نصه وإن اختلفت قيمة الدارين
بكان بينهما بيسير أشد في قيمة أحدهما مائة والأخرى تسعين فلا بأس أن يقترعوا على أن من صارت إليه التي قيمتها
المائة أعطى صاحبه خمسة دنانير لأن هذا مما لا بد منه ولا يستوي في الغالب أن تكون قيمة الدارين سواء **قوله**
وبين أهل الحجر البيت يعني فيقسم بها إشارة لقول ابن سلمون في قسمة القرعة وهذه القسمة هي التي يحكم بها على
من أباها ويها يقسم على المحاجير **وفي المختصر** المعهود ونرجع فيها بخبر إذا أخطأ وهاجر لها القسمة
وفي مجالس المكناسي ويجب القيام فيها بالغبن إذا ثبت لكل واحد منهما على قيمة مقدرة وذرع معلوم
فإذا وجد نقصاً عن ذلك وجب له الرجوع **قوله** وبعكس القسمة تقتضي البيت إشارة لقسمة القرعة
وقد تقدم هذا عن ابن رشد وأن الأظهر في قسمة القرعة أنها تمييز حق **فرع** أفتى الإمام أبو الحسن
القابسي في قسمة الطعام المشترك من غير حضور الشريك بأن الذي يظهر لي العمل عليه أن لا يقسمه الشريك
بحضور شريكه وإن كانت فيه الخيار فيقسم وقول الذي عليه عمل الناس فيمن يخرج وما عليه **فرع** أفتى ابن بعير
في بيع الممتنع من الشريك على قسمة حبوب مع شريكه لقسمة أو أن كان مع قسمة حضر بقلة الحراج

% وقسمة الوفاق والتسليم % لكونها التحرير والتقويم %
% سم لحكمي بدءاً تقتفي % وتشمل المقسوم للمختلفه %
% في غير ما من الطعام المقتيم % فيه تفاضل وفيه مستتبع %

الزوجة مع العصبة

إذا كانت دار بين إخوة ثم مات أحدهم عن ورثة فإنما يضرب لهم سهم واحد

نقل الشارح عن المختصر في مكيل وموزون منع القرعة ... وزن

ما يقسم من الأطعمة تحرياً وفي الذي كان يكال وما يرى بوزن

قول الناظم وبين أهل الحجر بشرط يمتنع

القيام بالغبن في قسمة القرعة ...

لا يجبر الشريك بحضور شريكه في قسمة الطعام

يجبر الشريك على قسم ...

واعلمن

% واعملت حتى على المحجور % حيث يرى السداد للمنظور %
% وما يزيد الغبن بالمحظور % ولا سواه فيه بالتخيير %
% ومن أبى القسم بها لا يجبر % وقائم بالغبن فيها يعذر %

هذا هو النوع الثالث من أنواع القسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل **قال ابن سلمون** وهي من نحو الأول
وفيها القولان هل هي بيع أو تمييز حق **قوله** وقسمة الوفاق أي التي توافق عليها الشركاء ولم يجبر أحد منهم
عليها ومعنى التسليم أن يسلم كل واحد منهما لصاحبه ما أراد والتعديل هو التقويم صرح به الشارح في شرح قوله
واحد من يقيم أو بعدل وكان التقويم ضرب من التعديل والتسوية قوله لحكمي بها أي يقضى **قال ابن سلمون**
ولا بد أن يجمع في هذه القسمة بين حظين وغيره المختصر المعهود وتقدم بعض الكلام على ذلك في النوع
الأول **قوله** وتشمل المقسوم وإن اختلفا قال ابن سلمون وتجوز في الأشياء المختلفة والأصناف المتباينة
والمتفقة بعضها من بعض من الأرض وغيرها **قوله** في غير ما من الطعام الممتنع البيت هو مستثنى
من قوله وتشمل المقسوم كله يعني هذا النوع من القسمة يشمل جميع الأشياء إلا الطعام الذي يمتنع فيه
التفاضل فإنه تمتنع قسمته إذا أدت إلى التفاضل الممنوع كأن يكون وسق من قمح ونصف وسق من
شعير فيعطى أحدهما الوسق بسنته ونصف بسنته أي يطلعه على أخذ أحدهما الوسق من الشعير والآخر
نصفه وسق من القمح فهذا لا يجوز للتفاضل بين القمح والشعير وكذا لو كان وسق من أحدهما
من القمح على أن يزيد لصاحب القمح دراهم أو عرضاً فلا يجوز أيضاً لأن سوء القسم يحتج بوسق الشعير ونصف
وإن لم يحصل التفاضل بينهما قال الشارح ما معناه إذا وقعت القسمة المؤداة للتفاضل في الطعام جار مجرى
الفاسدة أو الى النساء في بيع أحد النقدين بالآخر **قال في المختصر** المعهود وجمع فيها بين المكيل والموزون
إلا ما يدخر من الطعام فإنه لا يجوز التفاضل فيه انتهى **قوله** واعملت حتى على المحجور البيت قال
ابن سلمون وفي الوثائق المجموعة قسمة الوصي بها على الأيتام جائزة والقول بعدم الجواز هي رواية في
العتبية انتهى وقال قبله وله أن يقسم بها على المحاجير إذا ثبت لهم في ذلك السداد على خلاف انتهى ونقل
الشارح عن الوثائق المجموعة أيضاً ما نصه ويجوز قسمة المراضاة بين المحجور وغيره ... ومن يلي
نفسه ولا يجوز قسمة المراضاة إلا إن ثبت السداد انتهى وإلى تقييد إعمالها بين المحاجير بالسداد أشار
الناظم بقوله واعملت البيت **قوله** وما يزيد الغبن البيت قال ابن سلمون ولا يجوز أن يزيد أحدهم الآخر
دراهم أو دنانير معروضة أو مؤخرة **قوله** ومن أبى القسم بها لا يجبر قال ابن سلمون في النوع
الثالث ولا يجبر عليها أحد ولا يحكم بها عليه انتهى **قوله** وقائم بالغبن فيها يعذر وفي المختصر المعهود
ويقام فيها بالغبن أيضاً إن كان كل واحد من المتقاسمين على قيمة مقدرة وقدر معلوم وإلا فلا قيام فيها

قسمة المراضاة مع التعديل والتقويم

التعديل هو التقويم

قول الناظم واعملت حتى على المحجور وقسمة الوصي

الغبن في المراضاة

انها بيع من البيوع انتقض وانما يقام فيها بالغبن اذا كان بالقرب اما بعد طول كالسنة وبعد
البناء والغرس فلا قيام كما يقول بعض والعيب من يقوم فيه بعد ان كان واستخلف تعري وانظر الحطاب
في شرح قوله ونقضها دعوى جور او غلط

وقسمة الرضى والاتفاق — من غير تعديل على اطلاق
كقسمة التعديل والتراضي — فيما من الغبن من الاعراض
ومدع غبنا بها او غلطا — مكلف ارغام نقضا شططا

هذا هو النوع الثالث من انواع القسمة وهي قسمة المراضاة وهي تقاسم من غير تعديل ولا تقويم
وهي كالنوع الثاني في ثبوته بجميع ما تقرر على الاطلاق وكما نبه عليه الناظم في البيت الاول ما عدا
القيام بالغبن فلا يقام في هذا النوع به ومن اراد نقض هذه القسمة لدعواه ان فيها غبنا او غلطا
لا يلتفت اليه ولا تسمع دعواه وعلى عدم اعتبار دعواه نبه بقوله مكلف ارغام نقضا شططا
ابن سلمون النوع الثالث قسمة المراضاة من غير تقويم ولا تعديل وهي بيع من البيوع باتفاق
والحكم فيها كالحكم في التخيير ان لا قيام بالغبن فلا يقام به في هذه لانها كبيع المساومة قال
ابن مغيث هذا كان الذي عقد بها وكيلا فللموكل ان يقوم بالغبن اذا كان فاحشا وعنه وهي
اقضية المدونة ما يقتضي انه يقام فيها بالغبن ثم قال ابن حبيب اذا اجتمع اهل المعرفة
الغلط فيها كانت القسمة بالتراضي فلا يلتفت الى دعوى الغلط والظهر تبين وهو كبيع المساومة
واذا بيعت السلعة مساومة بثمن بيبين فيها البيع لازم وان تبين الغبن والغلط وان كانت القسمة
بالمساومة او على التعديل فله القيام بالغبن اذا ظهر لان ذلك بيع المرابحة انتهى وقال
ابن مغيث هو ابو الحسن هو الذي الغلط من ... فلا يمضي من فعله ان ما كان يراد اولا
اعلم مقوله وقسمة الرضى متنزل اخير لكقسمة التعديل وقوله عن الاطلاق وهل من التضييع العمر

وقسمة الحاضر مطلقا على — محجوره مع غيره لن تحظلا

يعني ان المحجور اذا كان مشتركا مع الغير وطلب احدهما القسمة فان المحجور يقسم عليه وليه ابوه كان او
وصيه فان لم يكن واحد منهما فان القاضي هو الذي يقسم عليه كما يذكره الناظم في الصغير والغائب
بعد ان وكذلك يقسم على السفيه البالغ حيث كان له وصي قال في المدونة وكذلك يجوز ان يقاسم
على الرجل ابوه او وصيه انا رواه العقار وغيره مما يملكه ذلك يجوز على امه او غير ذلك وفي مختصر
الشيخ خليل وقسم عن صغير اب او وصي ويقسم عنه بانواع القسمة متعرفة قبلا وعلى
ذلك نبه الناظم بقوله مطلقا والحظ اتبع: وان يكن مشاركا المحجور في قسمة فمنعه منها اشتهر

لا يقام بالغبن بعد السنة او البناء او الغرس هنا

قسمة المراضاة بلا تعديل ولا تقويم

اذا كان عالما بحد القسمة وبالا كان المقسم لا يقام بالغبن

قسمة الانواع محجور مع الغير وان من يلي والحاكم

الا اذا الحاكم فيها شاركا — مع غيره فذاك لا اعتراض
ويقسم القاضي على المحجور — وصيه عن اقتسام مع
كذلك القسم على الصغار — وغائب منقطع الاخبار

يعني ان من يكون شريكا للمحجور في الشيء قبل هذا هو اذا كان المحجور شريكا مع اجنبي
والكلام ان فيها اذا كان شريكا للوصي لم يجز ان يقسم له وصيه لانه من بيع مال محجوره من نفسه وهو ممنوع
للتهمة الا اذا كان معهما ثالث او رابع مثلا فيقسموا ويخرج الوصي بنفسه ومحجوره بما خرج به مشاعا بينه
وبينه فان فعلك جاز فان لم يرد ذلك واراد ان يتميز كل بما خرج به فلا يقسم على المحجور الا القاضي وكذلك يقسم
على الصغار الايتام المهملين وعلى الغائب غيبة منقطعة ابن رشد قال محمد واذا كان الوصي شريكا من ورثة
الايتام لم يجز ان يقسم على نفسه وعلى الذين هو وصي ولا بنفسه ولكن يرفع الوصي ذلك الى السلطان فيقدم للمولى
عليه من يقاسم الوصي فاما غير هذا المولى عليه رجع النظر فيه الى الوصي هذا اذا كانت قسمة تمييز وتفصيل
نصيب المولى عليه على الانفراد ولو افرد الوصي نصيبه ونصيب من يلي له على الاشاعة ويكون نصيب من يقاسم
من يبيع وهذا بيع بل اخذ المولى عليه نحو لجاز فعل الوصي في ذلك اذا كانت قسمة على المراضاة بلا تهمة هذا
نقلناه ومعناه وفي المتيطية واذا كانت دار او ضيعة بين شركاء وغاب احدهم وقيل ابا فوق التي
انتهت جاز القاضي يجوز في من الحكام يقسم عليه ولا يجوز قسم صاحب الشرطة عليه قال مالك وابن
القاسم وغيرهما وبه القضاء وعليه العمل قوله الا ان يكون احد الوصي وقوله قسمة المراضاة مفهوم
ضمير بنحوه للوصي وضمير منعها للقسمة وضمير اخيه لنصيب المحجور اعلم ان السياق قوله ويقسم
القاضي البيت اي اذا بيينا على قول من منع قسمة الوصي مع محجوره المفهوم من قوله فمنعه منها اشتهر
انتهى فالقاضي يقسم على الصغير او يقدم من يقسم عنه القسم القاضي

ومن حيث كان القسم للقضاء — فبعد اثبات الموجبات

ويترك القسم على الاطفال — لحال رشد او وجه للاصلح

قال الشارح وحيث يكون القسم للقضاة فان ذلك بعد ان يثبت لديهم موجبات الموت والوراثة
والمال والملك للمورث وملكه المقسوم الى ان ورثه ورثته والاصول عنده ان البنات من هنا الغائب جملة
هولاء الذين في القسمة عليهم لحفظ حقوقهم وما اشبه ذلك من الموجبات المتقررة في القسمة عادة
الطريقة التوثيقية ويترك القسم على الاطفال ان لم يرفع له داعية حال رشدهم او وجه ظاهر من المصلحة
لهم في القسم واخراجهم حظهم من المال انتهى وفي التوجيه ايضا ويترك القسم على الاجانب
الا حوال مع اهل ابني عقود او يطلعوا حق ونالوا بهم فيقسموا الى نفسهم اثناء او لما انظم مصلحة

اذا كان المحجور شريكا مع وصيه وبعضهم غيرهم

للاصلاح في القسمة فيقسم عنه وليهم او القاضي

ومن دعا لبيع ما لا ينقسم   ثم يبيع آبيه اضرار حتم

مثل اشتراك حائط او دار   لا كالرحا والفرن والمعصر

ومن ... ما فسد تقريب بعضه   نعم كالي لما انحصر

المناسب للترتيب الطبيعي تقديم البيت الثالث على البيتين قبله الا ان الناظم الا ما فعل الناظم هو المناسب لما يحول بليه وذلك ان الشيء المشترك اما ان يقبل القسمة ام لا كالحجر والياقوتة ونحوهما او يقبلها بضرر كالخفين والثوب ونحوهما والحكم في القسمة منع قسمته وكل هذا انه بالبيت الثالث فقوله نحو هو على حذف التنازع في قوله نعم نحوهم كل والتشبيه فقوله كالي بما انحصر جمع القسمة قال في المدونة قال مالك في الجزع بين الرجلين اذا اراد احدهما قسمته وابى ذلك صاحبه لا يقسم قال مالك والثوب لا يقسم بينهما الا ان يجتمعا على ذلك قال ابن القاسم والعبد والياقوتة واللؤلؤة والخاتم هذا كله لا يقسم عند مالك انتهى ثم ما لا يقسم من جهتها لا يتوافق الشريكان على ان يتعلق به متمسكا والبعض انه لا ينقسم وقد عول عليها الى البيع جاز كان هذا المشترك مما يفضل لا نتفاع به بجزاجم كالبعير والرحا فلا نسمع دعوى من دعا الى البيع اذ له ضرر في بقائه مشتركا والى هذا اشار بالبيت الثاني ولعل في المدونة اذا دعى احد الشريكين الى بيع ما لا ينقسم اجبر عليه من ابى ثم للآبي اخذ الجميع بما يعطى فيه قال ابن عرفة واخذ واستعمال البيت لطالب البيع اخذه لا بزيادة على ما وقفا عليه من بما يعطى فيه قال ابن عرفة ... الاتحكم بيع حصة من ابى البيع انتهى من البرزلي الشريكين انتهى والمنه ابن رشد ان رباع الغلات لا يحكم ببيع حصة من ابى البيع انتهى من المرونة وقيد ابن رشد ولا يحكم ببيع ما لا ينقسم ولا مقاومة اذا دعى الى ذلك بعض الشركاء او من دعاه منهم كان في ملك الشركة فيه ضرر بين كالدار والحائط واما مثل الحمام والرحا ونحوهما مما هو للغلة فلا سبيل الى اجبار من ابى منهم على البيع او المقاومة انتهى وهذا كله فيما لا ينقسم واما ما يقسم ففي المدونة واذا دعا احد الشركاء الى قسم ما ينقسم من ربع او حيوان او عرض وفيه ضرر كثير بوزن او غيره اجبر على القسم من اباه واما ما لا ينقسم فذلك جمع عا الى البيع اجبر عليه من اباه ثم للآبي اخذ الجميع بما يعطى فيه انتهى وقد تقدم هذا

ويحكم القاضي بتسويق ومن   يريد اخذه يزيد في الثمن

وان ابوا قومه اهل البصر   واخذ له يقضي من ...

وان ابوا يبيع عليهم بالقضا   واقتسموا الثمن على ...

لما قدم ان الابيات قبل هذه ان منها ما تتعذر قسمته او ما في قسمته ضرر لا ينقسم وقدم في البيت

فبله

فبله ان من دعا الى بيع ما لا ينقسم فانه يجاب الى ذلك اذا كان ملك الشركة فيه ضرر ذكر في هذه الابيات كيفية العمل في بيع ما يجاب الى بيعه من كون القاضي يحكم بتسويقه بينهما فان كان الشريك او شركاؤه ان كانوا اكثر ومتى ابى احد اخذه بزيادة في الثمن على صاحبه فان ابوا من اللغا ومن فيما بينهم قوم اهل البصر بعد ما نظر من ثم وبيعه وما اخذه بذلك الثمن من ابى البيع منهما وبقي بعد الا حز من اراد البيع قال التقارح وهذا الذي عبر عنه الشيخ رحمه الله بمن يزيد فيه من بيد بيع حظه للبيع وبقي بلا حز من ابى البيع ثم اجتمعه فان امتنعوا من اخذه بعد عرضه للتسويق بالزيادة ومن اخذه بالقيمة التي قومه بها اهل البصر فانه يبيع عليهم بيعه وقسمة ثمنه احتوا ام كرهوا وقد احث على الفقه الذي عقل الناظم في هذه الابيات وفي اخر كتاب القسمة من نعيار الغليل بعض طلبا اصحب هذا العمل قال ابن عبد السلام الذي يعيه هذا ان البيع اذا وقع على شيء معين بثمن وقع جميعه من اراد من الشريكين اخذه بذلك الثمن اخذه به سواء كان طالب البيع او طالب التمسك وقال ابن رشد وعليه حمل مسئلة المدونة انه لا يكون احق بالمبيع منهما الا طالب التمسك وهو كونه نعيا به يكون احق قال عنه هذا انتهى وفي المدونة اذا دعى احد الشريكين الى قسمة ثوب بينهما لم يقسم ويقال لهما تقاوياه فيما بينكما او بيعاه فاذا استقر على ثمن فلمن ابى البيع اخذه وان ابيع قال ابو الحسن الصغير معنى تقاويا انه يتزايدان فيه برضاهما ومعنى بيعاه برضاهما المقاومة وقال الباجي ان اراد والمقاوات جاز ولا يجبرهما عليها من ابى ومن دعى الى البيع اجبر عليه من ابى وفصل ابن شاس عن مطرف بالعطى واخذه معه وقال ابن عبد كافيه وما كان مثل الدابة والعبد والسفينة وما لا يكون فسمه بين الشركاء اخبر واعلى التقاوي وانما يبيع ... صاحبه اولى بما يعطى ما يبلغ في النداء الا ان اراد ذلك انتهى فانظر هذا مع اجبر واعلى التقاوي وبيع ... الشيخ الصغير نزايد فيه برضاهما وقول الباجي ولا يجبر عليه من ابى فيه ان اجبار على المقاوات اذا قول ... المنبطية ان كان ما لا ينقسم بيع عليهم الا ان يريد من كره البيع ان ياخذ ذلك بما يعطى فيه فيكون ذلك له ثم قال قال الباجي جوزنا بيعه فيكون احق به قال ابن عبد البر عن بعضهم بل يختلفون في اخذه بعد بلوغه في النداء فقيل ثمنه فقال بعضهم الا ان اخذه وقال الاخر انا اخذ بما لا يبين ابراه قال عنهم في المجموعة بل قال بعضهم تتزايد عليه وقال بعضهم يقومه بينا اهل المعرفة والعرف كان داعي المزايدة فهو لكل له فال بعض الفقهاء اذا طلب احدهم المزايدة والاخر البيع نودي على السلعة فاذا بلغت ثمنا كان لطالب المزايدة اخذها بذلك الا ان يزيد عليه الاخر فيتزايدان حتى يسلمها احدهم لصاحبه بالزيادة فيلزمه انتهى وارد للقسمة حيث يستحق من حصة غير يسير تستحق في الشركاء اذا قسموا ثم استحق من حصة احدهم غير اليسير فان القسمة تنفسخ ... قال التقارح وغير اليسير هو الثلث ثم قال ان اليسير في الموالف معفو واليسير الذي لا يوجب الرد الكثير الذي يوجبه وفي هذا

تبتدى اليسير في هذا الثلث

الباب من التهذيب واستغراق النصف والثلث فيما اشتري بوجه له [illegible] بينهما او [illegible] بحصته من الثمن انتهى
[illegible] ومواهو لقول الشيخ خليل وان استحق نصف او ثلث خير لا ربع وفسخت في الاكثر قال الحطاب ظاهر كلام [illegible]
[illegible] جرى بين ان يكون المستحق شائعا من جميع المقسوم او من حصة احدهم فيفصل فيه على ما ذكر وفيه [illegible]
عليه ابن غازي وغيره واما اذا المستحق جزء شائع من جميع المقسوم فلا كلام لمن لم يستحق [illegible] على صاحبه لانه انتفى
من نصيب احدهما مثل ما استحق من نصيب الاخر وهذا ظاهر وقد اشار الى ذلك ابن الحاجب بقوله وان استحق
بعض معين [illegible] واعلم ان مسئلة وجود العيب والاستحقاق في بعض الانصباء في القسمة **قال عياض** وهي من
المشكلات جاءت فيها الرواية مشكلة واجوبة مختلفة ومقالات مطلقة اضطرب بسببها الناس وبالشيخ
ومن بعدهم [illegible] في ذلك [illegible] على ذلك كلامه [illegible] واذا وقع الاستحقاق في
شائع [illegible] بعض القسم واتبع المستحق كل وارث بقدر ما صار من حظه ولا يتبع المليء عن المعدم وان استحق نصيب
احدهم بعينه فان استحق جميعه رجع فيما بيد شريكه [illegible] واذا استحق بعضه [illegible]
القاسم [illegible] تنتقض القسمة [illegible] ان كان المستحق كثيرا وان كان يسيرا رجع بقيمته [illegible]
صاحبه فيما بيده بقدر [illegible] كان المستحق [illegible] او كثيرا وقال [illegible] تنتقض [illegible] في الجميع [illegible]
انتهى كلام الحطاب وراجع كلام الحطاب عند قوله في البيوع [illegible] او استحق شائع وان قل [illegible] قوله
انه اذا استحق شائع لم ينقض القسم واتبع المستحق كل وارث الخ مع ما فيه من الضرر بالمستحق حيث صار نصيبه
متفرقا بعضه في نصيب هذا الوارث وبعضه في نصيب اخر الخ

والغرس من يقوم فيه بعد ان • طال واستغل فيه [illegible]

يعني ان الشركاء اذا اقتسموا واستغل كل واحد نصيبه وطال الامر ثم قام احدهم بالعيب حيث يكون له القيام [illegible]
في القسمة [illegible] الوجهين [illegible] في قيامه ولا قيام له [illegible] دعواه والصواب في ذلك
القسمة وكذلك [illegible] بالغبن [illegible] قال ابو ابراهيم له قيام بالغبن [illegible] في القسمة
واما بعد طول واستغلال فلا قيام له في ذلك [illegible] في القسمة [illegible] بالاثبات [illegible] اذا كان
كل من الشريكين يستعمل [illegible] ثم اختلفا [illegible] على وقوع القسمة [illegible]
كانت قسمة بت او قسمة استغلال [illegible] فيدعي احدهما [illegible] القسم وادعى الاخر عدم القسم وان كل واحد
[illegible] الوجه [illegible] الاصح منهما ان القول قول مدعي قسمة
الاستغلال مع يمينه والله تعالى اعلم لان الغالب [illegible] قول [illegible] مع يمينه ومن
[illegible] هذا هو الغالب [illegible] ومن ادعى قسمة البت فعليه اثبات ذلك لكونه
مدعيا وعلى هذا القول ذهب الناظم وقيل القول قول مدعي البت وعلى الاخر اثبات كون القسم كان على وجه

الاستغلال

الاستغلال [illegible] وهو مقابل الراجح في كلام الناظم قال ابن سلمون واذا كان مال بين شريكين فادعى احدهما انهما
اقتسماه قسمة متعة وادعى الثاني انهما اقتسماه قسمة بت ولا بينة بينهما فقال [illegible] القول قول مدعي البت
مع يمينه وقال اخرون القول قول مدعي المتعة لانه يقول لم اقسم ذكر ذلك ابن هشام في كتابه قال وبذلك جرى
العمل وهو الصواب انتهى وهذا الثاني هو الذي صححه الناظم والقول الاول هو مقابل الاصح [illegible] واما القول
الثالث [illegible] في نوع القسمة [illegible] ابن سلمون على ان القول قول مدعي نفي القسمة وعلى من ادعى
القسمة البينة حلف الاخر ثم يقتسمون [illegible] ثم يتقارروا بالقسم وقال بعضهم انما اقتطع كل
واحد منا [illegible] وادعى بعضهم القسم فعلى مدعي القسم البينة والا [illegible] الاخر [illegible] اليمين
ثم يقتسمون انتهى وقد تلخص مما تقدم ان القول قول مدعي قسمة الاستغلال في الوجه الاول [illegible] وعدم
القسم في الوجه الثاني وبيت الناظم يشمل الوجهين معا والله اعلم لان دعوى قسمة البت يقابلها امران
دعوى قسمة الاستغلال وعدم القسمة راسا [illegible] مقابل الاصح في الوجه الثاني من كون القول قول
مدعي القسمة حيث انكرها الشريك والله اعلم

ولا يجوز قسم زرع او ثمر • مع الاصول والتناهي ينتظر
وحيث لا ابار فيهما غرر • والمنع من قسمة الارض [illegible]
ومع ما [illegible] القسم [illegible] • اصوله للقسم [illegible]
وقسم غير التمر والعنب [illegible] • [illegible]

اذا كان المقسوم ارضا فيها زرع او اشجار فيها ثمر [illegible] اما ان يراد قسمة الاصول والثمار معا وعليه
تكلم في البيت الاول من هذه الابيات واما ان يراد قسمة الاصول فقط وعليه تكلم في البيت الرابع فاما
قسمة الاصول والثمار معا فلا يجوز بل تقسم الاصول على حدتها وينتظر بالثمار انتهاء طيبها وجواز بيعها
وحينئذ تقسم **قال** في التهذيب واذا ورثوا شجرا او نخلا فيها ثمر فلا يقتسمون الثمر [illegible] او طلعا
ولا يقسم الزرع مع الارض ولكن تقسم الارض والاصول وتترك الثمرة والزرع حتى يحل بيعها فيقتسموا
ذلك حينئذ كيلا او يبيعوه ويقتسمون ثمنه على فرائض الله ولا يقسم الزرع [illegible]
ولا [illegible] ويدخل في قسم الزرع مع الارض طعام وارض بطعام وارض وانما يجوز بيع الارض مع الزرع
[illegible] الزرع [illegible] ثلث الارض او اكثر [illegible] وما ذكر في قسمة الثمار من وجوب
انتظار [illegible] الطيب انما ذلك في غير التمر والعنب اما هما فتجوز قسمتهما في الاصول بالتحري قال
في التهذيب قال ابن القاسم ولا يقسم شيء مما في رؤوس النخل من الفواكه والثمار بالخرص وان اختلفت
فيه الحاجة الا في النخل والعنب اذا حل بيعهما واختلفت حاجة اهله كما ذكرنا [illegible]

مضى على الخرص فيها خاصة وسئل مالك عما روى عنه من اجازة ذلك في غيرهما من الفواكه فقال ارى ذلك فى
سائله غير مرة فلا بئس ابن رشد انتهى وهذا الفقه كان في حكم قسمة الاصول مع الثمار وفي قسمة الثمار وحدها
فلا والممنوع والثاني جائز كما تقدم قريبا واما قسمة الاصول وحدها فلا اشكال فيه بالبيت الثاني والثالث وحاصل
ما ذكر الناظم فيه ان كل ما في الارض من الزرع وما في الاشجار من الثمار ان كان مما يؤبر فلا يجوز قسم الاصول اذ ذاك وان كان
ما بور الحق في الاصول فقيل كما هو فرض المسئلة بقوله وجنب الابار فيه ما عدم ابيع الزرع والثمار وضم اصوله
للمابور وكذلك ضمي فيه وضمه معه للاصول قال ابن سلمون قال ابن فتحون ويجوز ان يقتسم الارض التي بها اقتسامها
اذا كان فيها زرع مستحصد او في الاصول ثمرة طابت فيجوز ما بورك فلا يجوز القسمة في الارض والاصول الا حتى يزول الثمرة
ويحصد الزرع لان ذلك مما يجوز استثناؤه وحكى ذلك في حصول الثمر قال ابن زمنين وهو بين صحيح يبنى على
اصولهم والزرع عن مثله وان كان الزرع طائبا او الثمر مابورا فقسمنا الارض والاصول خاصة ولا يجوز قسمة الزرع
والثمر معها ويبقى ذلك حتى يصير الزرع حبا ويصير الثمرة فيقسم ذلك بالكيل ولا يجوز اقتسامه ما بين
وبين النخل بالخرص على المنصوص من مالك الا الثمر والعنب فانه يجوز قسمتها بالخرص اذا حل بيعهما على وجه الرخصة
اذا اختلفت اغراض الشركاء فيه ما لم تختلف فلا يجوز فان ترك ذلك حتى زهى بطلت القسمة فيه قال ابن الحاج
رحمه ولابن الماجشون واشهب ان كل من حرم من الثمار الا اباره باقتسامه بالخرص اذ اختلفت اغراضهم الحاجة اليه انتهى

وَيَنقُضُ القِسْمَ لِوارِثٍ ظَهَرْ ... أَوْ دَيْنٍ اوْ وَصِيَّةٍ فِيما اشْتُهِرْ
إِلَّا إِذا ما الوارِثونَ بادَرُوا ... لِدَفْعِ ما يَلْزَمُ مِمّا أَثَرُوا

اذا قسم الشركاء ثم ظهر به نصيب احدهم ما يقتضي نقض القسمة وذلك خمسة اشياء قال في التوضيح
الطوارئ على القسمة خمسة العيب والاستحقاق والدين وظهور الوارث وظهور موصى له وتكلم ابن الحاجب
عليها الا واحدا والنص وفرم الناظم الكلام على الاستحقاق ولم يتكلم على العيب وذكر هنا الثلاثة
الباقية وهي ظهور الوارث او الدين او الوصية ومن نوع صاحب المقربات هذه الثلاثة الى احد عشر وهما
ذكر الشيخ خليل منها ثمانية اربعة منها قوله كطرو غريم او موصى له بعدد على ورثة او على وارث وموصى
له بالثلث الاول منها ان يطرا غريم على الورثة او الموصى لهم بالثلث بعد القسمة ايضا وذكر ان الحكم في الصورتين
نقض القسمة لانه شبههما بقوله وفسخت في الاكثر لكنه مقيد بما اذا كان المقسوم كدارا ونحوها واما ان
كان عينا او مثليا فلا تنقض القسمة بل يرجع الطارئ على كل واحد بما ينوبه وكذلك قال فان المقسوم
كدار وان كان عينا او مثليا رجع على كل قال الحطاب ويشترط في نقض القسمة اذا كان المقسوم كدار
ان لا يريد الورثة بل يريد واحد منهم جميع الدين فان دفعوا الدين من اموالهم او دفعه بعضهم لم تنقض القسمة
وهذا النص يفهم من قول المؤلف وان دفع جميع الورثة مضت انتهى وحاصله ان ما ذكر الشيخ

خليل من نقض القسمة مقيد بامرين احدهما ان يكون المقسوم كدارا وعبيدا او ثيابا او نحوها واما ان كان
عينا او مثليا فلا تنقض بل يرجع الطارئ على كل واحد بما ينوبه الثاني ان لا يدفع الورثة الدين او العدد
الموصى به فان دفعوا او بعضهم فلا تنقض القسمة ايضا والله اعلم ثم ذكر الشيخ خليل ايضا اربعة
اخرى في قوله وان طرا غريم او وارث او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث اتبع كل بحصته الاول
طرو غريم على غريم الثاني طرو وارث على وارث الثالث ان يطرا موصى له على موصى له لان قوله على مثله يشمل الاربع
فيه الثلاث قبله الرابع طرو موصى له بجزء على وارث وحكم في الصور الاربع ان الطارئ يتبع كلا بحصته قال
الحطاب هذا اذا كان المقسوم عينا واما ان كان كدارا فان للوارث نقض القسمة قاله في المدونة وابن الحاجب
قال الحطاب ويبقى من الاحد عشر نوعا التي في المقربات ثلاثة اما طرو الغريم على الغرماء والورثة الثاني
طرو الموصى له بجزء على الموصى له بعدد او على الورثة الثالث طرو الغريم على الورثة وعلى الموصى لهم باقل من
الثلث انظر حكمها في الحطاب وذكر الناظم في البيتين ثلاث صور الاولى ان يطرا وارث على الورثة
الثانية ان يطرا غريم على الورثة الثالثة ان يطرا موصى له على الورثة فالاولى من صور الثلاثة هي الثانية
من الاربع والثانية منها هي الصورة الاولى من الاربعة الاول والثالثة ان كانت الوصية بجزء شايع كالثلث
ونحوه وهي الصورة الرابعة من الاربعة الثانية ان كانت الوصية بعدد فهي الثانية من الاربع الاول
وذكر الناظم ان الحكم في الصور الثلاث ان تنقض القسمة لكنه قيد النقض في الصورة الثانية بما اذا
امتنع الورثة من قضاء الدين اما ان ادوه من مورثهم فلا تنقض القسمة اذ لا حق للغريم في عين التركة
والى هذا اشار الناظم بقوله الا اذا ما الوارثون بادروا وحمل قوله فيما اشتهر والى ذكر ان غير النقض في الصور
الاول من هذه الثلاث وفي الثالثة منها اذا كانت الوصية بجزء شايع بما اذا كان المقسوم كدار
واما ان كان عينا او مثليا فلا نقض ويرجع على كل بما ينوبه لان الموصى له بالجزء الشايع له حق في عين
التركة فهو كالوارث وان كانت الوصية بعدد فكالدين اذا دفع ذلك الورثة فلا تنقض كما مر في
الصورة الثانية والله تعالى اعلم ثم نقل الشارح عن التهذيب ما نصه واذا طرا على الورثة وارث او
موصى له بالثلث بعد القسم والتركة عين او عرض فانما يتبع كل وارث بقدر ما صار اليه من حظه ان قدر
على قسم ما بيده من ذلك ثم قال وان كانت التركة دورا ليس منها عين فاقتسمها الورثة ثم قام
وارث او موصى له بالثلث نقض القسم ثم قال ولو قدم موصى بعدد او دين وان بعملها الثلث كان كالطارئ
الدين فلا ادوه او نقض القسم وله ان يجبر الوارث ان يؤدي من اموالهم وما الميت فليس انتقض بلا اختصار

والزَّرعُ يُقسَمُ بَيْنَ اهْلِهِ ... بِالْوَزْنِ اوْ بِالقَدْرِ كُلِّهِ

في الحطاب المنتقى اذا اريد قسمة ففي كيفية
ذلك وجهان احدهما انه يقسم بالوزن فياخذ منه كل واحد نصيبه ان امكن ذلك او بالخرص كله واحد

الثاني

وباخذ غيره ما عدا الحلي من الاصول والعروض وغير ذلك من المتمولات اذ العين لغيره من انفرد بالحلي وله
يجوز لمن لم ياخذ الحلي ان ياخذ العين مع ما يجب له من العروض والاصول لانه بيع عين وحلي بعين و
وذلك ممنوع **واجر من يقسم او يعدل على الرؤوس وعليه العمل**

كذاك الكاتب للوثيقة لقاسمين فقها حقيقة

يعني ان اجرة القاسم للتركة او غيرها كالغنيمة بين الشركاء واجرة المقوم للاصول او السلع او غير ذلك
وهو المعدل واجرة كاتب الوثيقة اذا كانت سهام الشركاء فيها مختلفة اختلف فيها على من
هل تكون على رؤوسهم ولا فرق بين من حظه قليل او كثير وعليه العمل او على قدر الانصباء فمن له الربع عليه
الربع ربع الاجرة ومن له الخمس عليه خمسها وهكذا وللمسألة نظائر **[illegible]** اجرة الوثيقة
جاوا في الباب الثالث من العلايق بعد ان ذكر الخلاف في الجماعة لهم حقوق في وثيقة واجرة وسهامهم
مختلفة هل تكون اجرة كاتبها على الجماجم بالسواء او على قدر الانصباء **[illegible]**
من نظائر ما تقدم من الاختلاف اجرة كاتب وثيقة القسمة والقاسم والزريبة وكنس المراحيض المشتركة
والنزح للابار والسواقي واجرة الرقابين وحارس الزرع والكروم والمغالق واعراس الفنادق وبيوت الطعام
وقسمة الشركاء بالاصطياد والتقويم على المعتقين وحصصهم متفاوتة والشفعة اذا وجبت للشركاء
وزكاة الفطر على العبد المشترك ونفقة الابوين على الاولاد اذا اوصى بمجاهل من انواع وسكنى على
ضيق مع الحصون انتهى **واجرة الكيال بالتكسيم من بائع توفية المشهور**

كذاك في الموزون والمكيل الحكم ذا من غير ما تفصيل

يعني ان اجرة كيل الطعام وهو المدعى عنه بالتكسيم واجرة الوزن للمبتاع بالوزن والكيل لما ابتاع بالكيل
كذلك على البائع دون المشتري على المشهور لانه المتسبب في ذلك واجرة التكسيم في ذلك تجب في المبيع
على التكسيم على البائع وكذلك اجرة ما يكال او يوزن طعاما او غيره انما هو على البائع دون المبتاع بدليل
قوله فاوف لنا الكيل والخطاب بذلك ليوسف عليه الصلاة والسلام وهو كان البائع للطعام من اخوته

فصل المعاوضة تجوز عند البيع بالتعويض في جملة الاصول والعروض

فلم يكن في الزرع او ثمر لم يبد ابراما انعقاده ما يفي

وفي المأبور حيث يشترك جهة او بقيا معا فقط

المعاوضة مفاعلة من التعويض وهو بيع العرض بالعرض فهي من جملة انواع البيع الا انه لما كان العوض
فيها متساويين في كونهما العادة متمولين ذلك ثم لقب احدهما بالاخر في اصطلاح الفقهاء باسم
خاص وهو المعاوضة وتسميها العامة المعاملة وهي جائزة في الاصول والعروض وغير ذلك الا

ما استثني من ذلك وذلك ان الحلي الزين وفعت المعاوضة بينهما اما ان يكون بكل منهما زرع او ثمر
لم يوبر او ابر ولم يكن فيهما شيء من ذلك ... والمعاوضة جائزة وذلك داخل في عموم ما لم يجوز عقد
البيع البت وان كان فيهما غير المابور فلا تجوز المعاوضة بينهما والى ذلك اشار بقوله فلم يكن في الاصل زرع
او ثمر لم يبد ابراما انعقادها يفي **في الوثائق** المجموعة فان كان في كل ارض زرع لم يبد لم تجز المعاوضة
بينهما اصلا انتهى ووجه ذلك ان غير المابور لا يجوز للبائع استثناؤه لنفسه والمستثنى اشتراط ما نهي
عنه في بيع الثمار وان كان ما فيهما مابورا في ذلك تفصيل وذلك ان المعاوضة بان اصلين فيهما والثمر كل
واحد منهما زرعه او ثماره لنفسه فذلك جائز لان المابور هو للبائع عند المساقاة واحرى مع التصيص
عليه لمن والى هذه الصورة اشار بقوله او بقيا وكذلك ان باع احدهما ارضه بزرعها او ارضه وثمارها بثمرها
المابور وباع الاخر ارضه فقط وابقى الزرع لنفسه او باع الارض والاشجار وابقى الثمار المابورة لنفسه لان بيع
ما لم يبد صلاحه تبعا للاصل جائز اذ لا محذور في بيع ارض وطعام بارض والى هذا الوجه اشار الناظم بقوله
وفي المابور حيث يشترك جهة ومفهومه انه ان باع كل منهما اصله بما فيه فان ذلك لا يجوز لان
فيه بيع عرض وطعام بعرض وطعام وذلك لا يجوز لعدم تحقق المماثلة في الجنس الواحد وعن هذه الصورة احترز
بقوله فقط فهو راجع لقوله او بقيا معا اي هذان الوجهان دون غيرهما وانظر اذا كانا من جنسين
كارض فيها زرع مابور وارض واشجار فيها ثمار مابورة ولعل ذلك يجوز لان المماثلة غير مطلوبة في
الجنسين والمناهي داخلة لان النص الى الجزاف يقتضي على المشهور وبرهان في كلام الناظم ما اذا كان
احد العوضين فيه زرع او ثمر والاخر لا شيء فيه فان كان ما فيه ذلك غير مابور لم تجز المعاوضة وان كان ما
بور اجازت سواء بيع مع اصله او بقي للبائع اصله لان بيع المابور مع اصله جائز وبقاؤه للبائع هو
الاصل والله تعالى اعلم **وسائغ المعاوضة في العين من جهة فقط من يد العين**

لا جل ما كان من التفضيل بالنقد والحلول والتاجيل

وجائز في الحيوان كله تعاوض وان يكن بمثله

يعني انه يجوز في حد المتعاوضين وهو الذي اعطى افضل مما اخذ ان يزيد لصاحبه ما يفضل
عليه من العين ذهبا او فضة ليتساوى معه واذا كان ذلك لتحصيل المساواة فلا تتصور الزيادة
الا من احدهما فقط وعلى ذلك نبه بقوله من جهة فقط وعلى كونه لطلب المساواة نبه بقوله لاجل
ما كان من التفضيل اما ان كانت زيادة العين من الجانبين فمعاوضة خرجت عن المعاوضة المحضة الى بيع
سلعة وعين بسلعة وعين وذلك لا يجوز لان العينين ان كانا من جنس واحد امتنع لعدم تحقق
المماثلة بينهما كما قال الواحد بيع سلعة وذهب بسلعة وذهب او سلعة وفضة بسلعة وفضة

وان كانا من جنسين كعروض وذهب بعرض وفضة امتنع بخلاف ما فيه من اجتماع البيع والصرف وله فروع في زيادة
العجز بيعها ان تكون نقدا في جنس المعاوضة او غير منقودة ولكنها بالحلول متى طولب بها لزمته ومؤجلة باجل
معلوم ... **قال الشارح** رحمه الله وان اراد بكر ان يعطي من كل حالة منهما على انها نقدا فلا مانع من الجموع
او من اكثر منه انتهى وتجوز المعاوضة في سائر العروض ولا اشكال وكذا تجوز في الحيوان كله كالرقيق والانعام
والدواب وغيرها سواء كانا من جنسين ولا اشكال كعبد بجمل او من جنس واحد كعبد بعبد او امة وعلى ذلك نبه
بقوله وان يكن بمثله ايضا الجنسية والقدر واما ان اختلف القدر كجمل في جملين فعليه تفصيل ان تعجل الجميع
جاز وان مع جملا في جملين ولم يتعجل الجميع امتنع كما لو دفع واحدا اثنين احدهما معجل والاخر مؤخر
لان المؤخر هو العوض والمعجل زيادة لاجل السلف الذي هو تأخير الجمل الاخر وهذه مسألة قول الشيخ خليل
في باب السلم لا جمل في جملين مثله عجل احدهما قال ولو ادخل الكاف على جمل لكان احسن ليشمل غير الجمل اذ ليس
الجمل مقصودا بالخصوص وكذا لو دفع واحدا في اثنين مؤخرين لانه سلف جر نفعا ايضا وكذا ان دفع
اثنين في واحد لانه ضمان بجعل والله اعلم ولكن ابن ابي ذلك في باب السلم **فرع المتيطية** والتعامل
في الحيوان والرقيق التعامل في العقار وحقيقة البيع **وفي المقرب** قال مالك لا باس بالجمل بالجمل
مثله وبزيادة دراهم بدا بيد وان كانت الدراهم الى اجل فلا باس به قال وله فيه ان يكون الدرهم نقدا والجمل
بجملين نسيئة وكذلك ان تأخرت الدراهم واحد الجملين انتهى وقول المتيطي لا باس به ابن ابي **فرع**
واكثر يجي مع تعجيل الجميع كما تقدم وذلك كجمل في جملين وقوله في المقرب وفيه ان يكون الخ نص
مسألة الشيخ خليل المتقدمة الا انه زاد كان الدرهم معجلا او مؤخرا والله اعلم وقول الناظم من غير العين
هو في محل الحال من الفاعل الذي هو سائغ ومن صفة يتعلق بغير او بسائغ وللاجل يتعلق بسائغ وباء بالنقد
للمصاحبة بمعنى مع تتعلق بغير وواو والحلول والتاجيل الداخل على بابه اذ يجوز الجمع بينهما كما تقدم او
بمعنى او التي للاباحة وتعاوض فاعل جائز **فصل في الاقالة**

اِقَالَةٌ تَجُوزُ فِيمَا حَلَّ بِالْمِثْلِ اَوْ اَكْثَرَ اَوْ اَقَلَّ

الاقالة رجوع كل واحد من العوضين لصاحبه فيرجع الثمن للمشتري والمثمون للبائع **ابن عرفة** الاقالة
ترك المبيع لبائعه بثمنه واكثر استعمالها قبل قبض المبيع وهي رخصة وعزيمة لا ولى في ما يمتنع بيعه
قبل قبضه انتهى من المواق وهي جائزة في الاصول وغيرها ولازمة للمتبايعين من البيوع تنعقد
بما يدل على الرضى ونحوه كلام بعضهم ان الاقالة لا تكون الا بلفظ الاقالة قال الحطاب ومرادهم والله
والله اعلم اذا وقعت في الطعام قبل قبضه واما في غيره فهي بيع تنعقد بما يدل على الرضى وبمثل الثمن
واقل واكثر الا انها ان كانت باكثر او اقل فهي بيع اتفاقا وان كانت بمثل الثمن فاختلف فيها

نقل هي نقض للبيع او ابتداء بيع جديد ثالثها انها ابتداء بيع الا في ثلاث مسائل فنقض للبيع وذلك في الطعام
قبل قبضه ولو كانت بيعا لكانت ممتنعة لامتناع بيع الطعام قبل قبضه وفي الشفعة حيث حكموا بان عهدة الشفيع
على خصوص المشتري كما لو لم تقع اقالة ولو كانت ابتداء بيع لكان الشفيع بالخيار في جعل عهدته على من شاء منهما
لان البائع على القول بانها بيع صار مشتريا كما اذا تعدد المشتري وقال الشفيع باخذ بالبيع شاء وعهدته على من اخذ
منه وفي المرابحة فمن باع ثوبا بعشرة ثم تقايلا مع مشتريه فلا يجوز بيعه مرابحة على اثني عشر ما لم يبين ان لم يبين الا اذا
بين ذلك مما ذكره النفوس ولو جعلوا الاقالة فيها ابتداء بيع **التوضيح** والظاهر ان مجرد التعبير عنه
على الوجهين من كونها حلا او بيعا مستأنفا انما ذكرنا من كراهة النفوس ابتداء بالمعنى وانما تجوز الاقالة
في البيع الذي حل ثمنه واحترز بذلك مما لم يحل ثمنه فان الاقالة فيه منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز وذلك
مذكور في باب بيع بيوع الاجال ولم يتعرض له الناظم بعد ذلك قريبا ان شاء الله **فرع** اذا تقايل المتبايعان
فان كان المبيع غير معين كالشيء المسلم فيه فلا يجوز تأخير راس المال لانه فسخ دين في دين اذ كان دينه عرضا بعضه
في دراهم لا يتعجلها وهو المراد بقولهم لا ضيق مثمن اقالة طعام واما ان كان معينا كالعبد فيجوز
تأخيره قاله في المدونة وغيرها ونقله الحطاب قبل فصل المرابحة **فرع** في الاقالة من بعض المبيع تفصيل
ان كان الثمن مما لا يعرف بعينه كالدنانير والدراهم لم تجز الاقالة الا في الجميع كيف كان المبيع طعاما او عرضا
وان كان مما يعرف بعينه جازت في البعض ولو كان طعاما قال في المدونة من اسلم الى رجل دراهم في طعام
او عرض في جميع الاشياء فاقاله بعد الاجل او قبله من بعض واخذ بعضا لم يجز ودخله بيع وسلف نقدا بعضه
وعرض الاجل وبيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه قال ابن القاسم وان اسلمت الى رجل ثيابا
في طعام فاقلته من نصف الطعام قبل الاجل او بعده على ان رد عليك نصف ثيابك التي دفعت اليه
بعينها وقد حالت اسواقها ام لا فلا باس بذلك بخلاف ان يكون راس المال دراهم او ما لا يعرف بعينه انتهى
وفي ابن سلمون عن مسائل ابن الحاج لا تجوز الاقالة في الطعام على ان يرد ما قبض منه بعد ان غيب عليه ولا فيما
قبض منه دون ما بقي ولا فيما بقي منه دون ما قبض نقلا بقاله في ذلك كله او لم ينقلا بطلا وبه قال ابن رشد
انتهى فتأمله مع ما قبله **فرع** اذا تقايلا في الطعام بعد تفرقهما فلا جواز لذلك الى مثل البائع على
بيع على الشبه ويجري على الخلاف في ان الاقالة هل هي بيع او نقض للبيع والله اعلم

وَالْمِثْلُ فِي الرُّجُوعِ فِي اِقَالَةِ مَا غُيِّبَ فِي الْبَيْعِ

وَمَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْاِقَالَةَ اِنْ زَادَ اَوْ نَقَصَ فِي الْاِقَالَةِ

يُقَدَّرُ الْيَسِيرُ اِنْ لَمْ يَكْثُرْ فِيهِ تَعَلُّقٌ بِمَا يَقِلُّ

بيع ان من باع شيئا ثم تقايلا فيه فليس للمشتري ان يرجع الى البائع بشيء من ثمنه عيبا حدث عند المشتري فيه يجوز

ها ذا الوجه هنا مع قوله ولا وقت افلا اي اجلا دون الاجل الاول وصوصا دو بالنقد وبنصف الاجل منه كله
فلا به قوله وله وقتا افل ان لا كبير الا والاجل لا يجوز الا فالة قبل الاجل بثمن اقل من الثمن الاول دون وقت اي اجل اقل
من الاجل الاول وذلك كمن باع ثوبا بعشرة الى شهرين اشتراه بثمانية بربعها نقدا او لنصف الشهر
الاول فثلا وعلى هذا نبه بالبيت الاول ومفهوم قوله بثمن ادنى انه ان كان الثمن الثاني مساويا للاول او اكثر منه
لا يمنع وهو كذلك ثم ذكر في البيت الثاني انه لا يجوز ايضا لمن باع مثلا ثوبا بعشرة الى شهر ان يشتريه به
بالثمن عشرة الى شهرين مثلا بقوله او ثمن معطوف على ثمن في البيت قبله والمعنى ان كان اكثرها
يجوز على ما الموصولة الواقعة على الاجل مراده الاجل الابعد ما كان معتبرا اولا وهو المشهور ويتلا
وقد اشتمل البيتان الاولان على ثلاث صور الممنوعة من الاثنى عشر المتصورة عقلا المذكورة اول بيوع
الاجال وبيانها ان يبيع ثوبا مثلا بعشرة دراهم الى شهر مثلا ثم اشتراه اما ان يشتريه بعشرة ايضا
او بثمانية او باثنى عشر وفي كل من الصور الثلاث اما ان يكون الثمن الثاني نقدا او للاول او الشهر لنصف
الشهر مثله او لمنتصف بعضه اول ابعد من الشهر فهذه اثنا عشر صورة كلها جائزة الا الثلاث
التي ذكرها الناظم وهي اذا اشتراه بثمانية نقدا او لدون الاجل او باثني عشر الى شهرين لان البيع السابق
يرجع المال رجع اليها اكثر مما دفعت في الصور الثلاث فيتهم على قصد سلف جر نفعا فيمنع للتهمة ثم صرح
بجواز اربع صور من التسع الباقية فقال وهي اذا كان البيت اي اذا باع ثوبا مثلا بعشرة لاجل ثم اشتراه
بعشرة ايضا فذلك جائز كان الشراء بثمن نقدا او موجلا الى الاجل او الى اقل منه او الى ابعد منه وعلى هذه
الصور الاربع نبه بقوله في كل حال اي فهو نص في الامر بجواز وجميع شملها قوله بثمن ادنى وهو
كونه مساويا الوجه الاخر وهو كونه باكثر يتفرع في كلام الناظم انه ان كان لا ابعد ممنوع بمفهومه انه
ان كان باكثر نقدا او لدون الاجل او له جاز نعتبره في المنع وهو كذلك وتقدم ايضا انه يرجع فيه
مفهوم قوله ولا وقتا افل صورتان جائزتان وهما اذا اشترى باقل الى الاجل الاول او ابعد منه وقد
اشتمل كلام الناظم على الصور الثلاث الممنوعة بالمنطوق وعلى التسع الجائزة بالمفهوم
واعلم ان المنصوص لبعضهم ان الاقالة ان كانت على الزيد من الثمن الاول او على اقل منه فهو بيع
مستانف انها فائدة او كانت بمثل الثمن الاول فقيل هي بيع ثان وقيل نقض للبيع الاول وعليه تم فيمن
بيوع الاجل باع بكرا واشترى بكرا فتسمية البيعة الثانية اقالة كما عند الناظم او بيعا كما عبر
به في بيوع الاجال ما منهما صحيح والله اعلم
ومنشئ اقالة في الشراء، امتنع إن بيع تفضيلا،
باثمن او اقل منه الى اجل، والمشتري به المبيع حاضر،

هامش: بيان صور من بيوع الاجال

البيع ولا اقالة فيه ان له ان يرجع به على المشتري ينقص ما اشتراه من اجنبي فرجع عليه وعلى البائع عند الناظم فلا يصح الا فيه
هو واسم معقول واما ان وجد به عيبا قديما بان علم البائع به بان كانت ازالة على مثل الثمن او على اقل منه كان بيعه
بعشرة ثم تقايلا على الثمن بعشرة فراده البائع للمشتري انه اطلع على عيب قديم فان للبائع ان يرجع على المشتري بالثمن
الزائد بمن جراء جعله انه لم يعلم بالعيب واما ان علم بالعيب فلا رجوع له على المشتري بتلك الزيادة كما قال ابن
سلمون وان اطلع البائع في المبيع عيبا لا دنا بعده فله الرجوع به وان كان ذلك قبل البيع ولم يعلم به واحد منهما
فلا قيام له به الا ان تكون الاقالة بزيادة فله الرجوع بالزيادة بخلاف جعله انه لم يعلم بالعيب انتهى ونحوه
في المتيطي ونقله الشارح والعيب إن أقال منه التنجيز بالضعة التعجيل كالغرر التجيز
الا اذا المقال بالرضى منع لمن اقال انه بلا صنع
يعني ان من باع شيئا ثم تعيب عند المشتري بعيب صنعة دخلته فان الاقالة له فيه لا تجوز وتفسخ الا اذا اعطى
البائع للمشتري اجرة ذلك في غير ابعاث عن المقال ولا يجوز الا فالة فيه يريد خلته الصنعة كالخياطة
في الثوب والرفع في الجلد ونحو ذلك وتفسخ الا ان يقول القيد اقيلك على ان تعطيني في خياطته او دباغته او
صنعته كذا او كذا اجرة ضمن به والا فلا انتهى من ابن سلمون ونحوه في ابن سلمون قال الشارح لم يشير لجواهر وقع
الاقالة اذا رضي المقال بذهاب عمله مجانا بقضاء يجوز له اخذ ذلك يجوز ان يترك مجانا او الفسخ مبتدأ او الاقالة
خبره مما يتعلق بالاقالة وما موصولة والتنجيز صلتها وبالضعة يتعلق بالتنجيز والتنجيز معمول التنجيز وما في
ما صنع مصدرية والله تعالى اعلم **فرع** قال ابن سلمون في كتاب الاستغناء قال ابن عبدوس من اقال رجلا
في بيع او ابتياع من غير شيء فيه فزاد او نقص او فات وهو لم يعلم لم تلزمه الاقالة الا الطعام وكل ما يوجد
مثله فتلزمه **فرع** سئل ابن رشد عن من باع دارا او سلعة بمائة مثلا نقدا او اجلا فقبض الثمن فان
للمشتري ان يتصدق عليه بانه دينار الى عام او اقرضك من ثمنها كذا فهل يجوز ذلك **فاجاب** ان
كان اشتراها منه لتصدقه عليه بخمسين بعد ان باعها وانتقد الثمن وهو لا يدري انه يتصدق جاز ذلك وان
لم يجز انتهى من ابن سلمون والله اعلم فيجب الناظم اللاحقة للمشتري للمدفوع مانية يقبض عنها ما لا يس
وتقدم للناظم في باب البيع الكلام على ان الاقالة تعد نوع بيع اولا
ولا يقال حيث لا يبقى الاجل بثمن ادنى ولا وقت اقل
او ثمن مستعجل في البعد ما انتهت به المعتمل
وهي اذا كانت بمثل المال جائزة في كل حال مستقبل
يعني ان ما بيناه للتائب مضارع اقال يقيل اقالة الربح من باع سلعة او ثوبا او نحو ذلك بثمن موجلا فلا
يجوز له ان يشتري به قبل حلول الاجل بالاقل مما يعد به اذا كان الثمن الثاني نقدا او لدون الاجل الاول او دل

هامش: اذا اقال ثم وجد شيئا زاد او نقص
هامش: مسألة من بيوع الاجال

بخلاف المشتري ... على أنه متى ما جاء بالثمن ... فالمشتري أحق به ... البائع المقال ...
بذلك ... المشتري ... فسخ البيع والأخذ ... العتبية ... الناظم والمشهور
... الإقالة ... التحجير ... الإقالة ... بالبيع ...
... الإقالة تبيع ... الطعام ... المشتري ...
في الفصل ... البيع ... بالثمن ... أبو الفضل ...
... البيع ... المشتري ... بيعها ...
... المشتري ... البيع ... البائع ...
... المشتري ... والبيع ... والله أعلم

تنبيه ما ... الناظم أن المشتري ... البائع ...
... الإقالة ... لبعضه
... ابن سلمون ... البيان ...
... البائع ... المقال ...
... البيع ... بالثمن الذي باعه به ... العبد ...
بالثمن ... الناظم بكيفية ...
... البيع ... الناظم ... موافقة ...
... بالثمن الأول ... المذكور ... بالثمن الثاني ...
... الناظم ... بالحكم ... جواز ...
... الشارح ... من باع دارا ...
... بالثمن ... الإقالة ...
... البيع ... البيوع والبيع ... والله أعلم

وسوغت إقالة بما اكترى، إن لم يكن أعطى الكراء المكترى

... بعد أن ... الكراء ...
... الكراء ولم يسكن ... الناظم
... الكراء ... الكراء ...
ولو لم يسكن ... الكراء ... وأما إن دفع ولم يسكن

... ما لم يقبض معلوم ... ولو لم يكن أعطى الكراء ... فإن أعطى الكراء ...
... فسائل المتيطية ... الإقالة ... المرأة ...
... ابن حبيب وذلك
... قال الشارح الكراء الذي تقع الإقالة ... أربع صور الأولى لم ينقد ولم يسكن الثانية سكن
ولم ينقد الثالثة نقد ولم يسكن ... الإقالة الرابعة نقد وسكن ...
الإقالة فيه ... بالمعنى فصل في التولية والتصيير

تولية المبيع جائزة مطلقا، والشرك في الطعام متفق

ابن عرفة التولية ... الطعام ...
... الإقالة ... الذي اشتراه
... البيع ... من اشترى شيئا ...
... المشتري طعاما ... قبل القبض ...
وهي وإن كانت في الطعام قبل قبضه ... بيع الطعام قبل قبضه ...
والتولية ... الإقالة والتولية والشركة ...
... بيع ... من بيع الثمر
... قال مالك ومن ابتاع ...
... وكذلك ... جميع
العروض ... ابن القاسم ... الشركة والتولية والإقالة في الطعام
وفي جميع الأشياء كلها إذا أسلم فيها وانتقد الثمن انتهى

والشرط في التصيير أن يقررا، دين وأن يعاين المصيرا
والعرض فيه بالمنازعة، والحيوان عينا لا مواضعه
وجائز فيه مزيد العين، حيث يفي عنه بقدر الدين
والخلف في تصيير ما كالسكنى، أو ثمر معين يجنى

اشتملت الأبيات على خمس مسائل ... التصيير ... مع معرفة قدر الدين المصير فيه
... التصيير بيع من البيوع ومن شرط العوض في البيع معرفة ...
... الناظم بقوله والشرط في التصيير ... المسألة الثانية
... قبض ... المتيطية وتصيير الأصول ... الديون ...

البيوع إلى أن ذلك معنى أن أجاز التصابح في جبر الصفقة فإن تأخر منها أيسر ودخل الغير بالزرب كمها صح جنيه
دار غائبة أو حاضرة على أن يسكنها البائع مدة قريبة أو بعيدة أو ساحة على الجبار أو جارية بتواضع مثلها أو بيرا
أو أمة من وخش الرقيق على الحفر لم يجز ذلك فيه من التناجي ويجوز في العبد والأمة من الوخش إذا بيعا
على الجبران ولا يجوز ذلك في الرائعة لأن المواضعة لا تسقط فيها وكذلك إذا جهل البيع دينه سكنى دار مدة
معلومة لم يجز هذا هو المشهور ومن خالف بما ذكر إلى الغلاسم المعمول به ولونه أشهب عن مالك
أنه أجازه بأخذ عن دينه دار غائبة أو أمة معينة أو عبد أشد أو أمة تتواضع أو سكنى دار وجعل قبض
أو أبل السكنى قبضا لا نرى لها أجاز أخذه كثيرا ونحا به إلى الحل وجعل قبض أوائل السكنى قبضا لجميعه
ولم يرد من الدين المضمون جمعا فإن بعض القرويين هو أقيس لأنه لا يجوز له ذلك ما يفعله
وإن التوالي في القبض لا أجل انتظار الناظم بقوله والاعتبار يا جبر الصحة النادرة أنه يجوز تصيير العروض
على اختلاف أنواعها ولو أنها من الحيوان إلا الرائعة التي تعين المواضعة وما لا يقبض في الحال كالدار الغائبة
والبيع بالجبار ويقدم بيان ذلك في كلام القبض وإلى ذلك أشار بقوله والعرض صح مطلقا يبيع البيت يجوز
نحو العرض النصب على الاشتغال وهو المختار والرفع على أنه متنازع وكذا هي لفظ الحيوان المسألة
الرابعة أنه إذا كانت قيمة المصير أكثر من الدين فلا يجوز إلا بعد أن يرد صاحب العرض من الدين ما يكمل
به قيمة العرض المصير فيه مثل أن يكون الدين مائة فيصير له عرضا يساوي مائتين ونحو ذلك الدين
عشرين ويشترط أن يكون معجلا ولا يجوز تأخيره وإلى هذه المسألة أشار بقوله ومن تعين هو دين العين البيت
ضمير فيه للتصيير وضمير عنه للعرض المصير على حذف مضاف أي قيمة العرض المصير وقدر الدين فاعل بفعل
قال في المتيطية وإن كان المصير له زاد في الوارث إنه لم يجز ذلك ولم يكن فيه ثمن تناجي القبض
الدين معظم الثمن ويقيم أمنه لا بد من التأخير من الغرر بالدين انتهى وهذه المسألة الناظم لا يعني قول
المتيطي وإن كان المصير له زائدا على أن الزيادة أن له الدار في دينه فلا يجوز بها بالدين وزيادة لكون
قيمتها أكثر من قيمة الدين وكذلك لعكس هذه المسألة وهي إذا كان الدين أكثر من قيمة العرض فإن لصاحب
العرض أن يرد لصاحب الدين الذي يجعل به خلاص دينه قال ابن سلمون وكذلك إن صير له ملكا في
دين له عليه وزيادة زادها له فلا بد من التناجي انتهى وهذا إذا أعطيناه قول ابن سلمون وزيادة تحمل ما كان
وأما إذا أعطيناه للمعلوم فيكون هي مسألة الناظم وهو ظاهر الوثيقة التي ذكر بعد ذلك والمعنى
صحيح على كلا الاحتمالين والله أعلم المسألة الخامسة حكاية الخلاف في تصيير السكنى والركوب
ونحوها مما لا يقبض كله دفعة بل شيئا فشيئا ونحو ما بني الخلاف عليه ذلك في قول المتيطي وكذلك
إن صير له في دينه سكنى إلخ وإلى هذه المسألة أشار بقوله والخلف في تصيير ما كالمسكنى البيت مثلا

لا يجوز تصيير السكنى

تصيير العروض ومواضعة الحيوان

زيادة الدين عن قيمة العرض والاشتراط تعجيله

إذا كان الدين أكثر من قيمة العرض

تصيير ما كالسكنى والركوب ونحوهما مما لا يقبض دفعة

دينا

أي مصوغ على ما وقوله المعين أي لكونه معينا بعد شيء ولا يفتقر قبض جميعه دفعة وأنه
يوجد وهل يفتقر التصيير بغير حيازة أم لا وعلى الحيازة فهل بالمعاينة أو يكفي فيها الاعتراف قال
المكناسي في مجالسه فإن قيل أفتى فيها القاضي أبو سالم إبراهيم اليزناسني أنه لا يفتقر إلى حيازة وهو
بيع من البيوع وأفتى الفقيه العبدوسي أنه يفتقر إلى الحيازة قال المتيطي ولا بد فيه من الحيازة والأجرى العمل
وهو المشهور من المذهب ويكتفي بالإقرار بالحوز على المشهور من المذهب ثم نقل عن بعضهم أنه قال
والصواب الذي ينبغي أن يعتمد عليه أن التصيير في المعين لا يفتقر إلى حوز وله ابن خلدون فيه بأن انتهى
قلت ويأتي إن شاء الله في فصل اغتصال الهبة أن في المسألة قولا بالتفصيل فإن
كان المصير فيه ثابتا ببينة فلا يفتقر التصيير إذ ذاك لحوز وإن لم يكن ثابتا فيفتقر للحوز لتهمة
الرد في الهبة والتحيل على إسقاط الحيازة وهو ظاهر والله أعلم وفي المواق قبل باب الرهن مثلا
به وقال اللخمي التصيير كالبيع لا يحتاج إلى حيازة ونص أيضا ابن عتاب وابن القطان وابن مالك الكفيف
سهل وهذا هو الصواب لأن قول المكيس ذهب لأحد من المصنفين واعلم أن الموهوب له صح
الواهب أنه جائز انتهى وانظر ما المراد بالحوز هل هو القبض المتقدم أنه يشترط في التصيير السلامة
من فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه ولو كان معينا على المشهور وإليه أشار بقوله
في المعين وكان بشرطه في فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه أو المراد به ما هو أخص من القبض
وهو الحوز فإن كل حوز قبض وليس كل قبض حوزا فالقبض يشترطه أن يتصل بالتصيير ولا كذلك الحوز
وينقض في الحوز وأمد مرامه ليس المعاينة ولا كذلك في القبض والحاصل أن التصيير يشترط فيه القبض
والحوز معا والجاري على القواعد أن تصيير المعين لا يفتقر إلى قبض إذ المعين لا تعمره الذمم وإذا كان كذلك
فليس من فسخ الدين في الدين وأن التصيير المفتقر للحوز هو حيث يكون الدين المصير فيه ثابتا بالإقرار
المصير فيتهم على التحيل على إسقاط الحوز في الهبة وأما إن كان الدين ثابتا ببينة فلا يفتقر إلى حوز لأنه
معاوضة محققة **وامتنع التصيير للمحجور إلا أن يكن الأب أو الوصي** يعني أن من عليه دين للصبي
فلا يجوز له التصيير للصبي الذي ليس له أب ولا وصي لأنه لا يقبض لنفسه فيبطل التصيير عن التناجي
فيكون دينا بدين قاله في المتيطية وإذا كان الدين للصغير أو لليتيم مثل الجنس أو قريب غير أب أو الوصي
وأراد من عليه الدين أن يصير إليه في ذلك ملكا فلا يجوز للصغير أب أو وصي جاز ذلك وكان الأب أو الوصي
القابض له وإن لم يكن له أب أو وصي فلا يصح التصيير بوجه لأن القبض يتعذر منه من حيث الدين بالدين انتهى
وإن يكن للوصي فيه التصيير فبيعه غيره بحيث يجوز للحجور
يعني أنه يجوز للأب والوصي أن يصير كل واحد منهما لمن إلى نظره شيئا يكون ذلك المصير فيه مقابلة

هل يكفي الاعتراف بالحوز في التصيير أو لا بد من المعاينة

الاكتفاء بالإقرار بالحوز هو المشهور من المذهب

إذا كان الدين ثابتا ببينة فلا يفتقر للحوز

إذا كان الموهوب له بيع الواهب للحوز الشيء في الحوز فتمام الحوز

تصيير الدين للمحجور فلا يجوز

ترجيح تصيير المعين وأن التصيير لا يفتقر للحوز إذا كان ثابتا بالإقرار

التصيير للصبي

ما جعله المصير المذكور عليا كان يكون قد استهلك من مال المحجور للتي انفقه من ذلك ويقبض ذلك

الثاني المصير من نفسه لمحجوره مقوله للمحجور يتعلق بالتصيير وتخبيا مجعولا لما اجله والتصيير التهى والاستثنى

المحجور تحبيسه من التصيير واجتنبا منه اذ انهى اتى منه ونحو هذا انتهى وبالجملة سببية متعلقة بتخبيا

فالجمع المتعلقة وان كان المدين محجوره فيركه يتصرف الاب او الوصي وانما يستهلك له مما له ام يقفا عليه

فتحجير منه بان صبر له بعد ذلك حاز او ملك اجاز التصيير ومع القبض على ما ذكرناه ما لم يسكن المصير

فيه ويستغل من نحو ابو زيد معه جهة الفساد لانه لا يجوز فيه ما صير له الدار فيه انتهى وهو صحيح

في ان المدين محجور الا انه لمحجور المفيد فيكون ذلك بمعرض ان نشتد اسطا تقرر واو هذا البلب من

اشتهاله مع جهة تقرر الدين المصير فيه وجاز تقررت مع جهة ما ذكر جاز التصيير في المحجور لهن ايكما الذمة

وكذلك والله اعلم اذا لم يقف الدين واما اذا لم يكن في ذمته من مال المحجور ثم جعله او نسبه لكونه

كان يتصرف فيه بالقبض فيصير له في ذلك نشأ اختلاط البر اذ لا يخ منه الا ان يصير امستحب و الاول واجب

والله تعالى اعلم وهذا الشرك هو كلام قول الشارح فيصل البيت ما يمكن ان يكون قول انتظار كي من

مالك وفصل التصيير من ان يطلق ما نصه قال ابن رشد و انفق ابن القاسم وسحنون على انه له

شفعة في هذا التصيير واختلفا في التعليل فمن القاسم يجعل فيه الثمن فلا شفعة فيه

وله يقتضي الى الحيازة ورواه سحنون هبة فيقتضي الى الحيازة قال وهو اشهر من لحنهم عنه انتهى

وقد وقع في هذا الوقت نازلة وهو ان رجلا اوصى بوصايا ومن جملتها ان يحسن مع الى المحجور

تحبيا له اعطاء ان يكون ثم ترتب في ذمته من مال لما الذي كان يتصرف فيه ثم رجع عن تلك الوصايا او ابطلها

فهل يبطل التصيير المرجوع عنه من الوصايا وهو الجاري على قول سحنون انه صرفة او لا يبطل وهو

الجاري على قول ابن القاسم انه بيع جعل فيه الثمن الظاهر انه يجري على هذا الخلاف والله اعلم

فصل في السلم وما يتعلق به من احكام السلم وليس في السلم والكراء الزمة

والشرح للذمة معوضة فاعلم ... يقبل الالتزام واذا نزاما

وشرط ما يسلم فيه ان يرى ... منضبطا موصلا مقدورا

فيما يقبل وفرع اوقدر ... مما يطلب على البائع عذر

وشرط راس المال ان لا يجعلا ... في ذاك دينا دون ان يعجلا

وجاز ان يؤخر اليومين ... والحزم فيه عاجل العين

ابن عرفة السلم عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير مماثل العوض انتهى فقوله

عقد معاوضة يدخل تحته البيع الاعم الذي يدخل فيه السلم وغيره من انواع المعاوضات كالاجارة والنكاح

(وهي)

التحجير: التضييق من الشيء

وقيل اقتصر ... او لا

في غيرها وبوجب عمارة ذمة اخرج به المعاوضة المعينات وبغير عين اخرج به البيع بثمن مؤجل ولا منفعة

اخرج به الكراء المضمون وما اشبهه من المنافع في الذمة غير مماثل العوض اخرج به السلف وقصد

رحمه الله في هذه الابيات لبيان شروط السلم وجلها يتعلق بالمسلم فيه وبعضها براس المال اما حقيقة

السلم جائز به ما عدا الاصول من المطعوم والعروض والطعام وغير ذلك وانما لم يجز في الاصول وان

كانت مما تنضبط بالصفة لتشترط اشتراطه مواضعها واختلاف اغراض فيها فلا بد من

تعيينها واذا عين موضعها خرجت عن كونها في الذمة وصار سلما في معين ومن شرط السلم كونه

في الذمة له في معين ولذا قال وليس في المال اي المعين والكراء في الزمة وهو جمع ذمة وانما شرط كونه

في الذمة لانه لو لم يكن في الذمة لكان معينا وذلك ملزوم لبيع معين يتاخر قبضه وذلك لا يجوز لانه

ان لم يكن في ملك البائع فالغرر ظاهر لاحتمال ان لا يبيعه من هو في ملكه وان كان في ملك البائع

فالغرر لازم ايضا لانه يمكن ان لا على تلك الصفة غير معلوم ولانه يلزم منه الضمان يجعل لان المسلم

يزيد في الثمن ليضمنه له المسلم اليه انتهى من الحطاب ونقل ايضا كون المسلم فيه في الذمة لا معينا

هو ام شرط وكون السلم قال الباجي لا خلاف ان من شرط السلم ان يكون متعلقا بالذمة انتهى والذمة

قال القرافي معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام فاذا التزم شيئا اختيارا لزمه

ولزمه اروش الجنايات ونحو ما اشبه ذلك قال والذي يظهر لي واجزم به ان الذمة من خطاب الوضع

ترجع الى التقادير الشرعية وهو اعطاء المعدوم حكم الموجود قال ابن الشاط وما قال غير

ان الذمة قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها فعلى هذا تكون للصبي ذمة لانه تلزمه

اروش الجنايات وقيم المتلفات وعلى انه لا ذمة للصبي نقول الذمة قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق

والتزامها انتهى والى كلام ابن الشاط هذا اشار الناظم بقوله والشرح للذمة وصف قابل

للالزام والالتزام ابن عبد السلام الذمة امر تقديري يفرضه الذهن وليس بذات وله صفة لها اثر

عرفة يرد بلزوم كون معنى قولنا ان ما في ذمة زيد والصواب انها ملك متمول

كلي حاصل او مقدر قال فيخرج ما امكن حصوله من نكاح او ولاية او وجوب حق وعلى غيرها

مما ليس بمتمول اذ لا يسمى ذلك في العرف متمولا في ذمة انتهى قال الحطاب والذمة

امر تقديري يفرضه الذهن ليس بذات ولا صفة لها فيقدر المبيع وما في معناه من الاثمان كانه

في وعاء عند من هو مطلوب به فالذمة هو الامر التقديري الذي يحوي ذلك المبيع او عوضه انتهى

وقوله وصف في تعريف الذمة على ما قال الحطاب والشرح للذمة ام قوله امر فرضه الذهن وليس

اذ ليس فيه قابلية وصف لها يعد ان الذي فرضه الا انه وضع في ظرف له هو وعاء ذمته على انه

بل

شرح الابيات

علة منع السلم في الاصول

كلام القرافي في الذمة وكلام ابن الشاط ... من الشيخ

كلام ابن عرفة في تعريف الذمة وكلام الحطاب

قال القرافي في الفرق السابع والثمانين بين ما يثبت في الذمة وبين قاعدة ما لا يثبت فيها اعلم ان المعينات
المشخصة في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمة ولذلك من اشترى سلعة معينة فاستحقت انفسخ
العقد ولو ورد العقد على ما في الذمة كما في السلم فاعطاه ذلك وعينه فظهر ذلك المعين مستحقا رجع الى
غيره لان ما في الذمة انتهى راجع شرح المنهج المنتخب لابن المنجور عند قوله هل تعتبر الرتب في الذمة ثم
اشار الى الشرط الثاني من شروط السلم وهو كونه مما ينضبط بالصفة بقوله وشرط ما يسلم فيه ان ينضبطا
فلا يجوز فيما لا ينضبط قال بعض الموثقين السلم في كل شيء تنضبط صفته جائز وكذا ما عدا الدور والارضين
وفي التوضيح يبين في السلم جميع الاوصاف التي تختلف بها قيمة المسلم فيه اختلافا لا يتغابن الناس
بمثله وظاهره ان الصفة اذا كانت لا تختلف القيمة بسببها انه لا يجب بيانها في السلم وعبارة ابن عرفة اعم لانه
يقول ويبين في السلم جميع الاوصاف التي تختلف القيمة بسببها الاغراض بها واختلاف الاغراض لا يلزم منه
اختلاف القيمة لجواز ان يكون ما تعلق الغرض به يسير اعند التجار وتتعلق صفة اخرى ثم نقل عن ابن عبد
السلام انه يشترط ان تكون الصفات معلومة لانه اذا اختص المتعاقدان بعلمها اداه ذلك الى تنازعهما
وربما تعذر وجود وايضا فاختصاصهما بها يؤدي الى التنازع بينهما ثم قال فيجب تعيين تلك الاوصاف
التي تختلف بها القيمة الى العوائد ومن الصفة تعيين نوع دون نوع وفي بلد دون اخرى واستغنى المصنف يعني ابن
الحاجب بهذا الضابط عما ذكره اهل المذهب لانه اجمع منه ثم اشار الى الشرط الثالث بقوله
مؤجلا قال المتيطي في تعداد الشروط وان يكون مؤجلا وفي معنى المؤجل اشتراط ان يتعلق القضاء ببلد غير بلد
المسلم لان المشترط فيه اجل اختلاف الاسواق وهذا المعنى موجود في البلدين وان قربت مسافة ما بينهما
على ما يذكر في موضعه انتهى وفي ابن الحاجب الخامس ان يكون مؤجلا لئلا يكون من بيع ما
ليس عندك الى من لم يبين الاجل المشترط وقوله لئلا يكون الخ روى الترمذي في صحيحه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عندك ورواه ابو داود والنسائي انتهى وفي المدونة قال ابن
القاسم لا يجوز للرجل ان يبيع ما ليس عنده بعين ولا عرض الا ان يكون على وجه السلف مضمونا عليه
الى اجل معلوم تتغير في مثله الاسواق ولم يحد مالك في ذلك حدا وارى الخمسة عشر يوما او نحو ذلك في
البلد الواحد واما ان اسلم على ان يأخذه ببلد اخر فيجوز ان كانت مسافته ثلاثة ايام ابن حبيب او يومين
لاختلاف سعرهما فصار كبعيد الاجل في البلد الواحد انتهى على نقل المواق ثم اشار الى الشرط الرابع بقوله
مقدرا بوزن او كيل او عدد ما جرت به عادته او بالذراع في الثياب واما الصوف فيقدر بالوزن دون الجزز
قال ابن الحاجب والبيض لا يقدر الا بالعدد من المواق التوضيح ثم قول ابن الحاجب وان يكون معلوم
القدر بعادته بما كانت فيه العادة الكيل فلا ينتقل الى الوزن كالحنطة وكذلك العكس كالصوف

الجماعة وجب ان يعتبر في السلم بعرفها بلدا كان غير لمعهود فيه انتهى ثم اشار الى الشرط الخامس
بقوله مما يطاع غالبا عند ان امد اي يوجد عند حلول الاجل غالبا قال الباجي من شرط السلم ان يكون
المسلم فيه يوجد عند حلول الاجل المشترط وسواء كان عند البائع او لا بكر المتيطي ما ينقطع
من ايدي الناس في بعض السنة من الثمار الرطبة وغيرها فانه يشترط اخذ سلمه في ابانه وان
انقطع في ابانه لم يجز لانه شرط ما لا يقدر عليه فرع قال بعض شيوخ عبد الحق لو مات المسلم
اليه قبل الاجل وقف قسم التركة اليه ابن رشد الا ان قل المسلم وكثرت التركة فان كان عليه ديون اخر
بقدر ما فيها ببعضها تحاصوا في تركته ويضرب لصاحب السلم بقيمة ذلك الشيء لو اسلم اليه الا ان
ينتفع في وقته انظر تكلم كلام في المواق ثم اشار الى الشرط السادس بقوله وشرط راس المال ان لا يعطاه
في ذلك دفعه وهذا الشرط والذي بعده لم يعثر عليهما ولكن ابن الحاجب انه يشترط في راس مال السلم ان لا يمتنع دفعه
في المسلم فيه والعطف للمنع وعبارة المتيطي ان يكون راس المال مما يجوز ان يسلم في المسلم فيه واخذه
بدل من ان يسلم حيوان في لحم من جنسه وبالعكس ونحو ذلك كسلم محصول في معلوم من جنسه
وبالعكس تنبيه بين تعبير الناظم في هذا الشرط بالدفع وتعبير المتيطي بجواز السلم
في المسلم فيه فرق وذلك ان كل ما يجوز ان يسلم في المسلم فيه جاز دفعه فيه بدلا وليس كل ما جاز
دفعه في الاخر بدلا جاز سلمه فيه كرطل ذهب او فضة في مثله فيجوز بدلا ولا يسلم احدهما
في الاخر انتهى فعبارة المتيطي اخص فلا يجوز ان يكون راس المال مما لا يجوز دفعه في الشيء المسلم
فيه سواء كان البيع بدلا او الى اجل كالحيوان في اللحم من جنسه او الى اجل مطلقا كفضة او ذهب
في مثله والله اعلم ثم اشار الى الشرط السابع بقوله وان يعجله وجاز ان اخر كاليوم والثلاث ان يشترط في
راس مال السلم دفعه معجلا او تاخيره الى ما هو في حكم المعجل كاليوم واليومين قال ابن الحاجب
الشرط الاول ان يسلم جميع الثمن في الدين بالدين وجوز اليوم واليومين بالشرط وفيها ثلاثة
وقال لا يجوز ما زاد الا بشرط مفهوم انتهى وهذا اذا كان راس المال عينا ابن الحاجب واما غير
النقد فيجوز تاخيره لانه يتعين فليس من بيع الدين بالدين لكنه مكروه فيما يغاب عليه كالطعام والثوب الا
بعد اذا كان التاخير بغير شرط واما ان كان بشرط فانه يفسد نص عليه في المدونة وان جواز التاخير في
غير العين اشار الناظم بقوله والعرض فيه خلاف العين تنبيه زاد المتيطي في الشروط ان يذكر
موضع القضاء انتهى فان كان متسعا جرا فلا بد من تعيين المحل قال في المدونة قال ابن القاسم
لو سلم على ان يقبضه بالفسطاط قال مالك يقبضه ذلك في سوق الطعام قال ابن القاسم وكذلك
في جميع السلع اذا كان لها سوق معروف فان اختلفا فليقبضه ذلك في سوقها فان لم يكن لها سوق

مما التنبيهي يحمل على الاحتراز من الحلال المتصنع
وكان ابن رشد زاد على ذكر الموضع الغير المتصنع

بيعها اعطاه بالقسط الى ان المنتهى قال سحنون يوقف ذلك برايه كان لعله سوق اهله قال ابو اسحق وهو هو المحكوم به البيوع لان الناس اعتادوا ذلك قال ابن المواز ولا يفسد السلم اذا لم يذكر موضع القضاء ويلزمه ان يقضيه في موضع التبايع في سوق تلك السلعة انتهى من المواق وانظر قول ابن المواز ولا يفسد السلم اذا لم يذكر الخ مع قول المتيطي ان من الشروط ذكر موضع القضاء **باب الكراء وما يتعلق به**

قال الشارح رحمه الله عفا الله عنه الشيخ رحمه الله هذا الباب شامل بفصوله لكل ما كانت فيه المعاوضة عن المنافع كالكراء الدور والارضين والرواحل والسفن والاجارة والجعل وهما بالاصطلاح المعاوضة عن منافع حرمة الادمي ثم اتبع ذلك باحكام الابواب المستثناة من الاصول الممنوعة كالمساقاة والمغارسة والمزارعة والقراض وادمج الشركة بينهما وتحرر بهذه الابواب خاتم الاربعين الثمن فيها غير معلوم والاول غرر بالانضباط ولتاكد حاجة الناس في تلك الابواب اجيزت واغتفر ما فيها من الغرر وهو في نظر اهل العلم من الحاجيات وليس من الضروريات انتهى ببعض اختصار **وقال الغرناطي** الاجارة تطلق على منافع من يعقل والاكرية على منافع من لا يعقل انتهى بل اصطلاحا وقد يطلق احدهما على الاخر وحد ابن عرفة الكراء بقوله عقد على منافع غير ادمي او ما يبان به وينقل غير سفينة انتهى فاخرج بغير ادمي منفعة الادمي فانها بالاصطلاح اجارة وقوله او ما يبان عطفا على لفظة غير وذلك كالاواني والثوب والقناص والالات فيه ذلك واخرج بقوله غير سفينة السفينة لان ذلك منفعتها من باب الجعل لا من باب الكراء ولا من باب الاجارة والله تعالى اعلم

٪ يجوز بما الزم وتسميه الكراء ٭ لمدة معينة في ابتداء ٪
٪ ولا من نوع عقده الاب ينسى ٭ حتى يرى لموقد انقضى ٪
٪ وجائز ان يكتري بقدر ٭ معين من العام او الشهر ٪
٪ ومن اذا ابان قبل العقد ٭ كان له مال بقدر ما حدد ٪
٪ ومثلها مثل الكراء بوجع سنين ٭ فما اكتري منه بقدر ما سكن ٪
٪ وقد اكتري يحوز الكراء شهرا ٭ يقدرون من الكراء السنة ٪

تقدم اول البيوع ان البيع ملك الرقبة والكراء والاجارة ملك المنافع ونقل صاحب المعيار عن بعضهم ان الرقبة لا يملكها الا الله سبحانه وانما يملك الادمي المنافع فقط فان ملكها على الدوام من غير تحديد مدة فهو البيع والثمن ملكها مدة فقط فهو الاجارة والكراء **وحاصل** الابيات ان كراء الدور ونحوها كالحوانيت والفنادق ونحو ذلك جائز وانه يقع على وجهين الاول ان يكون ذلك لمدة معينة كشهر او سنة او اقل او اكثر ولو عينا ذلك الشهر والسنة فلا انكار ولم يجعل اهل انه من جبر العقد الى ذلك انتشار

خليل بقوله وعين ان ابتدا وحمل من حين العقد وان معلوم كشهر او دينار او نحو ذلك فاذا وقع الكراء على هذا الوجه فهو لازم للمتعاقدين الى انقضاء المدة المضروبة وليس لاحدهما الخروج عن ذلك قبله الا برضا صاحبه مالم يعرض في ذلك مانع من الاقالة كما اذا اقدم الكراء وسكن بعض المدة ثم تقايلا فيه من السلف وهو الموضوع من الكراء وهو المقابل لما سكن والسلف لا يجتمع مع عقد من العقود ومالو ابن رشد على ذلك ابتداء بيع للتهمة وتقدم هذا الناظم في باب الاقالة والله اعلم حيث قال وهو غير اقالة فيما اكتري البيت والى هذا الوجه اشار الناظم بالبيتين الاولين وذلك كقوله اكتري منك هذه الدار او هذا الحانوت بكذا شهرا بكذا او سنة بكذا او هذا الشهر او هذه السنة الوجه الثاني ان يسميا الكراء لكل سنة او لكل شهر مع ابهام المدة كقوله اكتري منك كل شهر او كل سنة بكذا او الشهر او السنة بكذا فاذا وقع على هذا الوجه ثم اراد احدهما ان يخرج عن ذلك فثلاثة اقوال احدها انه لا يلزم واحدا منهما البعض الشهر الا ولا بعض السنة الا ولا يوما من يومها وسواء سكن بعض الشهر او السنة او لم يسكن وللمكتري ان يخرج متى شاء وللمكري ان يخرجه متى شاء ويؤدي من الكراء بحسب ما سكن وهذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها وهذا يعني ان ما هو يلزم السنة بعد انقضائها انتهى من ابن عبد السلام ونحوه في التوضيح وهذا معنى باذا لم يذكر مع الكراء ما دفع شيئا لزمهما ما يقابله من المدة وتقدم فيها عن ابن عبد السلام تفسير ذلك بغير اجل والى هذا الوجه اشار بقوله وجائز ان يكتري بقدر معين من العام او الشهر والى عدم اللزوم لواحد منهما اشار بقوله ومعنا ان اراد تحللها انعقد كان له وما قوله ما لم يجعل لعدد فمستغنى عنه لانه اذا اجل المدة بعدد عليه شهر او سنين فهو راجع للوجه الاول وتقدم الكلام والى لزوم الكراء بقدر ما سكن اشار بقوله ومثلها مثل الكراء يلزم من فراكتري منه بقدر ما سكن والى لزوم مدة قدر ما انقد من الكراء اشار بقوله كذا ان بعض الكراء قدما بقدره من الزمان لزما القول الثاني قال في التوضيح وروى مطرف وابن الماجشون انه يلزمه اقل ما سماه فان كان شهرا بكذا لزمه شهر وان قال لكل سنة بكذا لزمه سنة وبه قال ابن حبيب واختاره اللخمي قال ابن الا وهل بينهما عقد او لم يجعلا فيه خيار او هو حجة ابن عبد السلام اقل ما تقتضيه تلك التسمية وفي المسألة قول ثالث له يلزمه في كذا القول الاول واحسن بشرط سكنى ويلزمه اقل ما سمي كالقول الثاني وهو رواية عن مالك انتهى من التوضيح **قال مقيد هذا الشرح** سمح الله له بمنه على هذا القول الثالث العمل عندنا وان من اكترى منزلا كل شهر بكذا اذا سكن بعض الشهر كاربعة ايام ونحوها لزم كلا منهما بقية الشهر وليس لاحدهما خروج من ذلك الا برضا صاحبه ومن قام منهما عند راس الشهر فالقول قوله **سن** بالمعيار ومن الكافي وكل ما جاز بيعه جاز فيه الكراء من الدور والحوانيت وسائر الرباع والارضين والرقيق والدواب وسائر العروض كلها ولا يجوز اكتراء الدنانير والدراهم فان نزل فهي الاجارة التي

اذا سكن بعض المدة وقد وقع الكراء كل شهر ... الاقالة

الوجه الثاني ... ولم يذكر الكراء ... عدم ذكر المدة ...

فيه ثلاثة اقوال

ما عليه العمل في شرح الوجه الثاني من كراء الرباع

اذا اكترى مدة لكل ... بقية الشهر اللازم

اذا اكترى منه ... او ... الوجه الثاني

نظم ... مسائل

حد ابن عرفة للكراء وشرحه

الحكم به هو التسوية للبيع في الكراء لان المنفعة تسوق الى المعاوضة

الكراء يكون في وجهين

كراء الرباع على وجهين

النص

كراء الوجه الاول والتعيين المدة ...

الى مرة كانت فرطا الى تلك المرة تسقطنا فيها عن مستأجر لها الذي له ومعنى الكراء بيع المنافع المحدودة
عن الرقاب مع الساعات والأيام والشهور والأعوام دون الرقاب وإنما يجوز ذلك فيها كان مأمونا لا الأغلب والأكثر
عنو مالك من العقود اللازمة إنه لا ينقضها موت أحد المتكاريين ورثة كل واحد منهما يقوم مقامه وكذا
لا ينفسخ عقد الكراء انتهى وفي المختصر المعهود عقد الكراء أبدا يقع على وجهين أحدهما تعيين المرة و
تسمية الكراء والثاني تسمية الكراء لكل شهر أو سنة وإبهام المرة ثم ذكر فوائد **تنبيه**
تفرع أن الكراء على وجهين ما تقدم أن يسمى كراء الوجيبة والوجيبة المرة المعينة هذا اصطلاح الفقهاء
وأما في زماننا اليوم فيطلقون الوجيبة على الأجرة المرجوع عنها المنافع فيقولون ثوب أكثر ... من ... جميع
الدار مثلا بوجيبة قدرها لكل شهر من شهور المرة المذكورة كذا درهم تاريخه والوجيبة إنما يسمى كراء
المشاهرة والمسانهة **ومن كسائه الدار من نوع الثمر إذ ابن الصلاح فيه معتبر**

% **وضم ما يلحقها الى الثلث** % **حيث تطيب قبل ما إن يبيت**
% **وما لنخل أو حمام مطلقا** % **... قوله بها لثمن أو بشرطا** %

تكلم في البيان على من اكترى دارا أو أرضا فيها أشجار أو ذكرى الدار نخل أو حمام فلا يجوز للمكتري أن يشترط ثمرة
الأشجار أو النخل أو الحمام لنفسه أولا فاجرا به اشتراط الثمار تقصيبه وقوانها إن كانت وقت عقد الكراء بدا
صلاحها وجاز بيعها فيجوز للمكتري اشتراطها كثيرة كانت أو قليلة لأن غاية ذلك أنه بيع للثمر بعد بدو صلاحها
وهو جائز واجتمع في العقد الواحد بيع وكراء واجتماعهما جائز وإلى هذا الوجه أشار بالبيت الأول وأما إن
كانت فيها أشجار لم تطب أو ليس فيها ثمار أصلا فيجوز للمكتري اشتراطها لنفسه لكن بثلاثة شروط ذكر
الناظم منها اثنين أحدها أن تكون قليلة بحيث كانت قيمة الثمرة الثلث فأقل من مجموع الكراء مع قيمة
الثمرة ويعرف ذلك بأن يقال ما قدر قيمة هذه الثمرة على ما تعرف منها في كل عام بعد حط قيمة ومؤونتها إن كان
فيها عمل وما كراء هذه الدار بهذه المرة بغير اشتراط الثمرة هذه الثمرة فإن قيل قيمة الثمرة ثلاثون وما قدر كراء
المرة ستون فأكثر جاز اشتراطها فإن كانت قيمة الثمرة أكثر من الثلث امتنع الاشتراط المذكور **فرع** فإن
اشترطها وكانت أكثر من الثلث فالثمرة لصاحبها ويقوم على المكتري كراء الأرض بغير ثمرة ويعطي أجر ما سقى
به الثمرة إن كان سقاها وكان له فيها عمل وهو قول مالك نقله الشارح عن المذهب والثاني من الشروط الثلاثة أن
تطيب الثمرة قبل انقضاء مرة الكراء وإلى هذا الشرط أشار الناظم بالبيت الثاني وهو قوله وضم ما يلحقها
البيت إن قلت الشرط الثالث ولم يذكره الناظم أن يشترط المكتري جميعها فلو اشترط
بعضها وأبقى البعض الآخر لربها لم يجز وهذا خلاف ولعل الناظم لذلك تركه قال في المدونة قال ابن القاسم
ومن اكترى دارا وأرضا فيها سدرة أو دالية أو كان فيها أرض فيها من نخل أو شجر ولا ثمرة فيها حينئذ أو فيها

تم الجزء ثانيا

تضوي البيان

ثمرة ما إن تم للمكتري إلا أنه اشترط المكتري ذلك فإن كانت تبعا مثل الثلث فأقل من كراء جاز وهو معنى ذلك أن
يقوم كراء الأرض أو الدار بغير شرط الثمرة فإن قيل عشرة قيل ما قيمة الثمرة فيما عرف مما تطعم كل عام بعد طرح قيمة
المؤونة والعمل فيحمل الوسط من ذلك فإن قيل خمسة فأقل جاز قال أصبغ وهذا إذا علم أن الثمرة تطيب قبل موت الكراء
وإلا لم يجز إلا بعد أن يحضر الثمرة ... تضرر الزرع بدخول المكتري في جواز الكراء إلا صلاح الثمرة وجزاء مع ما يحتاج
إلى العرية بغرضها ثم أي انتهى **المدونة** انظر قول ابن يونس في الضرر بالرضوان على المكتري هل يجوز له بشتيته
بعض الثمر أجازه ابن زمنين ومنعه ابن العطار وقال المتيطي أجاز ذلك أشهب ومنعه ابن القاسم انتهى
قال مقيده عفا الله عنه وقد كنت قلت في مسألة اشتراط غلة الشجرة في الدار المكتراة وتجري مجراها
المزهقة وما في ذلك من التفصيل أبياتا وهي
وما بدار أو بأرض من شجر % فاكتريت ويسر فيه من ثمر % أو فيه ما لم يبد والجميع % للمالك اجعلنه يا ربيع
وشرطها المكتري يجوز إن % ثلثا كلها وهي ثلث فقس % والحب قبل الانقضا فقفا % وشرطها إن يبس يجوز مطلقا
وإنما جاز اشتراط الثمرة مع الشروط المذكورة مع أنه من بيع الثمار قبل صلاحها وقد تكون لم تخلق أصلا لأنه محل
ضرورة فهو جار مجرى الرخصة فإن منعه الفقهاء إذا كان تابعا لما يلحق المكتري بذلك من الضرر كما مر عن ابن
يونس والله أعلم **فرع** لا يجوز لبائع السيف المحلى اشتراط نصف ما فيه من الحلية قال بعض شيوخ اشتراط
النصف في الثمرة والسيف ومسألة السيف مذكورة في كتاب الصرف بجميع وجوهها من الشارح وأما اشتراط
المكتري الحمام الذي في الدار المكتراة أو النحل المهملة فلا يجوز لعظم الغرر فيه وعدم الضرورة له فإن قيل ضرار من
عادة وإن كان في الدار برج حمام أو نحل فأراد المكتري أن يشترط ذلك كالثمرة لم يجز لأنه ليس يقصد الدار كالشجر
وهما غير الدار فلذلك لا يجوز اشتراطهما والحاصل منهما غير معلوم من الاستخدام بحيث يزيد ذلك فيها لا تباع
الدار لأنه اشتري هناك رقاب الحمام والنحل وهما غير غلة للدار فانظر بذلك انتهى

وجاز شرط النقد في الأرحاء % حيث له يخشى انقطاع الماء
وجاز في الرقيق والطعام تكترى % وليس بالزيت ويعقد الكرا

تفرع
يعني أنه يجوز كراء الدور وغيرها من ربع وعقار ومن جملة ذلك كراء الأرحى ومعصرة الزيت ونحوها والكلام
إنما هو هل يجوز لمالك الرحى أن يشترط على المكتري نقد الكراء أولا يجوز له ذلك لأنه قد ينقطع الماء في
أثناء المرة وهل يجوز كراء الرحى بطعام من دقيق أو غيره أولا يجوز وهل يجوز كراء المعصرة بالزيت أولا
لأنه يتوهم منع ذلك ... إن كان يكتري من ربها بالطعام وبالحنطة المكتري من صاحب القمح الرفيع ومن
حارب ومن صاحب الزيتون الزيت فهو كبيع طعام غير مماثل أو به ربا فيرو كان رب الرحى أو المعصرة
باع المكتري ما يقبض من الناس بطعام يأخذه منه فأجاب ... عن المطلب إنما وإن الرحى إن ...

ارامن انقطاع ما بها جاز اشتراطه ذلك فيها وبمفهومه انه ان لم يوثق بهم اي باشتراط النقد واما ان نقد تطوعا
فجائز من انقطاع ما بها جاز اشتراط ذلك فيها ومفهومه انه ان لم يومن لم يجز اي اشتراط النقد واما ان نقد تطوعا
فجائز يومئ وعن المطلب الثلث بل كراء الرحا بالطعام جائز وكراء البئر اي المعصرة بالزيت جائز ايضا وانه يجوز
اشتراط النقد في كراء الرحا اذا لم يومن انقطاع ما بها وكذا كراء المعصرة واحرى في الجواز اذا نقد المكتري تطوعا
وانما لم يجز اشتراط النقد في كراء الرحا اذا لم يومن انقطاع مائها لان المنقود اذ ذاك متردد بين كونه كراء ان لم ينقطع
الماء وبين كونه سلفا ان انقطع فيمنع ذلك كما منع شرطه في النقد الجارية التي تتواضع وللمسألة نظائر اشار
لها الشيخ خليل بقوله او في الخيار ومشترط بغير كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وارض لم يؤمن ريها وجعل واجارة
لحرز زرع واجير تاخر شهرا قال الشيخ ومن الارحاء ما هي مامونة لا ينقطع ماؤها وللتبني ومنها ما هي بخلاف ذلك فما
يجوز كراؤها ونقد الكراء فيها قال الشارح كالارحاء المتخذة على الانهار الجارية من العيون التي لا يبطئ جريها
السيل وما اشبه ذلك وقال المتيطي ايضا ولو كان المكتري جاز كراؤها بالقمح والطعام الموصوف الى اجل
وغير ذلك وفي المعيار لابي هشام ومن وثائق الباجي ويجوز قبالة معصرة الزيت بالزيت الموصوف الى اجل
كما يجوز قبالة الملاحة بالملح ولا يجوز لصاحب البئر اشتراط النوى لان بعضها يذهب من بعض والاشتراط بصفته
انتهى من الشارح

فصل في كراء الارض والجائحة

والارض لا تكرى بما تخرجه % والمنع مطلقا بمثل مخرجه %
وكالتي تنبته غير الخشب % من غير مزروع بها او القصب %
ومنه ما كان من المطعوم % كالشهد واللبن واللحوم %

ترجم للتبيين في الارض والجائحة فيه اي في كراء الارض فما اكراء الارض يجوز بالدنانير والدراهم والعروض والثياب
وغير ذلك ما عدى نصين احدهما الطعام كان مما تنبته كالحبوب او مما لا تنبته كالسمن والعسل والتمر
واللحم وغير ذلك والثاني ما انبتته من غير طعام كالقطن والكتان واستثنوا من منع كرائها بما تنبته
الخشب والقصب فيجوز كراؤها بهما وان كانا مما تنبته الارض والى ذلك اشار بقوله غير الخشب او القصب
والقصب معطوف على الخشب فاذا وقع كراؤها بما يمتنع ان تكرى به فانه يفسخ ويرجع لكراء المثل وقوله والارض
لا تكرى بما تخرجه هو من جملة ما يدخل في قوله ولا بما تنبته وصورته ان يكري الارض لمن يبذر فيها زرعا او
غيره وما افاد الله في ذلك يكون لصاحب الارض نصفه او ربعه او غير ذلك مما يتفقان عليه فان وقع ذلك
لم يكن في الارض الا كراء مثل ارضه فيه ولذلك يكون المخرج من هذه الوثيقة والى هذا اشار بالبيت الاول وقوله
ولا بما تنبته هو معطوف على بما من عطف عام على خاص وبعض ما تخرجه اي يخرج من غير ما تخرجه كما مثلنا
والتعميم بالجر ابن عاشر ان هذا هو المراد ويكون معنى ولا بما تنبته اي مما شأنها ان تنبته سواء كان مخرجا منها

كلام الشيخ خليل في نظائر

في كراء الاراضي

مما اكراها به كالصورة المتقدمة او طعاما من غيرها كأن يكريها بالزراعة قمح ويقبض في كرائها فولا او كان المأخوذ
في الكراء مما تنبته وان لم يكن مما يزرع به في تلك الارض المعينة كالقطن في الارض التي لا تنبته والكتان في الارض
التي لا يصلح فيها وهذا الظاهر من قوله من غير مزروع فيها وقوله او القصب معطوف على غير ايضا اي فلا يجوز كراؤها
بطعام ولو كان مما لا تنبته كما مثلنا وفي الجواهر المشهور من المذهب انه لا يجوز كراء الارض بشيء من الطعام
كان مما تنبته الارض او مما لا تنبته ولا ببعض ما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان والعصفر والزعفران
ويجوز بالقصب والخشب وفي الجواهر ايضا عن عيسى ابن دينار انه قال واما مذهب الليث فيجوز كراؤها بالثلث
او الربع مما تنبته فان وقع فسخته وان فات اوجبت عليه كراء مثلها بالدراهم انتهى وعلى مخالفة
مذهب الليث نبه الناظم بقوله بما تخرجه فنص على منعه بالخصوص ولم يكتف بقوله ولا بما تنبته وفي
نقل ان مذهب الاندلسيين جواز كراء الارض بجزء مما يخرج منها وتكترى الارض لمدة تحد من سنة والعشر منتهى الحد
يعني انه يجوز كراء الارض لمدة محدودة اقلها ما يتأتى فيه الانتفاع بها كالسنة ونحوها وينتهي الامر في ذلك
الى عشر سنين ويشمل كلامه ارض المطر وارض السقي قال الشارح الا انهم اجازوا في ارض المطر الاكثر من عشر
والناظم اقتصر على العشر فيحتمل لذلك الاحتمال تخصيص كلامه بارض السقي قال في وثائق المجموعة قال
ابن القاسم ويجوز اكتراء ارض المطر لعشر سنين او اكثر اذا لم ينقد ولا يجوز ذلك بعد المكتري على ما تقدم اذا كانت
غير مامونة وفي وثائق المجموعة ايضا روى ابن حبيب عن ابن الماجشون انه قال ما كان من الارض
يسقى بالانهار والآبار فلا بأس بوجيبة الكراء فيها العشر سنين ونحوها ويكره الطول فيها لما يخشى من
ذهاب الماء وتحوله وان كان الى الامد اقرب واما ما يسقى بالعيون فلا تجوز وجيبة الكراء فيها الا الاعوام
اليسيرة الثلاثة والاربعة وفي المتيطية واجاز ابن القاسم كراء ارض المطر لعشر سنين انتهى وقد
تلخص من هذا ان ارض البعل وهي ارض المطر يجوز كراؤها عشر سنين واكثر وان ارض السقي على وجهين
كما تقدم قريبا منها ما يجوز لعشر ونحوها ويكره الطول وهذا مراد الناظم رحمه الله ومنها ما يكرى للاعوام
اليسيرة كالثلاثة والاربعة ونقل المواق عن ابن رشد ان عقد الكراء في الارض لعامين فاكثر يتحصل فيه
الخلاف وسواء على مذهب ابن القاسم كانت مامونة او غير مامونة انتهى وظاهره المخالفة لما تقدم تنبيه
هذا كله باعتبار مدة كرائها واما باعتبار نقد الكراء فقال ابن رشد ان ما تقدم عنه وتقسيم في جواز النقد
فيها على قسمين فما كان منها مامونا كارض النيل وارض المطر المامونة وارض السقي بالانهار والعيون
الثابتة والآبار المعينة فالنقد فيها للاعوام الكثيرة جائز اي قبل ان تروى وما كان منها غير مامون
فلا يجوز النقد فيه الا بعد ان تروى ويتمكن من الحرث كانت من ارض النيل او من ارض المطر او السقي بالعيون
والآبار انتهى ويعني المراد بالري انه لا يحتاج للماء بعد ذلك ومراده انه حصل لها من الماء ما يكفي

لم تعاقب الوقت سواء كانت تحتاج للماء بجرى لك اوله وهذا التقسيم انما هو في جواز النقد قبل الري ومنعه فيصون
في المامونة بنفسها وغيرها ويمنع في غير المامونة فيهما كما يجوز تطوعا واما بالنسبة للوجوب والحكم به على المكترى
فقال ابن رشد ايضا وتنقسم في وجوب النقد على قسمين ارض النيل وارض السقي وارض المطر فاما ارض النيل فيجب النقد
فيها اذا رويت لانها لا تحتاج الى السقي فهي تستغني بالري فيكون المكترى قابضا لما اكترى واما ارض السقي والمطر فلا
يجب على المكترى فيها دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء انتهى وفي تلخيص هذا ان كلا من ارض النيل وارض
المطر وارض السقي منها مامون وغير مامون **قلت** والمراد بالامان والله اعلم غلبة الظن بتكرر العادة
فالمامونة من ارض النيل الغريبة لموضع فيضه والمامونة من ارض المطر الكثيرة الامطار عادة غالبة والمامونة
من ارض النيل السقي التي تسقى بالانهار والعيون الكثيرة الماء وغير المامونة التي ليست كذلك وقد اختصر الشيخ
خليل رحمه الله المسئلة بقوله فقال يجب النقد على ما هو جار بفعل وارض مطر عشرا ان لم ينقد وان سنين الا المامونة
كالنيل والمعينة فيجوز ويجب في مامونة النيل اذا رويت

وان تكن بجرة نبوضع ∴ جاز كراها وحكم التبع

يعني ان من اكترى ارضا وفيها شجرة او اشجار وانه يجوز للمكترى اشتراط ثمرتها لنفسه بحكم التبع للارض
وهذا معنى اكتراء الشجرة التي في بيت البناظم وهو كما تقرر للناظم ايضا من جواز اشتراط الثمرة اذا
كانت تبعا للدار حيث قال وثمر كالملية الدور من نوع الثمر البيتين ويشترط في الجواز ما ذكر هنا الثمر الذي
لم يبد ولو استغنى بالتقدم عن هذا البيت لكان ذلك والله تعالى اعلم ونفس المسئلة وما اشترطت هنا بعض
بوجهان في قول اصحاب القواعد اختلف في التابع هل يعطى حكم نفسه او حكم متبوعه فان قلنا حكم متبوعه
فيصل له فيما من الثمر اولية واما ان قلنا يعطى حكم نفسه فلا اشكال انه لا فيما من الثمر في جواز
اشتراط ثمرة الشجرة مبني على ان التابع يعطى حكم متبوعه وانه له فيما له من الثمر واما ان اشترطت الثمرة
قبل بدو صلاحها وقبل خلقتها والله اعلم

ومكتر ارضا وبعد ان حصد ∴ اصاب زرعه انتشار بعد بعده
فجاز بعد من انتشر ∴ صورة الارض للمكتري

يعني ان من اكترى ارضا فزرعها فاصاب البرد زرعه وقد استحصد فانتشر فيها فنبت الى قابل فان الزرع
النابت لرب الارض لا للمكتري وكذا في النوادر والمتيطية ومعين ابن هشام وغيرها نص هذا الحكم بالكراء
بل هو عام في كل من انتشر حبه في ارض غيره سواء عمرها بكراء او اعمار او نحو ذلك او بغير ذلك **فرع**
من زرع زرعا فحمل السيل زرعه قبل ان ينبت الى ارض غيره فنبت فيها فقال مالك الزرع لمن جره السيل
الى ارضه وان نبت الزرع انتفى واما ان الحب انجر بعد ان لا هذا وفيه تفصيل بين ان تثبت اذا ردت الى محلها اوله

ولو نقل السيل تراب ارض الى اخرى فاراد ربه نقله الى ارضه وكان معروفا جاز له ذلك وان ابى ان ينقله فطلبه
من صار في ارضه بتنحيته عنه لم يلزمه لانه لم يتعد شيئا **وجاز كراء الارض بالسنين والشهر بمدة معينه**
يعني انه يجوز كراء الارض لمدة معينة كشهر او سنة ليزرع فيها شيئا معينا كالمقات والخضر وما اشبه ذلك قال
في المتيطية ويجوز ان تكرى الارض مدة لم يتم فيها الزرع بطونا ومثلها ان الارض كانت كل شهر او كل
سنة بكذا او لمدة معينة **قال في المدونة** قال ابن القاسم من اكترى ارضا فحصد زرعه قبل تمام المدة فما
في ارض المطر محمل السنة فيها الحصاد ويقضي بذلك فيها قال ابن القاسم واما ارض السقي التي تكون
على الامر المشهور والسنين فللمكتري العمل الى تمام سنة فان بقيت له فيها ارض او نقل فليس له في الارض فلعله
وعليه تركه الى تمامه وله فيما بقي كراء مثلها على حسب ما اكرى منه وقيل يحسب على حساب ما اكرى وابقى
كراء المثل ونقلها ابو محمد مختصرا وله فيما بقي كراء مثله لا على ما اكراه انتهى **قلت** وهذه المسئلة دليل في
الوضع وذلك ان لا تسار يكترى دارا او حانوتا او غيرهما لمدة معلومة فتنقضي تلك المدة ويبقى المكترى ساكنا
على السكنى فهل يلزمه فيما بعد مدة الكراء كراء المثل او من حساب الكراء الاول فيها على هذا الاول هنا وعلى
كراء المثل اقتصر الشيخ خليل حيث قال فان انتهت وله زرع اخضر فكراء مثل الزائد **فرع** اذا كانت المدة
والشهر معينا فلا اشكال في لزوم الكراء وان لم يعين الشهر ولا السنة ككل شهر او كل سنة بكذا فلكل واحد
منهما الانحلال متى شاء الا ان يزرع على احد القولين المتقدمين في الكرية الدور فان زرع لزمه الكراء لما يستقبل من
المدة لها الا ان يقال بعد ذلك وان اراد المكتري بعد ما زرع ان يقلع زرعه ويقلده ويعطيه كراء المدة التي تنقل
اصلح بكل له ذلك على القولين ولزمه كراء المدة **فرع** اذا كانت الصنعة معينة فان كانت الارض مما يزرع
العام كله فان السنة فيها عند عدم التعيين وقت العقد ان كانت خالية من زرع والا فيوم تخلو منه
الى تمام سنة قمرية او شمسية ان كان ذلك عرف البلد في الكراء وان كانت مما يزرع مرة في العام فما والد
وقت الزراعة ان كانت مما لا ينقدم فيها قبل ذلك بحرث او وقت الحرث لها ان كانت مما تحرث فيها
وان لم يتم الزرع ولا في المكتري فيها بقية السنة ولا يحل لذلك ربها ان يجيزها ان شاء او ييسر لها من
منعه لانه مضار **وبتوالي القحط والامطار ∴ جائحة الكراء مثل العار**
ويسقط الكراء ان اجمله ∴ او بحسابها القسط محله
والمبرور يسقط الكراء مع ∴ بمنافع اوزن مثل الجراد
يعني ان من اكترى ارضا للزراعة فتوالى عليها القحط او المطر الذي يعذر المكتري معه على الازدراع فيها
او هلك الزرع بها او بمثل العارض كالبرد فان الكراء يسقط عن المكتري على تفصيل فيه وهو ان هلك الجميع
او بقي ما له قدر له فان الكراء يسقط عن المكتري جميع الكراء وان بقي ما له قدر فيلزم من الكراء بحسب ذلك

وأي هذا النظار بالبينين الخ وليس والعمط بفاء مفتوحة ثم ميم مهملة ساكنة نغوم المظهر قال في المختار وغمط
القوم ولا رضا لم يجز المتبع في أحد البيت الثالث أن الجائحة إذا لم تكن بسبب الأرض ومائها فيه جميع البيت لا الكراء
لازم للمكتري وذلك كما إذا أهلك الزرع برد أو جراد أو ريح أو حجر صغير يبزل من السماء يزرع بسببه أو يهلك بصر
بصاد مهملة مكسورة وراء مشددة وهو البرد الشديد والبرد الشديد قال ناظم غريب القرآن وقوله عز وجل صر
ريح شديدة ومزرعة باردة قال بالضم الماء البارد ومعنى قوله أمر الله عنك أي أبعد الله عنك كل ذي معرة القر وبرد
ومعنى الخزين هار قال الحصني هلاك الزرع إن كان لقحط هطل أو تعذر ماء السيل أو العين أو الكثرة في غيوم ماء الأرض
أو العدو أو هار بسقط كراء الأرض كان هلاكه بالماء أو بحرث وان هلك لطير أو جراد أو جليد أو برد أو جيش أو كان
الزرع بغير سبب لزم الكراء هلك به الماء أو بحرث المشيطي ومثل قحط الأمطار نزول الأمطار وكذلك إذا منعه من
الأرض زراع بنفسه **المواق** انظر إذا ذهب السيل وجه الأرض الرواية لزوم الكراء وقال اللخمي لا كراء وغيره قوله
هو أنه انتهى والظاهر هذا لا الكراء يلزم بالتمكن من الانتفاع بصلاح تمكن لقحط أو مطر ونحوهما حتى
بان فلا كراء عليه ومن تمكن من الانتفاع ثم هلكت الغلة فإن أتى من قبل الأرض يوجب منع غلتها كما إذا غرق
زرعها أو عدم الغلة فإن ذلك يسقط الكراء وإن أتى أمر من قبل الله تعالى وأهلك الغلة لزمه الكراء **ومن المدونة**
إن جاء من الماء ما يكفي بعضه ويهلك بعضه فإن حصد ماله بال وله فيه نفع فعليه من الكراء بقدره ولا
شيء عليه إن حصد ماله بال ولا نفع له فيه قال في كتاب محمد مثل الخمسة فدادين أو ستة من المائة وفي المدونة
أيضا من استأجر أرضا لزرعها فمنع من بعضها قبل الزراعة أو عطش فإن كان الأكثر فله رد جميعها وإن كان الأقل
حط عنه بقدر حصته من الكراء انتهى **ونحوه** ما نقل الشارح عن المغني وزاد ويحط الكراء على كرم بيها أي
بها كريما وعلى قدر غبطة الناس فيها بنزلته ما استحق بعضها وله بيعها في مثل الأرض إذا كانت مختلفة ومن
المدونة أن من كرى من زرع عبد فإن بلي أو انكشف الماء عن الأرض أمر كرى زرعه ثانية فلم يكفها حتى فات الإبان
بذلك كله فهكذا إن بان قبل أن يزرع حتى فات الحرث فلا كراء عليه ولو انكشف الماء في إبان يدرك فيه لزمه الكراء
وإن لم يحرث **ومن** المدونة أيضا أن من مطر بعد ما زرع وفات إبان الزرع منعه زرعه حتى يهلك بذلك فهو جائحة
على الزرع وعليه جميع الكراء بخلاف هلاكه من القحط إذ فلا كراء عليه **ومن** المغني قلت فإن زرعها فجاء بعد
مطر شديد فاستغرق وأقام الماء بها حتى فسد الزرع فيجب عليه ذلك جعل الكراء ذلك بعد مضي إبان الحرث فهو
بمنزلة البرد والجراد والجليد ومصيبة ذلك من الزارع وإن كان إنما استغرق بعد إبان الحرث ولو انكشف عنها لقدر
على أن يزرعها ثانيا فلم ينكشف عنها الماء حتى مضى إبان الحرث فهو بمنزلة إذا انحرف إبان الحرث وجاء من الماء
ما يمنع من زراعتها فالكراء عن المكتري موضوع قال الشارح شعرا انتهى نقلا فاضل الجماعة أبو الفضل محمد بن سراج رحمه
الله عمن انتهى جيرانا زرعه كلما ما أصابه البرد حتى عموم الكيل والمكتري يطلب بالكراء **يا جائحة** جزم المتن

الكراء

الكراء كله ولا يحط عنه شيء بسبب جائحة البرد لأنه لا يقام في الكراء بالجائحة إلا ما كان من الأرض أو لا يبيع إليها
والدليل من أراح انتهى **فصل في أحكام من الكراء**

وأي ضرائر عم كهينا في الكراء يجوز فيه عاش وح والعرا

وضمن الذي لا يضمن قد قبله عنه وكون أن حلما

وهو مصدق مع اليمين ... وإن تحمل الضمن بالمأمون

يعني أنه يجوز كراء العروض كالأواني والقدور والصحاف والسرج والمحامل والقرب ونحو ذلك إذا كان ميلها بعينه
ولا ترد بذلك مماله يرد بعينه كالدنانير والدراهم وما أشبه ذلك فلا يجوز كراؤها والعروض جمع عرض أوله
وبالمروضة ضرورة جمع عرض بفتح أوله وسكون الراء قال في جمع التكسير مفرد وجملة فعل الذي
قال العوض في الأصل والذي يليه فصل جمع العرض والعرض البعض ولبمنه وأي هذا النظار بالبيتين الأول والثانية
منقول من باب عرف وكالسروج جمع سرج شهر معروف إلى ذلك كسروج الدابة وقوله في النظار بالبيت
الثاني والثالث أن من اكترى شيئا مما ذكر ثم ادعى ضياعه فإنه يصدق في ذلك مع يمينه ولا ضمان عليه
مما كان أو غير مأمون إلا إذا ظهر ونحوه فيه تعديه إذا تبين تعديه وطلعه وهلاك الذي المكتري ما يفي بسببه
يمينه أيضا على ذلك فيحلف يمينا وأخرى لقد ضاع وما أخفاه وأن ضياعه ليس بسببه ولا بتعديه وقيل إنه يجر
الذي يحلفه أنه ما فرط فيه قال في الوثائق المجموعة ويجوز كراء الثياب والقباب والسروج والجوم
وكذلك وجعل هاهنا بعينه إذا غيب عليه من عقد وتشبيهه إذا جرد للكراء مرة وللإجارة وكانت حالة الدم إذا ادعى
المكتري ضياع ذلك أنه تلف وأنه سرقه فيحلف وبه ولابد لا يمين منه مأمونا كان أو غير مأمون انتهى
وفي الوثائق المجموعة أن ما انفرد ويغرم الكراء كله إلا أن تقوم له بذلك بينة فإن ادعى تلفها قبل انقضاء
مدة الكراء ومع ... أنه تلف بعد ذلك الوقت حلف على ما ذكر من ذلك وسقط عنه الضمان ويغرم
من الكراء بقدر ما انتفع إلى أن تلف قبل الوقت الذي ذكر أنها تلفت فيه وإن لم تكن له بينة بذلك
لزمه الكراء كله انتهى وفي كتاب ابن يونس قال ابن القاسم ويلزمه الكراء كله إلا أن يأتي ببينة على وقت
الضياع ومن غير إنه هو مصدق في الضياع ولا يلزمه من الأجرة إلا ما قال إنه انتفع به وبه أخذ سحنون قال
ابن يونس وجه قول ابن القاسم أن الأشياء المستأجرة يصدق مكتريها في ضياعها ولا يصدق في كرائه وزوال
ما في ذمته إلا ببينة فلما اجتمع في هذه المسألة أجرى كل أصل على بابه فرفع عنه الضمان وألزمه الكراء
إلا أن يقيم بينة بما يوجب رفع الكراء عنه ووجه قول سحنون أنه لما صدق في الضياع كان ذلك كقيام
البينة عليه فوجب أن يسقط عنه الكراء لأن ما يجب له الكراء قد ذهب فأي شيء يكون له الكراء وهو
الصواب إن شاء الله تعالى **ولم يسم أن مات في عقد كراء وأسقطه الكراء فيه قدر**

حيث ابى الوارث القيام بالامر واستوجبوا اخذ المزيد في العدد
والنقص قبل العدد اي وجد لدى تلقيه اي من وقف

يعني ان من اكترى دارا او غيرها مدة معلومة بأجرة منجمة فسكن بعض المدة ثم مات فيها او علم جائحة لا يحل عليه كراء ما
لم يسكن ولا يحل عليه الا كراء ما سكن وما بقي من المدة ان اراد الورثة بعد الموت ان يلتزموا كراءه في اموالهم فلهم ذلك
ويقعدوا ويبرا الورثة منه لانه لا يحل عليه الكراء وان لم يريدوا ذلك فيبرئ الدار كراؤها لما بقي من المدة المضروبة
مع الميت بما قدر عليه من قليل او كثير واليه اشار بقوله واستوفت الكراء كيف قدر اما ان كانت فيه زيادة فللورثة
واليه اشار بقوله واستوجبوا اخذ المزيد في العدد وان نقص ذلك عن الكراء الذي اكراها به الميت وقعا من تركته
قدر النقصان مع المكري الكراء عند وجوبه واليه اشار بقوله والنقص بين العدد بالبيت ومعتقدا قولها وجد
له وهذا اشارة الى وجد لدى التركة وجاء بان مصيبته من المكري لعدم من يرجع به عليه وخراب ذمة الهالك فقوله
لم يعن بالنون ايم بجل باللام دعل المنسوب للوزن الا ان اللام لم يحل مشددة فيحكم الوزن بتشديدها وهو جواب الشرط قبله
وحيث يتعلق باستوفت وقد ناب وجد ومن زائد اي ما الجمله النقص ومعنى بقيمات ونقل الشارح المسألة
عن نوازل ابن رشد واختصرها المواق في شرح قوله في العلمين واخذ المكري دابته وارضه بلفظها الذي افتى به ابن رشد
في نوازله ان من اكترى دار السنين معلومة بنجوم بعينها او جعلها في الخط النص انها للاجل موته ولا يتعجل عليه
اذ لا يحل عليه ما لم يقبض بعض عوضه وهذا اصل ابن القاسم لانه لا يرى قبض الدار المكتري قبضا وبانه على مذهبه
ان الكراء لا يحل بموته ويبرا الورثة منه لانه انتهى ونقل الشارح عن نوازل ابن رشد ايضا والذي يوجبه الحكم في
ذلك ان لم يرد الورثة ان يلتزموا الكراء في اموالهم ان يكري ذلك لما بقي من المدة فان نقص ذلك عن الكراء الذي
اكراها به الميت وقعا من تركته قدر النقصان وادى الى المكري الكراء عند وجوبه عليه انما هو كلام انتصر حبيب
من قول ابن رشد انه لا يحل عليه ما لم يقبض بعض عوضه فان كيفية صورة المسألة من اكترى دارا مثله لعام كل
سنة اشهر مثله ثم مات فانه انما يحل عليه كراء السنة الاشهر التي سكن وكراء ما لم يسكن واذا اكترى وهات
قبل السكنى لم يحل عليه شيء وهذا على ان قبض الاوائل ليس قبضا للاواخر وعلى هذا اذا كان على المكتري دين حاز رب
الدار انما يحاص الغرماء بكراء ما سكن المكتري فقط وبالمنزه ان واما على ان قبض الاوائل قبضا للاواخر فلرب الدار الحا
صص غرماء المكتري بما سكن وما لم يسكن اي بكراء جميع السنة في المثال المذكور فما قال انما هو في الكراء
ما لم يسكنه واليه اشار في المختصر بقوله وحل به وبالموت ما اجل ولو دين كراء واما كراء ما سكن فيحل منه
واحرى والله تعالى اعلم وعلى هذا فلا يصح حمل كلام المختصر على من اكترى دار اشهر امثلة على ان يدفع كراء بعد
تسعة اشهر فمات في الشهر الثالث فان كراء الشهر الماضي يحل انتهاء وانظر بعض المعترضات التي نقله في التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب او بالموت التعليس والموت كالعلمين فرع من اكترى دارا لمدة ثم باعها

قبل انقضاء مدة الكراء بشرط ان يحل او اشترط البائع ذلك على المشتري او باع داره واستثنى سكناها مدة معلومة
استثناء وبقي بعض المدة قبل قبض الكراء او الاستثناء فقال الشارح فمقتضى قول ابن رشد السابق ان الميت
لا يحل عليه ما لم يقبض عوضه ان المشتري هنا لا يحل عليه كراء الدار لانه لم يقبضها بعد فرع انظر اذا انفرد
المنفرد كراء الدار لمدة اكراها الى البيت ثم مات قبل انقضائها فهل يكون للورثة ان يبيعوا ما نقدوا ويسلموا
الدار للمكري على نحو ما تقدم لابن رشد لانه موروثهم لم يقبض بعض عوضه على قول ابن القاسم اي فلا يحل بموته
من الكراء الا قدر ما سكن واذا لم يحل منهم استحق جميعه

وفي ابن رشد مقتضى في المسائل % يبوت قبل وقت اداء منتقلا %
وقامت الزوجة تطلب الكرا % فقال ابو الحسن امن تاخرا %
وحالة المنع هي المنتوفة % ونجل ابو سعيد عمه %
وشيخه عمر ابن بكر % الى الوفاة فانظر انظر %
عن بكر المزارع فرضى % ابانه فلا كراء اقتضى %
وان يكن وقت الذرع عهده % باق فالكراء والانتزاع %
وفي الطلاق زوجه كمزارع % ثم الكراء ماله من مانع %
وحيث عبد الحق في اخطا % فيمنه والاخذ الكراء يسمع %
وحيث الزوجة ما تجلل الكرا % على الزوج لمن تحكرا %
يقدر ما بقي للحصاد % من بعد نفي حظه المعتاد %
وان تقع ومن تناهي العرية % في الزوج دون في الشفقة %
ونزل التوارث في الثانية % وقسمه منه للموروث %

الامتاع هو هبة الزوجة او ابيها للزوج سكنى دارها واستغلال ارضها مدة الزوجية بينهما وتقرر ارثه
ان كان في عقد النكاح في النكاح فاسد وان كان تطوعا بعد العقد فهو جائز وكذا المرأة اعطت زوجها شيئا
من مالها من ذلك فاني يشهد ان لا تنعقد عليه القلوب حين العقد واعلم ان الامتاع والعمرى بالنسبة
للموت او الطلاق متساويان لانها باعواض وهو هبة المنفعة مدة مجهولة لتنتهي في وقوع امر مجهول
الوقت والاصل في ذلك على ملك صاحبه والبه تهجع المنفعة وذكر ابن زرب في مختصر المدونة في العمرى
ان لا فرق بين ان يسكنه عمر احدهما او يسكنه حياة فلان او الى قدوم فلان لان ذلك كله مجهول فما وجب
في امر هذه الوجوه وجب في نفسها فان الرعاية في العمرى فيرى تكون بغير لفظها من الاسكان والامتاع
انتهى وتكلم الناظم هنا على ما اذا امتعت الزوجة استغلال ارضها ثم مات احد الزوجين او طلقت

اذا امات المكتري او جلس
وهذا يوجد من عموم قوله حيث ابى الوارث القيام بالامر
نصوص المسألة
الامتاع والعمرى
مختصر المدونة لابن زرب
العمرى تكون بغير لفظها

او طلقها المرأة بعد الحرث وقبل ربع الغلة فعليه كراء الايام التي بين الموت او الطلاق وبين ضو الغلة لانه ان مات
الزوج انتقلت الغلة لورثته وبعملهم فتحرثهم وان مات هي فعليها ان تنتقل الغلة لورثتها وهم يتحولون وان طلقت
فضرر الوجه الامتناع الذي هو تفسير العشرة فاذا مات الزوج وقد كان من الارض فطلبت الزوجة كراء ارضها من موته
لنضوض الغلة ففيها ثلاثة اقوال احدها لا كراء لها وهو قول ابن حبيب العمري ووجه الاستاذ ابو سعيد بن لب
رحمه الله هنا واستضعفه الناظم والى ترجيح هذا القول واستظهاره اشار الناظم بقوله وهالة المنع هي
المستوضحة وتبعنا ابو سعيد رحمه القول الثاني ان لها كراء تلك المدة وهو قول بعض العلماء حكاه ابن حبيب
عنه قال الشارح ووجهه ظاهر والى هذا ابن العربي اشار الناظم بقوله في امره مستحق في المال الى قوله فولاه
القول الثالث لبعض من تاخر بالتفرقة بين ان يموت وقد مضى ابان الزراعة فلا كراء لها وان كان في ابانها فلها الكراء
والى هذا القول ونسبته اشار بقوله والفرق لمن تاخر الى قوله هذا الفرق بقوله وان يكن في الازدراع قد مضى
البعض وذكر قبلها ان شيخ ابن رشد محمد بن بفتح الباء والكاف مشددة اختار هذا القول واستمر على اختياره
الى الموت ولم يتغير اجتهاده فيه واما ان طلق الزوجة فان الزوج لزارعه والكراء يجب عليه الى تمام غلته
ان تكون الارض لها لان المتعة مقابلة بتفسير العشرة وليس بعد الطلاق عشرة يطالع على تفسيرها
والى هذا اشار بقوله وفي الطلاق زرعه للزارع ثم الكراء ما له من مانع قال ابن سلمون وان طلقها بعد زرع
الارض فالزرع له ويلزمه من كراء العام بقدر ما بين وقت الطلاق وبين وقت الحصاد نسبة تلك المدة من العام
ويؤخذ منه من الكراء على قدر تلك النسبة انتهى وفيه نظر لان بيان القدر اللازم للزوج من الكراء وتبيين هو
في كلام الناظم واما اذا حرث الارض فقط ولم يزرعها فالزوجة مخيرة في اعطاء قيمة الحرث والاستمساك
بمنفعة ارضها او تسليمها في يد الزوج واخذ الكراء منه والى هذا اشار بقوله وخيرت في الحرث في اعطاء
قيمته والاخذ للكراء فيه كقول ابن سلمون فان كان الامتناع في ارض فطلق الزوج بعد الحرث وقبل الزراعة
فالزوجة مخيرة بين اعطائه قيمة حرثه واخذ ارضها وبين كرائها منه واخذ كرائها انتهى هذا حكم
الزوج موت او طلاق واما اذا ماتت الزوجة التي استغلت مالها وقد بقي لنضوض الغلة امد فان الكراء
يجب في ذلك الامد الباقي لتناهي غلته على الزوج المعمر للارض فورثتها يقتطع لهم ما ينوبه في ميراثه من ذلك
من ربع او نصف والى ذلك اشار بقوله وحيث الزوجة فما انت فالكراء البيتين والى قطع حصة الزوج ورثة
المرأة بما يتمم الكراء اشار بقوله من بعد رعي حظه المعتاد قال الشارح وهذه عكس الصورة التي سبقت
في موت الزوج الممتنع ومن هنا يظهر ان من اوجب الكراء هنالك يظهر قوله هنا لان المال قد انتقل ملكه
هنا لورثة المرأة كما انتقل هنالك لورثة الرجل وان ما رجحه ابو سعيد ابن لب هنالك لا يلزم هنا انتهى
وقد صح ابن سلمون كما نقله الشارح ان الاقوال الثلاثة التي في موت الزوج جارية في مسألة موت الزوجة

ولهذا وان كان انقضاء الزوجية بموت الزوجة فيلزمه من الكراء على قدر تلك النسبة التي يجب فيها نصيبه من ذلك
ان هو من الورثة ويحاسب بالنسبة المذكورة بحسب حظه من الورثة لا يخفى هذا القول الجاري على القياس وقد قيل ان الزرع
للزوج ولا كراء عليه حملا على ما قيل في الحبس والعمرى وقد قيل ان كراء ابان الزراعة باقيا فعليه كراء الارض كاملا وان
كان قد فات فلا شيء عليه حملا على الحبس ايضا انتهى ولعل الناظم لم يرد الا الاقوال الثلاثة في موت الزوج والله اعلم
لهذا موت الزوجة بحيث وصفا بلفظ قوله عدم لزوم الكراء والعرف بين ان يقرب زمن الحرث ام لا ثم انتقل ثم صرح
بمفهوم قوله في الطلاق ثم الكراء ماله من مانع اذ مفهومه انه لا يبقى لحصاد من تستحق الكراء وبمفهوم
قوله في كراء الزوجة بقدر ما بقي لحصاد اذا طلقها او ماتت بعد تناهي الطيب فالزرع للزوج ولا كراء عليه
والى ذلك اشار بقوله وقد تناهى العرفة البينة والعرفة في الطلاق او موت الزوجة فلا نفع وجملة قد تناهى
حالية وقوله فالزرع متنزل نصبا جملة استغنفه اي الزرع دونك اي مما عليه كراء والعرف اي يرجع قوله وان تقع
العرفة اي عني لمفهوم قوله في موت الزوج بموت قبل وقت اثنان استغلال ويكون معنى قوله فالزرع دون
استحقاقه في ان كان قبل ذلك حتى يطلق او تموت الزوجة ولورثته ان مات قبل وقت الاستغلال والحصاد
لاحتمال هو الظاهر والمتعين فهو كقول ابن سلمون وان انقضت الزوجية بعد الحصاد فلا شيء في ذلك للزوج
او لورثته من بعده يلزمه انتهى والمراد بالتناهي اليبس والله تعالى اعلم فيكون الحصاد امرا بعد عدم لزوم
الكراء وقوله وتنزل الوارث بعد الثانية وعكسه منزلة الموروث فهو كقول ابن سلمون وحكم ورثة من مات
منهما حكم موروثه ان كان انقضاء الزوجية بينهما بالموت انتهى يعني اذا مات فورثته هم المطالبون برفع
الكراء للزوجة وان ماتت الزوجة فورثتها هم المطالبون بقبض الكراء من الزوج ويعني بالثانية موت الزوجة
وورثتها وبعكسه موت الزوج والله اعلم فان كان هذا مراده فلا بيان فيه قبل الحروف لان هذا الحكم لا يختص
بهذه المسألة ويحتمل ان يريد اذا مات الزوج ثم ماتت الزوجة او ماتت الزوجة ثم مات الزوج فان لورثة كل منهما
الوجهين مطالبة ورثة الزوج بالكراء وكذلك ان طلقها ثم مات احدهما فان ورثة احدهما ينزل منزلة
موروثه والله اعلم وقد تلخص من كلام الناظم انه اشتمل على خمس مسائل الاولى اذا مات الزوج فطلبت المرأة
كراء المدة الباقية لحصاد وحكى فيها ثلاثة اقوال الثانية اذا طلق فطلبت الزوجة ذلك وذكر انه
يقضى لها به الثالثة اذا حرث الارض فلبثها ولم يزرعها ثم طلق وذكر انها مخيرة الرابعة اذا ماتت الزوجة
فطلب ورثتها الكراء وفيها الاقوال الثلاثة التي في موت الزوج حكى الناظم منها قولين الاول ومقابله
هذا كله اذا كانت قبل الطيب فان كانت بعده فلا كراء المسألة الخامسة ان ورثة كل من الزوجين ينزل منزلته
تنبيه تكلم الناظم على ما اذا كان الامتناع في ارض وقد استظهر الشارح هنا ما نقلا عن ابن
سلمون الكلام على الامتناع في كرم او دار اذا انقضت الزوجية بموت او طلاق قبل بدو الصلاح او بعده وبرابعة

ان شئت وكونه استقصى الكلام على تابع العمرى في الارض اذا ماتت العمرى بل الفتح وقد
حرث الارض التي اعمرها او زرعها وعلى حكم العمرى بعد الانتهاء اذا مات المعمر فانظره ان شئت

فصل في اختلاف المكري والمكتري

القول للمكري مع اليمين ان انقضى ... في مدة الكراء حيث ينتفي
ومع تشكو مكتر وما انقضى ... فعل العمل والفسخ فيما قد بقي
ثم يؤدي ما عليه ما بقي ... في امد الشكني ان قد سلفا
وان يكونا قبل سكنى اختلفا ... فالفسخ فيهما ان تحالفا او نكلا
والقول في ذا قول من اشبها ... في الحين من اول التنازع

ذكر في هذا الفصل اختلاف المكري والمكتري في احوال اربعة انشا تماما فيه قدر المدة وعليه تكلم في
هذه الابيات الخمسة في قدر الكراء اي في قدره في جنسه فلا خص صنفا او اختلفا فيه بعد قدر
مدة الكراء لا خلفا من وجهين احدهما ان يكون المكري ان نقد الكراء اي قبضه فالقول قوله
مع يمينه بسكن المكتري او لم يسكن واليه الاشارة بالبيت الاول والوجه الثاني ان يكون
لم ينقد الكراء وفيه وجهان كانه اما ان يقع اختلافهما بعد انقضاء الشكني اي بعد الشروع
فيها او الحكم ان القول للمكتري مع يمينه في بلاغ المدة ويؤدي المكتري كراء ما سكن من
حساب ما حلف عليه والى ذلك اشار بقوله ومع تشكي مكتر وما انقضى البيتين وكذا لا يفسخ
اذ انكلا معا ولم يذكره الناظم في الاختلاف قبله فان حلف احدهما ونكل الاخر فالقول
قول الحالف واليه اشار بقوله القول في ذلك قول الحالف في الاجوبة الى اخرها وفي التشكي
واما ان يكونا اختلفا فيها قبل الشكني والمسالة بحالها من كون المكتري لم ينقد الكراء فان الكراء
يفسخ اذا حلفا او نكلا فان حلف احدهما ونكل الاخر فالقول قول الحالف منهما
واليه اشار بقوله وان يكونا قبل سكنى اختلفا فالفسخ منهما ان نكلا او حلفا القول
في ذلك قول الحالف بقوله في البيت الاخير والقول في ذلك قول الحالف من مع المسالة
قال في المتيطية اذا اختلفا
في الاختلاف بعد السكنى لا غير والله اعلم
في مدة الكراء ولا يخلو اما ان يكون المكتري قد انتقد اولم ينتقد فان كان قد انتقد صدق مع
يمينه سكن المكتري او لم يسكن وان لم ينتقد فلا يخلو اما ان يكون بحضرة الكراء وقبل
ان يسكن او بعد ذلك فان كان بحضرة الكراء وقبل ان يسكن تحالفا فان حلفا او نكلا فسخ
الكراء بينهما وان نكل احدهما وحلف الاخر فالقول قول من حلف منهما وارى لا

مسكني

الشكني نصف السنة فالقول قول المكري مع يمينه في المدة وعليه فيما سكن بحسب ما اقر به ان تساوت الشهور في
القيمة انتهى وفي النوادر من الواضحة وبعد ان في نقد الكراء على عرف الناس وان اختلفا في المدة فان انتقد المكري
فهو مصدق مع يمينه سكن المكتري او لم يسكن وان لم ينتقد وكان بحضرة العقد وقبل السكنى تحالفا وفسخ
الكراء اذا حلفا او نكلا ومن نكل منهما فالقول قول من حلف وان اختلفا بعد ان سكن سنة او بعضها فالقول
قول المكتري مع يمينه وعليه فيما سكن بحسب ما اقر به انتهى بمعناه تنبيه يؤخذ من
قولهم فيما اذا سكن بعض المدة عليه من الكراء بحسب ما اقر به الذي اشار اليه الناظم بقوله ثم يؤدي ما
عليه ما بقي في هذه المسالة مثلا انه اكترى ودفع اربعين درهما وهذا الذي نزاع فيه وانما النزاع في قول المكري
فقال المكري الاربعون للاربعة اشهر عشرة لكل شهر وقال المكتري الاربعون لخمسة اشهر ثمانية دراهم
لكل شهر كما هي صورة مسالة الناظم وفيها هو التفصيل المذكور في نقد المكتري الكراء اوله واذا
فالقول قول المكتري يؤدي لما سكن بحسب ثمانية دراهم في كل شهر فان اختلاف في مدة الكراء
والكراء لزم منه الاختلاف في قدر الكراء فلذلك قالوا يلزمه بحسب ما اقر به وحلف عليه وهو ثمانية لكل
شهر لا بحسب دعوى المكري وهو عشرة لكل شهر ولو كان فرض المسالة انهما اتفقا على ان لكل شهر كذا
واختلفا هل اكثر من خمسة اشهر او اربعة وسكن شهرين مثلا لقال للشهر ما اتفقا عليه وان اتفقا
عليه ولم يقولوا بحسب ما اقر به والله اعلم

وان يكن في القدر قبل الشكنى ... فالقول والفسخ بحكم شائع
وان يكن من بعد سكنى انتهاء ... وفسخ باقي مدة قد انتهاء
وحصة الشكني يؤدي المكتري ... الا اذا ما يقول من ادعى الشبه
والقول من بعد انقضاء الامد ... للمكتري والحلف لازم بنص

تكلم في هذه الابيات على الاختلاف في قدر الكراء كان يقول المكري بعشرة ويقول المكتري بثمانية وذكر ان
ذلك على ثلاثة اوجه احدها ان يختلفا قبل ان يسكن المكتري وذكر انهما يتحالفان ويتفاسخان والى ذلك
اشار في البيت الاول بقوله واخر البيت تحالفا الوجه الثاني ان يختلفا بعد الشروع في السكنى وذكر
ايضا انهما يتحالفان ويفسخ الكراء فيما بقي من المدة ويؤدي المكتري كراء ما سكن من حساب ما حلف عليه وان
كان لم ينقد لم يلزم المكري وان كان قد نقد لها قدرا معلوما فالقول للمكتري اذا ادعى الاشبه والى حكم هذا الوجه
اشار بقوله وان يكن من بعد سكنى البيتين الوجه الثالث ان يختلفا بعد انقضاء امد السكنى وذكر ان
القول في ذلك قول المكتري مع يمينه والى حكم هذا القول اشار بقوله والقول من بعد انقضاء الامد للمكتري
والحلف مع حلفه وهذا اذا لم يكن نقد الكراء فان نقده فالقول قول المكري والى هذا القول اشار بقوله ام

اختلاف المتكاريين في قدر المدة

الاختلاف في قدر الكراء

فرض المسالة في الشهور
تأمله مع فرض مسالة الناظم
تحقيقه

نص المتيطية بتفاصيله
وقيل كما وفوله في الاجل المذكور او في الثالث ... الاختلاف بعد السكنى ... والرابع الخ

ان لم ينتقد قال اللخمي ان نص نقد ولو انتقال الكراء بعين واختلفا في نوعه فقال الساكن خمسين وقال رب الدار مائة فبل
اختلفا قبل السكنى تحالفا وتفاسخا وان كان بعد مضي الشهر كان القول قول الساكن مع يمينه اذا اتى بما يشبه وان
اختلفا بعد مضي سنة اشهر كان القول قول الساكن مع يمينه في الماضي وتحالفا وتفاسخا في الباقي وهذا اذا لم يكن
بكون نقد ويه المياومة وان كان قد سكن سنة اشهر وقال المكري وقد قبضت خمسين بقية من كراء السنة خمس
وقال المكتري الخمسون التي قد قبضت هي على السنة كلها ولذا تحالفا وتقسم الخمسون التي نقد على السنة ويكون عليه
ما سكن خمسة وعشرون على ما اقر به ثم يتحالفان لأن القول قول الفسخ لا ضرر على المكتري في سكنى نصفها يمكنه
في الخمسة والعشرين الباقية لأن المكتري انه لم يرجع اليه بقية السكنى وانكار عليه بذلك ضرر فقضي بقبضه
انتهى **تنبيه** اهمل الناظم قوله والقول للمكتري بعد انقضاء الامر المكتري وهو مقيد بما اذا اشبه كما تقدم في
كلام اللخمي **خ** كراء صحيحة مع ايمانه لعدم الامرة اشبه هذا البيت من تمام ما اشتمل
عليه قبل هذه في الكلام على الاختلاف في قدر الكراء مجملا ان يتصل به فقال ان الوثائق المجموعة وان اختلفا في
امد الكراء فقال صاحب الدار عام وقال المكتري عامين فالقول قول الساكن مع يمينه اذا لم تكن بينة
رد اليمين على رب الدار انتهى بالتشبيه قوله كذلك راجع لكونه القول قول المكتري مع يمينه وعليه تعود الضمائر انظر
والقول في المقبوض في الكراء مع حلف المكتري
يعني اذا اختلف المكتري وان اطلب قبض الكراء او جنسه هل القول قول قابضه هل الزمان مع يمينه ويجب
هل الزمان كلا يليق به في الاختلاف في قبض الكراء يعني القرب والبعد في الزمان وفي الاختلاف في الجنس
بعض عرف المكري في ذلك الزمان ايضا اما مسئلة الاختلاف في القبض ففي الوثائق المجموعة فان قام رب
الدار على المكتري يريد انه لم يقبض الكراء بعد انقضاء الشهر والسنة فان قام بقرب ذلك فعلى الساكن البينة مع ذلك
والا حلف رب الدار وقبض منه او رد عليه بجملة وان قام على بعد حلف الساكن وبرئ من الكراء وكذلك الصانع
بعد المدة اذا قاموا يطلبون الاجرة اجيب انتصف منهم واما الاختلاف في الجنس ففي الوثائق المجموعة فلو ادعى
دار ابن ابراهيم او بدنانير ولم يبين اي الدنانير الى الراهم فقال بعضهم في نوع الكراء ذلك الموضع في عمل عليه
انتهى وتسايره مبتدأ وحال الزمن خبره والجملة صلة من وحمل عليه هل القول

فصل في كراء الرواحل والسفن

وبدأ في رواحل الكراء والسفن على الضمان او بتعيين جنس
ويمنع النقد بشرط المضمون ومطلقا جاز في التعيين

الرواحل جمع راحلة قال في المصباح الرواحل القوية على الحمل والمراد بها الناقة النجيبة الكاملة الخلق
[illegible] على الركوب والسير والحمل بعد ما ذكر في المشارق قوله عليه الصلاة والسلام الناس كإبل

ماية لا تكاد تزجر فيها راحلة عياض الراحلة هي الناقة المعدة للركوب المذللة وتستعمل في ذكور الابل واناثها
واصلها من الرحل الموضوع عليها انتهى والمراد هنا الراحلة من حيث هي من جمل وبغل وحمار والسفينة اعم والبعض
جمع سفينة قال في الصحاح وفعلك بهم رابع من براح وقد اشتمل البيتان على مسائل الاولى في كراء الرواحل
والسفن اما معين ومضمون واليه اشار بقوله في الرواحل البيت يعني ان كراء الرواحل والسفن على وجهين يكون على الضمان
وعلى التعيين ابن يونس والمتكار بالدابة يجب فيها جوازهم لان الكراء بيع منافع فهو كبيع الاعيان قال ابن القاسم
وكراء الرواحل على وجهين مضمون في الذمة وابة بعينها وقد قضى عمر رضي الله عنه ان الدابة المعينة اذا هلكت
انفسخ الكراء وانه بدانه يعني هذا اذا ان تعين في الهلاك وهو المضمون وقاله علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ابن
يونس كراء الدابة المعينة كشراء السلع المعينة من المكيل والموزون لان على البائع ان يوفيه كيله او وزنه كما على
المكري ان يوفيه ركوبه او حمله والكراء المضمون كشراء السلع المضمونة فكما ان هلاك هذه السلعة المعينة
قبل القبض يوجب فسخ الشراء ولا يقال للبائع ائت بمثلها كذلك كراء الدابة المعينة اذا هلكت قبل الركوب
او قبل تمام الغاية المكتراة انفسخ الكراء بقيته وكما ان هلاك السلعة المضمونة قبل القبض او استحقاقها
بعد القبض لا يوجب فسخ الكراء ويقال للبائع ائت بمثلها كذلك الكراء المضمون الامر فيه ذلك
له منفعة ما عقده ومن المدونة كراء الرواحل على وجهين دابة بعينها ومضمونة في المدونة المركوب
المعين له ان يعرفه بتعيين او اشارة اليه كهذه الدابة او هذه الناقة ابن عرفة يجب في المكترى المعين
فان المضمونة يذكر جنسها والذكورة والانوثة وتبعه ابن شاس والمتيطي زاد ابن الحاجب ان تعيين الراكب
وان عين لم يلزم تعيينه من المواق **تنبيه** ان تعيين المركوب من دابة او سفينة اما بتعيينه
كقوله اكريك هذه الدابة او هذه السفينة مشيرا اليها ولا يتعين بحضورها وقت العقد مع كون المكري ليس
له غيرها بل هو كراء مضمون حتى يعين قاله محمد ابن المواز فانه اكرى منه نصف المركب او ربعه فيكون
كتعيين التعيين نقله الشارح هناك **فرع** قال ابن رشد وله بفسخ الكراء بموت الدابة الكراء المضمون
ان المكري اذا قدم للمكتري دابة فركبها وليس له ان يبدلها بغير اذنه خلافا في المسئلة **الثانية** مما اشتمل عليه
البيتان في حكم تعجيل الكراء وتأخيره واليه اشار بالبيت الثاني يعني ان الكراء اذا كان مضمونا يجب
تعجيل الكراء ويمنع تأجيله لان فيه تعمير الذمتين وهو من الكالئ بالكالئ ويسمى ابتداء الدين بالدين ويمنع
التأجيل مقيد بما اذا لم يشرع في الركوب فان شرع جاز التأخير والنقد واما الكراء المعين فيجوز بالنقد والى
اجل وابعد لك انشأ وبالاطلاق **قال ابن رشد** كراء الرواحل والرواحل على وجهين معينا ومضمونا فاما
المعين فيجوز بالنقد والى اجل اذا شرع في الركوب او كان انما يركب الى الايام القلائل العشرة ونحوها قاله
مالك واما على ان لا يركبها الى ثلاثين يوما ونحوها فلا يجوز الكراء بالنقد ويجوز بغير النقد فالدية المدونة

انتهى بقوله فان شرع في الركوب الخ هو نص في جواز النقد لانه مع الطول يكثر الغرر والتردد بين كونه ثمنا او سلفا
اما التراخي فيجوز شرع او لا لان الكراء معين فليس من الكالئ بالكالئ ابن رشد واما كراء الراحلة المضمونة او الراحلة
المضمونة فسواء بعد او قرب منه ابن ... فانه يجوز ايضا بالنقد والى اجل اذا شرع في الركوب واما ان لم
يشرع في الركوب وانما تكارى كراء مضمونا الى اجل كالمتكاري الى الحج في غير ابانه فلا يجوز الا بتعجيل راس المال لانه
كالسلم الا ان مالكا خفف ان يقدم الدينار لان الاكرياء قطعوا باموال الناس **فرع** اذا ماتت الراحلة او الراحلة في
الكراء المعين فان الكراء ينفسخ فان ماتت في بعض الطريق فاراد ان يعطيه دابة اخرى بعينها يبلغ عليها الى
منتهى غايته فان كان لم ينقد جاز لانه كراء مبتدا وان كان قد انتقد لم يجز لانه فسخ دين في دين الا ان يكون في مفازة
فيجوز مطلقا الا ان قبض الاوائل ليس كقبض الاواخر

وفسخ مكتر لعذر حج فلا يلزمه الكراء اجمع

يعني ان المكتري دابة ليحمل عليها عروسا او يشيع عليها رجلا الى موضع معلوم او ليركبها الى موضع سماه
فيبدو له لعذر حصل من مرض او غيره من الاعذار فان الكراء لا يلزمه جميعه ولا ينقص منه شيء ومفهوم قوله
لعذر انه يلزمه جميع الكراء اذا رجع لغير عذر من باب اولى **فائدة المدونة** اذا تكارى قوم دابة ليزفوا عليها
عروسا الليلة فلم يزفوها تلك الليلة فعليهم الكراء واذا اكرى دابة ليشيع عليها رجلا الى موضع معلوم
او ليركبها الى موضع سماه فبدا له او للرجل لزمه الكراء وليكر الدابة الى موضع في مثل ما اكترى ::
او الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فعاقه مرض او سجن او مات او ضل الطريق ... بعض الطريق فله
الكراء لازم وله او لورثته كراء الدابة في مثل ما اكترى مثله ويكون لصاحب الابل وللباعة ابله من الغرماء
انتهى نقله المواق على قوله ولا ابدال الخلفة على واحد الكراء ونقل قبل قوله وبيع لقلع ... عن المنتقى
ما نصه ان اكترى دابة ليزف عليها عروسا الليلة بعينها فتاخر الزفاف لمرض او غيره لم يكن عليه كراء فيها وان كان
التراخي اختيارا لزمه الكراء وله ان يكريها في مثله انتهى وهو خلاف لما قال الناظم ولما تقدم عن المدونة
هذا كله ان كان التخلف من المكتري اما ان خالف المكري وهرب الدابة فان كان اليوم معينا انفسخ الكراء
وان كان غير معين لم ينفسخ قال في المدونة واذا تغيب الجمال يوم خروجك فليس لك عليه ان تفسخ بعد ذلك
الا الركوب والحمل وله كراؤك ابن يونس لانه لم يقصد اليوم وانما قصد الركوب انتهى وهذا في كل معين كراء مضمون
الا الحاج فانه يفسخ وان قبض الكراء رده لزوال ابانه ابن المواز ايام الحج معينة فاذا فاتت انفسخ الكراء وكذلك
كل مكتر ابان بانقضائه ... تماديه وان رضيا ابن يونس وهذا اذا انعقد الكراء على زمن هذا في الايام المعينة يجب
فسخ الكراء ورد ما انتقد ولا يجوز ان ياخذ ذلك ركوبا لانه فسخ دين في دين انتهى **تنبيه**
ما تقدم من لزوم الكراء للمكتري اذا رجع لعذر او لغير عذر انما هو اذا كان العذر حاصلا بالمكري او بالمكتري وبحمله

النقد وعدمه في المضمون

اذا ماتت الراحلة في المعين ... اخرى

اذا اكترى دابة ليزف عليها عروسا ...

اذا ... لعذر ... الكراء

ولمرض

والبين اما ان ثبت لم يتعذر على المكتري الانتفاع بالشيء المكترى ومثال ذلك ان استغنى عن تلك الدابة الراكب
لدم او عن سكنى الدار لكراء ... اما اذا تعذر الانتفاع بذلك بامر لا يستطاع معه من غصب
او ... او المنع للسلطان الناس من السعي مثلا فان الكراء ... ويسقط عن المكتري ... فاته في
الواجب من الكراء دار سنة او شهرا فيقبضها ابطلها السلطان فيصيبه ذلك من ربها ولا كراء له فيها
ابن حبيب سواء غصبوا الدار من اصلها او اخرجوا منها اهلها وسكنوها الى ان يردوا الا السكنى
حتى يخلوا ... وكذلك الحوانيت يامر السلطان باغلاقها فلا كراء على مكتريها ... بعكس ربها
وقال سحنون لا جائحة في المكتري ولا بن حبيب في ذلك تفريق ابن يونس ليس هذا كله بشيء ولا زال ... يمنع
المكتري من السكنى من امر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان او غاصب فمصيبته ... ومنعه ان
من الله سبحانه كانهدام الدار وانقطاع ماء السماء حتى منعه حرث الارض فلا كراء عليه في ذلك الا فيما
يصل الى المكتري نقله المواق **تنبيه** قال ... من هذا المعنى الذي الكلام فيه ما يقع كثيرا في
كراء حلي ... المتعارف عند اهل ... وذلك ان يكتري المكتري الحلي ليوم البناء وغيره ووسط
به ويعين ... مثلا ثم ينتقلون الى الثالث عشر او الخامس عشر مثلا والحلي على
ما تقدم عن المتيطي وهو الظاهر انهم ان رجعوا لعذر فلا يلزمهم كراء ولغير عذر فالكراء لازم لهم
واما عقد الكراء فيتعين على كل حال ان اتفقوا على الكراء لليوم المنتقل اليه وكان المكري لم يقبض
الكراء جاز ذلك وان كان قبضه رده ولا يجوز ان يترك له الكراء الثاني لانه من فسخ الدين في الدين كما
تقدم قريبا واما ان وقع الخلف من مكري الحلي فالكراء ينفسخ لان اليوم معين فان كان قد قبض
الكراء رده واعلم ان كراء الحلي على الوجه المذكور تعرض فيه امور منها ان المكتري ربما كان ثيابا ...
وذلك الغير عقود جوهر وهي ايضا نوعان منها ما جوهره حر ... بقطع
الذهب وحجر الياقوت او ما بقي منه ومنها عقود بكرائها فضة مموهة وجوهر ... او امور
وامورا اخر بعضها فضة مموهة وبعضها جوهر ... العقود بنوعيها يختلف باختلاف ...
الكراء وقلته ولا ينقص المكتري من ذلك كله الا الثياب والبالغ بعضهم فيه على العرف الجاري بذلك
فانظر هل يجوز عقد الكراء على هذا الوجه ام لا ومنها ان الكراء يقع قبل وقت البناء فان كان بيسير
قريبة فالامر خفيف وان كان بمدة تبلغ الشهرين او ما يقرب منهما فان الثياب لا تبقى على هيئتها
ان كانت ... ومنها ان في الحلي ... خلاف ... المكتري مما هو مثله
او افضل هل يجوز ذلك ام لا ومنها كون الكراء ذهبا او فضة وبعض المكري كذلك الا انه لا يجري
بعينه ومنها كون ... الكراء مثله والكراء ... اجل مجهولة

اذا غصبت الدار ... السلطان ...

كراء الحلي ...

حكم ما اذا اتفق ... لليوم المنتقل اليه

تعرض ... في كراء الحلي

وفيه خلاف ومنها ان جرى المسابح كثيرا ما يزاد عليه يوم او يومين هل يغتفر ذلك اذ فيه جهل ما ومنها
تضمين المراسلة ما هلك بيدها مما لم تقم بينة على هلاكه هل يجوز لكراه له وهو الظاهر ومنها من
يدعون ان بكرى والزوجة الحلي من رجل وتكترى امها من رجل اخر والغالب ان النساء يقولون كراه لذوي
الرجال كرائهن يثبت منهن ومنها اذا ترك المكترى لبسه يوم المسابح لعذر او لغير عذر هل له ان ينقص من
الكراء ام لا لان اذا لم يكن لبسه راسا يلزمه الكراء كاملا واذا جاز ذلك من رب الحلي ينقص من الاجرة والعمل
على نقص الثلث ومنها ان بعض من يكون بينه وبين رب الحلي محبة وصداقة لا ينظر الثياب بل يعطيه الحلي اعني
ينظر ك وما زاده يصلح بينهما ضمان ما يضيع من الحوائج او بعيبه من الثياب على العارية بسبب حكم بما يدل
او تكلف دعوى زيغه ضيعة على الصاحب او من ربه او يحصل بين ما يلجؤ اليه من رب الحلي لا يضمن ومنها
هل يجوز الرهن على عين الحلي بالاجارة هل هي نفراوله قال والظاهر الجواز واكثرها على نفر والناس
يختلفون في ذلك منهم من يعمر ومنهم من يوخر عن رهن من عين تحبيس اصل ومنهم من يكفي العشير الثقة
ومنها ان المكترى اذا وضع رهنا في الاجارة ثم يحتاج لذلك الرهن فيبدله الى رهن اخر والغالب لا بد من
ثانيه ان ابدله يحتاج اليه في ذلك الوقت وما يقي منه فيمتنع رب الحلي من ابداله هو ما المصلح للاجرة وهو
الظاهر فله نقص اجرته ام لا ومنها اذا اراد المكترى دفع له جرة تفاصيل شيء ابتدا وامتنع رب الحلي من
قبضه الا بعد دفعه واحدة هل له ذلك ام لا والمسئلة منصوصة في الرب من حيث هو ومنها ان البينة
الحلي قد تشتمل على بعض ما ليس عند مكتريه ولا كن الغالب وجود عارية او كراء هل يجوز له كراء ما عنده
مع ما ليس عنده ومنها اذا اتفقا على يوم معين من شهر معين فما تقواه كان يوم الجمعة مثلا وفي الليل
اصبح يوم السبت هل يقضى على رب الحلي بذلك لان العادة عند بعض الناس ابتداء السبت على الجمعة او بعد
الكراء ومنها هل يجوز لرب الحلي ان يشترط على المراسلة ان لا اجرة لها على حمل الحلي للمكترى وحمله الى ربه
بعد تمامه وهي ذلك لما يحصل لها من النفع به عند مكتريه والظاهر الجواز اذا خلت عن ذلك واذا كانت
لها اجرة هل يلزم منها شيء الى المكترى لقبض الكراء اولا والظاهر انه يجري على العرف ومنها على من تكون
مؤونة حمله للمكترى به ووصوله الى ربه اذا لم يكن لذلك فيتم هل على ربه او على مكتريه مثل كاتب حامل عليه
معولهم ومنها لم يكون الغوال ان ازعاج الحلي هل هو للمكترى او يجب له او يفرد الاجرة او ينقصها الى
غير ذلك مما يخوض من الامور والمعول عليه في ذلك كله العرف والعادة كما علم في جملة من شرع الاحكام بلا
ريب فيه والله تعالى اعلم وواجب تعيين وقت السير % في السفن والمسير للجزء الخير %
% وهو على البلاغ ان لم يجر % فيها بلاغ لم يكن للكرى %
يعني انه يجب في كراء السفن امران احدهما تعيين وقت السير لاختلاف الازمان بالنسبة لوقت البعـ

ـلم القرب بعضها دون بعض فهذا بيّن من نوفيته حتى يعلم كل واحد من المكري والمكترى الوقت الذي يسافر فيه ما هو
فيه يقر بنقص الكراء في وقت ويزاد في وقت والغلبة ان ما فيه مطلوب من عدم تعيينه لكان الغرر
فيه صورة والمكترى اعني اوكلهما والعروا بعدم ارتكاب الغرر متى امكن واجب الثاني تعيين المحل الذي قصد
السير اليه واليه يشير بقوله وهو الذي عبر عنه بالمقر وذلك لاختلاف الامكنة بالقرب والبعد والامن والخوف
وذلك ظاهر والى هذا اشار بالبيت الاول واشار بالبيت الثاني ان كراء السفن على البلاغ كالجعل الذي لا اجرة
فيه الا بتمام العمل فان غرقت او انكسرت في بعض الطريق فلا كراء لصاحبها وضمن فيها السفر وضمن له
المحرر ابن عرفة في حكم كراء السفن اضطراب قال ابن رشد قول ابن القاسم وروايته انه على البلاغ كالجعل
الذي يجب الا بتمام العمل كان على قطع المرسى او الى جهة ومن المدونة قال مالك من اكترى سفينة فغرقت في ثلثي
الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها واري ذلك على البلاغ زاد في المنتخب وله ذهاب عليه
وهو قول مالك وفي المتيطية كراء السفن من بلد الى بلد جائز اذا بينوا وقت الخروج فيها سواء كان جميعا مع
الريح او المجذف في البحر وله يحتاج فيها الى انتهاء المسير لان الرياح تهيج وتبطى تنبيه
قال الشارح ما معناه انه اذا كان كراء السفن على البلاغ ولا شيء له قبله لزم عليه اذا تمكن عليه المركب قبل
البلاغ وبعد قربه من محله ان تكلف رب المتاع فيه ابتع ولذلك رد اصبغ ان عليه بعض الكراء بمثل هذا بقدر
ما انتفع حسبما نقله عنه في النوادر وقوله ظاهر جدا ومما يليق بالتفصيل عن البلاغ مجاوزته ابان محل
انتهائه النوادر في النوادر من مسائل ابن عبدوس في قوم اكتروا مركبا من الاسكندرية الى طرابلس فزادت
بهم الريح الى سوسة ومع المتاع ربه او وكيله وهو من اهل طرابلس او غيرها فرماه سوا او اشاد اخرج متاعه
بسوسة وكانت عليه الزيادة المسافة وان شاء الرجوع الى طرابلس بالمبلغ خاصة او بنفسه خاصة اوربا
لا مرية بذلك لانه لا منفعة لهم ولا ينظر الى غلاء المتاع ولا الى رخصه بسوسة انتهى تمام كلامه المسئلة ثم تكلم في
الكلام على اختلاف المتكاريين في اتمم المنتهى قد قال المكترى الى برقة قد بينوا وقال المكرى بل الى مرفية بها بدوى
اختلافهم في قبض الكراء ما لم يكن لهم ان تثبت فصل في الاجارة تقوم اول
باب الكراء ان الاصطلاح تسمية شراء المنفعة غير الادمي كراء ومنفعة الادمي اجارة ومن هذا الاجارة
بقوله بيع منفعة ما امكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها
انتهى وكانه اطلق البيع على العقد وتوقف على منفعة الخ لكان اولى لان الاجارة عقد حقيقة البيع الاعم
والاخص واخرج بقوله ما امكن نقله كراء الدور والارض وقوله غير سفينة منصوب على الحال اخرج به كراء السفن
وقوله ولا حيوان لا يعقل اخرج به كراء الرواحل لان ذلك كله من باب الكراء لا من باب الاجارة واما منفعة
الحيوان العاقل فهي الاجارة المراد هنا وذكر العوض لانه احد اركان الاجارة ووصفه بكونه غير ناشئ عنها

يخرج الغرر والمسافات والمغارسة واخرج الجعل بقوله يتبعض تبعيضها وقوله بعضه يتبعض بعضه
للعوض وضمير تبعيضه للاجارة وكانه على حذف مضاف اي تبعيض عملها ولو قال حله بتبعيض الخ لكان انسب والله
اعلم قال الامام ابن عرفة المناقض لهذا الحد من نقض عكسه بقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين
على ان تأجرني ثماني حجج لان هذه الصورة اجمعوا على انها اجارة مع ان ضابط البضع وهو قوله يتبعض ولو اسقط
فوما بعضه وقال بعضه يتبعض بتبعيضها لخرجت هذه الصورة من الحد وكان غير منعكس انتهى من
الرصاع

العمل المعلوم من تعيينه — يجوز فيه الشرع تبيينه
وللأجير أجره مكمله — ان تم او بقدر ما عمله

يعني ان العمل المعلوم اي للعامل والمعمول له حاصل من تعيينه اي من تعيينها قدرا او جنسه وصفته و
والتعيين اما بالعادة او بالصفة يتفاق عليه قبل ان الاجارة جائزة اذا وقعت مع البيان المذكور للامر ادبا
لتعيين البيان وهو اي مراده مع تبيينه كالمستغني عنه بما قبله ثم ان كمل ذلك العمل فللأجير اجرته وان لم
يكمل فله بقدر ما عمل منه وهذا معنى البيت قال اللخمي الاجارة منعقدة كالبياعات وفي المتيطية و[illegible]
جائز على جميع الاعمال من خياطة وصبغ ودبغ وصياغة وقصارة ونحو ذلك جائزة اذا سمي الثمن ووصف
العمل المتعب ونقل مالك عن ربح المنسوج على عمل يعمله بعمل بعض ثم مات العامل فقال اما ما كان
من عمل يعمله بيده فله بحسب ما قد عمل ثم رد ما بقي واما ما كان مضمونا فهو في ماله وان لم يترك
العامل وفاء حاص المستعمل الغرماء بقدر ما بقي من العمل يوم يحاصهم ويضرب على قدر ما بقي من الاجارة
انتهى والى القسم الاول وهو ما يعمله بيده اشار الناظم بقوله وللأجير الخ تكملة البيت ولم يتكلم
على القسم الثاني وهو المضمون وما ذكره الشيخ من تبيين الاجر هو المشهور وروى ابن القاسم عن مالك
انه لا بأس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية اجر اذا فرغ ارضاه بشيء
يعطيه ومن هذا العمل على ان يأتي بما حصل له نصفه واجاز علية [illegible] على النصف واجاز ذلك الاوزاعي
واحمد بن حنبل انتهى ابن سراج المواق وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يفتي هو جار على هذا به يفتي بعمله ابن
ولا يشنع على من ارتكبه فقال الامر نحب انه ترك للورع وما الخلاف فيه [illegible] فيه ولا سيما
ان دعت لذلك حاجة ومن اصول مالك انه يراعي الحاجيات كما يراعي الضرورات ومن نوازل الشعبي وسئل
اصبغ عن رجل استأجر من يعمل له في كرم على جزء من الكرم قال لا بأس بذلك قيل له وكذلك جميع ما يضطر
اليه مثل من يستأجر اجيرا يحصد له الزرع وله بعضه فلا ينظر اي اهل الناس اذا اضطروا اليه فيه [illegible] بد
لهم منه ولا يجدوا العمل الا به فارجو ان لا يكون به بأس اذا عم ومثل ذلك كراء السفن وحمل الطعام وسئل
سيدي ابن سراج عن اعطاء الجباح لمن يخدمها بجزء من غلتها فقال هي اجارة مجهولة وكذلك الاجراء و[illegible]

اذا مات العامل قبل تمام العمل

وانما يجوز ذلك على قول من يستبيح القياس على المساقاة والقراض حكى هذا عن ابن رشد وجماعة وعليه
يخرج اليوم عمل الناس في اجرة الدلال لحاجة الناس اليها لقلة الامانة وكثرة الخيانة لما اعتبر مالك مثل هذا
في الامة نظير الاجارة بالكراء المضمون بعض [illegible] الحج لعدم الاكرياء بان يوثقون بهم مالك هذه ضرورة لما
[illegible] بالدين في الناس مضطرون لهذا والله المخلص انتهى باختصار ونقل عن قوله في فصل الجعل معه علم
ان الجعالة على اقتضاء الدين بجزء مما يقتضيه اشهب لا يجيزه [illegible] ونقل الشارح مسألة اعطاء
السفينة بجزء عن ابن سراج سؤالا وجوابا وقال في اثناء جوابه جواز ذلك اذا اضطر اليه لانه على من مذهب
مالك مراعاة المصلحة اذا كانت كلية حاجية وهذا منها وايضا فان احمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف
اجازوا الاجارة بالجزء في جميع الاجارات قياسا على القراض والمساقاة والشركة وغيرها مما اقتضى جوازه
الشرع وقد اختلف الاصوليون في جواز الانتقال من مذهب الى اخر في بعض المسائل والصحيح جواز ذلك
بصفة النظر ثم قال الشارح بعد جواب ابن سراج ما نصه اقوال علماء يقتضي هذه الفتيا فيجب مسائل كثيرة
[illegible] على المنع على اصل المذهب ونظر الشيخ رحمه الله في هذه الفتيا سديد واحتج له فيها بما ظهر رحمه
الله ونفع به انتهى

والقول للعامل حيث يختلف — [illegible]
وان جرى الخلف قبيل العمل — تحالفا والفسخ [illegible]

يعني اذا اختلف العامل والمعمول له في مقدار الاجرة فان كان اختلافهما بعد فراغ العامل من عمله فالقول قوله
مع يمينه يعني اذا ادعى ما يشبه وهذا القيد وان لم يصرح به الناظم فقد اعتمد على ما هو علم في
هذه وغيرها من تعيين من يجعل القول قوله من ذلك فان ادعى ما لا يشبه رد الى اجرة مثله وان اختلفا
قبل العمل فانهما يتحالفان ويتفاسخان على حكم القاعدة العامة في ذلك في الابواب كلها وعمم الناظم بل
[illegible] ليشمل الاختلاف في نوع عقد الاجارة وعدمه وفي نوعها كما لو قال رب الثوب ما استعملتك فيه وانما
جعلته عندك وديعة ويشمل ايضا الاختلاف في قدر الاجرة وفي صفة المصنوع وغير ذلك كما لا يخفى
وكل هذا في جملة لما بعده قال في المدونة قلت له فلو ان صانعا عمل عملا فقلت له انما عملته باطلا وقال
بل عملته باجر كذا فالقول قول العامل اذا اتى بما يشبه ان يكون اجر ذلك العمل والا رد الى اجرة مثله وقال
غيره ان رب الثوب قد اقر له بالعمل وادعى [illegible] فان لم يكن له بينة والا حلف الصانع وكان له اجر
مثله الا ان يكون اكثر مما ادعى فلا يزاد عليه قال ابن القاسم وكذلك لو قال رب العمل استعملتك فيه وانما
جعلته عندك وديعة فالقول ايضا قول العامل لان الصناع لا امر بينهم وبين الناس انهم لا يشهدون ولو جاز
قول الناس عليهم لذهبوا باعمالهم باطلا وفي المتيطية فان اختلف رب العمل وصانع المتاع فقال استأجرتك بكذا
وقال الصانع بل بكذا وكذا [illegible] ففي العتبية القول قول الخياط وله المسمى من الاجر [illegible] يرجع بيمينه

الجعالة على اقتضاء الدين بجزء مما يقتضي

جماعة من العلماء اجازوا الاجارة بالجزء في جميع الاجارات

اختلاف العامل والمعمول له

ثم قال وفي المدونة القول قول الصانع قال المتيطي وان تغالبا الشيء قبل العمل فيه فانقلبا انتهى

وان يكن في صفة المصنوع ... او نوعه النزاع ذا وقوع
فالقول للصانع من بعد الحلف ... وذاك في مقدار اجرة عرف
ما لم يكن فيه تكون خالفا ... في المتاع وله ما وصفا

يعني اذا تنازع الصانع والمصنوع له اما في صفة المصنوع او في نوعه او في مقدار الاجرة فان القول في المسائل الثلاث للصانع مع يمينه والى ذلك اشار بالبيتين الاولين فان نكل الصانع عن اليمين حلف رب الشيء المصنوع ويكون له ما قال في المسائل الثلاث والى ذلك اشار بالبيت الثالث قال في المنتخب فان قال الحائك امرتك ان انسج ثوبك ثلاثة في ستة وقال ربه بل سبعا في اربع فالحائك مصدق مع يمينه كذلك قال ابن القاسم في سماع عيسى قال محمد وان اختلف الحائك وصاحب الثوب قبل العمل تحالفا وتفاسخا وكذلك جميع الصناع قاله ابن المواز فاذا اختلف الصانع ورب الثوب فقال الصانع عملته باربعة دراهم وقال رب الثوب عملته بدرهمين فالقول قول الصانع كذلك قال ابن عمر الحكم في مختصره وفي الوثائق المجموعة فان اختلفا في الاجرة في القليل منها والكثير فالقول للصانع مع يمينه اذا حاز الثوب واتى بما يشبه فان اتى بما لا يشبه واشبه ما قاله رب المتاع حلف وغرم من اجرة الصانع ما حلف عليه انتهى وفي تبصرة اللخمي ان كان اختلافهما في خياطة فقال الصانع على نية وقال الآخر قومية وانها جميعا يشبه في الخياطة او اختلفا في صبغ فقال احدهما احمر وقال الآخر اخضر واشبه ما قاله كل واحد يصبغ الصبغين والثوب مما يصبغ بهما كان في المسئلة قولان فقال مالك وابن القاسم ان القول قول الصانع انه لم يتعد وبه قال المسمى من الاجارة انتهى والنزاع اسم يكن وذا وقوع خبر عا وفي صفة يتعلق بوقوع ونوعه عطف على صفة وقوله فالقول للصانع مبتدا وخبر والجملة جواب الشرط وهو وان يكن والاشارة بذلك للحكم المتقدم ان القول قول الصانع وضمير منه للصانع وضمير لدى رب المتاع

والقول قول صاحب المتاع فيه ... تنازع في الرد مع حلف فيه

يعني اذا اختلف الصانع ورب المتاع المصنوع في الرد فقال الصانع رددت اليك شيئك وقال رب المتاع ما رددته ولم تدفعه الي فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه وظاهره الاطلاق قبضه ببينة او دونه باجر او لا وهو كذلك قال في المنتخب قال سحنون قلت له فان قال الصانع لرب السلع قد رددت لك سلعتك وكانوا قد اشتغلوا باجر او بغير اجر وقد دفعت اليهم بغير بينة او ببينة عملوها باجر او بغير اجر ومثله في النوادر من كتاب ابن المواز من الشارح وجملة في اي تنبع باب المناب صفة خلف والحلف متبوع والتابع له الحكم يكون القول قول صاحب المتاع والله اعلم

ولو قُرِئ فهي يفتح القاف مقبلا للفاعل الذي هو الحلف فيكون الحلف تبعا للحكم المتقدم الذي هو كون القول قول صاحب المتاع والله اعلم

والقول للاجير ان كان سأل ... بالقرب من فراغه من العمل
يجري عليه العرف ليس يناكر ... وبعد طول يحلف المستأجر

يعني اذا اختلف الصانع والمصنوع له في دفع الاجرة فقال صاحب المتاع دفعت الاجرة وقال الصانع لم تدفع الي شيئا فيه ذلك تفصيل فان كان قيام الصانع بالاجرة من فراغه من العمل فالقول للصانع مع يمينه انه لم يقبض الاجرة وان كان قيامه بعد طول فالقول لرب المتاع مع يمينه انه دفع الاجرة والقرب في ذلك اليومان ونحوهما والطول ما زاد على ذلك قال في المنتخب قال ابن القاسم قيل لمالك في الصناع اذا دفعوا ما استعملوا به من استعملهم ثم اتوا يطلبون حقوقهم قال القول قولهم اذا قاموا بحدثان ما دفعوا المتاع وان تطاول ذلك فالقول قول رب المتاع انتهى ومحل هذا التفصيل بعد دفع المتاع لربه واما قبله فالقول قول الصانع ولو بعد طول والله اعلم

والوصف من مستهلك لما تلف ... يبرئ بعض من حلف
وشرط اثباته بشبهه ... وان تجاهل ونكل ايتفي
فالقول قول خصمه في وصفه ... مستهلكا بشبهه مع حلفه

يعني ان من استهلك شيئا سواء كان من هولا الصناع او من غيرهم كما قال الشارح ولزمه غرمه فانه يغرم قيمته ان كان مقوما او مثله ان كان مثليا وهذا لا خفاء فيه بعد هذا ثم ان اتفق المالك لذلك الشيء والمستهلك له على صفة ذلك المستهلك فلا اشكال ان المستهلك يغرم مثله في الوصف ان كان مثليا او قيمته على ذلك الوصف ان كان مقوما وان اختلفا في صفته فوصفه مالكه باحسن مما وصفه به مستهلكه فان القول على ما وصفه به المستهلك ويحلف انه كان على ما وصفه به وهذا اذا اتى بما يشبه والى هذا اشار الناظم بقوله والقول من مستهلك الى قوله اثباته بشبهه وفهم منه انه اذا ادعى ما لا يشبه ان يكون عليه فلا يقبل في الوصف واليمين عليه بل يكون القول لرب الشيء المستهلك مع يمينه اذا اتى بما يشبه ايضا وحكمه كما يذكره الناظم فيما اذا جهل المستهلك او نكل عن اليمين قال في المدونة من غصب امة وادعى هلاكها واختلفا في صفتها صدق الغاصب في الصفة مع يمينه اذا اتى بما يشبه فان اتى بما لا يشبه صدق المغصوب منه في الصفة مع يمينه انتهى نقله المواق على قوله في باب الغصب والقول له في تلفه ونعته وقدره وقوله في المدونة صدق المغصوب منه يعني اذا اتى بما يشبه ايضا كما صرح به الناظم في مسئلة الجهل والنكول وقوله وان تجاهل ونكل الخ لما ذكر ان المستهلك هو الذي يصدق في الشيء المستهلك ذكر انه

القول بتصديق الصانع ولو بعد طول حيث لم يدفع المتاع

من استهلك شيئا لغيره

اذا اختلفا في وصفه

اذا ادعى المستهلك جهل الصفة

اختلاف الصانع والمصنوع له في صفة المصنوع

الاختلاف في رد الشيء المصنوع الى ربه

انه اذا ادعى جهل صفته او علمها ووصفه ونكل عن اليمين فان القول قول رب الشيء المستهلك مع يمينه اذا اتى بما يشبه بقوله والوصف مبتدأ ولما اتلف يتعلق به وبدير يتعلق بتلف والضمير للاجير لتغرمه او اليمين قبله وان كان عن اجر قد يصف ايضا ما استهلك كما ينصف عليه اوان خرج ابيات ههنا مفهوم موافقة ومن يستهلك حين الوصف وكانه او مع الطاعن من مع الضمير لان المستهلك هو ابن والوصف لما اتلف به بغير اجير يكون منه وجملة يقضى به حين بعد حلف ومع الحلف يتعلق بيقضى وضمير تن طه لما تقدم من كون الوصف من المستهلك بالكسر ومعنى ينتقص لجهل او نكول ان ادعى احد همها والمراد بخصمه رب الشيء المستهلك وفي وصفه يتعلق بقول الثاني ومستهلك بفتح اللام معمول وصفا وبشبه يتعلق بوصفه ومع حلفه حال من قول الثاني والله تعالى اعلم

ومثلي ضمن متلف المثلية · بمثلها ان جهلت قيمته
وبعدوان المثل مثل يجب · وقيمة بغير ذي تستوجب

لما بين الواصف للشيء المستهلك ذكر هنا ما يضمنه المستهلك بعد الوصف واليمين فاخبر هنا ان كل من اتلف شيئا فوجب عليه ضمانه باتلافه فانه مطالب باخلافه فان كان المتلف بالفتح من ذوات الامثال فيضمن مثله وان كان من ذوات القيم ضمن قيمته قال القاضي عبد الوهاب في المعونة اذا اتلف على غيره شيئا فالذي يلزمه بدل المتلف الى صاحبه والبدل نوعان مثل من طريق الخلقة والصورة ومثل من طريق القيمة فالذي هو من طريق الخلقة والصورة فهو كل ما يوكل او يوزن لزمه رد مثله لا قيمته وذلك كالذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والحنطة والشعير وسائر المأكولات ولا تلزمه القيمة لان القيمة انما يصار اليها عند تعذر المثل من طريق الخلقة لانه اخص من الحكم ولانه جنس يقابله في تعدي المتلف والمثل من طريق الخلقة لا اعتقاد فيه كان ذلك كالعين ... مع وجود النص انه لا ما يجري فيه ثم قال واما ما ليس يكال ولا يوزن كالثياب وسائر العروض والرقيق والحيوان فيلزمه باتلافه قيمته دون مثله من جنسه خلافا لما حكي عنه انه يلزمه مثله من جنسه لان ما لا يكال ولا يوزن فالغرض منه عينه دون مثله فوجب فيه قيمة العين وما يكال او يوزن الغرض مبلغه فكان فيه مثله لا قيمته

فصل في الجعل ابن عرفة الجعل عقد معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه وقوله على عمل آدمي اخرج به كراء الرواحل والسفن وكراء الاراضين وقوله يجب عوضه بتمامه اخرج به القراض لعدم وجوب عوضه لجواز تجره ولا ربح وكذا اخرج به المساقاة

والتنمية في الحرث الخوف لجواز الغلة وعدم الزرع وقوله لا بعضه ببعضه اخرج به الاجارة والمساقاة فان ... بسبب ما عمل وفي الجعل لا شيء له الا بالتمام

الجعل عقد جائز لا يلزم · لكن به بعد الشروع يحكم
وليس يستحق منه الجعل · شيء سوى بغاية العمل
كالمغي للسير وردّ الآبق · ولا يجوز فيه ضرب الاجل

يعني ان الجعل عقد جائز اي غير لازم فلكل من المتعاقدين الرجوع عنه قبل الشروع في العمل فيحكم له بلزوم بعد الشروع وهو تفصيل فيه الجاعل قال القرافي وذلك لان من العقود ما لا تستلزم مصلحة مع اللزوم بل مع الجواز وعدم اللزوم وهي خمسة الجعالة والقراض والمغارسة والوكالة وتحكيم الحاكم ما لم يشرع في الخصومة فان الجعالة لو شرعت لازمة مع انه قد يطلع على فرط بعد امكان الابق او عدمه مع دخوله على الجهالة فكانه يؤدي ذلك لضرره فجعلت جائزة ... جمع الجعالة بالمكايل واللزوم وفيها متابعا ثم علل عدم اللزوم في بقية العقود المذكورة بما يوقف عليه في الفرق التاسع والمائتين وقسم هنالك العقود الى قسمين مستلزم لمصلحته عند العقد فشرعه على اللزوم تحصيلا للمصلحة وترتيبا للمسبب على السبب وهو الاصل كالبيع والاجارة والهبة وغير مستلزم فشرعه على الجواز تعبدا ونقله الشيخ المحقق رحمه الله في شرح قوله في المنهج كذا اللزوم في العقود اصل الخ فراجع ان شئت بيانه لك وقد نظم الشيخ ابن غازي رحمه الله تعالى بعد العزو في العقود الى ما يلزم بالعقد وما فيه خلاف ونظم ذلك في ثلاثة ابيات فقال

اربعة بالقول عقدها فرا · بيع نكاح وسقاء وكرا
لا الجعل والقراض والتوكيل · والحكم بالفعل بها كفيل
الكرع الغراس والمزارعة · والشركات بينهم منازعة

قوله ... اخر الشطر الاول من البيت الثاني معناه قطع والمراد به اللزوم وانقطاع التشوف للحكم ومنه ... فضعفها وقوله لكن بعد الشروع يحكم يعني ان عدم لزومه انما هو قبل الشروع في العمل اما بعده فيحكم بلزومه ولكن لزومه بعد الشروع انما هو للجاعل اما المجعول له فلا يلزمه ولو شرع وله الترك متى شاء قال ابن ... وليس على المجعول له ... قال الشيخ خليل ولزمت الجاعل بالشروع قال ابن يونس الجاعل ان يفسخ الجعالة اذا لم يشرع المجعول له في العمل واما بعد الشروع فليس له ذلك واما العامل فله الترك متى شاء ولو شرع في العمل وقوله وليس يستحق منه الجعل شيء يعني ان المجعول له لا يستحق شيئا من الجعل الا بتمام العمل فان لم يتمه فلا شيء له وليس كالاجارة التي له فيها بحسب ما عمل وكونه لا شيء له الا بالتمام هو معتبر بما اذا كان ما عمله لا انتفاع به للجاعل

اما ماله بال انتفاع فمثله اجرته عليه قال في المدونة قال مالك والجعل يدعه العامل متى شاء ولكن لا يبين
الا ان ينتفع الجاعل بما عمل مثل ان يجعل خشبة الى موضع كراء ببين كمله بحمل فيستاجر ربها من يأتيه
بها او يحمل من حمل الغير بعوان اسم اقيمت جاعل صاحبه داخر ما بينهما مما يكون للثاني جميع اجارته
عاقده عليها ويكون للاول بقدر ما انتفع به الجاعل مما حط عنه من جعل الثاني او اجارته انتهى المواق وقوله
كل الجعل لمن ورد الابق هو تفسير الجعل وقوله ولم يجز بزمان لاحد بحسب ما قال في الرسالة ولا يضرب في الجعل
اجل في رد ابق او ضالة او حفر بير قال مالك الجعل يدعه العامل متى شاء ولا يكون موجلا انتهى وعلل ذلك بكون
المجعول له قد لا يحصل شيئا بعمله ومعه لضرر تركه بزمان **تنبيه** قال ابن شاس لا يشترط في
منعقد الجعل الاهلية الاستئجار والعمل وشرط الجعل ان يكون معلوما مقدرا كالاجرة ومن المدونة
ما لا يجوز بيعه لا يجوز ان يكون ثمنا لاجارة او جعل انتهى وبذلك لو جاعله على نصف الغير
لمن جاء به لم يجز وكان له اذا جاء جعل مثله **المواق** وظاهر سياقه انه له برشد والا فهو من الغرر
الا انه يجوز المجاعلة على لقط الزيتون بالجزء منه لان ارى لم اهون من اجارته والمجاعلة على اقتضاء الدين بالجزء
يقتضي ما انشهد له بعينه والظاهر انه جائز اذ له فرق بين اوله وداخله في الغالب اقتضا به والمشتا العطا في الجراد
فلا خلاف بينهم في جواز المجاعلة فيه على الجزء منه بان يقول له جزء من نخلي ما نفضت او احصد من زرعي ما
شئته مال لك من كل ما تقصر ونحو انتهى **قال** الشارح مشارطة الطبيب والمعلم على وجه ما
اجله فهو اجارة وان علقاه بالبرء او الحفظ للقرآن اولبعضه فهو جعل واستشكله الشارح لانهم شرطوا
في الجعل ان لا يكون للجاعل فيه لم يتم منه ما يرى حتى منعوا جعل البير في ارض المجاعلة لينتفع المجعول له بالعمل
ويعني البير لصاحب الارض حاصلا والطبيب قد يترك في نصف البرء او يعان ان اشرف على البرء فيكون قد انتفع
العليل بذلك العمل من ذهاب علته ولا يبرى تماما والصبي قد يحفظ بعض القرآن فينتفع بذلك ان ترك
المجعول له العمل فيذهب عمله مجانا وينتفع الجاعل وانفصل ذلك بان في انضمام عدم المنفعة للجاعل خلافا
جعل الشرط في ذلك منع منشارطتهما على وجه الجعل ومن لم يشترط اجازها فقد اجاز ما قال هنا والله اعلم

فصل في المساقاة

المساقاة مفاعلة
منساقية من السقي فتكتب بالالف وما قيل في كر بالباء ويتصف بالفتحة لانه معي دفعل الرجل
في نخل او كرم بعوض ان يكون في الشرع العقود عن التحوهي ان المساقاة استعمال الرجل الرجل في نخل او كرم يقوم باصلاحه لبكون
له سهم معلوم من غلته فقال هذا قريب من الحقيقة التي عنها الا ان فيه قصورا عنها لانه عام
اي لا انها تختص بالنخل والكرم فيكون بالشرع تعميم لما خصه في اللغة قاله ووقع في بعضها ابن عرفة

الم

المساقاة مشتقة من السقي للثمرة لانه معظم عملها واصل منفعتها وقال الشيخ عقد على عمل مؤنة النبات
بقدر له من غير غلته لا بلفظ بيع او اجارة او جعل فيدخل قولها لا باس بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل ومعا
قاة العجل قوله على عمل مؤنة اخرج به العقد على حفظ مال او النخل فيه وقوله بقدر معناه بجزء وقوله من
غير غلته عطف على مقدر اي بعوض من غلته لا من غير غلته **عياض** لا تنعقد الا بلفظ المساقاة
على مذهب ابن القاسم فلو قال استاجرتك على عمل حايطي او سقيه بنصف ثمرته او ربعها لم يجز حتى يسميه
مساقاة ابن رشد المساقاة سنة على حيالها مستثناة من المخابرة وكراء الارض بما يخرج منها وبالجزء
ومن بيع الثمرة والاجارة قبل طيبها بل وقبل وجودها ومن الاجارة بالمجهول وبالغرر انتهى والله
تعالى اعلم

ان المساقاة على المختار ... لازمة بالعقد لا الانظار
والزرع ان يطب وخيف فقدا ... فيه وعجز وبه استعملا
وألحقوا المغلق بالزرع وما ... كالورد والقطن على ما قدما

اعلم رحمك الله ان المساقاة التي هي العقد على عمل النبات من سقي وغيره بعوض لازمة لكل من المتعاقدين
بمجرد العقد وان لم يشرع في العمل على القول المختار بذلك ومقابل المختار انها منحلة غير لازمة الا بالشروع
وتقدم في لفظ ابن عرفة الاقتصار على القول الذي ذكر الناظم انه المختار من اللزوم وتجوز في الاشجار سواء
عجز ربها من سقيها وعلاجها او لا **وقوله** فالمساقاة لا تتعلق بلازمة كما قد يتبادر بل تجوز مقررا
كما قرراه والى هذا اشار الناظم بقوله في البيت الاول ثم اخبر في البيت الثاني انها تجوز في الزرع قبل يبسه
بعد غيبوبته كونه زرعا بشرط عجز ربه عن عمله فقد قال مالك ومطلقا عجز عن عمله او لم يعجز فيكون كالاشجار
وهو المنع ابن نافع **ابن رشد** وما كان غير ثابت الاصل كالمقاثي والباذنجان والزرع والكمون وقصب
السكر لا تجوز فيه المساقاة حتى يعجز عنه صاحبه هذا مذهب مالك ابن يونس قال مالك الا النخل
لا تؤبر تبعا للثمار فجعل الزرع وما اشبهه اضعف رتبة من الثمار فلم يجز فيها الا عند تحقق الضرورة التي
هي بسبب اجازة المساقاة وهو ان يعجز عن القيام به ويعجز من وجه من الارض وما يبيعه فلا تجوز
مساقاته بغير تحقق الشروط وان الناظم التصريح بانه يشترط في جواز المساقاة في الزرع وغيره ان
لا يحل بيعه واشار بقوله وقد تحقق الى اشتراط خروجه من الارض كما نقله رابع كلام ابن يونس وغيره وعلى
الناظم من الشروط التي ذكر الشيخ خليل في قوله كزرع وقصب وبصل ومقثاة ان عجز ربه وخيف موته وبرز
ولم يبد صلاحه تفوته على مؤنته وربما استورح من شرطها عجز ربه لانه اذا لم يخف عليه الموت فليس بعاجز
والله تعالى اعلم وقوله وألحقوا المغلق الخ وقيل مطلقا يرجع للزرع فقط لا له وللاشجار ثم اشار الناظم

بالبيت الثالث الى ان المغتفا الحفو المغلة وما اشبهها كالكتان والبصل بل الزرع ابيه جواز مساقاته بل
لتهوك المزكور وقال الشارح في اشتراط العجز وعدمه وقوله وما كالورد قال الشارح تبين هو معطوف على
المغلة الملحقة بالزرع بل بيان ما كون الورد لا تجوز مساقاته الا مع العجز وانما هو معطوف على الاشجار ويكون في
دخيه القصب على ما حكى ابن المواز جواز مساقاته وان لم يعجز عنه ربه الا على ما حكى ابن يونس عن بعضهم اتفاقا
قلت والاولى والله اعلم ان ما في قوله وما كالورد موصولة مبتدأ وكالورد متعلق بمحذوف واجب الاضمار
صلة ما والقصب معطوف على كالورد وعلى ما قدما خبر ما ومعناه على ما تقدم من الخلاف في اشتراط عجز ربه عنه
وعدم اشتراطه فيه كتاب ابن يونس عن المدونة قال مالك ولا بأس بمساقاة الورد والياسمين والقصب قال
ابن المواز وان لم يعجز عن ذلك ربه قال ابن يونس لان القصب عنده شجر يجني بعضه بعد بعض فهو كالاصول الثابتة واما البقول
فلا تجوز مساقاته الا اذا عجز عنه ربه لان اصله غير ثابت انتهى وفي المواق على قوله وهل كذلك الورد ونحوه
والقطن ما نصه تقدم نص ابن رشد ان الورد والياسمين لا يعتبر فيهما العجز باتفاق وانه لا فرق بين القطن
والزرع اي فيشترط العجز في القطن خلافا لمن تأول المدونة على ان القطن كالورد اي فلا يشترط فيه العجز وقول
ابن يونس هو مخفوض عطفا على قوله لمن تأول فيتحصل من ذلك ان الورد لا يشترط فيه عجز ربه اتفاقا عن ابن رشد
وصوبه الشيخ وان الزرع يشترط فيه عجز على المشهور والقطن يشترط فيه ذلك فيه على ما تأوله اكثر الشيوخ
وقوله على ما قدما قال الشارح اي على ما سبق له من اعتبار العجز في قول او عدمه في قول ان يعتبر له
واشار الشيخ بكاف التشبيه الى امثال الورد من الياسمين وشبه ذلك انتهى

وامتنعت في علة الطعام ، تخلف الموز على الدوام
وما يخلف بعد من الثمر ، وغير ما يطعم من أصل الشجر
وفي مغيب في الأرض كالجزر ، وقصب السكر خلف مشتهر

يعني ان المساقاة تمتنع فيما يكون اطعامه مخلفا على الدوام كالموز فعلى الدوام يتعلق بيخلف ودخل تحت
الكاف الداخلة على الموز القرط والقصب وشبه ذلك مما يجنى ويخلف مرارا وتمتنع ايضا فيما حل بيعه من
الثمار ببدو صلاحه وفيما لا يطعم من النخل له جل صغره واختلف في جوازها في مغيب الاصل كالجزر والفجل
والمقاثي والبصل ونحوها وكذلك اختلف في جوازها في قصب السكر اما امتناعها فيما يخلف على الدوام
فقال ابن شاس لا اصول التي تجوز مساقاتها شرطها ان لا يكون مما يخلف ثمرته وقد تخلف واحترزنا بقولنا
ولا تخلف من الموز والقضب والقرط والبقل لانه يقص بعد بعض وجزة بعد جزة انتهى وفي الشارح
وخالف سحنون فقال ابن يونس ولا تجوز مساقاة الموز وان عجز عنه ربه وان لم يكن فيها نزلا المرز

يجوز بيعها مقصوده القصب والبقل ولا باس بشرائها بعد ان حل بيعه ويستثنى من بطونه عشرة او خمسة بطون
وما انتهى هذه السنة او سنة ونصفها وذلك معروف والقصب مثله انتهى ومعنى يستثنى من بطونه اي يشتريها
واما منعها فيما حل بيعه فقال في المدونة قال مالك المساقاة في كل اصل من النخيل جائزة ما لم يحل بيع الثمر الاعلى
ما يشترى من ربع او ثلث او اقل او اكثر ويجوز على ان للعامل جميع الثمرة كالربح في القراض انتهى المواق
وانظر هذا فان ما حل بيعه يجوز اعطاؤه بجزء لا كراء وهو الاجارة وفي التوضيح مساقاة ما حل بيعه كالاجارة
قال سحنون مساقاة ما حل بيعه هي اجارة جائزة قال ابن يونس لجواز بيع نصفه ولان ما جاز بيعه جازت
الاجارة به واما منعها فيما لا يطعم من النخل لصغره فقال عياض من شروط المساقاة انها لا تعقد الا في اصل
يثمر او ما في معناه من ذوات الازهار والورق المنتفع بها كالورد والاس واما الخلاف في المغيبة الارض ففي
ابن يونس قال ابن نافع في كتاب ابن سحنون والمساقاة تجوز في الزرع والجزر والبصل والمقاثي والمغيبة التي لا تزهر
فيما لا يبقى انتهى واما الخلاف في قصب السكر ففي ابن يونس ايضا واختلف في الحلو فقيل تجوز فيه مساقاته
فانه وقيل لا تجوز انتهى قوله وما يخلف عطفا على يخلف وكذا البقل غيره وقوله وفي مغيب خبر مقدم وفيه
من يتعلق به وخلف مبتدأ ومعنى صحة خلف

وإن بياض قل ما بين الشجر ، وربه يلغيه فهو مغتفر
وجاز أن يجعل ذاك العامل ، لكن بجزء مثل ما يماثل
بشرط أن يكون ما يخرج ، من عشرة وجزء الارض تبع
وحيثما اشترطه رب الارض ، فإنه في العقد امر منتقض

اذا كان في الحائط المساقى بياض بين الشجر فحينئذ يلغى للعامل فلا يخلو من احد وجهين اما ان يكون
ثلثا فاقل او اكثر من الثلث وبيان كيفية التوصل الى كونه ثلثا او اكثر فان كان اكثر من الثلث فلا يجوز
ادخاله في المساقاة ولا عقد المساقاة ولم يذكره فان العقد صحيح وكان البياض لمالكه ربه ولم يدخل في
المساقاة وان كان الثلث فادنى جاز ادخاله في المساقاة وجاز الغاؤه للعامل وفي المدونة والرسالة
وصولها فلو لم يجز ان يشترطه رب الحائط لنفسه ان كان العامل يسقيه فان كان لا يسقى فاء
الحائط فجائز واختلف اذا عقد المساقاة ولم يذكره فقال مالك في كتاب سحنون هو لربه وان زرعه
العامل بغير علم صاحب الحائط كان عليه كراء المثل وقال محمد هو للعامل وحده وهي سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا ادخلاه في المساقاة فيشترط ان يتساويا بالجزء للعامل من جزء الثمرة مع
جزء البياض وان يكون البذر والمؤنة على العامل فلو ساقاه النخل على الثلث والارض على النصف وهو

وهو الذي عمل الناس عليه اليوم بثلاثة اقوال الاول لابن القاسم انه ممنوع الثاني لاصبغ انه مكروه الثالث انه
جائز ورجع اليه اصبغ ولا يجوز ان يكون البذر من صاحب الحائط وله ما عظم وكيفية التوصل الى كونه
ثلثا او اكثر قال ابن عمر وصفة اعتبار التبعية ان ينظر الى كراء الارض كانه خمسة والى غلة النخل على المعتاد
منها بعد اسقاط قدر الانفاق عليه فان كان قيمته كراء الارض الثلث فجاز لانه تابع ولو بقي من قيمة
الثمرة ثمانية لم يجز لان الخمسة اكثر من ثلث الجملة من المواق ومثله في القلشاني عن ابن عبد السلام وزاد ان
بعض الشيوخ انكر طرح قدر النفقة من قيمة الثمرة قال لان الخرمة والنفقة يستحقها العامل
جزء الثمرة فكيف يطرح من قيمة الثمرة انتهى والحاصل ان البياض ثلثا او اكثر جميع الثمرة له نصيب
العامل فيه قال الباجي ظاهر قول اصحاب مالك ان المعتبر تبعية البياض لجميع ثمرة الحائط لقوله
ادخاله في المساقات وقال ابن عمر وسواء كان ادخاله فيها والمعتبر لقوله للعامل تبعيته لحظه فقط
انتهى من القلشاني وبعضه من المواق واذا تم غرضنا من هذه المسئلة بتقريب واختصار فلنرجع الى الفاظ
الناظم فقوله وان بياض تفرع نصيبه البياض القليل وهو ما كان كراؤه ثلثا فاقل من مجموع قيمة الثمرة
وكراء ذلك البياض وقوله وربه يلغيه اي للعامل ويلغى في المدونة والرسالة وهو احله قال الشيخ
ابن عمر في شرح الرسالة اي احله له فيحتمل ان يعود الضمير على رب الحائط فيخرج من كراء الارض فيما تنبت ويحتمل
ان يكون على عقد البياض ويحتمل ان يعود على العامل وهو بلا شك فيما هو خير منه وقال الامام الغبريني ولا
ان الحلال متفاوت بما كان دليله اجلى وله ادلة كثيرة يوتى بصيغة افعل وما كان على غير ذلك فيقال
حلال واحل وحرام واحرم قال ونص على ذلك المازري في تعليقه على المدونة انتهى وقال القلشاني رايت لابي
المازري في تعليقه الكلام على قوله وهو احله وانما افعل تفضيل ووجهه ان يكون بعض الحلال احل من بعض فان
علم بعضه منه ان ذلك يرجع لوضوح دليل احدهما وقوته فيهما وان اشتركا في الحلية الا ان احدهما ابلغ
فيها بقوة الدليل انتهى وقوله وجاز ان يجعل ذلك العامل يعني انه يجوز ادخال البياض اليسير
في المساقات بشرطين الاول ان يتساوى الجزء الذي ياخذه العامل من الثمر والبياض فلا يجوز ان يكون له على
الثلث وله خمس على النصف مثلا والى ذلك اشار بقوله لا كمن يجزئه بما قل ونقل في المسئلة ثلاثة اقوال
الثاني ان تكون الزريعة على العامل والى ذلك اشار بقوله بشرط ان يكون ما يزرع من عنده ونقل ذلك
وقوله وحيثما اشترط رب الارض البيت تقدم انه لا يجوز ان يشترط رب الحائط لنفسه الا كان العامل
يسقيه وزاد هنا ان المساقات تفسخ اذا اشترطه وظاهره قبل العمل وبعده انشكال وقد ابعد وتبرد العامل
اما الى مساقات المثل واما الى اجارة المثل على القولين فيها فيمن من العقود المستثناة من اصول ممنوعة فهل

يرد الى صحيح نفسه او الى صحيح اصله
ولا تصح مع كرائه وفي ۝ تشريك البياض يسوى منعه ۝
وما اشترى من عمل الشجر ۝ سفيه قيل فيقل جعل البيسر ۝
ولا اختصاصه بكيل او عدد ۝ او غلة مما عليه قد عقد ۝
ذكر هنا موانع صحة المساقات فذكر انها لا تصح مع الكراء في عقد واحد لانها من العقود التي لا يجتمع
اثنان منها في عقد واحد وقد تقدمت في قول الناظم اول البيوع وجمع بيع مع شركة ومع الجنس
ولم يذكر الكراء فيذكر مع تلك العقود ولا كانه مندرج في البيع لانه بيع منفعة وعلل الشارح
ذلك بما يحصل من اجتماعهما من كثرة الغرر ولا تصح ايضا بشرك البياض لغير العامل من رب الحائط او اجنبي
والمراد بالبياض البياض المتقدم في قوله وان بياض فلا بد من النخ وهو البياض القليل الكائن بين الشجر
الذي يصلح لسقي العامل وماله لغيره واللام فيه للعهد ولا تصح ايضا مع اشتراط عمل كثير يبقى لرب
الحائط كحفر بير وبناء حائط وما اشبه ذلك ومفهومه ان العمل القليل جائز وهو عليه اشتراطه
او لم يشترطه مثل سد الحظيرة واصلاح الظفيرة والحظيرة ما يحظر به الحائط اي يمنع الدخول اليه
كالزرب والحائط والجدار ونحوها ماخوذ من الحظر بالمشالة الذي هو المنع والظفيرة تفيئة في الزرب
او في الحائط بمعنى العامل يسد بها وغلقها والسد قال العلاكيما ان وبناؤه بالدال المهملة وقال
بعض شارحي الرسالة بالمعجمة ونقل عن يحيى ما حظر بزرب فبالمعجمة وما كان بجدار فبالمهملة وفي
القلشاني واصلاح الظفيرة قال القلشاني هو عيدان تنسج وتطين لتجمع فيها الماء
كالصهريج وكذلك لا تصح المساقات ايضا على اشتراط احدهما اختصاص احدهما بكيل كوسق والبلاغ بينهما
على ما اتفقا عليه او اختصاصه بثمر نخلة او اكثر والباقي بينهما ايضا على ما اتفقا عليه او اختصا
صه بثمر نخلة او اكثر والباقي بينهما ايضا اذا كان ذلك المختص به المتعارف وقع عليهما عقد المسا
قاة تنبيها على ذلك بقوله مما عليه قد عقد واحترز به من اختصاص العامل بكيل او عدد او
ثمر نخلة من غير ما وقعت عليه المساقات لانه اجارة ومساقات وتقدم منع اجتماعهما ومفهوم
قوله بكيل او عدد او غلة ان اختصاص احدهما بجزء شائع لا يمنع وهو كذلك لانه يؤول الى الجزء في
قوله وله شرط وقوله وله اشتراط كل منهما بالخفض عطف على كراء وكذا الحفظ اختصاصه وضمير
رب الحائط وضمير اختصاصه لمذكور وهو العامل المتقدم في قوله لسوى من عمل رب الحائط
المتقدم في قوله سيقول له قال ابن يونس ولا تجوز مساقات وبيع في صفقة واحدة ولا مساقات وكراء

موانع صحة المساقات

كيفية معرفة التوطئ

الحلال متفاوت

وكراء فاذا كان في الحائط بياض تبع لم يجز كراؤه ومساقات الحائط واذا كان في ارض المغارسة سواد تبع لها لم يجز
مساقاته مع كراء الارض في صفقة وفي ابن يونس ايضا قال عبد الوهاب جملة ما يشترط على العامل على ضربين
منه ما لا يتعلق بالثمرة ومنه ما يتعلق بها فما يتعلق بالثمرة لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه لان المساقاة
عقد مستثنى من اصول ممنوعة جوز للضرورة فلا يجوز فيه الا ما جوزه الشرع وما زاد على ذلك كان اجارة مجهولة
وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وما يتعلق بالثمرة فيختص ومنها ما ينقطع بانقطاعها او يبقى بعدها
الشيء اليسير فهو جائز مثل التذكير والتلقيح والسقي واصلاح مواضعه وجلب الماء والجداد وما
يتصل بذلك فهذا ونحوه لازم وعليه اخذ العوض ومنه ما يبقى بعد انقطاعها ويتنفع به ربها فتاجه
بئر لها او بناء بيت يجنى فيه الثمار او انشاء غراس فهذا لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه عليه لا نها زيادة
ينفرد بها رب الحائط وهي لا توجه لها والزكاة يتعلق بالثمرة وبالله تعالى التوفيق وفي ابن يونس ايضا قال ابن
القاسم ومن ساقى حائطه على ان له عشرة من الثمرة مكيلة معلومة وما بقي يكون لهما على حسب ما دخلا
عليه لم يجز ويكون للعامل اجر مثله قال ابن القاسم وان شرط له رب الحائط نصف الثمرة من البرني او الزبد
الحائط وباقي ثمرة الحائط للعامل لم يجز لانه خطر وفي تبصرة اللخمي ولا تجوز المساقاة على ان يبدا احد
هما بمكيلة ثم الباقي بينهما انصافا او اثلاثا ولا بأس ان يساقي على ان له عشرة اجزاء من عشرة او خمسة
او اقل او اكثر والباقي بينهما نصفين لان ذلك يرجع الى جزء معلوم لاحدهما خمسة ونصف وللآخر اربعة ونصف
وفي العتبية قال مالك لا ينبغي المساقاة ان يشترط لكل ثمرة نخلة واحدة قال ابن رشد لان المساقاة استثنيت
بالجواز للضرورة فلا يتجاوز فيها ما ورد والله تعالى اعلم

وصح بشطر او بما قد انتمى به ومن امرها ما احتمى

المساقات يجوز على ان يكون للعامل نصف الثمرة لما نصفها او غير النصف من ثلث او ربع او غير ذلك مما
اتفقا عليه من الاجزاء الشايعة في جميع ثمرة الحائط وخص الشطر بالتنصيص عليه لانه الوارد في الحديث
ويشمل قوله او بما اتفق عليه اشتراك كون الثمرة كلها للعامل ولا يرجع منها شيء الى الاجل واليه اشار بقوله
وحرام لها بيع قال اللخمي والمساقات تجوز على النصف حسبما ورد في الحديث وعلى الثلث والربع واكثر
من ذلك واقل لانها مبايعة يجوز ان تكون من الرخص والغلاء على ما يتراضيا عليه لان الحوائط تختلف
فمنها ما يقل تكلفه فيه فيقل جزؤه ومنها ما يكثر تعبه فيه فيكثر جزؤه قال مالك ولا بأس ان يكون
المساقات على ان جميع للعامل وفي المنتخب المالك ولا يجوز فيها الا اجل المحصود في الجرام والشاء
في المساقات الى الجذاذ ولا يجوز شهرا ولا سنة معدودة وتحمل على الجذاذ اذا لم يؤجلاه بل ان اجلت بسنين

فيلزمه

يلزمه العمل الى اخرها ويحسب في السنة الاخيرة الى الجذاذ وكذلك لو ساقاه سنة واحدة لكان منتهاه الجذاذ
والمراد في البيت بحق علي والله تعالى اعلم **والربع للزكاة ان لم يشترط بينهما بنسبة الجزء فقط**
يعني ان المتساقيين اذا عقدا المساقاة ولم يشترطا اخراجها على صاحبه اخراج الزكاة من نصيبه فانها تخرج اولا
ثم يكون الباقي بينهما على ما اتفقا عليه فاذا اغفلا ذلك فقد اعطى كل واحد منهما من الزكاة بقدر نصيبه من
الثمرة وهو معنى قوله بنسبة الجزء اي جزء الغلة فمن له منها الربع فقد اعطى عشر الربع ومن له ثلاثة ارباع
فقد اعطى عشر ثلاثة ارباع وقس على ذلك وفهم من قوله ان لم يشترط انه ان اشترطها على واحد منهما
كانت عليه وحده وهو كذلك قال في المدونة ولا بأس ان يشترطا الزكاة في حظ احدهما لانه يرجع الى جزء معلوم
ساقاه عليه فان لم يشترطاها بدئ بالزكاة ابتداء ثم يقتسمان ما بقي اللخمي وقول مالك ان المساقاة
تزكى على ملك رب الحائط يجب ضمها الى ثمر غيرها ويزكى جميعها ولو كان العامل ممن لا تجب عليه وتسقط
ان كان رب الحائط ممن لا تجب عليه والعامل ممن تجب عليه انتهى وقال في المقرب قلت له ايجوز ان يشترط
ان يشترط الزكاة على العامل او يشترطها العامل على رب الحائط قال ان اشترط عليه نصيبه على ان يكون للعامل
من خمسة اجزاء ولرب الحائط خمسة اجزاء على ان يخرج رب الحائط جزءا منها في الزكاة فلا بأس بذلك اذا
كان يخرجها من الثمرة بعينها وان كان اشترط اخراجها من عروض او دراهم فلا خير في ذلك وهو قول مالك
قلت له فان لم يكن بينهما في الزكاة شرط كيف يصنعان في الزكاة قال يبدأ بالزكاة فتخرج ثم يكون ما
بقي بينهما على شرطهما وهو قول مالك انتهى وقوله في المقرب كانه قال لكل اربعة اجزاء وخمسة
ذلك والله اعلم حيث برهان على ان الثمرة تصير فتقسم الغلة على عشرة اجزاء ويكون لكل واحد منهما
كما ذكر وفي المقرب اما على التفاضل كالربع والثلاثة الارباع مثله فان الثمرة تقسم على اربعين جزءا للاحتياج
الى الربع لمولد الربع والعشر الواجب في الزكاة فيكون لصاحب الربع ربعها عشرة اجزاء يعطي منها
ان اشترطت الزكاة عليه عشر الاربعين وذلك اربعة ويبقى له ستة اعشار الربع وان اشترطت على
صاحب الثلاثة الارباع كان له ثلاثون جزءا يعطي في الزكاة اربعة تبقى له ستة وعشرون وهي ربعان
وستة اعشار الربع والله تعالى اعلم **فرع** وانظر لو شرطا اخراج الزكاة ولم يكن في
الحائط نصاب ذكر ابن يونس في ذلك ثلاثة اقوال لم يعزها ولم يشهر منها قولا انتهى من المواق

وعاجز عن حظه بكمل بالبيع مع بدو الصلاح العمل
وحيثما بيروع بوجه ... بنوع بقية كمنا موتو
معامل العجز لما انعقد ومن اخذ ما ... واحد نفي

يعني اذا عجز العامل في المساقاة عن عملها فلا يخلو اما ان يكون بعد بدو صلاح الثمرة وجواز بيعها او قبل ذلك
فان كان عجزه بعد بدو الصلاح فانه يباع حظه من الثمرة ويستاجر بثمنه من يكمل العمل والى ذلك اشار بالبيت الاول
فقوله وان العامل هو نائب بكمل والجملة خبر عاجز والرابط ضمير حظه ومن حظه يتعلق بتكلو بيكمل والباء
البيع نائب من الضمير اي بيعه والتقدير بالبيع له اي بعضه ومع بدو الصلاح حال البيع والله اعلم وان كان عجز
العامل قبل بدو الصلاح فان وجد امين يقوم مقامه فلا اشكال وان لم يوجد فلا شيء للعامل ونفقته وخدمته ملغاة
ولا يجوز ان يعطى له شيء بنصيبه من الثمرة لانه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها والى ذلك اشار بالبيت الثاني
والثالث فقوله هو ما نائب واخرج متنفى كانه تصريح بمفهوم قوله يلغى له ما انفقا اي ولا يجوز عوض الغاء
بحيث يلزم لذلك تنا وينصرف والله تعالى اعلم قال اللخمي في تبصرته قال ابن القاسم في المساقاة يعجز بعد
اصلاح الثمرة فانه يباع نصيبه ويستاجر عليه منه فان كان له فضل كان له وان كان نقص اتبع به زاد ابن يونس
الا ان يرضى العامل ان اخذه ويعطيه من العامل بذلك وقال ابن يونس في هذه الصورة لا يجوز ان يساقي غيره وينبغي
من العمل فان لم يجد بيع نصيبه الى اخر ما نقل عن التبصرة وقال فيها ايضا وقال ابن القاسم اذا عجز قبل صلاح
الثمرة ساقى من احب امينا فان لم يجد اسلم الحائط الى صاحبه زاد ابن يونس ثم لا له ولا عليه ابن يونس ولا شيء
ان نعول له عن ما انفقته واخرج وعلى كلام ابن المواز هذا نبه الناظم بقوله ومن هو من نائب واخرج
متنفى **فرع** قال اللخمي للمساقي ان يساقي غيره عجز او لم يعجز لان العامل في الذمة ويجوز ان يدفعه لامين
وان يكن متلفا لامانة فان عجز ولم يجد من ياخذه الا بثلث الجزء او اكثر كان صاحب المال بالخيار بين ان يساقيه
على ذلك او يرده اليه ويكون احق به فلا يساقي غيره انتهى محل الحاجة منه **فرع** اذا عجز العامل
قبل الطيب ولم يجد امينا فقال رب الحائط انا استاجر من يعمل تمام العمل ويبيع ما صار لك من الثمرة واستوفي
ما اديت فان فضل فلك وان نقص اتبعتك ينبغي ان يكون له ذلك كقول ابن القاسم في المتزارعين يعجز احدهما
بعد العمل وقبل طيب الزرع فان يقول لصاحبه اعمل فاذا يبس الزرع استوفيت حقك فما فضل فلك وان عجز
اتبعته به لان العامل لما التزمه فكذلك هذا والله اعلم **فرع** في المنتخب قلت له فمن اخذ نخلا
مساقاة ثلاث سنين فعمل في النخل سنة ثم اراد ان يترك النخل ولا يعمل قال ليس له ذلك كما ليس لرب النخل اخراجه
حتى ينقضي اجل المساقاة قلت فان رضيا ان يتتاركا قبل مضي الاجل قال لا بأس بذلك اذا لم ياخذ احدهما
من صاحبه شيئا على المتاركة **فصل في احكام الغراسة**

وهي تجوز في الارض بعمل من له النفقة او له العمل
والجزء فيها من ارض معلوم ويقع القسم بعد عام عمل

الجزء

قال الرصاع في شرح حدود المغارسة عقد على تعمير ارض بشجر بقدر معلوم كالاجارة او الجعالة او بجزء من
الارض والاجزاء يعم اقسامها الصحيحة والفاسدة قال ولم يحدها ابن عرفة وما رايت استشكل عدم رسمه
لها ولم يحضر فوقه جواب عنه انتهى بالمعنى واخبر الناظم رحمه الله ان المغارسة جائزة لمن يعطي ما
لك النفقة من الارض ومن العامل وهو الغارس فيها ولا بد فيها من جزء الا جل تلك المصالح او غيره مما يذكر
بعد والحاصل ان الجعل كان الجعل جزءا من الارض فلها ان يقسم النفقة من الارض وان تنازعا لما انعقد على
الثمرة مشاعة وقوله يقع علما بتعلق بجائز اي يجوز المغارسة بجزء من الارض معلوم كالربع او غيره من الاجزاء
والى ذلك كله اشار بالبيتين الاولين ثم اخبر في البيت الثالث ان العامل اي الغارس لا يملك شيئا من العوض
الجعل عليه كان العوض جزءا من الارض او نفدا او عرضا حتى يبلغ الاجل المرضي بالاطعام قوله ما عن مصر
بة المنتخب اعلم انه يجوز للرجل ان يدفع ارضا الى من يغرسها نخلا او شجرا يسمي اصنافها له فاذا بلغت
النخل كذا وكذا سنة اربعا او خمسا او الشجر قدر كذا ارتفاعها واشباهها مما له ثمر النخل ولا الشجر
قبل ذلك فلا خروج الشجر بينهما نصفين او على ما تتفقا عليه من الاجزاء وان جعلا ذلك الى الاثمار كان حسنا
لانه معروف وان جعلاه الى قدر يبلغه ثمر الشجر قبله لم يجز ويجب للعامل الارض ولا شيء حتى يبلغ غرسه
الى ما شرطاه مما ذكرناه جوازا فيكون له من ذلك الجزء المتفق عليه ولم تزل المغارسة من عمل الناس قديما
وهي من ناحية الجعل على ما قد ذكرناه وهو قول مالك ومذهبه انتهى **فرع** قال ابن سلمون ولا
شيء للعامل حتى يبلغ الحد المشترط فان اثمر البعض ولم يثمر البعض فان كان الذي اثمر كثيرا كان الغير
تبعا واقتسما الجميع وان كان الاقل فما كان الى ناحية بعينها كانت بينهما وسقط عن العامل العمل
فيه ويعمل الباقي حتى يثمر وان كان مختلطا لزمه العمل في الجميع حتى يثمر معظمه وهل يكون ما اثمر من ذلك
بينهما ام لا في ذلك قولان واختار انه لا شيء للعامل فيما ثبت حتى يكون الحد فيستحق حظه من الجميع
والثاني وهو قول اشهب انه اذا اثمرت النخل كلها الا الثلاث نخلات فهي بينهما انتهى **فرع**
فان كانت في الارض ثمرة فهي لصاحب الارض ولا يكون للعامل فيها شيء ولا يسوغ ان يشترط ان تكون
بينهما مع الغرس وللعامل اجرة سقيها وعلاجها وما تثبت فيه كذلك اثناء المغارسة ما لم يعلم به وان
كان العامل لم يعلم بها فانها تكون بينهما مع الغرس **فرع** وان كانت المغارسة في انواع
من الثمر فلا يجوز الا ان يكون امد اطعامها واحدا او متقاربا فان كان بخلاف ذلك فلا تجوز المغارسة فيها وكذلك
لا تجوز المغارسة الا في الارض البيضاء **فرع** واذا بلغ الغرس الحد المشترط وجب للعامل

حضر جبانه بفي لم يغرس نصيبه واحتج ان الغرم او طرات عليه اقيمة فان الارض تكون بينهما اذ قد استحق العامل حظه منها

بتمام الغرس فالجميع ذلك ابن سلمون

قوله وتقتضي بقيا غير موضع الشجر * من الارض بحايط اذ اصوار

ونقضه ما يشغل الحسار * ممتنع والعكس امر جار

وجايز ان يجعل لكل شجر * تثبت منه حصة مقررة

بقيا اسم مصدر بمعنى بقاء يعني انه يسوغ ان يشترط رب الارض على العامل ان يبقى لرب الارض ما عدى مواضع الشجر من الارض والى ذلك اشار بالبيت الاول ثم اخبر في البيت الثاني ان اشتراط رب الارض على العامل ما يشغل عليه وجابر اي كبير العمل لا يجوز وعكسه وهو اشتراط ماله بال يشغل و كبير عمل فيه جايز قال المتيطي وان تغارسا على ان يكون الشجر بينهما نصفين ولم اصولها من الارض وبقية الارض لربها جاز ومثله في ابن سلمون وزاد وان كانت على الشجر خاصة دون مواضعها من الارض او على الارض دون الشجر لم تجز وان نزل ذلك كان للعامل اجر عمله انتهى وفي المتيطية ايضا وكذلك ان شرط عليه عمل جدرات حول الارض مما تكثر النفقة فيه لم تجز وهو غرر لان الغرس ربما لم يتم ويهلك قبل بلوغ الحد المشترط فيه فيرجع الارض الى ربها وقد انتفع بتحصينها و البنيان حولها وان يذهب عمل العامل باطلا واما ان كان فيها يسير من الشجر فتغتفر النصابه بالمرب فاشترط ذلك عليه كاشتراط ما ذكرناه من اقامة زرب او حفر قف انتهى والشعراء الشجر الكثير قاله الجوهري عن ابي عبيد ثم اشار في البيت الثالث الى قول المتيطي وابن سلمون والمعنى للاول ان تكون المغارسة على وجه الجعل مثل ان يقول الغارس لغارس هذه الارض اصولا تينا او كرما وما اشبه ذلك ولك في كل شجرة تثبت كذا وكذا فهو جائز على حكم الجعل المحض انتهى وبابه يعطي للعامل وضمه فيه للغارس وفي معقول ان ليعطي وان بكل العوض كما به اشترط الغرس بالعمل في انه والضلالة في المعنى والله تعالى اعلم

فرع اذا اراد العامل بيع نصيبه قبل بلوغ الشباب المتفق عليه فان ... كان هو بعمله او ينكحه نقل عن سحابة ابن رشد ان ذلك جايز ... لرب الارض ... المغارسة ... انتهى باختصار فراجع ذلك بالكامل اهل الخلاف اذا ادعى احد المتغارسين الصحة وادعى الاخر الفساد فالقول قول مدعي الصحة وقيل مدعي الفساد لغلبته في المغارسة والله تعالى اعلم

فصل في المزارعة

اجر العامل في المزارعة * وان رضي من الحرث بالمساعة

ان اخذ الجزء من نسبتهما * فمعمله جزء بنسبتهما

كالنصف

كالنصف وكنصفه او السدس * والعمل البذر ان ...

والارض بالعقد كالاجرا * وقيل ان ... باعمال

تكلم في هذه الابيات وما بعدها على المزارعة وهي كما قال ابن عرفة الشركة في الحرث وابتدا الناظم في الابيات ممثلا لبيان احدها اعني صور المزارعة الجائزة وهي ان تكون الارض من عند احدهما والعمل على الاخر والزريعة بينهما على قدر ما اتفقا عليه في الزرع الذي يطلع في الصيف بان اتفقا على انه بينهما انصافا والزريعة كذلك او على ان الثلثين لواحد والثلث للاخر وعلى صاحب الثلث ثلث الزريعة وعلى صاحب الثلثين ثلثاها وهكذا على هذه النسبة وان هذا اشار بالبيتين ثم مثل الجزء الذي اتفقا عليه بالنصف ونصفه وهو الربع وبالسدس ونحوها قال الناظم على هذا الوجه العمل يجري مانبه بلدنا الاندلس والاندلس بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال المهملة وضم اللام واخرها سين مهملة وهي جزيرة متصلة بالبر الطويل والبر الطويل متصل بالقسطنطينية العظمى وانما قيل للاندلس جزيرة لان البحر محيط بها من جهاتها الا الجهة الشمالية وهي مثلثة الشكل والركن الذي منها متصل يسلك منه افرنجة ولولا ذلك لاختلط البحران وحكى ان اول من عمرها بعد الطوفان اندلس ابن يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام فسميت باسمه انتهى من مختصر ابن خلكان ونقل صاحب المعيار بعد ستة عشر ورقة من نوازل الاجارات عن الفاضل ابي الفضل عياض في بعض اجوبته ان الاندلس كانت للنصارى دمرهم الله ثم اخذها المسلمون منهم فمنها ما اخذ عنوة ومنها ما اخذ صلحا ثم اسلم بعض اوليك النصارى وسكنوا مع المسلمين انتهى واحترز بقوله ان احدهما البذر على نسبة الربح مما اذا لم يكن على تلك النسبة وفي ذلك وجهان احدهما جائز ايضا كما اذا اعطى واحد ثلث الزريعة والعمل عليه على ان له من الزرع النصف واعطى الاخر ثلثي الزريعة مع الارض وله في الزرع النصف ايضا فالسدس من الزريعة الذي فضل بها هذا الشريك في مقابلة العمل فلا محذور فيه ومفهوم الشرط بالنسبة لهذا الوجه مفهوم موافقة الوجه الثاني ان يبذر العامل ثلثي الزريعة وعلى صاحب الارض الثلث والزرع بينهما نصفان فهذا الوجه ممنوع لان السدس من الزريعة الذي فضل به صاحب العمل صاحب الارض في مقابلة الارض فيمنع لمنع كراء الارض بما تنبت ومفهوم الشرط بالنسبة لهذا الوجه مفهوم مخالفة وهذان الوجهان اعني الوجه المنطوق ووجهي المفهوم يشملها قول الشيخ خليل منطوقا ومفهوما ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره لانه صادق بالمساوات بين ما بذر وما يأخذ وهي صورة المنطوق في النظم وبما اذا زاد ما يأخذ العامل من الزرع على نسبة بذره وهو الوجه الاول من وجهي المفهوم ومفهومه ان نقص ما للعامل من الزرع كالنصف

وقد لخص تلميذ الزرويلي بحثه في صورة مفهوم الحالة المسئلة الثالثة ما اشتملت عليه الابيات اهـ ولو

في لزوم المزارعة بالعقد كالاجارة او الشروع في العمل اما المسئلة الاولى ففي الرسالة والشركة في الزرع جائزة

اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل على الاخر او العمل بينهما والارض وكان

بينهما انتهى وقوله كانت الارض لاحدهما والعمل على الاخر هذه مسئلة المولف وتقدم جوازها وقيده اذا لم ينقص

ما للعامل من الزرع عن نسبة بذره والثانية في الرسالة ايضا لا تجوز الشركة في الزريعة وفي الارض وفيه

العمل وهي جائزة ايضا انها فانظره الفلشاني عن عياض واما المسئلة الثالثة ففي المتيطي الشركة في

الزرع جائزة وهي لازمة بالعقد كالكراء والبيع بخلاف القراض والجعل وهو قول ابن الماجشون وسحنون

وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وقيل ان المزارعة لا تلزم بمجرد العقد ولكل واحد منهما ان ينفصل

عن صاحبه ما لم يبذر وهو قول ابن القاسم في المدونة ورواية اصبغ عنه وقيل انها لا تلزم الا بالعمل كالقيام

وفيه حزب العتبية انه قول اشتر انتهى وعلى اللزوم بالبذر ذهب الشيخ خليل بقوله لكل فسخ المزارعة

ان لم يبذر وقد تقدم اول فصل الجعل الخلاف في لزومها بالعقد من الشيخ ابن عات في الغراس والمزارعة

والشركات بينهم مزارعة ومن الناظم وقيل بالبذر للعمارة يحتمل ان يريد القول الثالث في نقل المتيطي

وصورته لزومها بالبذر وهو الظاهر للاعتراف ابن القاسم في المدونة ويحتمل ان يريد القول الثاني عنده

العمل وكانه اعم من البذر والله تعالى اعلم **والدرس والنقلة من اتفقا مع عمل على الذي عمل تقسما**

في ان العمل المذكور في المزارعة هو الحرث فقط واما الحصاد والنقلة والدراس والتصفية فلم يشرح عن

السكوت عنها بل ان اشترطت على العامل كانت عليه والا كانت عليهما على ان في اشتراط ذلك على

العامل خلاف اجازه في رواية حسين بن عاصم عن ابن القاسم ولم يجزه سحنون قال لانه لا يدري هل يتم

ولا فيه يكون غررا والعمل المذكور في الزراعة انما هو الحرث فقط نقله الشارح عن المتيطي وعلى

الجواز ذهب الناظم وقوله مهما اشترطا يعني ان كان ذلك العمل بين الناظم وانه كالشرط ومفهوم قوله

مهما اشترطا انهما اذا لم يشترطا كان عليهما معا والله تعالى اعلم

والشرك ان يخرج عن محظور مثل انتفاء العامل المحظور

وليس للشركة محض بغا وبيعه منه ممنوع مطلقا

وحيث لا بيع ولا مزارع بغرمه القيمة منه ما اقتضى

المراد بالعمارة قلب الارض وحرثها في اذا قلب رب الارض الارض ثم عقد المزارعة فيها واشترط على الشريك

ان يقلب له الارض عند وجه ويكون كما مقلوبة معلوما وجرها فان ذلك محظور اي ممنوع لان على نفع

الشركة بسببه والى ذلك اشار بالبيت الاول ونبه مما اشار بقوله والشرط معتبر اخيرا له من المحظور

مشاكلة كقوله تعالى وما كان ربك محظورا او مثل العقض صفة لمحظور ضمير معه يمكن العين الشركة وكني

به في فسخ الشركة ينبغي بقاء بقاء الشرط المذكور ومعنى قوله وبيعه منه ممنوع مطلقا انه يجوز لرب الارض

ان يبيع المحظور اي العمارة من الشريك في نفس العقد بثمن معجل او مؤجل وهو مراده بالاطلاق واذا لم

يبعه منه وزرعه العامل والمسئلة على الفرض كون الارض مقلوبة فيه ينبغي ان يغرم العامل العمارة بما

من قوله ما اقتضى ناحية واشار بهذه الابيات الى قول ابن سلمون فان كانت في الارض عمارة لصاحبها

فلا يجوز ان يشترطها على العامل الا ان يخرج عن مثلها فان فعل ذلك فسخت الشركة ويجوز له ان يبيعها

منه بنقد العقد بثمن معجل او مؤجل فان لم يبعها وزرعها العامل على ان يخرج عن مثلها ثم انفصلت الشركة

بانه تقوم الارض بتلك العمارة وعمل العامل فما فضل من قيمة كراء الارض بتلك العمارة على قيمة عمل العامل او

من قيمة عمل العامل على كراء الارض اخذه منه صاحب الزيادة انتهى ويقول نقل الشارح عن الوثائق المجموعة

وزاد انها اذا اصطلحا ذلك ولم يرضيا على قيمته وذهب العامل الى ان يخرج بلا عمارة بعد ما كان ذلك له وكان

لصاحب العمارة عليه قيمة العمارة التي دخل عليها يحسب العامل من اهل البصر بعمارة الارض ويحلف على

ما يصيبه منها ان لم يوافقه رب الارض على ما يصيبه ثم يغرم ما يقومها به اهل البصر واذ ذهب العامل الى ان يصيب

رب الارض ان ذلك له فان وصف صاحب الارض لم يوافقه عليه العامل كان على العامل قيمة ذلك فان خالفه

فلرب الارض على ما يصيبه ثم يغرم العامل قيمة ذلك الا ان المبتدا بالصفة واليمين العامل فان نكل مع

الصفة قيل لهما اصطلحا بينكما فان حلفا على عمارة بغير قيمة ثم عمر العامل الارض كان عليه قيمة ما دخل عليه

انتهى وفي هذا الكلام زيادة على ما في صورة **قال ابن سراج** الا وان وصف التالف على الزرع يغرم

قيمته واشار العارم رد ذلك الى رب الشيء كما تقدم بيانه الثانية ان يطلبه الخصام به مراد فيه

بالصلح وراجع الشارح على انه في بيع العمارة من العامل يعني نقد العقد احتاج البيع والشركة وتقدم ان ذلك

ممنوع **وحيث الارض فيما قد عمر بان لم ينبته الزرع يذر**

يحسم ما كان له نباته وما يخرجه ثابتة

تقدم ان المراد بالعمارة قلب الارض يعني ان العامل اذا قلب الارض وزرعها ولم ينبت زرعه جميعه بل وفي العمارة

وله ان يزرعها مرة اخرى او يبيعها ممن شاء واذا نبت زرعها ثم اصابته آفة وهلك فلا يبقى له حق

في العمارة واشار بذلك لقول ابن فتحون في تبصرته واذا كانت للعامل عمارة في الارض وزرعها فنبت زرعها

ثم بطل بعد ذلك فلم يبق له حق في العمارة وان لم ينبت جميعه بل وفي العمارة وله ان يزرعها مرة اخرى او يبيعها

ممن شاء انتهى ونقله ابن سلمون وعزاه في المتيطية الا من حق الناظم ان يقول وهو اذا العامل

فيها قد عمر بما هذه تقدم في النقل الذي الارض لما فالرضى جوز الشارح ان يكون بدله من النابع سمعون

بالنظر المقالة

العروض الشراء

نعم او مقصود ايضا انه قصر ان ينص على نبوة من رب الارض مثل هذه الصورة اذا دخل مزارع على ان الاخر وكان زرع الاول
لم ينبت فيكون له من البيع واخذ القيمة مثل ما مضى في الابيات قبل هذه والله تعالى اعلم

وجاز في البذر اشتراك والعمل ... ان كان من ناحيتهما معا [الارض]

يعني ان من اوجه المزارعة الجائزة ان تكون الارض من واحد والزريعة والبقر عليهما معا وقوله اشتراك هو فاعل
جاز والبقر معطوف على البذر يعني جاز ان نشتركا في البذر وفي البقر ان كان ما يحتمل هو الارض من احدهما ولعل
هذا في الارض التي لا خطب لكرائها قال ابن عمر وبن ابي احمد لمالك ان تلغى الارض التي لا خطب فيها اذا تساويا
في اخراج الزريعة والعمل انتهى على نقل المواق

والزرع للزارع في اشياء ... ورب الارض يأخذ الكراء
مثل ما في الغصب والطلاق ... وموت زوج زارع استحقاق

يعني ان من زرع في ارض غيره بان الزرع الذي يحصل يكون للزارع ويأخذ رب الارض كراء ارضه وذلك في اشياء منها
من غصب ارضا وزرعها ولم يقم بها حتى فات وقت الزراعة وكمن اشترى زوجته ارضها فزرعها ثم طلقها او
مات احد الزوجين وكمن اشترى ارضا او ورثها فزرعها ثم استحقت من يده فالزرع الذي يحصل في هذه المسائل
هو للزارع ويأخذ رب الارض الكراء قال ابن يونس قال ابن القاسم من تعدى على ارض رجل فزرعها فقام ربها وقد
نبت الزرع فان قام في ابان يدرك فيه الحرث فله قلعه يريد فله قلعه المتعدي وان فات الابان فله كراء الارض
وقال في الوثائق المجموعة فان عقار الارض وقام ربها بامر الغاصب بتحويل الارض حتى خرج ابان الزراعة كان
الزرع للغاصب وكان عليه كراء الارض انتهى وتقدم في فصل احكام الكراء الاستشهاد بالنقول على حكم
الزوج المنتفع بعد الطلاق والموت الطارئ له من الزوجين بعد ان جنى ارض الزوجة وان الزرع له على كل حال ويلزمه
كراء الارض على تفصيل فيه فراجعه ان شئت وفي الوثائق المجموعة ايضا وان استحق الارض في ابان الزراعة وقد
زرعها الذي هي بيده لم يكن للمستحق قلع زرعه وكان على الزارع كراء الارض لذلك العام خاصة

واختلف فيما انعقدا ان وقعا ... بلا الشرع مقتض لما به تحصلا
فقيل لذي البذر وقيل ذي الحرث ... او من له الاكثر من ثلاثة
الارض والبذر والعمل [illegible] ... وقيل [illegible] على ذاك جملة

يعني انه اختلف في الزرع في باب المزارعة لمن يكون اذا وقع عقد المزارعة على الوجه الذي لا يقتضيه الشرع
منعه على ثلاثة اقوال فقيل يكون لصاحب البذر اي الزريعة وقيل للذي حرث الارض وقيل هو لصاحب
العمل لما تقدم ان العمل المذكور في باب المزارعة انما هو الحرث فقط وهو قول ابن حبيب وقيل لمن له اثنان
من ثلاثة وهي الارض والبذر والعمل والمراد بهذا الاخير ان العقد فيكون لمن له مع الارض او البذر مع الاعتمار

او البذر مع الاعتمار زاد في الجواهر ما نصه فان كان لكل واحد الثلاثة واجتمع لكل واحد شيئا منها وصاحبه
كان له الزرع دونهما وهو مذهب ابن القاسم واختاره محمد على ما نقله ابو اسحاق التونسي انتهى وهي
الثلاثة التي في المزارعة بين الشريكين حكى الناظم ثم قال وفيه ايضا غير ذلك في اراء وفيمن يكون له الزرع
فيما تقدم وذلك ثلاثة اقوال اخرى على ما حكى في الجواهر احدها ان الزرع لمن اجتمع له اثنان من ثلاثة
اشياء على هذا الترتيب ايضا وهي الارض والبقر والعمل الثاني انه لمن اجتمع له شيئان من اربعة اشياء وعلى
هذا الترتيب ايضا وهي الارض والبذر والبقر والعمل الثالث قال ابن حبيب ان سلمت المزارعة من كراء الارض
بما يخرج منها كان الزرع بينهم على ما اشترطوا وتعادلوا فيما اخرجوه وان دخله كراء الارض بما يخرج منها كان
الزرع لصاحب البذر انتهى على نقل الشارح ومما ينسب للشيخ ابن غازي في نظم تلك الاقوال الستة
الزرع للعامل او للباذر في بذر او للمسوى الحاضر او من له حظان من احرى الكلم عاب وعابت لها جس [illegible]
فقوله الزرع للعامل هو القول الثالث مما تقدم وقوله او للباذر هو القول الاول وقوله في بذر او للمسو
ضوع هو قول ابن حبيب في المزارعة وقوله او من له حظان من احرى الكلم عاب العين للعمل
واله لها للارض والثاء للثور ورمز له بالثاء دون البقر لان البقر ايضا يلتبس بالبذر وتاء عب
للثور واله لها للارض والعين للعمل والباء للبذر وهو القول الخامس

ومن ادعى لعقد الكراء لا ... للازدراع مع يمين او نشر [ابن زرب]
وحيث زارع ورب الارض قد ... تراعيا وصادقت بعضهم
فالقول للعامل واليمين ... وقيل ان شاء [illegible]

اشتملت الابيات على مسئلتين الاولى اذا اختلف الزارع ورب الارض فادعى احدهما الاكتراء وادعى
الاخر الازدراع فالقول قول مدعي الاكتراء منهما مع يمينه قال في المتيطية وان ادعى رب الارض المزارعة
والعامل الكراء فقال ابن حبيب فالعامل مصدق مع يمينه ولا يقبل قوله ان قال دفعت الكراء
ولو ادعى العامل المزارعة ورب الارض الكراء فالقول قول رب الارض مع يمينه وروى حسين بن عاصم
عن ابن القاسم مثله انتهى والى هذا اشار بالبيت الاول فقوله فيه ومن ادعى لعقد الكراء يعني
سواء كان مدعي الاكتراء هو رب الارض او الزارع وقوله لا الازدراع عطف بالخفض على الاكتراء
وقوله مع يمين على مدعي الاكتراء المسئلة الثانية اذا اختلف الزارع ورب الارض في صفة الحرث الذي دخل
عليه العامل فقال رب الارض دخلت على ان تحرث الارض مرتين مثلا وقال الزارع انما دخلت على حرثة
مرة واحدة او قال رب الارض ثلاث مرات وقال الزارع مرتين فالقول قول العامل وهو الزارع مع يمينه
ولذا يطلب هذه اليمين الواجبة عليه قال في المتيطية وان اختلفا في العمل فقال رب الارض دخلت

عن بجمارته وزنك الصحبة في القول من العامل بعد ذلك كله مع بينه وابن هنا انتهى انتهى
والى بعد انتظار بابينه الثلاث والثالث بقوله والبهرا عليه وضمير نلبسها للبهرا على الارض وما
عن انشاء العامل **فصل في الشركة** اختصر صاحب التوضيح ضبطها لفظها
على انها بكسر الشين وسكون الراء وحكى غيره فتح الشين وكسر الراء كما لفظ به الناظم اول البيت
اذا او الشركة على وجهين اعمية واخصية قال ابن عرفة الاعمية تقرر متمول بين مالكين ملكا
ملكا فقط والاخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الاخر موجب صحة تصرفهما في الجميع فيدخل في
الاول شركة الارث والغنيمة لا شركة التجر وهي الثانية على العكس وشركة الابدان والحرث باعتبار العمل في الثانية وفي عوضه الاولى وقد ينبا بناه في الحكم شركة الذهب فقط او واجهاتها و
الثانية ممنوعة قال الرصاع ذكر الشيخ رحمه الله ان الشركة تطلق بالمعنى الاعم وبالمعنى
الاخص وحد كلا منهما بما يخصه فقال في الاعمية تقرر متمول الخ فذكر جنس الشركة وهو التقرر وهو
الثبوت وقوله متمول اخرج به ما ليس بمتمول كثبوت النسب بين ابنوة وغيرهم وقوله بين مالكين معمول
للتقرر واخرج به غير المالكين وقوله ملكا اخرج فيه ما اذا كانت الشركة بين جماعة وقوله ملكا
اخرج به ملك الانتفاع ثم لا اذا كانا ينتفعان من حبس المرابين فانه يصدق عليه تقرر متمول الخ
لكنه ليس بملك على انه لا يدخل ملك الانتفاع حتى يحتاج الى اخراجه لا ذكر المالكين في حده وقوله
فقط معناه انه من الزيادة على ما ذكر واحترز به من الشركة الاخصية فان فيها زيادة التصرف
وهو كان تصرف فيها للشريك واما الاخصية فقال بيع ملك جعل الجنس بيعا وهو يدل على ان
الشركة الاخصية من البيع وان فيها معاوضة والحد يشمل الشركة الصحيحة والفاسدة
قوله مالك كل بعضه اخرج به ما اذا باع الكل بكل فانه ليس بشركة ويدخل فيه الشركة
بالنصف والثلث وغير ذلك من الاجزاء وقوله ببعض كل الاخر صفة لموصوف مقدر اي البعض
الاخر اخرج به ما اذا باع بعضا بكل وقوله موجب صفة لبيع وقوله صحة تصرفهما الخ معمول
بالاسم العامل لكمال شركة التجر واخرج بذلك شركة غير التجر كما اذا اختلط طعاما لاجل
الرفقة فان ذلك لا يوجب التصرف المطلق للبيع وضمير تصرفهما يعود على المالكين وذلك
بان علم كل واحد وكيل لصاحبه في تصرفه ملكه فشركة الارث خارج الحد الاول كما ذكر وكذلك
الغنيمة واما شركة التجر فخارج الثاني لصدق الحد الثاني عليه هذا معنى قوله على العكس وفي
عرفه فان شركة التجر الحد الاول انظر لانه اذا تأمل انه اعم فيصدق على ما يصدق عليه الاخص
ثم قال واما شركة الابدان والحرث فباعتبار العمل في خلاف في الاخصية وفي عوضه في خلاف

الاعمية

الاعمية وذلك لان شركة الابدان وما شابهها يصدق فيها بيع مالك الخ لان كل واحد قد باع بعض منافعه
ببعض منافع غيره مع كمال التصرف واما عوض ذلك فيدخل تحت الاعمية وليس فيه تصرف ثم قال وقد يتبا بنان
في الحكم اشار الى ان الاعمية والاخصية وان صدق فيها الاعم على الاخص فان الحكم يختلف فيهما كما ذكر
ذكر

شركة بمال او بعمل او بهما يجوز ذا العمل
و بسعة ... على تزهم ...

يعني ان الشركة على اربعة اقسام اما في المال او في العمل او في المال والعمل معا والثلاثة الاوجه جائزة
ومر بالجواز انكر واحد ان يعمل عن صاحبه شيئا والوجه الرابع ممنوع وهو شركة الذمم ان يشتريا
بلا مال والمشترى بينهما فان وقعت فسخت وكان ما اشتريا بينهما فان حصل فيه ربح كان بينهما على ما
تعاقدا عليه قال في التوضيح الشركة ثلاثة اضرب شركة اموال وشركة ابدان وشركة وجوه وشركة
الاموال تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول شركة مضاربة وهي القراض الضرب في الارض والثانية شركة
المفاوضة وهي ان يجوز فعل كل واحد على صاحبه ويشتركان في جميع ما يستفيدان واتفق على
جوازها وسميت معاوضة لتفويض كل منهما المال الى صاحبه وقيل من المفاوضة والمشاركة كانهم
يتشاوران في جميع امورها الثالثة شركة العنان وفسرها ابن الحاجب وابن شاس بان يشترط كل
منهما على صاحبه نفي الاستبداد بان لا يفعل احدهما شيئا حتى يشاركه فيه الاخر انتهى باختصار وشركة
الابدان هي شركة العمل بالبدن والناظم الكلام عليها وشركة الوجوه قال ابن الحاجب ولا تصح شركة الوجوه
وفسرت بان يبيع الوجيه مال الخامل بجزء من الربح وقيل هي شركة الذمم يشتريان بلا مال ويبيعان والربح
بينهما من غير مال وكلتاهما فاسدة وتفسخ وما اشتريا بينهما على الانتصار انتهى وقد اقسم المتيطي
الشركة الى شركة اموال وشركة ابدان وشركة وجوه وهي شركة الذمم وزاد الناظم قسما رابعا وهو
الشركة بالمال والعمل معا وذلك كان يشتريا بالجلوة ليعمل فيها نعالا ويخيطانها ويبيعانها مخيطة
ومثال ذلك كثير قال التوضيح في تفسير توجيه فساد شركة الوجوه وجه ان على التفسير
الاول انها كذلك من الاجارة المجهولة والتدليس على الغير لان كثيرا من الناس من يرغب في الشراء من
امثال السوق لاعتقادهم انهم انما يتجرون في خير السلع وان فقراءهم على العكس ثم قال ووجهه على
التفسير الثاني ان ذلك من باب تحمل عني واتحمل عنك واسلفني واسلفك فيكون من باب الضمان
والسلف بزيادة انتهى ويعني بالتفسير الاول والثاني ما تقدم في كلام ابن الحاجب ولما تفسر وتفسخ
على التفسير الثاني اذا اشتريا بينهما ما ذكرنا ذلك تعبد وتفسخ ايضا اذا كانت بمال قليل قال
المتيطي بعد ان فرغ منها المنع وذلك ان اشتركا بمال قليل على ان يتداينا كل واحد منهما بقول لصاحبه
تحمل عني نصف ما اشتريت على ان اتحمل عنك نصف ما اشتريت وفي المتيطية ايضا والشركة لا تكون

لاحد ولكل واحد منهما ان يبيع عن صاحبه ويقبل ما بيد صاحبه فيما بين ايديهما ناظرا ومتى شاء انتهى يعني قوله شركة
مبتدأ سوغ الابتداء به التقسيم ويجوز جره ولا حال محصولا على معنى رأي يجوز للغير ان اجله لاجل وفي بعضها
مبتدأ او الضمير للشركة وحكم خبره وطلبتم صحيحة كم والله تعالى اعلم

وان يخرج الجيد ذاك اعتمل * بجزء اذا اخرج ذاك يحل *
وفي الطعام جاز حيث اتفقا * ووصفه لذلك جاز منتقى *
وجاز بالعرض ان اما قوما * من جهة او جهتين علما *
كذا الطعام جهة اتفقت * وبالعين او بعرض لدى اخرى وقع *

تكلم في الابيات على ما يجوز به الشركة او يمتنع فذكر في البيت الاول انها تجوز بالعين من ذهب او فضة ان
اتفق الجنس وذلك كان يخرج هذا ذهبا والاخر ذهبا او هذا فضة وفهم من اشتراط اتحاد الجنس انه لا يجوز
هذا ذهب وهذا الاخر فضة ابن الحاجب والاجماع على اجازتها بالدنانير والدراهم من كلا الجانبين قال في التوضيح
كلا الجانبين ان يخرج كل واحد منهما ذهبا او كل واحد ورقا واحترز به مما لو اخرج احدهما ذهبا والاخر ورقا فانه
ممنوع كما سيأتي ثم قال في شرح ابن الحاجب ومنع بالدنانير مع الدراهم على المشهور علله في المدونة
بانه صرف وشركة والصرف لا يجوز مع الشركة واذا لم يجز البيع مع الشركة فالصرف اولى واجاز ذلك اشهب
وسحنون وقال انما يمنع الصرف والشركة اذا كان الصرف خارجا عن الشركة واما الداخل فيها فيجوز
ثم قال فرع واما لو اخرج هذا ذهبا وورقا والاخر مثله ذهبا وورقا فانه جائز ابن عبد السلام والاظهر
فيه خلاف ولعل هذا رأي جماعة من سحنون لان التعليل الذي ذكره في المدونة في الدنانير مع الدراهم جار في هذه
ونص جائز انتهى ويشهد له في جواز هذا الوجه انها وحدة الدنانير والدراهم من الجانبين والله اعلم ذلك
كان صرفا وشركة كما تقدم واستشكل بان الشيء المشترك من جميع الشركة وبالتحقيق له للاشتراك ولعل هذا اولى
لكونه اتى بالاشتراك بصيغة المذكر من قوله في العين يعني انما انتقد عليه في المختصر وبهذا ينم الرابع
مناموا ان بعضهم وبعضهم الاباعد والخلان اي بعضهم بعضا والاباعد جمع ابعد وهو عرف في الظن
وقيل مستنبطي القلب اذا افصح بان صاحبه والكلام في ثم اشار الناظم في البيت الثاني
ان الشركة تجوز عند غير مالك بالطعام المتفق في النوع والصفة ومنع ذلك مالك قال في التوضيح
فاجاز ابن القاسم الطعامين المتفقين في الصفة على الدنانير والدراهم والجامع حصول المناجزة هاهنا
اعني في الدنانير والدراهم وكذلك يجتمع في الطعامين ومنع ذلك مالك وللاصحاب في الفرق بينهما
اوجه اولها ما ذكره عبد الحق عن بعض شيوخه ان الطعامين يدخله بيع الطعام قبل قبضه لان كل واحد منهما باع
نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ولم يحصل قبض لبقاء يد كل واحد على ما باع فاذا باعا يكون كل
واحد باع الطعام قبل استيفائه كذا في انتهى ومجموع قوله حينئذ انهما اذا اختلف

الطعامان لم يجز وهو كذلك على المشهور قال في التوضيح واما الشركة في الطعامين المختلفين فالمشهور وهو
مذهب المدونة المنع فيهما وان اخرج احدهما محمولة والاخر سمراء او اخرج هذا قمحا والاخر شعيرا وقيمة ذلك متفقة
ويلزمه ان نصف طعامه بنصف طعام الاخر لم يجز على كل حال كما لا يجوز الشركة بدنانير ودراهم اتفقت قيمتهما
او اختلفت والقول بالجواز لسحنون بشرط ان تتفق القيمة اللخمي في البر والشعير وفي المقومات والبيان عن مالك
قول بالجواز في مسألة الطعامين المختلفين كقول سحنون انتهى وما على جواز في البيت الثاني للاشتراك وبالطعام
يتعلق بجاز والالف في اتفقا يحتمل ان تكون للاطلاق او للتثنية وضميره لله للاشتراك والاشارة
من قوله بذاك تعود الى الطعام المتفق ثم اشار في البيت الثالث ان الاشتراك جائز بالعرض من جهة
ويقابله من الجهة الاخرى عين او طعام ويجوز ايضا بالعرض من جهتين سواء كانا متفقين او
مختلفين من جنس او جنسين اذا قوم العرض في جميع الوجوه وقوله من جهة صفة للعرض او جهتين
عطف على جهة ابن الحاجب ويجوز بالعرضين مطلقا ورأس مال كل واحد ما قوم به عرضه التوضيح يجوز الشركة
بالعرضين مطلقا وسواء كانا من جنس او جنسين قال في المدونة ولا بأس ان يشتركا بعرضين متفقين
او مختلفين او طعام وعرض على قيمة ما اخرج كل واحد انتهى ثم اشار في البيت الرابع ان الاشتراك يجوز بالطعامين
من جهة وبالعين او العرض من جهة اخرى ابن الحاجب ويجوز بالعرض من جانب والنقد
من جانب على المشهور التوضيح المشهور مذهب المدونة ولم اقف على الشاذ ولعله منع لاجتماع البيع
والشركة وانما اجاز في المشهور هنا ومنع في الدنانير والدراهم لانه لم يجتمع في العين والعرض الا مانع واحد
هو البيع والشركة وهو مغتفر في اصل الشركة بخلاف الدنانير مع الدراهم فانه اجتمع فيه البيع والشركة
والصرف من غير مناجزة انتهى ونقل الشارح عن المغرب ما نصه قال مالك ولا بأس بالشركة على ان يخرج
احد الشريكين حنطة ويخرج صاحبه دنانير او دراهم اذا كانت قيمة الحنطة والدراهم او الدنانير سواء ويكون
العمل بينهما بالسواء والربح والوضيعة كذلك وان كانت الدراهم الثلثين وكانت الحنطة الثلث اشتركا
على ان على صاحب الدراهم ثلثي العمل والربح على قدر رؤوس اموالهما كان ذلك جائزا ايضا وكذلك ان اخرج
احدهما دنانير او دراهم او اخرج صاحبه عروضا قيمتها سواء او مختلفة فهو على ما وصفت لك اذا اشتركا بالقيمة
والمال خلطة ووضعه بين واحد او به الاشتراك معتبر يعني ان المال الذي اخرج
كل واحد من الشريكين يطلب خلطه ثم يوضع تحت يد واحد منهما او بيديهما معا وهو المراد بقوله
او به الاشتراك ولا يبقى مال كل واحد بيد صاحبه وسواء كان الخلط حسا كخلط دنانير بدنانير او دراهم
بدراهم بحيث لا يتميز مال كل واحد او حكما وهو كون المال في حوز واحد وان عرفت الخلط الحكم كون
المال في حوز واحد ولو عرف احدهما قال ابن القاسم ان اشتركا بالعين سواء فاخرج كل واحد ذهبه في صرة

وجعلا الصر بيد أحدهما أو في تابوته أو أخرجاه بضاعة وأخرجا ما في الزاعية بينهما المدونة وإن بقي بيد كل
واحد بيده مضبوطا عنده فمنه حتى يخلطا أو يجعلا الصرتين عند أحدهما انتهى ومعنى الناظم الوضع على الخلط هو
بالنسبة للخلط الحكمي بيان لمحل وضع المال بعد خلطه وبالنسبة للخلط الحكمي بيان وتفسير له وقول
الناظم إن الخلط معتبر في الشركة يقتضي أن الشركة لا تصح بدونه وهو قول الجمهور وانظر
في لزومها هل تنعقد بالقول وبه تلزم أو بالعمل وهو الخلط كالبيع من السفيه قبل إجازة الولي في كونه
منعقدا غير لازم وفيه نظر لأن الشركة من العقود التي اختلف فيها هل تلزم بالقول أو بالعمل أو فيه طريق
انعقادها ثلاثة أقوال ابن الحاجب ولا بد من خلط المالين أيديهما أو أحدهما أو بيتين يابيه ابن عبد السلام قال
ابن القاسم لا بد من خلط المالين حقيقة أو كونهما في حكم المخلوطين بأن يكون المال تحت أيديهما يجعلهما مجموع
المالين في بيت واحد وجعلا عليه قفلين بيد أحدهما مفتاح أحدهما وبيد الآخر مفتاح الآخر ويكون المال تحت يد أحد
هما برضى الآخر من غير شرط ذلك في العقد أو يشتريا بمجموع المالين سلعة أو سلعة ولغير ابن القاسم
لا تفتقر الشركة حتى في الخلط انتهى ما أو هذا النقل بنص ومن هنا أن النقل فيها صحة وأخرى
في أنه شرط في انعقادها وأما كونه شرط في اللزوم فقد تقدم الخلاف في لزومها بالعقد أو بالعمل وهو
هذا الخلط والله أعلم فقول الناظم خلطه مبتدأ أول خبره معتبر والمبتدأ وخبره خبر المال والرابط ضمير
خلطه **وحيثما يفترقان في العمل فمقتضاه إلغاء الفضل والعمل** يعني أنه يشترط في جواز الشركة في العمل
أن تتحد الصنعة وهو مراده بالشغل وأن يتحد محل الشغل ابن الحاجب وشرط شركة العمل الاتحاد فيه وفي
العمل قال في التوضيح وجوازها شرطا ولهذا أن يتحد العمل فلا يجوز أن يشترك مختلفا الصنعة كصباغ وحداد
لما في ذلك من الغرر إذ قد تنفق صنعة أحدهما دون الآخر فيأخذ من لم تنفق صنعته من غير عمل **أبو عبد**
الله الزكي ولو كان العاملان أحدهما قارئ والآخر حاسب واشترطا على أن يقتسما على قدر عملهما فيجري
ذلك مجرى جمع الرجلين سلعتيهما في البيع وعلى هذا تجوز الشركة بين مختلفي الصنعة إذا كانت الصنعتان
متلازمتين ونص اللخمي على الجواز فيها إذا اشترك أحدهما يحبك والآخر يخرز وينويان سواء النسج
إذا تقاربت فيه ذلك قال ويعتبر كالعطيين المختلفين لأنهما إما أن يعملا جميعا أو يتعطلا جميعا
فلم يكن فيها غرر وعلى مثل هذا أجيزت الشركة في طلب اللؤلؤ أحدهما يتكلف الغوص والآخر يقذف ويمسك
عليه إذا كانت الأرباح سواء قال ابن يونس لأن يتحد المكان والعلة فيه كالأولى لأنه يحتمل أن ينفق أحد المكانين
دون الآخر وأجازه في العتبية كونهما في مكانين إذا اتفقت الصنعة والشغل أن يتحدا وبعده الصنعة ويتفاوتا
والأجل لا تجوز الشركة إلا على قدر العمل فلو كان أحدهما يعمل قدر الآخر مرتين ويكون بينهما على الثلث والثلثين
والثلثين لا بعد أن يكون في أنفس الثلثين تعاون فإن اشتركوا على أن يعمل كل واحد منهم على حدة وهو من

الغرر

الغرر البين فإن عملا أن يكون قسمته على قدر عملهما انتهى ببعض اختصار ولم يذكر المصنف من هذه الشروط
إلا اتحاد الصنعة والمحل والله أعلم **فرع** قال البرزلي سئل ابن عرفة عن رجلين اشتركا في حانوت ويجري
ما يعملان فيجعلا أحدهما يعمل بعلاء والآخر يعمل لصاحبه وحده وأفتى بأن الوجهان على جواب الشركة
بالسوية ولا حجة عليه انتهى **تنبيه** تقدم في الشركة كلام اللخمي عن أبي عبد الله
الزكي إن اشترك قارئ وحاسب من الأشياء المباحة الصنعتين المتلازمتين وإنما يظهر ذلك إذا اشترك فيه
ومرض والله أعلم **قال مقيده هذا المذهب** عفا الله عنه وجدت لبعض الفقهاء في الطرة ما نصه
وجدت بخط بعض أعلام الفقهاء من أبو عبد الله الزكي انتهى ثم وجدت لبعضهم ما نصه أبو عبد الله
الزكي هو أبو عبد الله محمد بن فرج المشاور عرف بالزكي صقلي الأصل وسكن قلعة بني حماد ثم خرج إلى
المشرق ودخل العراق وسكن أصبهان إلى أن مات وعظم قدره فيهم وكان فقيها متفوها به على المذهب و
واللسان متقدما في علوم القرآن حافظا متكلما نبيلا في سائر المعارف أخذ عن شيوخ بلده وصحب السيوري
وغيره وكان السيوري يقول هو أحفظ من لقيت في الفقه وقد لقيت أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا
عمران الفاسي فقال هو أحفظ من رأيت انتهى **وما به انفرد بعض في غيبة يومين فللأول**
يعني أنه إذا غاب أحد الشريكين في شركة العمل أو مرض فإن كانت غيبته أو مرضه ثلاثة أيام فما دون فما
ذلك الذي يحصل الحاضر الصحيح في غيبة شريكه بينهما على ما اتفقا عليه لخفة الأمر في ذلك وإن كانت
أكثر من ثلاثة أيام اختص به العامل الحاضر الصحيح قال في المدونة وإذا مرض أحد الشريكين في الصنعة
أو غاب يوما أو يومين فعمل صاحبه فالكسب بينهما لأن هذا أمر جائز بين الشركاء إلا أن يتفاحش من
ذلك وطال فإن العامل إن أحب أن يعطي لصاحبه نصف ما عمل جاز إذا لم يعقد الشركة على أن من مرض
منهما أو غاب غيبة بعيدة فما يعمل الآخر بينهما فإن عقدا على هذا لم تجز الشركة فإن نزل كان ما اجتمع فيه
من العمل بينهما على قدر عملهما وما انفرد به أحدهما له خاصة ابن يونس يريد قال ولا انتهى **فرع**
وأما الشريك بالمال إذا غاب فلا يشترك الحاضر نصف أجرة على صاحبه الذي غاب لأن الربح إنما جاء من المال
ومن له إن عمله في غير وقت عقدة المعاقد له يعني أن أحد الشريكين إذا كانت له حرفة وصنعة
يعملها في غير وقت الشغل فما يستفاد من ذلك له وحده دون شريكه ففي نوازل ابن رشد أنه سئل
عن الشريكين في التجارة إذا أراد أحدهما أن يصنع لنفسه صنعة أخرى في الأوقات التي لا يعمل فيها فيها
فأجاب بأن لكل واحد من الشريكين أن يعمل لنفسه ما شاء في الأوقات التي لا يشتغل فيها بالتجارة
وله كله الشريك في ذلك انتهى **فصل في القراض**
ابن الحاجب القراض إجارة على التجر في مال بجزء من ربحه التوضيح لا خلاف بين المسلمين في جوازه وهو

وهو الاجارة المجهولة ومن سلف بمنفعة ولما اشبه الغرض والمضاربة في العمل انه منهي اخرج باقي
الاجارة على عمله وقوله بجزء اي مشاع فلا يجوز ان يقول لك من الربح درهم ونحوه واورد عليه انه غير مانع وغير
جامع اما عدم منعه فان القراض لا ينعقد بلفظ الاجارة فلو قال اجرتك على التجر في هذا المال بجزء من ربحه
صدق عليه الحد وليس بقراض وايضا لو اخرجها التجر اي اجر او قارضه في عروض يكون قراضا فاسدا واما
عدم جمعه فانه يجوز القراض على ان الربح كله لغيرهما او لاحدهما وهو داخل في حقيقته **واجيب**
عن عدم منعه بان حقيقة القراض ما ذكر وكونه لا ينعقد بلفظ الاجارة شرط في الصحة وكذا كونه
لا يكون الا على النقد وكذا كونه لا يكون بعرض شرط في المال والشرط لا يتوقف تصور الماهية
عليه لانه خارج عنها وعن عدم جمعه بان الصورة المعترض بها ليست من باب القراض ولا ... واطلاق القراض
عليها مجاز انتهى وعرفه ابن عرفة بقوله تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ اجارة

اعطاء مال من به يتاجر ليستفيد رابح وتاجر
مما يفيد فيه جزء يعلم هو القراض وبفعل يلزم

يعني ان القراض هو اعطاء مال لمن يتجر به ليستفيد كل من دافعه وهو ربه والعامل الذي يتجر فيه مما يستفاد
من ذلك المال ربح فيه جزء معلوم كنصف الربح لكل واحد او الثلثان لرب المال والثلث للعامل او بالعكس
فاعطاء مبتدأ خبره جملة هو القراض واعطاء مصدر اضيف الى المفعول المحذوف اي اعطاء ربه مالا وهو مال وكمل بالنون
وهو من ... وما يستفاد يتعلق بيستفيد ويستفاد بمعنى ربح او بمعنى من اي يستفاد منه وجزء مفعول بيستفيد
وجملة يعلم صفة لجزء قال في المعونة وصفة القراض ان يدفع الرجل مالا الى غيره ليتجر فيه ويبيع ويبتغي
من فضل الله تعالى ويكون الربح بينهما على جزء يتفقان عليه قليلا او كثيرا وقال اللخمي القراض جعالة لا يلزم
بالقبض ولكل واحد منهما قبل العمل الخيار فاذا عمل وشغل المال لزم الخيار ولم يكن لصاحب المال ان ياخذه
ولا للعامل ان يرده حتى ينض **وفي المدونة** قال ابن القاسم وسالت مالكا عن رب المال يريد ان ينتزع
حقه من العامل فقال ان كان المال على حاله كان له ذلك وان كان قد اشترى به او خرج لم يكن له ذلك
قال الشارح وقول الناظم وبفعل يلزم يشمل هاتين الصورتين المنصوص عليهما في المدونة من شغل المال
في ... والخروج به لان الشغل والخروج كلاهما فعل انتهى وفي ... سحنون ولا يلزم القراض الا بالعمل انتهى
وقد تقدم في الجعل ان القراض من العقود التي لا تلزم بالقول بل بالفعل

والنقد والحضور والتعيين من شرطه ومنع التضمين
ولا يسوغ جعله الى اجل وفسخه مستوجب ان نزل
ولا يجوز ان يخص نفسه بما من الربح وان يقع يرد

قال الشارح رحمه الله تضمنت الابيات شروط القراض وموانعه فمن شروطه النقد الذي هو الذهب و
الفضة ويحترز بالنقد من القراض بالعروض والطعام وما اشبه ذلك التوضيح ابن الحاجب وانظر هل اراد با
لنقد الدنانير والدراهم او مطلق العين وهو الاقرب انتهى وعلى ان المراد الدنانير والدراهم اقتصر في المختصر
بقوله بنقد مضروب اي مسكوك ومن شرطه الحضور ويحترز به من الربح بالذمة فان القراض به لا يجوز ومن
شرطه التعيين ويحترز به من مثل الجزاف في صرة من الدنانير والدراهم لا يعلم قدرها لان الجهل بالمال يؤدي
الى جهل الربح ومن موانعه التضمين لانه على الامانة وان يضرب فيه اجل لمنافاته الاجل لوصفه ما ضرب فيه اجل
فانه يفسخ وان يشترط فيه شيء ينفرد به العامل او رب المال من الربح فان وقع ذلك فانه يرد وقد يسمى
مثل ذلك في المساقات **وفي** النوادر من كتاب محمد قال مالك لا يصلح القراض بغير العين وان كان مكيلا او مو
زونا لا يجاوز من تغيير سعره عند المفاصلة وفيها ايضا من كتاب ابن حبيب وغيره واذا قال خذ العروض فبعه
قراضا وبعه واعمل به قراضا فهو سواء وله اجرة في البيع والتقاضي وعلى قراض مثله في الثمن وفيها من كتاب
محمد قال مالك لا يجوز ان يعطيه دينا له في ذمته قراضا وكذلك لو اعطاه وقال اجعله قراضا ولم يقبضه حتى يقبضه
فان نزل فليس له الا راس ماله وقاله ابن القاسم في العتبية من رواية سحنون **وفي الوثائق** المجموعة
ولا يجوز القراض بالضمان قال ابن القاسم ومن اعطى مالا قراضا على ان لرب المال درهما من الربح وما بقي
بعد فهو بينهما وعمل على ذلك فربح او وضع فان الربح لرب المال والنقصان عليه ويكون للعامل اجر مثله
انتهى كلام الشارح وانما منع اشتراط درهم مثلا من الربح للعامل لان المطلوب انما هو من الربح الذي يكون
معلوم النسبة من الربح كنصفه او ثلثه او نحو ذلك واذا عين كدرهم او اقل او اكثر فقد لا يحصل من
الربح الا قدر ذلك فيذهب عمل العامل مجانا وقد تلخص من الابيات ان الشروط ثلاثة النقد والحضور
والتعيين وان الموانع ثلاثة الضمان والاجل واشتراط شيء ينفرد به العامل من الربح **والضابط**
في مثل هذا ان ما يطلب وجوده هو شرط وما يطلب نفيه او عدمه فهو مانع والله اعلم **تنبيه**
تقدم انه لا يجوز القراض بالضمان اي باشتراطه على العامل واما ان تطوع به بعد العقد ففي لزومه اياه
للشيوخ باللزوم وعدمه انظر ايضاح المسالك للشيخ احمد الونشريسي في التنبيه الذي ذكر فيه
قاعدة اشتراط ما يوجب الحكم خلافه هل يقتضي فساد العقد او لا يقتضيه والى ذلك اشار صاحب
المنهج المنتخب بقوله في القاعدة المذكورة: هل تبع بعقد العقد: والزم القراض بعد القبض

والقول قول عامل ان يختلف في جزء القراض او ذي التلف
كذاك في ادعائه خسارة وكونه قراضا او اجارة

اشتمل البيتان على ثلاث مسائل القول فيها قول العامل على خلاف في بعضها الاولى اذا اختلف رب المال

والعامل في قسمته جزء الربح فقال العامل انه لنا بيننا وقال رب المال للعامل الثلث ولي الثلثان ونحو ذلك
الثانية اذا اختلفا في التلف والخسارة فادعاه العامل ونفاه رب المال الثالثة اذا قال احدهما قراض وقال الآخر
بضاعة بأجر وتتصور دعوى القراض ودعوى الأجر من كل من رب المال والعامل بحسب ما يليق بكل واحد منهما
اما الاولى فقال اللخمي ان اختلفا في الجزء اي قبل العمل فقال العامل اخذته على النصف وقال الآخر على الثلث فالقول
عمل او رده ما اختلف بعد العمل وفي المال ربح كان القول قول العامل ان كان المال بيده او سلمه على وجه الايداع
حتى يتفاصلا فيه اي يسلمه على هذه الصفة لغير تسليم وان اسلمه ليقضي فيه رب المال ويكون جزء
العامل ... كان القول قول رب المال لانه على الثلث انتهى وعلى هذا يفسر كلام الناظم بلا اذا كان ان
اختلفا بعد العمل والمال بيد العامل وعند امين وزاد ابن الحاجب كون العامل ادعى ما يشبه والى ذلك اشار الشيخ
خليل بقوله عاطفا على ما القول فيه للعامل في تلفه وخسره والربح ان ادعى مشبها والمال بيده او وديعة وان لربه
واما الثانية فقال ابن هشام في المفيد والعامل مقبول القول فيما يدعيه من ضياع المال وذهابه والخسارة فيه الا ان يتبين كذبه وقال ابن الحاجب والعامل امين فالقول قوله في ضياعه وخسره انتهى التوضيح
قوله في ضياعه اي بسرقة ونحوها والضياع بفتح الضاد قاله الجوهري وقوله وخسره انه قبله اللخمي
بان يأتي بما يشبه ويعرف ذلك بسؤال التجار في بلد السلع هل يخسر في مثل هذا المال في مثل تلك المدة
ما ذكر انتهى اللخمي ان اختلفا في تلفه فقال العامل ضاع او سقط مني او سرق او غير ذلك مما يشبه ذلك
كان القول قول العامل في جميع ذلك لانه امين ولا ... مصدق في امانته مأمونا كان او غير مأمون الا ان
رب المال ضيعه امينا واختلفا في بينته انتهى ابن الحاجب واستعملا فيه على الخلاف في ... انتهى واما الثالثة
فقال ابن الحاجب ولو قال العامل قراض وقال رب المال بضاعة بأجر او بالعكس فالقول قول العامل انتهى
التوضيح في المسألة تفصيل وتقييد ينبغي الوقوف عليه ... وفي المدونة ان قال العامل قراض
وقال ربه بل بضعته لتعمل به فالقول قول رب المال مع يمينه قال بعض فقهاء القرويين ان كان مثله
ان البضاعة اجر لانه ان يكون القول قول العامل مع يمينه انتهى قوله وفي حج القراض
للوزن ... **تنبيه** لم يذكر الناظم حكم ما اذا اختلفا في الرد
فقال العامل رددته لربه وقال ربه لم ترده ابن الحاجب والقول قوله في رده ان كان بغير بينة وقيل مطلقا
التوضيح حاصله انا نتفق على ان القول قوله في الرد اذا قبضه بغير بينة واختلف اذا قبضه بها على
قولين المشهور منهما انه لا يقبل قوله وقيل يقبل انتهى وقال في مختصره في هذه المسائل والقول للعامل
في تلفه وخسره ورده ان قبض بلا بينة او قال قراض ورب بضاعة بأجر وعكسه

وليس للعامل في غير السفر ... نفقة والترك شرطا يغتفر

يعني ان عامل القراض ليس له ان ينفق منه ما دام مقيما في اهله غير مسافر ومفهومه انه ان سافر فانه له
ان ينفق منه في طعامه وكسوته بالمعروف مع كون المال يحمل ذلك فان شرط رب المال على العامل ان لا ينفق
منه في حال السفر فان هذا الشرط لا يجوز ولا يفسد القراض عليه بقوله والترك شرطا يغتفر وهو راجع لمفهوم
قوله في غير السفر اي واما في السفر فله ان ينفق منه فان شرط عليه ان لا ينفق لم يفسد القراض ونفقته في
سفره في طعامه وكسوته في المال بالمعروف اذا كان المال يحمل ذلك ولا نفقة له ما دام مقيما في اهله
وفي النوادر من كتاب ابن المواز قال مالك وان شرط على العامل ان لا ينفق في سفره لم يجز قال الشارح ولد
الشيخ رحمه الله ... كون المال يحمل النفقة كما نبه عليه في المدونة يجري على عادة العقلاء
ان المال القليل لا يسافر به فهو اذا كان القراض على هذا ما كان يتأتى به السفر واما قليله ومع غيره
فيتأتى السفر بالمال ... وفي كلتا الصورتين تجب النفقة للعامل في مال القراض ... من الكثير
واما بضاعة على القليل مع غيره انتهى ابن الحاجب وللعامل نفقته في السفر وفي اقامته بغير وطنه
للمال في المال بالمعروف التوضيح واحترز بغير وطنه مما لو اقام بوطنه فانه لا نفقة له وهذا في المدونة
وغيرها قوله في المال اي لا في ذمة رب المال فلو هلك المال الذي انفق العامل في سفره من ماله ... ثم هلك مال
القراض لم يلزم رب المال شيء وكذا اذا زادت النفقة على مجموع المال لم يرجع بالزائد وبهذا في المدونة وقوله
بالمعروف اي على قدر ... طعامه وثيابه وركوبه ومسكنه اشهب عن مالك وحجامته وحمامه
قال وليس له دواء انتهى وقول ابن الحاجب للمال يتعلق باقامته اي انما النفقة في اقامته بغير
وطنه اذا كانت اقامته لاجل المال اما الحاجة لاهله فلا نفقة له وقوله في المال يتعلق بنفقته ثم قال
ابن الحاجب وقال ابن القاسم ولا ... ان كان انفق له والقول قوله اذا اشبه التوضيح اي قول العامل
في مقدار النفقة اذا اشبه ذلك نفقة مثله قال في المدونة ابن الحاجب وله الكسوة في بعيد لا
في قريبه وقال ابن القاسم الا ان يطول واما المال القليل فلا نفقة فيه ولا كسوة انتهى

وعامل مات وليس امين به ... وارثه ولم اتى بالخلف
رد الى صاحبه المال ولا ... شيء من الربح لمن قد عملا
ومن ... او وصى به مصرح ... بصحة او مرض يستوثقه

يعني اذا مات عامل القراض وليس في ورثته امين يكمل العمل ولا اتى ورثته بخلف منه كذلك امين فان
المال يرد الى ربه ولا شيء لهم من الربح والى هذا اشار بالبيتين الاولين ثم اخبر في الثالث ان العامل
اذا اوصى ان بيده قراضا لفلان ثم مات فانه يصدق في ذلك ويخرج من رأس ماله سواء اوصى في
حال الصحة او المرض ... فقلت فان دفعت الى رجل مالا قراضا فهلك الرجل ولم يوجد ...

قال مالك في العامل يموت ان ورثته ان كانوا امناء قيل لهم تقاضوا اقتضوا المال وبيعوا ما بقي كما كان صاحبهم
وانتم على الربح الذي كان له فان كانوا غير مامونين فان اتوا بامين ثقة كان لهم ذلك وان لم ياتوا بامين ثقة اسلم المال الى ربه
وعرض ذلك الربح المال ولم يكن لورثته من الربح قليل ولا كثير قال ابن رشد رضي الله عنه يقال لورثة الميت منهما ما قيل لورثة
هذا انتهى وزاد اللخمي بعد قوله ان ورثته ان كانوا امناء او غير ومضى بقدر العمل ولم يلزم الورثة ان يستاجروا من مال
الميت من يتم العمل لان الحق في الزمة وان كان فيه ربح فيسلم يجري على قول
بين قول مالك وابن القاسم لا شيء لورثته فيه وقول في الجعل على ان يكون للاول بقدر ما انتفع به من عمله
وهذا اختلاف قول انتهى ببعض اختصار **وهو** استظهر الشارح ان حكم ما اذا ادعى الورثة انهم امناء
وانكر ذلك رب المال او جهل وهل يحمل الناس على الامانة حتى يثبت الخيانة او على غيرها حتى يثبت الامانة
فراجعه ان شئت **فرع** ابن الحاجب ولو مات رب المال وهو عين فلا وان لم يجز له ما هو كما هو
فراضه التوضيح احترز بالعين مما لو شغله فانه يتمادى على العمل وقيد ابن يونس المسئلة بما اذا كان المودع
والعامل بمكة رب المال واما لو كان بغيره اخذ منه بل العمل كما لو شغله وقوله فلا اي يحرك فيه الحوالة
هو المنع في المدونة فلا يحمل صيغة النفي وظاهر المنع وعلى ذلك حملها اللخمي وعبد الحق **اللخمي**
فان فعل بعد علمه ضمن ان تجر لنفسه او للقراض والربح له ان تجر لنفسه والا فلهم ويختلف اذا تجر بعد الموت وقبل
العلم هل يضمن فيختلط له على مال الوارث ام لا له شبهة زاد انتهى وقوله في التوضيح وقيد
ابن يونس المسئلة يعني مسئلة موت رب المال والمال عين والله اعلم واما قول الناظم وهو اذا وصى به مصرف
فقال به المواق عن الواضحة ومن قول مالك في الرجل اذا امر عند الموت بقراض او وديعة فيسمي صرفها وانه لم
يعرف اصلها فيها انه كان عليه دين اولم يكن مات عنهما فرب المال احق بها وان لم يعينها فانه يحاص به
الغرماء واما ان عينها في التعليس فربها اولى بها ايضا وان لم تعرف فما ذلك بينة في قراض او وديعة وان لم
يعينها في التعليس فلا يحاص به الغرماء في قراض ولا وديعة انتهى على نقل الشارح **ومن المدونة** قال مالك
ومن هلك وله قراض وودائع لم توجد ولم يوص بشيء فذلك في ماله ويحاص به غرماؤه المواق وانظر كيف
حكم في مال الميت براس مال القراض مع احتمال الضياع او الخسارة قال البرزلي وله يقتصر على التركة بما لم يرج
ان يتصفوا **واجر مثل او قراض مثل لعامل عند فساد بان تصل** يعني ان القراض اذا وقع فاسدا بان يزيد
وفات بالعمل فالواجب فيه يختلف الرجوع الى اجرة المثل او قراض المثل وانتهى الناظم يا ولاية التخيير فما
يريد انه قصر قول القاضي عبد الوهاب **ونصه** النظر يقتضي ان يرد القراض الفاسد الى اجرة المثل
وان قراض المثل جملة من غير تفصيل والتفصيل الذي ذكره ابن القاسم استحسان وليس بقياس قال وفي
بين اجارة المثل وقراض مثل ان اجرة المثل تتعلق بذمة رب المال سواء كان في المال ربح ام لا وقراض المثل

يتنحلى برح ان كان في المال فينظر كم ينبغي ان يكون حظ هذا العامل منه اذا نزع هذا الشرط فيما قبل
جرح اليه من الربح فان لم يكن في المال ربح او كان وضيعة فلا شيء له انتهى على نقل المواق والذي في ابن الحاجب
ان الرجوع له في اجرة المثل مطلقا والقراض قوال اخر وكان الناظم على هذا التفصيل او مكان قيل وهو كثير في كلام
الفقهاء سيما الشيخ ابو محمد في الرسالة حتى تتبعت مواضعه ونظمت وجعلتها احرى تراجم نظائر الرسالة
وكذا وقع في كلام الشيخ خليل الله انه قليل في كلامه كقوله ولمن كمل عتقه فراق العبد بثلاثه بخلفه
بابنه واتبعه وفي مواضع اخر قال ابن الحاجب واذا فات القراض الفاسد فثلاث روايات قراض المثل واجرة
المثل ابن القاسم ما فسد لزيادة لاحدهما او شرط كان ربما يخرج الى نظر فيه اجرة المثل وما عداه كضمان المال
ونحوه فقراض المثل وروى في الفساد بالضمان له الاقل من قراض والمسمى التوضيح قوله فقراض
المثل هو تفسير للرواية الاولى وهي رواية اشهب به واخذ هو وابن الماجشون وقوله واجرة المثل تفسير
للرواية الثانية ومنشا الخلاف فيها هل من العقود المستثناة هل ترد الى صحيح نفسها فيجب قراض
المثل او صحيح اصلها فيجب اجرة المثل لان القراض مستثنى من الاجارة انتهى وفي قوليهم هل يرد الى
صحيحها الى اخره وجواب انظر التوضيح في باب القرض قال والصواب لو قال الى ما يعد اصله او الى
صحيح نفسه ثم قال في التوضيح في قول ابن الحاجب المتقدم في قول ابن القاسم ما فسد لزيادة احدهما
يحتمل ان يكون هو الرواية الثالثة وقوله بعد ذلك وروي الخ رواية رابعة ويحتمل ان يكون قول
ابن القاسم معترضا وقوله وروي هو الرواية الثالثة ثم قال في التوضيح ما معناه ان عبارة ابن شاس في القول الثالث
ان منه ما يرد الى قراض المثل ومنه ما يرد الى اجرة المثل ثم اختلف في تفصيل ذلك وتعيينه على طرق الطريقة
الاولى انظر تمام كلامه ونقل الشارح عن المغرب ان الضابط في ذلك ان كان زيادة او منفعة اشترطها
احد المتقارضين على صاحبه فيها اجرة فيه ليست خارجة عنه ولا خالصة لمشترطها فيرد فيه الى اجر مثله
وكل فضل او غرر نقلاه به خارجة عن سنة القراض فيحل فيه الى اجر مثله فعلى هذه المعرفة الثلاثة يجري
القراض الفاسد كله على مذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه وفي هذا ما فيه انتهى وحاصل القول
الثالث انه يرجع فيه لاجرة المثل وقراض المثل محصور بالعدد ومن الشيوخ من حصر ذلك بالعدد قال
في التوضيح ضبط عياض الصور التي فيها قراض المثل على مذهب المدونة وعدها تسعة وما سواها
فيه اجرة المثل والتسعة القراض بالعرض والقراض الى اجل والقراض على الضمان والقراض بدين
والقراض بدين يقبضه المقارض من اجنبي والقراض على شرك في المال والقراض على انه لا يشتري الا بعد
كذا الا بكل وجود ولا تشتري فيه ما امر به والقراض على انه لا يشتري الا بدين فلا يشتري بنقد والقراض على ان يشتري
عبد فلان ثم يبيعه ويتجر بثمنه قال وهما يحصل فيه قراض المثل في الكتاب مسئلة ثالثة لبس مرا الغراض

فراض مثله ... اكثره ... هذه المقال ... قارقه ...

لعا

العاسد وهواه الخلطا واتبا براه بيتيه وحلها **وقد تقدم** بعض بيعها الرايات وبغال

لكل فراض فاسد ام مثله ، سوى نسخة قد بطلت ببيانه ، قراض بجبر او بجبر ومبهم ، وبالشرك والتاجيل او بغان

ولا تشتر الا بدين ويشترى ، بنقد وان يبتاع عبد فلان او بيجر ثمانه بجربيحه ، بهذا اذا عرت تمام نسان

وله يشترى ماله بقل وجوده ، فيشترى سواه اسع بحسن ببيانه ، كذا ذكر القاضي عياض وانه ضمنها ورى وضح لسان

وزاد ابن رشد هاد به غير وهي ان يعطيه دنانير يصرفها ثم يتجربثمنها انتهى والرهوني الانطار انظر الشيخ

خليل بقوله وعرض تولى بيعه كان وكله على حيز بيبر او ليصرف ثم يعمل فيها ج متاجه توليه ثم قراض مثليه وجهه كذلك

ترك ج صادة او مهم او اجلا او ضمنا او اشترى سلعة فلان ثم اتجر بثمنها او بدين او مايقل كاختلاف جا بد

الربح واد عى مال بشبه وفيما فسد غيره اجرة المثل في الذمة انتهى الا ان قوله فالمل في كذلك ولا عادة مع قوله

او مبهم تكرار على ما عند المواق **باب العمرى والهبة والصدقة وما يتعلق بها**

عقد الشيخ رحمه الله بهذا الباب مع ما اندرج تحته من الفصول للكلام على التبرعات وما يقرب معنا لها او

قد ذكر الشيخ رحمه الله على عادته بهذا الباب مع ما اندرج تحته من الفصول للكلام على التبرعات العرى

وفي بيع معنى العمرى اعطاء منفعة ثبت ملكه وجوده لازم بلا ولية ملك معطيه ولو تقديرا **قوله** منفعة

اخرج به اعطاء الذات كالهبة فوليقة بهر متمول بعد ليل قولية ملك معطيه **وقوله** مدة وجوده

اخرج به العارية والعرى طاهر المنفعة ليست مدة وجود ذلك واما العمرى فهو خارج ايضا لان العمرى

في محل الملك بخمه ولذا قال الشيخ لعدم لزومه في بقاء ملك معطيه بجواز البيع بالرضى بخاصية الجسعي

جواز بيعه مطلقا تحقيقا او تقديرا او قوله ولو تقديرا اي ولو كان المزوم او الملك تقديرا لملزوم بقاء الملك

من خاصية الحبس وان كان عدم اللزوم به الملك تقديرا فلبس بمعه خاصية الحبس **واما** صرفه الاسمى مصوما

اعطيت منفعته الخ وبيانه ما تقدم في المصر وكلام الشيخ صريح في ان الحبس على ملك المحبس ويزكي على الاول

وهو المأخوذ من كتاب الزكاة الخلاف قول اللخمي الحبس يسقط الملك وهو غلط انظر تمام كلامه ان

تنبيه **الحبس في الصدقة لا يزول به ... منوع العبد بقصر السلف**

ولا بيع في الطعام واختلف في الحيوان والعروض من السلف

يعني ان تحبيس الاصول كالدور والجنات والحوائط والارض ونحو ذلك جائز في مذهب مالك رحمه الله وكذلك

يجوز تحبيس منوع العين من اضافة الصفة الى الموصوف اي العين المنوع الذي هو الدراهم او قطعة لقصد السلف

بحيث توضع تحت يد امين باشهاد على ان يسلفها لمن احتاج اليها لمن هو على الزمة اما بهر او حبل

وهو الا ولى او بلا شيء وحينما بردا ذلك من جعلت تحت يده وقد ذكر لنا انه يقبس ابن عاس فيه جزء اهم

بخواته او قيمة محبسة بقصد السلف فكان من يسلفها يرد بعضه غلاما او ينقطع من قبل له

بجاز

بجاز الامر كذلك حتى اندرست ثم اجرى الناظم في البيت الثاني انه لا يجوز تحبيس الطعام الا المنفعة فيه

يجوز ان تحبيسه واستهلاكه وان من سلف ونقدم ان الفقها اختلفوا في تحبيس الحيوان والعروض

فمنهم من اجاز تحبيسها ولو انها كالاجور ومنهم من منعه وانها كالطعام فمن سلف نقوما على اختلف

بيع التاء واللام مبنيا للفاعل وانقض الجميع البيت الاول ويسكون التاء للوزن اما دخلا اصوا مقال ابن الحاج

ويجوز في العقار المملوك من الارضي والديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والقناطر والمقابر

والطرق شايعا او مقسوما انتهى والمصانع جمع مصنع وهو الحوض الذي يجمع فيه الماء ومنه تتخذ ومصانع

لعلكم تخلدون **التوضيح** قوله شايعا كما الوقف نصف دار او غيره شايعا او بعبر المصنف انه يجوز وقف

الشايع من غير اذن الشريك جاز ذلك للمجوز بيتر الغير فيما لا يقبل القسمة واختلفا فيما لا يقبل تحبيسه

او لا وعلى الثاني اقتصر اللخمي واخذ الشفعة فقال الا الشريك له بقدر حيث يجبر على بيع جميعها وان يبيعه

شيئا لم يجبر من بيع معه واختار ابن ابي زيد او اللخمي وان كانت الدار مما ينقسم جاز التحبيس ولا

لا ضرر عليه بذلك ثم قال فيما اصاب المتصرف منها وهي على التحبيس وما لا ينقسم بيع فما اصاب

المتصرف من الثمن من حصته اشترى به ما يكون صدقة محبسة في مثل ما جعلها فيه المتصدق واختلف

هل يقضى عليه بذلك انتهى **وفي ابن عرفة** ان كان علوا وسفل الرجلين ولرب العلو تحبيسهن

في السفل المعلق لانه ان فسد منه شيء لم يجبر من يصلحه لوكزا العكس انتهى وقوله في التوضيح وما لا

ينقسم بيع به يريد اذا دعا بعض الشركاء الى البيع صرح بذلك الامام ابو الفضل قاسم ابن سعيد العقبانى

في جواب له لمن سئل النازلة **ولفظه** وان لم يقبل القسم بطل التحبيس وبيع المشترك ان دعا بعض الشركاء

الى البيع ثم بعد بطلان التحبيس يكون الثمن ملكا للمحبس هذا قول ابن القاسم وهو الصحيح انتهى وقد

نص من هذا ان بيع ذلك انما هو اذا دعى البعض الشركاء ويفسر المراد انه يجبر على البيع وان الثمن

المقبوض في الشقص المحبس يكون ملكا للبائع يفعل به ما شاء على قول ابن القاسم وفي جواب الامام ابي

عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي انه نص وما لا يقبل القسم بيع ونزل له نصف الثمن بحوض الحبس

عند ابن القاسم ولا يجبر ون ويعيش المحبس بجبرون عند عبد الملك انتهى نقله صاحب المعيار معز كراس

من نوازل الاحباس وفي الخلاف في القضاء بذلك وعدمه اشار في التوضيح بقوله الخ الكلام المنقول عنه واختلف

هل يقضى عليه بذلك وقولهم كما تقدم وما لا ينقسم بيع اي يباع جميع الاصل الحصة المحبسة فقط

ثم نقله في المعيار قبل الحصر المتقدم بورقتين او ثلاث وهو ظاهر من قولهم فما اصاب المتصرف من الثمن والله

اعلم على ان المسالة نص بها بعض ايا في قوله وجهد مثل حكم تحبيس فيه كان الكلام عليها انسب

وباقي بقية الكلام على المسالة هناك ان شاء الله وهذا كله ان لم يرض الشريك بشركة الحبس وان رضوها ان

المحبس عليه بلا إشكال والله اعلم واما وقف العين لغصر السلف فنقله في التوضيح عن كتاب الزكاة من المدونة واما
يجوز وقف الدنانير والدراهم للتسلف واما غرم بحثه وقف الطعام فقال ابن الحاجب ولا يجوز وقف الطعام قال في
التوضيح عزاه في الجواهر وعلله بان منفعته في استهلاكه واما يكون الوقف مع بقاء الرقاب فيمتنع بقاء
بقاء عينها ثم قال في وقف الدنانير والدراهم للسلف ينبغي ان يكون الطعام كذلك اي يجوز وقفه للسلف قال
الشارح الطعام في معنى الدراهم والدنانير الموقوفة للسلف اذا وقف لذلك الانتفاع مثلها والمنفعة من
كليهما في استهلاكه المانع من ان يوقف الطعام للسلف كالعين في هذا على قول مالك في المدونة انتهى
واما الخلاف في وقف الحيوان والعروض فقال ابن الحاجب وفي الحيوان والعروض روايتان التوضيح في جواز
وقف الحيوان ومنه يعرف مضاهيه ومقصودها والصحيح وهو مذهب ... الجواز لما في الصحيح ان خالدا
حبس ادرعه واعبده في سبيل الله وباب الموحد من اسحاق وفي رواية اعتده بالمثناة من فوق اي جمع
عتيد وهو الفرس الصلب المعد للركوب وقيل السريع الوثب ثم قال في التوضيح ولعله الجازم من قوله
صلى الله عليه وسلم من حبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا وتصديقا بموعده كان شبعه وريه وروثه في ميزانه
يوم القيامة وفي البيان ثالث بالكراهة في الحيوان والعروض انتهى بمقابل الجواز في كلام ابن الحاجب يحتمل
المنع كما صرح به في التوضيح اول كلامه ويحتمل الكراهة وهو القول الثالث في البيان **تنبيه**
لا يحكم بالحبس الا بعد ثبوت التحبيس وثبوت ملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس وبعد ان تتعين الاملاك
المحبسة بالحيازة لها على ما جرى به الحيازة وبعد الاعذار الى المقوم عليهم فلم تكن لهم حجة قاله ابن فرحون
قال العلماء في شرح قول الشيخ خليل لا يسمع ولا بينة الا باشكال وحوله ان تشهد الحيازة ولو قالت
الدعوى في الحبس بذلك افتى ابن رشد بجواز لفه جماعة حائزين للاملاك بتصرف ... انواع التصرفات
سنين متتابعين سنة فادعى شخص وقفيتها وهو حاضر عالم بالتصرف فقال لا يحلف القضاة بالحبس الا بعد
ان يثبت التحبيس الخ ما تقدم قال ابن رشد ويثبت عقد التحبيس بالشهادة على خطوط شهدائه
وفي التوضيح في شهادة السماع ما نصه قال بعض الاندلسيين لو شهدوا على اصل الحبس لم يكن حتى
يشهدوا بالملك للمحبس يوم حبس وتجوز شهادتهم على السماع ولا يصور الحبس ولا يحتاج الى
اثبات ملك ثم قال ولا يعتبر في شهادة السماع في الحبس الا مع القطع على المعرفة انه يحترم بحرمة الاحباس
انتهى وقد تلخص من كلام التوضيح هذا ان الشهادة بالحبس ان كانت على القطع فلا بد من الشهادة
بالملك للمحبس لما حبسه يوم حبس وان كانت على السماع فلا يحتاج لذلك بل يكفي القطع على المعرفة
بانه يحترم بحرمة الاحباس والله اعلم وفي نوازل الصلات من المعيار عن بعض الفقهاء قال شهدت
عقد حبس كان ابو عمر الشاطبي كتبه وفيه في جوف المحل الذي بموضع كذا حبسا من غيبس فلا

دانتفع تحترم

بحكم بالهدم ان احباس ونظار بما لا غاز بما احباس فقال ابن عتاب لا بد ان يكون ... ولا يجوز لهم
الا بعد ثبوت ملكه للمحبس وموت وراثه والاعذار في ذلك انتهى

وللكبار والصغار بعقب والحبس والمن سيولد

يعني انه لا يشترط في المحبس عليه ان يكون موجودا وقت التحبيس بل يجوز التحبيس على
الكبير والصغير وعلى الموجود مولودا او جنينا في بطن امه وعلى من لم يوجد الا كمن يولد لزيد
ومن ليس ضخيم ابن سلمون ويجوز على الكبار والصغار وعلى الجنين ومن يولد وقال المتيطي ويجوز الحبس
على الحمل والدليل على ذلك ما وقع لمالك رحمه الله من اجازته الحبس على الاعقاب الذين لم يولدوا وكا
ذا نوى جبر التحبيس واعقاب الذين ياتون وهم في حين التحبيس غير مخلوقين لا بحمل ولا بغيره
بكيف بما في البطن وقد خلق قال ابن العطار وزعم بعضهم ان الحبس على الحمل لا يجوز وذلك جاز لجوازه
على الاعقاب قال الشارح وفي معنى الحبس الصدقة والهبة من حيث جوازها للحمل نص على ذلك
المتيطي وغيره للحبس **وبعد النص على الثمار والزرع حيث للصغار** يعني ان من حبس
حائطا وفيه وقت التحبيس ثمار او ارضا وفيها اذ ذاك زرع وكان التحبيس على الصغار من اولاده لئلا
يكون هو العابر لهم فانه يلزم المرتوم من جهة النص ورفع الشغب ان ينص في الوثيقة على شمول
التحبيس للثمار والزرع لتتمحض الحيازة لصغار المحبس عليهم مخافة ان يبقى ان فيل فبل النص على
وحصاد الزرع قال المتيطي وقولنا في النص المتقدم اذا كان في الملك زرع وفي الاصول ثمرة
وانه المحبس فلا بد نبيه المذكورين نصيبه من جميع زرع هذه الاملاك وثمر تمالي نقرا العمل
هو الصواب فان ابقى المحبس ذلك لنفسه ولم يجعله مع الاصل ومات المحبس قبل ان يحصد الزرع
او يقر الثمرة والحبس على الصغار بطل الحبس ورجع ميراثا اذا كان الزرع والثمر له في اثناء الحباسة
كانه شغل الحباسة بزرعه وثمرته فلم تتم الحيازة انتهى فلم تتم الحيازة فيه اذا ذكرت

ومن بحبس دار سكناه فلا ... يجوز ان ... بعيني الخلا
وإن يعد تحبيس ما فرسكنه ... ما لم ... بعد السنة
بان كان ما حبس للكبار ... ومثل ذاك في الهبات جاري

يعني ان من حبس دار سكناه على بنيه او غيرهم فلا بد من خروجه منها ومعاينة الشهود
خلاءها منه ومن اثاثه واسبابه سنة كاملة فان رجع اليها قبل كمال السنة واستمر فيها
الى ان مات بطل التحبيس وان رجع اليها بعد السنة فان كان التحبيس على الكبار نفذ التحبيس
وان وقع وان كان على الصغار بطل ايضا وهذا التفصيل بعينه يجري في الهبة والصدقة ...

في تحبيس دار سكنى المحبس وان لم يخلها فقال المتيطي فان كان الحبس في دار يسكنها لم يعتبر الحبس
على ما تقدم وكانت حيازة على بنيه بالاشهاد والاعلان لم تكن جائزة وكذلك في الاملاك وان كانت الدار
مسكنا لم تكن الحيازة فيها الا بان يخليها وينتقل عنها او يحبسها المشهود خالية ويجوز عندي في المتيطية
ايضا وان يسكن الدار الحبيسة حتى يخليها من نفسه عاما او اكثر وقيل عامين ويكريها في العام والعامين
من غيره باسم بنيه ويعقد لهم ذلك في عقد فان عاد الى سكناه قبل مرور العام او شغلها بمتاعه ومات قبل
ان ينتقل عنها ونص عيانها بطلت الحيازة فيها ورجعت ميراثا وان عاد الى سكناها وانه ينتقل
فيها بعد مرور العام بعد الحبس وان مات فيها لم يبطل ذلك الحبس الا ان رجوعه اليها بالكراء والتسيير
ثم لكن هذا القول المشهور المعمول به وقاله ابن القاسم وعبد الملك وعمل به وقال ابن العطار وسوى في
هذا القول بين الصغير والكبير في رجوعه اليها بعد العام او العامين الا ان يكون كبيرا فيجوز انتهى وعلى
ما في كتاب محمد وعبد الناصر وقال ابن رشد انما يصح القول بالحيازة العام في المالكين امورهم فقط واما
والمعلوم من قول ابن القاسم انه ان رجع بعمرى او كراء او ارفاق او غير ذلك بعد ان حازها الموقوف عليه
سنة ان الوقف نافذ قال ابن رشد واما الصغار فمتى سكن او عمر ولو بعد عام بطل انتهى ما له ابن رشد
قال المواق ولم ينقل ابن عات ولا ابن سلمون الا هذا خاصة ورايت فتوى لابن لب ان اخلاء ما حبسه على
صغار ولده عاما كاملا لا يضر رجوعه اليه انتهى وفي نوازل ابن الحاج ان بهذا جرى العمل في اذا خلا
ها هنا انها حيازة في الصغير والكبير بخلاف قول المتيطي انتهى كلام المواق **فرع** واما لو
سكن بعضها بعضه فقال في المدونة من حبس على صغار ولده دارا او وهبها لهم او تصدق بها عليهم فجوز
لهم حوزا الا ان يسكنها او جلها حتى مات فيبطل جميعها وان سكن من الدار الكبيرة ذات المساكن
اقلها واكرى لهم باقيها نفذ لهم ذلك فيما سكن وما لم يسكن ولو كان الجل واكرى لهم الاقل بطل الجميع
وفي النكت اذا سكن القليل وابقى الاكثر خاليا لم يجز له ذلك حتى يكريه للاصاغر لان كراه لهم منع
له بكانه ابقاه لنفسه بذلك لا استغلاله اياه لم يكن له [illegible] وهو صحيح من النظر كلامه من بعض
الكتاب

وذكر ما يشترطه المحبس من سائغ تبع عليه الحبس
مثل العمارة وغيرها [illegible] وبيع حصة من [illegible]

يعني ان كل ما يشترطه المحبس مما يسوغ في الشرع ان يكون الحبس عليه كما يقال له في ابيات الثلاثة فان
ذلك الشرط نافذ ما لم يكن معمول به فعوله وكل معطوف على تحبيس من قوله قبل ونافذ تحبيس ما قد
سكنه ويتعلق ان يكون متعلقا بحاجة على الحبس وكلما يشترطه المحبس مما هو جائز في الشرع
فان المحبس جائز على ذلك الشرط ثم مثل ذلك بالاشتراط التسوية بين الذكور والاناث في الغلة

واشتغال

واشتغال من الطبقة السفلى مع العليا واشتراطه ان من احتاج من المحبس عليهم باع نصيبه فاجاب
او يشترط الواقف ما يجوز له اتباع كتخصيص مدرسة او رباط او اصحاب مذهب بعينه انه ضيع ان الواقف
الواقف تتبع كالحاكم الشارع واحتج بقوله ما يجوز له من الشروط معصية ولا يعارض هذا بما هو المعروف
في نقل الفقهاء المسجد اذا خرب وايس من عمارته بخراب البلد وحوله الى مسجد واحتج للشرط انما يتبع مع الامكان
ونحوه او لا يدري لمن صرفه ولم يرد الانتفاع بوقفه وكذلك روى اصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت فلا باس ان يبنى
فيه على بعض ذلك قال ابن الماجشون في دار محبسة لرجل المدني ضاقت بالعيال فاراد وارث ان يتوسعوا
او يرفعوا المحبس بالبيع فلا باس به وذلك خير لهم الحطاب يجمع من اقبل وانتفع شرطه ان ما
ما يجوز له يتبع وهذا اذا شرط والله اعلم شرطا متفقا على منعه ولا مختلفا فيه [illegible] النوادر والمتيطية وبه
انما اذا شرط في وقفه ان [illegible] بيع واشترى غيره انه لا يجوز له ذلك فان وقع وتم امضي وعمل بشرطه ومن
ذلك مسالة اشتراط خروج البنات من الوقف اذا تزوجن وحصل فيها ابن رشد بعد الوقوع والنزول اربعة
اقوال وقال اللخمي اختلف في ذلك على ثلاثة اقوال الاول قال وقال ابن القاسم ان كان المحبس حيا فارى ان
يفسخه ويدخل فيه البنات وان حيز او مات المحبس فات وكان على ما حبسه عليه انتهى فانظر كيف
مضى بعد الوقوع للخلاف المذهبي وهو لا يجوز ابتداء ومن ذلك ما نقله اللخمي وغيره فيمن حبس حبسا
وشرط على المحبس عليه نفقته ان يرمها ان احتاجت فلا يصح ذلك ابتداء وذلك كراء وليس بحبس فان
نزل ففي المدونة مرمته من غلتها فاجاز الحبس واسقط الشرط وقال [illegible] المحبس ما لم يقبض
وانظر الحطاب على من حبس كتبا واشترط عدم خروجها من المدرسة هل يراعى فيه ذلك [illegible] وفصل
وقد نص الامام ابو عمر يوسف عبد الله القصري في اثناء جواب له انه يجوز ان يترك الحبس ما يغلب على الظن
ان لو كان المحبس حيا وعرض عليه ذلك لرضيه واستحسنه نقله صاحب المعيار [illegible] رابع
وانظر الحطاب ايضا على من بنى مدرسة واشترط ان لا يسكنها الا من يصلي الصلوات الخمس في مسجدها
ان لم يكن امام [illegible] وان يحضر [illegible] ان كان قريبا ويحضر الميعاد في وقته ومن لم يفعل
ذلك فليس له سكنى وقال انه يجب الوفاء بهذه الشروط المذكورة [illegible] وانظر ايضا على من
وقف كتابا على عامة المسلمين وشرط ان لا يعار الا برهن هل يصح هذا الرهن او لا وهل اذا خص [illegible]
[illegible] ويشترط وقفه [illegible] المالكي المذهب مثله انتهى وفي جواب ثالث
نازلة من نوازل ابن الحاج [illegible] المعيار ما نصه وانما يسكن المدرسة من بلغ عشرين سنة فما فوقه
والمراد قراءة العلم ودرسه بقدر وسعه ويحضر قراءة الحزب صباحا ومساء صيفا وشتاء ويحضر
مجلس مقريها ملازما لذلك الا الضرورة من مرض ونحوه من الاعذار المبيحة للتخلف فاذا سكن فيها

ع
انه لا يعطى [illegible]

عشرة اعوام ولم نطلع بعد ابنه اخرج منها حبسا لانه يبطل الحبس ولا يجوز بالمدرسة من يصطنعها
باستحقاق الاجر عولنا على ما جرت به العادة في الاحباس وهذا كله منصوص لائمتنا المتاخرين رضي
الله عنهم اجمعين انتهى وكان هذا انتهى كلام الحبس من ذلك وجب اتباعه والله اعلم

% وحيث جاء مطلقا لفظ الولد % يولد الذكور داخل فقد
% لا ولد الاناث الا حيث ما % بنت لصلب ذكرها تقدما
% ومثله ذاتي والعقب % ونسله وزينه منسحب %

عني ابن الحاجب عما اراد الناظم الكلام عليه في هذه الابيات بيان مقتضى الالفاظ اي باب بيان الالفاظ
الواقعة في لفظ الحبس اي ما نزل عليه وهو باب عظيم عليه تنبني مسائل الحبس باعتبار من يستحقه ومن
لا يستحقه لكون لفظ الحبس قد يكون محتملا غير صريح في المراد وقد الف فيه الامام الحطاب تاليفا
حسنا ابرا فيه واجاد على عادته رضي الله عنه فتعليقك به يغني ان لفظ الولد يشمل الاولاد الابن
وله يدخل فيه ولد البنت فاذا قال الحبس هذه الدار مثلا حبس على ولدي دخل ولد الصلب ذكرا كان او
انثى واحدا او متعددا لان المراد جنس الولد وله اشكال ودخل اولاد الابن ذكورهم واناثهم وهكذا
ولا يدخل فيه ذلك ولد البنت وكذلك اذا قال حبس على اولادي بصيغة الجمع فانه يتناول اولاد الصلب
مطلقا كما تقدم وولد الذكور منهم ولا يشمل ولد البنت والى ذلك اشار بقوله وحيث جاء مطلقا
لفظ الولد يولد الذكور داخل فقد لا ولد الاناث واحترز بقوله حيث جاء لفظ الولد مطلقا مما
اذا جاء مقيدا كقوله حبس على ولدي فلان وفلانة واولادهما فان ولد البنت داخل وهي المسالة
المستثناة في قوله الا حيث ما بنت لصلب ذكرها تقدما فلا يخرج ولد البنت من لفظ الحبس حينئذ
بل هو داخل فيه للتصريح بالبنت ثم بلفظ الولد المتصل بضميرهم ذكر مثله من ولد وبنت وهو
معنى قوله ذكرها تقدما وكذلك اذا قال حبس على بني او على عقبي فانه يشمل ولد الابن دون ولد البنت على
ذلك نبه بقوله ومثله ذاتي والعقب اي مثل الولد في منبر او العقب عطف عليه ومثله في
المنبر وما عطف عليه ان لفظ بني والعقب مثل لفظ الولد في هذا الحكم المتقدم وهو شمول
ولد الابن دون ولد البنت واما اذا قال حبس على ذريتي فان ولد البنت داخل وعلى ذلك نبه بقوله ونسله
وذريتي منسحب فذريتي مبتدأ ونسله معطوف عليه ومنسحب عطف على نسله والاولى والله اعلم عطفه
بالواو لانه بالعطف على ان لفظ ذريتي شامل لولد البنت ومنسحب عليه ابن الحاجب ولد او اولاده
بنينا او ولد الصلب مطلقا وولد ذكورهم التوضيح مطلقا ذكرا او انثى وولد ذكورهم دون ولد
الاناث هذا هو المعروف خلافا لابن عبد البر وغيره في ادخاله ابناء ادخال ولد الاناث فيه لفظ الولد

ثم قال

ثم قال ابن الحاجب وولدي وولد ولدي المنصوص ايضا لا يدخل ولد البنات واولادي فلان وفلان وفلانة
واولادهم يدخلون اتفاقا قال الباجي واحتج ابن زرب وغيره كولدي فلان وفلانة والنسبة دونه انثى وليس بعد
ونسلي كذلك وذريتي يدخل اولاد البنات اتفاقا قال لان عيسى من ذرية ابراهيم انتهى لفظ ابن الحاجب وهو
كامنه في الاستدلال على ما ذكر الشيخ ونقل الشارح عن المعونة ما نصه قال مالك واذا قال الرجل هذه الدار حبس
على ولدي فهي لولده وولد ولده وليس لولد البنات شيء في تحبيسه قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم
مثل حظ الانثيين فاجمع الناس انه لا يقسم لولد البنات في الميراث شيء انتهى وقد خرج من هذا ان لفظ
الولد لا يدخل فيه ولد البنت مجردا كان كولدي او جمعا كاولادي سواء عطف عليه كقوله ولدي وولد ولدي
او لم يعطف فانه يشمل من تحته ولد الصلب له ولد الذكور دون ولد البنت والله اعلم

والحوز شرط صحة التحبيس قبل حدوث موت او تفليس
لجائز القبض وفي المشهور الى الوصي القبض للمحجور

اشتمل البيتان على مسائل تلي الاولى ان الحوز شرط صحة التحبيس ويشترط كونه قبل فلس المحبس او موته
وقاعدة الشرط انه يلزم من عدمه العدم فاذا لم يحز اصلا او حيز بعد موت المحبس او فلسه فلا يصح وكذا
لا يصح اذا حيز بعد وقوع المرض المتصل بالموت وفائدة للناظم التصريح بحكم احتمال هذا في قوله وبا..
نف المحبس للموت لا يثبت حكم الحبس وليس اشتراط الحوز خاصا بالتحبيس بل هو شرط في كل ما ينتقل
بغير عوض وهو التبرع مطلقا كالهبة والصدقة والنحلة والعمرى وجميع العطايا والبطلان المذكور
لعدم الحوز انما هو اذا حصل المانع ولم يوص بتنفيذه بعد مرضه اما اذا حبس في المرض ومات منه او حبس في
صحته واوصى في مرض موته بانفاذه فانه ينفذ على وجه الوصية ما حمله الثلث مضى وما لم يحمله
توقف على اجازة الورثة قال في المعونة قلت لابن القاسم ارايت من حبس نخلا له على المساكين
في صحته او تصدق به عليهم ولم يخرج ذلك من يده حتى مات قال يبطل حبسه ويكون ميراثا الا ان يوصي
في مرضه بانفاذ ذلك فيكون من الثلث وهو قول مالك وكذلك فيمن تصدق بصدقة او وهب هبة
لم يقبضها نفسه فلم يقبض ما تصدق به عليه او ما وهبه حتى مرض المتصدق او الواهب لم يجز من ذلك
شيء وكان المتصدق عليه او الموهوب له وارثا او غير وارث والعطايا والنحل في هذا على ما اخبرتك
قلت له فان حبس نخلا له على المساكين في مرضه ولم يخرج الحائط من يده حتى مات
قال هذه وصية جائزة اذا حمله الثلث وكذا ما فعله المريض من بتل صدقة او بتل عتق ليس يحتاج فيه الى
قبض لان ذلك يوقف حتى يموت فيكون في الثلث او يصح فينفذ الثلث كله وسواء في هذا كان بتله لرجل
بعينه او للمساكين او في سبيل الله فهذا ما اعلمتك في الصحيح لا يجوز من فعل الصحيح شيء مما

في الحاشية:
اذا وقع الحبس في المرض ثم
مات المحبس منه او في صحته
واوصى في مرضه بانفاذه
فانه ينفذ على وجه الوصية

ما ذكرت لك ان ما قبض وحيز قبل ان يموت او يفلس انه يصح المسئلة الثانية المذكورة في البيت الثاني
هل ان الحائز للمحبس او غيره من انه عرفت هو المعطى له من المحبس عليه او الموهوب لو غير نعم ان كان رشيدا
غير محجور عليه وهو مراده بحائز القبض وان كان محجورا عليه ولو بالغا فالمشهور ان الحائز له هو حاجره من
اب او ولي وصيه ومقابله انه يجوز لنفسه قال التوضيح واذا احبس الرجل على مولى عليه فلا احبس ام لك
ان يقبض له وصيه او غيره ممن هو مالك امره لتخرج بذلك من الخلاف الواقع في قبض المولى ما حبس عليه و
الونشريسي المجموعة ان موضع ارام بعض نفسه لابنته الى عشر ابا حتى يبلغ الابن الموهوب له ذكرت ذلك ثم قال
ولو ان بيتها لزمنه والحبة فنص عليه رجل بصرفه وثم طيبه صرفته ان تكون بيد البنتين منطقة عليها وان يتم
الوصي فيها في ذلك باحوزها نعمان الولد بدها لم تنحطه وانما تكون الولاية فيها وريث البنتين واشهاد
او اعطى بغير بعد الشرط والدليل على ذلك المسئلة المنقولة في ارام نعرض فبضوا وهبته لابنته الصغير
الرضيعة حتى ابيه الى غيره لما يخاف من تحامل ابا له في اموال الصبي ونظر الاب اقوى من نظر الوصي وفي ابن
لابنته في صرفة ارام عليه ونحو بعضها النظر بصرفتها عليه الى غير الاب وقد نزلت فلا فتي فيها بصرفته قال
الشارح فان علم انه ان فيه بهذا القول يكون البنتين على الحالة التي يرى ابن القاسم فيها ان ابعاله جائز وان
كانت تحت الولاية كان اوجه وكان على مقتضى قول ابن القاسم واما الحمل على الاطلاق فلا يعلم ولاس
بعض انتهى ويانه الناظم فربما ولا احد ما حاز له الصغير لنفسها وبالغ محجور وقال في التوضيح في
قول ابن الحاجب ويشترط الرفع حوزه عنه قبل فلسه وموته ومرض موته وان بطل ما نصه فرع
ومن هو الحائز فيقول التحبيس ان كان على المساجد ونحوها فلا يفتقر الى حائز معين بل الى اخلاء بين الناس
وبينه ح وان كان على معين لم يكن بد من حيازته ثم ان كان رشيدا او حاز لنفسه فلا اشكال وان
كان محجورا عليه فقال ابن الهندي ثم حيازته له الفصل في ذلك من بدل المحبس هو ومعنده انه
القاضي منه ابن سعيد فقال ورفقها بلدنا فاجمعوا على ان ذلك حيازة لما شئ اعطاه ابن ابراهيم
وللباجي في وثائقه كقول ابن و وهذا الخلاف انما هو اذا كان له ولي ابن رشد وينبغي ان يتفق
على انه حيازة اذا لم يكن له ولي وان حاز غير المحبس عليه بوكالة بذلك نافرا ان قبض الوكيل قبض موكله
سواء كان غائبا او حاضرا او بغير وكالة فلا يخلو المحبس عليه اما ان يكون غائبا او حاضرا فان كان غائبا
ومحل المحبس او الواهب او المتصدق ذلك بيد من يحوز له فيقوم جاز وان كان حاضرا افترق الحال في
الحبس والهبة والصدقة في الحبس يجوز ان يقوم المحبس من يحوز وبعد العلة عليه ولا يجوز ذلك في الهبة
والصدقة انتهى وهو كلام مختصر الا في بعض نسخ التوضيح وبعضهم وكالة فلا يخلو المحبس عليه اما ان
يكون حاضرا الخ وهو اولى والله اعلم وقوله في التوضيح او كلامه فلا يفتقر الى حائز معين بل اذا اخلاه

الخ

مع انا هو ظاهر في تفسير المحجر نفسه واما في التحبيس على المحجر فما هو ظاهر من قوله وله التحبيس ان
على المساجد الخ فليس بخاص بل يجوز امام المسجد والله اعلم وقوله بوكالة يعني من المحبس عليه وبانه للناظم ان
من وهب لرجلين احدهما غائب فحاز الحاضر الجميع لنفسه وللغائب فذلك حوز لهما وان لم يعلم الغائب بل
بالهبة وقول الناظم قبل القبض يتعلق بالحوز ولامه لام ضمنه اي والله اعلم **تنبيه**
تكلم الناظم على اشتراط الحوز في صحة التحبيس وعلى من هو الحائز ولم يتكلم على كيفية الحوز فيكون قال
ابن سلمون ولا بد من حوز في حياة المحبس وقبل فلسه ومرض موته وان بطل ولا ذلك بالشهادة على المعاينة
ولا يجزي فيه الاقرار قال ابن العطار وحوز القبيل بان النظم مع الشهود وتخلى المحبس عن الحبس
الى المحبس عليه بحضرتهم فيحاز له ذلك نافذ وان لم يعاين الشهود هذا في الحبس فان تيسر له وان لم يجز ذلك
او يغيروا ختم ما ان المحبس وان لم يجز فلا يبطل ذلك والصدقة كذلك وقد قيل انه لا يبرا ان يجز ذلك او يهم
بعد المعاينة والا فلا تتم الحيازة قال والقبيل بخلاف ذلك وان عقد المحبس عليه في الحبس كراء او مزارعة او
مساقاة فذلك يغني عن الوقوف اليها ومعاينة تنزل المحبس عليه فيها وكذلك الصدقة قال ابن راشد
زميم وقد قيل ان ذلك لا يغني عن الحيازة الا ان يعاين الشهود نزول المكتري او الزارع او المساقي فيها والا فلا
وكذلك ان كان الموضع بقرب من ارض لغيره فيه حيازة معلومة بان تشهد الشهود بحيازته وقيل لا بد من
معاينة البينة التخلي فيه والقبض **وحد** ابن عرفة الحوز المطلق الذي يعم حوز الحبس وغيره بقوله
رفع خاصية تصرف الملك فيه عنه بصرفها التمكن منه للمعطى او نائبه فقوله خاصية تصرف الملك
هي التمكن من الهبة والصدقة والبيع وان يستغل ووضع اليد بكراء او غير ذلك وقوله فيه يتعلق
بتصرف وعنه يتعلق برفع والضمير فيه للملك وقوله بصرفها التمكن يتعلق برفع وقوله منه متعلق
بالتمكن وضميره للملك وقال الرصاع المعطى اي بالكسر وعليه فهو بمعنى عن والمعطى يتعلق بالصرف
وضمير نائبه للمعطى بفتح الطاء واخرج بقوله للمعطى حوز المرتهن بان الرهن فيه للمرتهن ومعناه
برفع يد المعطى بالكسر من التصرف في الملك ورد ذلك الى يد المعطى او نائبه اما وكيله او وصيه او مقدم
القاضي **ويقتضي بعد الانفصال ان يحوز الحوز لعذر سداد** تقدم ان الحوز شرط في
صحة التحبيس فان تعذر بامر ظاهر من خوف عدو وما اشبه ذلك سقط هذا الشرط واكتفى عنه بالاشهاد
بالحبس ويصح الحبس ويجوز واشار بذلك لقول ابن سلمون وسئل ابن رشد فيمن تصدق على ابن له كبير باملاك
واشهد له بتنبيل الصدقة والابن بقبولها ووقع القبض في بعضها بمعاينة وبقي بعضها لم ينظر فيه
ولا خرج اليه لكونه في مخوف من العدو ولا يرحله احد الا على غرر ولم يحز ذلك الى ان مات الاب فقال

إذا ما الخوف من الوصول الى موضع الاملاك المتصرف بها الحيازة بالمطوف عليها المنتهى بالاشهاد ولم يبطل الصرفة ان مات المتصرف بها قبل امكان الوصول اليها هذا معنى ما في المدونة وغيرها انتهى

ويجوز التحبيس في جميع ما ، يحتمل القبض فغرس وسما يعني ان من حبس شيئا على غير معين كسبيل الله مثلا فقبض المحبس نفسه ام قبض ذلك واسلمه اليه ونقل عنه ما زاد ذلك كان والحبس صحيح في جميع ما حبس على المحبس عليه المحبس فلان فليقف له دابة او حبس ارضا او حيوانا في سبيل الله ثم ولا المحبس عليه وصح ذلك فان هذا مردود الى الورثة ولذلك كل حبس له غلة قبلها ان ولا له فيكان يعتبر حتى مات بهو ميراث وان تكون الحيازة في مثل هذا حتى يستغل المحبس رحله يعزل على حيازته ويبرأ اليه به

٨ وللاب قبض للصغير وجب ، مع اشهاده وينفعه بما وهب ،

٨ وان اب لا يقبض للصغير صح ، تحبيس الحبس ان اذا ومنع ،

٨ الا اذا ما الكبير الثلث حبس ، فيصح الحوز بوجه كامل ،

٨ وان يقدم غيره جاز وفي ، جزء مشاع حكم تحبيس قفي ،

اشتملت الابيات على مسائل الاولى اذا حبس الاب على ولديه صغيرا وكبيرا حبسا مشتركا بينهما على الاشاعة وبنوع الناظم الحوز للصغير الى ثلاثة اوجه ان قدم الاب الابن الكبير على الحوز للابن الصغير مع نصيبه صح لهما معا والى هذا الوجه اشار بالبيت الاول ومعنى وجب جاز وصح ولا يجب به مقابل التعين وان قبض الاب للصغير وقبض الكبير لنفسه بطل الحبس ورجع ملكا للمحبس يورث عنه ان مات الا اذا تلافاه قبل علم المحبس ومن موته بوجه صحيح كان في الحوز اما ان يقدم الاب الكبير على الحوز للصغير كما في الوجه الاول او يقدم اجنبيا على الحوز كما في الوجه الثالث والى هذا الوجه اشار بقوله والا يقبض للصغير مع البيت وان قدم الاب اجنبيا يحوز للصغير جاز ايضا وصح الحبس والى هذا الوجه اشار بقوله وان يقدم غيره جاز ايضا غير الابن الكبير فيشمل الاجنبي وابنا ثالثا للمحبس اذا لم يشركه مع المحبس عليهما في الحبس المذكور قال في المتيطية ويجوز للاب ان يحبس على بنيه الكبار والصغار حبسا واحدا ويقبض الكبير لنفسه ولاخوته الصغار بتقديم الاب له على ذلك ثم قال المتيطي قال الباجي في وثائقه وقد رايت بعض الموثقين عقد ان الابن الكبير قبض لنفسه وقبض الاب نصيب الصغار واجاز مثل هذا او قال فيه ذلك غيره وقال لا يجوز حتى يقبض الكبير لنفسه وله حوزه الصغار على مذهب ابن القاسم قال ابن العطار فان وقع هذا وقبض الكبير لنفسه والاب للصغار بطل الحبس في رواية ابن القاسم عن مالك قال المتيطي ويجوز ان يقدم الاب رجلا يقبض مع الكبير نصيب الصغار انتهى وعلى قول الباجي وخالفه في ذلك غيره الخ وقول ابن العطار فان وقع هذا الخ ذهب

الناظم

الناظم وزاد انه اذا تلافاه الكبير بحوز صح الحبس ولم يبطل وزيادته ظاهرة والله اعلم **تنبيه** هذا الحكم جار في الهبة والصدقة ايضا وان من وهب او تصدق على اولاده الصغار والكبار وقدم ابناءهم الحوز للصغار فان ذلك جائز وهذا بانه للناظم في باب فصل الصدقة والهبة حيث قال وللاب التقديم للكبير لقبض ما يختص بالصغير فان لم يقبض الكبير حتى مات الاب بطل الحبس لهما معا كما بانه ان شاء الله المسألة الثانية مما اشتملت عليه الابيات تحبيس الجزء المشاع كالربع مثلا او النصف مثلا من حبس جزءا من شيء او نصفه هل يجوز ذلك ويصح الحبس او لا فيه خلاف وظاهر اطلاقهم وما نقلوا من كلام الفقهاء هنا ان الخلاف ولو رضي الشريك بشركة الحبس لان شركته ضرر وتفرع الكلام على ما اذا لم يرض الشريك او ابى المحبس في قبيه كتابة ولذلك نقل هنا انسب ونفرع هنا الكلام العبدوسي ان التحبيس جائز عند ابن القاسم وما لا يحمل القسم يباع ويبتغي ان يعوض بثمنه حبس ولا يجبر على ذلك وقال عبد الملك يفسخ التحبيس ويجمع التعويض بغير وفي ابن سلمون ويجوز تحبيس الجزء المشاع قال ابن حبيب فما كان مما ينقسم قسم فما صار للحبس من ذلك فهو على التحبيس وما كان من ذلك لا ينقسم بيع فما صار للحبس من الثمن اشترى به ما يكون حبسا فيما سبيله فيه انتهى قال الشارح وفي نوازل ابن الحاج اذا حبس جل حصته من دار فان كانت تنقسم قسمت وان كانت لا تنقسم ففي الواضحة عن ابن الماجشون ان جميع الربع يباع ويبتاع بثمن نصيب المحبس حبس او نزلت في ايام عمر بن عبد الله القاضي في من حبس منه جزءا من حصته منها على ولده ما نفى الفقهاء باعماله وقضى بذلك عمر ابن عبد وكان رأي ابن الطلاع فيه الواضحة جلم يحمل به وينفذ الحبس ومن احكام ابن سهل في مسائل ابن زرب قال اختلف اهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم فحبسها فقال بعضهم لا ينفذ تحبيسه فيها واجازه بعضهم وبالجواز نقول انتهى ما انظر كيف اطلقوا الخلاف ولم يقيدوه بعدم رضى الشريك بشركة الحبس **تنبيه** هذا الحكم ما اذا حبس البعض والبعض الاخر لغيره اما ان كان البقية له وسكن مع المحبس عليه مثلا او حاز بعضه السكنى وذلك ناجز بناء على ان الشيوع له في الحوز وفيه تفصيل قال الامام ابو عبد الله المغربي فاعرف الشياع عند مالك في الرهن الا ان الشياع لا ينفي كماله الرهن الا ان في الرهن لا يمنع رهن المشاع وقال النحويون بان فيه نفي للاب ان ولا يمنع رهن المشاع انتهى وتمام ذكره في الرهن في تصوير جاز في الحبس والصدقة والهبة لا تمنع له في تمام القبض والله اعلم وعلى عدم المنافاة انما تعلق المعيار في نوازل الهبات ونصه سئل ابن محمد عبد الله الولو من جاوهب نصف داره وهو ساكن فيها في الموهوب له

ابن رابيه

خ على الإشاعة

٨٠

بسبب أنه فيها وصار حائزا بالسكنى وإن رتبهما بأن مع الدار والراهب معه على حسب ما يفعله الناس في سكنى
في السكنى **وأما الحائط** ذلك حوز تام والهبة نافذة له وكذلك كل من وهب جزءا من مال أو من دار وتولى الحيازة
ذلك مع واهبه وتركه في الاستغلال والحرث فهو قبض وحوز قيل له فإن كان إنما وهب نصف ذلك الشيء
لا يجوز لنفسه أو الكيل فسكنا مع الواهب على ما يسكن الحائز الجميع قال هو حوز تام أيضا نافذ
أرأيت إن رجل وهب لصغيره ثانيه وبعث إليه ثم مات الواهب وهي بيده أليس حيازة تامة وقبضها
حائز انتهى **فمسائل مغيبة هذا النوع** سمع الله له وهذه الفاعدة من النوادر على المنهج المنتخب
لمسير على الزقاق رحمه الله وقد قلت في ذلك بذيله
نقل الشيوخ في بابه القبض به نعم بابه خلافا فلا عليها تخبير جرى أن يكن معه محجور عليه أو وهب
وهبة حرفد بعض ما به يرى له حل الحوز فله فيه والعبض عن الرهان كان وفيه الأمثال على خلاف
وقول الناظم وفي جزء مشاع منه تحبيس ففي حكم تحبيس مقرا ومضافا إليه وجملة في إن تبع
خبر له وفي جزء يتعلق بفعله حكم تحبيس في جزء اتبع وارتكب في تحبيس الجزء المشاع
وما بأن ماحازه الصغير لنفسه وبالغ محجور
يعني أن من حبس أو وهب أو تصدق على صغير في حجره أو على بالغ محجور فيحوز ذلك الصغير أو المحجور البالغ
ما حبس عليه أو تصدق به عليه أو وهب له جاز قبضه كاف والحوز تام لأن المقصود بالحوز هو رفع ذلك
الشيء من يد مالكه وقد حصل وإنما كان الحوز فيها والنظر من خطاب الوضع فلا يعتبر فيها إلا العقل
وليسنا من خطاب التكليف فيعتبر فيها البلوغ أو عدم الحجر فيجري طرازه على قال ابن رشد في جمله
السدوس تصدق على صغير من أب أو غيره ثم أسلم الصدقة إلى ذلك الصغير وحازها فهي صحة المتصدق بها
فإنها حيازة تامة وإن كان الحائز صغيرا ونحو الوصية إلا أنه يكره ذلك ابتداء لأن يحوز الصغير فإن وقع
نفذ **وفي** المتيطية وهو مقابل لابن القاسم في الكتاب العزوه إذا حاز الصغير الذي لا أب له ولا وصي
ما وهب له وكان يعقل أمره مع حوزه وجاز ذلك له **وفي** المتيطية فال أحمد بن ... وإن قبض الموهوب
عليه لنفسه ما حبس عليه أو ما تصدق به عليه أو ما وهب له ثم مات المحبس أو المتصدق أو الواهب نفذ
ذلك لأنه إنما يحتاج الوصي له في حفظه بعد المعطي لها وقد خرج ذلك عن يده بقبض الموهوب عليه
انتهى وقد بحث الشارح في صحة حوز المولى عليه ثم قال وقد نزلت هذه المسألة بالإمام القاضي
منذر بن سعيد ... وفيها قال له الجميع من جملة بعده على ذلك قبض وحيازة حائز احتمالا أو بى
إبراهيم التجيبي بأنه قالهم بذلك وقال إن قبض المولى عليه ليس بقبض وإن ذلك يرجع فيه إلى
المعطي فبعد الفقه بوقته أفاد له الجميع وبإمضاء قبضه وحيازته قال المتيطي وهو الصواب

إن شاء الله

إن شاء الله وقد نقدم أن هذه المسألة من تمام قوله لحائز القبض ... للمحجور
وبانتساب نص المحبس للموت لا تثبت حكم الحبس يعني أن من حبس شيئا فعقد عنه بسبب أو وهبه أو
تصرف به وفي شرط ذلك حين بطل إن مات بدءا وقبلها أو مرض مرض الموت فإن ذلك يبطل وهو معنى أنه فإن
في الجواهر فإن حبس في صحته ثم ابقى الحبس تحت يده إلى أن فلس أو إلى أن مرض مرض موته بطل الوقف وعاد الموقوف
إليه إنما إذا لم تكن منفعته تصرف في مصرفه وفيها أيضا وفي كتاب محمد من حبس نخلة أو داره عنه على
المساكين وكان يلي عليها حتى مات وهي بيده أنها ميراث قال وكذلك لو تصدق بحبسه أنه يلي ذلك
لم يجزه ابن القاسم وأشهب انتهى وهذا البيت هو نص في مفهوم قوله قبل والحوز شرط صحة التحبيس
قبل حدوث موت أو تفليس فلما انتصب عليه نص المحبس مع جزو انصاب يتعلق بلا تثبت واللام للموت بمعنى
إلى والله أعلم والانتصاب والاستقرار والانتفاء **ومن لسكنى دار تحبيس سبق تقبيض محمول وذا به أحق**
يعني أن الدار المحبسة على المحبس إذا بانت أهوى وسبق لسكناها ولم يرد فيها فضل السكنى عن أهل من
المحبس عليهم فإن الذي سبق لسكناها هو أحق بها من غيره قال في المغرب قال مالك ومن حبس على ولده دارا فسكن
بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكنا فقال الذي لم يجد مسكنا أعطوني من الكراء بحساب حقي فإن ذلك
ليس له ولا يخرج أحد لأحد ولكن إن غاب أحد أو مات سكن غيره قال ابن القاسم معنى قوله إن غاب أي
إن كان يريد المقام في الموضع الذي غاب إليه وأما إن كان يريد إن يسافر الموضع ويرجع فهو على حقه
قال في كتاب محمد وله أن يكري منزله إلى أن يرجع وصح عيسى في حبس على قوم وهم متكافئون في
الفقر والغنى أحضرهم ذلك ليسكن فيه من رداء ومن يكري بينهم ثم يقسم الكراء عليهم ومن سكن
وسكن فهو أولى ولم يخرج منه إلا بمن رضي ... بين المحبس كتحبيسه ... والدار
ولو كان على معين مسميين لم يستحق السكنى من سبق إليه وهم فيه بالسوية حاضرهم
وغائبهم قاله ابن القاسم محروم غنيهم وفقيرهم سواء انتهى قال الشارح أو أن مقتضى الفقه
هو الاستحقاق لطالب الكراء بعده والظاهر أن قول مالك استحسان أو لعل العمل بالمدينة جرى بذلك
انتهى وفي مفهوم قول الناظم تقبيض محمول وذلك غير محمول وقول مالك ولم يجد بعضهم فيها مسكنا
أنها إن لم تضق فلغير الساكن من المحبس عليهم أن يسكنوا معه إن أحب أو كره وهو كذلك والله أعلم
ومن مبتدأ وهي موصولة صلتها سبق ولسكنى يتعلق بسبق وجملة تقبيض محمول دونه صفة
لدار وأحق خبر مبتدأ محذوف وما به يتعلق بأحق والجملة خبر من الموصولة وبعدها يتعلق ولو قال فيسمو
أشفع لم يحتج لتقدير محذوف والله أعلم

وما يبيع من عليه حبسا يرد مطلقا ومع علم أسا

وان تغلب المبتاع هل يمضي الكرا | وانتقض امر علمه قبل الشرا
ويقتضي الثمن ان كان تلف | من حالة المبيع حتى ينتصف
وان يبايس فيرد ثمن | ولبعض يحور واحبس محله

حاصل ما في الابيات اربع الكلام على ما اذا باع المحبس عليه الحبس ويتعلق بذلك ثلاث مسائل الاولى في ان البيع يرد ويفسخ مطلقا على البائع بكونه حبسا او لم يعلم كان بائعه محتاجا او غير محتاج الا اذا جعل له ذلك في اصل التحبيس كما تعرف به وجوه ابتياع شرط المحبس ان كان شرطه جاز ثم ان كان بائع يعطيه عالما بتحبيسه فلا شيء عليه وان ثبت عليه انه علم بالتحبيس قبل البيع فقد اساء في بيعه ومن اساء بفعل ما لا ينبغي له فعله فانه يزجر عن ذلك بما يناسبه والى ذلك اشار بالبيت الاول

المسألة الثانية اذا اغتل المشتري الحبس ثم فسخ البيع فهل يرد غلته من كراء دار او حانوت ونحوها او غلة ثمرة حائط او استغلها او كراء ارض حرثها او نحو ذلك او لا يرد لها والحكم انه اذا لم يعلم بالتحبيس ففي رده للغلة خلاف وان علم به قبل الشراء فيرد او يغرم ويزاد على استغلاله بالانتفاع ... والى ذلك اشار بالبيت الثاني المسألة الثالثة اذا فسخ البيع فان البائع يرد الثمن ... فلا ملتبس بلا اشكال وان كان معسرا فان المشتري يكرى من قبض غلة ذلك الحبس في مقابلة ما دفع من الثمن فان كانت حياة المحبس عليه البائع حتى اقتضى المشتري جميع ما دفع فان الغلة ترجع للمحبس عليه وان مات المحبس عليه قبل ان يستكمل المشتري ما دفع فانه لا شيء للمشتري لان المحبس استحقه غير بائعه بعد موت بائعه فلا تنفى غلته لغير مستحقه والى ذلك اشار بقوله ويقتضي الثمن ان كان تلف البيتين اما المسألة الاولى ففي الوثائق المجموعة واذا كان البائع هو المحبس عليه وباع الحبس عالما به وهو حبس جبر التحبيس وقبضه فانه يعاقب بالادب والحبس عنه ثبوت البيع والحبس اذا لم يكن بيعه عن عذر به ان شاء الله انتهى ولم يذكر فسخ البيع للعلم به واما المسألة الثانية ففي طرر ابن عات ولا يرجع بالغلة على المشتري قول ابن القاسم للانتقال بالضمان وفي الوثائق المجموعة ايضا والغلة للمبتاع الحبس قبل ثبوت التحبيس لا يرجع عليه بشيء منها اذا لم يعلم بالحبس بعد ابطاله انه لم يعلم به وفي طرر ابن عات والكراء للمبتاع ولا يرجع عليه بشيء من ذلك اذا لم يعلم بالحبس على ما اختار الشيوخ ونقلوه من الاختلاف في ذلك وفي الوثائق المجموعة ايضا وما كان في رؤوس النخل من الثمر وقت الاستحقاق فحكمه حكم الحبس واما الزرع فهو لزارعه ثبت التحبيس قبل حصاده او بعده او جبر ثبات انه اذا كان عليه كراء الارض ان استحقت او ان الزراعة وان خرج اوانها فلا كراء عليه والزرع له وحده الوجيبة انتهى وفي طرر ابن عات وقال ابن سهل في مسألة

المحبس

بعمران كان المحبس عليه هو البائع وكان ملكا ام لا ينبغي ان لا يكون له طلب المبتاع بشيء من الغلة ان علم المبتاع حين ابتياعه انه حبس وفي ... بقرطبة وافتيت فيها بذلك وكان عندي فرقا اليقين فيها وخلافه فيما افتى الشارح ما افتى به ابن سهل معارض لما نقل الشيخ من الانتقال على رد الغلة اذا علم قبل الشراء وما قاله ابن سهل للعلم واصل نظر ولا ظهور فجهل ان قول من خالف ما فيه تسليط العلة للعلم بالتحبيس قبل ابتياعه من تمكينه من ثمرة فقد بالمرات شبهة له فيه فلينظر اصل اشهر واما المسألة الثالثة ففي الوثائق المجموعة فان كان بائع الحبس هو المحبس عليه ولم يجد له المبتاع ما يستوفي الثمن منه وثبت عدمه وحلف على ما يجب به الحلف عليه فللمبتاع استغلال الحبس حياة المحبس عليه يرجع اليه غلته على ما يعلم فان استوفى منه رجعت الغلة الى البائع وان مات البائع قبل ان يستوفي شيئا رجع عقبه الى المرجع المذكور فيه ولم يكن للمبتاع من الغلة بعد موت البائع شيء انتهى

وغير اصل عادم النفع صرف | ثمنه في مثله ثم وقف

يعني ان الشيء المحبس اذا كان غير اصل كالعروض والحيوان والثياب والسلاح ونحوها وعدمت منفعته فيما حبس عليه فانه يباع ويشترى بثمنه مثله من جنسه مما ينتفع به فيما حبس عليه ذلك المبيع ويكون ذلك المشترى حبسا كالمعوض عنه وعليه نبه بقوله ثم وقف فان نقص ثمنه وهو الغالب عن مثله فانه يجعل به في مثله فان نقص الثمن عن مثل المبيع كاملا او بعضا تصدق به ولم ينبه الناظم على هذا وفهم من قوله غير اصل ان المحبس اذا كان اصلا لا يباع ولو عدم الانتفاع به كخراب او خراب موضعه وفي المسألة خلاف اما بيع غير الاصل ففي المقرب قلت انه العتبية كل ما سوى العقار اذا ذهبت منفعته التي وقف لها فانه يباع فيه مثله او يجعل به فيه عند ابن القاسم انتهى ونحوه في المدونة عن ابن القاسم فيما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله او بلى من الثياب واما منع بيع الاصل المحبس وهو المشهور ابن عرفة عن المدونة وغيرها يمنع بيع ما خرب من ربع حبس مطلقا قال ابن الجهم انما لم يبع الربع المحبس اذا خرب لانه يوجد من يصلحه باجارته سنين فيعود كما كان ابن رشد وفيها لربيعة ان الامام يبيع الربع اذا رأى ذلك لخرابه وهو احد روايتي ابي الفرج عن مالك انتهى قال الشارح وقد قيل ببيع ما عدمت منفعته من ذلك وافتى الاستاذ ابو عبد الله محمد الحفار ببيع فدان محبس على مصرف من مصارف البر لا منفعة فيه ويشترى بثمنه فدان اخر يحبس ونص ما علقته المصرف الذي حبس عليه الاول على ما افتى به كثير من العلماء في هذا النحو وافتى ابن رشد في ارض محبسة عدمت منفعتها بسبب ضرر جيرانها ان تباع ويعوض بثمنها ما فيه منفعة على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس اذا خرب ويكون ذلك حكم الفدان بحيث لا يثبت فيه انه منفعة فيه قاله محمد الحفار ومثل ذلك افتى الاستاذ ابو سعيد بن لب

انتهى ابن عرفة وفي جواز المناقلة بربع غير خرب قال الشيخ في رسالته وابن شعبان عبارة الرسالة ولا يباع
الحبس وان خرب ثم قال واختلفوا في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب وفي الطرر عن ابن عبد الغفور ولا
يجوز بيع مواضع المساجد الخربة لانها وقف ولا باس ببيع نقضها اذا خيف عليه الفساد للضرورة الى ذلك
واجاز ابن عرفة في جوامع خربت والبعض منها عامر مع انقطاعها الى مساجد عامرة احتاجت اليها انتهى
ويفرق ... ان الحبس على قوم معينين اخر الطلب قسمة
اصولهم قسمته فانه يجوز قسمة قسمة اغتلال ولا يجوز قسمته قسمة بت قال في المفيد قال محمد واذا
ادعى بعض اهل الحبس الى قسمته قسمة اغتلال واعتمار وابى ذلك بعضهم فمن دعا الى القسمة
اذا كان ما حبس ارضا بيضاء وان كانت اصول اشجار يجزان تقسم الاصول وانما يقتسمون الغلة وقال
مالك غير واحد من اهل العلم وفي المتيطية واختلف الفقهاء في اقتسام الحبس اقتسام اغتلال وانتفاع
فكرهه قوم واجازه اخرون وقد جرى العمل باقتسامه لما في الاشاعة من التعطيل والتضييع قال
ابن ناجي بعد قسمة الغلة والمنفعة لا قسمة الاصول قال وبذلك جاوب ابو عمر بن عبد الملك اذا قامت
به الحبسة على قوم معينين فقال تقسم قسمة انتفاع ولا يقسم البناء انتهى كلام ... كل هذا
كله اما ان كان بعضه حبسا وبعضه مملوكا فانه يجوز قسمته قسمة بت وقد تقدم ان من حبس جزءا
شائعا ... الحبس ... يقبل القسمة فانه يقسم وهو صريح في جواز قسمة ما
بعضه مملوك وبعضه حبس والله اعلم **فصل في الصدقة والهبة وما يتعلق بهما**
ترجم ابن عرفة هنا بكتاب العطية وعرفها بقوله تمليك متمول بغير عوض انشاء فقوله متمول
اخرج به تمليك غير المتمول كتمليك الانكاح للمراة وتمليك الطلاق وبغير عوض اخرج به البيع ونحوه
من المعاوضة وقوله انشاء اخرج به الحكم باستحقاق غير وارث فانه تمليك متمول بغير عوض لكنه
تقرير لما ثبت انه والعطية انشاء التمليك لا انها قررته ويدخل في العطية العارية والحبس والعمرى
والهبة والصدقة والمنذورة فدخل العارية والحبس والعمرى في العطية ان قلنا ان التمليك اعم من تمليك
ذات او منفعة او انتفاع كما في بعض انواع الحبس واما ان خصص بتمليك الذوات فلا تدخل ثم حد
ابن عرفة الهبة لغير ثواب والصدقة بقوله تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك
لوجه الله تعالى فاخرج بالتمليك العارية ونحوها ان اريد بتمليك الذات كما مر وتمليك مصدر مضاف
للمفعول اي ان يملك ما فيه منفعة ولوجه المعطى اخرج به الصدقة لانها لوجه الله تعالى وبغير عوض
اخرج هبة الثواب ثم حد هبة الثواب بقوله عطية قصد بها عوض مالي

صدقة تجوز الا مع مرض ... موت وبالدين المحيط تعترض

ولا رجوع

قال ...

ولا رجوع بعد للمتصدق ... وملكها بغير ارث اتقي
كذاك ما وهب للايتام ... والفقراء واولي الارحام

يعني ان الصدقة وهي التي يقصد بها وجه الله تعالى وثواب الدار الآخرة تجوز اي تمضي وتلزم الا ان وقعت في
ايام مرض الموت او الدين المحيط بماله فاذا تصدق وهو مريض مرضا مخوفا واستمر مريضا الى ان مات فان الصدقة
تبطل بحق الورثة في المال وتصير وصية تخرج من الثلث بعد ان كانت من راس المال وتجري عليها احكام الوصية
فان كانت بالثلث فاقل لغير وارث نفذت ولا تنفذ لوارث وان كانت باكثر من الثلث او لوارث توقفت على
اجازة الورثة فان صح من مرضه ذلك صحة بينة نفذت من راس المال لوارث او غيره اذا حيزت وجرت عليها احكام
الهبة وكذا تبطل ان تصدق بصدقة وعليه اذ ذاك دين محيط بماله فانها تبطل بحق الغرماء فيه وياخذها
الغرماء من جملة ماله الا اذا لم توخذ ويقبضها الى ان تخلص الغرماء فانها تنفذ وتلزم **قال ابن سلمون**
والصدقة اذا لم تكن في مرض الموت ولم تكن ممن احاط الدين بماله فهي جائزة ولا رجوع فيها للمتصدق والى
هذا اشار بالبيت الاول وقوله ولا رجوع بعد للمتصدق يعني ان الصدقة اذا وقعت من المتصدق فانها لازمة
له ولا رجوع فيها بعد وقوعها لندم وغيره وسواء حيزت او لم تحز لانها من العقود اللازمة بالقول
فاذا حيزت فلا اشكال واذا لم تحز فيجبر المتصدق على الحوز ولا يعتبر فيها ولا في الهبة الحوز على المذهب
قاله ابن عرفة والحوز تسليم العطية او الرهن من المعطى او الراهن لمن ثبت له ذلك **التوضيح**
المعروف ان الهبة والصدقة يلزمان بالقول ولا يتمان الا بالقبض ثم قال وروي عن مالك انها لا تلزم
بالقول وللواهب الرجوع فيها وانما تلزم بالقبض **وحكى** ابن شاس عن المذهب ان الصدقة والحبس
يبطلان بالقول ولا يفتقران الى حيازة والهبة تفتقر الى الحيازة **وفي** اصول الفتيا لابن حارث قال محمد
اصل مذهب مالك وجميع الرواة من اصحابه ان من وهب هبة او اعطى عطية فليس له ان يمنعها من
الموهوب له ولا المعطى ولهم ان يقوموا عليه في قبضها ويجبره السلطان على دفعها انتهى وهذا الحكم
جار في الحبس ايضا **وفي** مجالس المكناسي او في باب الحبس وليس للمحبس الرجوع في حبسه ويلزم اقباضه
للمحبس عليه فان امتنع من ذلك جبر عليه ولا يبطل العقد بتاخير القبض فان مات المحبس او فلس اخذ
المحبس عليه في القبض حتى يحوزه المحبس انتهى **قوله** وملكها بغير ارث اتقي يعني ان الصدقة
لا يجوز تملكها للمتصدق بها فلا يجوز له شراؤها ولا قبول هبتها ان وهبت له الا اذا دخلت في ملكه
جبرا فان تصدق على قريب له فيموت ذلك القريب فيكون ذلك المتصدق وارثه فيجوز له حينئذ تملكها
ولا يبطل ذلك رجوعا في الصدقة **وقوله** كذاك ما وهب للايتام البيت يعني ان ما وهب لنحو الايتام والفقراء
واولي الارحام فلا رجوع فيه لان ارادة الصدقة وعدم قصد المعاوضة فيها ظاهر منهم قال في التوضيح

ولا رجوع

لتسليم الحوز ... عليه ...

ما قصد به الثواب الى الله تعالى من صلة رحم او صلة لفقير او يتيم ونحو ذلك مما يراد على قصد الثواب الى الله تعالى
به فلا رجوع في ذلك له في ولد ولا غيره لانه صدقة وقد ورد النهي عن العود في الصدقة واختلف اذا اشترط الرجوع
في الصدقة فقيل له الرجوع لان مستنده عدم الرجوع والذي قاله الباجي في وثائقه وابن العطار انه لا ذلك ثم قال
ويلحق بالصدقة في عدم الارتجاع لو وهب هبة لوجه الله تعالى قاله ابن الماجشون ويحتمل مثل ان يكون له
اب او ابنة محتاجا او صغير في حجره او كبير بائنا عنه ابن الحاجب ولا ينبغي له ان يتملكها بوجه الا بميراث التوضيح
الضمير في يتملكها عائد على الصدقة وظاهر قوله ولا ينبغي الكراهة وهو ظاهر المدونة والاصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم لعمر في الفرس الذي تصدق به لا تشتره ولو اعطاكه بدرهم اللخمي ومشهور المذهب
حمل النهي على الندب وحمله الداودي على التحريم وتخصيصه الصدقة يدل على الجواز في الهبة وهو قول
مالك في الموازية وذكر ذلك عبد الوهاب في الصدقة ابن عبد السلام والاول المشهور وظاهر المذهب في الصدقة
انه لا يشتريها ممن حصلت له من المتصدق عليه انتهى ثم قال قال في المدونة ومن تصدق على اجنبي
بصدقة لم يجز له ان ياكل من ثمرها ولا يركبها ولا ينتفع بشيء منها واما الاب والام اذا احتاجا فينفق عليهما
بالقضاء فانه على الولد انتهى ونقل الشارح عن المواهب تعليل النهي عن ارتجاعها بخوف ان لا ينه
حي في الرجوع فيه لان المعطى يستحيي منه فيحطه عنه من ثمنها ما لا يحطه لغيره فيكون ::
في ذلك قال الشارح ظاهر المدونة انه نهي مطلقا ولو وقد ملك الثمر انتهى وهو ظاهر لان العلة عدم الحكم
اذا علل بالمظنة فلا يختلف الحكم بتخلفها فرع سئل الامام ابو سعيد ابن لب عمن وهب في
مرضه وضمن كاتب الوثيقة الواهب بحال مرض مزمن وهو معه صحيح العقل ثم توفي الواهب المذكور
فاثبت ورثته انه كان مضايقه تاريخ الهبة ولم يزل كذلك الى ان توفي واثبت الموهوب له ان الواهب
اصابه مرض مزمن لا يتصل به مرض من عام وتسعة اشهر ولم يزل به بطول المدة الى ان وهب فاجاب
حين كان الواهب وقت الهبة ملتزما الفراش واتصل حاله كذلك ولم تطل له افاقة الى ان توفي بعد ذلك
بايام فالهبة باطلة لوارثه بل لا بد ان يشهد شهود من اهل المعرفة بالامراض ان مرضه
كان وقت الهبة غير مخوف وحدث له بعد ذلك مرض اخر توفي منه قاله فرج انتهى من الشارح
باختصار والاب حوز لمن تصدقا به على محجوره بل بقضا يعني ان الاب اذا تصدق على من
في حجره من اولاده فانه هو الذي يحوز له ولا يضر حوزه له ما لم يشهد ويجوز وسواء كان الولد المتصدق له
كبيرا مولى عليه او صغيرا ذكرا وانثى قال في المدونة قلت لابن القاسم ارايت ما وهب الاب لولده
الصغار واشهد عليه ايجوز ذلك لهم قال نعم وهو قول مالك قال مالك فاذا بلغوا وانتهى منهم
الرشد فلم يقبضوا حتى مات الاب فلا شيء لهم وان مات وهم في حال السفه فحوز ابيهم لهم حوز وان كانوا

فبلغوا

بلغوا من تصدق على ابنته البكر فهو الحائز لها وان كانت قد طلقت وهي مرضية الحال ... ان تزوجت وقد
بني بها زوجها ما دام في حال الصحة ولا يقطع التزويج حيازة الاب فاذا جازت بعد ذلك ورشدت فلا تجوز حيازة الاب
عليها انتهى وكلام الناظم يشمل هذه الصورة اعني صورة حوز الاب لابنته ما لم ... ثم قال

ولمعين بالحوز تصح % وجبره ... %
وفي سوى المعينين ... % بالحوز واعلم ... %
والجبر مختوم ... % لصيرهم من جهة المعين %

وقسم الناظم المتصدق عليه باعتبار جبر المتصدق على الحوز وعدم جبره عليه الى ثلاثة اوجه فان كان المتصدق
عليه معينا كزيد وعمرو فيجبر المتصدق على الحوز واليه اشار بالبيت الاول وان كان غير معين كالفقراء والمساكين
فانه يؤمر بالحوز وهل يجبر عليه قولان واليه اشار بالبيت الثاني وان كان غير معين ولاكن انتقلت اليه
من المعين فانه يجبر على الخلاف المنقول عنه في قوله والمعين البيت يعني ان الصدقة تصح على المعين كزيد وعمرو
بشرط قبضها الذي هو الحوز فاللام للمعين بمعنى على وجبر المتصدق عليها منتج حكمي للانفصال لزمه بالقول وقوله
وفي سوى المعين البيت يعني ان الصدقة اذا كانت على غير المعين كالفقراء والمساكين فان المتصدق يؤمر
بالحوز وفي جبره عليه خلاف وقوله والجبر مختوم البيت قال ابن طرقية وذي التعين صفة لمحذوف اي متصدق
عليه المعين والضمير في تعلق بمختوم وضمير الجماعة لغير المعينين يعني ان جبر المتصدق على الحوز منهم
لصيرورته للمعينين انه حق لهم لا تنتقل الصدقة لهم عن المتصدق عليه ذي التعين اي المعين وقوله
من جهة المعين تعليل لكون الجبر حقا لغير المعينين اما الوجه الاول والثاني ففي نوازل ابن الحاج واذا كانت
الصدقة لغير معين فلا ثبت لمعين فلا خلاف انه يجبر عليها وان كانت لغير معين كالمرضى ونحوهم ففيها قولان
في غير المدونة وفي الصحاح منها انتهى واما الوجه الثالث فنقل الشارح ما نصه وسئل ابن الحاج ايضا عن
رجل تصدق بصدقة على ابنه ثم بعده للمرضى ومات الابن فطالبه المرضى فقال انه يجبر عليها لانها انتقلت
اليهم من معين والله اعلم وللاب القبض لما تصدق به للكبير فقبض ما يختص بالصغير يعني ان الاب اذا تصدق
على ولديه الصغير والكبير فان للاب ان يقدم الكبير لقبض نصيب الصغير معه والله اعلم ولذا يقدم على
ذلك اجنبيا كما في الكبير وهذه المسالة نظير قوله في الحبس والحوز للصغير قبضه وجب مع اشتراك وقع
تقديم ... الابيات الاربع قال في المعيار وان تصدق رجل بصدقة على ابنين له كبير وصغير فان الكبير يقبض
لنفسه ولاخيه بتوكيل الاب له على ذلك وتتم الصدقة والهبة لهما وان لم يقبض حتى مات الاب فان
ابن القاسم قال لا تجوز جميع الصدقة والهبة وتبطل وكذلك الحبس ايضا ويرجع ذلك كله الى ورثة المتوفى
ووافقه جميع الرواة عن مالك في الحبس الا في الحبس لا ينقسم وقالوا في الصدقة والهبة واجازوا

للصغير نصيبه الآن إلا أن يحوزه له وعلى قول ابن القاسم العمل وبه القضاء انتهى

وحوز غايب لحاضر إذا · كان لا شريك بما فيه نصيبه

يعني أن من وهب أو تصدق على رجلين أحدهما حاضر والآخر غائب فحاز الحاضر الجميع لنفسه وللغائب فذلك
حوز لهما وهو كان للغائب في الأمرين فلذلك وهب أيضا لرجلين أجنبيين أحدهما غائب
فقبض الحاضر جميع الأرض ليكون قبضه قبضا للغائب فإن لم يعلم بالهبة وهو قول مالك انتهى
وبابه الظرفية تتعلق بمنهيكم والضمير للهبة أو الصدقة على أكبر الإطلاق ولم يعبر بذلك في الهبة
أنها والصدقة ليكون الحكم شاملا لهما لأن الحجة فيهما معا والله أعلم

ومن على البت للتنعم بها · بقوله ومن تعرى فعلا

وعين وابنه إذا جيء · رجوعه للملك ليس يحسن

يعني أن من أراد أن يتصدق بصدقة فأخرج شيئا ونوى أن يعطيه لمسكين معين سماه بلسانه أو نواه
بقلبه فإن بتله أو أمضاه له بقول أو نية جاز فإذا بدا له فلا يجوز له أن يعطيه لغيره فإن أعطاه
لغيره فعليه ضمانه ويخرجه لذلك المسكين المعين وعلى هذا نبه بالبيت الأول وإن سمى المسكين ونوى أن
يعطيه ذلك ولم يبتله له بقول ولا نية فيكره له أن يصرفه إلى ماله وله أن يعطيه لمن عينه له وإلى ذلك
أشار بالبيت الثاني قال ابن رشد في نوازله سئل عن رجل أخرج ماله للصدقة فعزل منه شيئا سماه بلسانه
لمسكين بعينه ثم بعد ذلك بدا له فيصرفه لمسكين آخر هل يباح له ذلك فقال إن كان هذا الرجل الذي عزل
من المال الذي أخرجه للصدقة شيئا منه لمسكين بعينه سماه له أو نوى أن يعطيه ولم يبتله بقول
أو نية فلا يجوز له أن يصرفه إلى غيره وهو ضامن له إن فعل وكذلك إن جعل ما في نيته تعيينه مما أخرجه
غيره للصدقة سواء ومثله في المعنى الذي يأمر للسائل بشيء فإنه يجوز ويكره له أن يصرفه إلى ماله ولا يجب
ذلك عليه إن كان إنما نوى أن يعطيه إياه ولم يبتله بقول ولا نية انتهى وقد لخص من قول ابن رشد
ولا يكره له أن يصرفه لغيره وقوله ثانيا يكره له أن يصرفه إلى ماله كراهة الوجهين معا أعني جعله
لغير من نوى أو حبسه لنفسه وإنما يعطيه لمن نواه له والناظم إنما فرع رجوعه للملك فقط
دون إعطائه لغير والسائل وما عبر أو أفعنه على الصدقة وهي موصولة صلتها عين وعلى البت
يتعلق بعين وكذا التنعم وجملة فقوله ما وما من قوله وما بيت وأفعنه على الصدقة أيضا
وهو مفعل بل قوله على البت وثابت بعين للتخصص لأنه مقابل لقوله وما على البت للتنعم يعني ابن النفس
والمراد بالمسكين المتصدق عليه معين في الوجهين إلا أنه في الأول له الصدقة في الوجه الأول وفي الثاني

وللأب القبض لما قد وهبا · ولده الصغير شيئا أو حبا

الأب

إلا الذي [illegible] · [illegible]

[illegible] والأمين وعين الأمين · [illegible]

[illegible] · [illegible]

[illegible]

يعني أن الأب إذا وهب شيئا لولده الصغير فإنه هو الذي يحوزه له دونه بشرطها ولحقت بمراد الأب الواهب المذكور
وهذا المعنى تقدم للناظم حيث قال والأب حوزه لما تصدقا به على محجوره لكن ينبغي إلا أنه عبر هناك بالمحجور الشامل
للصغير والبالغ فهو مفهوم لقوله هنا الصغير وعبر هناك أيضا بالصدقة وهنا بالهبة فلا فرق بينهما فيما
لا يجوز ما أعطى لولده الذي في حجره ويحتاج له بين صغير كان أو كبير في الهبة والصدقة معا التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب إلا في صدقة أب على ولد صغير وتخصيصه الصغير والأب ليس بخاص لأن السفيه
في هذا كالصغير والوصي ومقدم القاضي مشاركان للأب في ذلك ولو قال في عطيته ليشمل الهبة
وغيرها لكان أحسن انتهى والظاهر أنه إنما أعاد المسألة مع تقدمها كما ذكر ليستثني منها ما خرج
عن ذلك الحكم وهو شيئان أحدهما أن يهب لولده المحجور ما لا يعرف بعينه كالنقدين والمثليات من المكيلات
والموزونات والمعدودات فلا يكفي أن يحوز هو ذلك لولده بل لا بد من يده إلى أمين أو يشتري لولده بذلك
الشيء أو بثمنه شيئا باسم الولد المذكور كان الشيء عينا أو عرضا وإلى ذلك أشار بقوله إلا الذي يهب
من نوعه العين إلا أنه وإن لم يشترط النقدين فإن المثليات كلها كذلك في اشتراط الجميع في كونه
ما لا يعرف بعينه والله أعلم انتهى الثاني أن الولد إن سكن الأب فلا يجوز ما له سكناه فيعتبر الأكثر
من قوله نصفها وأخلاها من أثاثه وأشباهه ثم يكريها للغير ويصرف الكراء في منافع الولد الموهوب
له فإن لم يفعل الأب المذكور في ذلك تفصيل يأتي إن شاء الله أما حوز الأب لما وهب أو تصدق به على
ولده الصغير ففي الجواهر وابن وهب أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالوا لا تجوز صدقة
ولا عطية إلا ما حيز إلا الصغير من ولد المتصدق فإن أباه يحوز له ويحوز الغنيمة من سماع أصبغ وسحنون ابن
القاسم يقول في الذي يتصدق على ولده الصغير بصدقة لها غلة وكراء ويكري ذلك باسمه أن ذلك لا يبطل
صدقته إذا كان قد أشهد على أصل الصدقة وأنكر قول من يقول لا تجوز الصدقة إذا اكتنف الأب الكراء
باسم نفسه وقال من يكري للصغير ويشتري له ويبيع إلا الأب انتهى وأما هبة الأب لولده الصغير
أو المحجور ما لا يعرف بعينه كالذهب والفضة واللؤلؤ وغيرها من المكيلات والموزونات فروى ابن القاسم
عن مالك وبه أخذ المصريون وغيرهم أنه لا يتم الحوز ولو ختم عليه بحضرة الشهود إلا بأن يجعل على
يد غيره وذهب المدنيون إلى أنه يتم الحوز فيها بوضعها على يديه إذا أحضرها بحضرة الشهود وختم عليها
لأنهم قالوا وتصح أيضا وإن لم يختمها الشهود ولو ختموا عليها لكان خيرا وأحسن وروي أيضا عن مالك

ومر فيه في الموضح أنه يجوز إذا أبرزه وإن لم يخرجه من يده قيل وبالله وإن حرقا العمل وهو مذهب الرسالة العرفية
وإنما يجوز له ما يحوز فيه بعينه انتهى وفي العتبية من سماع عيسى قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت الدنانير
يتصدق بها الرجل على ابنه الصغير كيف يحوز قال يضعها على يد غيره لا يجوز غير ذلك ولو جعلها مثل العروض
قال ابن القاسم وسألنا مالكا عن الرجل يشتري العبد فيشهد أنه لابنه الصغير ثم مات بعد ذلك بسنة فقال
هو له رواه بخل الورثة عليه في ذلك انتهى ووجه ذلك كأنه وهبه الثمن ثم اشترى له به العبد كالمسألة
التي بعدها وفي أحكام ابن سهل أن ابن حمدين سأل ابن رشد عمن ابتاع لابن له صغير دارا أو إبلا ووهبه له ثم بلغ الابن
ومات الأب ولم يقبض الابن الدار هل تشهد له أم يبطل أمرها فقال لا تبطل وقد تمت الحيازة للهبة بالإشهاد
لعدم انتهى وهذه المسألة والتي قبلها تليقهما بباب الاشتراء للولد بالثمن الموهوب الذي يجري بعيفه
وأما هبة دار السكنى لولده الصغير ففي وثائق الباجي وإذا كانت الصدقة دار سكناها الأب فلا تجوز
حتى يخليها الأب من أهله وثقله وتكون فارغة ويكريها للابن فإن لم تكن على هذا لم تتم الصدقة فإن خرج منها
بعد تمامها إلا بعد عنها سنة ثم رجع إليها وأكراها من نفسه فإن ذلك جائز على رواية عيسى في العتبية
وإذا تصدق الرجل على ابنه الذي في حجره بدار يسكنها الأب فلا بد له من إخلائها من نفسه وثقله وأهله
وتعاينها البينة خالية فارغة من أثقاله ويكريها الأب للابن من غيره فإذا أمضت سنة فلا بأس بعوده
الأب إلى سكناها ويكريها الأب منه ويشهد على ذلك قال الشارح رحمه الله وقعت هذه المسألة التي نص
عليها المتيطي في مؤلفه ويكريها الأب من نفسه ويشهد على ذلك قد يلوا اختلف فيها الفقهاء في زماننا
فمن مانع ومن مجيز وسئل عنها إمام زمانه أبو القاسم العبدوسي في رجل وهب لابنه الصغير دارا له وحازها له
من نفسه كما يجب ثم بعد أيام أشهد على نفسه أنه اكترى لنفسه على ابنه القرار المذكور من قبله
بكراء العام بتقويم أهل البصر لأن الكراء الذي ذكر هو كراء مثل القرار ثم بعد ذلك بعام مات الواهب فهل صح وكراء
تبطل الهبة أم لا فأجاب مذهب ابن القاسم وحكاه مطرف عن مالك وقاله ابن الماجشون وأصبغ
أن الأب لو تمادى على التصرف به بغير حيازة ولم تعتبر لا تمام ذلك في الحيازة وإجراء الحيازة وتعيين
الكراء قال العوانه يحتاج إلى ثبت وقال ابن وهب وابن حبيب هو كحيازة المسكون والملبوس فعلى هذا
القول إذا اكترى من نفسه لم يبطل بخلاف الرهن فعلى كل حال لا تبطل الهبة على كل قول هكذا نص الكلام
ابن رشد في أجوبة سماع عبد الملك زونان من كتاب الصدقة وفي غيره وكتب مسلمه عليكم أبو القاسم
العبدوسي لطف الله به

ومن يصح قبضه وما قبض ... معطاه مطلقا لتفريط عرض
يبطل حقه بلا خلاف ... إن فاته ذلك بالإتلاف

يعني أن الموهوب له والمتصدق عليه إذا كان ممن يصح قبضه وحاز نفسه لما أعطيه ولم يقبض ذلك لتفريط
منه وتركه اختيارا منه ولو شاء أن يقبضه لقبضه فإنه يبطل حقه فإن فاته ذلك بالفوت أو سرى الله
لموت المعطي أو تفليسه أو موت الشيء الموهوب أو وجه من الوجوه المفيتة لذلك كأن يهبه الواهب لرجل
آخر ويقبضه هذا الثاني فإن حوز الأول يبطل بلا خلاف وإلى هذا أشار بالبيتين ومفهوم قوله بلا خلاف أن ما يه
ذلك في الثلاثة أنه إن لم يفرط لكونه وإن لم يقبض لم يزل مانع منه من موت وإن تفليس ودين محيط ولا غيبة
ذلك وأنه يتلافى القبض وتصح العطية ولا يضر تراخي القبض عن العطية حيث لم يحصل مانع منه هذا
كله إن كان تركه القبض لذلك اختيارا منه وتفريطا أما إن جد في طلبه فلم يتمكن منه حتى مات ذلك
ما ذكر فإن حقه لا يبطل ومفهوم قوله مطلقا أنه لا فرق في المقبوض بين كونه أصلا أو عرضا أو غير ذلك
قال ابن فتحون إذا مات الواهب قبل الحوز بطلت الهبة إلا أن يكون الطالب جادا في الطلب غير تارك له فأما
إذا وقعت الهبة بشاهد أو بشاهد واحد حتى يزكى فمات الواهب فقال ابن القاسم ومطرف وأصبغ هو
حوز وتمضي الهبة وفي مختصر الشيخ خليل وصح إن قبض ليتروى أو جد فيه أو في تزكية شاهده أو في طرر
ابن عات عن المشاور ومن تصدق بصدقة على رجل وعلم به فاستمسك ولم يطلبها وهو لم أقبل وتركها
زمانا ثم قام عليه فيها كان له ذلك فإن طلب غلتها حلف أنه لم يتركها على وجه الترك ورجع انتهى وتقدم
أول الباب قول المتيطي في المحبس عليه يبطل الحبس بتراخي القبض ما لم يمت المحبس ابن عرفة إن إحاطة الدين
له قبل العطية يبطلها اتفاقا وفي كون إحاطته بعدها قبل حوزها كذلك قولان

فصل في الاعتصار

ابن عرفة الاعتصار ارتجاع المعطي عطية دون عوض لا بطوع المعطى فقوله دون عوض أخرج به ثواب الهبة وقوله لا بطوع المعطى أخرج به هبة المعطى بالفتح للمعطي بالكسر

والاعتصار جائز فيما يهب ... أولاده قصد المحبة الأب
والأم ما حيي أب تعتصر ... وحيث جاز الاعتصار يذكر

الاعتصار رجوع الواهب في هبته كما تقدم ولا يعتصر إلا الأب والأم فلذلك خصهما الناظم فقال فيما
يهب الأب والأم فيفهم منه أن غيرهما لا يعتصر فلا يعتصر جد ولا جدة ولا عم ولا عمة ولا الولد من أبيه
بل الأب يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير كان للولد أم أو لم تكن ما لم يمنع من ذلك كما يذكر في
البيتين بعد هذا وكذلك يعتبر المانع في اعتصار الأم على تفصيله الآتي وأما الأم تهب لولدها في حياة
أبيه فلها أن تعتصر ما دام الأب حيا وإليه أشار بقوله والأم ما حيي أب تعتصر فإن مات الأب وقد
كانت وهبته في حياته فقولان المشهور تعتصر فإن وهبته بعد موت أبيه وهو صغير فلا اعتصار

لها للأنه يتيم وفيهم من عقوله فيما يجب ان يحمل الاعتصار الهبة لا الصدقة وهو كذلك ابن يونس روي انه لا يحل
لامرأة ببعضه هبة ثم يعود فيها الا للولد قال مالك فكل صدقة فلا اعتصار فيها الا للابوين واما الهبة والعطية
والنحل والعمرى فلهما الاعتصار في ذلك وفي نوازل سحنون هبته لابنه للصلة لا يجوز اعتصارها وكذا هبته
لضعفه ونحوها اختصاصه عليه وقال ابن الماجشون كل هبة لولده لوجه الله تعلى او لطلب الاجر او الصلة
الرحم لا تعتصر ابن عرفة المذهب جواز اعتصار الاب ما وهبه لابنه صغيرا كان او كبيرا ومعروف المذهب
ان الام مثله ومن المدونة لا يجوز الاعتصار في قول مالك الا للوالد والوالدة ولا يجوز لهم غيرهما الشيخ ان كان
له اب يوم العطية فلم تعتصر حتى مات الاب كان لها ان تعتصر لانها لم تكن على وجه الصدقة وفي كتاب محمد
تعتصر والله والاحسن ان المراعى وقت العطية هل كانت هبة او صدقة ومن المدونة قال مالك ما وهبت
الام وقلت لا ولد لها الصغار ولا اب لهم فليس لها ان تعتصر لانه يتيم وله يعتصر من يتيم ويعود ذلك
للصدقة عليه انتهى وانظر ما وهبته لولدها الكبير الذي لا اب له هل لها ان تعتصره اولا وظاهر
ما نقل الشارح عن اصول الفتيا انها تعتصر ولبعضه في اصول الفتيا والام تعتصر ما وهبت لولدها
كان صغيرا او كبيرا اذا كان الاب حيا فان كان ميتا لم تعتصر شيئا من هبتها للصغار لان الهبة للايتام
انما هي على معنى الصدقة والصدقة لا تعتصر انتهى وظاهر قوله فان كان ميتا لا تعتصر شيئا من
هبتها للصغار وان اخذه انها تعتصر هبتها للكبار والله اعلم وقد صرح الحطاب بذلك فقال
في قول المختصر كام وهبت ذا اب هذا اذا كان الولد صغيرا واما ان كان كبيرا فتعتصر كان له اب او لا
بكر انتهى واما قول الناظم وحيث جاز الاعتصار يذكر فمعناه ينبغي للموثق ان يذكره ويبقيه الهبة
ونحوها مما يعتصر ان الواهب سلك عليها حكم الاعتصار ليه يبارع الواهب اذا اعتصرها نسأله
الموثقين حسم مواد الخلاف وارتكاب الوجه الذي لا نزاع فيه فلذلك يكتبونه وننايبهم اذا المضمون
للضامن في الضمان مع ان المشهور عدم اعتبار اذنه ومع اذنه لا خلاف في اللزوم وكذلك يكتبون
في وثائق بيع الاصول ونزل المبتاع فيما ابتاع وابرا البائع من دركه الانزال الا انه ينزل له فيما ابتاع
الضمان على البائع اتفاقا وقبل نزوله له يسقطه على قول اشهب لانه يقول البيع الفاسد
لا الحفر فهل يسقط ضمان البيع للمبتاع على قوله الا بالقبض فجعلوا على انه نزل للخروج من الخلاف
وبذلك يقول الامام ابو محمد سيدي عبد الواحد الونشريسي في نظم ايضاح المسالك لوالد سيدي احمد
ما نصه والخروج من خلاف اشهبا الموثقون اوردوه الكتبا وينظر في ذلك عند الموثقين كثيرا
والله اعلم وضمن الوفاق في العقود ان كان الاعتصار من كبير يجي

وذكر ما يجي بلفظ الصدقة   فلا اعتصار ابدا لمن جعلا

يعني ان من اعتصر ما وهب لولده الكبير فانه ينفذ ويبقيه الاعتصار على حضور الابن المذكور وموافقته
عليه لان ذلك افصح للنزاع اذ قد يدعي الصدقة او غيرها مما يمنع الاعتصار بحضوره يرتفع ذلك فهذا من
من معنى ما قبله يليه من ذكر الاعتصار وموافقة المضمون عنه ونحوه لك قال ابن سهون
في وثائق ويبقيه الاعتصار ما نصه وان كان الابن كبيرا قلت ويحضر الابن ويوافقه على ذلك انتهى واما
قوله وكل ما يجري بلفظ الصدقة البيت فاشار له بقول الامام مالك وكل صدقة فلا اعتصار فيها للابوين
واما العطية والهبة والنحل والعمرى فلهما الاعتصار في ذلك من العمرى المواق

والاعتصار مع موت او مرض   له او النكاح او دين عرض
وفقر موهوب له ما كانا   يمنع الاعتصار فدر بيانا

ذكر في البيتين موانع الاعتصار فاخبر ان الاعتصار يمنع منه موت الموهوب له او مرضه المخيف للموت وكذا
واحرى للابن اذا كان المرض المذكور وما بعده حادثا وعارضا بعد الهبة وعلى ذلك نبه بقوله عرض اما ان كان
الموهوب له وقت هبتها او مريضا او مدينا فان ذلك لا يمنع الاعتصار وكذلك يمنع منه تزويج الولد المو
هوب ما كان كبيرا او صغيرا الا ان يقع قرينة ارادة الصدقة قال في اصول الفتيا قال محمد بن احمد فيمن اكل
وابنه هبة فلا يجوز له ان يعتصرها ولا ان يرجع فيها حاشى الاب والام فيما وهباه ولا مال الاعتصار
في ذلك جائز على ما سنذكره من التفسير اما الوالد فيجوز له اعتصار ما وهب لابنه الصغير والكبير كان للولد
ام لم تكن وذلك ما لم يستحدث الولد دينا او نكح او يطا ان كانت الهبة جارية او يبع الهبة او يهب
كل شيء من ذلك لم يجز للاب الاعتصار لان غيره داين ولم ينكح على تلك الهبة وفي المقرب
قلت فمن وهب لولد له صغار هبة وقد ماتت امهم فبلغوا ولم يحدثوا دينا ولا نكحوا او العطية
والنحل في الاعتصار بمنزلة الهبة وفي الوثائق المجموعة واذا كانت هبة الاب على صغير من بنيه
فليس يعتصر انها لان من وهب ليتيم فزعم انه اراد صلته والاجر انتهى باختصار وكما يمنع الاعتصار
مرض الولد الموهوب كذلك يمنعه مرض الواهب خلافا لاشهب ابن الحاجب ولو مرض احدهما فكذلك
وروى اشهب ان مرض الاب فله وقال ايضا فليس له التوضيح قوله احدهما اي الواهب والموهوب
له قوله فكذلك اي يفوت الاعتصار عند مالك وابن القاسم قال في البيان وهو المشهور لانه ان مرض
الواهب فاعتصاره لغيره وهو الوارث وان مرض الموهوب له فقد تعلق حق ورثته به وروى اشهب
ان مرض الاب فله الاعتصار دون الحكم انتهى ملخصا كلامه واما هنا قول الناظم او مرض فر

الموهوب وإن كان مرض الواهب مانعا من الاعتصار أيضا لقرانه بالنكاح والدين ولا ينعدان الآن الموهوب له والنعم
اعلم فرع روى عيسى عن ابن القاسم فيمن غل ابنه غلة فتزوج فغفل رجل على ذلك ثم مات أو طلق فقد الاعتصار بالنكاح
فلا يعود فيه بعدم ابانه وكذلك من نكح من الذكور والاناث أو ما بين زال الدين أو زالت العصمة فلا اعتصار لقاتله
المواز ثم قال قال اصبغ اذا امتنع الاعتصار بمرض الحر هكأ أو بنكاح الولد أو بدين ثم زال المرض أو الدين والنكاح
فلا اعتصار وإذا زالت العصمة فيوما فلا تعود وقاله ابن حبيب عن مالك وقال المغيرة وابن دينار إذا صح
المعطي والمعطى رجعت العصمة كما تطلق بحكم مالديه إذا صحنوعا منه انتهى والظاهر أن الخلاف
جار على ما عرف العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا

وما اعتصار ثابت لمن وهب * من غير اشهاد به كما يجب
لا كنه بعد بها مبصرا * ذاك لموهوب له معتصرا
وقيل إن يعلم أن ما انتصر * له وإلا فيجوز يعتصر

يعني أن من وهب هبة لابنه أو ابنته ثم انه باع تلك الهبة باسم نفسه ولم يشهد قبل ذلك اعتصار
فإن بيعه له بعد اعتصار ابن يحمل على انه رد البيع أولى لغبطة في الثمن أو نحوها فيما يخص تلك الهبة
ونحو ذلك ويكون ثمن تلك الهبة يجعل في ذمة الواهب إلى أن يبرأ منه الى موجب والى هذا أشار بقوله وما اعتصار
البيت وفهم من قوله من غير إشهاد به أن له اعتصار انه إذا أشهد عند البيع أو قبله انه اعتصر لكن ذلك
اعتصار ولا اشكال بقوله وما اعتصار ثابتة واعتصار فيه اسوغه تقديم النفي وبيع حتى او جملة
فرو وهب بالبناء للنائب صفة في وضمير به للاعتصار قال البرهان في طرر عن بعض فقهاء القرويين من
وهبه ابنه الصغير هبة وسلط عليها ثم دهى الاعتصار ثم باعه ذلك باسم نفسه ومات فإن الثمن
للابن في مال الأب ولعمر بيعه باسم نفسه عصرة منه إلا أن يشهد عند البيع أو قبله أن بيع ذلك
اعتصار منه للهبة وإن فيه ولا يجوز اعتصارها بعد البيع لانها قد تغيرت عن حالها قال الشارح أقول
هذا القول هكذا نقل على انه خلاف وفيه إذا كان البيع على كبير اشكل مع ما مر من كونه لا يعد عصرة فيما له
انتهى يعني أن كون البيع على الصغير لا يعد عصرة ظاهر لكونه انما يتصرف فيه له في أموره بخلاف الكبير
فإنه هو الذي يتولى أموره بنفسه فالبيع عليه اعتصار والله أعلم قوله لا كنه يعد سها البيتين لما ذكر أن تصرف
الواهب في الهبة بالبيع لا يعد اعتصارا استدرك هذه الصورة فإن تصرف الواهب فيه اعتصار وهي
إذا وهب هبة لابنه أو ابنته ثم انه أشهد أنه صير تلك الهبة لموهوب له في دين للابن أو الابنة على
أبيه الواهب المذكور فتصير تلك الهبة ملكا للولد عوضا عن الدين الذي كان له على أبيه ولا اشكال

يكون

يكون ذلك اعتصارا أو لا يكون إن فيه شهادة بناء عليه لأنه لكونه ردها للملك وحينئذ مجعله دينه ثم
ان بعض الفقهاء اطلق في ذلك أي سواء كان الدين الذي على الاب ثابتا ببينة أو قرينة حال يدل على ثبوته كما يجب
وإن اشكال أو غير ثابت بشيء من ذلك وإن الهبة تلك للموهوب له في الدين صحيحة من الدين فلا يفتقر
لحيازة لكونه معاوضة ولهذا أشار بقوله لكنه يعد البيت وبعض الفقهاء فصل في ذلك فقال إن كان الدين
الذي فيه الهبة ثابتا ببينة أو قرينة صدق فالحكم ما تقدم وإن كان غير ثابت فهذا التصيير هبة أخرى
مستأنفة فتفتقر للحوز والى ذلك أشار بقوله وقيل إن صح أن ما شهد البيت فقوله لكنه أي إلا و
ذلك أي الشيء الموهوب ولموهوب يتعلق بصير ومعتصرا مفعول ثان لبعد وما عن يعني للتصيير وضمير له
للولد الموهوب وأشار بالبيتين لقول القول ابن الحاج في مسائله انه سئل عن رجل وهب لابنته الصغيرة
دارا وأشهد لها ثم بعد ذلك أشهد انه صيرها لها في مائة مثقال ثابتة عنده من عزلها من عزل غزلته ومن غير ذلك
فأجاب التصيير اعتصار للهبة وتكون الدار للموهوب لها بالتصيير إذا في الدين لا بالهبة إلا أنه
ذي قال غيره ان التصيير اعتصار ويبطل فإن كان ما اعترف به من الذهب نسبة صحيحة مثل ان تعرف ان الابنة
كانت تغزل الغزل الكثير كغزل الذهب وما أشبهه مما يجتمع فيه مثل ذلك أو انها ورثت من امها
ما يكون ذلك لها والا فيكون هذا التصيير كهبة أخرى ان ثبت فيها الحيازة تمت والا سقطت انتهى
وتقدم الخلاف في افتقار التصيير للحوز وعدم افتقاره له

فصل في العمرى وما يجري مجراها

هبة غلة الأصول العمرى * يجوز أن يحوزها المعمر
مدة حياة معمر أو مدة * معلومة كالعام أو كالجمعة

ابن عرفة العمرى تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض انشاء قال الرصاع قوله تمليك منفعة أخرج به
اعطاء الذات وأخرج بحياة المعطى الحبس والعارية والمعطى بفتح الطاء وظاهره أن تمليك المنفعة
مدة حياة المعطى بكسرها ليس بعمرى وانظر تقسيم العمرى في كلام اللخمي وغيره وقوله بغير عوض أخرج
به إذا كان بعوض فإن ذلك إجارة فاسدة وقوله انشاء أخرج به الحكم باستحقاق العمرى كما تقدم نظيره
ثم قال ما حاصله أن العمرى المعقبة إن قلنا ترجع ملكا فهي عمرى ولا اشكال وإن قلنا ترجع حبسا فهي
عمرى أيضا حكمها حكم الحبس إلا أنها حبس حقيقة فهي داخلة في الحد على كل حال وظاهر قوله تمليك
منفعة انها تكون في كل منفعة ما له فتكون في الثياب والحلي قال في المدونة فإن اعمرى حليا وثيابا فإن أما الحلي
فهو كالدور وأما الثياب فلم أسمع فيها من مالك شيئا وأراه بالمعنى مع اختصار قوله هبة غلة الأصول
الخ يعني أن العمرى هي هبة غلة الأصول حياة المعمر بالفتح أو مدة معلومة كالعام وما بعده

وهي من جملة أنواع العطية فتفتقر إلى الحوز وعليه نبه بقوله يجوز إلى أجل حوزها استقر وهو زمانه هو حوز أماد
بلا محذور في كونها أجلا مجهولا وهو حياة المعمر لأنها تبرع فلا يؤثر فيها الغرر المحظور في البيوع في جعل الأجل
جل الخ نعم قالوا أرسل ممن يدرك بالغرر ولا أحفظه قال المغني قلت له أرأيت إن قال رجل لرجل أعمرتك
هذه الدار حياتك أو هذا العبد أو هذه الدابة أو هذا الثوب أو هذا الحلي أيجوز ذلك قال نعم وفي جمع الجوامع من
جعل لك له أي الذي أعمرتها أو إلى ورثته وفي المنهج السالك وأما هبة المنافع كالعمرى والإخدام وما أشبه
ذلك فإنها هبة الأعيان التي تمليك الرقاب فإن أعمره دارا أو وهبه سكناها مدة معلومة أو حياة الموهوب له رجعت
بعد انصرام المدة ملكا لربها أو لورثته وكذلك إن أعمر عقبه في المبطنة ولا تجوز العمرى إلا بحيازة وقبض إلا أن يكون
لمن يجوز العمرى له مثل أن يهبه كالابن الصغير أو السفيه فقوله هبة خبر مقدم والعمرى مبتدأ وطول ظرف متعلق
بهبة ومدة بالنصب عطف على طول أي العمرى هبة غلة الأصول طول حياة المعمر أو مدة معلومة كل عام
أو ما هو أكثر من العام وهو المراد بقوله أو مدة أجلا وحوزها مبتدأ خبره جملة استقر ويجوز يتعلق بمستقر
وحوز الأصول وإن كانت نعم في غيرها كما تقرر أن العمرى فيها كالحبس

وبيع المعمر مسوغ للمعمر ... من معمر أو وارث للمعمر

يعني أنه يجوز ويسوغ للمعمر بالفتح بيع العمرى للمعمر بالكسر أو لورثته وإن لم تبن قلت يجوز للمعمر بالكسر
ولورثته شراء عمرته من المعمر بالفتح المعمر وأعمر بالمعمر بالفتح بالبيع وبالكسر منتفية على كل تقدير قال
في المختصر المحمود ويجوز للمعمر شراء عمراه قياسا على العرية ولا يجوز ذلك لغيره وللمعمر كراؤها سنة أو سنتين
لا أكثر وقيل إلى رقبة أعوام ثلاثة ... ولو كانت المدة محصورة لجاز كراؤها إليها ويجوز لورثة المعمر شراؤها وتقاسموا
المعمر كما كان ذلك لهم وهذا إذا كانت معقبة وفيه أيضا يجوز ابتياع المعمر للعمرى بالنقد والنسيئة
بالعين والعرض والطعام وقيل لا يجوز بالنسيئة وإلا ثالثها الحصول بعد الطبيع إذ ليس بيع على الحقيقة وإنما
هو معروف وما ظاهره المكايسة منتف مع كراهة ابتياع الصرفة انتهى وضمير بيعها العمرى ومسوغ
بفتح الواو اسم مفعول أي سوغه الشارع وجوزه والمعمر بالفتح يتعلق بمسوغ أي يسوغ للمعمر بيع العمرى
والمقتضى له هو المعمر بالكسر أو وارثه

% وغلة الحيوان للمنتفع % ومنحة ترعى وليس تقتضب %
% وخدمة العبد مدى أيامه % والعرف فيها دائما التزام %
% حياة مخدم أو الممنوح % أو مدة تعين بالتصريح %

فالالتزام العطاء بعد المبيع المسمى يجري الكلام في مسمياتها الالتزام ما نصه أنه لما والالتزام

الذي ليس بمعلق وهو التزام الشخص بنفسه شيئا من المعروف مطلقا من غير تعليق على شيء مرادف لذلك الصدقة
والهبة والحبس والعارية والعمرى والعرية والمنحة والإرفاق والإخدام والإسكان والنذر إذا كان غير معلق
والضمان والالتزام بالمعنى الأخص أي بلفظ الالتزام والفرق بين هذه الحقائق إنما هو بأمور اعتبارية اعتبرها
الفقهاء في كل باب فخصوا الصدقة والهبة بتمليك الرقاب وجعلوا الأولى فيما كان لقصد الثواب من الله تعالى والهبة
والثانية فيما كان لقصد ثواب من المعطى أو لوجه المعطى لصداقة أو قرابة أو نحو ذلك وخصوا الحبس وما بعده
إلى الإسكان بإعطاء المنفعة فإن كان ذلك على التأبيد فهو الحبس وإن كان ذلك مدة حياة المعطى فهو
العمرى وإن كان مدة محدودة أو غير محدودة فهو العارية فإن كان ذلك في عقار أطلق عليه الإسكان وإن كان في
ثمرة أطلق عليه العرية وإن كان في غلة حيوان أطلق عليه المنحة وإن كان في غلة عبد أطلق الإخدام وإن كان في شيء
مما يتعلق بالعقار أطلق عليه إرفاق وخصوا الضمان بالتزام الدين من قوله والتزام إحضار من هو
عليه لمن هو له وخصوا النذر المطلق بالتزام طاعة الله بنية القربة والالتزام الأخص بما كان بلفظ
الالتزام كما تقدم ونخرج العرية بتخفيف الدال لأنه لا التزام فيها انتهى وفيه بيان الاصطلاح في
مسمى هذه الألفاظ وأفاد الناظم رحمه الله أن هبة غلة الحيوان كالركوب والبن وغير ذلك تسمى
منحة وهي جائزة أو منحة وبه تبين بيعها ما يعتبر وأن هبة خدمة العبد تسمى الإخدام ولا فرق في ذلك بين
كونه طول حياة الممنوح أو المخدم أو توقيته بأجل محدود من المعطي ولا بد فيهما من الحوز على ما عرف كل ما
يعطى بغير عوض وحوزها يحوز الحيوان الممنوح غلته وحوز العبد المخدم أو خدمته قال ابن سلمون
والمنحة هي هبة غلة الحيوان والإخدام هبة غلة خدمة العبد والدار يرمي العبارات المنحة والإخدام والإسكان
بحكم وفي النهاية المجموع عنها إن مات المخدم والمخدمة لأمد معلوم ورث ورثته الذي له الخدمة والخدمة بقية
الأمد عنه فإن كانت الخدمة حياة المخدم لم يرث ورثته ذلك عنه ورجع العبد إلى ربه أو إلى ورثته بعد كل على
فدر مواريثهم فيه انتهى فقوله حياة مخدم بالنصب ظرف للإخدام وقوله أو الممنوح عطف على مخدم من قوله
الحياة أي أو حياة الممنوح ظرف لمنحة وقوله أو أمدا بالنصب عطف على حياة

% وأجرة الراعي على من منحا % على الذي منحه من سمحا %
% وجائز للمانح ابتياع الثمر % فيما يرى ناجزا أو منتظر %

يعني أن أجرة الراعي الذي يرعى الحيوان الممنوح غلته تكون على المانح الذي سمح بهبة غلة على الممنوح ويجوز
شراء منحته من الممنوح بما يتفق عليه من ناجز أو مؤخر كما سبق في العمرى قال في الموازنة والمجموعة
والرعاية على رب المنحة ولصاحب المنحة أن يبتاعها من الممنوح إن اتفقا على ذلك بطعام بربع البيه

حالا ويجوز لمن له منفعة بلا شئ من الدنانير والدراهم والعروض والطعام حالا او الى اجل ويستثنى مع منفعته
وله بمثله بيع الدين المجهول بالطعام او الطعام بالطعام لبعد بين لا ذلك كله مع وجه بصفة المعطى الى
انقضى ما ضمن له فيهما ولا يجوز ذلك لاجل ويجانس ذلك العرية وهذا الحكم جرى والله اعلم به اذا لم يكن نقد
المعزم على سبيل ويجوز لمسبكه شراء ضمنه والمعزم انتهى **فصل في الارفاق**

ارفاق جار حسن للجار · بسقي او طرح او جدار

والعرية ذلك ان حرز فيه · وعرية اطلاقه كالهبة

تقدم ان الارفاق هو منافع تتعلق بالعقار واخبر الناظم رحمه الله ان ارفاق الجار لجاره حسن اي مستحب
باجزاء العادة من التسامح به وهو مكارم الاخلاق التي بعث عليه الصلاة والسلام لتتميمها وذلك كان
يعطيه مسقى اي موضعا للسقي اي يوصل منه الماء لسقي ما يحتاج اليه من دار منته او يعطيه طريقا من
ارضه ليتوصل منها الى منزل ذلك او يعطيه جدارا ليغرز فيه خشبه ونحو ذلك من المرافق فان جرى ذلك
المنفعة برضا بعمل على ذلك ووقف عنده وان لم يعرف ما يجري على الصلح فلا بد من ... كله المرفق مقدار ما يراد
ذلك بحسب سير العمل ان ادعى من اليه ... في المنهج السالك والمرفق متروك الى بر ... والمسامحة فيها
فيستحب لمن ساله جاره ان يغرز خشبة في جداره ان يجيبه الى ذلك فان ابى فلم يقض عليه به في مشهور
المذهب **وفي الوثائق** المجموعة فان هدم الجدار احد ... كان المرفق احتاج الى ما يعطيه ... كان له
له ان كان قد مضى من الزمان قدر ما يرى انه انتفع المرتفق بالتطليق **تنبيه** لعلي مسقى من
النظم هو على وزن مفعل بفتح اللام وهو يصلح للمصدر والزمان والمكان وان كان فيهما تنزل ويحتمل ان يراد
به المصدر اي ارفقه بالسقي اي يجعل عنه من الماء المملوك له وان يراد به المكان اي مكانا وموضعا يوصل
الماء العاري او ما يعطيه كما قلنا اوله وان يراد به الزمان كان يكون حقه ان يسقي من اول النهار الى الزوال
ارفقه بالسقي الى العصر مثلا **ولا جبر ان يعرض عنه ... عشر سنين ... استحق**

وانقطعت حجة مدعيه · مع الحضور عن خصام فيه

الا اذا اثبت حوز الكراء · او ما كمثله ...

او يدعي حصوله ... · من قايم عليه ...

او يطلب القايم والحيز له · ان ادعى الشراء منه ...

ومن يثبت الزرع وان الطالب له · ... لا يحيد

وحوز ... · ...

والتسع

والتسع كالعشر في ... بين القايم ... ادا الشاهد بانقطاع القايم

قسم ابن الحاجب وغيره الدعوى الى ثلاثة اقسام متشبهة مرجحة وهي اللايقة بالمدعي والمدعى عليه فتتوجه
فيها اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى من غير اثبات خلطة اتفاقا ولعل ذا امر كلاهما والله اعلم وذلك اذا
عجز المدعي عن اقامة البينة وله انكار وذلك كالدعاوى على الصناع والمنتصبين للتجارة اذا ساوم والمودع
على الملاحة والمسافر ... والمدعي لسلعة بعينها ويجيز كونه متشبها حال كل واحد منهما فلا تسمع ولا يلتفت
اليها كدعوى دار بيد حائز يتصرف فيها بالهدم والبناء والكراء مدة طويلة والمدعي شاهد ساكت ولا مانع من خوف
ولا قرابة ولا صهر ونحو ذلك ولهذا القسم تعرض الناظم بما ذكره لا بابات ومتوسطة بين المشبهة والبعيدة
فتسمع من مدعيها ويمكن من اقامة البينة على دعواه فان عجز عنها حلف المدعى عليه وهل بعد ثبوت الخلطة
ببينة وبين المدعي **قال ابن الحاجب** وعليه اهل المدينة والفقهاء السبعة او تتوجه اليمين وان لم تثبت
خلطة وبه العمل وعلى القولين يحكمها حكم ومثل لها ابن الحاجب بدعوى الدين ... التوضيح اختيارها بين
مدعى عوى المعينات فانها لا تحتاج الى اثبات خلطة كما تقدم ... في القسم الاول انتهى وانما ذكرت هذا
ليكون الناظر بكلام الناظم على بصيرة في تقسيم الدعوى وان مسئلة الناظم جزئية وفرد من افراد
الدعوى البعيدة **ومثل** ما من مسائلها ... مستقلة **واعلم** ان الناظم قدم اولا الكلام على المسئلة
المشهورة وهي من حاز دارا مثلا على حاضر عشر سنين الى اخر ما ... ثم فرع عليها اربع مسائل
الاولى ان يثبت القايم انه ... للحائز ... بكراء او عمرى او نحو ذلك **الثانية** ان يثبت القايم الملكية
بيد الحائز ان القايم ... عليه بذلك بصفقة وصرفه ونحوها **الثالثة** كذلك ويدعي الحائز الشراء من القايم
الرابعة ان يثبت القايم الشراء من الحائز ... **قوله** ولا جنبي ان يحز اصلا بحق الخ اعلم
ان الحائز يتنوع الى ثمانية انواع الى قريب جدا كالاب مع ابنه والى قريب بعيد ... كسائر الاقرباء ورثة وغير ورثة
والى كونه من الاصهار والموالي والى كونه اجنبيا وكل واحد من الاربع اما ان يكون شريكا اولا فهذه ثمانية
انواع في الحوز وكل منها يتنوع الى ثلاثة اوجه اما ان يكون باقوى اوجه العمل كالبيع والهبة والعتق
والوطء للامة واما باقل دون ذلك كزراعة الارض وسكنى الدار واعتمار الحانوت ونحو ذلك فاذا ضربت ثمانية
من انواع الحائز في ثلاثة عن اوجه الحوز خرج اربعة وعشرون وجها في المحوز عنه يتنوع الى ثلاثة اوجه
ايضا الى كونه حاضرا او غائبا غيبة قريبة او بعيدة فاذا ضربت الاربعة والعشرين في هذه الاوجه الثلاثة
خرج اثنان وسبعون وجها تنظر في المطولات **قوله** ولا جنبي الخ يعني ان من حاز دارا او حانوتا او ارضا
او نحوها من الاصول بوجه من وجوه ... وعلى كون الحوز ... بقوله ... واخذ به من المحوز عنه

او تعرف العبرة به ويجري مجرى الحوز الذي اجمل بوجه الحوز وسببه وطول الحوز لا نزلك كالعشر سنين وما قاربها
ذا التصرف والتمادي والحائز اجنبي عن القائم عليه ليس شريكا له ولا بينهما قرابة وهو في تلك المدة يتصرف في الشيء
الحوز بالوجه التصرف بهات كتصرف المالك في ملكه وينسب اليه ذلك الملك وهو مع ذلك يدعي ملكيته
ثم قام انسان يدعي ملكية ذلك المحوز والقائم المذكور حاضر عالم بحوز الحائز وتصرفه وادعاء ملكيته عالم بان
ذلك له ولم يدع شيئا طول المدة المذكورة ولا مانع له من الكلام من خوف ولا غيبة من قرابة او صهر او صغر
او حجر او غير ذلك فان دعوى هذا القائم لا تسمع ولا يلتفت اليها لبعدها كما تقدم في تقسيم الدعوى ويبقى
الاصل الذي هو بيده بدون ما زاد بعد بينة كما بان والى ما ذكر يشير الناظم بقوله ما الملك استحق **وفي الغلشاني**
عن المازري تنفع الحيازة بسبعة شروط وهي الحوز وهو وضع اليد على الشيء المحاز وان ينسب اليه وان يتصرف
فيه تصرف المالك في ملكه وان تطول المدة وان لا ينازع الحائز عنه في تلك المدة وان يكون حاضرا عالما بلا عذر
ويستثنى بعد من القيام مانع انتهى الا انه جعل موضع المسألة الذي هو الحوز شرطا والشرط خارج عن
الماهية والصواب والله اعلم ان الشروط ما عدا ذلك **قال** ابن رشد مجرد الحيازة لا تنقل الملك من المحوز عليه
الى الحائز بل تدل عليه ولكنه يدل على الملك كارخاء الستور ومعرفة العفاص والوكاء وما اشبه ذلك فيكون
القول قول الحائز مع يمينه انتهى **وقوله** ولا الاجنبي ان يجز اصلا ان يكون جنسي ما حوز الغريب وبات
الناظم بعض الكلام عليه في قوله ولا تقربون حوزهم بعشر الابيات الخمس قوله اصله اجنبي من يحز الاصول
وبالله الكلام عليه في قوله في سوى الاصول حوز التام الابيات الاربع وقوله بعين يتعلق بيحز اي بوجه
تصرفي واحترز به ممن حاز بغصب او تعديا حوزه كلا حوز وقوله عشر سنين بدين وما قاربها كالتسع والثمان
واحترز بما هو اقل من ذلك فلا تنقطع به دعوى المدعي وقوله مع الحضور احترز به مما اذا كان القائم
المدعي غائبا فانه على حجته وفيه تفصيل يأتي في قوله والغائب في غيبة يعتبر الابيات الثلاثة وقوله عن خصام
فيه يتعلق بصروف اي ساكتا عن خصام فيه واحترز بذلك مما اذا كان مع خصمه في مدة الحوز التي
تنبيهات لم او نقف على الناظم انتقل الكلام في الحائز بالهدم والبناء ونحوهما كما
في ابن الحاجب وادعاء الحائز الملكية لان الحوز لا ينقل الملك عن صاحبه والحاصل ان علم اصله فلا تنفع فيه
الحيازة وان لم يعلم اصله فلا بد من ادعاء الملك كما ذكره بعض ابن الحاجب في تقسيم الدعوى وغير مشترطة عن
الحيازة في دعوى دار بيد حائز يتصرف بالهدم والبناء والعمارة مدة طويلة والعمارة والمدعي ساكت لا مانع
من خوف ولا قرابة ولا صهر وشبهه فغير مسموعة **التوضيح** الما لم تكن مشتبهة عن ملاك ما الحد بخرب
مر عليها ثم قال في التوضيح وفي البيان في باب الاستحقاق والمشهور ان الحيازة تكون بينهم في عشرة اعوام ان لم

يكن بهدم ولا بنيان وروى ابن القاسم لا تكون حيازة الا مع الهدم والبنيان ثم تكلم على صفة الحوز بقوله يكفي
بالهدم والعمارة وهو مقيد بما اذا لم يهدم ما يخشى سقوطه فان ذلك لا ينقل الملك قبل وكذلك الاصلاح
اليسير لان رب الدار يامر المكتري به وفي نوازل البيوع من المعيار ما نصه وجواب لمؤلفه سيدي احمد الونشريسي
ما نصه واما الحيازة التي يتعرض لصيغة دعوى الملك معها فلا ينقل الملك عن المحوز عنه الى الحائز
انها في المذهب المالكي حسبما صرح به زعيم الفقهاء القاضي ابو الوليد بن رشد وهو بما لا نزاع فيه ومن
هذا المعنى قول القرافي لا يكفي في اعذار الزوجة في الاحتلاف في متاع البيت ان يقول هو لي لانه متاع البيت
حتى يقول اصله وملكي ثم نقل فتوى واخرى لابن سراج ابي سعيد بن لب ما نصه ومن طال اعتبار الحيازة الطويلة
ان يثبت انه يستحق ان يحكم مثل هذه الافتراق دعوى المال والملك جزما اما اذا قال الوارث لا ادعيه الا بحيازة
موروثة وقد ثبت المال والملك لغيره فالحيازة ساقطة الاعتبار اذا ثبت المال والملك وكمال ذلك بالايمين من
الحيازة والله اعلم والوجه الاخر ان الاعتبار هنا معلوم اصله وسببه بالاكثر المعتاد من الزوجية والمصاهرة
وانما تنفع الحيازة انها فيما جهل اصله اتفاقا جملة انتهى محل الحاجة منه **وفي جواب** نقله صاحب
المعيار ما نصه لا تنفع الحيازة فيما علم اصله ويحقق مدخله بوجه لا يقتضي نقل الملك من عارية او اعمار او
غير ذلك وان جهل الاصل فالموضع يدعي عليه هل كان مشتركا او لا ولا يعلم باي وصل اليه المورث فتلك حيازة
نافعة انتهى ثم قال في التوضيح ويشترط في الحائز ان يدعي انها ملكه قال في الوثائق المجموعة واذا كان وارث
وادعى انه لم يعلم فضل له انتهى **انتهى** الخ الحوز العشر سنين ونحوها انما هو في الحوز الذي لا يوثق
في تغيير الملك اما ما يوثق في تغييره فانه لا يحتاج الى مدة طويلة كاتلاف الشيء ونحو الاماتة فانه اذا علم المدعي
بذلك ولم ينكر عن ذلك وقوعه فانه تبطل دعواه لا جبلت عليه طباع البشر من انهم لا يسكتون عن الانكار
على متلف اموالهم قال في التوضيح اثر ما تقدم عنه التالف **قال في** التوضيح هنا عن قوله ابن الحاجب بغير
مسموعة انه لا يمين على الحائز وهو ظاهر ما نقله ابن يونس وغيره ثم قال الكرص عن ابن رشد ان لابن سهل البيمين انتهى
فرع وهل يطالب الحائز ببيان وجه ملكه قال ابن رشد لا يطالب به وقال غيره يطالب وقيل ان لم يثبت
اصل الملك للمدعي لم تسمع دعواه ولا يسأل الحائز عن اصل ملكه وان ثبت اصل الملك للمدعي ببينة او اقرار الحائز
سئل عن سبب ذلك وقال ابن عات وابن القطان لا يطالب الا ان يكون الحائز ممن يظن به الغصب والاستطالة
والقهر كما على ذلك انتهى والى هذه المسألة ونحوها اشار الناظم بقوله والاجنبي ان يحز اصلا في الابيات
الثلاثة والبعة اشار الشيخ خليل بقوله وان حاز اجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت
بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينة الا باسكان ونحوه في الرسالة ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب

اليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له وتقدم نص ابن الحاجب فيها ثم اشار الناظم الى المسألة الاولى
من المسائل الاربع التي تفرع على الاولى بقوله الا اذا اثبت حوزا بالكرا او ما يقاربه فلا يختص يعني ان محل سماع دعوى
القائم معتبرا اذا لم يثبت انه اكرى للحائز او اعمره او نحو ذلك فان اثبت القائم شيئا من ذلك فان دعواه مقبولة
مسموعة ويحكم بالدار للقائم المذكور ولا يختص الحوز حينئذ ويحلف كما يأتي عن ابن الحاجب فيما اذا اثبت له ربعه
القائم وغائب يحتج بحوز قال ابن المواز عن ابن وهب عن ابن عبد الجبار ابن عمر عن ربيعة عن سعيد ابن المسيب يرفع
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حاز شيئا عشر سنين فهو له قال عبد الجبار وقال ربيعة اذا كان الرجل
حاضرا وماله في يد غيره فمضت عليه عشر سنين وهو على ذلك كان المال للذي هو في يده بحيازته اياه الا ان ياتي الاخر ببينة على انه اكرى
او اسكن او اعار عارية او اعمر فلا شيء له ونحوه قول الشيخ خليل الا باسكان ونحوه وفي ابن الحاجب بعد ان ذكر ان دعوى
القائم لا تسمع ما نصه ولا تسمع البينة الا باسكان او اعمار او مساقاة او شبهه انتهى والمعنى ان مجرد دعوى
القائم لا تسمع واما ببينة فان شهدت له بملكية الحوز عنه لم تسمع ايضا وان شهدت له بانه اسكنه او ازرعه
او نحوه فتقبل ثم اشار للمسألة الثانية بقوله او يدعي حصوله تبرعا من قائم فليثبتن ما ادعى او يحلف القائم
يعني ان الدار تكون للحائز الا اذا ادعى القائم انه وهبها له او تصدق بها عليه وهو والله اعلم اذا ثبتت ملكيته
القائم او اقر له بها الحائز المذكور وادعى انه وهبها له فانه ان اثبت الحائز الهبة المذكورة كانت له الدار وان لا
حلف القائم انه ما وهب ولا تصدق واخذ الدار فقوله او يدعي هو معطوف على قوله اثبت وفاعل يدعي
الحائز وضمير حصوله للشيء المحوز ونصب تبرعا على اسقاط الخافض ومن قائم يتعلق بتبرعا او حال من تبرعا
ضمير الحائز وما من قوله ما ادعى واقعة على التبرع وقوله او يحلف القائم اي اذا لم يثبت الحائز التبرع الذي
ادعى حلف القائم انه ما تبرع واخذ الدار قال ابن سلمون وان قال انه وهبها له او تصدق بها عليه كلف اثبات
ذلك ولم ينتفع بما اثبت لدى الا اعتمادا وعلى القائم اليمين انتهى يعني اذا عجز الحائز عن الاثبات للصدقة
وهذه اليمين هي من باب قوله اليمين الا لاعتراض التبرع ما لم يكن اكمال عشر المرعي والدار بيد المرعي فيحلف
القائم ثم اشار الى المسألة الثالثة بقوله او اليمين له ان ادعى الشرا منه وبثبت الرسم والا الطالب له
اليمين والتفصيل لازب يعني ان الحائز اذا ادعى شراء الدار من القائم الذي ثبتت ملكيته او اقر له بها الحائز المذكور
وادعى انه اشتراها منه فانه يحلف على ذلك وتكون الدار للحائز المذكور ولا كلف عليه اثبات دفع الثمن
فان ابنه بلا انكار وان حلف القائم انه ما قبضه وحكم على الحائز برجعه بقوله واليمين له هو ابتداء
الكلام على المسألة الثالثة وضمير له وفاعل ادعى كلاهما يعود على الحائز ولام له بمعنى على وضمير منه للقائم
ومحله خبر ثان من اليمين اي معمول بها واذا حلف واستحق الدار بقي الكلام في الثمن اشار له بقوله ويثبت

الربع

الربع البيت وفاعل يثبت الحائز وان لم يثبته فعلى الطالب اليمين انه ما قبضه فلام له بمعنى على والضمير
للطالب فاذا حلف انه ما قبضه حكم على الحائز بدفعه واليه اشار بقوله والتفصيل لازب
قال ابن سلمون قال في المجموعة فان ادعى انه ابتاعها من الذي ثبت له الملك فعليه
له وجه كتب الا استحسانا قال المشاور ويكون عليه في دعوى البيع ان يبين انه دفع الثمن والا فيحلف القائم
انه ما دفع له شيئا عنه ويرجع عليه بالثمن ان كان ما يدعيه من الثمن يشبه ثمن تلك الدار والا فيلزمه
القيمة ولا يسقط عنه الثمن الا في الامد الذي تتبايع الناس الى مثله قال وهو قول شيوخنا
انتهى وعلى هذا لو زاد الناظم بيتا بعد قوله والتفصيل لازب كان يقول الا ان طال الزمان الكثير
من الذي تتبايع فيه والعادة انهما يتقابضان فعلى الحائز اليمين لقد اشترى والقائم انه ما قبض الثمن ثم اشار
الى المسألة الرابعة بقوله او يكن مدعيا اقالة فمع يمينه له المقالة يعني اذا ادعى القائم انه اشترى
الدار المذكورة من المقوم عليه الحائز لها الا انه تقايل معه ذلك البيع فالقول قوله مع يمينه فاسم يكن يعود على الحا
ئز المتقدم في قوله وتبت الرسم والفاء في قوله فمع يمينه داخلة في الجواب وله بالتقديم على المقالة لاجله
المقالة اي القول واشار بذلك لما نقله الشارح عن ابن الحاج ونصه ولو قال المقوم عليها اقلتك فيها
بعد ان بعتها منك لكان القول قوله مع يمينه وتنفعه الاملاك بيده انتهى وهذه اليمين من باب قوله ايضا
في باب اليمين الا فالنزاع يدري وجوبها الشبهة معنى قوله والتسع كالعشر لدى ابن
القاسم اي والتسع في انقطاع القيام اشار به لقوله في المعين قال محمد قال يحيى قلت لابن القاسم كم ترى
طول حوز الاجنبي قال الزمن الذي يستحقه به ولا يسأل البينة عن علمه بما ضرب منه وان لم يبين وقتا غير
انه يسكن الدار ويزرع الارض فقال عشر سنين ونحوها اذا كان حاضرا لا ينكر قال محمد ولابن القاسم في
كتاب ابن حبيب انه قال وان تسع سنين وثمان وما قاربها بمنزلة عشر سنين انتهى والمقصود منه
هنا قوله قال محمد ولابن القاسم الخ وقوله في انقطاع القيام هو بيان لوجه الشبه فرع
في نوازل ابن الحاج اذا قام الرجل بعقد ابتياع من المقوم عليه او من ابيه قبله وتاريخ الابتياع قبل
القيام بعشر سنين فاكثر على ما جاء عن غير رجل او نصف له البيعتين والا فقال المقوم عليه لي عشرون سنة
املك هذه الاملاك وانت حاضر فلم تقم فقال الحاجر وتنفعه انتفاعي الى الآن فالواجب ان اليمين تعارض
باب الحيازة فينقطع حق القائم بذلك ولكن يحلف القائم بالله الذي لا اله الا هو ما تكون القيام
في الاملاك تسليما منه لك ولا رضى بذلك حقي فيها الا اني لم اعلم بالعقد ولم اجده
بكر وكذلك لو كان ابو القائم هو الذي اشتراها من المقوم عليه فيحلف القائم ما علمت بشرائك

لصلاة ونفقة قبل صحة بعقده ثم بلحوزها ولو قال الغائب إذ انتهى بتحصله ثم أعمرتك إيلاها وأكتبتها منك
اول وقتك بقول لكم أقم بها كان أبيع أو يحلف إذا استكملت وثيقته وبلحوزها انتهى وقوله ولو
قال الغائب إلخ انتهى بتمامه إلخ هي المسألة المتقدمة في قوله إلا إذا ادعى حوزا بالكرا وما يظاهيه بل
يحتمل أنه لم يتقدم في النقل المتقدم أن الغائب إذا أثبت الكراء أو العمرى أنه يعمل مع بينته كما قال ابن الحاج
تأمله والله أعلم ومذهب صاحب المعيار مع ابن الحاج في هذا الكلام حيث قدم بينة الشراء المجرد عن الشهادة
بالملك على بينة الحوز وادعاء الملكية مع أنه عقد الشراء لا ينفع إلا مع الحوز ليطف جوابه لما استظهار
بأصول الأشياء بين وبين سومعك لأنه خالف الحوز وقت تغيير المستكم بها فإنه معتبر لأنه بنص الشرع لا مع اتصال
الحوز بملك والبر الشاهد له كما هو في شهادة السماع غير معتبر لتعلم بكماله يستغل بلا خراج
ما بين حاز وكذا له تستغل رسوم الأشرية وعقود طالب الاستخراج من بين حاز وتوهم ما قدمناه إذا
كان مع البرضمية دعوى الملك في الحوز بوجه من وجوه النقل من شراء أو هبة أو صدقة أو وصية
أو غير أن هذا الذي دلت عليه النصوص وشهرته عبارة المنصوص وجرى عليه أجوبة المشايخ
الأعلام من الفقهاء وأهل النوازل وأرباب الأحكام ثم قال وما يجري في الحال الآن من غير تعرض لبينة في دعوى الملك
معه فيه نقل الملك من الحوز عنه إلى الحائز اتباعا لمذهب المالكي ثم قال وما وقع في نوازل
القاضي الشهير أبي عبد الله ابن الحاج رحمه الله تعالى من الاعتراض خارج عن أصل صواب المنقول
ولعله إذا قام الرجل بعقد أنه ماذكره في الفرع والله أعلم

تقدم أن من شروط الدعوى
وإن مدعيه أثبت للنزاع خصيمة مدة الحوز انقطع
غير المتشبهة أن الغائب بتارخ الحائز طول المدة المذكورة للحوز يصح الناظم هنا بأنه إذا نازع فيما ادعى
بذلك ولم تنقطع خصومته في مدة الحوز تتعلق بالنزاع وكذا مع خصمه وجملة انتفع بحبس مدعوا على
قال ابن سهل عن أبيه فيمن أثبت بينة أنه ينتفع أرضا أنها له وأثبت الذي هي بيده أنه يحوزها عشر سنين
الطالب فإقامة الطالب بينة أنه خاصمه فيها وطلبها منه وأنه لم يزل يخاصم ويطالب ليمين بخاصم
يوما أو يومين ثم يترك نفعه ذلك ولا ينفعه المشاو وإذا لم يزل متردداً عليه بالقيام في أثناء هذه
عوام بلد الغائب بحجته من الله نستغفر

وقائم ذو غيبة بعيدة ۞ حجته باقية مديدة ۞
والبعد كالسبع كذا الثمان ۞ وفي الثلاث توسطت فرعان ۞
وكالحضور اليوم واليومان ۞ بنسبة الرجال لا النسوان ۞

تقدم أن من شروط كون الدعوى غير متشبهة أن يكون القائم حاضرا فتكلم هنا على مثل
من إذا اختل هذا الشرط وكان وقت الحوز غائبا ...واضمر أن غيبته إن كانت بعيدة فهو
على حجته بلد الغائب وكذلك الحوز ثم فسر البعد بكونه على سبعة مراحل أو ثمانية المرحلة
مسيرة اليوم وظاهره بغير الحج معتبر ولم يبلغه لها الغيلم في الوجهين وهو كذلك
وإن كانت غيبته قريبة وهي ستفسر كمسيرة يوم أو يومين فيحصل قبل كلا الحوز عنه
جدا فهو كالحاضر لا قيام له وإن كانت المرأة فهي على حجتها وبلاد الغيلم وإنما يكون
اليوم واليومان كالحضور مع الأمن وأما مع الخوف فكالبعيد ونقص تحو هذه المحكم في
الغائب وإن كانت الغيبة متوسطة بين القرب والبعد فقولان فيستعمل كالبعيدة فهو
على حجته ولد الغيلم وفي قول كالقريبة فلا قيام له إن كان رجلا وللطلاب منه مراحل أو
خمسة أو ستة وتلـ ـفصـ ـل ما نقله الشارح هنا بل يفصل في هذه الحال هو ابقه
لكلام الناظم فلذلك تركته ۞

والأوعية حوز لم ينكر ۞ ...
• ... ۞ والترع ... ۞
• ... ۞ وتم وتشابه كالبعيدة ۞
• وخطه ... ۞ ... ۞
• ... ۞ ... ۞

تفرع من شرط كون الدعوى غير متشبهة كون الحائز أجنبيا فتكلم هنا على ما إذا
اختل ذلك الشرط وكان الحائز قريبا غير أجنبي وقسم حوز الغريب باعتبار كيفية
حوزه إلى ثلاثة أقسام فأشار إلى أضعف أوجه حوز الحيازة كسكنى الدار وزراعة
الأرض وأعمارها إذ أقوى فلا تقلد عن الحائز الملكية لما حاز إلا مع طول المدة جدا وهو
ما زاد على الأربعين سنة والأخذ إلى انظار بقوله ... وأخرج ... ما زعم مخالف إلى قوله فمن الحوز
... الذي لم ... وأما عراوة فلا يكاد ... كانوا ... في حيازته
عشر سنين وإلى ذلك أشار بقوله ونحو ... كالهبة ... كالحوز ... أو هبة أو وجه
... كيف كان ... والبيع مقصور على الأجنبي حوزه كالعشر
ونحوها ... وهو موجه متوسط كالهدم والبناء والغرس ... وعقد الكراء
بقوله وقيل كالأجانب وقيل كالأقرب قـ ـال في منتقى ... المدة
... بمعنى ... أو كان ... بالسكنى والزرع أو ...

ويعود لك فلا يكون حيازة حتى يزيد على الاربعين سنة وان كانت بالهدم والبناء والغرس ونحو فعشر الاعوام
ونقض لتعديه بانه حضر انه يحاز الوثيقة وعليهم بهم بعينها منه لانه بالحيازة في ذلك عشر سنين
على الخلاف في الاجانب في احرى الروايتين عن ابن القاسم ثم رجع فقال انه بمنزلة القسم الاول والقول بالتساوي يحيى
والقسم الثالث ما حازه بالتصيح والعتق والكتابة والتدبير فلم يختلف قوله انه في ذلك كالاجانب انتهى
فقوله لهم بالحوز هم اي تحوزهم وقوله بهمه اعتبارهم اي نص فيهم في الحوز هل هو قوي او ضعيف او متوسط
واسم يكن اي اعتبار وقوله بهم ان الاعتبار بما ذكر بين الاقارب بما يجوز الاربعين وقوله وذو ولو فعلا الدور [illegible]
انسب وقوله ومثله اي ومثل اعتبار ذو في التشاجر في الاكتفاء بالعشر ونحوها فيما حازه القريب بالعتق ونحوه
وضمير فيه للاعتبار ايضا وضمير مثله وفي النصرة يتعلق بضمير فيه على القرابة والموالي هو لحوز الاقرباء
بالسكنى ونحوه او لحوزهم بالعتق والبيع

وفي تسوية الاصول لحوز الناس بالعلم والعامين في الساكن
وما تصرف به فيه لزما حوز بعامين فيما قد علما
وفي العبيد بثلاثة فما زاد فصور الحوز فيها التقوا
والبرد والاثاث بالنصارة مع علمه حوزا على المقالة

قوله وفي تسوية الاصول هو نص في معهوم قوله وان اجنبي اي في اصله ومراده ان حوز غير الاصول يختلف
ايضا في المرة التي يقصر منها الحايز وتصير دعوى المدعي معه فانه منقضية فلا تسمع تختلف بحسبه
الشي المحوز فالحوز في اللباس بالعام والعامين وفي المركوب بالعامين واكثر وفي العبيد بثلاث سنين
واكثر والامة المخدومة من ذلك فان وطئها الحايز وعلم ربها ولم يتكلم عند ذلك فلا كلام له بعد وان لم يطل
ذلك حوز قال في المعين قال اصبغ ونراه في الحوز في الدور والارضين والاصول من الاموال والثياب والحيوان
والعبيد وما اشبه ذلك اقصر مدة وكل شي من ذلك على قدره فيقرب في الثياب ان حيازة تملك السنة و
السنتان اذا كانت تلبس وتمتهن على وجه الملك بعلم صاحبها وترى الامة تشبه ذلك الا ان يطأها على صاحبها
فلا يتكلم عند علمه بوطئها فلا كلام له بعد ذلك وان لم تطل حيازتها لها قبل الوطء وترى العبيد
والعروض فوق ذلك شيئا اذا حازها بالملك واستغلاله وفي المعين قال اصبغ واما الثياب فالحيازة
فيها بوجه الملك على الاجنبي حاضر عالم بذلك العام والعامين وفي الدابة العامان والثلاثة بالركوب
والاستغلال لها بوجه الملك وعلم المحوز عليه والامة مثل ذلك الا ان يعلم ربها وطئها ولم يتكلم
عند ذلك فلا كلام له بعد وقوله لا يكون حوزا هنا الا في مثل والعبيد والعروض فوق ذلك فيقيني انتهى
وحوز الناس ثمنا ومضاف اليه وفي العلم ظرف له وفي اللباس متعلق بحوز وحصول الحوز مبتدا و

ومضاف اليه وفي العبيد متعلق بحوز وبثلاثة خبر وفصول فيما استخدم من العبيد او بعض من كل اي فيما
استخدم منهم وفيما هو لنوطي فيه لبيل قوله والوطء للاماء معناه ان الطلاق علم ربها بالوطء او بعد طول

والماء للاعلى فيما قد مضى وان نسيل للمقدم فيه قد مضى
يعني ان الماء غير المملوك اذا كان يجري في ارض
قوم الى قوم ونزاعوا فيه فان الاعلى وهو من يصل الماء الى ارضه اولا مقدم في السقي على الاسفل وهذا اذا كان الاعلى
اقدم من الاسفل او يعلم اشار بالشطر الاول وكذا ان كانا متساويين في في الاعلى الوجهين واما ان كان الاسفل
اقدم فهو مقدم في السقي واليه اشار بالشطر الثاني قال في المقدمات فاما مهزور ومذينب وهما واديان
معي وما يمس اودية المدينة يسيلان بالمطر تنافس فيهما اهل المدينة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يمسك الاعلى للكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل وهذا الحكم في كل ماء غير متملك يجري من قوم الى قوم دونهم
ان من دخل الماء ارضه اولا فهو احق بالسقي حتى يبلغ الماء في ارضه الى الكعبين ثم اختلف اذا بلغ الماء
الى الكعبين هل يرسل جميع جميع الماء الى الاسفل او انما يرسل عليه الماء الزائد على الكعبين فقال مطرف
وابن الماجشون وابن وهب يرسل على الاسفل ما زاد على الكعبين وقال ابن القاسم يرسل جميع الماء ولا
يحبس منه شيئا وان والطعن وقال الباجي يسقي الاعلى ان كان علا وهذا اذا كان احيا وهم معا او احيا
الاعلى قبل وهو قول مالك واصحابه فان احيا رجل ارضا بسيل ثم اتى غيره فاحيا فوقه واراد ان ينفرد بالماء
ويسقي قبل الاسفل الذي احيا قبله وذلك يبطل عمل الثاني ويتلف زرعه فقال سحنون القديم اولى بالماء
انتهى على نقل المواق وقدم اخر الشطر الثاني ايضا بفتح القاف وضم الدال من القدم ضد الحدوث وفي اخر الشطر
بضم القاف وكسر الدال المشددة من التقديم ضد التاخير ومارمى البحر به من عنبر ولؤلؤ اخذه بلا حصر
يعني ان من وجد شيئا لم يتقدم عليه ملك لاحد كمثل ومن عنبر القطعة البحر او لؤلؤ او غير ذلك فانه يكون
لواجده قال ابن سحنون وما خرج من البحر من عنبر او لؤلؤ فهو لمن وجده ولا نص فيه للامام وعن ابن عباس
انه كان يقول ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب
انه قال في اللؤلؤ والياقوت والخرز مثل ذلك وقال مثل قول ابن شهاب عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
الله عنه فصل في الاستحقاق ابن عرفة الاستحقاق رفع ملك شيء بثبوت
ملك قبله او حرية كذلك بغير عوض فقوله قبله اخرج به رفع الملك بملك بعده كالبيع او معه كطرو
وارث على وارث وقوله او حرية عطفا على ملك يعني او رفع ملك بحرية وقوله كذلك يعني بثبوت حرية قبله
واشار به الى حصول الاستحقاق بالحرية وقوله بغير عوض اخرج به ما وجد في المغنم بعد بيعه او قسمه
لانه لا ياخذه الا بالثمن فلولا زيادة هذا القيد لكان الحد غير مطرد ثم قال فيخرج العتق لانه رفع ملك
شيء لا لحق بثبوت ملك قبله ثم قال وقد يقال ان الحد غير منعكس لانه يخرج عنه ان استحق ملك

بجيد ان الملك ثم تبع بالحبس قلت يمكن ان يقال ان الحبس اذا ثبت فالملك فيه اما للمحبس او للمحبس عليه
وتأملا اذا استحق حر بملك فيما تقول في هذه الصورة به كلامه اه من ارصاع ببعض اختصار وقوله وتأمل اذا
استحق الخ هي عكس صورة قوله في الفراوح بيته كذلك

% والمدعي استحقاق شيء يلزم % بينة مثبتة ما يزعم %
% من غير تكليف لمن تملكه % من قبل ان يؤخذ ما ملكه %

يعني ان من ادعى استحقاق شيء بيد غيره اي ملكيته فانه يلزمه اقامة بينة تثبت له ما ادعى ولا يكلف
من الشيء بيده مرعيا ملكيته باي وجه ملكه وعمم بشيء ليشمل الاصول والعروض والحيوان وغير ذلك قال
ابن سلمون ومن ادعى في شيء بيد غيره انه ملكه فانكر ذلك الذي هو بيده فلا يكلف ان يذكر من اين
صار له ولا باي شيء تملكه له انتهى وان تنازع في اثبات الملك للاستحقاق وباي
يتعلق بتكليف قال ابن رشد الذي مضى عليه العمل وافتى به شيوخنا ان من ادعى عقارا بيد غيره زعم
انه صار له عن موروثه عنه ان المطلوب لا يسأل عن شيء حتى يثبت الطالب موت موروثه الذي ادعى انه
ورث ذلك عنه ووراثته له فاذا اثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ على الاقرار والانكار فان صح ولم يسأل
من اين صار له فان انكر وقال المال مالي والملك ملكي ودعواك فيه باطلة اكتفي بذلك ولم يلزمه اكثر منه
وكلف الطالب اثبات الملك للذي زعم انه ورثه عنه وموته ووراثته له فان اثبت ذلك على ما يجب
سئل المطلوب حينئذ من اين صار له وكلف الجواب عن ذلك فان ادعى انه صار له من غير موروث الطالب الذي
ثبت الملك له لم ينتفع بذلك بعد اثبات ان ابتنه وان ادعى انه صار له من قبل موروث الطالب
بوجه يذكره كلف اثبات ذلك فان اثبته وعجز الطالب عن المرجع فيه ذلك بطلت دعواه وان عجز عن
اثبات ذلك فان للطالب به هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وله اختلاف في ذلك
اهـ بعضه وما ذكره ابن الحطاب من ان الفتوى مضت بان المطلوب يلزمه ابتداء قبل اثبات المدعي الملك
لموروثه الجواب هل صار له بسببه او بسبب موروثه الذي اثبت موته ووراثته له بغير ترجيع
والله اعلم انتهى بهذا الكلام ببعض نسخ ابن سلمون دون بعض وهذا والله اعلم ان لم يكن بيد
الحائز المستحق لشيء من اصول المال كانت بيده الاصول المشتملة على الملكية وانتقالها وهذا بانها
مال ما بيد الحائز مقدم لما تقرر في الترجيح عند تعارض البينات ان الحوز مما يقع به الترجيح لثبوت الملكية
لكل منهما فيبعض الحائز المحوز قال الحطاب اولها اي الاستحقاق لم يبين المؤلف في الشيخ خليل حقيقته
ولا حكمه ولا سببه ولا شرطه ولا موانعه ولا بين صور الرابع فيه ذلك ابن عرفة وهو من تراجم كتبه اما
حقيقته فقال ابن عرفة هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله او حرية [illegible] واما حكمه فقال ابن رشد

حكمه الوجوب عند تيسر اسبابه في الربع على القول بحرمة يمين مستحقه وعلى اليمين مباح كغير الربع
لان الحلف مشقة واما سببه فهو قيام البينة على عين الشيء المستحق انه ملك للمدعي لا يعلمون
خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه حتى الآن والشهادة بانه لم يخرج عن ملكه انما تكون على نفي العلم
بقول ابن القاسم المعمول به قاله في اللباب ولما شروطه فثلاثة اولها الشهادة على عينه ان امكن
وان فبحيازته وهي ان يبعث القاضي عدلين وفيه او عدلا مع الشهود الذين شهدوا بالملكية فاذا كانت
دار مثلا قالوا لهما هذه الدار هي التي شهدنا بها عند القاضي فلان والشهادة المعيرة اعلاه انظر تمام كلامه
وان الشهادة تجوز على النعت وان لم تسم وقال الشيخ خليل في باب القضاء وحكم بما يتميز غائبا بالصفة
الثاني الاعذار في ذلك للحائز فان ادعى مدفعا اجله بحسب ما يراه الثالث يمين الاستبراء واختلف في لزومها على
ثلاثة اقوال ثالثها لا يحلف في العقار ويحلف في غيره وهو المعمول به عند ابن سهل وفي تعلقات الباجي
لو استحق ذلك من يد غاصب لم يحلف قال ابن سلمون ولا يمين على مستحق الاصول الا ان يدعي عليه فيحلف
بوجه وقيل لا يمين الا في العروض والحيوان انتهى واما موانعه ففعل وسكوت فالفعل ان يشتري
ما ادعاه من يد حائزه فلو قال انما اشتريته خوف ان يغيب عليه فاذا اثبته رجع بالثمن لم يكن له مقال
وقال اصبغ الا ان تكون بينته بعيدة جدا ويشهد قبل الشراء انه انما اشتراه لذلك وبذلك يرجع ولو اشتراه
وهو يرى ان لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام او اخذ الثمن منه قال اصبغ والقول قوله واما السكوت
فمثل ان يترك القيام من غير مانع امد الحيازة قاله في اللباب انتهى

% ولا يمين في اصول ما استحق % وفي سواها قبل الاعذار يحق %
% وحيثما يقول ما من مرجع % فهو على من باع ذو ترجع % منه
% وان يكن لم يقل الجهل % فان اتى بغير اعمل %
% وما له تجر له رجوع % على الذي كان له المبيع %

يعني ان من استحق شيئا وشهدت له باستحقاقه بينة فانه ان كان ذلك المستحق اصلا من الا
صول كالدار والحانوت والارض ونحوها فلا يمين عليه وان كان غير اصل من العروض والحيوان ونحو ذلك فانه
يجب عليه اليمين ان ذلك الشيء له وانه ما باعه ولا وهبه ولا فوته ولا خرج عليه وما زال على ملكه
الى الآن لان البينة انما تشهد على العلم فيحلف هو على البت وكذا كل من شهدت له بينة بحق
من الحقوق فلا بد من بينة وتكون بيمينه قبل الاعذار للمشهود عليه المستحق من يده لان الاعذار انما
يكون بعد الثبوت وكمال الثبوت هو بحلفه قال في المنهج السالك ولا يكون الحكم بالاستحقاق

الرابع ان الاعذار انما يكون بعد الثبوت وكمال الثبوت هو محله فالابع المنهج السالكة ولا يكون الحكم
الا بعد الاعذار للمقوم عليه وقد تقدم قريبا عن الحطاب ان في بيع الاستحقاق ثلاثة اقوال في التعقيب قبل عشر
الاصول وفي غيبة الاصول وان بهذا القول العمل وفي المتيطية من مذهب مالك والذي عليه العمل وانعقدت به الاحكام
واخذ به الشيوخ من اهل العلم ان لا يبيع على من استحق شيئا من الربع والاصول ثم قالوا وانفقوا في غير الاصول
بانه لا يقضى للمستحق بشيء من ذلك حتى يحلف والى هذا اشار بالبيت الاول واشار بقوله وحيثما يقول
ما له مدفع الابيات الثلاث الى ان المستحق من يده اما ان يسلم ذلك وانه لا ينازع فيه ولا يدعي
فيه مدفعا وحينئذ فله الرجوع على الذي باع له بما دفع له من الثمن واما ان لا يسلم ذلك ويدعي ان له مدفعا
في الاستحقاق المذكور والحكم حينئذ ان القاضي يضرب له اجلا لثبوت ما ادعى من المدفع فان انقضى الاجل
ولم يات بالمدفع الذي يبطل الاستحقاق بقي شيئه بيده ولا اشكال وان عجز عنه اخذ المستحق شيئه ولا رجوع
للمستحق من يده على البائع لان المشهور ان سبب رجوعه عليه هو الاستحقاق وقد كذب شهوده
بدعواه المدفع فيه شهادتهم ومن صحة ملك البائع لها وان القائم عليه ظالم له فكيف يرجع بما يعتقد
بطلانه وكذب شهوده قال في الوثائق المجموعة فان ادعى مدفعا اجله فيه وذلك على ما جرى به العمل الا انشا
جيل مثل ان ثبت مدفع حكم عليه بعد الجبر الذي ثبت له الملك على ما تقدم ولم يكن للمحكوم عليه قيام بعد
ادعائه المدفع على من باع منه اذ قيامه عليه انما هو بالبينة التي شهدت فاذا كذب البينة لم يجب له بها
قيام وان قال لا مدفع عندي ان له اذ يريد الرجوع على من باع منه فعل ذلك من مقاله واستحلف المستحق
لها على ما تقدم ويقضى له بها انتهى

والامر ان توقيفا فيه ان … مع تعسفة قوية تجلى

وفي سوى الاصل بدعوى المدعي بينة حاضرة بالموضع

يعني ان من ادعى ملكية شيء بيد غيره وطلب ان يوقف له وان يرفع يد من هو بيده عنه الى ان يقيم بينة
ويثبت ذلك توقيفا وعقلة وحيلولة فانه لا يجاب لذلك بمجرد دعواه بل لا يوقف له الا ان تكون له شبهة
قوية اي لطخ الشبهة القوية اعتمادا على ما للعالم عن ما تقدم في الفصل الثالث من اقسام الشهادة
وهي التي توجب التوقيف ان التوقيف في الاصول يكون باحد ثلاثة اشياء احدها ان يشهد بملكية
الشيء المتنازع فيه عدل له وبقي لتعيين الحكم الاعذار للمشهود عليه الثاني ان يشهد بذلك عدلان
واحد الثالث ان يشهد بذلك رجلان ليس في تزكيتهما وانما يوقف بهذا الوجه فيما يحتاج الاصل الا الاصل
نفسه فلا يوقف به خلاف الوجهين الاولين فانه يوقف بهما الاصل نفسه عن نصيب ما له كيفية

الوقو

الوقف لما تقدم ويحصل كلام الناظم هنا على هذا الوجه الثالث لان التوقيف حاصل فيه في الجملة والتو
قيف في غير الاصول يكون بدعوى بينة حاضرة قد اشار له فيما تقدم بقوله والمدعي ان العبد والشراء
الى ان قال حيث ادعى بينة حضورا واشار له هنا بالبيت الثاني وقد تقدم الكلام على المسئلة فراجعه
ومن تعليل هذا على حذف اي مع ان الشيء باطلة تجلى وجملة تجلى اي تظهر صفة ثانية لشبهة وقوله بدعوى
المدعي تتعلق بمقدر ونقدر اي يوقف بدعوى المدعي ومالا غير غيبة يشهد من مثل او مصنوع وغير
يعني ان الشيء المستحق اذا لم يكن اصلا بل كان مما ينقل من موضع الى اخر كالعروض والحيوان فانه انما يشهد
الشهود على عينه عند الحاكم لسهولة احضاره عنده واما الاصول فيكتفى فيها بالحيازة من حضور
لتعذر كما يقوله قريبا فاول الشهادة تكون على عينه عند الحاكم فقوله غير اي غير ذاته وكانه والله اعلم
على حذف الصفة وهي المقصودة بالذات اي ذات تنقل به بدل ما تنقل من الحيوان والعروض ومقابلته با
لاصل الذي لا يقبل النقل فالذي الحاج به تواز لذا انه سئل عن رجل ابتاع كتابا من كتب العلم ثم جاء
رجل اخر فادعاه وانه كتابه بذلك وقد جاب الكتاب فقال لا بد ان يوجه الحكم لمستحق التي ان ابعد شهيد
الا العدول على عينه والاعذار الى الذي هو بيده ولا يصح الحكم دون تعيين المشهود فيه عند الحاكم فاذا

اثبت

الا اسئناها والجبر اعذر الى الذي اقبض ذلك بيده فان ادعى مدفعا اجله ثم لا رجوع له بعد ذلك على من باع منه
الا بعد على مثل ذلك لانه قد كذب ما ثبت وان لم يدع مدفعا وذهب الى الرجوع على من باع منه كان
له ذلك ويتعين بعد ذلك الاصل المستحق بل الامر عذر والثقلان احق في ان الشيء المستحق
ان كان مما يقبل النقل من موضع الى اخر كالعروض والحيوان فان الشهود يشهدون على عينه بمجلس
القاضي كما تقدم في البيت قبل هذا وان كان لا ينقل وهو الاصول كالدار ونحوها فان حوزها يعني
ملكية المستحق كاف عن حضورها عند الحاكم لتعذر نقله وذهاب القاضي اليها ليشهدوا على عينها
بمحضره متعذر ايضا عادة لشغل القاضي عن ذلك وبعد مواضعها غالبا فعليه في ذلك مشقة فجعل
له ان يستنيب عنه عدلين لحيازتها ويكفي في ذلك عدل واحد والاثنان اولى ويتنزل ذلك النائب
الواحد والاثنان منزلة القاضي وكان ذلك الاصل شهد على عينه بمجلس القاضي والى استنابة القاضي
من ينوب عنه في الشهادة بمحضره على عين الشيء المستحق اشار الناظم بالبيت الاول من هذا الكلام حين قال
يرعليه الصيلي اي للقاضي ان يستنيب من ينوب عنه ويكفي الواحد والاثنان اولى في كيفية ذلك
اذا شهد شاهدان بملكية المستحق للدار الفلانية مثلا واستمرارها بيد القاضي يوجه عدلين لحيازة الدار
المذكورة اما اللذان شهدا بملكيتها او غيرهما وعدلين اخرين يشهدان بثلاثة امور على القاضي بامرين
عجزه رسم ثبوت الملكية وتوجيه العدلين للحيازة وعلى عدلي الحيازة بالحيازة اذ لا يشهدان على

بعد تعسف بان يكون الموجهان للحيازة في الدار شهدا بالملكية المستوفية بالمجموع اربعة عدول اثنان
شهدا بالملك وحازا واثنان شهدا عليهما بالحوز وعلى القاضي بصحة رسم الملكية وتوجيه الحائزين لحيازة
وان كان الموجهان للحيازة غير الذين شهدا بالملكية فالمجموع ستة اثنان شهدوا بالملكية واثنان
وجههما للحيازة وحازا واثنان شهدا على الحائزين بالحيازة فاذا حاز الشاهدان الدار المذكورة وتطوفا عليها
يقولان للعدلين الموجهين للشهادة عليهما بالحوز هذه الدار التي حزناها هي التي شهدنا بملكها لفلان عند
القاضي فلان وهذا ان كان الحائزان هما اللذان شهدا بالملك وان كان غيرهما فيقول الحائزان للموجهين
للشهادة بالحيازة هذه الدار التي حزناها هي التي شهدت البينة الاولى بملكها لفلان عند القاضي فلان
فـ[ائدة] في افضية المتيطية اذا ثبتت الحيازة عند القاضي بشهادة الشاهدين الموجهين لحضورها اعذر للمطلوب
في مثل هذا الفصل اختلف هل يعذر اليه في مثل هذه الحيازة ام لا ويترك الاعذار فيها جرى العمل في حيازة الشهود
للملك وتحبيسهم ايا ما وجهه ان يكون عند القاضي نفسه عينا يلزمه كانني بعينه الشهود من
الحيوان والعروض فلهذا انما يكون ذلك عند القاضي فلما تعذر حضور حيازة الاملاك لثقلها عنه وبعد انها
منه ولما في ذلك من المشقة عليه استناب مكان نفسه عدلين ليخبراه لك فهما كانا عيني
لو ان احضرت بين احد اجزائه لو ان تنان افضل والواحد والاثنان انما يقومان مقامه فترك الاعذار فيهما اولى
كما انه يعذر في نفسه انتهى والمقصود منه قوله في حيازة الشهود الخ وراجع شبلا العليل في شرح قوله
باخر النعمات ثم بينة بالحيازة قابلة هذا الذي حزناه الخ وراجع وانظر هل امر القاضي المكناسي في المجالس
القاضي حين بعث لنا به وجه نوازل ابن رشد لا اعذار في شهود الحيازة لانهما نائبان عن القاضي وان وجه شاهدا
واحدا لذلك اجزأه والاثنان اولى ويقدم للناظم في فصل الاعذار مبين له بعض ذلك ولا الذي وجهه القاضي
الى ما كان كالخليفة منه بدله ولا بد من حيازة الشهود نواحي الخصمين حدود يعني ان ما تقرر
من توجيه القاضي لعدلين يحوزان ان اصل المستحق انما محله ما اختلف الخصمان في حدوده اما ما اتفقا على
حدوده كدور الحاضرة التي الدار منه صفة للاخرى فلا يحتاج الى اعتبار حدودها فلا يحتاج الى
فيها الى حيازة فـ[ائدة] المغربي قال بعض الذين تجري عليه الاحكام بفتياه من ادركنا من شيوخنا ان القاضي
لا يحكم بشهادة الشاهدين حتى يحوزا ما شهدا فيه من دار او ارض او غيرها الا ان يتفق الخصمان على
صفة الارض وحدودها والدار ويقر المقوم عليه ان ذلك بيده فيسقط حينئذ الحيازة ولا يكلف القاضي
اثبات الحيازة فيما شهد له به الشهود وواجب اعمال الحكم بقسمة على اجتماع حكم
يعني انه يجب اعمال الحيازة ان اراد القاضي ان يحكم بالقسمة على المحاجير فلا يقسم بينهم حتى يثبت عنده حيازة
موروثهم لما يراد قسمه فائدة المغربي وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك ولا يجوز للقاضي اذا سأله الورثة

اويعضهم

اوبعضهم ان يقسم بينهم دارا او زرعا او غير ذلك ان يامر بقسم ذلك بينهم حتى يثبت عنده ان ذلك الشيء
ان الهالك ملكه ومات من ماله حتى هلك عنه وان الهالك قد ترك اثنا في تلك الدار ان كانت دارا كما يكون
الورثة ان يفسد حتى هلك فيها وان كانت قريبة فلا يجوز له ان يامر بقسمها بينهم حتى يعرف بحوزها الى الشهادة
شهادة فيه بكتاب وشهود يعرفونه ملكا للهالك او يعرفونه وحيازته حتى هلك خيفة ان يرحلوا فيقسم
ما بيد غيرهم عن انتهى وحيث ان يثبت ملك الشخص تعقد وبالحيازة سواهم شهد
او كالتسمية مع وصفه ونسبة مشهورة للموضع
يعني ان من ادعى ملكا بيد غيره واقام بينة انه له او لموروثه الا ان البينة لم تعرف حدود ذلك الملك ولم تشهد بها
وشهدت له بينة اخرى بحدود ذلك الملك بحيازته وتطوفت عليه وعينت حدوده ومنتهاه ولم تعرف لمن
هو فان الشهادة تتم بمجموعهما ويثبت الملك للمدعي المذكور ولكن بشرط ان تكون له تسمية معروفة عند اهل
ذلك الموضع او نسبة مشهورة عندهم فالتسمية مثل بعض الاجنة عندنا المشتهرة باسماء لا تزال
علما عليها كدار الصغار وابن قضيب وجنان اجنة واللب وجنان الخادم والنسبة مثل الجنان الذي بيد اولاد
علي بن الدار اهل العرنقة الجلالية او الحانوت الخامسة على يمين الخارج من سوق كذا او نحو ذلك
فاذا شهد بعض اهل الموضع بان الجنان المعروف باسم مثل ما ذكرناه هو لزيد فلا يعرفون ذلك بالنوع
المحصل للعلم وربما يكون ذلك والشاهد يكون جار المالك او صديقا له ويتكرر له من غلته وبالتقيه
الا انه لا يعرف حدوده ومنتهاه لكونه انما راى الوجه خلفه مرة واخرى وربما يكون لم ير خلفه قط ولكن يحقق
ويعلم ان الجنان المعروف بكذا هو لفلان ويشهد اخرون بمعرفة حدوده ومنتهاه وما هو من حقه ومرافقه
ولا يعلمون لمن هو كالخدام الذين يستاجرهم المسافر في ذلك الجنان ويخدمون معه المدة بجز الراد ولم يزل
حاجة لمعرفة ربه ولا تعلق لهم غرض بمعرفته فتلفق الشهادتان ويثبت ان يستحقه وينظر والله
والله اعلم ان الواو في قوله ونسبة بمعنى او لان كلا من التسمية والنسبة كاف وهو كنية اعتماد الشاهد
عليه في شهادته فـ[ائدة] ابن [illegible] وسئل مالك عن رجل يهلك وله ورثة ولدور كذا بحياته ذكروا فيها
فاقاموا البينة انها ارضهم ولم يشهدوا على حدود تلك الارض ولم يشهدوا انها لهم وقالوا الاعلم لنا الى
هي قال مالك اذا شهدوا على الحدود وثبتت شهادة الذين شهدوا انها لهم رايتها لهم قال ابن رشد هذا كما
قال من ان الشهادة بالارض على الملك تلفق الى الشهادة فيها على الحوز لان المعنى في ذلك انما هو في الارض
المشهورة المعلومة المسماة التي تتميز بالتسمية والنسبة عن سواها عند من عرف حدودها فلا افتقار
الشهود نعلم ان الارض الجلالية لفلان ولا نعرف حدودها وقال غيرهم نحن نعلم حدودها ولا ندري لمن هي وجب ان تلفق
الشهادة في ذلك اذ لا يقدح في علم من شهد انها لفلان جهله بحدودها كما لا يقدح في علم من شهد بمعرفة

مردودها فصل فيها كما انتهى قال الشارح امور نحو العروض والامتعة والسلاح وما اشبه ذلك والعبيد
كذلك الرواية والانعام والرقيق وغيرها من نظر الجار لمن ارادوا وهل يمكن تطبيق التعيين فيها بانتفاء عدلين
بمع تشهادة مثلها بالملك نعم انما ينظر فيه وهو في العروض مستبعد الوقوع ولكنه ممكن ثم قال وهو في الرواية
انوي تماثل اذا جرضا وسالة اسم علم يغني به ثم قال وهو في الرقيق اقرب من هذا التعيين اذ هو بالحلية والصفة اكثر
من الحيوان البهيمي ومن هذا القبيل البنات العبد والامة على الصفة قال ابن الناجي المجموعة وان كانت في الجارية
غائبة ما الشهادة فيها على النعت والصفة والاسم جائزة ويثبت الحاكم الذي شهد فيه عنده على الصفة الى الحاكم
في البلد التي فيها الجارية بانها عنده من الملك فيطابق على الصفة ويرسل كتابه مع شاهدين يشهدان على كتابه
الذي بعث فيه الى الحكم بالثبوت المذكور فان وجدت تلك البلدة جواري كثيرة على تلك الصفة طلب الحاكم المكتوب
اليه ان يثبته عنده انها وامر منتهى وان لم يوجد غير صاحب البلد لم يكلفه شيئا من ذلك قال الشارح امور
حيث لم توجد الا واحدة وهي التي عينتها الاسم والصفة

%ومشتري المثلي مهما يستحق % معظمه فما اشترى ... يحق%
%جاز له التمسك من المبيع % بقسطه والرد للجميع%
%وما بعضه اليسير من المستحق % يلزمه الباقي بما له بحق%

في ان من اشترى مثليا من مكيل او موزون او معدود كالقمح والزيت والجوز ثم استحق منه ثلثه فانه ان
استحق معظمه خير المشتري بين التمسك بما بقي بحصته من الثمن وبين رد الجميع وان استحق القليل
منه فقط فيلزمه التمسك بالباقي بحصته ايضا قال الشارح والتبيين هنا الثلث فما دون قال ابن يونس
ولو كان ما ابتاع مكيلا او موزونا فاستحق القليل منه رجع بحصته من الثمن ولزمه ما بقي وان كان كثيرا
فهو مخير بين ان يحبس ما بقي بحصته من الثمن او يرده وكذلك في جزء شائع مما لا ينقسم الا حصته من الثمن
معلومة قبل الرضى به انتهى ومسئلة استحقاق الجزء الشائع مما لا ينقسم تنبيه قول الناظم
والخلف به التمسك بالباقي يسقطه مما اقتطعه انتهى وتأمل عبارة ابن يونس حيث قال ان استحقاق
الكثير فهو مخير بين ان يحبس ما بقي او يرده بحصته من قول الناظم والرد للجميع فان المستحق اخذ جزءه وانتهى
ومريبون الكلام ان في الباقي وقد تكلم الناظم في هذه الابيات على استحقاق بعض المثلي وفي الابيات الثلاثة
بعدها على استحقاق بعض المقوم مع كون المستحق معينا وفي البيتين بعدها على استحقاق الجزء الشائع مما
يقبل القسمة ومما لا يقبلها

%وما انتقويم باستحقاق % انقصه بقيمة ... %
%ان كان ذا ... % ... %
%وان ... بالحكم % ... بقيمته ...%

ملزوم

لما قدم الكلام على استحقاق بعض المثلي تكلم هنا على استحقاق بعض المقوم يعني ان من اشترى مقوما فاستحق
بعضه فان كان المستحق جزءا شائعا كالثلث او الربع فمثله بيانه الكلام عليه في البيتين بعد هذا وان كان معينا
تنوع بعينه من اشتراه فينظر في ذلك فان كان وجه الصفقة فقط فيما فيها فانه يرد الجميع ولا يجوز له
التمسك بالباقي بعد استحقاق وجه الصفقة لان وجه الصفقة وان كان قليلا في العدد فهو كثير في المعنى
وغيره قليل والاقل تبع للاكثر فيفسخ الجميع فاذا تمسك بالاقل فكانه ابتدا شراء بثمن مجهول وان كان المستحق
غير وجه الصفقة فيرجع بقيمة ما استحق ويتمسك بالباقي لان الصفقة لم تنفسخ بما به استحقاق
الجل قال ابن يونس قال مالك ومن اشترى ثيابا كثيرة فتوضع بعضها من دعوى او استحق بعضها او وجد به عيب
قبل قبضها او بعده فان كان ذلك كثيرا بعينها رجع بحصته من الثمن فقط وان كان وجه الصفقة نحو ان
يقع له اكثر من نصف الثمن انتقض ذلك كله ويرد ما بقي ثم لا يجوز له ان يتمسك بما بقي بحصته من الثمن وان
رضي البائع لانه بيع مجهول وقد وجب الرد فصار بيعا مؤتنفا انتهى وقوله باستحقاق يتعلق
ومعنى الاطلاق انه اذا استحق الاكثر فيرد البائع ولو رضي المتبايعان بعدم الرد واحرى بعد الجميع
اذا اراد احدهما دون الاخر فالقول لمن اراد الرد واسم كان يعود على الاستحقاق والضمير في قوله ان كان في معنى
من استحقاق الجزء الشائع وبلا حكمه قريبا وضمير قوله لا فيه جعلا من ضرورة البعض الحاصل فيه
بالبيع البائع من الثمن والبعض بكسر الضمير المستحق بفتح الحاء وضمير اقله للبيع المقوم وفاعل يرجع ضمير
المشتري وضمير حصته للمستحق ايضا والله اعلم

%وان يكن على الشياع المستحق % وقبل القسمة فالقسم يحق%
%والمشتري تمسك بالباقي % بقسطه ما القسمة انتفى%

يعني انه اذا كان المستحق جزءا شائعا كالثلث والربع ونحو ذلك فان كان المستحق بعضه يقبل القسمة
بلا ضرر فانه يقسم هذا حاصل ما ذكر في البيت الاول ولم يصرح بحكم بعد القسمة وهو والله اعلم لما تقرر في
استحقاق بعض المثلي ان استحق القليل فليس للمشتري الا الرجوع بقيمة ما استحق وان استحق الكثير خير
في التماسك بما بقي او رده قال الحطاب في شرح قول الشيخ خليل او استحق شائع وان قل عن ابن رشد
اذا استحق اليسير من الاجزاء فيما ينقسم فليس للمشتري الا الرجوع بقيمة ما استحق انتهى وان
استحق الجزء الكثير خير المشتري بين التماسك بما بقي او رده ونقل الشارح على هذا البيت قول المفيد ان اراد
ان يحبس ما سلم بيده بما يرجع بثمن ما استحق فان كان ما اشترى مما يكال او يوزن فذلك له وان كان مما
يباع على العدد وكان الاستحقاق على الاجزاء نصف ما اشتراه او ثلثه او اقل او اكثر فذلك له ايضا لا ما مضى
به بيعه لم يثمن مجهول انتهى يوطأ منه ان المشتري مخير في رد الباقي والتمسك به سواء كان البائع قبله

او كثير امع انه مرض العبد لانه المثلي بتامله مع نقل الحطاب المتقدم ومع ما قدم الناظم في المثلي ما لعله اتم فراد
والخلف في نسك بما في البينة يعني انه اختلف فيما اذا استحق جزء شايع مما لا ينقسم القسمة هل للمشتري ان يتما
سك بالجزء او ليس له ذلك وتعين الرد البلانه هذا ظاهر لفظ البينة ونقل عليه الشارح ما هو صريح في الطرق
له او هو ان المشتري يخير في التمسك بالباقي او رده دون تقييم انه ولم ينقل عليه نصا ولفظه في المذهب وسل
ابن القاسم عن المشتري شيئا مما لا ينقسم مثل الشجرة او الثوب فاستحق بعض ذلك فقال للمشتري ان يرد ذلك ان شاء
كان الذي استحق قليله او كثيره او نقدا مثل الرقيق والحيوان انتهى وتقدم عن هذا عن ابن يونس فيما استحق ان
بعض المثلي وفي الحطاب في المحل المذكور ان ما تقدم عنه ما نصه خلاف استحقاق والبيسير مما لا هو فيه
لا ينقسم فهل يكون للمشتري رد الجميع لضرر الشركة او البيسير النصف فاقل انتهى وقال في شرح قوله
في باب القسمة وان كان المستحق بعض فكالعيب ما نصه لم يذكر حكم استحقاق البعض على تحصيل
الا مختصرا ومفهوم الاستحقاق بعض المبيع فلا يخلو اما ان يكون شايعا او معينا فان كان شايعا فانه يخير
المشتري في التمسك ورجع بحصة الجزء المستحق من الثمن وفي رده لضرر الشركة سواء استحق الاقل او الاكثر
وان استحق جزء معين فلا يخلو اما ان يكون مفوما او مثليا فان كان مفوما كالعروض والرقيق والحيوان
فان استحق البعض رجع بحصته بالقيمة لا بالتسمية وان استحق وجه الصفقة تعين رد الباقي ولا يجوز
التمسك بالاقل وان كان مثليا فان استحق الاقل رجع بحصته من الثمن وان استحق الاكثر خير في التماسك والرد
جوع بحصته من الثمن وفي الرد انتهى المدونة اثر هذا القسم الاخير وكذلك في جزء شايع مما لا ينقسم لان
حصته من الثمن معلومة قبل الرضى به انتهى اي فيخير في التماسك والرد انتهى وفي شرح المواق لقول
الشيخ خليل واستحق شايع وان قل ما نصه انظر هذا مع ما يتقرر قال عيسى قلت لابن القاسم ان استحق
عبد من الرقيق او عشرا كان ثلث يكون من الرقيق بسبب العدد هل يلزم المبيع اذا كان الاستحقاق من
عبير ما عبيدهم قال نعم قلت ارايت ان كان الاستحقاق والبيسير سهما استحقه من جميع الرقيق بعشر
منع الوطء ان كان فيه جارية قال سواء استحق جميعه سهما او عشرا ما عبيدهم ان كان بسبب لزمه
البيع وقيل لابن القاسم شريكك ... انظر ... كل شيء يستحق وهو ينقسم رقيقا كان او غير ذلك فان كان
الذي استحق منه يسيرا لزمه البيع واذا كان مما لا ينقسم في الرقيق والحيوان رد ان شاء كان الذي استحق
منه قليله او كثيره قبل ارايت ان كان في غير الحيوان الذي لا ينقسم مثل الشجرة قال هو كاستحقاق البيسير
من العدد ولا يكون للمشتري الا الرجوع بقيمة ما استحق بخلاف استحقاق البيسير من الاجزاء فيما لا ينقسم
فهذا يكون للمشتري رد الجميع لضرر الشركة فهو تحصيل لما في الروايات والبيسير النصف فاقل والكثير
الجل وما زاد على النصف وهذا في العروض عند ابن القاسم بخلاف الطعام وما كان في معناه من المكيل والموزون

مثله

بأشيرة وبه استحقاق الثلث فما زاد كثير انتهى وفي شرح شيخ شيوخنا العلامة المتقن ابي العباس
سيدي احمد المنجور للنظم المحرر المسمى بالمنهج المنتخب في قواعد المذهب للامام سيدي علي الزقاق
دتق وقوله هل اليسير او بنقيض يعني الخ ما نصه ابن رشد والدار ان استحق نصفها او اقل منه وكانت لا تنقسم
فما له رد جميعها بخلاف ما اذا كانت تنقسم وفي العبيد ابن رشد في كتاب الاستحقاق من البيان والرد
في اذا استحق ما هو كثير كثلث الدار وما فيه ضرر وان كان يسيرا كالعشر فان المشتري دارا او استحق عشرها
فان كانت الدار لا تنقسم اعشارا او كانت تنقسم ولم يكن لكل جزء مرفق ومخرج على حدة او كان لكل جزء مرفق
ومخرج على حدة الا ان التجزئة ينقص من الثمن فان له الرد في هذه الوجوه كلها فان كانت تنقسم اعشارا او لكل جزء
مرفق ومخرج على حدة ولم ينقص ذلك من ثمنها فلا رد له وهذا في دار السكنى واما دار الغلة فلا ترد الا باستحقاق
الثلث والاقل ان كانت تنقسم او اعدم ... واستحق بعض اعيانها فانما ذكر بمنزلة العروض وان استحق الجل
والاكثر فله الرد ثم قال ابن رشد فمتعدد اذا استحق الاكثر النصف فيما يبين والكثير ما يقرب منه ما اذا تعدد
المبيع فاستحق بعضه او اطلع على عيبه فان كان ذلك وجه الصفقة وهو ما فوق النصف كخمسة
اثواب متساوية القيمة يستحق منها ثلاثة او تثبت عيبها ففي العيب يخير المشتري بين ان يتماسك
بالجميع او يرد الجميع وفي الاستحقاق يتعين رد الباقي على المشهور وان كان ذلك في النصف فاقل فهو العيب
يرد له الا المعيب بحصته يوم عقده وفي الاستحقاق يرجع بما ينوبه المستحق وليس له رد الباقي انتهى
ثم قال في شرح قوله في النظم المذكور كذا جزء عروض يستحق فهل ان امكن القسم وجهان عن ما نصه
يعني بالجزء الجزء الشايع وبالعرض ما عدا الدور والطعام وما في معناه من المكيل والموزون والمعنى ان الشيء
اذا استحق منه جزء شايع والعرض مما ينقسم فان كان المستحق النصف فاقل فلا يكون للمشتري الا الرجوع
بقيمة ما استحق وان كان اكثر من النصف فهو مخير في التماسك بالباقي والرد بخلاف ما لا ينقسم فله
الرد مطلقا كان المستحق يسيرا او كثيرا وقد تقدم هذا من كلام ابن رشد انتهى

ومن يكن يعرف بعد المسلم ... فهو له من قبل قسم المغنم
وبعده من بعد ما قد قسمه ... فهو به اولى بالقيمه

يعني ان المسلمين اذا غنموا غنيمة فوجدوا فيها مال مسلم معين كعبد او عمر فان علم ذلك قبل قسم
الغنيمة فهو ربه من غير ثمن وان لم يعلم ذلك الا بعد القسمة فلا يأخذه ربه ان شاء الا بالثمن الذي قوم
به في القسم وكذلك ما عرف انه لذمي يجري على هذا التحصيل ابن الحاجب واذا ثبت ان في الغنيمة
مال مسلم او ذمي قبل القسم فان علم ربه بعينه حاضرا او غائبا رد مجانا وان لم يعلم بعينه قسم ولم يوقف
على الصحيح اذا عرف ربه وكان حاضرا ولم يقسم فانه يرجع اليه مجانا اي بغير عوض وان كان غائبا فقال

بفداء هو أنه كان حمله من الحربي قبل ذلك منه وأخذ منه الكراء وإن لم يكن حمله أرجو ببيع ويشهد فيه الإسلام
البيع وله أن يكون لربه بغير الثمن وإن عرف أنه لمسلم أو ذمي ولكن يحلق بحبيبها المشهور أنه يفسخ تغليبا
لحق المجاهدين وقال المواز وغير أنه يقعد ابن وقفه أن غير السلطان ولا عن قربه أن ابن المواز يوقف ما جهل العلم لصاحبه
وظاهر كلام الناظم وفيه مطلقا ثم قال ابن الحاجب وإن ثبت بعد القسم فلمالكه أخذه بثمنه إن علم وإن
بيعت به التوضيح هذا قسيم قوله قبل القسم يعني أنه ثبت أنه مال مسلم معين بعد القسم فلمالكه أخذه إن شاء
بالثمن الذي بالقدر الذي قوم به في الغنيمة فإن بيع بالسماء واختلف في المذهب إن الربع السلطنة أن يأخذه كان شاء
وإن لم يعلم ذلك القدر أو لم يشتهر أخذه بالقيمة ابن رشد وتكون القيمة يوم القسمة انتهى بعض اختصار
وفي الشارح عن المغربي وسواء في هذا أن كان عبيدا أخذهم أهل الشرك وأبو العبيد اليهم فإذا لم يعرفوا
أصحابه اقتسموه وأهل الخمس فيه هذا الذي للمسلمين ثم قال قال ابن القاسم وإذا أخذ رجل الشرك جارية مسلم
ثم غنمها فلا يحل لمن حازه البيت وطؤها أن يطأها إذا علم أنها المسلم قال ابن القاسم وكذلك لو اشتراها من
العدو لا أحب له أن يطأها إن اشترى عليه بدار الحرب أو في بلد المسلمين هو وطأها يحلها كانت أم ولد ولا ترد على
صاحبها إلا ولو كذلك إن أعتقها مضى عتقه انتهى **التنبيه** أطلق الناظم الغنيمة على
على الغنيمة وفي الاصطلاح أما ما ملك من مال الحرب إما غنيمة أو مختص بأخذه أو فيء والغنيمة ما كان
بقتال أو بحيث يقاتل عليه بقوله ما كان بقتال إلى ما ملك بقتال أهل الذمة من أملاك بشراء أو هبة أو نحو ذلك
وأجرى قوله أو بحيث يقاتل عليه ليدخل فيه من جلى عنه أهله بعد نزول الجيش وأما من جلى عنه أهله قبل
نزول الجيش فهو فيء والمختص بأخذه ما أخذ من مال الحربيين من غير حرب كان دون علمه أو نحو ذلك دون صلح ولا قتال
مسلم ولا قصد خروج إليه مثاله ما هرب به أسير أو تاجر أو من أسلم بدار الحرب ثم خرج بتركه بماله أو غنمه البرب
والفيء ما سواهما أي ما سوى الغنيمة وسوى المختص بأخذه المذكورين قال الفقيه المذكور ومال المسلم
والذمي يوجد في الغنيمة فهو فيه إذا وجد فيه الفيء وهو الظاهر أن ما أخذ من المسلم من الغنيمة وأهله
محصورون وهم الغانمون فإن حرى أن يوجد من الفيء الذي هو المصالح العامة فإن كان كذلك فتعبير الناظم
بالفيء صحيح ويقال ولو كان وجد في الغنيمة أو أنه توسع وأطلق الفيء على الفيء والغنيمة معا وأن لم
يكن الحكم مرافقا فلا ينبغي تقسيمه بالفيء والله أعلم وإنما قلنا إن الناظم إنما أطلق الفيء على الغنيمة
لأن الفقهاء إنما يعبرون في الكلام على المسألة بالغنيمة لا بالفيء ونقيضهم بيوان يجري الحال فصل
القسمة أو بعدها صريح في أن المراد الغنيمة إذ هي التي تقسم لا الفيء والله أعلم بالصواب
ومشتر وهب من حربي مضى أخذ أبو هؤلاء بالثمن يعني أن الحربي إذا قدم إلينا بأمان ومعه شيء
من أموال المسلمين فباعه أو وهبه لمسلم أو ذمي فليس لمالكه المسلم أخذه من يد مشتريه أو الموهوب
له بالثمن ولا بغيره ولكن يكره له شراء ذلك منهم وهذه المسألة هي مسألة الناظم وهي ما قدموا
بلدنا وأما من ذهب لبلدهم واشترى ذلك منهم أو وهبوه له وقدم به فإن لربه أن يأخذه ممن اشتراه بالثمن
الذي اشتراه به ومن وهب له بلا شيء قال في التوضيح نص ابن القاسم في المدونة على أنه إذا اشترى من المسلمين
أمرا فله لا يكون لربه أخذه ولو بالثمن بخلاف ما يشتريه المسلم في بلاد الحرب قال في المدونة لأن الحربيين لو وهبوا عبيد
المسلمين في بلاد الحرب فقدم بهم عليه ثم ربهم أخذهم بغير شيء وأنه قدم إلينا بأمان لو وهبهم لحربي لم يأخذهم سيدهم
انتهى بقوله إذا اشترى من المستأمن أي اشترى منه في بلدنا ولذلك سماه مستأمنا وقابله بالمشتري
من الحربي ببلد الحرب وقوله عبيدا لا خصوصية للعبيد والله أعلم وإنما هو فرض مثال وفي الشارح عن المغربي
ما نصه قال ابن القاسم ومن دخل إلينا من أهل الحرب ومعه عبيد لأهل الإسلام كان العرف وفيه وأبى بيعهم لم يؤخذوا
منه لا بالثمن ولا بالقيمة وكذلك لو أسلم بعد ما دخل وهو بخلاف من أسلم على مال بيده للمسلم وإن باع من ذلك
من مسلم أو ذمي نفذ بيعه ولم يكن لأصحابه أن يأخذوا من المشتري وكذلك لو سلموا على أيديهم ما دخلنا
كانوا قد فيها لهم وأهل الخمس فيه هذا كعبيدنا انتهى وقوله وإن باع ما بيده من ذلك فهي مسألة الناظم ونقلت
مسألة الذهبية عن المدونة وآخر كلام التوضيح المنقول أولا وأما مسألة من اشترى منهم أو وهبوه ببلدهم ففي
المدونة إن دخلت إلى بلد الحرب فابتعت عبد المسلم من حربي أسرها أو أبق إليه أو وهبه لك الحربي وكان فيه عليه
فلسيده أخذه بعد أن يدفع إليك ما ودي فيه من ثمن أو عرض وإن لم تثبت وأنت أخذه ربه بغير شيء انتهى
على نقل المواق فقال الناظم ما بيان ما اسم مقصور مرفوع بعد محل نصب تتنازع فيه مشتر وهاب وقوله
إلا بغير شيء وهو الموهوب له والعابر مجرور أي بما فدي ومن جاء على سارق وأما من بعض النظر له ونسد المبهم المذكور
حلية من وحلقة له بغير شيء مشتر وبالثمن يتعلق بيؤخذ المنفي
وما أخذ الماخوذ من نصف يصالح بعد وما يقدى به ما قد نقد يعني أن من وجد ماله بيد لص وقد أخذه
منه بغير عوض ليس لربه فإن لربه أخذه ممن أخذه من اللص بغير عوض أيضا وإلى ذلك أشار بقوله والآخذ
المأخوذ من لص بلا شيء وأما إن أخذه من اللص بفداء أو عرض فلا يأخذه ربه حتى يدفع له ذلك العوض الذي
فداه به وعلى ذلك نبه بقوله وما يفدى به ما قد يدفه قال ابن سلمون وكذلك ما أخذ من أيدي اللصوص فليس
أخذه بلا ثمن وإن وجد منه بشيء ومطلبه أداء ما فدي به انتهى المواق عن ابن بشير رجوع من فدى ما بيد لص
بفدائه على ربه خلاف معروف ابن عرفة كثير عروض هذه النازلة بأخذها والأظهر أن فداه بغيبة من ربه
خلاصه من اللص بلا غرم فلا فما ذكر ابن يونس لا أخذه بالفداء انتهى وفي شرح الرسالة للابن ناجي
واختلف المذهب فيمن فدى من أيدي اللصوص هل لربه أخذه مجانا أو بالثمن الذي فداه قال وبعض الشيوخ يميل
إليه بعض من يرتضى من شيوخنا الشرقية لشدة العدوان وبعض عند الأعراب أو من يغفرون

فيه إجابة الدعوى فيجعل من ابن رشد بعض ما ينتصبون به أخذ من فيمنه فلو أخذه مالكه من بين يدي مراده بغير شيء
كان من الفقه الباجي مع نسك صاحبه الناشر إليه قلت وبه كان شيخنا أبو عبد الله الشبيبي يفتي ويوجهه بأن فوم فإنا
الآن يكون ربما يقدر على تخليصها بغير شيء ولم يعتبر أن يكون هو مراد من ذهب إلى القول الثالث قال ابن رشد وراعوه
إذا قصر به العدد ربه وأن الأمر له التجسس وقصر بذلك ملكه ولا يتقلب إن يكون لربه أخذه مجانا كان سحنا وقال
ابن عبد السلام وكثير ما يسأل عنه بعض من هو منتصب بتخليص ما بيد المتغصبين هل يكون له أخذ الأجرة
على ذلكم أم لا وفي ذلك أنه إذا دفع الغرامة من عنده فلا يجوز له الأجرة لأنه سلف وإجارة وإن كان الرابع عبرة فيه
أعاد في ذلك مجال النظر انتهى بقوله بلا شيء يحتمل أن يتعلق بالأخذ أي بالأخذ الفداء بلا شيء أي بلا شراء ولا عوض الشيء
المأخوذ من اللص يحتمل إذا لم يدفع وأخذه للص شيئا يدفع بل لمالكه بقوله وما يفدي بأفدى بردائه ويحتمل أن يتعلق بالمأخوذ
أي المأخوذ بلا شيء من اللص لربه أخذه أي كذلك بلا شيء وهو مقيد أيضا بأن إذا لم يعطه وأخذه للص شيئا بل بل مالا
بلبنه كما مر وأخذ العطاء أي بما قد أعطي ودفع فيه والله أعلم فصل

فصل في العارية والوديعة والأمناء قال في التوضيح هي مشددة الياء قال الجوهري
كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب وأنكر الجوهري على كونها منسوبة إلى العار لأنه لو كان كذلك لقالوا
يتعيرون لأن العار عينه ياء والعارية والعار عند غيره مأخوذ من المعاورة وهي الأخذ والإعطاء يقال هم يتعاورون
ويتعيرون ذلك بينهم أي يأخذون ويعطون انتهى وانظر الرصاع فقد تكلم مع الجوهري بأكثر من هذا وحدها ابن
عرفة مصدرا وإسما على عادته إذا كان لحقيقته العرفية معنيان بالمعنى المصدري تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض
فخرج بقوله منفعة تمليك الذوات من الملك الحقيقي في الذوات ليس إلا الله فقط ولا كل العرض كما قال الشيخ
إشكال ويخرج بالمنفعة تمليك الانتفاع لأن العارية فيها ملك المنفعة وهو أخص من الانتفاع لأن له
أن يعير ممثله بخلاف الانتفاع وخرج بقوله مؤقتة المطلقة كما إذا ملك العبد منفعة نفسه ووهبه
إلى الممات فيصدق عليه ذلك وليس بعارية ولهذا يدخل الحبس بذلك لما ذكر من أن الحبس فيه ملك الانتفاع
لا المنفعة على أنه إن يعارض ذلك فيه بالإطلاق ولأنه غير مؤقت أيضا وقوله لا بعوض أخرج به الإجارة لأنها
بعوض ويخرج بالتوقيت إما العطية أو العارية ولا تدخل العمرى ولا الإخدام لأن المراد العارية بالمعنى الأخص وأما
بالمعنى الأعم فيدخلان انظر الرصاع وأما حدها بالإسم بمعنى مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض ...
الكلام على الوديعة والأمناء إن شاء الله

وما استعير حكمه مستوجب ... ومن ضمان المستعير يجب
المستعير الغيبة لم يقم ... بينة عليه أن تعدم
أو ما العقار فيه فهو نفقة ... تحت وقرضه فيه مطلق

علامة مستعار وحكمها
العارية وعلى من هي
أوعلى المستعير ...

يعني أن من استعار شيئا فإنه يجب عليه رده لربه في عرضه بما يعار ذلك الشيء له ومن الزمان وأشار بهذه
لمعرفة العارية وإنه يجب ردها وسيأتي أن لصاحبها حيث لا يمكنها المستعير عنه حتى يأتي بها إليها
بأن تكون مؤنة ردها على المستعير واختلف في أجرة ردها فقيل على المستعير وهو الأظهر وقيل على المعير والحس
واختلف في علف الدابة المعارة فقيل على المعير وقيل على المستعير انتهى وإلى هذا أشار بالثاني الأول ثم تكلم على
ضمان الشيء المعار وأخبر أن المستعير لا يضمن العارية إلا فيه وفيه أمرها أن تكون العارية مما يغاب عليه
ولم تقم بينة على هلاكها الثاني أن يثبت تعدي المعير ويقوم بطلب العارية حتى هلكت ذات مما يغاب عليه أم لا
وكذا لا يضمنها إذا كانت مما لا يغاب عليه ولم يثبت تعديه ولا تفريطه فصل في العوام والعارية في
ضمان صاحبها أن تخفى هلاكها من غير تعد ولا تفريط من جانب المستعير لأنها نوعان نوع يخفى هلاكه
ولا يكاد يخفى كالرباع والحيوان فهذا النوع يقبل قول المستعير في هلاكه وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله ما لم يظهر
كذبه والنوع الثاني يخفى هلاكه ويغاب عليه وهذا النوع لا يقبل قول المستعير في هلاكه ما لم تقم بينة فإن
قامت فلا ضمان عليه فيه وكذلك ما علم أنه بغير سببه كالسوس في الثوب صرفه فيه أو كتاب محروق بينته
أنه ما أضاعه ولا أراد فساده وفي المغني قلت لابن القاسم أرأيت من استعار شيئا من الحيوان فتلف عنده أيضمنه
فقال قال مالك لا ضمان عليه إلا أن يتعدى أو يخالف إلى غير ما استعاره إليه وقيل أيضا قلت له فمن استعار ثوبا
أو متاعا عنده أيضمنه قال نعم وكذلك العروض كلها هو قول مالك قال مالك ومن استعار شيئا من العروض
فكسره أو أدعى أنه سرق منه أو احترق فهو ضامن له وإن أصابه أمر من الله تعالى بغير بينة وتقدم على ذلك
بينة فلا ضمان عليه إلا أن يكون ضيع أو فرط فإن قلت لابن القاسم الرجل يستعير ما يغاب عليه مثل الفأس
والمنشار فيأتي به مكسورا ويقول انكسر في الشيء الذي أعرته فيه قال هو بصدق وهو ضامن انتهى بنقل
اختصار فرع ما علم أنه بغير سبب المستعير كالسوس في الثوب فعليه ما أراد فساده أو لا ضيع وبه أول
التوضيح العارية بالسوس وقال اللخمي يضمن لأن الغالب أن الثوب لا يقرضه الفأر إلا من بعلة إلا أن يثبت أنه من محل
غير محله والسوس إنما يجري من الغفلة على اللباس وفرض العار المجرد لا الأمر كان من اللباس ومن جهة
الطعام وقوله انظر التوضيح وما قاله اللخمي ظاهر لأن فرض العار والله أعلم فرع ابن الحاجب وإذا
اشترط إسقاط الضمان فيما يضمن أو إثباته فيما لا يضمن ففي إفادته قولان

والقول للمعير في المسافة ... مع حلفه وفي الحقيقة
والقول للمستعير حلفا في رد ما استعار حيث انتفى ما لم يكن مما يغاب عليه وأخذ الثقة
فالقول للمعير فيما بينه ... ومدعي الرد عليه البينة

يعني أنه إذا اختلف المعير والمستعير في رد العارية فقال المعير لم تردها وقال المستعير بل رددتها فيه ذلك

بغاب عليه ولم يكن قبضها بإشهاد فالقول قول المستعير
تفصيل وحاصله ينظر فإن كانت العارية مما لا يغاب عليه فالقول قول المعير أنها لم ترد سواء قبضها
مع يمينه وإلى ذلك أشار بالبيت الأول وإن كانت مما يغاب عليه فالقول قول المعير أنها لم ترد وإن ذلك
المستعير بإشهاد أو بغيره وكذلك ما لا يغاب عليه إذا قبضه بإشهاد فالقول قول المعير أيضا أنه لم يرد وإلى ذلك
أشار بالبيت الأخير بقوله فلها صفة لمستعير والجملة للإطلاق ويرد أي عادة ولا عليكم في جروح النقل
والها اختلفا في التقيبة أي المعير والمستعير وعادة منصوب على إسقاط الخافض وعليه يتعلق يغاب وقوله إذا أخذ
بالبناء للنائب عطف على يغاب ومعنى فيها لبينة أي ادعاه من عدم الرد ومن عدم الرد هو المستعير قال المواق
شرح قوله وعواله بما له بضمان ما نصه فإن ضمن أن يصدق المستعير مع يمينه إذا ادعى رد ما لا يغاب عليه إلا أن
قبضه ببينة فلا يصدق انتهى وانظر إذا ادعى رد ما لا يغاب عليه فإنه يصدق ويكون القول قول المعير مع يمينه
عند ابن القاسم فإن يعني نقله محمد وسواء أخذ ذلك ببينة أو بغير بينة قال ابن رشد من حق المستعير أن يقتصر على اليمين
في العارية وإن كان معناه البينة بلا إشهاد بخلاف الوديعة لأن العارية مضمونة بخلاف الوديعة انتهى
كلام المواق وهو كلام الناظم فقيل ونزيد والله أعلم

%والقول في المرة للمستعير % مع حلفه وعجز مستعير%
%خرّك بمسافة لما ركبه % قبل الركوب فالرد فيه يجب%
%ومدعي معنى أن يكتب % مقدار ما مر له أو بعضا%
%والقول بعد الركوب قول % المستعير إن يشبه أيضا%
%وإن أتى فيه بما لا يشبه % فالقول للمعير بيشبه%

تعرض الأبيات لاختلاف المعير والمستعير في قدر المرة التي وقعت العارية إليها أو في قدر المسافة التي
أعاره إياها ليركبها إليها ففي البيت الأول أنهما إذا اختلفا في مدة العارية فالقول قول المعير مع يمينه
للأكثر عجز المستعير عن إقامة البينة على ما ادعى فإن أقامها عليه فلا إشكال أن القول قوله ثم أخبر
أنهما إذا اختلفا في المسافة فإن كان اختلافهما قبل الركوب فالقول قول المعير أيضا مع يمينه فإذا حلف فيقال
للمستعير إما أن تقتصر على المسافة التي ادعى أو تذهب وإلى ذلك وإلى هذا أشار بالبيت الثاني والثالث
وإن كان اختلافهما بعد الركوب فالقول قول المستعير مع يمينه أيضا إن ادعى ما يشبه فإن ادعى ما لا يشبه
فالقول للمعير أيضا مع يمينه والله أعلم قال في المدونة قال ابن القاسم وجرت في مسائل ابن عبد الرحيم
إن مالكا قال فيمن استعار دابة فركبها إلى موضع فلما رجع زعم ربها أنه أعارها إياه إلى دون ما ركبها
إليه أو إلى بلد آخر فالقول قول المستعير إن ادعى ما يشبه مع يمينه وكذلك في سماع ابن القاسم نصا سواء قال
فيه ابن القاسم وذلك إذا ركب ورجع وإن لم يركب فالمعير يصدق عليك مع يمينه إلا أن يدعي عليك ما لا

بتضمين

بشبهه انتهى وتبين بهذا النقل أن قول الناظم كراكبه مسافة مثال ونبين بل ادعى ما يشبه كما به النظم

%والقول قول مدعي الكراء % فيما يستعمل مع يمين اقتفي%
%ما لم يكن مثله ليس يكري % به فقلب القسم التحقيق%

يعني إذا اختلفا في قدر الشيء هو عنده على وجه الكراء وقال من هو بيده هو عندي على وجه العارية فالقول قول
رب الشيء مع يمينه أنه أكراه منه إلا أن يكون مثله ينفر أنفة عن الكراء أو مثله يليق به ذلك لمنصبه وشرفه وعناه
فالقول قول مدعي العارية مع يمينه أيضا قال في المدونة قال ابن القاسم من ركب دابة رجل إلى بلد وادعى
أنه أعاره إياها وقال ربها بل اكتريتها منه فالقول قول ربها إلا أن يكون مثله ليس يكري فالقول قول المستعير مع يمينه

%ويضمن المودع مع ظهور % مخايل التضييع والتقصير%
%ولا ضمان فيه للمستعمل % ودع الصغير مع ضياع فيه%

تكلم هنا على الوديعة وتستعمل في عرف الفقهاء اسما ومصدرا فالاسم الوديعة والمصدر الإيداع فتستعمل
بمعناها مجردا مصدرا قال ابن عرفة مجرد حفظ ملك ينقل قال ابن الرصاع وإنما قال مجرد حفظ ولم يقل حفظ ليخرج ما
فيه نقل الحفظ مع التصرف كالوكالة وأما الوديعة فليس فيها إلا مجرد الحفظ فقط ويخرج الإيداع وأخرج
بقوله ملك إذا أودع ولده الصغير لحفظه فإنه ليس وديعة وقوله ينقل صفة للملك وأخرج به ما لا ينقل
من الأصول كالربع انتهى ثم عرف بعد أن ترك النقل بمسألة من المدونة فظاهرها صحة إيداع الربع من أجل عدم
أن يثبت ثم قال الرصاع قال الشيخ ويدخل في إيداع الوثائق من ذكر الحقوق ويخرج حفظ الإيصاء والوكالة لأنها
لا يرى من الحفظ وقد قال في الوديعة أن خاصيتها مجرد الحفظ ● حدها اسما متملك نقل مجرد حفظه
ينتقل انتهى ويفهم معنى هذا الحد من معنى الحد المصدري ● فقوله ينتقل صفة لمتملك ثم قال الرصاع ما
معناه أن الفقهاء يطلقون الاسم على المصدر كثيرا كقوله الوديعة قد تكون واجبة ومندوبة ومحرمة
لأن متعلق الحكم إنما هو المعنى المصدري لا الاسم قال وإنما لم يقل ابن عرفة نقلا وحدها اسما كراء ومصدر أكثر
كما هو عادته لأن الوديعة أصلها فعيلة بمعنى مفعولة وليست مصدرا ولأن اسم مصدر وأكثر المراد
أنه إذا أريد بها فصل المصدر كان حدها كراء وإن أريد به معناها الأصلي كان حدها كراء وإن كان البعض مصدرا
أو اسم مصدر كان حدها اسم كراء وحدها مصدرا أكثر قوله ويضمن المودع مع ظهور التقصير يعني أن
المودع عنده لا يضمن الوديعة إذا تلفت إلا إذا ظهر عليه أمارات التضييع لها والتقصير في حفظها
فيضمنها حينئذ وعطف الناظم التقصير على التضييع كأنه من عطف المتلازمين ومثلوا التقصير
بأن يدعها عند الغير من غير عذر ونقلها من بلد إلى بلد وخلطها بما لا تتميز منه كقمح بشعير لا انتفاع بها

كلبس الثوب وركوب الدابة فيهلك فيه ما لم يضر به فيهما وفي ذلك هذا به من ابن رشد واما الصغير والسفيه اي البالغ

ضال عليها ان قبض الوضيع اوضيع فيه اي اول التضييع وبرهم فيه التضييع لتلازمها ولام السفيه اي البالغ بمعنى

على غيره وان اسلم عليها وضيع فيه الثاني للمودع بالفتح والجار والمجرور يتعلق من صيغة ضياع وهو بمعنى التضييع اي ما

الحاجب وشرطها كالوكيل والموكل التوضيح اي من جاز ان يتصرف في نفسه ولغيره فله ان يودع وان يودع عنده قال ولو اودع

اي بالكسر كالموكل والمودع اي بالفتح كالوكيل ابن الحاجب بمن اودع صبيا او سفيها او اقرضه او باعه فاتلفه لم

يضمن ولو اذن اهله التوضيح والام يضمنه لان صاحب السلعة قد سلطه عليها وهو محجور عليه ولو ضمن المحجور

عليه لبطلت فائدة الحجر التضييع وغيره ايا ابيهم فاذا تبين انه بيدها منه وتهما ماله يجمع عليها بلا ... انتفاع

صونا به من ماله التضييع فلو انفق اذا لك المال في اجاده وغيره لم يتبعه فيه وهذا الحكم هو بعد الرمزة واما ابتداء فلا

ينبغي للقاضي ايداع نواله في ذلك انتهى واحرى بالمعنى فيه لا اشكال انه يطلعهم فوقه

في التوضيح والام يضمنه لان صاحب السلعة له ان المحجور له يضمن ما استهلك او وقع عليه وكذا يضمنه ذلك

من قول الناظم في الحجر وكل ما اتلفه المحجور فغرمه من ماله المشهور الذي طوع الابن هو فيه بصونه مصلحة من

اتلفه وهو كذلك والله اعلم والتجر بالمودع من اعمله يضمن والربح كله له

يعني ان من كانت عنده وديعة فتجر بها فانه يضمنها ان هلكت ويكون الربح له ان حصل فيها ربح لا للربه لانه

ضمانها وقت التجر بها منه والخراج بالضمان قال ابن رشد في المجموعة وان تجر بها في الوديعة كان له الربح

بضمانه انتهى وقال في الرسالة ومن تجر بوديعة بذلك مكروه والربح له ان كانت عينا فان باع ضرب من اجاب

قوله ان كانت عينا راجع لقوله فذلك مكروه لانها لو كانت عرضا مقوما لكان التجر بها حراما قال الشيخ شيوخنا

ابو العباس احمد المنجور في شرح قوله في المنهج والربح نال ربح المال ما غصبا ووديعة تعليها اذا قال بعض المتأخرين

انما يطلب له الربح اذا رد رأس المال كما هو واما ان لم يرده فلا يحل له من الربح قليل ولا كثير هكذا ذكره ابو محمد

عبد الله ابن ابي زيد في النوادر بما هو فيه انتهى وفي المغرب ان رد المال بعد ما ربح فيه برئ

والقول قول مودع فيما تلف * وفي ادعاء ردها بعد الحلف

ما لم يكن قبضه ببينة * فلا غنى للرد عن بينة

يعني ان من كانت عنده وديعة فادعى تلفها فالقول قوله مع يمينه سواء قبضها باشهاد او بغير اشهاد واما

ان ادعى انه ردها لربها فان كان قبضها بغير اشهاد فكذلك ايضا القول قوله مع يمينه وان كان قبضها بلا

شهاد وهو مراد الناظم بالبينة فلا يقبل قوله في ذلك وعليه ضمانها الا ان يقيم بينة على ردها قال ابن رشد

والمودع ان قال رددت الوديعة اليك صدق الا ان يكون قبضها باشهاد وان قال ذهبت فهو مصدق بكل

حال

حال قوله في الجواهر وزاد الشيخ في الباب حيث يكون القول قوله ولفظه اذا طولب المودع بالرد فادعى

التلف فالقول قوله مع يمينه وكذلك ان ادعى الرد الا ان يكون تسليمها ببينة فلا يقبل دعواه الرد الا ببينة

انتهى بقوله في المودع بفتح الدال اي عنده وما من قوله في تلف مصدرية وضمير ردها للوديعة ومع الحلف

راجع لدعوى التلف والرد وضمير قبضه للشيء المودع وضمير بينة للرد اي بينة

والامناء في الذي يلونا * ليسوا لشيء منه يضمنونا

كالأب والوصي والمستقل * ومن على صنعته بالمال

وعامل القراض والوكيل * وصانع لم ينتصب للعمل

وذو اشتراك مثله وعمله * جعل للطالب او جعالة

والمستعير مثله والمرتهن * فيما عليه الغيب فيه يمتحن

ومودع لم يعد ما حد له * فيما عليه الحجر والامر

ومثله الراعي لكرائه والتزكية * في مال البضاعة المشتركة

وحامل المثقل في حال الرق * وحامل الطعام باتفاق

والقول قولهم بكل حين * وان تهموا عليهم يمين

وقيل من بعد اليمين مطلقا * وكان للامين من صدقا

عد الناظم رحمه الله في هذه الابيات الامناء وذكر ان حكمهم عدم ضمان ما في ايديهم لانهم امنا بالامانة

او بجعل الخصم لهم ذلك فالاب والوصي ولي المحجور كالاب والوصي ووصيه لا ضمان عليهم فيما يدعون من تلف مال المحجور

وهم اما دعوى الدفع بعد الرشد فلا يصدقون فيه الثالث الولاء ويقال السمسار يبيع وليس بيعه وتسويقه وقد

اختلف قول مالك في تضمينهم ابن رشد والذي افتى به على طريق الاستحسان ومراعاة المخالف تضمينهم

الا ان يكونوا مشهورين بالخير ابن رشد ورايت بعض قضاة الاسكندرية ضمن السمسار وكانه ذهب الى ان

ذلك من مصالح الناس العامة لفساد الزمان الثالث المرسل معه مال يشتري به ما امر به ويقال فيه

المبضع معه مال الذي ارسلت معه البضاعة لا ضمان عليه فيها وان كانت مما يغاب عليها الرابع

عامل القراض لا يضمن مال القراض ان ادعى التلف اي الضياع بسرقة او نحوها او الخسارة قال في التوضيح فيدى

المبضع ان بالنسبة بنفسه وبعد ذلك بسوق الخسارة ببلد السلع لم يضمن في مثل هذا المال ومثل هذه الكرة ما

ذكره في التوضيح ايضا في باب الشركة ونقل الباجي عن بعض اصحابنا في العامل في القراض يدعي الخسارة

ولم يبين وجهها انه يضمن الخامس الوكيل كان باجرة او بغير اجرة لا ضمان عليه مفوضا او مخصوصا سواء

ادعى تلف السلعة التي وكل على بيعها او تلف ثمنها ان باع وكذا لا يضمن في الوكالة على الشراء والاقتضاء

او نحو ذلك السادس الصانع الذي ينصب نفسه للعمل او نصب نفسه اذا كان بحضرة رب الشيء المصنوع او في بيته
فلا ضمان عليه وياتي بعض الكلام في الصانع السابع المستعير لا يضمن العارية في وجه من اوجهها ان قامت بينة
على هلاكها كانت مما يغاب عليه او لا الثامن ما لا يغاب عليه اذا لم يتبين تفريطه ولا تعديه التاسع المرتهن
بحكم العداء لا ضمان عليه في الرهن الذي لا يغاب عليه او الذي يغاب عليه اذا قامت البينة على هلاكه العاشر
المودع عنده لا ضمان عليه في الوديعة اذا ادعى تلفها فيضمنها باشهاد او بغير اشهاد وكذا ان ادعى الرد ولم يكن
قبضها باشهاد الحادي عشر الاجير فيما استؤجر عليه ثم اسقطه الناظم وتبعه الشارح ولم يزد ولعله يعني الاجير الذي
غاب عنه الصانع بان كان الصانع اجيرا او صنع عنده بداره فتلف بلا تعد منه فيه فلا ضمان عليهم لانهم صناع
له خاصة والصانع الخاص لا يضمن كما ياتي واما الرعاة واهل السفن فانهم يضمنون قاله في التوضيح والثاني
للناظم الخلاف في ضمان حارس ثياب داخل الحمام الحادي عشر المامور في ان يدفع اذا فعل ما امر به ولم يتعد فجعل هلاك
او تلف فلا ضمان عليه الثاني عشر الراعي فلا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها اذا لم يتعد ولم يفرط وعليه
فيما ضل او هلك اليمين انه ما فرط ولا تعدى وروي عن سعيد بن المسيب الراعي المشترك الذي يرعى للناس اليمين
عليهم انه ضامن لما تلف منها ورد ذلك الصانع والعمل على خلافه الثالث عشر الشريك فيما هلك بيده
من مال الشركة او خسر فيه كما بين ذلك بقوله في حالة البضاعة المشتركة وهو مصدق في ذلك معاوضا
كان او غير معاوض الرابع عشر العامل في الشيء والتفصيل في الطعام لا ضمان عليه فيه سواء حمله على راسه
او على دابته او في سفينة وعلى ذلك نبه بالاطلاق ولما بين خلاف في الاطلاق حامل الطعام لنص عليه انه
يضمن ابن الحاجب واما الجعل حمل غير الطعام بلا عداء او فرط لم يضمن وان حمل التوضيح ان غر بفعل ضمن
وان غر بقول ففي ضمانه قولان ثم قال ابن الحاجب وفي حمل الطعام يضمن مطلقا الا ببينة او بصحبة
ربه وقال به الفقهاء السبعة التوضيح اي لا فرق بين ان يفوت وان لا دام بل يضمن جميعه على المشهور
لم عنه من اراد اليه خلافا .. ويحتمل ان يريد بالاطلاق سواء فرط او لم يفرط ولا يفصل فيه كما يفصل
في غير الطعام وظاهر قوله مطلقا انه لا فرق بين السفن والحمل النخس وهو المعروف قال ابن كنانة
لا ضمان عليه في المدونة الا ببينة فيسقط الضمان انتهى وان ضمان حامل الطعام اشار بقوله وضامن
الطعام باتفاق الفقهاء السبعة قال العراقي في شرح الفية
وفي الكبار الفقهاء السبعة خارجة القاسم ثم عروة ثم سليمان عبيد الله سعيد والسابع ذو اشتباه
اما ابو سلمة او سالم او ابو بكر خلاف قائم في ما نصه المعروف من المعروفين باكابر التابعين
الفقهاء السبعة وهم خارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وسليمان
بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن فيقوله في الفقهاء

الفقهاء السبعة رضي الله عنهم

السبعة

السبعة عند اكثر علماء الحجاز قاله الحاكم وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمة بن عبد الرحمن
وذكرهم ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مكان ابي سلمة او سالم انتهى ومن نظمهم بعض
الناس على جعل ابي بكر مكان السابع وهو ابو سلمة فقال * الا كل من لا يقتدي بائمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد ابو بكر سليمان خارجة * ومعنى ضيزى انها جائرة فقوله عن الحق خارجة
تتميم للبيت قوله والقول قولهم بلا يمين لما عدا الامناء الذين لا ضمان عليهم اي ذكر الخلاف هل
يصدقون في دعوى التلف ونحوه ويسقط عنهم الضمان بغير يمين او بيمين واخر البيت الثاني ان القول
بعدم اليمين هو الاولى وعند من حقق النظر واعمل الفكر واقتصر صاحب المنهج على القول بلزوم اليمين
وقوله والمتهم غير مستثنين ... الشارح بقوله القول قولهم بلا يمين ... اتهامهم على ما اسوالهم من حكم
الا انه غير مستثنى انتهى والظاهر ان حلف الامناء غير مستثنى حالة والمعنى ان سقوط اليمين عنهم
انما هو في الحالة هذه وهي حيث لم تتبين تهمة بيمين واما ان تبينت فاليمين كما نقله الشارح عن
اصول الفتيا القول قولهم بلا يمين الا ان يكون المدعى عليه ممن يتهم فيجب عليه انتهى ومعنى الاطلاق
في البيت الثاني انه لا يرى اليمين باتت تهمة ام لا فهو مقابل القول بلزوم اليمين حيث تتبين التهمة هذا
هو الظاهر من النقل والمعنى والله اعلم تنبيه ذكر الناظم الامناء الذين لا يضمنون وسكت عن مقابلهم
الذين عليهم الضمان وقد عدهم صاحب المنهج نحو التسعة فقال
يضمن ذو اوزان ورهن وخيار * وصانع في بيته حاضر مغار * وحامل الطعام كالذي جنى لو اخذ اغنيا البيض
للغرماء فبان والوارث يضمن اذا اقتسم ثم طرا وقول بعد القسمة وادعى الورثة تلف ما
العبد والطعام والادام ولم تقم بينة فانهم لا يصدقون واختلف اذا قامت لهم بينة على الضياع فقال ابن
القاسم لا شيء عليهم وقال اشهب يضمنون والثاني المرتهن يضمن الرهن الذي يغاب عليه اذا قامت
بينة على هلاكه فلا يضمنه على المشهور والثالث البائع على خيار فان ضمان المبيع منه في زمن الخيار
والرابع الصانع يضمن مصنوعه ان ادعى ضياعه بثلاثة شروط الاول ان ينصب نفسه للصنعة فان
فلا راجح الخلاف ... والجماعة وغيرهم والصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للصنعة فلا ضمان
على هوله والثاني التضمين انما كان للمصلحة العامة الشرط الثاني ان لا يكون في بيت رب السلعة وان
فلا ضمان فان معه ... الثالث ان يكون ربه
مال زمانه والا فلا ضمان عليه كانه بحضور ربه يشبه الصانع الخاص والخامس الزوجة اذا قبضت
ما يغاب عليه من مهرها ثم طلقها زوجها قبل البناء فادعت تلفه فتضمن له نصفه والسادس الحاضن
يضمن ما ينوب محضونه من النفقة والكسوة ونحوهما من مؤن المحضون فيدعي تلفه فيضمن ذلك

ازا ان تقوم بينة على هلاكه والسابع المعار فيضمن ما يغاب عليه الا ان تقوم بينة على هلاكه ويضمن ايضا ما شهد بحرقه من غير زيد الثامن الصناع يضمنه مطلقا كما تقوم ولا الثالث عشر الزوج فيضمنون فيه او نقص بعد كراه مما اجاب عليه امر التاسع حامل الطعام يضمنه مطلقا الا ان تقوم بينة على ما هلك الحال الى ما ضمن الرهن التاسع التابع الذي يحبس سلعته حتى يقبض الثمن اول الشهادة فيه حمى تلك السلعة كما يضمن الرهن بل

وحمولي الحمام ليس بضمن ... وبعضهم يقول يضمن

يعني انه اختلف في حارس ثياب داخل الحمام هل يضمنها او لا ضمان عليه فيها على قولين فان قال التوضيح واما حارس الثياب ففي البيان ان اكرى صاحب الحمام يحفظ الثياب باجرة ياخذها منه فلا خلاف في نفي الضمان الا ان يضيع او يتعدى وان كان باجرة ياخذها من الناس الداخلين للحمام فقال مالك لا ضمان عليه ابن لبابة وما سواه خطا وضمنها ابن حبيب واختار اللخمي نفي الضمان على الحمامي والحارس ولو مع الاجرة لانه لا يمنعه ما كل من يدع يرجع له اجرة على اصل ابن القاسم ولو قال الحارس رايت انسانا لبسها فظننته ثوبه ضمن اللخمي وكذلك يضمن اذا رأى انسانا ياخذ ثيابك فتركه ظنا منه انه انت

فصل في القرض والسلف

حد ابن عرفة بقوله دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط فقوله متمول اخرج به ما ليس بمتمول اذ دفعه انه ليس بقرض وليس بقرض شرعا كذلك قوله في عوض اخرج به الهبة قوله غير مخالف له اخرج به دفعه بالمخالف فانه بيع قوله لا عاجلا عطف بلا على الحال مقدرة اي المتمول المدفوع بعوض غير مخالف حال الكونه حالا او موجلا لا عاجلا اخرج بذلك المبادلة المثلية فانه يصدق عليه انه لولا الزيادة وقوله تفضلا مفعول من اجله اي دفع لاجل التفضل على المقترض واحترز بذلك مما اذا قصد به نفعهما معا او نفع المقرض او نفع اجنبي والا يجوز الا اذا قصد نفع المقترض فقط

٪ والقرض جائز وفعل احسان ٪ بمثل ذي مثل بلا رجحان

٪ ومثله في الحبس منفعة ٪ وحاكم يرد كل منفعة ٪

٪ ولا يصح القرض بين منفعة ٪ قبل انقضاء اجل فيه حلا ٪

٪ دواه ومستلف تعجيله ٪ الزم من سلفه قبوله ٪

اشتملت هذه الابيات على اربعة مسائل الاولى ان القرض في السلف جائز في كل شي الا في الجوار فلا يجوز والى هذا اشار بالبيت الاول وحكم بمعنى الا والثاني يجوز لمن تسلف جارية ان يردها بعينها ان لم تتغير فان ردها فقد ثلم ربما كان ان عطاه جارية ليستمتع بها مدة ثم يردها له وهو من اعارة الفروج قال الشارح في تعبير ابن يونس القرض في غير الجواري وهو جائز في كل شي يتحصل صفته سوى الاماء الا المقرض في كل شي اقترضه ان يرده بعينه بعد المغيب عليه وان تغير بالزيادة فتغير صفته كما كان عليه ويلزم المقرض اخذه

منه

منه او اجنبي القرض في الاماء لكان لكل من اراد ان يستمتع بجارية غيره ان يقترضها منه فيطاها ما شاء ثم يردها عليه فكان ذلك موديا الى عارية الفروج والاباحة وطيها بغير نكاح ولا ملك يمين وهذا سر الباب جملة واما ان اراد ان يقترضها وهي من ذوات محرم او امراة فيجوز ذلك فيها لسلامة المسئلة من عارية الفروج المحظورة انتهى واذا اقترضها ردها ما لم يطاها ابن يونس فاذا اجازها بالوطء فلا يصح من القولين ان عليه قيمتها لا رد مثلها انتهى المسئلة الثانية يشتمل على جواز القرض ان لم يجر منفعة للمقرض بالحكم وان جر له منفعة لم يجز كسلفه طعاما قديما ليرد عليه جديدا او سالما او عفنا ليرد صحيحا او ما اشبه ذلك ولا يجوز سلف الطعام السايس ولا المعيب ولا القديم ليأخذ جديدا الا ان تكون بالناس حاجة فيسلف الوارث الطعام المذكور وان المنفعة لمن دونه يريد انه لو باعه فيبيع باعه بثمن غال وفي الغالب ان الطعام الذي يرد دونه يكون وقت اراد ان يرده وان كان غير سالم فلا معنى انتهى والى هذه اشار بالبيت الثاني بقوله ان لا يجر منفعة اي للمقرض وقوله وحاكم بذلك كل منفعة شرحه الشارح بقوله والحاكم باجازة ذلك كل المذهب على منعه انتهى والظاهر ان المعنى وحاكم صفة لمحذوف ومعناه المودي والموصل ويدل بذلك المغايرة على حروف احسن من ابي الحسن ولا اشارة لجر المنفعة والتقديم والقرض المودي والموصل الى جر المنفعة كل الفقهاء منعه ولم يجوزه المسئلة الثالثة ان القرض اذا كان لاجل محدود لم يلزم المقترض رده قبل الاجل المعين وان اراد المقترض وهو المديان تعجيله قبل اجله فذلك له وليس للمقترض ان يمتنع من ذلك والى ذلك اشار بقوله وليس بالملازم اي في البيتين قال الجواهر لو اراد الرجوع في قرضه منع الا بعد مضي مدة الانتفاع بالشرط او العادة وفي المدونة اذا كان لك دين على رجل حاضر او دراهم الى اجل فعجلها لك قبل الاجل جبرت على اخذها كانت من بيع او قرض انتهى وفي الرسالة ومن عليه دراهم او دنانير من بيع او قرض موجل فله ان يعجله قبل اجله وكذلك له ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع انتهى بقول الناظم وان رد مستلف تعجيله يشمل العين والعرض والطعام والمقرض في القرض واحد وانما يفترق العين من غيرها في البيع والله اعلم باب العتق وما يتصل به

ابن عرفة هو رفع ملك حقيقي لا بسباء محرم عن ادمي حي فقوله رفع ملك الرفع هو ازالة امر متقرر ثبوته واخرج بالملك رفع غير الملك كرفع الحكم بالنسخ واخرج بقوله حقيقي استحقاق عبد بحرية لان المستحق من يده بحرية لم يكن مالكا حقيقة ظاهرا او باطنا وقوله لا بسباء محرم عطفا على مقدر اي بغير سباء لا بسباء واخرج به فداء المسلم من حربي سباه وكذلك مملوك صار له من حربي وقوله عن ادمي متعلق برفع قال الرصاع قال الشيخ رايته لتصيير الشيخ لا يبقى الحر غير مانع لصدقه على بيع العبد وهبته لا يقال انما نفى نقل الملك لا رفعه لان الملك باق لان رفع الشي يستلزم ذهابه ونقله يقتضي وجوده في محل غير محله والبيع وما شابهه من الثاني لا من الاول والمراد بالادمي الجنس فيصدق على الذكر والانثى ووجه

يعني ليخرج به من أن يصح الملك عنه بالموت انتهى ببعض اختصار ولعله يعني بما يتصل به العتق احترازا من العتق لأجل
في قدر مال الكتابة أو في المعتق منه ونحو ذلك كجنسه وأجله وعدم لزوم رهن أو حميل في ذلك والله أعلم

العتق بالتدبير والوصيه   وبالكتابة وبالبتات
وليس في التدبير والتبتيل   إلى الرجوع بعد من سبيل
والعتق بالمال هو المكاتبه   وماله بالجبر من مطالبه

أخبر في البيت أولا أن العتق على أربعة أوجه أولها التدبير وهو تعليق العتق بموته لا على وجه الوصية كقول السيد
لعبده أو لأمته أنت حر عن دبر مني أو مدبر أو أنت مدبر أو أنت حر بعد موتي بالتدبير أو حر بعد موتي لا يغير عن
حاله قال في المدونة قلت لابن القاسم وأي التدبير عند مالك فقال الإيجاب يوجبه على نفسه فيلزمه وفيه
وقلت له أرأيت إن قال رجل في صحته لعبده أنت حر يوم أموت فقال سئل مالك عن قول الرجل وهو صحيح أنت
حر يوم موتي ثم أراد بعد ذلك أن يبيعه فقال يسأل فإن كان أراد وجه الوصية فله أن يفعل وإن كان أراد
وجه التدبير منع من بيعه قال ابن القاسم وهي وصية أبدا حتى يريد التدبير قال سحنون وكان أشهب
يقول إذا قال مثل هذا في صحته في غير إحداث وصية بسفر فهو تدبير ابن الحاجب وإذا قال إن مت من مرض هذا
أو من سفري هذا فوصية لا تدبير التوضيح وإنما كان وصية لأن قوله هذا يقتضي أن له الرجوع إن لم يمت
في ذلك المرض أو السفر وكان ذلك قرينة صارفة عن التدبير إذ التدبير لا رجوع فيه وهذا قول ابن القاسم
في العتبية ولعل المواز به أن ذلك تدبير انتهى ونقل قبله ما نصه قال في المدونة وإن قال أنت حر
بعد موتي بيوم أو شهر أو أكثر فهو من الثلث وللمعتق الدبر فلو أو هذا وصية لا مخالفته التدبير بكونه
ليس معلقا على الموت فقرينة إرادة الوصية انتهى وقال قبله أيضا لما ذكر صيغ التدبير المتقدمة عن ابن الحاجب
ما نصه ثم قد يخرج عن هذه الصيغ إلى الوصية بالقرينة كقوله أنت حر عن دبر مني ما لم أغير ذلك أو أرجع
عنه أو أفسخه كما أن صريح الوصية إذا صحبه قرينة تدل على إرادة التدبير انتقل إلى حكمه كقوله إذا مت
فعبدي فلان حر لا يغير من حاله أو لا رجوع لي فيه فهذا حكم التدبير حكاه عياض وغيره انتهى الوجه
الثاني من أوجه العتق العتق بالوصية وإليه أشار بقوله والوصيه وهو بفتح الواو والوصية قال ابن
كأن يجعل ثلثه على الخيار وذلك كقوله إن قدر الله بموتي فعبدي فلان حر أو أعتقوه أو إن مت من مرضي
أو سفري هذا أو حر بعد موتي بشهر كما تقدم قريبا وقوله الوجه الثالث العتق بالكتابة وهي العتق
على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه وقد صرح الناظم في البيت الثالث بقوله والعتق
بالمال هو المكاتبه قال في التوضيح سميت كتابة مصدر كتب لأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه
ويكتب مولاه له عليه العتق ثم قال وحقيقة العتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه أصل المكاتبة من الصبر وهو الزيادة

عبرا

عبرا الوجه الرابع العتق الناجز وهو الذي عبر عنه بالبتات كقوله لعبده أو أمته أنت حر أو معتوق ابن الحاجب
الصيغة الصريح كالتحرير والإعتاق وفك الرقبة قال في التوضيح ما لم يكن هناك قرينة تصرفه عن
إرادة العتق ففي المدونة ومن تعجب من عمل عبده أو من شيء رآه منه فقال له ما أنت إلا حر أو قال له تعال يا حر ولم
يرد الحرية وإنما أراد أنك تعصيني فأنت في معصيتك إياي كالحر فلا شيء عليه في الفتيا ولا في القضاء ثم أخبر في البيت
الثاني أن من أعتق عبده على وجه التدبير أو التبتيل وهو الوجه الرابع المعبر عنه في البيت الأول بالبتات ثم ندم وأراد الرجوع
في ذلك فلا سبيل له وما أعطى فيه لازم وهذا بخلاف العتق على وجه الوصية فإن له الرجوع في ذلك
إن شاء والفرق بين التدبير حتى لا رجوع له فيه وبين الوصية فله الرجوع فيها هو ما نقله الشيخ في شرح
التلمسانية ونصه قال ابن الفخار في شرح المقدمات الوصية بالعتق وغيره عدة والمرء إن شاء أن يرجع فيها
إن شاء في صحته أو مرضه وقال في المدونة صفة الفرق بين التدبير والوصية أن التدبير عتق أوجبه على نفسه
لعبده إلى أجل آت لا محالة فوجب أن لا يكون له الرجوع فيه أصله العتق إلى أجل لأن العتق يقع عليه
بعد الموت وأيضا فإن الثلث له بعقد السيد العتق له كما يقع على المعتق إلى أجل والموصى بعتقه لم يعقد السيد
له عقد عتق في حياته وإنما أمر أن يعتق عنه بعد وفاته فالعتق إنما يقع عليه بعد الموت من الموصى إليه
فهو كمن وكل رجلا أن يبيع عبده من فلان أو يهبه له فله أن يرجع عن ذلك ما شاء من فعل أو قول
ما لم يعقد الوكيل ما أمر به انتهى وقوله والعتق بالمال هو المكاتبه تقدم الكلام عليه في
الوجه الثالث وأما قوله وماله بالجبر من مطالبه فأشار به إلى أنه ليس للسيد أن يجبر عبده على الكتابة
ولا للعبد أن يجبر سيده عليها وإنما تجري على ما يتراضيان عليه لأنها ناقلة وضمير له للواحد منهما المتقدم ذكرهما بالنوع
إذ العتق يستلزم معتِقا ومعتَقا ومن زائدة بعد النفي لا تتعلق بشيء ومطالبة مبتدأ خبره له وبالجبر
يتعلق بمطالبة أي ليس لواحد من السيد والعبد مطالبة الآخر بالجبر على الكتابة ابن الحاجب وهي غير
واجبة على السيد فلا يجبر ولا يجبر العبد أيضا على الأصح انتهى وبعد كونها غير واجبة على السيد فقال
في التوضيح هي مستحبة وهو مذهب المدونة وقيل مباحة حكاه الجلاب عن مالك ونبه بقوله غير
واجبة على قول الظاهرية بإيجابها لأن الأمر في قوله تعالى فكاتبوهم وقوله ولا يجبر العبد عليها على
الأصح هو المشهور وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك ومقابله مروي عن مالك وأصبغ انتهى
باختصار وتقديم وتأخير

ومعتق لجزء من عبد له   مطالب بالحكم أن يكمله
وحظ من شرك بقوم   عليه في اليسر وعتق يلزم

اشتمل البيت أولا على مسألة من له عبد يملك جميعه فأعتق جزءا منه كثلثه أو ربعه وكذا إن أعتق
عضوا منه كيده أو رجله فإن العتق يسري لباقيه ويعتق عليه جميعه بالحكم وكلام الناظم ظاهر في الجزء

الشايع كالثلث والربع وفي بيعه شهود له بجزء معين كبير او رجل وهل يتوقف النهاية على حكم الحاكم وهو ظاهر
الناظم او لا يتوقف ويكون جميعه حرا بمجرد عتق الجزء قولان لابن الحاجب ومن اعتق جزءا او عضوا من عبده
سرى فيه وتوقف العتق على الحكم روايتان التوضيح قوله سرى اي عتق عليه جميعه والرواية بتوقف النهاية قال
اللخمي هو المعروف من المذهب وهو مذهب المدونة والرواية الاخرى نقلها عبد الوهاب ثم تعقب التوضيح
انه على القول بتوقف النهاية على الحكم لا سراية واجاب بان السراية حاصلة على القولين وهو عدم افتقارها لحكم
ان شئته واشتمل البيت الثالث على مسألة من يملك جزءا من عبد كنصف او ثلث او نحوهما فاعتق جزءه الذي يملك
فانه يقوم عليه نصيب شريكه ويدفع قيمة ذلك النصيب لشريكه ويعتق جميعه ولتقويم النصيب شروط
اولا ان يكون موسرا وعليه نبه الناظم بقوله في البيت ولم يذكر سواه من الشروط الثانية وبعضهم بان يفضل له
القيمة عن قوته الايام وكسوته الظاهرة كالمدين ويباع في ذلك منزله وشوار بيته والمريض يعتبر ما بعد الثلث
فان كان موسرا بالبعض سرى العتق في ذلك البعض ويشترط مع كونه موسرا ان يدفع القيمة ابن الحاجب
ولا يعتق الا بعد التقويم ودفع القيمة على الحكم الروايتين الثاني ان يحصل عتق الجزء باختياره او بسببه
جزء امن غريبه لم يعتق ولو وهب له او اشتراه سرى الثالث ان يكون هذا المبتدئ بالعتق كان بعضه
حرا لم يقوم ولذلك لو كانوا جماعة فالتقويم على الاول والرابع ان يكون المعتق مسلما او العبد مسلما فلو كانا
كافرين فلا تقويم وبقية الشروط ذكرها ابن الحاجب وتبعه الشيخ خليل في مختصره فراجعها في التوضيح ان شئت
فرع قد يجتمع المسألتان المذكورتان في البيتين في مسألة واحدة كمن له نصف عبد فاعتق ربعه فيكمل
وعتق من ... [illegible]
عليه الربع الاخر ويقوم عليه النصف الذي لشريكه وعتق من
اشار بالبيت لمسألة وهي في الرسالة ونصه ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه ولفظ
ابن الحاجب ومن مثل بعبده عمدا مثلة شين عتق عليه ثم قال وقطع الانملة والظفر وشق الاذن ونحوه
وشم وجهه بالنار شين وفي ذراعه وشبهه ليس بشين وفي وشم وجهه بغير النار قولان وقلع الاسنان
وحلق اللحية ... ليس ... الناجر
المجذوم والامة الرفيعة انظر التوضيح وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان احرق رجل عبده
بالنار فقال يعتق عليه لان كان ذلك على وجه التعذيب لانه مما تشين ... عليه وان لم يتعمد
منه لم يعتق عليه قال سحنون وان مثل به ولده عتق عليه وكذلك ان مثل العبد لام ولده او مثل عبد
عبد له عتق عليه قلت ... ان مثل بمكاتبه مثل ان يجرحه او يقطع يده قال ينظر الى ما صار
جرحه اجنبي فيكون ذلك على السيد وان كان فيه الجرح والكتابة سواء اعتق العبد وان كان اكثر من الكتابة
كان على السيد الفضل وان كان اقل من الكتابة عتق العبد قال ابن القاسم ومن مثل بعبد ابن له صغير عتق

عليه

عليه وانه القيمة لو كان كان مليا لان الكاف اذا اعتق الرجل عبيدا او لاده الصغار وهو ملي جاز عتقه عليهم
ويقوم عليه فيهم ومن مثل بعبد ابنه انه عتقه وضمن ما نقص الا ان تكون مثلة فاسدة فيضمن قيمتهم ويعتقون
عليه انتهى وهذا كله في العمد كما تقدم في كلام ابن الحاجب وكان ذلك على وجه العقاب واما الخطأ وما قصد
به المداواة والعلاج او شبه العمد ونبه بعضهم مثل ان يحذفه بسيف او سكين فيبين منه عضو لكعضو
فلا يعتق عليه بذلك نقله في التوضيح عن اللخمي وفي المدونة قال وما اصاب به الرجل عبده على غير تعمد مثل ان يضربه
على وجه الادب فيفقأ عينه او يكسر يده وما اشبه ذلك من القطع لم يعتق عليه انتهى وهذا الخطأ اذ كان
الرجل مثل بعبده رشيدا الاحجر عليه اما ان كان سفيها فقال ابن الحاجب وفي مثلة السفيه قولان قال في التوضيح
قال في الجواهر عتق عليه عند ابن وهب واشهب واصبغ ولا يعتق عليه عند ابن القاسم وانظر ابن الحاجب والتوضيح
في مثلة الزوجة بعبدها والعبد والمدبر بعبدهما وقول الناظم عتق من هو مضر مثلا فيه العفو ومن
وانه على العبد وبمثل بتقرير اثناء المثلثة من المثلة وهي العقوبة قاله التوضيح وما بعد اذا ابرة
وبمثل خبر عتق تنبيه لا والم يقيد الناظم الممثل بعبده بكونه رشيدا اشعارا ولا برص
التقييد بذلك كما مر التنبيه قال ابن الحاجب خواص العتق السراية والعتق بالقرابة والمثلة و
الحجر على المريض في الزائد على الثلث والقرعة والولاء التوضيح الخاصة الوصف المختص بالماهية انتهى والسراية
فيمن اعتق بعض عبده او اعتق جزءا له يملك من العبد سواء وتقدم ما ذكر في البيتين قبل هذا والعتق بالقرابة
ولم يذكره الناظم وقال في الرسالة ومن ملك ابويه او احدا من ولده او ولد ولده او ولد بناته او جدا او جدته
او اخا لام او لاب او لهما جميعا عتق عليه والمثلة هي المذكورة في هذا البيت واما الحجر على المريض والقرعة فقال
في التوضيح وليس الحجر على المريض في الزائد على الثلث مختصا بالعتق بل هبته وعطيته وكذلك القرعة لا تختص
المشتركة والقسمة بين الزوجات انتهى والقرعة في العتق هي فيمن اعتق عبيدا له في مرضه او اوصى
بعتقهم ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثلثهم او اوصى بعدد سماه وعبيده اكثر والولاء لا اشكال انه من خواص
العتق والله اعلم فرع ومن يعتق ان المرأة تطلق فتلك العتق طلقة بائنة مخافة ان يعود
وقيل ثلاثا وقيل لا تطلق انظر التوضيح ومن لم يكن عبدا فالخلاف منهم يكون عبدا بعد هذا درهم بقي
ان العبد الذي اعتقه سيده على مال منجم اي بدفع شيئا فشيئا هو المكاتب فانه لا يخرج حرا حتى يدفع جميع
ما عليه ولا يزال رقا ولو لم يبق عليه الا درهم واحد حتى يدفعه وهذا معنى قوله في الرسالة وغيرها
والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال في المدونة قال ابن وهب اخبرني غير واحد عن عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان وجابر بن عبد الله وام سلمة انهم كانوا يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم انتهى
ومن هو موصوف بعبد او طلقه عتقه بالا وصبغ صفته مال او جملة يكون عبدا منهم من

وقول السيد • من جهل والحمد لله مر روح نعرف حل في انه اذا اختلف المكاتب وسيده بادعى المكاتب انه دفع لسيده الكتابة وانكر السيد فالقول قول السيد مع يمينه وكذلك القول قوله اذا اختلفا في الكتابة وعدمها ولا يبر عليه كما يأتي وليس هذا الفرع الثالث في كلام الناظم واختلفا فيما اذا اختلفا في قدر المال المكاتب به او في جنسه او في الاجل او هو محتمل لثلاثة اوجه في وجوده وعدمه وفي قدره وفي حلوله وعدم حلوله كما يأتي

وهل القول قول السيد ايضا مع يمينه او من ابن الحاجب واذا تنازعا في الكتابة فلا داء فالقول قول السيد ولا يبر على السيد الاولى وينبغي ان يحلف في الثانية فان نكل حلف المكاتب وعتق انتهى وانما لم يحلف السيد في انكار الكتابة لانها مما لا يثبت الا بعدلين فلا يبر فيه دعوى قال ابن الحاجب ويثبت الاداء بشاهد ويمين وان عتق به خلاف الكتابة ثم قال ابن الحاجب واذا تنازعا في قدرها او جنسها او اجلها في القول قول المكاتب او السيد قولان لابن القاسم واشهب التوضيح اما اختلافهما في القدر فكما اذا قال العبد بمائة وقال المكاتب بتسعمائة ثم قالوا واما اختلافهما في الجنس فكما لو قال احدهما ثيابا وقال الاخر بخلافه ثم قالوا واما اختلافهما في الجنس فكما لو قال احدهما كذا وتبقى اشهب في الجنس في الاحوال كلامه محتمل لان يكون اختلافهما في وجوده وعدمه او في قدره او في حلوله انتهى باختصار نعم قوله المسائل التي ذكرها الناظم الشيخ خليل مختصر بقوله والقول للسيد في الكتابة والاداء لا القدر والاجل والجنس وقول الناظم في مال فصل جملة حصل صحة ما ان حصل في قول السيد لقضية ابي الحاجب

العبد يجعلها في الشرع • ومنع رهن وضمان اقتفي اشتمل البيت على مسئلتين الاولى

ان حكم المكاتب في نفسه وماله كالحر قال ابن سلمون ونص ملك المكاتب كالحر قال الشارح رحمه الله قوله كالحر وان كانت نصها انه كالحر في نفسه جميع احواله كالعبد في المدونة ابن وهب عن يونس ابن زيد عن ابن شهاب انه كان يقول المكاتب بمنزلة العبد في شهادته وفي حدوده اصابه ولا يرث المكاتب ولو له الحر ان كان له ولا ولاية من غير رحمه ولا يجوز وصيته في ثلثه وسيده اولى بميراثه انتهى ابن عرفة نصها المكاتب كالحر الا في اخراج مال لا عن عوض وفي مختصر الشيخ خليل والمكاتب بلا اذن بيع وشراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لامته واسلامها او فداؤها ان جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم واقرار بدين المسئلة الثانية بين ان المكاتب لا يجب عليه رهن او ضمان في دين الكتابة قال في المدونة ولا يجوز ان يكاتبه على ان يتعجل الرهن من غير كتابة ان يكون كالحمالة والحمالة لا تجوز في الكتابة وفي قال مالك ومن كاتب عبده يحمل عنه له رجل بالكتابة ان مات العبد او عجز فذلك غير جائز لانه ليس من سنة الكتابة ولا يجوز الكتابة ليهتك بدين ثابت فيتحمل للسيد بعده الا ترى ان المكاتب ان مات وعليه دين لم يحاص السيد الغرماء بالكتابة وان عجز المكاتب كان دين الناس في ذمته انتهى ابن رشد من شروط المضمون ان يكون حقا ثابتا مستقرا او ما له الى ذلك فلا تجوز الحمالة بالكتابة اذ ليست بدين ثابت مستقر ولا يؤول الى ذلك لان العبد اذا عجز رق

وانبعثت

والنبعثت كتابته انتهى المواق فيل ثمانية لا يجوز التحمل بها الكتابة والصرف والقصاص والحدود والتعزير وبيع بعينه وعمل الاجير بعينه وحمولة دابة بعينها انتهى خليل مقيدا ما السعته وقد كنت قلت في نحو التنظير والمنع ضمانا في ثمان فلا علم صرفا وتعزيرا قصاصا جميع ما صح في كتابه وفي ما بينا بيعا او حلا وجعلا او بضعا ما الحجر في الرشد والله يعلم والحجر والوصية والعزل والوكالة والعقل جمع في هذه الترجمة بين سبعة ابواب ثم فصل بعضها من بعض بالفصول في ابيات الرشد فقال الرشد حفظ المال مع حسن النظر • وبعضهم له الصلاح معتبر في ان حقيقة الرشد هي حفظ المال مع حسن النظر فيه وهذا هو المعتمد في المذهب وهو قول ابن القاسم وعن بعضهم انه زاد فيها صلاح الحال ايضا وهي عنده حفظ المال وحسن النظر فيه وصلاح الحال وهو قول اشهب قال ابن سلمون الرشد هو حفظ المال مع حسن النظر فيه واختلف هل من شرطه الصلاح في الدين ام لا فعلى قول ليس فقال المحققون من اصحاب مالك الرشد هو صحة العقل وصلاح الدين وتنمية المال وحفظه وقال ابن القاسم اذا اثمر ماله وهو مما استوجب اسم الرشد وان كان غير مرضي الحال وبذلك الحكم انتهى من الشارح وبالله التوفيق ثم قال ابن الحاجب ما هو قول ابن القاسم حيث قال وصالح ليس يحسن النظر في المال ان خيف الضياع حجرا وشارب الخمر اذا ما اثمر ما يليه من ماله ليس يحجر ولا ما له من قول الناظم له الصلاح بعضهم مع وقد حكاه في المغني عن بعضهم والضمير المجرور باللام يعود على ما ذكر من حفظ المال وحسن النظر فيه

والابن ما دام صغير الاب • الى البلوغ حجره قد اوجب
ان ظهر الرشد وفيه قولان • والبالغ بالعكس حكمه وجب
كذاك من ابوه حجرا جددا • عليه في فور البلوغ مشهرا
وبالغ وهو انه قد حجر • على الرشاد حاله وقبلا
وابنه ابوه ونحوه وصي مهملا • مستوجب حجره ما بعدها

تكلم في هذه الابيات وما بعدها على ما يخرج به المولى من الولاية ويصير رشيدا لا حجر عليه للاهدة كراكان او انثى في حياة ابيه او بعد موته وقد وصى عليه او تركه مهملا فاخبر ان الابن ما دام صغيرا غير بالغ وابوه حي فانه محجور لابيه ثم ولايته فاذا بلغ نظر فيه فان ظهر رشده خرج من الولاية ولا قول لابيه بعد ذلك وان ظهر سفهه وجب استمرار الحجر عليه وكذا يستمر عليه الحجر اذا جدد ابوه عليه الحجر في فور البلوغ واشهد بذلك واما ان بلغ مجهول الحال بحيث لم يتبين رشده ولا سفهه فقال في الرشد حاله وعكس الصفة ونحوه وكذا يستمر الحجر عليه ان مات ابوه وكان قد اوصى عليه في وقت يجوز له ذلك قال ابن رشد مقدمات اما الابن في حجر والده ابيه ما دام صغيرا لا يجوز له فعل الا باذنه ولا هبة ولا صدقة وان كان ذلك باذنه فاذا بلغ فله

التوضيح يعني اذا ادعى العبد ان السيد كاتبه وانكر السيد او ادعى المكاتب دفع الكتابة وانكر السيد فالقول قول السيد فيهما لانه مدعى عليه والاصل عدم الكتابة والاداء ولا يمين لخ

اثمر

يعني والمكاتب يتصرف لا عتق ولا وصية وصدقة وبيع والاقرار بجناية فلا يبر بعد الاذن لخ

ولا يجوز ذلك مع سيده في دينه الصحيح

والابن إذا كان معلوما
رشده فلا ... ليس
... رشده ... أو ...
يفتقر لإطلاقه من الولاية

فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال إما أن يكون مجهول الرشد والسفه وإما أن يكون معلوم السفه وإما أن يكون
مجهول الحال بعلم رشده من سفهه وإما إذا كان مجهولا بالرشد فإنه محمول على السفه ... شيئا ... ولا يصدق
على الإطلاق من الولاية ... منه بلوغه مع ... رشده وإما إن كان معلوم السفه فلا يخرجه إلا احتلام من
... والاختلاف ... مردود ... بعلم رشده من سفهه فالاختلاف فيه على ...
... على السفه حتى يثبت رشده وهو ... رواية يحيى عن ابن القاسم ... والصغار ... فيها
... بالاحتلام ... وبيشهد العدول على صلاح حاله وهو ظاهر ... عنه وانه
انه محمول على الرشد حتى يثبت سفهه ويخرج بالاحتلام من الولاية إذا لم يجهل سفهه وان لم يعرف رشده روى ذلك
زياد عن مالك وهو ظاهر ... الكتاب النكاح من المدونة من قوله ... ابن ... شاء
... انه يخرج بالبلوغ ... ورشده فقد ... وهو صغير ... على
السلطان بلا ... ولاية من هو وصي ابيه او مقدم السلطان حتى يخرجه منها الوصي او السلطان
... الوصي مقدما من قبله وافعاله كلها مردودة وإن علم رشده ... بخروجه من الحجر ... الشارح وقيل
ان حاله مع الوصي كحاله مع الأب وانه يخرج من الولاية إذا ظهر رشده او صلاح حاله ... المتقدم ...
وصيا ... ان ... لم يكن ... وأما ابن القاسم فمذهبه ان الولاية عليه لا ... إذا
علم الرشد ... إذا علم السفه وقد ذلك ... عن مالك وروى زونان ايضا عن ابن القاسم
ان من ثبتت عليه ولاية فلا يجوز افعاله حتى يطلق منها وإن ظهر رشده مثل ... الصابة ... ابن سلمون
... أنه لا ... اشتملت أبيات الناظم ... على حال الابن ... حياة أبيه او بعد موته او الوصي عليه
وبيان الناظم الكلام عليها ... قوله ... الابن ... وقيل ... أحكم ... أم ...
... ولا ... إذا ... وقد ... رشده ... وقد تقدم ذلك أول كلام ابن
رشد المتقدم قريبا ... من قوله ... أنه إذا ... على ولده ولم يثبت ذلك بالإشهاد ...
... وهو كذلك ... قوله وقد وصى ... على ... كان وفيه الإيصاء عليه
... أنه لو أوصى عليه ... لزمه ... والله
أعلم من ولاية أبيه ذلك **ويكتفي الوصي بالإشهاد إذا رأى مخايل الرشاد**
يعني ان الوصي من قبل الأب إذا رأى من اليتيم مخايل الرشد من صلاح الحال وحسن التصرف وأراد ترشيده فإنه
... بذلك بان يشهد على نفسه انه رشده واطلقه من ثقاف الحجر ... عليه ولاية ...
ولا يحتاج إلى إقامة البينة على رشده ... فلا ... المقدمات ... الأب ... فأطلقه ...
مصدق ... ذلك ... ابن سلمون ... يجوز له إطلاقه إلا ...

رشده وروى ذلك أصبغ عن ابن القاسم انتهى قال الشارح رحمه الله ما حاصله انه إنما جلبت كلام ابن رشد
على وصي الأب لأن كلام الناظم قبل هذا البيت ... الأب وكلامه في البيت ... مقدم القاضي
او في وصي الأب إذا لم ير مخايل الرشاد ونازع في الترشيد ... انه ... على إثبات موجب الترشيد ... كلامه
في هذا البيت على ... لوصي الأب حيث يرى مخايل الرشاد ... الفاضل كذلك لما ... كلامه هنا ...
لأنه ذكر فيه انه يكتفي بالإشهاد في البيت ... إثبات موجب الترشيد والله أعلم

وفي ارتفاع الحجر مطلقا يجب * إثبات موجب لترشيد طلب
وصفة الإعذار للترشيد ... * ... من الشهود

يعني انه يجب في ارتفاع الحجر عن المحجور وهو الترشيد إثبات موجب الترشيد وهو شهادة البينة برشده
وحسن حاله وانه مصلح لماله ... ومن ... رشده ويطلق من ثقاف الحجر وهذا في
وصي الأب إذا لم ير مخايل الرشاد ونازع في الترشيد ومقدم القاضي ... الشارح الإطلاق
في كلام الناظم والوصي الأب إذا رأى مخايل الرشاد ونازع في الترشيد ومقدم القاضي ...
البينة ... انه لا يحتاج ... موجب الترشيد وانه مصدق في ذلك ... إلى إثبات الترشيد
فيمكن من الشهود ... للناظم ... ان ... من الشهود ...
والترشيد ... الكاتب ... إذا بلغ المحجور مبلغ الرجال ... الرشد
مع ... وان طلب ... نفسه ... بينته ... إذا شهد له ...
متصلة بالرشد وحسن النظر والضبط لماله ... من الولاية ...
... كان الوصي ... باليتيم بالرشاد ... اقرب له ...
بالرشد ... الإعذار ... قال الشارح وقد ... الكلام ...
... يكن ... بغير البينة ... للمحجور ... وذلك صحيح ثم قال ولو قيل ان
... الوصي ... موافقته ... الترشيد ...
... كثير من شهود الترشيد ... الخارج ... الوصي ...
... منه انتهى وأشار الناظم بالبيت ... الترشيد ...
البيت والله أعلم **والبالغ الموصوف بالإهمال * معظم ...**
... * ... كله
وذاك مروي عن ابن القاسم * من غير تفصيل ...
ومالك ... * ... البلوغ عنه ...

* ومن يضطرها الى حد انتصل * ... ... ومن يجور ... *
* ... ... يحجر ... * ... ... *
* ... ... مضارع ... * ... ... *
* ومعلى السفه ... * ... العشر ... *
* ... ... الاطلاق * ... ... *
* ... ... * ... ... جاز ... *

ذكر في هذه الابيات الاقوال الاربعة التي ذكر اهل المذهب في حكم البالغ المهمل مع التنصيص على ترجيح الاخير
وهو ان على القاضي ان يحجر على المحجور السفيه حاجر الحجر خوفا في ذهاب ماله واعتمد في ذلك قول ابن رشد
مفقطا انه فيما لان ان... ولم يوص به الى احد ولا قدم عليه السلطان وصيا ولا ناظرا ففي ذلك اربعة
اقوال المرعى الخ الى ان الناظم قدم فيه تنبيها على ما سمع له به النظم الفصول والاعلى ترتيب النظم فان
ابن رشد معه ابن القاسم انه يعتبر اهل السيرة بيعه واتباعه مطلقا كان رشيدا او جائرا امضاله وان كان سفيها
لا يجوز منها شيء من غير تفصيل بين ان يتصل سفهه او لا يتصل انتهى وبيان هذا التفصيل يأتي في القول الثالث
والثالث الى قول ابن رشد من غير تفصيل الخ اشار الناظم بقوله من غير تفصيل الخ ومعنى قوله معتبر
الحال انه حال بيعه وشرائه نوافذ جعينه ذلك بقوله وظاهر الرشد الخ الفصل الثاني قال ابن رشد قول
مالك وكبار اصحابه ان افعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة رشيدا كان او سفيها معلقا بالسفه او غير
معلق اتصل سفهه من حين بلوغه او سفه بعد ذلك او نفر منه الرشد من غير تفصيل في شيء من ذلك انتهى
والى هذا القول اشار الناظم بقوله ومالك يجيز كل ما صدر بعد البلوغ عنه من غير نظر الفصل الثالث قال
ابن رشد قال مطرف وابن الماجشون انه ان كان متصل السفه من حين بلوغه فلا يجوز شيء من افعاله واما ان سفه
بعد ان او نفر منه الرشد فافعاله جائزة عليه ولازمة له ما لم يكن بيعه بيع سفه وخديعة بينة مثل ان يبيع
ثمن الف دينار بماية دينار وما اشبه ذلك فلا يجوز ذلك عليه ولا يتبع بالثمن ان افسده من غير تفصيل بين ان يكون
معلقا بالسفه او غير معلق انتهى والى هذا اشار الناظم بقوله وعن مطرف الابيات الثلاث قال الشارح
اقتصر الشيخ على النسبة لمطرف وابن الماجشون اختصارا وكثيرا ما يقتصر عليه شيخنا ابن عرفة عنهما
بانه غير انتهى منقسه ... ذلك يقول القائل في جملة ابيات عن مطرف وقال ابن الماجشون ...
بلا هو من القائلين الفصل الرابع قال ابن رشد قال اصبغ انه ان كان معلقا بالسفه فافعاله غير جائزة وان لم
يكن معلقا وان لم يكن معلقا بالسفه فافعاله جائزة انتهى والى هذا القول اشار الناظم بقوله ومعلن
السفه فابن القاسم افعاله والعكس في العكس انتهج ومراده بالعكس ان معلن الرشد افعاله ماضية

لا ترد

لا ترد واشار الناظم بقوله وبعل من يعمل ... الاطلاق البيتين الخ قال ابن رشد واتفق جميعهم ان افعاله جائزة
لا يرد منها شيء وان جهلت حاله ولم يعلم بسفه ولا برشد وكذلك اتفقوا على ان الامام لا يولي عليه اذا اشتهر وعليه
وخشي ذهاب ماله انتهى ومعنى الاطلاق بجواز افعال المحجور الجائر ... وان كانت بعوض او بغير عوض والله اعلم

* وإن تكن بنتا وحاضت والاب * حي عليها الحجر منسحب *
* الا اذا ما عنست ثم مضى * سبعة اعوام وذا به القضا *
* ما لم يجدد حجرها اثر البنا * او سلما رشدها ابينا *
* وحجر من وصي عليها ينسحب * حتى يزال عنها بالحسب *
* والعمل اليوم عليه ماضي * ومثله حجر وصي القاضي *
* وإن تكن ظاهرة الاهمال * فإنها مردودة الافعال *
* الا مع البلوغ للتعنيس * او مقتضى علم الى التعنيس *
* وغير ذا افعالها تسوغ * ان هي حالة الرشد تبلغ *
* والسن في التعنيس من خمسينا * وفيه به الحكم الذي انضبطا *

لما قدم الكلام على ما يخرج به الذكر من الحجر اتبعه بما تخرج به الانثى اذا بلغت في حياة ابيها ويعرفونه وفرا وصى
عليها او تركها مهملة ولم يقدم القاضي عليها احدا وقدم ملخصا ان البنت اذا كان ابوها حيا فانها لا تزال في حجره
وتحت ولايته نظره ولا يزال عنها الحجر وان بلغت الا بامرين اما ان تتزوج ويدخل بها زوجها وتمكث سبعة
اعوام فحينئذ تخرج من الولاية وبهذا القول القضاء وهو احد الاقوال الثمانية في ... قال ابن سلمون وعن ابن رشد
هذا القول يعزى الى ابن القاسم وبه جرى العمل عندنا ثم قال القول الثاني قول مالك في الموطأ والمدونة وفي الواضحة
من رواية مطرف انها لا تخرج من ولاية ابيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويعرف حالها ويشهد العدول
على صلاح امرها فعلى قول مالك هذا اذا علم رشدها وعرف حالها جازت افعالها وخرجت من ولاية ابيها وان كان
ذلك بقرب بناء زوجها عليها انتهى وعلى هذا ذهب الشيخ خليل حيث قال والانثى حتى يدخل بها زوج وتشهد
العدول على صلاح حالها والى استمرار الحجر على ذات الاب الى مضي سبعة اعوام بعد دخول الزوج اشار الناظم بالبيتين
الاولين ومروجها من الحجر بمضي ما ذكر مقيد بما اذا لم يجدد عليها الحجر اثر البناء بها في ولاية قبله فان جدده
عليها فلا تخرج الا بالترشيد والى ذلك اشار بقوله ما لم يجدد حجرها اثر البناء الامر الثاني مما تخرج به من الولاية
الترشيد باذا ظهر صلاح حالها وتبين بشهادة الاب وواقع عليه ورشدها فانها تخرج من الحجر والى ذلك اشار بقوله
او سلما رشدا اذا تبين وقوله او سلما الرشد معطوف على قوله تجديد ثم انتقل الى الكلام على التي مات ابوها واوصى
عليها او تركها مهملة وقدم عليها القاضي مقدما فحجر من وصي عليها ينسحب البيتين ...

البنت اذا مات ابوها وكان قد اوصى عليها احد وفيما يجوز له ذلك اولم يوجد وللبكر فقدم القاضي عليها مقدما فان
الحجر منسحب عليها ولا تخرج منه الا بالترشيد وهو الذي يعبر عنه بالحجر وعلى هذا القول العمل قال ابن سلمون واما
البكر اليتيمة من قبل الاب او السلطان فلا تخرج من الولاية وان تزوجت او عنست او ظهر رشدها الا بالاطلاق ومن
الولاية على ما تقدم من المشهور المعمول به انتهى المولى عليه والاختلاف في ذلك وحكمها في ذلك انتهى
ثم تكلم على المهملة التي لم يقدم عليها القاضي فقال واما التي لم تكن لها اب فاختلف اهل المذهب فيها على اقوال الثلاث وقال ايضا المهملة التي
لم يقدم عليها القاضي مقدما فقيل ان افعالها مردودة وان بلغت سن التعنيس او مرت لها عام او حول
الزوج بها وقيل حتى تعنس وتخرج من الولاية وتمضي افعالها القول الثاني انقضاء بلغت مضت افعالها
وخرجت من الولاية بالبلوغ قال ابن سلمون واما البكر اليتيمة التي لا وصي عليها من اب ولا سلطان فاختلف
فيها على قولين احدهما ان افعالها جائزة اذا بلغت المحيض وهو قول سحنون في العتبية وقول ابن القاسم في
المدونة ورواية زياد عن مالك والثاني ان افعالها مردودة ولم تعنس انتهى ثم بين سن التعنيس بقوله
والسن في التعنيس البين قال ابن سلمون واختلف في حد التعنيس في حق اليتيمة على اربعة اقوال قيل
ثلاثون وقيل اربعون وقيل من الخمسين الى الستين انتهى باختصار
وحيث رشد الوصي من حجر ❊ ولاية النكاح ينفي بالنظر يعني ان الوصي اذا رشد محجورته فانه ينفي
له عليها ولاية النكاح على مقتضى نظر ومحل ذلك من الفقه اذا كان رشد وغيره كما سيأتي قال الشارح وكما
ان محجورته من حجر الاب لا ينقطع عنها نظر في الولاية فكذلك محجورة من حجر الوصي الذي هو سبب لا ينقطع
عنها نظره في الولاية الذي لا يكون هنالك من الاولياء من يتقدم على الاب بحكم الشرع وهو الابن وكذلك
يتقدم على وصيه وبعض ابن عات انظر اذا رشد الوصي محجورته هل تسقط الولاية عنه ام لا قال ابن رشد
رحمه الله لا اذكر في ذلك نص رواية والذي يوجبه النظر ان ولايته عليها في النكاح لا تسقط بتمليكها
امالها من نفسها لانه قد صار وليا من اوليائها بإقامة الاب اياه او بما يقوم نفسه فوجب ان لا تسقط ولا
يتم عنها انها كانت تسقط بولاية الاب عنها والاب لو رشدها لم تسقط بذلك ولايته عنها فكذلك هو
فتدبر ذلك انتهى ثم نقل الشارح عن ابن رشد قوله لا اذكر في ذلك نص رواية انظر تمام كلامه وذلك
في شرح قول الناظم في النكاح وابن رشدها الوصي ملا ابدا يعيقها ولاية النكاح كالاب
❊ ثم حجر المحجور ينتقل ❊ الى ابن جبير اذا مات الوصي ❊
❊ وبعضهم قد قال الحاكم ❊ يقعد من يجري بالصالح ❊
يعني انه اذا مات الوصي ويقي من كان في حجره مهملا لم يوص به الى احد ولا قدم عليه القاضي احدا ذكرا كان او انثى
فالمشهور انه لا يخرج من ولاية الابالترشيد وقيل يخرج منها بموت وصيه اذا كان حسن النظر صالح الحال

قال ابن سلمون واختلف فيمن يموت وصيه ولم يوص به الى احد ولا قدم عليه السلطان وصيا فقيل انه ان
كان حسن النظر لنفسه صح وهل الرشد ولا يقع له كلها جائزة لان كان صح وهل السفه فافعاله كلها مردودة
وهو قول ابن القاسم والذي به الفتوى وعليه الشيوخ ان افعاله كلها محمولة على ما كان وصيه يا
حتى يظهر رشده ويحكم بترشيده انتهى وهذا ذات القول جاريان على قول مالك وابن القاسم في مالك براعي
الولاية وان ظهر الرشد ابو حكم فيها ترشيد وهو القول الاول في النظم وابن القاسم براعي حال المحجور من حال الرشد
والسفه ولا يعتبر الولاية وهو القول الثاني وقد قال بذلك لبعضهم ومالك يعتبر الحجر بنفسه
ويجعل قوله بحال الرشد فيه قلت لا ارى في كلامهم ان القول باعتبار الحال او الولاية تنفيذ بموت الوصي
كما فرضه الناظم بل القولان مع حياة الوصي او موته والله اعلم ونقل الشارح عن ابن لب ان المهملة بموت وصيها
اذا احتلف الحالة ونص فيها تصرفا ان الرشيدات فقول المولى عليها على حكم الرشد في ابعالها الصحيح من الحال
من ابعال المهمل بعد من الغزالة
❊ والشأن الاكثار من الشهود ❊ في عقد التسفيه وفي الترشيد ❊
❊ وليس يكتفي فيه بالعدلين ❊ ويجعل الرشد بكشف الحالين ❊
يعني ان الذي جرى به العمل عند الموثقين الاكثار من الشهود في الشهادة بالتسفيه والترشيد وانه لا
يكتفى في ذلك بالعدلين وان كان يكتفي بهما في الحجر وهو الذي عبر عنه الناظم بقوله الرشد والجحود وجه
والتسفيه الشهادة بانه سفيه مبذر غير حافظ لماله وينبني على هذه الشهادة انما يضيع على يديه ويجعل
من التصرف في المستقبل لان مقتضاها انما ثبت الان والشهادة بالحجر التي يحكم بها على لان الشهادة بانه
في ولاية حجر وهي على حوزتها الشهادة وفي قبلها وينبني عليها رد افعاله المتقدمة على هذه الشهادة كما انها
تحتمل هذا هو الفرق بينهما والله اعلم واما الشهادة بالترشيد وهي الشهادة بانه حافظ لماله حسن
النظر صالح الحال وينبني عليها اطلاقه من ثقاف الحجر ان كان عليه حجر ومضى افعاله ونحوه وانه في المستقبل
كان رشده ثابت الان قبلها من ذلك فليتثبت على ما ينبغي فيه والله اعلم قال الشارح ووجه عدم الاكتفاء بالعدلين
فيما ذكر ان الشهادة بالتسفيه او بالترشيد ليست من الامور المحسوسة التي يدركها الشاهد
ببديهة وانما تحصل له من جزئيات تدل على المعنى المشهود به فلاجل ذلك استكثر فيها
من الشهود ليحصل نوع استفاضة بتلك الجزئيات التي تتعدد بها الشهادة في الحقيقة وينبغي
ان يستكثر من الشهود في عقد الترشيد العدول وغيرهم لتطاهر استفاضة رشده ولا يجزئ في ذلك ثناء هواه
لما يجب في الحقوق على هذا العمل وكذلك ينبغي ان يستكثر من الشهود في وثيقة التسفيه انتهى
وقوله في البيت او يعتبر استفاضة كنا به للمسائل فيها وهو اللام العوز تنبيه

قوله والشان قال الجامي هو شبه بيان لمصطلاح ابن الحاجب فقوله والشان وقفنا به الجلاد في قوله
والشان قسم الغنائم في بلاد حرب ارالحرب ومراده عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء بعده وفيل مراده
عمل الصحابة وقال ابن بشير الامر والشان معناهما العمل انتهى والمراد به الناظم ما قاله ابن بشير والله
اعلم وجاز تصرف لمن حجرا ٭ اعطاه بعض ماله مختبرا ٭ يعني انه يجوز للوصي ان يعطي محجوره بعض
ماله ليختبر بذلك نضجه ولكن انما يجوز ذلك اذا راى عليه مخايل الصلاح والرشاد التي توجب عنده اطلاقه
من الحجر فيختبر لتحصل له الثقة بما يبدو له من التصرف فيه نص فيه ميعار المتيطية لا باس ان يدفع الوصي الى يتيمه
بعض ماله ليختبر به اذا راى منه استقامة ولم يعلم منه الا خيرا لانه لم يضمن الوصي شيئا من ذلك انتهى
زاد ابن سلمون بعد قوله فلا يضمن اذا كان يرى انه ممن لا يصلح مثله للاختبار النزرة بعضهم فيضمن فلذلك
ينبغي ان يزاد به وثيقة الدفع للمحجور مما يحتاج وان اليتيم ممن يصلح اختباره انتهى بقول من هذا
الفصل وابتلوا اليتامى قال ابن رشد الابتلاء للرشد مطلوب وفي كونه قبل البلوغ فان رايتم والبغداديين قال
ابن عرفة وهو ابين للاية النص بعده قال المازري لا اشهر انه بعد البلوغ والشيخ للوصي ان يدفع لليتيم
بعض ماله يختبره به كالخمس من بلا رأو بكثير ان راى الاستقامة فلان تلف لم يضمنه ابن حبيب والوصي
مصدق فيما دفع له لذلك ٭ وما اتلفه المحجور ٭ فغرمه من ماله المشهور ٭
٭ الا بطوع البيع ٭ ٭ وغيره ٭ مصلحة غير اتلافه ٭
٭ وفعله بعوض لم يقتص ٭ والمسجد او وجبه مضى ٭
٭ وما انتفع بما تلفه من غير اعمال ٭ ففيه قولان وجوزان فعل ٭
يتكلم في هذه الابيات على المحجور اذا افسد شيئا من مال غيره فهل يضمنه او لا كان النعوت بافساد او
تلف او كان بعوض كالبيع او بغيره من التبرعات كالنفقة والصدقة فيرجع الى ما يحوزه بلا تلافه واتلف ما كان
كالخبز والطعام والاكل فانه يلزمه غرمه في ماله ان كان له مال وان يتبع به في ذمته الى حصول وادراكه
وصي اذا سلطه عليه ربه باختياره وصيره فيما له مصلحة له فيه اما ان يعزى عليه بنفسه فانه يغرمه
من غير مصلحة او في يده او سلطه عليه ربه وصرفه فيما له بدله منه فانه يغرمه ايضا والى ذلك
اشار بالبيتين الاولين واما ما اتلفه بعوض كالبيع فانه لا ينبغي اشتراء فان اذا وقع ونزل توقف امضاؤه
على اجازة الوصي فان امضاه مضى وان رده رد والى ذلك اشار بالبيت الثالث واما ما اتلفه من غير عوض من
هبة ونحوها فانه يمنع من ذلك ويضرب على يده فيه لانه انما حجر عليه خوف اتلاف ماله ولبس لوليه
اجازة ذلك لانه هو نص بل ان اجاز لم يجز ويغرمه ان فات والى ذلك اشار بالبيت الرابع قال في سماع عيسى
قال ابن القاسم المولى عليه حاله كحال الصبي ان كسر جرة او اهرق شيئا او افسد شيئا فهو في ماله ان كان له مال

٧٣

ويلزمه المتبرع فقال سحنون قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل بعث بيتيم له في طلب عبد ابق فباع ركبه
واتلف ثمنه فقام صاحبه فيه فقال لا يلزمه شيء على الغلام من المال الذي اتلفه ولا يكون فيما عليه
بقيل لمالك افلا يكون هذا مثل ما افسد او كسر فقال لا وقال ابن القاسم وكل ما فعله الصبي مما يرى الولي اجا
زته فلانه جائز من فعله ولا يكون لمن عامله الصبي في ذلك كلام اذا اجازه الولي وما باعه الصبي من ماله
فما اخذه من المشتري ومرده ورد الى مال الصبي ولا شيء للمشتري فيما دفع من الثمن الى الصبي الا ان يؤخذ منه الصبي او حبه ماله
الا ان يكون الصبي انما انفق ذلك الثمن في مصالحه التي لا بد له منها فيلزمه الولد ذلك الثمن وفي المعتمد ما نصه
لا اختلاف بين مالك واصحابه ان الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والحيض من النساء انه لا يجوز له بيع ما
له ولا ما نحله ولا صدقة ولا عطية ولا عتق وان اذن له في ذلك الاب او الوصي او كان ذا اب او وصي
وان باع او اشترى او فعل ما يشبه البيع والشراء مما يخرج على عوض ولا يقصد به المعروف كان موقوفا على
نظر وليه ان كان له ولي فان راه سدادا او غبطة اجازه وامضاه وان راه بخلاف ذلك رده وابطله وان لم يكن
له وصي فحكم السلطان من ينظر له في ذلك بوجه النظر وان غفل عن ذلك حتى يلي امره كان
النظر اليه في اجازة ذلك او رده قال ابن رشد ويلزمه ما افسد او كسر في ماله مما لم يؤتمن عليه واختلف
فيما افسد او كسر مما اؤتمن عليه انتهى ٭ تنبيه ٭ ظاهر عموم قوله الا بطوع البيع الخ ان المحجور لا يلزمه ما اتلفه اذا دفع اليه لا ربه مكنه منه طوعا ولو لم يصرفه في مصلحته
وانما فيه ان يكون لو صرفه فيما له فيه مصلحة غرمه
وانما ان تخلى نحو وظاهر السفه جاز العطا ٭ من غير حجر فيه خلف علما ٭
٭ بجواز فعله لا مرد لهم ٭ لمالك والمنع لابن القاسم ٭
الظاهر ان مراد الناظم بهذين البيتين تكرار مع قوله قبل والبالغ الموصوف بالاهمال معتبر في فعله الا الظاهر
الرشد يجوز فعله ومجاز في السفيه رد كله وذلك مروي عن ابن القاسم من غير تفصيل لمالك وما
قبل ما اصدر بعد البلوغ عنه من غير نظر والى هذا الخلاف اشار الشيخ خليل بقوله وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة الخ وقوله هنا جواز فعله البيت هو بيان الخلاف المذكور في البيت قبله والله اعلم وفي قوله فيما تقدم وظاهر
الرشد يجوز فعله تصريح بمفهوم قوله وظاهر السفه والحاصل ان محل الخلاف في البالغ المهمل فابن
القاسم يراعي حالته فلذلك فرق بين ظاهر الرشد وظاهر السفه ومالك يعتبر الحجر والرضا ان لا حجر فاجاز
فعله كان ظاهر الرشد او ظاهر السفه والله اعلم
٭ وبالغ عن حجر مهمل ٭ ٭ ٭ ٭ بقبض اذا ام يوجب حلي
٭ وحوز حقه كالعذيب ٭ ٭ ٭ ٭ البلوغ بعضهم وجب
٭ ودفع الوصي لليتيم ٭ ٭ ٭ ٭ من ماله ما ثم يحجب

يعني ان الصغير المهمل يقضى عليه ويحكم عليه بما ثبت عليه من الحق اذا كان موجب ذلك صحيحا جليا ظاهرا
وصورة ذلك على حجته اذا بلغ كالغائب يحكم عليه في غيبته ثم يقدم فيكون على حجته وقد تقدم هذا في البيع من
الغائب وان كان المحجور وصي فهو الذي يدفع ما وجب على محجوره من مال المحجور اذا طلب بذلك والى ذلك اشار بالبيت
البيت الثالث **وقوله** وما الذي يتعلق بمقضي وعلى صغير يتعلق بفعل مقدر صلة الذي اي ثبت على صغير وصيغة
ها رجع على يحوز على موجب وما ثبت على الصغير بموجب يتعلق بمع والمراد بالموجب البينة **قال ابن المغربي** ونحو ان
الدار المدعى فيها ليس صغير ثم يستحلف القاضي لتعذر الصبي من يقوم بحجته قال الشارح لازم قوله في المقرب ثم يتحلف
القاضي الخ كونه نرجى له الحجة اذا ملك امر نفسه وعن هذا المعنى عبر الشيخ رحمه الله بقوله وهو على حجته كا
لغائب البيت انتهى **وللوصي على المحجور % منتصبا على عن المحجور**
% ويعقد النكاح للاصاغر % واشتريه عقد البنات % والامة
% ويعقد قبل البلوغ جبرا % بمقتضى البكر الاجبار %
يجبار الوصي على المحجور يكون وصيا ايضا على اولاد ذلك المحجور وينتصب نظره عليهم على القول المشهور
ومقابله انه لا ينتصب ولا يكون الوصي ابيهم عليهم نظر وعلى انه ينتصب عليه ان يعقد نكاح اماء محجوره
وبناته بعد البلوغ ولا اشكال واما قبله فكذلك اذا جعل الموصي له الاجبار فقوله جاز يجعله والبكر
للاجبار يعني ان عقد الوصي نكاح الابكار من بنات محجوره جبرا قبل بلوغهن يجري مجرى الاجبار الحاصل
بجعل الموصي ذلك للوصي في ابكار بناته فاذا جعل ذلك للوصي كان له جبر بنات المحجور كما يجبر بنات الموصي
هذا مراده والله اعلم فالالف واللام في لفظ الاماء والبنات بدل عن ضمير يعود على المضاف اليه وهو المحجور
لا على المضاف الذي هو وصي ويعقد الوصي نكاح اماء المحجور ونكاح بناته **قال** ابن الحاج اختلف
الشيوخ رحمهم الله في الرجل اذا كان وصيا على سفيه مولى للسفيه ولد هل الموصي ان ينظر على ابن السفيه
كما ينظر على الوالد اولا فمذهب القاضي محمد بن بقي بن زرب الى انه لا ينظر عليه وخالفه ابن عتاب وابن القطان
في ذلك وقالا انه ينظر عليه كما ينظر على ابيه قالا والقضاء عندنا بذلك انتهى **وفي معين** ابن هشام قال
القاضي ابو الوليد بن رشد وقد جاءت الرواية منصوصة عن مالك ان الوصي ينكح بنات محجوره يريد بالبنات
الابكار البالغات والثيبات اللائي لم يكن امر انفسهن والوجه في ذلك انه اذا كان وصيا عليهن لكونه وصيا
على ابيهن وهو دليل ما في سماع ابي القاسم من كتاب النذور من العتبية وقد كان بعض الشيوخ يقول ان
الوصي لا يكون وصيا على بنات محجوره الا بتقديم السلطان فعلى هذا لا يزوج احد من بناته واما امه
عليهن فلها بولي ولا خلاف انه لا يجوز ان يزوجهما فللوصي ان يزوج اماء محجوره بلا خلاف ويزوج بناته اللائي
لم يملكن امر انفسهن على الخلاف فيه وله ان يزوج بناته اللائي قد ملكن انفسهن ولا اخواته ولا امرأته

بن رشد وهو على ما ذهب اليه ابن العطار والله الموفق **قال** النبي والذي ذكر الشيخ رحمه الله انه جاء في عقد البنات
من الرواية الخ ذكر ابن رشد انها جاءت منصوصة عن مالك وفي وثائق ابن فتحون ان للوصي ان يزوج من تبلغ الموصي
امواته وسائر بناته ومن قرابته من كان تحت ولاية تزويجها الى الموصي ثيبا كانت او ابكارا وبعد ذلك كله من الثة
وابن حبيب عن مالك واصحابه من المدنيين والمصريين قال ابن الماجشون ان يبعل كالذي اذا كان الذكور منها او الموصي
ان ينظر لهم وينفذ عليهم ما ينظر فيه وينفذ ونه بعد رشدهم والنكاح وليتهم احق ما ينظر لهم فيه واما ان كانت ولا تبيه
على الاناث منهم فلا يجوز له ذلك لا للاناث لبعد المحصن الا النكاح بعد الرشد وابن ما ترك والله اعلم ومثل هذا ذكر
ابن سهل في احكامه انتهى **قال الفقيه سيدي النبي** سمع الله له بفضله سمعت من شيخنا الامام العالم العلامة
العارف المتقن الخطيب البليغ ابي العباس سيدي احمد المغربي التلمساني رحمه الله عن مالك ما قرأت مختصر الشيخ
خليل قال ابن يونس ان القولين في انسحاب نظر الموصي على اولاد محجوره ينبغي ان يجري على الخلاف في المحجور واما بعد موته فينبغي
ان يتفق انه لا يبقى له نظر عليهم لان النظر عليهم انما كان بسبب الشيخ لا بيهم **والفلعي** انه ان عدم المتبوع
عدم التابع وله نظائر في الفقه منها من اشترى عبدا عمانه اواعتقه او باعه ثم اراد ان يشتري ماله فلا يجوز
تعلق ابي لا يجوز بيعه بكل شيء كما لو كان العبد مال الا يبيعه حاما لان فلا يباع اذا لا يجوز بيعه به منفردا وكذلك اتمل
وان حل ذا اعتقا ثم اراد ان يشتري زرع ارض او ثمرة النخل اعلمه ولذلك نظائر اخر ذكرتها في تعليقه **وقد ملت**
بذلك في تكميل المنهج المسمى بمسناة فكر المنهج في تكميل المنهج وما يجوز فعله بالتبع فمنه بقاء
متبوع وصحيح خلقه ومال الفرد والزرع والثمر من ذا القبيل بعد موته او لدا ادخل عليه وعقد لدا ادا احل نظمه
وتبعنا المذي فان نظر او لاد محجور له من نكفوه لم يبق للموصي عليهم من نظر لعدم متبوع ثم قال عبـ
قال الناظم رحمه الله **والنظر للاجداد غير معتبر % الا بعقد وصول الاعتبار %**
% واليد العصبي بحد ان قبل % ان ما تنموي وبعد يحل %
% والمجموع ابنين تعتقد % من وحال صان الى قصد %
اشتملت الابيات الثلاثة على ثلاث مسائل كل بيت على مسألة والمناسب والله اعلم تاخير البيت الاول الى الثاني
على نقل الحبس الكاير بعد ثبوته ولزومه فيوضح عن البيتين بحوك المشتمل على ما يلزم به الايصاء وما لا يلزم في
المسألة الاولى ان الوصي الذي لزمه حكم الايصاء لقبوله له بعد الموت لا يسعه بعد الشروع فيه من قبل الموصي اذا اراد عزل
نفسه عن الايصاء وجعله لغيره في حياته فليس له ذلك الا لعذر حال لم يتعذر معه النظر في الايصاء المذكور فله
فيه عزل نفسه ولو بالتعاضي ان يقوم من يرى الا هلا لذلك ولذا هو ايسر الايصاء يعوض تعالى عنه **قال الشيخ**
المجموع عنه فان ذهب الوصي في حياته ان يفوض الايصاء الى غيره لطل بكرة ذلك له وانما له ان يوكل من ينظر بامور
في المتقطعة وللوصي لذا احضرته الوفاة ان يوصي بما جعل الموصي اليه الى من شاء ان كان يكون منفردا بالنظر ويكون

وصي الوصي كالوصي انتهى وفي مجالس القاضي المكناسي ما نصه فإذا أراد الوصي أن ينعزل عن الوصية بعد موت الموصي فليس له

شيء إلا أن يكون ذلك إذا أراد ذلك قبل موت الموصي أو بعد موته وإن كان قبوله في حياة الموصي فلا يقبل

القول إلا بعذر ثبت عذر يوجب ذلك وإن كان قبوله بعد موت الموصي فالمغلظ أن يتغيبه لغير عذر انتهى والمسألة الثانية

إذا قبل الوصي الإيصاء بعد موت الموصي أو قبله واستمر على قبوله إلى موت الموصي فلا رجوع له بعد ولو حصل له عذر أنعزل

والمسألة الثالثة إذا امتنع الوصي من قبول الإيصاء بعد موت الموصي ثم بدا له وأراد أن يقبل فليس له ذلك وإلى هاتين

المسألتين أشار الشيخ خليل بقوله بعدها إلا أن ليس للوصي عزل نفسه بعد موت الموصي وقبول الوصية سواء كان قبوله قبل

الموت واستمر عليه إلى موت الموصي أو كان قبوله بعدها ثم قال وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد في البيان المغربي

قال ابن القاسم وإذا قبل الوصي وصية من أوصى إليه ثم بدا له بعد موت الموصي وأراد أن يتركها فليس له ذلك وفي ترجمة

وفي كتاب ابن يونس قال محمد وإذا قبل الموصى إليه الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته وفي معين الحكام وإذا أوصى

رجل إلى رجل وقبل الموصى إليه ذلك ثم قدم بعد موت الموصي فله إقالته في حياة الموصي جازت إقالته وإن لم يقبله لزم النظر

في الوصية علم ما أحب أو كره وإن كان قد اشتهر بالقبول على نفسه فيرى له الحاكم على ذلك إن كان ثقة مأمونا

إلا أن يكون له عذر مقبول وفي كتاب ابن يونس عن أشهب وإذا أبى من قبولها في حياته وأبى منها أيضا بعد

مماته ثم أراد قبولها فليس له ذلك إلا أن يجعله السلطان لحسن نظره انتهى ابن شاس وللوصي عزل نفسه

في حياة الموصي ابن عرفة لكنه مفهومه خلاف هذا ومن المدونة إذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي فلا

رجوع له بعد موته انتهى لو قبل الوصي الوصية بعد موت الموصي أو جاء منه ما يدل على القبول من بيع أو شراء

لهم لزمته الوصية انتهى على نقل المواق وفي شرح الوصيات المتنزكاني في الإيصاء هل له عزل نفسه أن يوصي

بالدم من الوصية أولا ثالثها الشهر يكره في الإبتداء لا القبول وعلى الثالثة ذهب الشيخ خليل حيث قال وإن لم

في إيصاء انظر الشارح والمواق وكل ما فيه من ما تقدم جاز له بيع عقار من يتيم

كذا له ان يبيعه بعذر لا منه جاز بيعه فيه

أشار بالبيت إلى أن القول في المتيطية وغيرها ولا يجوز لمقدم القاضي على النظر لليتيم أن يوكل إلا أن يجعل إليه أمرا

غيره حين أو مات ولا أن يوصي إلى آخر وهو خلاف وصي الأب فإن له أن يوصي وإن الهندي وغيرهما من الموثقين

في أن بعض الشيوخ وإنما لم يجز له أن يوكل غيره في حياته أو بعد وفاته لحضور اعتبار القضاة المقدمين لهم وأما

الأب فقد مات فهذه فوصيه بمنزلته فيها أيضا وإذا قبل الوصي التقديم فليس له أن ينعزل عن ذلك إلا لعذر

تبين للقاضي يوجب حله وليس له أن يوكل في حياته ولا بعد مماته وليس هو في هذا بمنزلة الوصي للأب

انتهى فقوله فلا يجوز أن يجعل منه بدلا بمثل التوكيل في الحياة والإيصاء بعد الممات وقدم بالبيت الثاني

ويجعل بالبيت الثالث أو ما على يجوز على من قدم وبيانه مفعول يجعل وضميرها منه يعود على من قدم أيضا وأشار

بالبيت

بالبيت الثالث إلى قول المتيطي أيضا وقال ابن حبيب عن أصبغ في الرجل يوكله السلطان على النظر لليتيم فيفعل

ذلك منه فليس له أن ينعزل عن ذلك الساعة إن أعيى ذلك السلطان أو لم يعزل إلا أن يري له السلطان على وجه

النظر والحيطة فيرى له بحسن نظره انتهى وصالح ليس يحجر النظر في المال أن حيف الضياع

وشارب الخمر إذا ما قدرا لما يلي من ماله محجورا

يعني أن الصالح الرشيد يحسن النظر في ماله فلا حجر عليه إلا إن خيف على ماله الضياع وشارب الخمر إذا كان يثمر ما يلي

من ماله وينميه فلا حجر عليه لأجل تعلق معصيته بل يوجب الحجر عليه بكلام الناظم فيرى ولا حجر عليه فإن

كان يخشى أنه يجهل والثاني يبقى على الخلافة ولا يحجر عليه قال في المتيطية وإذا كان اليتيم فاسقا وكان مع ذلك

ناظرا لنفسه ضابطا لماله وجب إطلاقه من الولاية وإن كان من أهل الصلاح في دينه والاستغلال في

أمواله ولم يكن ناظرا في ماله لم يجب إطلاقه من الولاية ومن كان بحال التبذير وضعف النظر في ماله ممن يولى

عليه وكان صالحا في دينه وجب أن يولى عليه على ما تقدم ومن كان فاسقا في دينه حسن النظر في ماله

لم يتعرض له بالتحجير لأن التحجير إنما هو لضبط المال لا لفساد الأحوال وفساد أموال الرجل لا تعود

إليه وإذا بذر ماله وأتلفه صار عالة على المسلمين ورجعنا نفقته إلى بيت مالهم فوصل نبذه إلى جميع

المسلمين ضرر فلهذا ضرب على يديه وحفظ الغناء وعليه القضاء انتهى وأشار الناظم بالبيت الأول

إلى القول المتيطي ومن كان بحال التبذير وضعف النظر الخ وفي البيت الثالث لقوله ومن كان فاسقا في دينه

الخ بدليل قوله في الأول وفي قوله في الثالث لن يحجر الذي يعلم منه أن لا حجر على واحد منهما قبل ذلك واستغنى

الناظم بهذا في العربي عن العربي قبلها في كلام المتيطي وهو الحلال من يحسن النظر وإن كان غير

مرضي الحال وأن استصحاب الحجر على من لا يحسن النظر لأنه إذا كان عدم إجادة النظر في المال من الطالع

موجبا لا يستيقن فيه فلا جرم أن يكون موجبا له بشرط أنه وإذا كان تنميه المال حتى مع غير المرضي

الحال مانعا من ابتداء الحجر فكذلك يمنع من استصحابه من باب أولى قال الشارح رحمه الله وهو

ظاهر وللوصي جائز أن يتجر لكنه بضمن محله عشر لبعض أنه يجوز للوصي أن يتجر بمال اليتيم

ولا يجب عليه ذلك بل يفعل ويطيب ضمنه قال الفاكهاني في شرح قوله في الرسالة وللوصي أن يتجر بمال اليتامى

ويزوج إماءهم يعني أن للوصي أن يتجر بمال اليتيم نظرا على أن الربح لهم والوضيعة عليهم ولذلك يرجع فيه ما أظها

انتهى أجرا على وجه النظر ولا يجوز أن يتجر به لنفسه فإن فعل فيقبل الربح لهم والوضيعة عليه وقيل الربح له وعليه

الخسارة وقيل إن كان مليا فالربح له وإن كان معدما فالربح للأيتام انتهى وفي طرر ابن عات وإن ابتغى

المقيم أن الوصي إذا كان أخا لليتيم وكان المال مشتركا فيتجر به فالربح له فقال أحمد بن سعيد ليس منه

البيان في المعوز في تفسير ابن رشد قال وسألت عيسى عن تفسير قول عمر الخطاب رضي الله عنه

جواز تجارة الوصي بمال يتيم بقصد اليتيم

إذا كان الوصي أخا لليتيمى في المال حيث يتجر به

أتجر وأما أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة أي أن يقارض بمال اليتيم أهل الثقة والأمانة أو يبضع معهم
فيكون زكاة المال من ربحه قال ويكره لولي اليتيم أن يأخذ من ماله قراضا لنفسه في الوصي فلت
له جاز بمحل فقال الا أخذه على قراض مثله ولم يحتش اليتيم بذلك جاز وإن ذهب المال فلا ضمان عليه أنتهى
وجاز مشترا للوصي يتعلق به وإن تهيأ بمحل ربح فاعل بجائز متعلق بتجر محذوف دل عليه السياق
أي بمال اليتيم والله أعلم **فرع** في نوازل ابن الحاج لسناهد أن يفرض للوصي أجرة
على نظره انتهى وحيث لم يبق محل مفتقر تصرف الموصى المال الذي تعين
ونشر لما بالرشد من حجر بطلقه وماله نزيد
يعني أن الوصي إذا أنس وابصر ورأى محجوره الرشد وحسن الحال فإن المحجور يجد حقه أي رشده ويطلقه
من ثقاف الحجر ويعطيه ماله ويخرج من عهدته فإن لم يفعل وضاع المال ضمنه لأنه عرضه للتلف
لتعريه بعدم تشهيد المحجور المذكور والأصل في ذلك قوله تعالى فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا
إليهم أموالهم وفي نوازل ابن علي عن المشاور فإن علم الوصي برشده ولم يدفع إليه ماله وتلف عنده
ضمنه سواء تلف ببينة أو بغير بينة لأنه متعد في حبس ماله ظالم له وغاصب لماله من لا ولاية
له عليه والأصل كذلك أن قامت بينة برشده وقت تلفه ماله ضمنه الوصي انتهى ويفعل
بالنظر الوصي أيضا وماله مصون إن لم يترك له ماله
فصل في الوصية وما يجوز فيها ابن عرفة الوصية عقد يوجب حقا في ثلث
عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده فيدخل بموته الوصية أي بعد موت الموصي لا العقد لأنها عقد غير لازم
فيخرج ما يوجب الحق في الثلث وعند الفقهاء أعم من ذلك في العقد من الوصية ويدخل تحته عقود
كثيرة وقوله يوجب حقا في ثلث عاقده أخرج به ما يوجب حقا في رأس ماله مما عقده على نفسه
في صحته وقوله يلزم بموته هو صفة لعقد أخرج به المرأة إذا وهبت أو التزمت ثلث مالها ولها زوج
أو من التزم ثلث ماله لشخص فإنه يلزم من غير موت والوصية لا تلزم إلا بالموت فقوله أو نيابة عنه بعده
نيابة عطف على حقا والمعنى أن يوجب نيابة عن عاقده بعد موته فيدخل الإيصاء بالنيابة عن الميت
الرصاع فإن قلت إذا أوصى والتزم عدم الرجوع فإن ذلك لازم له من غير موت فلت
فيه خلاف والحد لأعم من محل الخلاف وإلا تعلق والحق المذكور في الحد أعم من المنفعة والذات أو العتق
في ثلث المال فما دون في المرض أو صحة وصية تعتبر حتى من السفيه والصغير
إن عقل القربة في الأمور والغير لا تصح منه مطلقا وهي من الكافر ببيننا تنقضي
يعني أن الوصية تصح ولا يعترضها معترض ولا يرد فعلها إذا كانت في ثلث المال فما دون كان الموصي

بمحل أو مريضا رشيدا كان أو سفيها بالغا كان أو صغيرا إذا عقل القربة والطاعة مسلما كان أو كافرا لكن
بشرطها الآتي فلا تصح من العبد فما كان أو فيه شائبة رق وهو الذي عنى بقوله الإطلاق وعدم التعرض من الصبي
فاتح المدونة قال مالك ومن أوصى بأكثر من ثلث ماله رد ما جاوز من ذلك الثلث وفيه أيضا وصية الأحمق والسفيه
والمصاب الذي يفيق أحيانا جائزة إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية قال مالك والصبي إذا أوصى
وهو ابن عشر سنين أو أقل مما يقاربها فوصيته أيضا جائزة إذا لم يكن فيها اختلاف وفي المنهج السالك
الوصية مقصورة على الثلث ولا يجوز بأكثر منه وفيه أيضا وتصح وصية السفيه والصغير المميز الذي يعقل
وجوه القرب وفي الجواهر وتصح الوصية من كل حر مميز مالك ولا تصح من العبد ولا من المجنون والصبي الذي
لا يميز وتصح من السفيه المبذر إذ لا يخاف الفقر بعد موته وتصح وصية المميز إذا كان يعقل وجه القرب وأصاب
وجه الوصية وذلك بأن لا يكون فيها اختلاف والكافر إذ تنفذ وصيته إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لمسلم
٪ وصح لمن تملك منه يصح ٪ حتى لحمل واقع أو متوقع ٪
٪ لا كتها بحال لم يستهل ٪ ولعبيد دون إذن مستقل ٪
يعني أن الوصية تصح لمن يصح أن يملك حتى لحمل
الواقع أي الموجود أو الحمل الذي في المستقبل وإن لم يكن له ظاهر الآن ولو استهل صارخا فذلك له وإن لم يستهل
بطلت ورجعت ميراثا وكذلك تصح الوصية للعبد دون إذن سيده قال في الجواهر وتصح الوصية لكل من
يتصور منه الملك فلو أوصى لحمل امرأة فانفصل ميتا بطلت الوصية ولو انفصل بعد موت الموصي بطلت
الوصية ولو أوصى لحمل سيكون صح وهو ظاهر إطلاق القاضي أبي محمد وتصح الوصية للعبد ثم الموصى له
دون سيده إلى أن ينتزعه منه ولا يفتقر في القبول إلى إذن سيده وفي المغرب إذا أوصى بثلث ماله لولد فلان وليس
لفلان يومئذ ولد وهو يعلم أنه لا يولد له فالوصية باطلة **فرع** إذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت
الوصية صرح بعضهم وأصرح من ذلك اللخمي **وصح بما يملك حتى الثمر والدين والحمل وإن لم يحضر** يعني
أن الموصى به وهو الركن الثالث تقدم الكلام على الموصي والموصى له فذكر أن الوصية تصح بكل
مملوك حتى الثمرة ودين الغريم والدين الذي في الذمة والحمل الذي كان أو لم يظهر وإن كان في ذلك غرر لأن التبرع
بالغرر فيه جائز قال في الجواهر وتصح الوصية بكل مقصود يقبل النقل ولا يشترط كونه موجودا أو عينا
بل تصح الوصية بالحمل ونهاية الثمرة والمنفعة ولا كونه معلوما ولا مقدورا عليه بل تصح بالحمل كما تصح
بالمغصوب والمجهول ولا كونه معينا إذ تصح بأحد العبيد ولا تصح بما لا يصح تملكه كالخمر
ومنعت لوارث إلا متى أنفذها الوارث بعد الإيصاء يعني أن الوصية للوارث ممنوعة إلا إذا أجاز
ها بالغ الورثة لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قال في

بمحل

في المنهج السالك ولا تجوز الوصية لوارث وهي لغير الوارث جائزة في الحول فيه دفع الوصية لوارث موقوفة
على إجازة باقي الورثة وردهم فإن ردوه صار ميراثا وإن أجازوه صار تبرعا منهم ثم اختلف في تعيينها بإجازتهم هل
ذلك تنفيذ لفعل الموصي أو ابتداء عطية منهم والأول هو الذي نقله القضاة الثلاثة أبو الحسن وأبو محمد
وأبو الوليد ورد الشيخ أبو الحسن اللخمي أن الثاني هو مقتضى قول ابن القاسم انتهى وتعبير الناظم بما
سمعت تعبارة المنهج السالك فلا تجوز خلاف عبارة صاحب الجواهر فيه وعلى أن إجازة الوارث تنفيذ له
فعلى تجوز وتنفذ على أنها ابتداء عطية **فرع** من أوصى له أجنبي وابن أبي بكر أنبي مع ذلك الأجنبي
إن بالمنزل الوصية وبين بعضها لبعض ورثة الموصي وإن ذلك عمل على الوصية لوارث فإن الموصي لم يجعله للمنفعة
المذكورة فلا يجعلها تعطه الوصية المذكورة انظر وابطال الوصية من المعيار
ومن أوصى ارتجاع ما يرى من غير ما بتل الوصية يرا يعني أن للموصي الرجوع عن وصيته بالإبطال
في الأمانة لغيره أو عطيته فليس له الرجوع فيه لحق الغير فيه هبته كالكتب يجود به فيه والإماد برلي
من عبد أو أمة سواء كان عبد الصحة أو في المرض فليس له فيه رجوع **قال في الرسالة** وللرجل الرجوع في وصيته
من عتق وغيره انتهى كتاب ابن يونس ومن المدونة قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أن من أوصى في صحة
أو مرض بعتق أو غيره فإن له أن يغير من ذلك ما بدا له ويضع فيه ما شاء حتى يموت وله أن يطرح تلك الو
صية ويبدل غيرها انتهى وكتاب محمد لا يرجع فيها بتل **ومن المجموعة** قال ابن الماجشون ومن صرح وصيته
وكتب فيها أن فلانا حر وفلانا حر إذا اجرأها مجرى الوصية فله الرجوع فيها قال ابن القاسم وإن كتب
في أمته أنها مدبرة إذا لم احدث فيها حدثا فبقدر الوصية وإن قال عبدي مدبر بعد موتي فهو كالوصية وقال
عنه غيره إن قال في مرضي هذا فعبدي مدبر فلا يرجع فيه وفي التوثيق الوصية في الصحة والمرض سواء إلا
نها تنفذ بعد الموت وتبت فلازمة وله الرجوع فيما شاء منها إلا التدبير فلا أن أعلى ما فيه الحياة وإن كان لبعضهم
الوصية صح بعض الوجوه وهو خروجه من الثلث وكذلك العتق المبتل في المرض انتهى وراجع أوائل النهي في
جفيه العاصمي التدبير والوصية وقد أطال الشارح هنا الكلام على تعدية بعض الوصايا إلى بعض مراتبه
إن شئت **تنبيه** في استثناء الناظم ما بتله أو دبر ما له يحتمي إذ لهما من الوصية
وتنفذ بما من قبل ومن مسائل الغير نكر يعني أن الوصية إنما تنفذ وتخرج من المال الذي علم
به الموصي سواء علم به في صحته أو مرضه ولا تخرج من مال لم يعلم وكذلك تخرج من الدين الذي في ذمة الموصي إذا كان
طالبه من غير القضاء أو منها وعن يمين الشاهد إذا لم يكن له إلا شاهد واحد وإذا بطل ورجع للورثة فيجمع
لبقية ماله وتخرج الوصايا من المجموع قال الشارح لا يحمل ذلك لبعد غيره وقد كان الموصي يعلم أنه لا
يجب عليه ذلك **في المغرب** قال ابن القاسم ومن أوصى لرجل بثلث ماله وله مال لم يعلم أو صح ثم أجازه ماله

ثبات

فإنما تنفذ فيما يعلم الميت بما أجازه بالموصى له ثلثه وإن لم يعلم فلا شيء له وهو قول مالك ومن أوصى وله ثم يعلم ماله
ثم أجازه ماله بحول ومات بوصيته ثم دخل فيما أجازه إذا علم به قبل موته وأقر وصيته وقد قال مالك كل من أوصى
بعتق أو غيره وله مال لم يعلم به مثل الميراث يكون له بأرض فلم يعلم به ومات فإن ذلك المال لا تدخل فيه الوصايا
إلا العتق ولا يعتق إلا أن يكون قد علم بعد ما أوصى وسواء في هذا علم به في مرضه أو في غير مرضه الوصايا إنما تدخل فيه إذا علم
به قبل موته **ومن غير ابن عات** في أحكام ابن سهل قال ابن زرب رحمه الله فيمن أقر بدين لوارث وأوصى بوصايا ثم لم
يجز الورثة إقراره بالدين بطل وكانت الوصايا بالإيجاب بعد أمن ماله ورجع الدين ميراثا ولم تدخل الوصايا فيه ومن
أقر ومن أقر بدين لم يجب له إقراره به فكله المقر له أن يحلف بين القضاء فنكل عن اليمين فإن الوصايا لا تدخل فيه
إذ يكون أن يكون قبضه ذكره ابن مغيث انتهى والى قوله بعد النص ومن أقر بدين لم يجب الخ أشار الناظم بقوله
ردين من نكول اليمين بنكل وفي أبي الملاحي ولا مدخل للوصية فيما لم يعلم به من إرث ولا فيما أقر به في مرضه
من عتق أو صدقة أو غيرها أو أوصى به لوارث ولو رد فلا ما المريد والمرضوع بما يرجع إليه من تغيير أو حبس أو
بالوصايا إنما تدخل فيه في العبد الآبق والبعير الشارد أي أشتهر موته ثم ظهرت السلامة فقولان كغرق
السفينة ونحوه قول الشيخ خليل وفي سفينة أو عبد شهر تلفها ثم ظهرت السلامة قولان انتهى فيما
أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث **قال مقيده عفا الله عنه** عفا الله عنه وسمح له وقد سئلت
عن مسألتين من هذا المعنى الأولى رجل له ثلاثة أولاد أوصى بثلثه يقسم أثلاثا لأولاد كل واحد من أولا
ده الثلاث ثلث الثلث المذكور فمات الموصي ثم مات أحد أولاده الثلاث قبل أن يولد له فرجع نصيبه
وهو ثلث الثلث لورثته وتزايد لبعد ذلك الباقين أولاد فهل يدخلون فيما رجع لورثته أم لا المسألة
الثانية رجل مات له ولد وترك الولد أولادا فأجاز لهم جدهم ما يختصهم به منه ما يرث أبوهم ولهم جال المذ
كور جميع عرصة تنصاف ونشأ منه إثر بعد مسيس عن بركة حبس الرجل المذكور العرصة المذكورة على بنيه
المذكورين وعقبهم وهو إذ ذاك سائر بصر يتعاريه عن العرصة بدخل المعاني العرصة المذكورة ثم
مات المحبس المذكور فانقضى بقية ورثته مصرح بدخل في التحبيس المذكور ببينة تشهد بدخول الحبس
للعرصة المذكورة قبل كمال السنة من يوم التحبيس وبقي ساكنا بها وينظر ما فيها إلى أن مات عقلا
المعنى عنه وحكم القاضي بنقض البينة المذكورة وفسخ الحبس المذكور وصارت العرصة المذكورة ملكا
تباع وتقضى فهل يدخل الحجال المذكور منزلة أبيهم في العرصة المذكورة أم لا لكون الثلث بالوصية
والوصية إنما هي فيما علمه الموصي ورجوع العرصة ملكا إنما حدث للموصي بعد علم به فلا تدخل فيه الوصايا
والجواب عن المسألة الثانية هو قولكم لم تعلمه صاحب المعيار في أوائل
الوصايا وأحكام المحاجير عن العقبة إلى سعيد عثمان بن منظور **ونصه** وسئل رحمه الله عن رجل

الموصى لهم فيما بطل ويعد من الهبات أهله باب تأملت ميعك الله أمر حكم السؤال
الواقع في قضية ابن رزق واحضرت أهل الشورى فانفصل المجلس على أن قول الموصي لهم بالثلث فيه حبس من
الصدقة يجري فيه قولان أحدهما أنهم الرجوع لابقاء الموهوب يُنفذ بموت الواهب حتى مات يمنع من استقرار ملك
الموهوب لهم وتبين من ذلك أنه مات من مال الواهب لم يستقل عن ملكه بعد حتى مات فبطلت فيه الوصية
كما لو خلت فيه مباني تملكا أنه والقول الثاني عدم الرجوع لان فساد الصدقة أنما حصل بالحوز فكان الموهوب
بمنزلة من حبس للموصى بعد موته لم يعلم به فلم يفصل بالوصية إذا لم يعلم به وهذان القولان نقلهما صاحب
البيان فيمن تصدق بصدقة فلم تخرج عنه حتى توفي وكان في عصره بالثلث وعلى الرجوع بعدم الحوز المنصوص
وعدمه بأن الابطال الحاصل بعد الهوان فالمنصوص به بعد ابطال الصدقة بالموت كما لم يعلم به الموصي من
ماله في وصيته ولما اتفق الأصحاب على وجود القولين في الصدقة التي [illegible] تقدم نقلهما عنه صاحب
البيان أفتى فقولي لا اختيار عندي من اختار الرجوع ومنهم من اختار عدمه ويتأكد عندي القول بالرجوع
في هذه القضية بل الشرع اليه من كون الواهب كان مستوليا على تلك الاملاك الموهوبة يستغلها
ويمنع الموهوب لهم منها حتى توفي وهذا الفعل مما يوهن الصدقة ويقوي ما كان لم تكن أتت عن محل
الحاجة منه والظاهر أن هذا الخلاف الذي ذكرناه في قول الموصي لهم فيما بطل من الصدقات يجري في بطل من
المحبسات ولا فرق بينهما والله أعلم بجامع اختلال شرطها وهو الحوز واختلاله إما حسا أو حكما إذا بقي
الشيء بيد واهبه أو محبسه حتى مات وأما حكما فقطعه إذا أحيز مدة لا تكفي في الحوز وهو من العدم لأن
المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وأما المسألة الأولى فلم أقف الآن فيها على نص والظاهر عدم الدخول لما
تقدم أن الابطال الحاصل بعد الموت فهو كما لم يعلم به ولا يجري فيه نظره ما علل به الدخول مع عدم الحوز لأن
هذه وصية لا تتعلق بحوز والله أعلم وسئل عن الوصية لولد الولد [illegible] بالميراث بالمحاصصة [illegible] أنه
تنفع الوصية لولد الولد مع وجود الولد [illegible] وجود الولد [illegible] بقوله ولا بأن الميراث بالمحاصة [illegible] من ميراث أبيه
الموصي [illegible] ابن يونس قال مالك ومن أوصى بثلثه لولد ولده فذلك جائز إذا كان غير ورثة انتهى
واعلم أن الوصية لولد الولد اتسع فيها الكلام واختلفت فيها الأجوبة [illegible] عليها مجموعة من [illegible]
وأمر من كتب الأحكام جمعت منها ما حضرني والتقطت منها [illegible] وهو بعد [illegible] ترتيبه فيصير
فأقول والله المستعان وعليه الاعتماد والتكلان إنه [illegible] ما حضرني من فروع المسألة
أما إذا قال الموصي أوصيت لولد ولدي ولم يزد أو بولد ولد فلان وصيته تتناول من كان موجودا يوم
موت الموصي من الأحفاد ومن عسى أن يوجد بعدهم وإن قال لولد ولدي ولم يقل ومن يزداد أو بولد ولده
فإن لم يكن لولده ولد يوم الوصية فكذلك أيضا يشمل الأحفاد [illegible] بولد ولده وإن كان له حفيد واحد

١٤٠ الوصية

يوم الوصية أو اثنين فهل تكون الوصية للموجود منهم أو له إن لم يكن موجود أو [illegible] حكى
في [illegible] الفقيه أبو عبد الله محمد المزجلدي [illegible] المعيار القرافي إذا لم يذكر في الوصية [illegible] تحبيس ولا صدقة
يحمل على التمليك للموصى لهم وتقسم بينهم قسمة ملك على السواء [illegible] على [illegible] نقله في المعيار
أيضا عن الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد النور العمراني إن لم يكن الموصى به أصلا فهو ذلك المراد ليبقى
أصله وينتفع بغلته الموصى لهم به وإن كان [illegible] الشيء به أصلا وكذا إن كان مما يباع واشترى به أصل
[illegible] وقبل [illegible] به لمن ولد منهم وجمع بعض [illegible] بين القول [illegible] إن كان [illegible] للقراء
أصل ينتفع به [illegible] وإذا وجدت غلة فهل تقسم على الموجود من الأحفاد فإن ازداد غيرهم دخل
معهم أو توقف إلى أن ينقطع ولد ولده أو ولد الصلب بعد ذلك [illegible] للشيوخ [illegible] من المعيار
أيضا الرابع ما يوجد من الغلة قبل أن يولد [illegible] الغلة إذ [illegible] إلى
يوجد أمر الأحفاد وأفتى ابن علوان بأنها توقف للموصى له إلى أن يوجد [illegible] في وصية بنصفها
لولد زيد ونصفها لولد عمرو أو ثلثها لولد زيد وثلثها لولد عمرو وثلثها لولد بكر فقسمت
الغلة في المثال الأول [illegible] نصفها لولد زيد وإن كان واحدا ونصفها لولد عمرو كذلك وتقسم أثلاثا
في المثال الثاني ثلثها لولد كل واحد [illegible] ومن مات منهم سقط [illegible] بقي للوارث [illegible]
[illegible] من [illegible] واحد [illegible] الثلث وإن ازداد واحد [illegible]
فإن ازداد ولد عند [illegible] غلة [illegible] ويقسم نصيب كل فريق على أولاد
ذلك [illegible] الغني والفقير والذكر والأنثى [illegible] من الموصي وهذا على القول بأن الغلة لمن وجد وأما
على القول الآخر بأن الغلة كلها توقف إلى أن ينقطع ولد [illegible] فتقسم على الحي منهم والميت
ويعين الميت [illegible] ويقسم [illegible] واختار الإمام العلامة أبو عبد الله [illegible] الغلة
على [illegible] أنه [illegible] الموصي [illegible] وصيته [illegible]
[illegible] وإن الغلة تقسم على عدد الأحفاد من غير نظر [illegible] قسمتها على من
[illegible] إلى انقطاع ولد [illegible] الصلب القولان المتقدمان [illegible] ما تقدم من انتقال
القسمة بموت [illegible] ذلك [illegible] زاد له [illegible]
المتقدم بل [illegible] هذا الوجه المجموع من الأحفاد السادس [illegible] أصل الموصى به أو اشترى [illegible]
[illegible] الموصى به حتى ينقطع ولد أولاد الصلب [illegible] بعد انقطاعهم [illegible]
على [illegible] من [illegible] من مات قبل انقطاع [illegible] أولاد الصلب [illegible]
[illegible] الغلة فقط [illegible] جميع الأحفاد [illegible] على القول [illegible]

وإذا وجدت غلة جعل تقسم على الموجود من الأحفاد وإن ازداد [illegible]

وقد بقي من المسألة فروع أخر يطول بنا ذكرها في هذا المحل وقد جمعنا من أطراف المسألة ما وقفت عليه
وأنظمنا المسمى بستان المبتهج في تذييل المنهج فيما يعرض من تغيير بيننا وراجع ذلك أيضا في شرح النظم
المذكور المسمى بدر المبتهج في شرح تكميل المنهج نفع الله بذلك بمنه وكرمه

وإن أب من ماله قد انفقا % على ابنه [illegible]
% [illegible] %

تكلم في البيتين على ما إذا أنفق الأب على ابنه ثم أراد الرجوع عليه وفي الأبيات بعدها على ما إذا أنفق الأب على ابنه
ثم مات الأب فطالب بقية ورثة الأب الابن فيما أنفق عليه أبوه قوله وإن أب الخ يعني أن الأب إذا أنفق من ماله على
ولده الصغير الذي في حجره فإنه يجوز للأب أن يرجع عليه بالنفقة من وقت كسبه وملكه للمال فما بعده وأما
ما أنفق عليه والابن عديم للمال فليس له عليه فيه رجوع أما عدم رجوعه بما أنفق عليه قبل كسبه
للمال فظاهر لأن نفقته حينئذ واجبة على أبيه قال في المدونة يلزم الأب نفقة ولده المذكور حتى يحتلموا
والإناث حتى يدخل بهن أزواجهن إلا أن يكون للصبي كسب يستغني به أو مال ينفق عليه منه انتهى وفي
القلشانية ما نصه قال ابن عرفة الروايات واضحة بعدم اتباع الأب ولده بما أنفق عليه وقول ابن الحاج و[illegible]
وغيرهم وقيد ابن الحاجب وجوب النفقة على الأب بما إذا كان الأب حرا والابن حرا ومن فيه شائبة فلا نفقة
لولده عليه قال التوضيح وكذلك لا نفقة أيضا للولد الرقيق على أبيه انتهى يعني وإنما نفقته على سيده
وأما رجوع الأب بما أنفق على الولد بعد اكتسابه المال فقال في المدونة وأما الأب إذا أنفق على ولده وله مال عين
أو عرض ثم قال أحاسبه فذلك له وحسب بذلك انتهى نقله المواق في باب النفقة وفي شرح القلشانية ما نصه
في المدونة من أنفق على صغير لم يرجع عليه بشيء إلا أن يكون للصبي مال حين أنفق فيرجع عليه بما أنفق
عليه في ماله انتهى قوله وإن أب فاعل بفعل محذوف يفسره أنفق وقيد الناظم الابن بالصغير لما قد يرد عليه
قوله في حجره لأنه لو كان بالغا لرجع عليه مطلقا كان الابن [illegible] ونصب [illegible] كأنه مفعول من أجله
ولعل الذي [illegible] راجع لكونه في حجره إذ لو [illegible] الإنفاق لكان [illegible] عدم قصد الرجوع عليه

% [illegible] % [illegible] الوارث بالإنفاق %
% [illegible] % [illegible] %
إلا إذا أوصى على الحساب % [illegible] بالكتاب %
% [illegible] % [illegible] الرجوع [illegible] %
% [illegible] % [illegible] %
% [illegible] % [illegible] الرجوع [illegible] %

% وإن يمت [illegible] % [illegible] %
% [illegible] % [illegible] %
% وإن يكن [illegible] % [illegible] %
% [illegible] % [illegible] %

إذا أنفق الأب على ابنه وللابن [illegible] أبيه عليه مال ثم مات الأب المنفق فطالب بقية ورثة الأب الابن المنفق
عليه بالنفقة فلا يخلو مال الابن إما أن يكون عينا أو عرضا [illegible] إما أن يوجد مال الابن في تركة
أبيه أو لا فهذه أقسام أربعة فإن كان مال الابن عينا ووجد في تركة الأب فلا يحاسب الابن بما أنفق عليه أبوه لأن
إبقاء الأب مال الولد العين مع [illegible] النفقة دليل على أنه [illegible] عليه [illegible] لو كان
[illegible] فإن أوصى الأب بمحاسبة الابن بما أنفق عليه وفي ذلك [illegible] بمحاسبته [illegible]
النفقة على الابن [illegible] من قرينة الحال وهي وجود المال العين في تركة الأب وعلى
هذا المعنى نبه بقوله وإن يثبت والمال عين [illegible] الأبيات الثلاث [illegible] يعود على الأب وجملة والمال عين
حال من الابن [illegible] صفة عين أي موجود [illegible] تركة الأب والوارث فاعل بطالب والمفعول محذوف لدلالة سياق
الكلام عليه أي الابن المنفق عليه [illegible] ضمير [illegible] على الوارث [illegible] لأن المراد به جنس
الوارث واحدا [illegible] أو [illegible] ضمير [illegible] على الإنفاق والمراد به والله أعلم اسم المفعول
أي المال المنفق فإن كانت المسألة بحالها [illegible] مال الابن عينا إلا أنه لم يوجد في تركة أبيه فلا يخلو
الحال [illegible] فلا يحاسب الابن بالنفقة أيضا لأن
[illegible] الموجود [illegible] الابن إلا إذا أوصى بالمحاسبة [illegible]
[illegible] والله أعلم وإلى هذا الوجه أشار بقوله وإن يكن عينا [illegible] الوجه الثالث أن [illegible]
مال الابن في تركة الأب [illegible]
الأب بذلك [illegible] فإن الابن يحاسب بالنفقة ويرجع عليه الوارث [illegible] وإلى هذا الوجه أشار
بقوله وإن يكن [illegible] فلم يكن [illegible] ومعمول [illegible] يعود على مال الابن العين
وجملة [illegible] صفة [illegible] صفة [illegible] من الابن [illegible] ثلاثة أوجه إذا كان
مال الابن عينا ووجد في التركة فلا يحاسب إلا إذا أوصى بالحساب وإن لم يوجد [illegible]
[illegible] وأما إن كان مال الابن عرضا [illegible]
ذلك بعينه في تركة الأب فللورثة الرجوع بالنفقة على الولد إلا إذا أوصى [illegible]
عليه نفقة فلا إشكال [illegible] وأما [illegible] إذا وجدت [illegible]

وبين العروض فيحاسب ان النفقة من العين مستقلة لا كلفة فيها بخلاف ذلك راس منتفاه بل لارادة البيع وقد تراد
العرض لذاته ويحبسه كلفة ولا سيما بحضور الناس يأبون من البيع وان لم تكن فيه كلفة فلا دليل فيه يغلب على ارادة البيع
والى هذا الوجه اشار الناظم بقوله وان ترى حلا وكان عند له البيت وكذلك ان كان مال الابن حيوانا سواء
كان عاقلا كالرقيق او غير عاقل كالانعام والى ذلك اشار بالاطلاق فان الابن يحاسب بالنفقة ايضا الا اذا
اوصى بعدم محاسبته ولم يكتب عليه نفقة فلا يحاسب اذ ذاك والى ذلك اشار بقوله وكالعروض الحيوان
الحيوان مطلقا فيه الرجوع بالنفقة فانفعا **تنبيه** لم يذكر الناظم حكم ما اذا لم يوجد
العرض في تركة الاب ولم يشتهر بحيازة ذمته بثمنه والحكم والله اعلم ان الابن يحاسب بالنفقة من باب اولى
مما اذا وجد وانظر هل يصح ان يحمل قوله وان يكن بيد ما له فقد ادخله على العين والعرض معا فيكون الناظم
قد استوفى الاقسام الاربعة المذكورة اول الكلام في تقسيم المسئلة والله تعالى اعلم هذا كله في قبض الاب
من مال ابنه ودخل بيده منه واما ان كان لم يصل من ماله ولم يقبضه الاب وان دخل بيده فاشار اليه بقوله
[illegible] يعني ان الاب اذا انفق على ابنه وكان للابن
اذ ذاك مال ولكنه لم يقبضه الاب ولا دخل بيده حتى مات الاب فان الابن يحاسب بالنفقة كما اذا كان ماله
عرضا وتقدم انه يحاسب الا اذا اوصى بعدم محاسبته وسواء كان هذا المال الذي لم يقبضه الاب عينا او عرضا
والى ذلك اشار بالاطلاق **[illegible]** ولما قدم الكلام على موت
الاب تكلم هنا على موت الابن فاخبر ان في المسئلة قولين احدهما ان التفصيل المتقدم في محاسبة الابن
وعدم محاسبته يجري هنا ايضا والى ذلك اشار بقوله كموت الاب ابنه فيحسب اي مال الابن عينا او عرض
واما ان يوجد في تركة الاب او لا على معنى ما تقدم القول الثاني ان الاب اذا كان موسرا فلا نفقة له من مال
ابنه الا اذا كان انفق ليرجع لانه من شان الاباء ان ينفقوا على بنيهم وان كان لهم مال **[illegible]**
قال محمد ولمالك في سماع ابي القاسم انه سئل عن الرجل يموت ولده وقد كان للولد مال فيقوم جده او امه
تطلب ميراثها في ذلك فيقول الاب قد انفقت عليه كذا وكذا اترى عليه يمينا ان كان رجلا معلوما مأمونا
فلا ارى ذلك عليه وان كان موسرا غير مأمون ارى ان يحلف لان الآباء ينفقون على ابنائهم وان كانت لهم اموال
انتهى وبقي العمل ان يفعل [illegible] **[illegible]** صح الله له واذا فرغنا من حل
البيان للنظم فلنرجع الى نقل ما وقفت عليه الان في المسئلة فان الشارح لم ينقل في ذلك ما فيه كفاية والذي
وقفنا عليه الان لابن رشد ابن عات ونصه في اذا انفق الاب على ابنه الصغير وله مال ثم مات الاب فهل يحاسب
الابن قال ابو بكر رحمه الله تعالى الابن لا يخلو من اربعة احوال احدها ان يكون عينا بيد الاب والثاني ان
يكون عرضا قائما بيده والثالث ان يكون قد استهلكه والرابع ان يكون لم يصل بعد الى يده بالمال

فاما ان كان عينا فابلاه والغى على حاله بنيته كذا فلا يخلو ان يكون كتب النفقة عليه او لم يكتب فان كان
كتبها عليه لم تؤخذ من ماله الا ان يوصي بذلك وان كان لم يكتبها عليه لم تؤخذ من ماله وان اوصى واما
ان كان المال عرضا بعينه الغى في تركته فلا يخلو ان يكون كتب النفقة عليه او لم يكتب فان كتبها فانه
يحاسب بها الابن وان اوصى ان لا يحاسب بها فالوصية ان لا يحاسب بها وصية لوارث وان كان لم يكتبها
عليه حوسب بها الا ان يكون الاب اوصى ان لا يحاسب بها واما الحالة الثالثة وهي ان يكون الاب قد
استهلك المال وصار في ذمته فان الابن يحاسب بذلك كتب عليه النفقة او لم يكتبها الا ان يكون كتب
لابنه بذلك ذكر حق واشهد له به فلا يحاسب بما انفق عليه واما الحالة الرابعة وهي ان لا يكون قبض المال
ولا صار بيده بعد فسواء كان عينا او عرضا هي بمنزلة اذا كان عرضا بيده ولا فرق بين موت الاب وموت
الابن فيما يجب من محاسبته اذا انفق عليه انتهى وبالله التوفيق انظر بعد **ع ع** ص طلاق السنة
وذكر ابن فرحون في وثائقه انه اذا كان للابن مال وانفق الاب من عند نفسه وابقى مال الابن على حاله ثم مات
سال الورثة محاسبته بما انفق فلا يخلو ان يقول الاب عند موته حاسبوا او يقول لا تحاسبوا
او يسكت فاما ان قال حاسبوا او لا تحاسبوا فيكون على ما قال واما ان سكت فلا يخلو
ان يكون كتب ذلك او لم يكتبه فان لم يكتب شيئا فلا يحاسب الابن وان كتب فان كان مال الابن عينا
لم يحاسب بذلك وان كان عرضا حوسب بذلك قال ذلك كله ابن القاسم ورواه عن مالك انتهى ونقل
الحطاب كلام ابن فرحون هذا وزاد فيه اثر قوله وان قال لا تحاسبوا فكذلك هذا نصه ولا يشبه الوصية
لان الاباء ينفقون على اولادهم ولو كان لهم مال انتهى وزاد ايضا اثر قوله وان كتب وكان المال عينا لم
يحاسب ابدا ما نصه لانه لو شاء انفق منه ويحمل كتبه على ان يتعلق انتهى ثم قال ذلك كله مالك وابن القاسم
[illegible] المسئلة نصا او مسئلة من طلاق السنة من سماع ابي القاسم انتهى ما نقله الحطاب
[illegible] المذكور من التفصيل [illegible] مع نقل الناظم هل بينهما مخالفة ام لا وكان
[illegible] في الوفيات ونقل الحطاب ايضا عن نوازل ابن رشد فيمن اوصى على يتيمة اشهد عند موته ان له
عنده عشرين مثقالا ولم يوص [illegible] فطلبت اليتيمة المثاقيل فقام عليها الورثة ان
[illegible] نفقة واثبتوا انها كانت في حضانته مدة [illegible] محاسبتها ام لا **فاجاب**
اشهاد الوصي [illegible] موته بالعشرين مثقالا [illegible] ويبطل دعوى الورثة عليها [illegible] بالنفقة
[illegible] انتهى **فصل في الاقرار**
الاقرار في اللغة الاعتراف واختلف هل هو خبر [illegible] وانه [illegible] ابن عرفة [illegible]

فان تصور ما هيته العرفية ليس ضروريا لانه كثيرا من مسائله يتردد فيحصل لهم هل هي من باب الاقرار ام لا كما اذا قال المرء في بلدية لها وهو امرا او وكالة فلو كان الاقرار ضروريا لتصور لما وقع التشكك تصور من هو مصروف انه وعلى انه نظري فهو فيه بان خبر يوجب حكم صرفه على قائله فقط بلفظه او لفظ نائبه فقوله خبر يخرج الانشاءات كبعت واشتريت ونحو الكلام بالمشاهد فيسن قوله يوجب حكم صرفه على قائله فقط اخرج به الرواية والشهادة لانه اذا قال الطلاق واجب من ذلك خبرا اوجب حكم صرفه على مخبره وغيره واذا قال الشاهد على رجل بين فلان اوجب حكم صرفه على غير المخبر واذا قال علي لفلان دينار فهو خبر اوجب حكم صرفه على المخبر وحده وهو معنى قوله فقط وقول القائل زيد زان يصدق عليه الحد والحد كان اوجب حكمها على قائله فقط وهو حد القذف لكن ليس حكم ما اقتضاه الصدق لان الذي اقتضاه الصدق حد الزنا على غيره انتهى من الرصاع بعض اختصار ولم يشرح قوله بلفظه او لفظ نائبه ولعله زاد لفظ نائبه ليدخل اقرار الوكيل بانه اقرار الموكل والله اعلم

ومالك لامره اقر في * صحته للاجنبي اقتفي

وما لوارث ففيه اختلفا * ومنعه لتهمة تقتفي

وان [illegible] * [illegible]

اعلم انه يشترط في المقر ان يكون رشيدا غير محجور عليه وقد اشار الناظم بقوله ومالك لامره فطلق مالك هذا الاسم فاعل من ملك على امام المذهب واخرج بذلك اقرار الصبي والمجنون والمبذر والمجلوب والعمل الا عمل عليه وللا بواحد به لان ما بدلة الحجر عليهم ونصر فانهم المالية التي من جملتها الاقرار بالدين قال ابن الحاجب ثم اعلم ان الاقرار تارة يكون في صحة المقر وتارة في مرضه وفي كل منهما اما ان يكون المقر له وارثا او اجنبيا فالاقسام اربعة والكلام هنا في اقرار الصحيح لاجنبي او وارث واخبر الناظم ان الاقرار ان كان في صحة المقر والمقر له اجنبي غير وارث فانه معمول به نافذ للمقر له وعن احمد المعنى الناظم بقوله اقتفي اي اتبع اقراره وعمل بمقتضاه وعلى ذلك نبه بالبيت الاول وان كان لوارث ففيه قولان احدهما انه نافذ معمول به ايضا وهو من الراجح القا سم في المدونة والعتبية الثاني انه غير معمول به وهو قول المدنيين للتهمة عندهم وعلى هذين القولين نبه بقوله وما لوارث ففيه اختلفا ثم اشار بقوله ومنعه لتهمة قفي وابن مشروك البيت الى ان من قال بامضاء اقرار الصحة للوارث وهو قول ابن القاسم يجد اقراره للوارث تهمة بل نفي التهمة في ذلك والزم المقر ما اقر به من راس ماله وجعله كالدين الثابت بالبينة في الغرماء في العلمين قال الشارح وبهذا القول العمل انتهى وقال فيه قال ابن رشد لا يحاص به الغرماء على قول ابن القاسم الا مع الدين لانه استحق بعد الاقرار واما القديمة قبل الاقرار فلا انتهى ومن قوله ومنعه لتهمة نفهم ان ما لم يغرلو

ثم حمل بمقتضاه ان عدم الاقرار للوارث ممنوع وهو كذلك كما تقدم قال في التحفة كل بالغ من عاقل العقل رشيد باقراره جائز عليه في نفسه وماله فيه ما اقر به في صحته والمجنون والوارث في ذلك سواء وكذلك القريب والبعيد والعدو والصديق في الاقرار في الصحة سواء وفي ابن سلمون قال بعض المتاخرين وفي الاقرار للوارث اما ان يكون في الصحة او في المرض فان كان في الصحة ففي ذلك قولان احدهما انه نافذ يلزم من تركته في المرض ويحاص به الغرماء في العلمين وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية والثاني انه لا يحاص به الغرماء في العلمين ولا يلزم من التركة في المرض وهو قول المدنيين للتهمة عندهم انتهى فقوله اقر صفة لمالك ولاجنبي يتعلق باقر وجملة اقتفي خبر مالك ولوارث يتعلق بفعل محذوف اي وما اقر به لوارث ومنعه اسم فاعل من اتبع وهو خبر المبتدأ عطفه على تعيين وراسي معمول الزم الثلاث والا ول محذوف اي الزم المنفق للاقرار الدين المقر به راس مال المقر وضمير هو للمقر له وفيه الاقرار والله اعلم تنبيه لم يذكر الناظم المقر به وهو اما دين في الذمة وهو المراد غالبا في هذا الباب واما قرض او وديعة او ثمن او معين او غير ذلك من الحقوق المالية

وان يكن لاجنبي في المرض * غير عدوه فيمضي بالغرض

ولصديق او قريب لم يرث * يبطل ممن بكلالة ورث

وقيل بل يصح بكل حال * ومن بولد يورثه بلا اشكال

وقيل بل نافذ وثاني القاسم * يمضي من الثلث بحكم جازم

لما قدم الكلام على الاقرار في الصحة بقسميه اعني للاجنبي والوارث شرع الان في الكلام على الاقرار في المرض فتكلم في هذه الابيات على الاقرار في المرض اما لاجنبي غير صديق او لصديق ملاطف او لقريب غير وارث وتكلم فيما بعدها على الاقرار للوارث فاخبر ان الاقرار في المرض ان كان للاجنبي غير صديق فانه نافذ معمول به وعلى ذلك نبه بالبيت الاول والظاهر ان ورث المقر كلالة او ولد وهو كذلك بدليل ما بعده وان كان الاقرار لصديق او قريب لا يرث فقولان احدهما انه ان ورث المقر كلالة اي لم يترك ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فالاقرار باطل غير معمول به وان ورث بغير كلالة فالاقرار صحيح نافذ معمول به القول الثاني انه يعمل به ورث كلالة او ولدا وهو المراد بقوله بكل حال واذا قلنا ببطلانه فيمن ورث كلالة فقيل يبطل مطلقا فلا يجوز لا من راس المال ولا من الثلث وقيل يمضي من الثلث لا من راس المال ابن رشد وان اقر المريض لصديق ملاطف او قريب غير وارث فقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز اقراره ان كان ورثته كلالة والقولان قائمان من المدونة انتهى من المواق ومثله في التوضيح وزاد فعلى هذا القول ان ورث بولد جاز من راس المال وان ورث بكلالة بطل الثلث وفي مفيد ابن هشام واقرار المريض لغير الوارث كاقرار الصحيح والمعنى اذا اقر المريض في مرضه لصديق ملاطف وكان يورث كلالة فان التهمة حاصلة وعلى اصل ابن القاسم يعود الاقرار وصية يكون من الثلث وعلى قول

وعلى قول غيره يبطل جملة فلا يكون من ثلث ولا غيره انتهى قال الشارح رحمه الله وسئل
شيخ الفرائض الجماعة ابو القاسم ابن الحاج رحمه الله عن رجل كان مريضا فاشهد لزوجته بعشرة دنانير
دينار من بقية صداقها ... ثم توفي فنازع ورثته في ذلك فاجاب اما العشرة
فيجب له واما الخمسون فتعزل فان كانت من راس ماله الواجبة له فيجب من راس ماله وان كانت مما يجب
لها بالزوجية كان قدر الاجارة من راس ماله والزايد في ثلثه قاله ابن الحاج قال الشارح اعتبر شيخنا
رحمه الله في الزايد ما يجب له من الاجرة مقتضى قول ابي القاسم ان الاقرار لا يبطل جملة بل يخرج
من الثلث والله اعلم فقوله وان يكن الاقرار وغير صريح صحة للاجنبي ولصريح عطفا على الاجنبي
وقوله عندما ابو حفص بان يبطل اليه اذا امر عنا على القول بانه يبطل الاقرار للصريح به ممن ورث كلالة
فقيل يبطل مطلقا من ثلث وراس مال وقيل يخرج من الثلث

٪ وحيثما الاقرار فيه للولد ٪ مع غيره فليس فيه من مرد ٪
٪ مع ظهور سبب الاقرار ٪ فان يكن ذاك على اختيار ٪
٪ فتوقفن واعزا ليحكم ٪ له به ذو ... والبرور يحرم ٪

تكلم من هنا على بعض الاقرار في المرض للوارث وبدا بالاقرار للولد مع غيره ثم ثنى بالاقرار للزوجة
وثلث بالاقرار لوارث غيرهما ... بعد ان من اقر لولده مع غيره فانه ينظر فان كان للاقرار سبب كان
يكون الولد ماتت امه او له اصل فيشهد له بما له من ميراث امه او غلة اصله ويشهد مع ذلك برد لا
جنبي فان الاقرار نافذ عامل لهما معا وان لم يظهر للاقرار سبب وعن ذلك عبر الناظم بقوله فان يكن
ذلك عن اختيار الخ ايضا فان كان الولد المقر له عاقا للوالد فان الاقرار صحيح ثابت وان كان بارا بالوالد
فلا يصح الاقرار له لتهمة ان يكون قصد التوليج لهذا البار والحامل لذلك الحنو قال ابن المغيب
قلت فان اقر بدار لابنه ولاجنبي في مرضه وله بنون سوى الذي اقر له وماله يضيق عما اقر
به فان يتحاص ابنه والاجنبي فيما ترك فما صار للابن دخل معه فيه الورثة ان شاءوا وليس هذا بمنزلة
من اقر بدار لابنه وعليه دين ببينة انتهى وحاصله بطلان الاقرار للولد ولعله حيث لم يظهر
للاقرار سبب وفي المعيار فان اقر لاصغر بنيه دون غيره اعتبر في ذلك ما ذكرنا من ان يفي للعاق وفي
البار فيجوز اقراره وان اقر للبار لم يجز انتهى ولم ينقل الشارح معنا القوله فليس فيه من مرد مع
ظهور سبب الاقرار ووجه ما به النظم ظاهر والله اعلم

٪ وان يكن لزوجة بها شغف ٪ فالمنع والعكس بعكس يقتفى ٪
٪ وان جهلنا عند ذاك حاله ٪ فالمنع ممن ارثه كلالة ٪

٪ ومع واحد من الذكور ٪ يقبل ما لم يمل للظهور ٪
٪ وان مع عدد فيهم ذكر ٪ ما منهم ذو كبر وذو صغر ٪
٪ وان يكن بعيدا او مطلقا ٪ قيل يمنع وقيل متفقى ٪

يعني ان المريض اذا اقر لزوجته فلا يخلوا حاله معها من ثلاثة اوجه اما ان يكون محبا لها ومشغوفا
بها فلا يصح اقراره لها واما ان يكون مبغضا لها فيصح الاقرار لها واما ان يجهل حاله معها وفيه
حينئذ تفصيل ان ورث كلالة فلا يصح الاقرار لها وان ترك ذكرا او اكثر صح الاقرار لها كان الولد الكبير
منها او من غيرها وعلى ذلك نبه بقوله في كل حال وكذلك يصح ان كان الاولاد متعددين وفيهم ذكر
سواء كانوا كبارا او صغارا وعلى ذلك نبه بقوله ما منهم ذو كبر وذو صغر فلا تاثير لمن كان منهم كبير
يختص بنفي الحكم ولا صغير يختص به بل كبيرهم وصغيرهم في ذلك سواء وان كان الولد غير ما ذكر
بان لم يترك ذكرا بل ذكرين او بنات سواء كن صغارا كلهن او كبارا كلهن او بعضهن صغارا وبعضهن كبارا
منها او من غيرها ففي صحة الاقرار لها قولان والى هذا الوجه الاخير اشار الناظم بقوله وان يكن فيهن ذلك
البيت قال في المقدمات وفي اقرار الزوج لزوجته في المرض تفصيل والذي يتحصل فيه عنده على منهاج
مالك واصحابه ان امره لا يخلوا من ثلاثة اوجه ان علم منه ميل اليها وصبابة بها فلا يجوز اقراره لها الا
ان يجيز ذلك الورثة وان علم منه البغض فيها والشنآن لها فاقراره لها وان جهل حاله معها في الميل
اليها او البغض لها فلا يخلو امره من وجهين اما ان يورث بكلالة او يورث بولد فان ورث بكلالة
فلا يجوز اقراره لها وان ورث بولد فان الولد لا يخلوا من ان يكونوا اناثا او ذكورا صغارا او كبارا واحدا او عددا
منها او من غيرها فيتخرج ذلك عندي على قولين احدهما ان اقراره جائز والثاني انه لا يجوز من اختلافهم في اقراره
لبعض العصبة اذا ترك ابنة وعصبة فان كن صغارا منها لم يجز اقراره لها قولا واحدا واما ان يكون الولد
ذكرا وكان واحدا فاقراره لها جائز صغيرا كان الولد او كبيرا منها او من غيرها واما ان كان الولد ذكورا عددا
فاقراره لها جائز الا ان يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا منها او من غيرها فلا يجوز اقراره لها انتهى
وحاصله انه ان ترك ولدا فيصح اقراره لزوجته التي جهل حاله معها قولان الا بابن واحد او عدد اثنان
يصح اقراره لها فيهما وهما اذا ترك ذكرا واحدا او ترك اولادا وفيهم ذكر ان الحصر واما الاكثر والى هاذين
الوجهين اشار الناظم بقوله ومع واحد من الذكور البيتين واثنان لا يصح اقرارها فيهما وهما اذا ترك اناثا
صغارا منها او ترك ذكورا وبعضهم كبير منها او من غيرها ولم يستثن الناظم هاذين الوجهين فلعله

قال الشارح رحمه الله لو زاد الناظم اثر قوله ما منهم ذو صغر وكبر بيتا وهو (اما اذا ما كان منها اثنتي
وكان من ام سواها الحكم) وزاد ايضا اثر قوله قيل ممنوع وقيل مستغنى بيتا وهو (الا اذا كانا صغار اجمعا
منها بجميعها ذا ان يمنعا لكان قد وفى بكلام ابن رشد وما عزى هذه الوجوه الاربعة وهو انفراد الاناث
واحدة او متعددة ادرجه الناظم في قوله وان يكن بغير ذا كالبنتا والظاهر ان الصواب في البيت الاول
من هاذين ان يقول في الشطر الثاني فصاعدا وكان منها او سواها لانه نقل المواق كلام ابن رشد كما نقله
الشارح لبعضه وان فصل حاله مع ابن هل يسقطها افراره لها ان ورث بكلالة وان ورث بولد غير ذكر ومع عصبة
فسواء كر واحدة او عدد صغارا او كبارا من غيرها او كبارا منها فيتخرج ذلك على قولين احدهما ان اقراره
لزوجته جائز والثاني انه لا يجوز من اختلافهم في اقراره لبعض العصبة اذا ترك ابنة وعصبة وان كان الولد
ذكورا عددا جاز اقراره الا ان يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا منها او من غيرها فلا يجوز انتهى
عن الحاجة وان بغير وارث مع ولد منع وقد يمنع الاقرار لمن ولد

وقيد المالك قولان ... بالمنع والجواز مرويان

يعني اذا اقر المريض بدين لوارث غير الولد والزوجة لتقدم الكلام عليهما فان كان للمريض ولد ذكرا كان او انثى
ففي قولان الاصح منهما ان اقراره صحيح لازم قال الشارح وهو قول ابن القاسم كاقراره لامه مع وجود ولد او ولد
ابنه مع وجود بنت او بنات ومقابله له في هو الى هذا اشار بالبيت الاول وان لم يكن للمريض ولد ففي قوله ...
بصحة الاقرار وبطلانه وكانها عنده على حد سواء ونقل قوله ودونه اي دون الولد ثلاث صور الاقرار للوارث
المساوي لغير المقر له كاقراره للاخ او اخوته او بني عمه وان قرار للاب كاقراره للام مع وجود الاخوة وان
قرار للابعد كالاخوة او العصبة مع وجود ام اما الاقرار للوارث مع وجود الولد فقد في احكام
ابن سهل قال القاضي في ابن زرع من اقر في مرضه بدين لوارث او صدق ماله كله ولنا بنت او نساء تستعد
اقرار لوارث بمثله العصبة وان كان معها او ما كانت لابن نافع اقرار للانه لا يورث كلالة فقال له
ابن محسن وغيره روى ابن عبد الحكم عن مالك ان للابنة كالابن فقال نعم ولاكن من فيها ان الابنة كالعصبة
وقد علمت ان فيها اختلافا انتهى واما الاقرار لوارث حيث لا ولد فلم يفصل الشارح عليه فيها وافتى
الشيخ خليل على صحة الاقرار ان اقر للابعد مع وجود الاقرب فقال علماؤنا على ما يجب فيه الاقرار ومن يتقي
ان ورثه ولد للابعد ولا متهم لقوله ان ورثه ولد ولا ورثه ولد وما جننا بهذا حيث لم يرثه ولم يتقي
على عدم صحة الاقرار ان اقر لوارث مساو او اقرب فقال المساواة والله قريب

وحالة الزوجة والزوج تقوى ٥ والقسم يجري مع الزوج سنوى

وصلة انتهى

وشد اجاز اقراره لقصير الرتبة كبيرا فقيه او فقير خيرها ما ورثه للولد قولا

اشتهر الابن على مصطفى ليس الاول ان اقرار الزوجة لزوجها بدين في حال مرضها هو كاقراره لها على ما تقدم
سوا بسوا وقد تقدم تفصيل ذلك في قوله وان يكن لزوجة بها شغف الخ والثانية اقرار احدهما للاخر
بقبض الدين الذي له على صاحبه فانه يجري الاقرار بالدين كما تقدم وايضا قال الشارح في مقدمات ابن رشد
ان اقرار الزوجة لزوجها بما تقدم في اقراره لها من الحالات الثلاث وفي المغرب قلت فان قالت امراة
في مرضها قد قبضت من زوجي مؤخر صداقي هل يقبل قولها قال لا وهو قول مالك قال محمد وفي سماع ابي
القاسم سئل مالك عن امراة قالت عند موتها قبضت صداقي من زوجي فقال اما المراة التي لا ولد لها
ومثلها يتهم فلا يجوز قولها واما التي لها اولاد كبار ولعلها ان يكون بينها وبين زوجها غير الحسن
بمنزلة لا تتهم وفي المغرب قلت فمن اقر في مرضه انه قبض ديته من ملى فقال ان كان وارثا او
ممن يتهم ان يكون انما اراد ان يوزع ذلك الدين لم يقبل قوله وان كان لم يتهم قبل انتهى

ومشهره موضعين بعده ... للطالب بعد ان اقر

لحكم قولان والجميع ... على كليهما له نصيب

مالم يكن ذاك بوسمين تثبت ... فما ادعا المشهر لا يثبت

يعني ان من اشهد على نفسه ان يأخذ منه مائة مثلا لرجل ثم اشهد مرة اخرى ان يأخذ منه مائة لذ
لك الرجل الاول وادعى المشهر المذكور ان جميع الحق مائة واحدة وذكر انه شهد بها زيادة في
التوثق ونحو ذلك وادعى الرجل المشهود له ان له عليه مائتين وانكر ادعاء المشهود به اولا وثانيا
ففي ذلك قولان فلا يجوز ذلك قوله ان احدهما ان القول في ذلك قول المشهر وهو المدين ان جميع
الحق مائة واحدة مع يمينه على ذلك القول الثاني قول صاحب الحق انهما اثنان مع يمينه ايضا هذا
اذا كان الاشهاد بغير رسم او برسم واحد فان كان ذلك برسمين فالقول قول صاحب الحق انه مائتان
مع يمينه ولا يلتفت حينئذ لما ادعاه المشهر من انه مائة واحدة قال في المعيار واذا اقر رجل
لرجل بمائة درهم في موطن واشهد له شاهدا ثم اقر له في موطن اخر بمائة واشهد له شاهدا ان
فقال المطلوب هي مائة واحدة وقال الطالب هي مائتان فان كان الاقرار في كتاب بذكر حق فانه
اقرار واحد بذكر مائة درهم ونحوه قول سحنون وفي نوازل ابن رشد قال ابن هشام وذكر سحنون
ان قول مالك اضطرب في هذه المسألة والذي رجع اليه ان القول قول المطلوب وهو الاول والله اعلم
وفي المعيار ايضا قال عيسى في كتاب الدعوى والصلح لو شهد رجلان ان رجلا اشهدهم يوم الجمعة
بمائة دينار لرجل وشهد اخران انه اشهدهم يوم الاحد بمائة دينار لذلك الرجل وشهد اخران انه اشهدهم
يوم الاثنين بمائة دينار لذلك الرجل ان اقر المشهود عليه بشهادتهم وزعم انها مائة واحدة اشهد

بعد أيوما بعد أخ حلفا على ذلك وصدق إلا أن يكون أشهرهم في صكوك مختلفة أو يكون المشهود عليه
في الأيام الثلاثة رجلين لا غير فيحلف طالب الحق مع ذلك أو يكون أشهد شهرا أنه أسلفه إياها في
ثمانية يوم كذا وقبضها لنفسه بوم ... وشهد آخر بمثل ذلك ليوم آخر وشهدوا كلهم أنها من بيع
وسمى كل واحد سلعة غير الأخرى فيحلف بذلك أنها ثلاثمائة والأجنبية وتكون مائة واحدة قال
والدليل على هذا المعرسم نحو هذا إذا ادعى رجل على رجل مائة دينار فأقر له وادعى القضاء وأتى بشاهدين
أنه قبض منه خمسين وبشاهدين آخرين أنه قبض منه خمسين فقال صاحب الحق هي خمسون واحدة
قبضتها من المائة وأشهدت له بذلك قوما بعد قوم قال ابن القاسم هي خمسون وأخرى إلا أن يكون
أشهد بهم براءتين انتهى قال الشارح ما زاده ابن هشام مما يقتضي تعدد الحق كاتحاد الشهود
في الأيام الثلاثة وما ذكره بعده أنها هي أمثلة اكتفى الناظم عنها بتعدد الرسم إذ في معناه كل
ما يقتضي تعدد الحقين **تنبيه** قول الناظم وإن يكن ذلك برسمين ثبت ظاهره كونه
تفسير المحل الخلاف وصورة اتحاد الحق بغير رسم أو برسم واحد وأنه مع تعدد الرسم يتفق على أن القول قول الطالب
وأن الحق ما يثبت مثلاه **ونقل ابن سهل** عن أصبغ ما ظاهره أنه قول ثالث بالتفصيل ولفظه
بعد ما نقل الخلاف هل يلزم المطلوب مائة واحدة أو ما يثبت مثلاه قال ابن أصبغ وأنا أرى أنه كان له كتاب في
كل كتاب شهادة في أموال مختلفة وإن كان كتابا واحدا فيه حقوق واحد وإن كان بغير كتاب ... في
مائة واحدة وكذا إن تقلبه ما بين ذلك مثل أن يشهد هذا ويقوم إلى موضع آخر فيشهد آخرين انتهى
وعلى كونه ثالثا يكون القول الأول يقول بتعدد الحق ولو بغير رسم أو برسم واحد والثاني يقول الحق
واحد ولو تعدد الرسم والثالث التفصيل المتقدم والله أعلم وقول الناظم وما لم يكن ذلك برسمين
بيت الزيلم يثبت برسمين صادق بما ثبت برسم واحد أو بغير رسم بل بالشهادة من غير كتاب وهو كذلك
في قول أصبغ المتقدم قريبا **فرع** إذا أشهد شاهدا وآخر لرجل أن فلانا أقر له بمائة يوم كذا وآخر
أنه أقر له من الغد بمائة بعد أن الشهادة لا تلفق ويحلف الطالب مع كل شاهد ويستحق المائتين
وعلى أنها تلفق فيأخذ مائة واحدة لاجتماع الشهود عليها بتلفيق الشهادة ويحلف المطلوب
ما له عليه إلا مائة واحدة أشهد له بها شاهد بعد شاهد ولا يلزمه غيرها انظر شفاء الغليل
فرع مناسب لهذا الكلام فيه إذا أقر بمائة في موطن ثم أقر بمائتين أو أقر ولا قيد بينه
ثم أقر بمائة فثلاثة أقوال قال محمد يلزمه ثلاث مائة نظرا إلى اختلاف المجالس وقال ابن
سحنون أصل قول مالك في هذا وآخر قوليه أن يحلف المقر ما ذكر إلا مالا واحدا ثم لا يلزمه
إلا مائتين وبه أخذ ابن عبد الحكم وابن سحنون ونقل ابن حبيب عن أصبغ التفرقة بأن أقر

للاول

للاول ولا يكون ... أن الأقل داخل في الأكثر وإن أقر بالأكثر أولا فيهما مالان لأن عادة الناس أن تقدم
ثم زاد وعليه جمعوا مع ... الخلاف ما إذا تقدم الأكثر قاله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وبالمائة
والمائتين في موطنين ثالثها إن كان الأكثر أولا لزمه ثلاثمائة قال في شفاء الغليل في شرح قول الشيخ
خليل وبما يتبين الأكثر ظاهره أنه ... عليه ما ورد على ما قبله ثم اقتصر هنا على القول بلزوم
الأكثر وهو المائتان اعتمادا على قول ابن عبد السلام أنه أشبه بمذهب المدونة في تكرار الوصايا من
جنس واحد وهذه المسألة أيضا مشابهة بمسألة من قام له شاهد واحد على مائة وشاهد على مائتين
وعلى هذا القول حمله في التوضيح قول سحنون أصل قول مالك في هذا وآخر قوليه أن يحلف المقر أنه
إلا مال واحد ثم لا يلزمه إلا المائتان قال وبه أخذ ابن عبد الحكم وابن سحنون **فرع** في كتاب السلم الثاني من
المدونة وكتاب الشهادات من أقام شاهدا بمائة دينار وشاهدا بخمسين فإن شاء حلف مع شاهد
المائة وقضي له بها وإلا أخذ خمسين بغير يمين فلم يجعل له هنا إلا الأكثر ... في مجهول
فيها من ظاهر المدونة وقال ابن يونس قال بعض أصحابنا الفرق بين هذا أن كان مجلسا واحدا ولو كان في
مجلسين وادعى الطالب المال حلف مع كل شاهد وأخذ مائة وخمسين انتهى من شفاء الغليل

ومن أقر منكرا بتسعة ** وقد أتى فيه منفقا السبعة
ثم أتى بما يعرفا ببينة ** فتضربها قبض منه معلنة
فيقبل قوله إياه قد أخذا ** ... بينا مرتجلا

يعني أن من أقر لرجل أن له عليه تسعة دنانير مثلا ثم ثبت ببينة أو بإقرار صاحب الحق أنه قبض منها
سبعة ثم أتى المدين ببينة تشهد له أنه دفع للغريم دينارين فادعى على المدين أنهما الباقية عليه من
التسعة وأنه خلص ما عليه وادعى رب المال أن الدينارين من السبعة المدفوعة أولا وقد أخذتهما
وأنه بقي له عليه ديناران فالقول في ذلك قول المدين أنهما تمام ما أخذته في السبعة وأنه خلص بينه كله
ويحلف على ذلك كما هو الشأن في غالب من قبل القول قوله قال في المنتخب وفي كتاب ابن حبيب وسئل
ابن القاسم عن رجل ادعى على رجل باثني عشر دينارا فأقر له بها أو ثبت عليه بشهود ثم أقر صاحب الحق
أنه قبض منها تسعة وأقام المطلوب البينة أنه قضاه ثلاثة فقال الطالب هذه الثلاثة من التسعة
فالقول قول المطلوب أنها من غير التسعة ويبرأ من الاثني عشر كلها وكذلك لو أن رجلا أثبت على رجل
ستة دنانير فأقر الطالب أنه قبض منه ثلاثة وأقام المطلوب بينة أنه قضاه ثلاثة فزعم الطالب أنها
الثلاثة التي أقر أنه قبضها وقال المطلوب بل هي سواها كان القول قول المطلوب مع يمينه ويبرأ من
الستة كلها قال ابن حبيب وسألت عن ذلك أصبغ فقال لي مثله انتهى **تنبيه**

وثلثا ما غير يقال القول قوله
أن يحلف

يبين من كلام صاحب المنتخب ومن قول الناظم مثلا ان ما ذكره المصنف فرض مثال وقع للفقهاء عليه فيما
اشتبه مما ان مقصود بعينه وقول الناظم ثم اثر ابي المفهم النسخة وما يعرفها ايمن يخرج مع النسخة
والبينة يتعلق بالثمن ومحلته وبعضها يتعلق بالبينة وبعضها يتعلق بمحلته ومنه يتعلق بقبض وقول الضمير في قوله
وضمير فيه العوا فقوله لمن اقام البينة برفع الدينارين وهو المدين والمراد بالخصم صاحب المال

% وبيع من محابي من المردود % ان ثبت التوليج بالشهود %
% اما بالاقرار او الاشهاد % لهم به وقت انعقاد %
% ومع ثبوت قبض بائع لما % منه اشترى يجعله دفع الثمن %

تقدم في الفصل الذي عقد له الناظم لمسايل من احكام البيع ان المحاباة البيع باقل من القيمة بكثير
لو صرح المشتري وهذا هو الغالب بها استعمالا والثمن بالاكثر كذلك لتصرفه مع البائع وان ما نقص
من القيمة في البيع او زاد عليها فهو الثمن اعطية وهبة فان لم يقصر نحو من ذكر بل وقع الجهل بقدر الثمن
فهو الغبن واما التوليج فهو هبة في صورة البيع استعمالا كلفظة الجوز او لغير ذلك من الاعراض هذا هو
الغالب فيه استعمالا وقد يطلق احدهما على الاخر فجامع ان الزابر في المحاباة على القيمة توليج وذلك كما في
البينة الا واحد منهما فيه الظاهر او المتعين ان مقصود الناظم هنا الكلام على التوليج ومع ذلك فان
وبيع من حابي وبدل لذلك قوله ان ثبت التوليج ولم يقل ان ثبت المحاباة ولو قال وبيع توليج من المردود لكان
انسب والله اعلم ويدل لما قلنا من الفرق بين المحاباة والتوليج ما نقل ابن سلمون في الفصل الذي عقده له
حكم التصيير ونصه فان صير له حق ثابت او باع منه بثمن قبضه وكان في ذلك محاباة او غبن بطل ما
نقله وقال في العتبية سيل مالك عمن ولي ابنته ما يطا الثمن له بثمن يسير وتشبه البيوع يشتري فقال ذلك لا يجوز
الا ان يجوزه لها فيجوز وقال عيسى ابن دينار سيل ابن القاسم في الذي يبيع من ولده الصغير دارا حق بعينه ثمنا غير
ومائة دينار ومائة فقال ان كانت في يد الاب حتى مات فان ما علمو وتنه ولا ادري لعل لرا الحمرة انتهى ما في
الى قوله فان صير له حقوقا ثابت والى قوله او باع منه بثمن قبضه والى قوله وكان في ذلك محاباة فانه صحيح في وجوه
ثبوت العوض لان قيمة المصير اكثر من الدين المصير فيه او قيمة المبيع وقت البيع اكثر من قيمته يوم اشتراه بايعه
ولذلك قال وكان فيه محاباة فالحلول المحاباة انما في صاحبه عوض الا انه غير مساو للعوض وانظر ايضا الى قوله
يبيع الارض بعينها دون ثمن يساوي مائة فانه صحيح في وجود عوض في الجملة وهو الخمسة لم يكن الارض بعينها
مائة ثم قال ابن سلمون اثر ما تقدم متصلا به ما نصه وسيل الفقهاء بقرطبة فيمن باع من ولده اوزوجته
نصف دار له في صحته واشهد بالبيع وقبض الثمن ثم توفي في فالم احدهما وانت معترا الى الحد لم يزل ساكنا
في الدار الى ان مات ويعرا ولده الاخ له وانه كان يقول الدار ولده شيئا فاجاب ابو محمد بن عتاب اذا
تبين. فقال الحد بذلك بطل العقد حتى لعلها في الثمن اذ ليس في اقرار لوارث وانما هو هبة الوارث فيها
الجايز وكذا اجاب ابن الحاج ما عقدوه من ذلك غير جايز والا ما جرو ما ثبت من السكنى مبطل له ومع ذلك فان
عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن وذلك مما يقتضي ان فيه وبعض به القضا الى التوليج والغرض
وبذلك جاءت الرواية عن ابن القاسم سيل مالك عمن اشهد في صحته انه باع منزله من امراته او ابنته او وارث بمال عظيم ولم ير احد من الشهود الثمن ولم يزل بيد البايع الى ان مات فقال
لا يجوز هذا وليس ببيع وانما هو توليج وخديعة ووصية لوارث وكذلك ان ثبت انه كان توليجا بالشهادة
فيبطل باتفاق وكيفية ثبوت التوليج ان يقول الشهود نحن حضرنا العقد واتفقا جميعا على ان ما عقداه
من البيع والتصيير سمعة لا حقيقة له او يقولوا اقر لنا بذلك المشتري بعد البيع انتهى فانظر كيف
سمى ما لا عوض فيه توليجا فيه حوابي ابن الحاج وجواب الامام مالك رضي الله عنه وفي كيفية ثبوت
التوليج حيث قال الشهود ان ما عقداه من البيع او التصيير سمعة لا حقيقة له وعلى كل حال فالمقصود
تمليك المشتري في الصورة للمبيع او المصير انما هو التوليج او بعض التوليج المحاباة فلذلك اعطوا له
حكم التبرع وانه ان حيز صح له وان لم يحز بطل ورجع له ثمنه في المحاباة فقوله وبيع من حابي الخ يعني
ان البيع الذي ظاهره انه توليج كما تقرر انما تقدم في قول ابن سلمون وسيل الفقهاء بقرطبة الخ اذا ثبت
مع كونه توليجا لا بيعا حقيقة فانه يفسخ ويرد وعلى ذلك نبه بالبيت اولا وثبوت ذلك يكون باحد
ثلاثة اشياء الاول ان يقول الشهود نحن حضرنا العقد من البايع والمشتري واتفقا على ان العقد الذي
عقداه في الظاهر انما هو سمعة لا حقيقة له الثاني ان يقولوا اقر بذلك عندنا المشتري بعد البيع
الثالث ان يقولوا اشهدنا فلان وفلان على شهادتهما باحد هذين الوجهين كما نقل الشارح عن كرر
ابن عات وعلى ذلك نبه بالبيت الثاني واشار الناظم للوجه الثاني مما يثبت به التوليج بقوله اما بالاقرار
اي من المشتري واشار للوجه الثالث بقوله او الاشهاد لهم به فاللام في لهم بمعنى على اي عليهم والضمير
له للتوليج ويحتمل على بعد ان يكون اشار به للوجه الاول فيكون لفظ الاشهاد بمعنى الشهادة وكلام لهم
زايد اي او شهادة الشهود بالتوليج والله اعلم وقوله ومع ثبوت قبض بائع لما منه اشترى الخ يعني
في جميع التبرع انه اذا لم يثبت كون المبيع توليجا وثبت قبض البايع الثمن من المشتري فيلزم المشتري اليمين
انه اشترى شراء صحيحا ودفع الثمن فان حلف ثبت البيع ولم يبطل الا ان يثبت فيه توليج او محاباة يعني
ما تقدم قاله ابن سلمون ولا يخالف ان تسمية ما دفع فيه الثمن توليجا هو من اطلاق التوليج على
المحاباة لان دفع الثمن انما هو بزعم المشتري فقط فصل في حكم العديان
ومن عليه الدين ان لم يوسر فمطله ظلم ولا يوخر

البيع

٪ او معدم نفساد انتصار ٪ ببينة شاهدة تنظار ٪
٪ او معدم وقد ابان معذرة ٪ مواجب انتظار لميسرة ٪
٪ او من معلوم ماله فتعذرا ٪ والضرب والسجن عليه تستمرا ٪
٪ ولا تقبل عنه ذي البينة ٪ لما ادعى من عدم مبينة ٪
٪ ولا اتى بضامن فيه له حمل ٪ حتى يؤدي ما عليه فعولا ٪

قسم الناظم رحمه الله الغريم الذي عليه الدين الى خمسة اقسام الاول المعدم الغني وحكمه انه لا يؤخر بقضاء ما عليه لان مطله ظلم لقوله عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم الثاني المعسر الذي ليس بمعدم لكن في الحكم عليه بتعجيل القضاء اضرار كمن عنده اصول او عروض ولا ناض عنده يؤدي منه الدين وحكمه انه يستحب تاخيره وانظاره الى تمكنه من قضاء دينه من غير مضرة تلحقه لقول مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ومطل الغني كونه مجهول الحال غير مقصر ولا متراخ في قضاء ما عليه لا يضر قال ابن رشد وكان الشيوخ بقرطبة يفتون بتاخيره بالاجتهاد على قدر كثرة المال وقلته ولا يوكلون عليه في بيع عروضه وعقاره في الحال وعلى ذلك تدل الروايات الثالث المعسر المعدم وعدمه ثابت وعليه نبه بقوله وقد ابان معذرة وتاخيره الى ان يوسر واجب فان تعلق وان كان وعجزه فينظره الى ميسرة الرابع من اخذ اموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم وتبين لناظر القضية الخامس وهو مجهول الحال اشار بهذه الابيات والمناسب والله اعلم تلخيص هذا القسم الى ان يذكر مع اقسام المديان المجهول الحال ولذلك والله اعلم اعاد الناظم ذكره اخر تلك الاقسام حيث قال وحبس من غاب على المال الى ان اتى به وموته مختلف فيه وبيانه قسم سادس وهو الضعيف الذي القليل الخاب البر فيسأل في المقدمات اذا تبين كذبه فانه يحبس ابدا حتى يؤدي اموال الناس وليس قوله هذا غلطا لمذهب مالك رحمه الله بقولنا مالك يضرب الامام الخصم على الالد ويوافي لا ده ابي من هذا ابدا لقضاء ما روي عن سحنون بمثل هؤلاء الذين يتقعدون على اموال الناس ويرضون بالسجن ويتسترون ليأكلوا اموال الناس ويستضمنوها هو الواجب الذي لا تبع غير العقيبة ان شاء الله وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور انتهى وفي المقدمات ايضا واما المجهول من تقعد على اموال الناس فلا يغنيه من السجن والضرب على ما روي عن سحنون الاحتيال غرام وهذا كله بين انتهى والكلام صاحب المقدمات هذا اشار الناظم بقوله بالبيت الاخير بقوله فيلاد ابدا ان لم يظهر فيكون بالمال بالوجه وقوله حتى يؤدي ما عليه فعدا اصو غاية لقوله

بالسجن

بالسجن والضرب عليه ابدا او قوله ولا تقبل عنده ما البينة تقعد على اموال الناس ذو ذلك بهذا لانه يبع منه ذلك الا بقوله وهو موضعه لا يعلم انه ثبوت ماله ولا احتيال بينة ولا تركت بمدته بينة بعد اذا اقام بينة بالعدم فلا يلتفت اليها ولا تقبل منه وبينة تشهد لبينة ولما ادعى يتعلق ببينة قال في التوضيح من ثبت عليه وعلم بأكل اموال الناس فانه يسجن ويضرب عليها بالد ويمنع منه ولداه ومن يعز عليه انتهى نقله عن اللخمي

٪ وحبس ذي جهل حال ان طلب ٪ وقصر اختبار الى ان يجب ٪
٪ بحبسه مقدار نصف شهر ٪ او يكفل الوجه بين الفقر ٪
٪ والحبس موجب شهرين ٪ وضعفه من ظن القضاء الشهر ٪
٪ وحيث جا قبل الحميل ٪ بالوجه ما العمل من سبيل ٪

لما قدم الكلام على المدين الذي علم حاله من كونه موسرا او معسرا غنيا معدما او معروفا اتبعه بالكلام على المدين المجهول الحال الذي لا يعلم ملاؤه من عدمه وقسمه الى قسمين الاول مجهول الحال من غير تهمة لحقته وبه ابتدأ ذكر انه اذا قصر اختباره فانه يحبس ويختلف مقدار حبسه باختلاف كثرة الدين وقلته فيحبس مقدار نصف شهر ان كان الدين يسيرا قال في الرواية كالدريهمات وان كان المال الكثير من عشرة ولم يكن بالمال الخطير جدا فانه يحبس لاختبار شهرا او نحوه وان كان المال كثيرا جدا وعبر عنه بالخطير الشان فانه يحبس لاختبار ايضا اربعة اشهر ونحوها ضعف ما قبله يليه هذا كله ان لم يأت المدين المذكور بحميل بوجه فان اتى به لم يسجن واختبر حاله وهو غير مسجون فان ظهر من حاله ما يوجب سجنه سجن وان لم يظهر له حال فهو ممن ينبغي انظاره بقوله وحيث جاء قبل الحميل وليس ما تقدم من تعيين مدة حبسه امرا لازما لا يتعدى بل هما ركل الاجتهاد القاضي فيه بحسب رأيه والله اعلم القسم الثاني من اقسام مجهول الحال من لحقته تهمة اما بكونه اخفى ماله فهو الحوت او عذابه واما بكونه اخذ اموال الناس وزعم تلفها وجهل حكمها وهو الذي ذكره ايضا في قوله والحبس للملد والمتهم الابيات الثلاث وابن رشد في المقدمات وجعل المديان على ثلاثة اوجه احدها حبس تلوم واختبار فيمن جهل حاله والثاني حبس من الحد وانهم انه اخفى ماله وغيبه والثالث حبس من اخذ اموال الناس وتقعد عليه وادعى العدم فتبين كذبه اذا لم يعلم انه جرى عليه سبب اذهب ما حصل عنده من اموال الناس فاما حبس التلوم والاختبار في المجهول الحال فيقدر ما يستبرئ امره ويكشف عن حاله وذلك يختلف باختلاف الدين فيما روى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيحبس في الدريهمات اليسيرة قدر نصف شهر وفي

قال في المدونة

وفي الكثير من المال الرابعة أشهر وفي الوسط شهران ووجه ذلك انه يحبس على وجه الاختبار حاله وبوجيبه ان يكون
على قدر الحق الذي يحبس من اجله وان اخبر من الروايتين بانه اخفى ماله وغيبه فانه يحبس حتى يؤدي
او يثبت عدمه فيحلف ويسرح قال الشارح وقد تقدم القسم الثالث في اول الباب فانظر نص نقله
هنا قلت وكذلك نقلنا عن فائق المقدمات فان سال المحبوس التلوم واثبات [illegible]
حميله حتى يبيع ماله ولا يحبس فقال في المدونة يحبس او يؤخذ منه حميل ولم يجعل ان كان بالوجه او بالمال
قال ابو اسحاق التونسي بالوجه دون المال في مذهب ابن القاسم يريد حميلا باحضاره عند انقضاء
المدة التي يجب نجمه فيها لاختبار حاله فان احضره عندها برئ من الضمان وحبس ان تبين له مال حتى
يؤدي وان لم يتبين له مال حلف بعد اليمين وان لم يحضره الحميل غرم وان تبين انه عديم من اجل اليمين اللازمة
له انتهى ما القسم الاول من اقسام المحبوسين تكلم عليه في هذه الابيات والثاني بالنسبة قوله والحبس
للملد والمتهم البيتين والثالث انه ان لم يؤد ما عليه فعجز السجن الى ان يموت في قوله وحبس من غاب
عن المال الى آخر ابيات او موته معتقلا

٪ وملطخ القربان رهنا قد جعل ٪ ويبيعه عليه [illegible] يحل ٪

٪ وصفقة ما كان يوقف [illegible] ٪ بحسب [illegible] القاضي يرى ٪

اشار بالبيتين الى قول ابن رشد في نوازله انه سئل عن رجل ترتب عليه دين حال وله سلعة يكره بيعها
بسهمه فطلب صاحب الدين ان تباع وطلب صاحبها ان لا تباع عليه وتوضع رهنا ويؤجل بالمداينة
في الدين ان من حقه ان يجعل السلعة رهنا او يؤجل في احضار المال بقدر قلته وكثرته وما لا يكون فيه
ضرر على واحد منهما على ما يؤدي به اليه اجتهاد الحاكم في ذلك قال وهذا هو الذي يجري به الحكم ومضى عليه
العمل وتدل عليه الروايات عن مالك والله اعلم انتهى قال الشارح بخصوص قول ابن رشد ما لا يكون
فيه ضرر على واحد منهما بحسب اجتهاد الحاكم ان يجتهد في حال الدين فان كان من ثمن سلعة تجر العادة
ان يبقى ثمنها فيقضي به انتظار بيع بعضها [illegible] ان كان يلجأ بعضها من المتردين بجلب تلك
السلعة تباع عليه حضرا ان جنح لمتباعها بالانتظار انتهى وهذه المسائل مما يتعلق بالقسم
الثاني من اقسام المدينين وهو المعسر الذي ليس بمعدم المتعرض في قوله ومن [illegible] قضاوله اضراره فينبغي
في شانه الانظار قوله هنا مع ذلك اي مع جعل سلعته رهنا ويحسب [illegible] حضرا
وجملة يرى صلة ما والحبس للملد والمتهم ٪ الى الاداء او ثبوت العدم ٪

٪ والعبير [illegible] ٪ المعسر غارم للمال ٪

٪ وحبس من غاب على المال الى ٪ اداية او موته معتقلا ٪

صح صح صح
تقدم في قوله ومن على الاموال قد
تقعرا الابيات الثلاث وبلا زيادة
[illegible] الابيات
الثلاث انه لا [illegible] يؤدي

تقدم ان حبس المدين على ثلاثة اوجه احدها ما ذكر هنا وهو حبس من [illegible] الروايتين واتهم بانه اخفى ماله و
غيبه ونقله من المقدمات مثل ما ذكر هنا من انه يحبس حتى يؤدي او يثبت عدمه فيحلف ويسرح زاد في
المقدمات وان سال المحبوس [illegible] دون التهمة ان يعطي حميلا بوجهه الى ان يثبت عدمه لم يمكن من ذلك لان
التضييق بالسجن واجب عليه للتهمة اللاحقة له رجاء ان يؤدي [illegible] حميلا [illegible]
لا يسقط عنه الغرم [illegible] المطلوب الغرم وقول الناظم والمتهم قد يتوهم من العطف ان المتهم
غير الملد وليس كذلك ولم يصرح الناظم بوجوب حلفه اذا ثبت عدمه وكانه [illegible] واشار بالبيت
الثالث الى تمام حكم من اخذ اموال الناس وتقعر عليها وادعى العدم وقد تقدم حكمه اول الفصل حيث قال
او من عن الاموال قد تقعرا الابيات الثلاث وزاد هنا انه يطال سجنه الى ان يؤدي او يموت في السجن وعلى
يفهم من قوله حتى يؤدي ما عليه فقدرا انه يفهم منه انه اذا لم يؤد يموت في السجن والله اعلم فالبيت
تكرار الا ان يكون قصد تمام اقسام حبس المدين المجهول الحال

٪ وغير اهل الوفر مهما قصدا ٪ تأخيره والقضاء [illegible] ٪

٪ [illegible] بضامن [illegible] ٪ لم يأت بالضامن [illegible] السجن ٪

٪ ومن له وفر [illegible] ٪ وان قضى [illegible] ٪

٪ والوجب [illegible] ٪ [illegible] ٪

الجواهري الوجه المال [illegible] انتهى ولعل الناظم المراد هنا مطلق المال [illegible] كونه كثيرا والمراد [illegible]
بان اذا وعد بقضاء ما عليه من الدين وطلب التأخير وانه يؤخر ان اعطى حميلا بالمال وان لم يعط حميلا
بدينه فانه يسجن هذا ان لم يكن من اهل الوفر فان كان من اهل الوفر والمال فلا يقبل منه ضامن بالمال ان
يقضي ما عليه او يسجن وقال ابن زرب [illegible] كان معي [illegible] اكتساب [illegible] انه لم يحضر [illegible] الوقت يحبس
ويشبه [illegible] منه الحميل او الرهن وعلى قوله [illegible] المقدمات واما اذا علم [illegible]
بالقضاء فليؤخر له الا [illegible] حميلا [illegible] ولا يعجل عليه [illegible] عروضه عليه في الجبر [illegible]
الغريم ما حل عليه اخذ منه حميل [illegible] كتاب [illegible] فان لم يكن له حميل [illegible] هذا ان
تعذر القضاء فقد ينجم [illegible] ان يكون [illegible] بالوفر وان عزل الناظر [illegible]
[illegible] يعلم انه من اهل الناض [illegible] انه [illegible] والا ضرر [illegible]
[illegible] على [illegible] انتهى [illegible]
ابن عات بان الحميل الذي يعطى [illegible] بالمال كما صرح به الناظم [illegible] احكام ابن سهل
وكان ابو بكر بن زرب يرى [illegible] هذا على [illegible] الطالب على اموالهم حضور الناض [illegible] وكان [illegible]

ويجوز الشهادة بالتفسير بعد القضاء والوجه يجوز بالعلم حسا

لا يرى اليمين على غير النجار وهو نوع حسن قال بعضهم انه اختلف هل يحمل الناس على الملا حتى يتبين العدم وهو الذي صح فيمن ادعى العدم فعليه اثباته او يحملون على العدم حتى يتبين الملا ومن ادعى الملا فعليه اثباته وهذا مقابل الاصح والحكم فلا يمضي فيه القول الاول وهو حمل الناس على الملا وهو مما العرف فيه الغالب وطرح الاصل فيه تعارض الاصل والغالب لان الاصل ان الانسان ولد فقيرا لا يملك شيئا والغالب من الانسان التكسب فحمل على الغالب بهذا القول

وبشهرة الناس ضعيفا او عدم ❊ ولا عقيقة الحال بين الضعيف ❊

بلا اقتضاء الرسم بالتعيين ❊ لانه يثبت بذا اليمين ❊

وعن قوله عن الطلب فيسقط ❊ ولانه يبقى بعد ذا بسقط ❊

يعني ان المدين قد يشهد فيه بكونه عديما لا يعلم له مال ظاهر ولا باطن وتقدم انه يجب انظاره وقد يشهد فيه بكونه ضعيفا الخ فلا يلزم ان المدين بهذه الحالة عدمه والشهادة في الوجهين ضعيف الحال

انما تكون على ما يعلمه الشهود لا على البت وان كانت على العلم فلا يرد فيها من بين المشهود له فاعلم المنفرد ان كل من يشهد له بظاهر الحال فلا بد له من اليمين والى هذا اشار بالبيت الاول واذا

فالعمدة فيه المضمنة على من شهد له بظاهر الحال لا بد من حلفه

حلفه فانما يحلف على ما اقتضاه رسم الشهادة من العلم لا على البت والجزم اذ قد يكون ملك مالا بارث او هبة وهو غير عالم به ولا يحلف فيه على البت لاجل هذا الاحتمال فيحلف بالله الذي لا اله الا هو لا يعلم لنفسه مالا ظاهرا ولا خفيا ولا يقول الحال والى هذا اشار بالبيت الثاني وان نكل عن هذه اليمين

على ميزان الشهود له

واضح فيه فانه يسجن ولا يطلق ابدا والى هذا اشار بالبيت الثالث والمراد بالحالتين حالة العدم وحالة الضعف وقوله بلا اقتضاء يتعلق بقسم وبالتوا يحتمل والتعيين بالخفض عطف على مل واليمين واخر البيت الثاني نعت له وهما حالتا الضعف وحالة العدم متغايرتان ينبني على كل واحدة منهما خلاف ما ينبني على الاخرى فينبني على حالة العدم تسريحه ووجوب انظاره كما تقدم وينبني على حالة الضعف انه

ان التقسيم الضعيف والعدم متغايرتان وما ينبني على كل واحدة

يؤخذ منه ذلك القليل الذي بيده بعد ان يترك له ما يعيش به هو ومن تجب عليه نفقته لشهر ونحوه ويقضي ما بقى عليه من الدين على قدر وسعه ووجده كما صرح به الناظم بعد في قوله ومثبت لضعف حال دفعه لغرمائه بقدر وسعه قال ابن عات فان قالوا انه ضعيف الحال فقيل فلا بد ان يؤخذ منه ذلك القليل ويدفع لغرمائه ويترك له ما يعيش به هو ومن تلزمه نفقته وانظر ذلك ايضا ابن رشد صفة الشهادة لمن على العدم ان يقول الشاهد انه يعرف فقيرا عديما لا يعلم له مال ظاهر ولا باطنا

صفة الشهادة في العدم

واختلفوا ان شهدوا انه فقير عديم لا مال له ظاهرا ولا باطنا فقيل ان شهادتهم لا تجوز لانها تحمل على ظاهر يحكى الحنث وقيل انها جائزة لانها تحمل على وجه العلم وبه الحكم ايضا قال بعض اصحابنا

بلغ

بعد على العلم ولا يحلف على البت لانه قد يجدث له مال لم يعلم به من موروث او هبة او شبه ذلك فيحنث الحنث او يطرح من الاثم شهادتنا وفي الوثائق المجموعة اذا لم يثبت المطلوب عدم الحالف فيحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له مال ظاهر ولا باطن وان رزقه الله مالا ليؤدين فان نكل جبر ابطال التنصيص وعن حلفه فكذا على البت عن الشيخ بقوله بلا اقتضاء الرسم اليمين وبه الحكم ايضا انه ان نكل عن اليمين فكما في معتبث انه يسجن ابدا الا ان نكوله تهمة

وحيثما يثبت وعومل ❊ كان عديما لاولاء الغرما ❊

بما ان استعمل من بعد العدم ❊ مثل الذي يضرب به الملتزم ❊

يعني اذا اشهد بعدم المدين وتم رسم الشهادة بالاعذار الى غرمائه فسلموا عدمه اما لعجزهم عن المدفع فيما شهد له به واما لاقرارهم بعدمه فان هذا المدين يكون عديما لهؤلاء الغرماء الذين عدموه فلا يجب لهم قبله شيء الا ان استفاد بعد ذلك مالا فانهم يطالبونه بالقوم لهم حينئذ فالعبرة بثبوته ان وجود لبعضهم في طرر ابن عات حكى الباجي انه اذا قام الغرماء فاثبت الغريم عدمه وحلف ثم قاموا عليه بعد ذلك فهو على العدم الذي ثبت لم يحتج بعدهم انه استفاد مالا لانه حكم بذلك عليهم ولو قام عليه غيرهم وليس وقد مضى مدة يعرف بثبوت العدم الاول فانه يكلف البينة ان عدمه متصل ولا يعلمون انه استفاد مالا الى قيام هؤلاء الاخرين عليه بخلاف البينة لان هؤلاء لم يحكم عليهم ولا اعذر اليهم في الشهود بالعدم فيجب ان يشهد الشهود على اتصال العدم ويباح لهم المدفع في شهادتهم انتهى **فرع** في معيار ابي هشام ومن فلس وقسم ماله بين غرمائه ولم يقم بالهم عليه ثم داينه اخرون وفلس ثانية فالذين داينوه ثانية اولى بما في يديه ولا يدخل معهم الاولون فان فضل شيء عن حقوقهم تحاص فيه الاولون وهذا الحكم فيما حصل بيديه من معاملة الاخرين واما ما ملكه بهبة او ميراث او ارش او وصية فان الاخرين والاولين فيه اسوة انتهى

ويقضي الملاء حال العدم ❊ بعد ثبوت ضعفه بامر الحكم ❊

ومثبت لضعف حال دفعه ❊ لغرمائه بقدر وسعه ❊

وحالة تقتضي عدم المعسر ❊ تقضي اشتهاره بالاكثر ❊

اشتمل كل بيت من الابيات الثلاث على مسالة الاولى انه يطلب اعلام الناس بحال المعدوم في المشاهد والاسواق ويكون ذلك بامر القاضي قال الشارح ولهو الذي جرى به العمل من فضلاء العرف رحمهم الله ووجه ذلك ليعرف الناس حاله فلا يعاملوه بعاملة الا على بصيرة من امره والاصل في ذلك فعل عمر رضي الله عنه انتهى الثانية ان المدين اذا ثبت ضعفه وقلة ذات يده فانه يؤدي لغرمائه على قدر وسعه وطاقته ونفقه

اصل شروع اشتهار المعدوم فعل عمر رضي الله عنه

هذا القالث اذا سأل رب الدين تفليس المدين بجهة الجاه لذلك أوله قوله ... وأشار بذلك الى ما وقع

لابن رشد في مقدماته قال أنه سأل الطالب أن يفتقر عليه داره وقال إنه قد غيب فيها ماله مثل

الشيوخ المتأخرين كانوا يختلفون في ذلك حكى أبو الأصبغ ابن سهل أنه شاهد الفتوى والحكم

بطليطلة اذا ادعى الطالب ان يفتش مسكن المطلوب عند ادعائه العدم ويلحق ان يفتش مسكنه

فما ألفي فيه من متاع الرجال بيع عليه وأنصف الطالب منه لا يختلف فقهاؤهم في ذلك وأنه أنكر

ذلك على أكثرهم ما شخص وأفتيه ولم يرجعوا عنه وانه سأل عن ذلك الفقيه أبا عبد الله ابن عتاب

رحمه الله فأنكره وأنكره أيضا ابن مالك وقال رأيت ان كان الذي يلقى في بيته وما أشبه خارجا مقلت له

ذلك على أنه ملكه حتى يتبين خلافه فقال يلزم إذا أن يفتيه ولا يستثناه فيه حتى يعلم ما له طالبه

أو بائع يرجع فيه قال وأعلمت ابن القطان بعمل أهل طليطلة في ذلك فقال لم يعرفوا فأنكره وإنما

أراه حسنا فيمن ظاهره الالداد والمطل واستعمال الكذب والله أعلم بالصواب انتهى وفي كل وبالأمر

الحكم يتعلقون باعلان وقولهما أو بعد منتشرا ويعقد رضى له والجملة خبر مبتدأ مثبت واستعماله نائب

مفتوح **فصل في التفليس** التفليس أعم وأخص وفي التفليس الأخص

قال ابن عرفة حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه التفليس عرفا على الحكم

المذكور وأشار الى ثبوت خلع غير الحكم به وان التفليس هو الحكم بالخلع له ثبوت الخلع وأخرج

بقوله خلع كل المال الحكم بأداء مال ونحوه وقوله لمدين صلة مال ولغرمائه يتعلق بمدين أو بخلع و

لعجزه يتعلق بالحكم وأخرج خلع كل ماله باستحقاق بعينه وإذا اتفق الغرماء على أخذ المال من المفلس

واقتسموه فهو تفليس أخص والعرف لا يصدق عليه **والجواب** ان الواقع في السماع

انه تفليس السلطان ولم يطلق عليه تفليسا وقوله في حد الأعم قيام الغرماء سببه لا طلاق التفليس

على قيام الغرماء وبما فيه ظاهره في إخراجه وأدخاله ومن خاصية الأعم انه لا يجوز له تبرع ولا معاملة

بغير عوض ولا محاباة الا ما جرت العادة بفعله والأخص يمنع ما منع منه الأعم ويمنع مطلق البيع والشراء

قال المرصاع رأيت لتلميذ الشيخ الإمام الوانوغي ان قال انظر هل تجمع التفليس الأعم والأخص حقيقة

الفاعرة أحد الاسم لا بد ان يصدق على حد الأخص وقد تعقب الشيخ ليس كذلك انظر تمام كلامه ان

شئت **ومن عليه أموال الدين لا يفي بالذي قد فعل**

وان يكن يأخذها أو بيت يتشاور للغريم حيث

وحجر عليه من تبرع لا ان ذلك بالقليل ...

فقد مر ان التفليس أعم وأخص وان خاصية الأعم قيام الغرماء على المدين انه يمنع من التبرع والمحاباة

ونحو ذلك والى ذلك أشار بالبيت الأول والى خاصية الأخص هو حكم الحاكم بخلع ماله هي انه يجبر

عليه في المعاوضات ويتبين حلوله بموته اذ ذاك يحل بالموت والى ذلك أشار بقوله وان يكن للغريم ...

البيتين قال ابن عرفة جعل التفليس الأعم هو قيام الغرماء والناظم جعله تشاور الغرماء في أمر

التفليس العام هو ما ظهر الدين بالغريم والغالب تشاور الغرماء في أمر المفلس صرح به الشراح قال شيخنا رحمه

الله طرد له قال في المقدمات التفليس عرفي المال والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه والمفلس المحكوم عليه

بحكم الفلس قال وحد التفليس الذي يمنع قبول إقراره هو أن يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه أو يقوموا عليه

فيستتر عنهم فلا يجدونه فيحول الحاكم بينه وبين التصرف في ماله ثم قال شيخنا رحمه الله الجملة طالعة

من كلام المقدمات **ما نصه** اذا تأملت كلام ابن رشد المتقدم عن المقدمات اتضح لك ان للمدين

المحاط الدين به ثلاثة أحوال الحالة الأولى قبل التفليس أشار اليه الشيخ خليل بقوله للغريم منع من أحاط

الدين بماله ثم ذكر فروع هذه الحالة كما ذكرها ابن رشد في قوله من تبرع وسفره ان حل بغيبته واعطاء

غيره قبل أجله أو كل ما بيده الخ ثم ذكر **الحالة** الثانية تفليس عام وهو المشار اليه بقوله وفلس حضر

أو غاب ان لم يعلم ملاؤه بطلبه وان أبى غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف

مالي وبقوله بطلبه دينا حل أي بطلبه الغريم أو بطلب المدين دينا حل هو معنى قول ابن رشد هو أن يقوم

عليه غرماؤه فيسجنوه أو يقوموا عليه فيستتر عنهم فلا يجدونه **الحالة** الثالثة تفليس خاص

وهو المشار اليه بقول الشيخ خليل كتفليس الحاكم أي كخلعه مال المدين لغرمائه وهذا هو التفليس

الخاص **وقد عرفه** ابن عرفة بأنه الحكم بالخلع له بعض خلع المال وعلى هذا يتفرع قول خليل

كتفليس الحاكم أي بحكمه بخلع المال انتهى باختصار **وفيه مسير** ابن هشام ومن أحاط الدين بماله

لا يجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا إقرار بدين لمن يتهم عليه وفي الموازية اذا قاموا وتشاوروا على تفليسه

فحجر ما لوا بينه وبين ماله ولا بدّ بن القاسم أو تشاوروا فيه أو اعتبر الناظم قول ابن القاسم واذا كان عنوان

التشاور تفليسا فأحرى غيره قال ابن وهب ومن مات أو فلس فقد حل الدين الذي عليه وان كان الأجل

والاعتصار ليس بالمستطاع ... إذ وانت فوائد الطلب

وهو مصرف ان أمكن اعتباره ... ثم الالتزام عليه ...

يعني ان المفلس لا يكلف ويلزم بأن يعتصر ما وهبه لمن له الاعتصار منه لبقاء حق الغرماء في دينهم الارتجاع

اعتصر وان شاء لم يعتصر فإذا اعتصر أخذه الغرماء في دينهم وكذلك لا يلزمه قبول غيرها للسلف من هبة

ونحوها وكذلك لا يلزمه قبول السلف أيضا على ما يأتي في كلام ابن رشد والى هذا أشار بالبيت الأول وأشار

وأشار في البيت الثالث إلى أنه مصرف فإذا عين مال لتجعيمه أو لغيره وهو مرض عليه من فراغه ووجه عنه ونظائر
تبصرة اللخمي للمجلس أعتصار ما وهبه لابنه ولا يجبر على ذلك **وفي مسائل** ابن عات قال القاضي أبو الوليد رحمه الله
لا اختلاف أعلمه أنه لا يلزم المديان أن يتصلف ولا أن يستوهب ولا أن يتدارك ليؤدي ما عليه من الدين ولا أن يقبل
شيئا من ذلك إن طاع له بذلك أحد ولا للغرماء أن يعاملوه على ذلك ولا يلزمه قبول الهبة ولا صدقة ولا قبول أجرة وإن
طاع الرجل أن يسلف الطالب ما يقضيه ماله على الغريم المطلوب ورجع عليه لزمه ذلك ولم يكن للطالب أن يمتنع منه
لأن المعروف إنما هو للطالب ليس للغريم المطلوب فلا قول له في ذلك ولا وجه لامتناعه **وفي معين** الحكام
وإذا وهب للمفلس هبة أو تصدق عليه بصدقة أو أوصي له بوصية أو وهبت له شقعة فيقال له يجبر على قبول
شيء من ذلك أم لا **وفي** طرر ابن عات واختلف فيما يفيد من شيء بعينه ودين بعد وقراضه وما أشبه ذلك
هل لا يتم عليه بدين على ظاهر المذهب قبل أن يعزل الأجر وقيل يجوز رجع بين الغرماء وقبل الحكم على الأصل
بين القاضي وإن لم تكن على الأصل بينة لم يقبل إقراره انتهى وعلى هذا ذهب الشيخ خليل حيث قال وقبل تعيينه
القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله

%ورب الأرض المكتراة إن طرا % تفليس أو موت جزء عصل أحق%
%والحكم للبائع أو صانع % فيما بأيديهم فيما من صانع%

يعني أن من اكترى أرضا وزرعها ثم فلس أو مات فإن رب الأرض الذي أكراها أحق بزرعها من سائر غرمائه حتى يقبض
حتى يستوفي كراءه وكذلك من باع شيئا ولم يخرج شيئه من يده حتى فلس المشتري أو مات أو استصنع به
صبغ أو خياطة مثلا والشيء المصنوع ما زال بيده ففلس رب أو مات فإن البائع والصانع أحق بما بأيديهم
من سائر الغرماء إلى أن يستوفي الواحد ثمن سلعته والثاني أجرته **قال في المعين** ومن اكترى أرضا فزرعها
ثم مات أو فلس قبل أن يستغرق كراءها فرب الأرض أحق بالزرع الذي فيها حتى يستوفي كراءه وفيه أيضا ومن
استوجر على صنعة فصنعها ثم فلس رب السلعة فالصانع أحق بالسلعة حتى يقبض أجرته وفلس
ربها وموته **وفي التوضيح** في توجيه كون رب الأرض المكتراة أولى بزرعها ووجهه أن الزرع إنما نشأ من الأرض
فكانت كالحائزة له وحوزها كحوز صاحبها فكانت بمنزلة من باع سلعة وفلس مشتريها أو مات وهي في يد
بائعها انتهى فبائعها أحق بها من سائر الغرماء ورب الأرض مثل البائع أحق بزرعها يتعلق وإلى هذا
والإشارة بقوله والحكم بذا المتقدم المتقوم وهو كون رب الأرض أولى بزرعها فيكون البائع والصانع
أحق بما بأيديهما من سائر غرماء المشتري والمصنوع له وليس لهما مانع ولا معارض خرج ذلك تكميل البيت
وجمع ضمير بأيديهم باعتبار مصدوق بائع وصانع **ومن اشترى شيئا وقبضه ثم رده لعيب ثم فلس فهو**
الأحق ما للغرماء فيه وإن رده تمسك بثمنه فيجوز ومنعه في أن من باع شيئا للمبتاع بعينه وقبضه

المشتري ولم يقبض البائع ثمنه حتى فلس المشتري أو مات فوجد البائع شيئه بيد المشتري فلس فهو مخير
بين أن يأخذ شيئه بعينه أو يتحاصص مع الغرماء وهذا إن لم يدفع الغرماء ثمنه لبائعه فإن دفع الغرماء
للبائع ثمن شيئه فلا كلام له وحيث أخذ البائع شيئه وقوله ما أخذ لم يمنع وأما إن مات المشتري فليس للبائع إلا المحاصة
وهذا التفصيل في قوله فربه أحق إن لم يمت فإن مات في المدونة قال مالك من باع سلعة ففلس المبتاع قبل أن يدفع
ثمنها أو شيئا منه فالبائع أحق بها إن لم يكن للمفلس مال غير سلعته إلا أن يرضى الغرماء أن يدفعوا ثمنها
إليه فذلك لهم انتهى **وفي المعين** ومن باع من رجل سلعة ثم فلس المشتري قبل أن يقبض البائع ثمنها
فوجدها البائع بعينها فهو مخير إن شاء أخذها بالثمن الذي باعها به وإن شاء تركها وحاصص الغرماء
به بثمنها فإن وجدها قد نقصت لم يكن له أن يأخذها إلا بجميع ثمنها أو يتركها وكذلك إن وجدها قد زاد ثمنها بعد ما
سوقها إلا أن يضمن له الغرماء ثمنها انتهى والفرق بين هذه المسألة والمتقدمة في الصورة من
البيت قبلها أن ثمنه لم يخرج من يد بائعه فكان أحق به قبل الموت والفلس وهذه قد قبضها المشتري
من بائعها أحق به قبل الفلس وهو بعد الموت أسوة الغرماء وللفقهاء في ذلك وجوه والحكم بأن البائع أو الصانع
فيما بأيديهم البيت فصح عن بيعها الذي بيد بائعه وفي البيع هذه وما هو المشتري قبل أن يكون المشتري
قبض سلعة والله أعلم **تنبيهات** الأول إنما يكون البائع أحق بسلعته في التفليس إن لم يجبر
الغرماء بدفعه ثمنه لأن الغرماء ثمنها **الثاني** أن يكون الرجوع بعين شيئه فلو لم يكن
عينها إلا المحاصة كما إذا فلس الزوج بعد الدخول بالزوجة ولم تقبض الصداق وبالبناء فاتت النحيح
الثالث أن لا ينتقل عن حالته فلو طحن القمح أو صار الزبد سمنا أو فصل الثوب فليس له إلا المحاصة
الرابع أن يكون المبيع مما يعرف بعينه بعد الغيبة عليه كالعبد والحيوان والثوب وأما ما لا
يعرف عينه كالمكيل والموزون فإنما له المحاصة إلا أن تقوم بينة أنه صب الزيت الذي اشتراه منه في جرة
الجرة المعينة وخلطه بزيته فله مكيلته وخلطه بمثله له بقيمته من الفلس

%ولمن من بعيب ما اشترى % رد وإن يمنع المفلس الفقر%
%وإن تلف بيد سلعة بيع % بثمن فالفعل انتصار وعليه الحاصل%

اشتمل البيتان على حكم مسألة والثانية على الحكم فيها وهو من اشترى شيئا ودفع ثمنه ثم وجد به عيبا
برده على بائعه ففلس البائع قبل أن يرد للمشتري ثمنه فلا يكون المشتري أحق بذلك المعيب الذي رده
في ثمنه بل هو أسوة الغرماء وهذا بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع **قال ابن القاسم** في الموازية
من رد عبدا بعيب ففلس بائعه والعبد بيده فيأخذه في الرد في ثمنه لا يكون أحق به من الغرماء وعلى
أنه ابتداء بيع فيكون أحق به ابن عبد السلام والصحيح أنه نقض والرد وبقوله لعله التقادر خلافا للقول المزني

إن كان في الرجل أن يسلف الطالب فيقضيه ما له على الغريم المطلوب ويرجع عليه لزمه ذلك

ولو قلنا إنه ابتداء بيع ففي المشتري بالعيب من بائعه ويصح الرد بالعيب نقض للبيع

واختلف اذا لم يرد المبيع حتى فلس البائع من المواق ولفظ التوضيح من اشترى سلعة ثم اطلع فيها على
عيب فاراد ردها فوجد البائع قد فلس فان له ردها ولا يكون احق بها قاله في المقدمات وهذا على ان الرد بالعيب
نقض واما على انه ابتداء بيع فيكون احق بها انتهى واما البيت الثالث فاشار به الى ان من اشترى سلعة
ثم وجد بها عيبا وقد كان دفع ثمنها او كان اخذها عن دين له على البائع ثم فلس البائع والسلعة بحالها وهي
بيد المشتري فان البيع يفسخ واختلف هل يكون المشتري احق بها وهو قول ابن المواز او لا ان كان اخذها
عن دين كان له على البائع الذي فلس فهو اسوة الغرماء وان كان دفع ثمنها فهو احق بها وهو قول ابن القاسم
وسحنون في المقدمات ولا اختلاف بينهم انه ان وجد الثمن الذي دفعه بعينه انه احق به في الموت والفلس
جميعا قاله جميعه في التوضيح وقوله بان رد سلعة من اسم ليس ورد سلعة واسمه بيتعلق برد ومثل
المشتري مفعول به واولى بمعنى احق والشاهد الذي مع المشتري به الذي اخذها عن الدين

ومن تزوج ... المهر ... بالفلس والموت حاصص ...
... المتاع والزرع ... احق به ...

يعني ان من تزوج امرأة ودخل بها ولم يدفع لها الصداق ثم فلس او مات فان الزوجة تحاص الغرماء بصداقها
في الفلس والموت مطلقا وهذا قول الجلاب والمشهور انها تحاص به في الموت والفلس وقيل لا تحاص به في
الفلس تحاص به في الفلس دون الموت انتهى وعلى هذا الثالث اقتصر الناظم واشار بالبيت الثاني
الى ان حامل المتاع والزرع اذا فلس رب المتاع والزرع لا يكون الحامل احق بها بل يكون فيه اسوة الغرماء
بل هو اسوة الغرماء وعلى ذلك نبه بقوله منهم اي مع الغرماء قد قسما ما وجد من متاع المدين وفيه
التنبيه على ان الحامل من استؤجر على حمل متاع او متاع بعينه ثم افلس صاحبه فليس الحامل اسوة
غرماء ولا سبيل له على المتاع الذي استؤجر على حمله انتهى ومن المدونة قال مالك
اما الاجير على رعاية ابل او على رحى الماء فهو اسوة الغرماء في الموت والفلس

فصل في الضرر وسائر الجنايات

ومحدث ما فيه للجار ضرر ... محقق يمنع من غير نظر
كالفرن والباب ومثل المندر ... او ماله مضرة بالجدر
وحائط يكون ضرا بالمنافع ... في الجو او الارض جماعتي مانع

يعني ان من احدث ما فيه ضرر محقق لجاره فانه يمنع من ذلك ويزال الضرر عن الجار لقوله عليه الصلاة
والسلام لا ضرر ولا ضرار وذلك كاحداث الفرن الذي يؤذي الدخان منه برائحته ونار واو الباب الذي يضر
بفتحه من الحائط ودوران دفته وضرب زنك جبه وتطلع الخارج منه الى ما في عين الناظر واللاشرات

بقي

يضر بنتنه وغباره وكذلك ما يضر بالجدر من حفر قناة او حفرة او نحو في منزله وما اشبه ذلك وادخل الكاف
على الفرن ليدخل نحو الحمام والتنور ونحوها وادخل الكاف مثل على المندر ليدخل الحصير ونحوها مما يبعث
غبارا على باب داره فانه يوذي به المار من عليه الغبار وادخل بوصفه الضرر بالمحقق من الضرر الذي يكون
متوقعا غير واقع ولا محقق وانى بهذا المثال بالبيتين الاولين ثم اشار بالبيت الثالث الى القسم الثاني من اقسام
الضرر وهو ما يوذي الى نقص المنفعة دون اضرارها بالرقبة كاحداث الفرن بازاء الفرن والرحا بفي الرحى
واخبر انه لا يمنع من ذلك وفي المتيطية ما يحدثه الرجل في عرصته مما يضر بغيره من بناء وحمام او فرن
لخبز او سبك ذهب او فضة او كير لعمل الحديد او رحى مما يضر بالجيران فقد قال ابن القاسم عن مالك
في المجموعة انهم يمنعونه وفي الصبغ الرضا في وكذلك ضرر الدخان الذي يدخل دورهم وبيوتهم وفي المفيد
قلت فان كانت لرجل عرصة واراد ان يجعل فيها بيرا او كنيفا في جدرات الجيران فقام عليه الجيران بقولان
ان ما يحدثه يضر عليهم فلهم ان يمنعوه وفيه ايضا قيل لسحنون فيمن احدث اصطبلا او ما اضر ذلك بدار
جاره بفتح فيه التبن فقال ليس لصاحب الدار ان يحدث على جاره ما يضر به ويمنع وفي ... اي هشام
وكذلك يمنع من احدث اصطبلا عند بيت جاره لما فيه من الضرر ببول الدواب وزبلها بيت جاره وحركتها
في الليل والنهار لما تمنعه من النوم ومن المدونة ليس لك ان تفتح في سكة غير نافذة بابا يقابل باب
جارك او يقاربه ولا تحول بابا هنالك اذا امتنع لانه يقول الموضع الذي تريد ان تفتح فيه بابك
في فيه مرفقي افتح فيه بابي في سترة ولا ادعك ان تفتح قبالة بابي او قربه فتنظر عن في المجالس وشبه
ذلك من الضرر فلا يجوز ان يحدث على جاره ما يضر به واما في السكة النافذة فلك ان تفتح ما شئت
او تحول بابك حيث شئت منها وكذلك في العتبية عن ابن وهب في الفتح قبالة جاره وفي احكام
ابن سهل وما يؤيد ما ذكرناه ان اغلاق العتبة لا يبرأ من ضررها حتى يسلم الجميع فيما يحدث فرنا على فرن او
حماما على حمام او رحى على رحى قديمة ولا بعض المحدث وذلك من ذلك بل القديم يبقى من وجوه
الضرر الذي نقصان الغلة المجلة المعارك انه لا يمنع محدث ذلك من احداثه وليس لصاحب القديم
اعتراض في ذلك فرع سيل القاضي ابو القاسم ابن سراج عمن اراد احداث برج واتخاذ حمام
فاجاب اتخاذ الحمام في الابراج جائز مضى عليه العمل قال اللخمي قال مالك من امر الناس
اتخاذ الابراج لكن يمنع اذا كان يضر بحمام منزل يجاوره فان كان حر فيضر به او يحدث البرج في برج اخر
فلا منزله الحمام فيمنع من احداثه قال ابن سراج فاجاب في اوائل الضرر من المجابار بسجد والمنازل
سيل عنها القاضي ابن ليد ابن ربيع وسيل عمن هل يمنع الرحى فاشتكى جاره الضرر مما يحصل من
دار من نقل الرحى ولم يعلم ضررها على ... اعلنها فاجاب فان يثبت ضرره

من كان غيره وتزيدها خيوطه بأن تنظيره يأخذ كل خيط ويجمع أطراف الخيوط ويحلق به السقف الذي على
الحائط الفاصل بين الجار وبين الرهان حفظ الدار ويحمل على الكاغير حيطان مركز دور البيسر ويقال لصاحب الرهان
وذلك بأن احتاز الكرز على الكاغير فيقال لصاحب الرهان أقلع وذلك لأنها تضر بالجار وإن لم يحتز الكرز فيقال لصاحب
الدار اترك صاحب الرهان بحرم لأنها لا تضرك فإن لم يكن على الحائط سقف وإنما هو مستقل فإنه يجعل الطرز
على الحائط ويجيء بإذكر انتهى ببعض اختصار ثم نقل عن ابن الحاج الذي عرف به الشيخ بدا أن يجعل في داره رحا
أنه ينعزل عن حائط الجار بثمانية أشبار من حد وراء البهيمة أي حائط الجار ويشغل ذلك بالبناء
بين وراء البهيمة وحائط الجار إما بجص أو غيره أو يجاز بدء ذلك من الأداة إلى البناء حوالي المضرة وما
يف الجار وذكر أيضا عن ابن زرب في خلف بيت جاره وإلى الدابة فاشتكى صاحب البيت ضرر الدابة فأجاب
ابن عبد الرفيع المذكور بوجوب زواله وإخراج الدابة منه مصلح صاحب الدابة وقال ابن الهندي يحكى عن الدابة لا
عليه معاشي فاستفتيتهم في أهل الحي فيما يجد مع الضرر من جار فسئل عن ماء البئر عن امرأة حفرت وإحين
أساسا ويتزايد فيه قدر القامة خلف الحائط الذي هو صدر البيت ومع في صفه حائطا من قبل وجه الأرض ثمانية
أشبار إلى منتهى السقف بعد حول القاضي ما أمر به صاحب الدابة فلما فعل ذلك انقطع الضرر عن صاحب
البيت بذلك وقال القاضي رحمه الله يؤخذ على صاحب الدابة بذلك بيده في طول الزمان ويتزع ذلك
الحائط ويستحق المربط بالقدم انتهى ولست في عصرنا نصيحة أو وجد فيه أهل الحرمة الوقت عنه
وهو على الحدوث حتى يثبت * فالحكم بالقضاء بينه يعني أنه إذا وقع النزاع في الضرر هل هو قديم
فيبقى ولا يزال أو حادث فيزال فإنه يحمل على الحدوث حتى يثبت قدمه وإثبات ذلك على مدعي قدمه قال
ابن سلمون واختلف في الضرر إذا أشكل هل هو قديم أو محدث ففي أحكام ابن الحاج أنه يحمل على أنه محدث حتى
يثبت أنه قديم وفي كتاب سحنون أنه يحمل على أنه قديم حتى يعلم أنه محدث وبه أخذ القضاة انتهى ونص قوله
يقول القضاة انتهى ثم قوله لا يقضي به وهو حمله على القدم حتى يثبت حدوثه وهو الذي تقدم عن كتاب ابن
سحنون وما ذكره في هذا البيت مبني على أنه لا يجعل بسقف الضرر من كون الضرر يجوز بسقفه أم لا
به الصلاة وأما على القول بأنه لا يجوز فلا يحتاج إلى النظر في كونه قديما أو حادثا بل يجب رفعه وإن لم يقدر فيها
كان أو حادثا وبأنه القاضي في ذلك حيث نعرفه الناظم رحمه الله إن شاء الله
وإن يكن تكشف بالإطلال قد * يجنب الإطلال من جن والجدر يعني أنه إذا كان الضرر تكشفا على
نحو بيت الأغراض والصور فإنه يزال ويدل بغرض قال النظار وبين الأغراض هو بعيد يشبه الذكر منه الأشي والعكس
من الفتح قال ابن الوتد الحمو عنه ومن ذهب إلى أن يحدث على جاره كوة أو بابا أو طاقة يقرب منها منه أعلى ما فيه
دار جاره أو سطوانه أو غرفته منع من ذلك ما أحدث فقضى عليه بغلق الكوة والباب بالبنيان ومنع الكنة

الباب ولم تترك العتبة فيبطل لأنه إن ترك كان علامة الزوج ونفس ذلك إن كانت حجة للبائع وبعض المسائل
علقته لا عمل لو مثني شيئا ولذلك يقضى بقلع العتبة في باب الدار إذا أحكم بقلعه انتهى وتزيد
بقضى بقلع عتبة الكوة للعلة المذكورة في عتبة الباب وفي ضرر أبي عان المشاوران بالمنع أهل
تبيينها للأغراض وأما إذا لم تتبين فلا يمنع من الاستغناء وما يضر بالجيران فيمنع ... المضرة
يعني إذا كان الضرر الحادث على الجار بسبب الرائحة كالدبغ فإن فاعله يمنع من ذلك قال في ضرر ابن
عات عن المشاور يجوز أحداث ما يتأذى بصوته كالكمد وشبهه ما نصه قال وإن جرت جدارا له
أو حانوته دابغا أو بفتح بوب جاره مرحاضا أوله بغطية أوما تؤذيه رائحته لأن الرائحة المنتنة تخرق
الخياشيم وتصل إلى الأمعاء وتؤذي الإنسان وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام من أكل من هذه الشجرة
فلا يؤذ معصرنا بيؤذينا بريح الثوم وكل رائحة تؤذي يمنع منها إذا قدر على إزالته انتهى وتبين بعلو
يؤذيه وجملة يمنع فاعله خبر ما الموصولة وصلتها يؤذيه ومن ... مستحق على شفا الرائحة
يعني أن من أحدث أمرا فادعى جاره أن عليه في ذلك ضررا وادعى محدث المذكور أنه لا ضرر عليه في ذلك وأقام
كل منهما بينة على دعواه فإن بينة الضرر مقدمة على من نفى قال في ضرر ابن عات ذكر الباجي أنه إذا أقيم
ببينة بأنه لا ضرر على جاره في ذلك وأقيمت أخرى والبينة التي شهدت بالضرر أتم شهادة وأولى
بالحكم بها انتهى ويقول في المتيقظة وإن بجدار يسار ... أو كان حفيظة المعوقة في ما
عن أبي يعيد به أمره ... وقبل الشهادة بالشيئين المتعدد وعلى المشرق ومستحق عليهما بناء جداره
أن كان ذا وجوه وكان مالك ، والنهي عنه أنه أبا أنه الله ، وإن يكن مشترك ما في هدمه ، ومن ضرورة ينبغي
وإن يكن لمقتضى الحكم ان ينبني مع نقله يكن وحوالمر عن العمل قال ابن فرحون جمعه بينهما إذا هدم
الجدار الساتر بين الجارين وشبههما لا يخلو إما أن يكون ملكا لأحدهما الذي إلى داره أو يكون مشتركا
بينهما فإن كان لأحدهما فإنه إن هدم ما انهدم بنفسه أو هدمه مالكه من غير ضرورة فإنه لا يجبر
على بنائه بل إن شاء بناه وإن شاء ترك فإذا طلبه الجار بمثابته فيقال له صاحبك لم يقصر ضررا فلا
شيء فلا تستر على نفسك أو دع وإن هدمه بلا ضرورة إلا أن يبين وأما إن هدمه مالكه لغير موجب
فإنه يقضى عليه ويلزمه بناؤه لما فيه من قصد الضرر بالجار إذ كان له نظرا وعمله ملك له فأما
هو فرض المسألة فلم يكن ضرورة في أنه يرده على ما فعل لهدم ما يضر بجاره ولا ضرر به على بنائه و
إلى ذلك أشار بقوله وعامد للهدم دون مقتضي يبنيه وإن كان الجدار مشتركا بين الجارين وهدمه
أحدهما بأن هدمه لغير موجب ولا ضرورة بل فعله لهدمه فإنه يلزمه بناؤه لأنه هدم ملكه وملك غيره
لغير موجب وإلى ذلك أشار بقوله وإن يكن مشتركا فمن هدمه دون ضرورة بناؤه التزم وإن هدمه

اخر التي بكثير لو وجب خوف سقوطه بناؤه وعليه الكراء عن ان يجبر الممتنع منهما على بنائه فان انفرد
على بنائه فيه اشكال وان لم يتعذر واستغنيا او احدهما من بنائه فلا اذ لا حكم بينهما بقسمة موضع
الحايط المشترك قال في المختصر المحمود وان سقط جدار رجل او هدمه خوف سقوطه لم يجبر على اعادته
وقيل للجار استر على نفسك او دع وان هدمه لغير ضرورة قضي عليه باعادته ان كان يعلم انه لا مال له
وان كان الحايط بينهما فسقط فابى احدهما من اعادته فان كان ينقسم قسم وان لم يقض على الابي منهما
بالبناء مع صاحبه قال الشيخ سحنون يستعين فيقسم بينهما من اعلاه الى اسفله الا ان يتفقا على
قسمته عرضه على طوله وقال عيسى بن دينار يقسم بينهما عرضا فياخذ كل واحد منهما نصفه مما
يليه وفي معين ابن هشام قال عيسى عن ابن القاسم في الجدار يكون بين الرجلين فيهدم فيريد احدهما
ان يبنيه ويابى ذلك صاحبه انه لا يؤمر ببنائه وان اوهى فلا خيار ان يبني الا ان يكون الجدار
بينهما فيؤمر ان يبني مع صاحبه اذا اراد ذلك قال عيسى يؤمر ولا يجبر على ان يبني معه بحكم فان كره
قاسمه موضع الجدار فاخذ نصيبه مما يليه واخذ هذا نصيبه مما يليه قال سحنون واختلف اصحابنا
في الحايط بين الرجلين يحتاج الى الاصلاح او ينهدم فيابى احدهما الاصلاح ولا البنيان فمنهم من قال
يجبر الذي ابى منهما ومنهم من قال لا يجبر اذا لم يرد ذلك وقال ابن القاسم من رواية عيسى اذا كان حايط
بين دارين فهدمه احدهما فعليه ان يبنيه اذا كان قد هدمه على وجه الضرر وان كان هدمه للاصلاح
فعجز عنه او انهدم من غير فعله فلا يجبر على بنائه كما كان وروى يحيى عن ابن القاسم انه يجبر على بنيانه
كان هو الذي هدمه او انهدم من غير هدم اذا كان فيه على بنيانه قدرة فان كان ضعيفا عنه لم يجبر على بنيانه
انتهى وجدار فاعل بفعل محذوف يفسره هدم او هدم بالبناء للفاعل والنائب والوجه مثلث الواو مصدر
وجه المال الجاه بمستغرق او جدار اي اغتناما بفتا الحمر له اي او جبره بجر يفتى قاله في الصحاح وقوله
وكان ماله فيه ملكا وما له من ماله وان ما يمعوض له لا او يكون الجدار الساتر مشتركا وهذا يدل
على ان ما يفعله الجار المملوك لاحد الجارين وبناه مع عوالتزم وان يكره هدمه والمستر الى الطريق
واستراعه ما يفعله لمن له العقود والبنا يعني اذا تنازع الجاران في الحايط الذي بينهما فادعاه
كل واحد لنفسه ولا بينة لواحد منهما فانه يقضي به لمن تكون له عقوده وعليه يكون بناؤه وفي
المختصر المحمود واذا تنازع رجلان في جدار ولا بينة لهما ولا حوز قضي به لمن اليه العقد والقمط
والبنا مع يمينه وفي معين ابن هشام قال ابن عبد الحكم عن ابن القاسم اذا اختلف الرجلان في جدار بين داريهما
كل واحد منهما يدعيه فان كان عقد بنائه اليهما جميعا فهو بينهما بعد ايمانهما وان كان معقودا الى احدهما
ومنقطعا الى الاخر فهو لمن اليه العقد ثم قال وانما يقضى بالعقود في البنيان عند عدم البينة

انتهى

انتهى وفي الرسالة ويقضى بالحايط لمن اليه القمط والعقود قال الشيخ الجزولي الشيخ اراد بالحايط هنا
الجدار ولم يرد به البستان لان البستان يسمى حايطا قال قبل هذا واذا كان في الحايط اصناف من الثمر وقال
ولا تجوز المساقاة على اخراج ما في الحايط وهذه المسئلة من تمام التي قبلها وهي قوله اذا اختلف المتداعيان
في شيء بايديهما فاذا وقع النزاع في حايط بين رجلين كل واحد منهما يدعي انه ملكه ولا بينة لواحد منهما او اقاما
بينتين وتكافأتا فانه يقضى به لمن اليه القمط والعقود وان كان ذلك كذلك من الجهتين قسم بينهما
بعد ايمانهما هذا مذهب مالك انه يقضى بالحايط لمن الى جهته القمط والعقود ثم قال والقمط والعقود
لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو عبارة عن معاقد الاركان ومنهم من قال عبارة عما يشد به وجه الحايط وقيل
هما متباينان فالقمط عبارة عما يشد به وجه الحايط ويمنعه من ان ينتشر والعقود عبارة عن تداخل
الاركان ومنهم من قال القمط معاقد الحيطان واحدها قماط والقمط الشد ومنه قمط الصبي لفه في
الخرق قاله المغراوي وقال الزناتي القمط عبارة عما يشد به وجهه ويمنعه ان ينتشر … وشقفا
عبارة … على ما … او … وقد يجعل … والعقود هي اركان الغرف
والعلالي وقيل القمط … غير الناجزة وقيل توجيه الاجر والكيان لاحد … فمثل للاخ العقود قضي
به لمن اليه العقود لانها اقوى من القمط انظر تمام كلامه وفي مختصر … المكناسي وحقيقة العقد
ان يكون الركن الذي يجتمع فيه طرفا الحايط اجزاؤه … بعضه على بعض كتشبيك الاصابع ثم قال …
… طرفيه ناجزة في الحايط … الى ناحيته فلم يكن به … وذكروا ان وجهه الى
احد الدارين في الحايط لمن الوجه اليه وقيل ان الوجه هو القمط وقيل القمط هو السواري التي
تبنى في الحايط فان كانت فيه سواري فالحايط لمن هي من جهته فان عري من هذا كله فان كان
معقودا من طرفيه وعليه حمل خشب فالحايط لمن حمل الخشب عليه ويحكم بهذه العلامات لمن
هي من ناحيته على مذهب ابن القاسم وخالفه مطرف وابن الماجشون في حمل الخشب وقالا لا يحكم
بحمل الخشب عليه … التونسي في الخشب … ان تكون مبنيا عليها … فقد … كانت
مبنيا عليها كان الحايط لمن هي الخشب وان كانت مرتفقة فلا توجب ملكا انظر تمام كلامه …
… في ذلك اخر المجلس الثالث فائدة ذكر القاضي المكناسي جملا نقلها عنه … قيل
ان من حق القاضي ان ينظر في شهود اهل … في البيان ويجتنبهم احوالهم في … ويتفقه
عليهم ثم … ان … انه حايط … المتنازع فيه … بوصف يزيل الاشكال
ويوضح البيان في صفة الدار والحانوت والعرصة او غير ذلك بوصف لم يبق معه احتمال الاشتباه

والحيطان بحل هي معقودة ابها او ما بزالة عنها او معلقة به منتهى حدها بحسب ذلك من جميع
الاربع اركانها فذلك البايع نزل على المشتري وان كان النزاع بين متنازعين في حائط فيه القاطع بعرفه اهل البصر فيه
وحكم بمقتضاه انتهى

فصل في ضرر الاشجار

وكل ما كان من الاشجار بجنب جدار مضر بانتشار فان يكن بعد الجدار قطع ما يؤذي الجدار ابيح
وحيث كان قبله يبقى [illegible] يعني ان من كانت له شجرة او اشجار الى جنب جدار لغيره
واضرت تلك الشجرة او الاشجار بذلك الجدار بانتشار اغصانها وامتداد جذورها حتى خرجت عن حدود ملك ربها
فلا يخلو الحال من وجهين ان سبق الجدار الاشجار وتقدم عليها فانه يقطع من تلك الاغصان ما اضر او عق
لان الضرر حادث على الجدار وكل حادث من الضرر يحكم بزواله وان سبقت الاشجار الجدار فقولان احدهما انه
الوجه الثاني يقطع ما اضر وانتشر وخرج عن ارض صاحبه وهو مراده بالتشمير والثاني انه يترك ولا يزال وان
اضر وهو المشهور المعول عليه قال الشارح فالقول الاول لمطرف ووجهه كون الحائط ملك ربه قد بناه في موضع
الذي يسوغ له بناؤه فيه فلا سبيل الى ان يتعدى عليه غيره بما يخرج عنه الخارجة عنه وهو ظاهر والقول
الثاني لابن الماجشون ووجهه ان الذي بنى الحائط انما دخل على ان في هذا الموضع شجرة قد استحقت بالا
انتشار بهواء ذلك الموضع فلا حق له فيه وقد سبق انتشار اغصان الشجرة لبنيانه ولكلا القولين وجه
ولاكن الثاني هو الذي مشى عليه في كتاب ابن يونس قال مطرف في الشجرة تكون الى جانب جدار الرجل فان كانت
اقدم من الجدار وكانت على حالها الذي هي عليه اليوم من انبساطها فلا تقطع وان حدثت لها اغصان بعد بنيان
الجدار تضر بالجدار فليشمر منها ما اضر بالجدار مما حدث وقال ابن الماجشون تترك وما حدث وانتشر
من اغصانها وان اضر ذلك بالجدار لانه قد علم ان هذا انتشار الشجر فقد صار هذا من حريمها قبل بنيان الجدار
وقال اصبغ كقول مطرف وبه اقول قال ابن يونس وقال عيسى بن دينار وقالوا اجمع وان كانت الشجرة محدثة
بعد الجدار فانه يقطع كل ما آذى الجدار من قليل او كثير قال الشارح ولا خفاء لوجه هذا القول المشهور
اذا كانت الشجرة اقدم من الحائط لان رب الحائط لم يدخل الا على ان الشجرة قد ملكت هواء الموضع الذي بنى
فيه حائطه انتهى وقوله وكل ما كان من الاشجار الخ كل مبتدأ خبره جملة الشرط وجوابه في قوله فان يكن
بعد الجدار وجد قطع ما يؤذي الجدار وانه كان ضمير يعود على ما الواقعة على الاشجار ومن الاشجار
بيان لما بعد الابهام الذي فيها وبجنب خبر كان ومضرا حال من اسم [illegible] الاشجار واسم يكن [illegible] ذكر من الاشجار وكذا اسم
كان في البيت الثالث وضمير قبله للجدار [illegible]
[illegible]

ولم تكن بملكه من البسقت له % وانتشرت حتى اظلت جله %
فجار رب الملك قطع ما انتشر % لعلة بان بالغ [illegible] التفسير %

يعني ان من كانت له شجرة في ارض غيره ملكها بميراث او هبة او قسمة وعظمت وانتشرت حتى اظلت جل الملك الذي
هي فيه فلا كلام لرب ذلك الملك في قطع ما انتشر منها وطال لان هذا شأن الشجر فصار هذا الامر محمولا عليه
في ابن يونس ابن حبيب قال اصبغ واما الشجرة التي تكون للرجل في ارض الرجل بميراث او شراء او قسمة او صدقة فاتسعت
على انها اظلت اضرت بالارض فلا قول لصاحب الارض في ذلك وقاله ابن القاسم انتهى

والحكم في الطريق حكم الجار في قطع ما يؤذيه من الاشجار يعني انه كما يجب قطع ما اضر من الشجرة
بالجار كذلك يجب قطع ما اضر منها بالمارين على الطريق ولا فرق بين الطريق وملك الجار الا بتعدد
المنتفعين بالطريق لانها حبس على سبيل المسلمين وذلك يوجب استواء الحكم او تاكده اذ الغيث كثرة
المستحقين واختصاصهم بالضعف وعدم الرفع عن انفسهم من حيث العادة ان الفاسخ الامور العامة مع الا
مور الخاصة فرع قال الشارح ما خرج من الاجنحة على الحيطان الى طريق المسلمين فروى ابن القا
سم عن مالك لا باس به الا ان يكون الجناح باسفل الجدار جدا يضر باهل الطريق فيمنع انتهى وانظر هل
له ان يجعل كذلك حتى يضر الارض وسمع اصبغ ابن القاسم من له داران بينهما طريق ان يبني على جداريهما
غرفة او مجلسا فوق الطريق وانما يمنع الاضرار بتضييق الطريق ابن رشد هذا اذا ارفع بناؤه ما يجاوز رؤوس
المارة الكبار وغيرها [illegible] وكذا الاجنحة انتهى نقل ابن عمر [illegible] نوازل ابن الحاج مسئلة الانهار والطرق ولا [illegible]

والدريقاني بهذا العلامة المسلبي ملبس لمصطفى ان يمنع من بنيه ما ينصب على نصر اذا كان الضعيف على
لا حرمها وابلاح له صاحب الثانية ذلك ولا حجة للمصطفى ان الواجب له انتهى من المواق ونصه ايقاح المسالك
لولد مولايه العلامة الشهير ابي محمد سيدي عبد الواحد بن العالم الحافظ سيدي ابي العباس احمد الونشريسي
في ترجمة من ملك ظاهر داره فهل يملك باطنها وعلى الترجمة الثامنة والمائة من تراجم انتهى المذكور
وما على الضرير من شوا ان جهوا فلم يسبق بالاحياء بني وهو لو لم يضر لم على تلك الحجة بين

فصل في مسقط القيام بالضرر وبعضها الحلوم [illegible] منع ان قام بالعوام
[illegible] يعني ان من احدث عليه ضرر وهو عالم به حاضر وسكت
ولا مانع يمنعه من الكلام على ذلك حتى مضى له نحو عشرة اعوام فلا قيام له ويسقط القول الحكم قال الشارح
وهو قول ابن القاسم واشهب وابن نافع وقيل له القيام بعد عشرين عاما اذا كان بالاطلاع البين [illegible]
[illegible] الخ هو اجمع جموع القلة وقوله يحدث الضرر بفتح الدال [illegible] او هو من اضافة
الصفة للموصوف وما ذكره الناظم هنا مبني على ان الضرر يحاز وفي ذلك خلاف قال ابن سلمون لما ذكر انه
يجب ازالة ضرر دخان الحمام وغبار الاندر ونشر الدباغ [illegible] ان الضرر [illegible]
لا يستحق بالقدم وانما جازت التقادم التي جاء بها [illegible] وهو
بعد ما [illegible] ولا تكون الحيازة في [illegible] الضرر [illegible] بطول التقادم [illegible]
وفي كتاب ابن مزين الحيازة في [illegible] الضرر [illegible] ما كان من الضرر [illegible]
باب على جاره او كوة او ما اشبه ذلك فانه يستحق بما يستحق به الاملاك على من حيز عليه بخلاف
ما يحدث من الكنيف والمكان [illegible] التي يستنقع فيها الماء فانه لا يستحق ذلك بما تحاز به الاملاك
من المدة لان ذلك كلما طال زمنه كثر وزاد ضرره انتهى من التبصرة ومن احدث عليه ضرر من الاطلاع
او خروج [illegible] جاره او غير ذلك من المحدثات المضرة وعلم بذلك ولم ينكره ولا اعترض فيه عشرة
اعوام ونحوها من غير عذر يمنعه من القيام فيه فلا قيام له بعد هذه المدة وهو كالاستحقاق وهو مذهب
ابن القاسم وقاله ابن الهندي وابن العطار ثم حكى المتيطي القول الثاني بالعشرين سنة ثم قال وبالاول
القضاء وبه صدر ابن عات وحيازة الضرر على الاقارب والاجنبي سواء على القول بحيازته ولا يفرق بعد ذلك بين
القرابة والاجنبي كما جرى بينهم في الاستحقاق والاملاك بالحيازة قاله ابن زرب في مسائله انتهى وقد تلخص
مما تقدم ان في حوز الضرر ثلاثة اقوال اولها انه يحاز بما تحاز به الاملاك وهو الذي به النظم ومثله تقدم
عن المتيطي والثاني انه لا يحاز وبه صدر ابن سلمون كما تقدم عنه والثالث التفصيل بين الضرر
الذي يتزايد فلا يحاز و[illegible] ما لا يتزايد فيحاز وهو الذي نقله ابن سلمون عن كتاب ابن مزين ولو اراد الناظم

التنصيص

[illegible] على قول [illegible] والثالث [illegible] والرابع حوز الضرر ما لا يتزايد [illegible]
من دعوى البينة [illegible] اذا كان القول الثالث انه [illegible] وان [illegible]
[illegible] هو الجاري على الطريقة [illegible] ضرر الثالث [illegible] القول [illegible]
اعلم وقد نقل الشارح عن [illegible] ابن عات [illegible]
[illegible] منه ما يمنع منه بلا خلاف [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] الرائحة الكريهة كالدباغ وما يضر بالجدران [illegible]
وضرر الاطلاع من فتح كوة او باب او قصبة [illegible] على عياله ومنه ما لا يمنع منه بلا خلاف [illegible]
[illegible] وحمام [illegible]
الضوء او الشمس او الريح وضرر الاصوات [illegible] والكمد والنداف [illegible] خلاف
[illegible] ومنه ما يختلف في وجوب المنع منه [illegible] الريح عند [illegible]
وقال ابن القاسم وابن نافع يمنع واختلف فيه قول سحنون قال ابن رشد والاظهر ان لا يمنع

ومن رأى بنيان ما فيه ضرر ✗ ولم يغير حينه [illegible] ✗
حتى مضى العام [illegible] ✗ [illegible] ✗
[illegible] ✗ فلا قيام [illegible] ✗
[illegible] ✗ [illegible] ✗

يعني ان من رأى جاره يبني ما يعلم ببنائه ضرر وسكت ولم ينكر عليه حتى فرغ من بنائه واراد منعه
من ذلك فانه يمكن من منعه لكن بعد ان يحلف انه سكوته ما كان رضى منه بذلك وان بلغ [illegible]
[illegible] الكمال [illegible] ولم يخاصمه ولا نازعه [illegible] فان الشيخ لا قيام له وان خاصم وبلغ
اثناء خصامه [illegible] ان يخاصم في الضرر المحدث على ما اشتمل عليه [illegible] على ان
يبيع ما فيه خصومة [illegible] فقال في الونشريسي المجموعة على من احدث عليه بنيانا [illegible]
الفراغ منه فعليه اليمين انه سكوته حتى كمل البنيان لم يكن عن اسقاط منه الواجب له في ذلك
[illegible] الضرر [illegible] كلام ابن سهل [illegible] فان لم يقم [illegible]
[illegible] الرفاق ويبقى [illegible] نحو ثلاثة اعوام ثم بلغ القوم [illegible] اعلا وهذا
الباب المحدث واحتج بذلك فذكر ان للبائع منه القيام به وانه قد [illegible] بابا [illegible]
[illegible] وفيه كلام [illegible] ان الكلام فيه للبائع [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] وابن الماجشون واصبغ انه لا كلام للمشتري [illegible]
[illegible] ابن العطار [illegible] القيام [illegible]

الحمد لله وحده من اراد ان يبيع بيوت [illegible] القريبة [illegible] اهل القرية [illegible] في ذلك [illegible] الارض [illegible] الثلاثة [illegible] عن [illegible] الاول الجواز [illegible] الا [illegible] ابن [illegible]

على الدار نزاع وكانه وكيل البائع في ذلك انتهى وقد مضى في مسئلة ابن حبيب انظر هل يجوز شراء المبيع على
قول ابن القاسم على ان يكون على خصومة انتهى من الشرح وفي ابن سلمون ومن احدث عليه
بناء فيه ضرر فسكت حتى فرغ ثم قام عليه فيه فعليه اليمين ان سكوته لم يكن منه رضى باسقاط حقه
فيه فان باعه بعد ما احدث عليه الضرر ولم يقم به ولا تكلم فيه لم يكن للمبتاع القيام به فان كان
قد تكلم فيه وباعه وهو في الخصام فان للمبتاع ان يتكلم فيه ويقوم بما كان للبائع ان يقوم به من
ذلك انتهى وهو كلام الناظم هنا حيث قال **وحائط الريح او الشمس عدا الجار بالمنع منه ا**
يعني ان من بنى بنيانا يمنع جاره الريح او الشمس او هما معا فانه لا يمنع من ذلك قال ابن المواز فيمن
بنى فمنع بنيانه الشمس التي كانت تسقط في داره والريح فيعطل له ان امنع من ذلك قال لا انتهى
من المدونة قال مالك من رفع بنيانه فجاوز بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنيانه ومنع
من الضرر به وان رفع بنيانه فسد على جاره كواه واظلمت ابواب غرفه وكواها ومنع الشمس ان تقع
في حجرته لم يمنع من هذا البنيان وقال ابن نافع يمنع من ضرر منع الضوء والشمس والريح انتهى **ع**
اذا كان البناء يحبس الريح عن اندر ففي الواضحة عن مطرف وابن الماجشون واصبغ انه لا يمنع من
البنيان وجرى عندي منزوحة اصبغ وسئل ابن القاسم لا يجوز لاحد ان يبني في موضع يبطل به اندر رجل قد كان
انتفاعه به وحازه قبله فيه قال ابن نافع وسواء احتاج صاحب البنيان الى البنيان او لم يحتج اليه ليس له
ان يحدث على جاره بنيانا يضر به في اندره انتهى وعلى هذا اعتمد الشيخ خليل حيث قال لا مانع ضوء وشمس وريح
الا لاندر قال الشارح اذا كان هذا هو المشهور في موضع مانع الريح على الاندر فمثله يكون الحكم
في مانع الشمس التي هي تيبس الزرع من مرج فصار الذي هو نظير الاندر ومثله تشميس العصير ونحوه
فرع قال في المعيار فيمن حفر بيرا بحيث ينتفع بها جاره فانقطع ماء البير الاول وعلم ان انقطاعه
من اجل البير المحدثة فقال اذا ثبت ذلك كان له ان يقوم على حافر البير المحدثة فيقضي عليه بردمها وسواء
حفرها في وسطها او في غير الوسط انتهى **فصل في الغصب والتعدي**

وغاصب يغرم ما استغله * من كل شيء ويرد اصله
وحيث [illegible] * [illegible]

ابن عرفة الغصب اخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا بخوف قتال الرصاع قوله اخذ مال اخرج غير
المال كاخذ الحرة حرة فان اطلقوا عليه غصب فليس مقصودا عند الفقهاء اصطلاحا وانما ذلك
لغة قلت اصطلاحهم ان يعبروا عن ذلك بالاغتصاب كما يأتي للناظم بعد هذا في الترجمة وقوله
غير منفعة اخرج التعدي وهو اخذ المنافع كسكنى ربع وحرث ارض فانه تعد وليس بغصب وقوله ظلما اخرج
به اخذه بحق كاخذه بوجه المغصوب من ماله عند الغاصب واخذ ما يؤخذ من مال الحربي وما ينتزع

من الجبير وما يوخذ من مكاتب عجز وقوله قهرا اخرج به الغصب والنهبة وما اشبه ذلك من الحيلة او
للانتفاع وان كانت ظلما لكن لا يسمى غصبا وقوله لا بخوف قتال اخرج به الحرابة وظاهر كلام الشيخ انه اخرج
به الغيلة بقوله قهرا اذ لا قهر في الغيلة لانه يموت مالكه واما التعدي فقال الرصاع في الحدود هو
غير الغصب واحسن ما يبين به معناه ان التعدي هو الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد تملك الرقبة
او اتلافه او بعضه دون قصد التملك فقوله بغير حق اخرج به الاجارة والعارية ونحوهما وقوله دون
قصد التملك اخرج به الغصب وقوله او اتلافه هذا قسم من اقسام التعدي والضمير يعود على الملك
وهو عطف على الانتفاع وقوله او بعضه زاده ليدخل فيه اهلاك بعض الشيء وقوله دون قصد التملك
اخرج به الغصب ايضا **قال** الرصاع وبعد ان قيدت هذا من كتاب الغصب رايت في ترجمة التعدي
في نسخة الشيخ بعد انه مستقل وقال فيه التعدي هو التصرف في شيء بغير اذن ربه دون قصد تملكه وقوله وغاصب
يغرم ما استغله البيت يعني ان من غصب شيئا او استغله فانه يجب عليه رد الغلة التي استغل منه
ورد ذاته ان بقي الشيء المغصوب ان كان باقيا على حاله وقت الغصب فان تلف بيد الغاصب غرم قيمته
ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا **قال** في المقدمات والذي يجب على الغاصب في المغصوب منه ان يرد
اليه ماله بعينه ان كان قائما وقيمته يوم الغصب ان كان فائتا الا في المكيل والموزون والمعدود الذي لا
تختلف اعداده كالبيض والجوز وما اشبه ذلك فانه يرد مثله انتهى وهذا اذا تلف اصلا واما ان تعيب
ولم يتلف ففي الرسالة ما حاصله انه ان تعيب بامر سماوي فربه مخير بين اخذه بنقصه او تضمينه القيمة
ولو كان النقص بتعديه خير ربه ايضا بين اخذه واخذ ما نقصه العيب وبين تضمينه قيمته اما وجوب رد
الشيء المغصوب فلا خلاف فيه بين العلماء واما رد الغلة فقال الامام القلشاني في شرح قول الرسالة
في باب الاقضية والشهادات ويرد الغاصب الغلة ولا يرد ما انفق الغاصب ما نصه قال ابن رشد في كتاب
الغصب من المقدمات تحصيل الاختلاف ان الغلة على ثلاثة اقسام احدها غلة متولدة عن الشيء المغصوب
على هيئته وخلقته كالولد فانه يرجع به بلا خلاف وان ماتت الام كان مخيرا بين الولد وقيمة الام الثاني
غلة متولدة عن الشيء المغصوب على غير هيئته وخلقته كاللبن والصوف والثمرة
فيها قولان احدهما ان ذلك للغاصب لضمانه لحديث الخراج بالضمان الثاني انه يلزمه ردها ان كانت
قائمة او قيمتها ان ادعى تلفها ولم يعرف ذلك الا بقوله مع يمينه المغصوب وان تلف الشيء المغصوب كان
مخيرا بين ان يضمنه القيمة ولا شيء له في الغلة وبين ان يأخذه مع الغلة ولا شيء له من القيمة الثالث
الغلة التي هي غير متولدة من الشيء المغصوب وهي الاكرية والخراجات وما اشبه ذلك فاختلف فيها
على خمسة اقوال احدها انه لا يلزمه ردها جملة من غير تفصيل الثاني انه يلزمه ردها جملة من غير

بيران بطر او ينتفع او يعطل الثالث انه يلزمه الرد ان اكرى ولا يلزمه ان انتفع او عطل الرابع انه يلزمه ان اكرى او انتفع ولا يلزمه ان عطل الخامس الفرق بين الحيوان والاصول فهذا كله فيما اغتل من العين المغصوبة مع بقائها وفيما استعمل واما ما تسلسل منها بتصرف وتحويل عينها اوتحويل عينها كالدنانير يغصبها فيغتلها بالتجر فيها والطعام يزرعه بارضه فالغلة له فوته واحرا واما اذا لم يغصب الا غصب الرقبة فهو ضامن للغلة التي فصل في غصبها سواء اكرى او انتفع او عطل وسواء كان ذلك مما يزال او مما لا يزال انتهى وقال الغالب ايضا في شرح قول الرسالة في باب الشفعة والهبة ولا غلة للغاصب وترد ما اكل من غلة او انتفع ما نصه ظاهر الرسالة وجوب رد الغاصب الغلة بالاطلاق وسواء كان المغصوب ربعا او رقيقا او حيوانا او غير ذلك وسواء استغلها او استعملها والقول بوجوب رد الغلة مطلقا رواه اشهب وابن زياد عن مالك وهو مذهب الشافعي وهو التحقيق عند المناظرين من اهل المذهب فان الواجب في المغصوب من الزوال انما هو حصول منافعها مجلوم برد الغاصب لما كان بيده لخطائه عليه بالرد سوى ما بيده لان الاشتراع بالمغصوب في المستقبل وهو نتيجة لغرض الغاصب القول الثاني ظاهر المدونة اختصاص الضمان بغلة الرباع وانه يرد غلة الغنم دون الرقيق والدواب وهو قول ابن القاسم قال الشيخ سلك مسلك المقابلة فجعل ضمان النفقة في الرقيق والدواب وله الغلة واسقط عنه النفقة في الربع وجعل عليه رد الغلة فتحصل الفرق ان الربع مامون ولكانه لم يضمن شيئا والرقيق والدواب الحيوان فيها فالغلة له بالضمان وقيل الفرق ان غاصب الحيوان لما كانت قد تفنى بيوم حتى تتلف صار الغاصب فيها غاصبا للرقاب في حقيقة والربع شانه البقاء حتى يرجع لربه فهو غاصب للمنفعة وغاصب المنفعة لا خلاف في رد الغلة وانما الخلاف في غاصب الرقبة انتهى والقول للغاصب في دعوى التلف وقدر مغصوب وما به عن كقول الشيخ خليل في عطفه على ما يقبل فيه قوله في تلفه ونعته وقدره وحلفه وقول ابن الحاجب والقول قول الغاصب في تلفه وصفته ومبلغه التوضيح يعني اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في تلف الشيء المغصوب ام لا او اختلفا في صفته او مبلغه فالقول قول الغاصب لانه غارم وان غصب جارية وادعى هلاكها واختلف في صفتها صدق الغاصب في الصفة مع يمينه اذا اتى بما يشبه فان اتى بما لا يشبه صدق المغصوب منه مع يمينه وكذلك نص على ذلك في المدونة والعتبية على وجه اليمين على الغاصب اذا اختلفا في العدد وفي الامتحان وجوب اليمين على الغاصب اذا ادعى التلف لكن من جهة ان الشيء المغصوب انما يجب عليه انه يحلف اذا ادعى التلف وكذلك بعد ما يخفى ولا يبعد ان يكون الغاصب اخفى ما اخذ منها وقد نص ابن عبد السلام على وجوب اليمين هنا بدعوى التلف وقال اشهب يصدق الغاصب مع يمينه وان ادعى ما لا يشبه كما لو قال هي صماء بكماء انتهى محل الحاجة منه ولم يتعرض الناظم على وجوب اليمين على الغاصب

في المسائل الثلاث انكالا منه على ما هو معلوم في عرف الفقهاء انهم اذا قالوا القول قوله يعنون بيمين واذا قالوا مصدق يعنون بغير يمين ولان هذا الغاصب لا مصدق والله اعلم

والغرم والضمان مع غرم يجب ❊ على الذي اشترى من الغاصب
من مشتر او وارث او واهب ❊ للمنفعة ادى ان المنافع

يعني ان من اشترى الشيء المغصوب اما بارث من الغاصب او بهبة منه او بشراء منه ايضا مع كونه عالما بان ذلك على المالك ومورثه او الواهب له او البايع له غصب ذلك الشيء فانه يتنزل منزلة الغاصب في ضمان الشيء المغصوب فيغرم قيمته او مثله ان تلف فالغرم نتيجة الضمان فلو قال والغرم بالضمان بدل بالباء
٧١٦ السببية لكان اوضح والله اعلم ولما ترجم للغصب والتعدي وذكر بعض احكام الغصب اراد هنا بالشيء الذي تضمن
البيت الثاني ان المتعدي هو غاصب المنافع بخلاف الغاصب فانه غاصب الرقاب وشبهه بالغاصب في كونه
يضمن ويلزمه الغرم للشيء المتعدى فيه اما من اشترى الشيء المغصوب فقال ابن عرفة فيها مع غيرها من
ابتاع شيئا من غاصب او قبله منه وهو عالم انه غاصب فهو كالغاصب في الغلة والضمان وقال ابن الحاجب
ولو بيع المغصوب او ورث فان علم فكالغاصب وان لم يعلم فلا شيء عليه في السماوي التوضيح فان علم اي
فلا بعينه وقوله فكالغاصب اي في لزوم رد الغلات لانه لما علم بالغصب وجب عليه الرد ولا عذر له
قال ابو عمران وانما يشترط علم المشتري واما الموهوب له فانما ينظر الى معرفة الناس بذلك وقوله وان لم يعلم
اي وان لم يعلم احدهما اي المشتري والوارث فلا شيء عليه فيما هلك او نقص مما لا صنع فيه له حرها وهو مراده
بالسماوي انتهى بحذف ما لا يحتاج اليه منه واما المتعدي فنقل المواق عن الجميع ان المتعدي على اربعة اوجه فيجب
ما يبطل الغرض المقصود منه فلا يضمن بذلك قال مالك فان كان ثوبا رفاه وقصعة اصلحها ورحى ما
نقصها بعد ان طاح وانما لزمه اصلاحه لانه طاح لا يقدر على استعماله الا بعد اصلاحه وقد كان في غنى
عن ذلك وفيه ما يبطل الغرض المقصود منه فيه خلاف قال ابن القصار يضمن جميعه بان قطع
ذنب دابة القاضي او اذنها فضمنها وكذا من كوب كل من يعلم ان مثله لا يركب مثل ذلك سواء ركبت
ذلك الدابة حمارا او بغلا او غيرها ولا فرق بين المركوب والملبوس كالقلنسوة والطيلسان وما اشبهه
وكذا من يعلم انه لا يلبس مثل ذلك المجني عليه ولا يستعمله فيما قصر اليه وهو الرواية المشهورة
عن مالك قال وان كان التعدي كثيرا ولم يبطل الغرض المقصود منه فله حكم البيع قال ابن
يونس قال مطرف وابن الماجشون لو تعدى على شاة بامر قل لمشتغلها فان كان عظيما فلربها ان يلزمه
ضمن قيمتها ان شاء وان لم يكن عظيما فانما يضمن ما نقصها واما الناقة والبقرة فانما فيها
ما نقصها وان كانت عزيزة اللبن لانه فيها منافع غير ذلك باقية انتهى والمقصود منه قوله وانه

التافة والبقاء فلا يحكم بحكم البيع اي البيع الذي يبطل الغرض واما ان كان التعيب كثيرا اهو المقصود
فانه يضمنه فان في المدونة من فقأ عيني عبد رجل او قطع يديه جميعا فقد ابطله ويضمن الجارح قيمته ويعتق
عليه وان لم يبطله مثل ان يفقأ عينا واحدة او يجرح الجرح وشبهه فعليه ما نقصه ولا يعتق عليه ابن رشد ان
قطع الواحد فمن صانع ضمن قيمته اتفاقا انتهى وحاصله ان ما اذا فات المقصود فانه يضمن قيمته كثيرا
كان او يسيرا وما لم يفته فانما عليه ما نقصه كثيرا كان او يسيرا والله اعلم والى هذا التفسير اشار
الشيخ خليل بقوله والمتعدي جار على بعض ثابت فان افات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة او اذنها
او طيلسانه او لبن شاة هو المقصود او قلع عيني عبد او يديه فله اخذه او قيمته وان لم يفته فنقصه كلبن
بقرة ويد عبد او عينه **وشبهه كالملك بعد الفسخ لقوله الخراج بالضمان**
ولا يكون الرد باستحقاق وفاسد البيع على الاطلاق
او الرد بالعيب ولا بعد السلعة موجودة فيه بالرد والشفعة
يعني ان شبهة الملك كالملك في كونها توجب لمن حصلت له استحقاق الغلة وعبر عن هذا الشارح
ابن عاصم الذي الكلام فيه وهو لمن تكون الغلة ودليل كون شبهة الملك كالملك قوله عليه الصلاة والسلام
الخراج بالضمان والخراج الغلة والمعنى ان من كان ضمان الشيء منه اذا هلك فان الغلة ذلك الشيء
له وهو معنى قول الفقهاء من عليه التوى فعليه النما والتوى بالمثناة والقصر اي ضمان الشيء اذا هلك
والنما الزيادة والمراد به الغلة ولاجل كون الخراج بالضمان ان كان من اشترى شيئا او ورثه او وهبه او
استغله كدار يسكنها او ارض يزرعها وعبد او دابة واستخدمه او اكراه ثم استحق من يده واخذه مستحقه
فلا يرد الغلة وكان شراؤه فاسدا لوجه من وجوه الفساد المذكور في محلها وقد كان استغله وفسخ
البيع لفساده فلا يرد الغلة ايضا سواء كان البيع فاسدا فيما بين مشتريه فرده لبائعه او فسخ بعد
دفع ثمنه او قيمته وهو مراده بالاطلاق او وجد عيبا اشتراه فرده على بائعه وكان قد استغله واشترى
شيئا واستغله ولم يدفع ثمنه حتى فلس فجاء البائع فوجد سلعته في حيلة مال مشتريه الذي فلس واخذها في
الثمن فلا يرجع الغلة على المفلس او اشترى شقصا من دار مشاعة وسكنه ثم جاء الشريك فاخذه بالشفعة
فان المشتري الملك ممن يولي لا يرد الغلة في هذه الوجوه الخمسة كلها لكون ضمان ذلك الملك كان منه
فالغلة له الا ان الاستحقاق يتصور ممن يد المشتري والوارث والموهوب له وما عداه انما يتصور من المشتري
فقط والله اعلم في البيع احد المسائل مانصه في تنبيه المتيطي الغلة في خمس مواضع الرد بالعيب
والبيع الفاسد والاستحقاق والشفعة والتفليس وقد نظمتها فقلت
ولا يرد مشتر غلة ما قد اشتراه فاسقطته واعلما في الرد بالعيب والاستحقاق وفاسد العيب بلا

مشغل

٢١٧ فتنه او وشفعة ولمن لم احالته مكملين عدل الخلاف في المقدمات ان امتن كور وجد طيل
مثله مشهور واختلف المشهور ان تكون الغلة للمشتري في هذه المواضع او في مارق الاصول
والمعدن انا ضبطه لبعضهم يفرده في وحد **ثم عجز البيت** فالا اسامي ثم التفليس والحج
والدال يجرده المشهور انها لا تكون للمشتري في التفليس الا بجداد والثمر والعارمن عصره
للرد بالعيب والبيع الفاسد والذي المذهب فالمشهور انها له يوم ما اصولها ان ازهت ولا بجروه
يبيسه في الرد بالعيب وفي البيع الفاسد والتفليس والجهين من شيئا للشفعة والاستحقاق
والبيان اليبيس فالمشهور انها له مع اصولها وان ازهت ما لم تيبس في الشفعة والاستحقاق
انتهى وفي التوضيح عن المازري قال كان بعض اشياخي يرى انه لا فرق بين هذه المسائل
وانه يخرج في كل واحدة ما هو منصوص في الاخرى انتهى قال الشيخ ابن غازي بعد كلام المازري
السابق قال وقبله ابن عرفة بعد ان نقل غيره وعليه اقتصر في التوضيح وقد كنا نظمنا هذه
الخلافية من مع بعض زيادة في هذه الابيات فقلت الخراج بالضمان في التفليس
والعيب عن جعل عن تدليس وفاسد وشفعة ومستحق ثم عوض ولو كومقبض اللاحق
والجبر والتبارج اي التعيين فبطه **ثم عجز البيت** الخراج والخراج اجتمعناه قرابة
نامع ان يسئلهم خرجا فخراج ربك خير وخاطب الكاف من قولنا كومقبض الاستحقاق بالحرية
ومعنيه الاحق به القول الاخير تلويحا بقول المعتزلة ومن وافقه ومعنى التعبد اخبرني وهو معنى
لما لم يسم فاعله قال والمختص بها يبين من المحدث فقلت ضمنا العرج وفيما **ثم عجز البيت**
على المعطوف عليه بهذا التركيب الذي هو عين ابن شبل بسبق اليه الوانوغي انتهى
تنبيه عدم رد الغلة في هذه المسائل الخمس انما هو مطلق اذا كان المبيع لا غلة
فيه يوم البيع ولا يوم الرد واغتل المشتري فيما بين ذلك واخذ الغلة وبان بها واما ان كانت الغلة
فيه يوم البيع او يوم الرد فلكل مسألة حكم فان اردت تفصيل ذلك فراجع الحطاب عند شرح
قول الشيخ خليل في الرد بالعيب والغلة له للفسخ ولم ترد غلة ولزومها ابن وصوف ثم وقد نقل
الشارح هنا نصوص الفقه على عدم رد الغلة في هذه المسائل فراجت حليه ما بطول والمسألة
مشهورة في كتب الفقهاء **وتنتفع معه مفصول في هذه الابيات معهوم**
ما حيي في الاخراج مع اخذه للمشتري وقتها وانفق الغلة المعيب يوم حوزت ما بالنكت
ولم يقبلها المشتري في قيمة انفق ومعلله
لمن يعرب فيما اليه او اصل ما كان منه قبل الاصلاح

يعني ان الاشياء التي ينتفع بها كالثوب والسيف والصحفة ونحوها اذا تعدى عليها متعد واتلفها او عيبها
عمدا او خطا لان العمد والخطا في اموال الناس سواء فان كان ما فعل هذا المتعدي اتلف بسببه المنفعة المقصودة
من ذلك الشيء فان صاحبه يخير بين ان ياخذ شيئه مع ما حدث فيه من الفساد وبين ان ياخذ مع ذلك من المتعدي ما
بين قيمته سالما ومعيبا او يترك له الشيء ويرجع عليه بقيمته وبين ان ياخذ مع ذلك من المتعدي قيمته
يوم افسده وهذا اذا بقي الشيء معيبا اما ان ذهب راسا كما اذا احرق ثوبا فليس له الا الرجوع بالقيمة واما
ان كان ما فعل المتعدي يسيرا بحيث كان الشيء بعد تلفيقه ما زال ينتفع به مثل ما كان قبل ذلك فليس
لصاحبه الا ان ياخذه وما بين قيمته سالما ومعيبا بعد الاصلاح ما يقبل الاصلاح من ذلك كرفو الثوب
مما حدث فيه من القطع وكالسيف يصلح ما حدث فيه من الفلول فان قلت فما الحكم في صحفة رمل او عصا او شي لا ثوب افقد الفساد مالك فيما فسد من الثوب انه ان كان فسادا يسيرا كان
عليه ان يرفوه ثم يغرم ما نقصه بعد الرفو وان كان كثيرا اخذ الثوب وغرم قيمته يوم افسده هذا نص
سالت عنه نصوعلى مثل هذا فان وان اراد صاحب الثوب ان يتبعه بالافساد ويحبس الثوب فلا شيء له
وان كان الفساد كثيرا وقال ابو الحسن وقال ابن القصار انه له ان يضمنه قيمة جميع الثوب او ياخذه
بنقصه ولا شيء له مما نقصه وقال ابن القاسم مرة ثم رجع عنه فان وان افسد على ان ارفعه عن الفساد
ما اتلف الغرض المقصود وان كانت الجناية في الصورة يسيرة مثل قطع ذنب الدابة او اذنها ثم ذكر
نحو ما تقدم عن قوله لا المتعدي عن ضبط المنافع فراجعه ان شئت

فصل في الاغتصاب والاغتصاب صداق مثلها عليه او جعل

او ثبت الوطء ولو ببينة بان غاب عليها حملا تفسد

وقيمة النقص على الامة فيما سوى بكر وغير عاملة

والولد المستولد حيث لم يبل والحد لا حد عليه فيما بلا

يعني ان من غصب امرأة او اكرهها على الزنا وزنى بها مكرهة فانه يجب عليه صداق مثلها بكرا كانت
او ثيبا ان ثبت الوطء اما باقراره بها او ببينة على الوطء او ببينة انه غاب عليها غيبة يمكن فيها
الوطء فيها وادعته المرأة وبلغ ثبت هذا ... لها وعبارة الناظم بقوله الصورة ليست مستوفية ...
وجوب الصداق فيها فيكون غيرها من الاقرار بالوطء او قيام البينة عليه احرى في وجوب الصداق
هذا ان كانت المرأة حرة وان كانت امة فان عليه ما نقصها بكرا كانت او ثيبا مسلمة كانت او كافرة
وولده رقيق لسيدها اذا علم ذلك لكونه ثبت باحد الوجوه المذكورة وكلام ... نهيه بقوله حيث علما
وصرح الشارح بقوله اذا علم بوقعه التنصيص فتامله عن ظاهره والله اعلم قال في المغرمات ونزله

من اشترى امة مزوجة لا يوجد الا معلية في الحرة صداق مثلها وفي الامة ما نقص من ثمنها بكرا كانت او ثيبا خلافا
قول ابن حبيبة لا صداق عليه مع الحد وهذا اذا ثبت عليه الوطء باربعة شهداء على معاينة الفعل واقر
بذلك على نفسه او ادعت ذلك عليه مع قيام البينة على غيبته عليها انتهى ثم ان ذكره الشارح من
المغرب حكم من اغتصب امرأة ووطئها بدبرها وانه يجب عليه الصداق ولا يجب عليه الحد الا بالاقرار او
الشهادة على الوطء واما اذا لم تكن الشهادة الا على الاغتصاب والخلوة وادعت المرأة الوطء وانكره هو
فانه لا حد عليه ولا عقوبة من رآها وواطئ ... وهي الجعل ومغتصبها الواطئ لعدمه
بالحل المذكور وصداق مثلها ... وجب عليه غرمه والجعل الكبير ... ومعلقه صحة بينة
وغير متعلقة بالنصب معطوفا على المجرور الثلاثة وهو ... وعلم بالبناء للنائب لا يثنى وعلم وضمير
عليه للواطئ وضمير فيها للحرة والامة والله اعلم وان يكن المدعى بالعداء ... عليه

بعينها الدعوى على من شهرا بالبر والصلاح والعفاف فجاز تأديب ... بالفتوى وعلى الفاحش
ويتقى ... والحكم ... وان بالشهرة ... احتمل حالا
لها اوليس نص ... فيما ... ويحلف
لا بد ... في المشهور بينهما المعتدل ... وما يحل المشهور بالعداء

مشهور ... بلا ادب ... لما قدم حكم ما اذا ثبت الغصب ببينة ذكر هنا
حكم ما اذا كان ذلك بمجرد دعوى المملكة ... اوجه وذلك ان المدعى عليه
اما ان يكون مشهورا بالبر والخير واما ان يكون مجهول الحال لا يعلم كونه مبينا او لا واما ان يكون
مشهورا بالعداء وقد اشار ... ثلاثة احوال وحكم منها اما الذي في حالة ... وهي
متعلقة به واما ان تدعي ولو بعد مضي زمان ... النظر على ما ان ادعت ذلك على المشهور بالبر
او على مجهول الحال ... والحال بعد مضي زمان ... انه اذا ادعت ذلك على من شهر بالبر
وتراخت الدعوى فانه يجب حد ... للرجل المشهور بالبر والقذف ... وبحد المرأة ... اختلاف
من ... وجوب حد الزنا عليها ... والى ... اشار بقوله وان
يكن الغصب الى قوله ... البيت الى ... الشيخ خليل وان ادعت استكراه
على غير لائق بلا تعلق حدت ... بالنسبة الى المرأة واما الرجل فلا صداق عليه ولا ... حد
وقوله في البيت ... على المشهور بالعداء ... ان لا حد عليها ... قوله
وذلك في المجهول ... الابيات الثلاث حكم لو كانت على مجهول الحال ... في الشهر
ينظر الى ذلك نحال المرأة ... كونها غير موصوفة بالصيانة ... تفرع

في المشهور بالدين من ان تحرم الزنى والقذف وان علم كونها موصوفة بالصيانة في الوجوه حد القذف عليها للرجل المجهول الحال فكان مخرجا وعلى كونها لا تحد يحلف ان ادعواها باطل عن اليمين حلفت واخذت صداقها وان نكلت لم يقبل قوله وذلك في المجهول حال الا بيات الثلاث واما قوله ومن ادعى على المشهور بالعفاف البيت فهو نظام الدعوى على المشهور بالدين محله بعد قوله وحيثما رجح فهو منه بين البيت وكانه ملاحظ تقديم ودفع التفصيل والراة حيث ادعى على مجهول الحال انه لا يعطيها اذا كانت على المشهور بالدين بلا حد كما تقدم كيف كان اعمال المراة منزل والله اعلم ما تقتضي الابيات انتهى والله سبحانه اعلم فـــــال الشارح وقد اغتفر الناظم في هذا الفصل كلام ابن رشد مقرونا قال فيه متصلا باثر ما تقدم عنه في الابيات قبل هذا ما نصه واما الذي ادعت عليه انه استكرهها بتحامل عليها ووطئها ولا بينة لها على دعواها فان ذلك ينقسم على وجهين احدهما ان تدعي ذلك على رجل صالح لا يليق به ذلك والثاني ان تدعي ذلك على رجل متهم يليق به ذلك وكل واحد من الوجهين ينقسم الى وجهين احدهما ان تاتي مستغيثة متعلقة به متشبثة فاضحة نفسها تدمي ان كانت بكرا والثاني ان تدعي عليه بعد ذلك ولا تاتي وهي بكر فيأتي الجملة المحتملة اربعة اقسام فاما القسم الاول من القسم الاول وهو ان تدعي ذلك على رجل صالح لا يليق به ذلك وهي غير متعلقة به فهذا الا خلاف انه لا شيء على الرجل وانه يحد لها حد القذف وحد الزنى ان ظهر بها حمل واما ان لم يظهر بها حمل ففي وجوب الحد عليها على الاختلاف فيمن اقر بوطء امة رجل وادعى انه اشتراها منه او بوطء امراة وادعى انه تزوجها فتجري على مذهب ابن القاسم الا ان يرجع عن قولها ولا تجري على مذهب اشهب وهو نص ابن حبيب في الواضحة وكذلك المجهول الحال في هذا الوجه اذا كانت ممن مجهولة الحال الا ان تكون من اهل الصون فيكون مجهول الحال فتخرج وجوب حد القذف عليها له على قولين ويحلف بدعواها على القول بانه لا يحد بان نكل على اليمين حلفت وكان لها صداقها عليه انتهى وانما قال ابن رشد انه يأتي في المسئلة اربعة اقوال مع انها ستة كما ذكر الا انه لم يذكر الوجهين الذين في المعروف بالعفاف في قيامها في الحال او بعد حين ونيه كلام ابن رشد كلام الناظم رحمه الله وجي اسماء المطلقين في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تكلم في هذه الابيات على ما اذا ادعت الاغتصاب على المشهور بالدين او المجهول الحال وقامت في الحين حيث جاءت متعلقة به بقوله وحيث دعوى ... تعلقا فهو مقابل قوله قبل هذا ان لم يكن بعد التراخي هنا

في الحد ان لم تقم في ابان المسالك

مما يخص هذا انها اذا ادعت متعلقة بصالح الحال فهي حد الزنى يسقط عنها حتى بها حمل لا ولد وهو مراد بالاحتلام واما حد القذف ففيه قولان مذهب ابن القاسم انها تحد لقذفها لانه اثبت عليه الرجل وقال ابن القاسم لا حد عليها ويحلف الرجل ان تكذيبها بان نكل عن اليمين حلفت ووجب لها الصداق ومن هنا ابن القاسم ان كانت المراة معروفة بالصيانة وحسن الحال واما ان لم تكن كذلك فتحد المراة للقذف انتهى فاما هذا كله في الدعوى على صالح الحال مع التشبث به والى هذا اشار بقوله وحيث دعوى صاحبة تعلقا الابيات الخمسة ثم اشار بحكم ما اذا ادعت متعلقة بالمتهم او بالمجهول الحال ما نصه انه يحد للمراة ان كانت معروفة بالصيانة والعفاف فلا حد لقذفه انها قالت والى الاول اشار بقوله كذا وان لم تكن كذلك ففي حد قذفها قولان والى ذلك اشار بقوله ومن لم يعرف كذا المتهم البيتين وقد تلخص مما تقدم انها اذا ادعت متعلقة بالصالح او بالمجهول لا تحد للزنى والكلام انما هو في حد القذف والله اعلم وعلى سقوط حد القذف عنها فيحلف الزوج انه ما وطئ ولا يلزمه صداق وان نكل عنها انقلبت على الزوجة فتحلف ويلزمه صداقها وعلى هذا نبه بقوله بعد له وان يكن مجهول الحال فيجب تحليفه مع نكول ينقلب فيجعل هذا البيت بعد قوله وان نكل فتوفي ذلك ما تقدم على ما بعده هنالك فــــال في المقدمات اثر ما تقدم في شرح الابيات قبل هذه ما نصه واما الوجه الثاني من القسم الثاني وهو ان تدعي ذلك على رجل صالح لا يليق به ذلك وتاتي متعلقة به متشبثة قد بلغت فضيحة نفسها فهذا الوجه يسقط عنها حد الزنى وان ظهر بها حمل لما بلغته من فضيحة نفسها واختلف هل تحد له حد القذف ام لا فذهب ابن القاسم الى انها تحد له حد القذف وحكى ابن حبيب في الواضحة انه لا تحد له حد القذف ولا يمين لها عليه على القول بانها تحد له واما على القول بانها لا تحد له فيحلف على تكذيب دعواها فان نكل عن اليمين واستحقت عليه صداقها وهذا اذا كانت ممن تبالي بفضيحة نفسها واما ان كانت ممن لا تبالي بفضيحة نفسها فتحد له قولا واحدا واما ان كان مجهول الحال فتحد له قولا واحدا اذا كانت ممن تبالي بفضيحة نفسها وان كانت ممن لا تبالي بفضيحة نفسها فيتخرج ايجاب حد القذف عليها له على قولين انتهى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر في هذه الابيات ما اذا ادعت الاغتصاب على المشهور بالفسق فالتنبيه ابيح كونها متشبثة

او يعجلوا وبعد مضي زمان ما فيه انقطاع اذا ادعت مستشبثة به او حامل تدمي ان كانت بكرا فانها
يسقط عنها حد القذف والزنى معا لخفض بها حمل الولد وعلى ذلك نبه بقوله عما به القذف والزنى
ثم قيل بخصوص الحد فيها وان حمل لخص ان فلا حد عليها وبعد سقوط الحدين عنها اصل لها صداق
ام لا اختلف في ذلك وعلى كونها تستوجب الصداق فما الذي بعد بينها على الراجح وعلى هذه الحالة
نبه بقوله وبعد ان عادتها على المشتهر بالعسق الابيات الاربعة ثم ذكر حكم الحالة الثانية وهي
قيامها بعد زمان العقد فقال وقائمة بعد زمان العقد الابيات الثلاث والحاصل ان الحد ساقط عنها
لا تقذف هنا الرجل ولا تزنا هاهنا لم يظهر بها حمل فهو ولا صداق لها على الرجل في اعلا والظاهر انه
ما يتبع بيمينه ويتجسس على امرها فان ظهر له صحة دعوى المراة لزمه الصداق او بطلان دعواها
برئ وان لم يظهر من المراة شيء حلف انه ما وطئها وبرئ وان نكل عن اليمين حلفت ووجب لها عليه صداق
مثلها واما قوله وان بكر مجهول الحال فيجب اليمين وقد تقدم ان محله قبل اول الابيات متصل به
لان الكلام في المشتهر بالعسق والمشتهر بالعسق بين مجهول الحال والله اعلم فـ[illegible]
واما الوجه الاول من القسم الثالث وهو ان تدعي ذلك على من يشار اليه بالعسق ولا تاتي متعلقة
به فهذا الوجه لا يجب عليها فيه حد القذف للرجل ولا حد الزنى لنفسها الا ان يظهر بها حمل وصداق
لها وينظر الامام في امرها فيبحثه ويتجسس عن امرها ويفعل فيه ما ينكشف له من امرها فان لم ينكشف
من امرها شيء استحلفه فان نكل عن اليمين حلفت واستحقت عليه صداق مثلها واما الوجه الثالث من القسم
الثالث وهو ان تدعي ذلك على من يشار اليه بالعسق وتاتي متعلقة به متشبثة تدمي ان كانت بكرا
فهذا الوجه يسقط عنها فيه حد القذف للرجل وحد الزنى وان ظهر بها حمل واختلف في الصداق
لها على ثلاثة اقوال احدها انه يجب لها وهي رواية اشهب عن مالك في كتاب الغصب لانها اتت
للامة ما تعضدها من ان يوجب للحرة صداق مثلها والثاني انه لا يجب لها شيء وهي رواية
عيسى عن ابن القاسم في كتاب العروض القذف قال ولو كان اشهر من عبد الله الازرق في زمانه
والثالث قول ابن الماجشون ان دواعيه انه يجب لها الصداق وان كانت حرة ولا يجب لها ان كانت
امة واختلف اذا وجب لها الصداق بدعواها مع ما بلغت اليه من فضيحة نفسها هل يجب بغير
او يجب بغير يمين روى اشهب عن مالك انها لا تاخذه بغير يمين وذهب ابن القاسم الى انها لا تاخذه الا بعد
اليمين وهو الصحيح والله اعلم وان كان مجهول الحال لم يكن لها صداق واستحلف هو فان نكل عن اليمين
حلفت واخذت صداقها ان شاء الله انتهى وقوله وان كان مجهول الحال الخ هو الذي تبع المؤلف
في ذكره ذلك في هذا القسم والله اعلم ومحل ذلك فصل في دعوى السرقة

ابن عرفة السرقة اخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره او مالا محترما لغيره نصابا اخرجه من حرزه بقصد واحد
خفية لا شبهة له فيه فـ[illegible] الرصاع السرقة اسم مصدر من سرق ويقال [illegible] المصدر قال المازري هي اخذ
المال على وجه الاستتار فخرج [illegible] ما لم يخرج اخذه فيه او غصبا او حرابة او غيلة ومعرفة ما الواقع عليه
الاختلاس ويرد عليه ايضا بعض ما اخرجه الشيخ في قوله في الطرد وما ادخل في العكس فقوله اخذ مناسب
لانه مصدر من سرق [illegible] مكلف لا يعقل الخ اخرج به المخلط المجنون والصبي
الذي لم يحتلم او يبلغ عمر الاحتلام عادة وقوله حرا لا يعقل الخ اخرج به الصبي قبل بلوغه اذا لم يعقل الخ
من حرزه فانه من سرقه يقطع به ومعنى لا يعقل اي لا يميز لنزول صغره لانه كالبهيمة لا ترجع عن تبعه
ولا تتكلم باليمين عنها وقوله نصابا اي من الذهب او الفضة او من العروض وقيل المراد ما قصد كونه نصابا
فيرد عليه من سرق ثوبا خلقا ووجد فيه ثلاثة دراهم فانه يقطع مع كونه انما قصد الثوب الذي ليس بنصاب او
المراد ما وجد فيه النصاب فيرد عليه اذا سرق خشبة فوجد فيها ثلاثة دراهم فانه لا يقطع والاول اولى على
العكس والثاني على الطرد ويمكن الجواب بان المراد نصابا موجودا مقصودا وقوله من حرزه اخرج به اذا لم يخرجه من
حرزه او اذا لم يكن في حرز بوجه وقوله او مالا محترما اخرج به الخمر والميتة [illegible] لانه لا حرمة له
ويدخل في ذلك ما اختلف فيه مما يجوز ملكه من حيوان وغيره وقوله بقصد واحد ذكره [illegible] فيه اذا اخرج
من النصاب ثم عاد لذلك مرارا بقصد واحد حتى كمل النصاب فانه يقطع وقوله لا شبهة فيه يخرج اخذه
مال ابنه ومن اخذ كغاصب في زمن المجاعة ومن سرق من مال غريمه والعبد من مال سيده ونحو ذلك على المشهور
وحقه ان يفسر الشبهة بالقوية لانه سرق من بيت المال يقطع وقوله خفية اخرج به غير الخفية
اذا كان غلبة قهرا او ظلما [illegible]
[illegible]
يعني ان من ادعى على رجل انه سرقه ولم يحقق عليه الدعوى وانما كانت تهمة فقط والتهمة [illegible]
ابن رشد هي الدعوى التي لا تحقق على المدعى عليه هذا ظاهر كلام الشيخ وفسرها الشارح فقال [illegible]
دعواه بالمحققة بكون الدعوى لا بينة عليها وعلى كل حال فانه ينظر الى حال المدعى عليه بالسرقة فان
كان من اهل الخير والفضل فيعزر المتهم بذلك فانه لا يكشف عن حاله ولا تلحقه الدعوى
لبعدها عادة زاد الشارح وعدم تحقيقها عليه ولا تفيد من سببها شيئا وان كان المدعى عليه متهما
بذلك فالحكم ان يسجن حتى يختبر حاله وقد يشدد عليه بالضرب بحسب ما دلت عليه القرائن
اعاليه من شهرة تهمة وثبوت مثل هذه الدعوى عليه ونحو ذلك في طرر ابن عات عن المدونة
وان ادعي على رجل انه سرقه وانه ممن لا يعرف بذلك ولا يتهم فلا يكشف واما ان اتهم فلا يبرا الا بكشف

ويستقصى عليهم وربما كان فيه الظن وهذا قول مالك والليث والعلماء وفي كتاب ابن يونس من كتاب
ابن المواز وذكر ابن حبيب عن اصبغ قال وفي من جاء الى الوالي برجل فقال سرق متاعي فانه ان كان موصوفا بذلك ممن
يتهم واشتهر واهلها وان لم يكن كذلك لم يتعرض له وفيه قال ابن حبيب فسألت مطرفا فيمن سرق له متاع فاتهم من
جيرانه رجلا غير معروف او اتهم رجلا غريبا لا يعرف حاله يسجن حتى يكشف عنه فان لم [illegible] ولا يطال سجنه ثم ذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه المشهور منه [illegible] وقد [illegible] السجن فان [illegible] وان كان
المتهم بالسرقة [illegible] وربما كان مجهول الحال وجرمه مع ذلك بعض السرقة فقال [illegible] ولا بينة له وهو
من اهل التهم [illegible] فان كان غير معروف [illegible] وكشف عنه وان كان معروفا بذلك يحبس
ابدا حتى يموت في السجن وقاله مطرف وابن الماجشون واصبغ وفيه ايضا قال مالك يسجن بقدر رأي الامام ثم
يعاقب ويسرح ولا يسجن حتى يموت وقال اشهب اذا اشتهر عليه انه متهم فانه يسجن بقدر ما اتهم عليه
وعلى قدر حاله ومنهم من يجلد بالسوط مجردا انتهى قول الشارح فانظر قوله في المدونة وان اتهم بعاص لا يعرف
بذلك وقول ابن حبيب لمطرف فاتهم من جيرانه رجلا غير معروف او اتهم رجلا غريبا وانه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا
اتهمه المشهور منه بسرقة [illegible] وقول مطرف وان كان المتهم بالسرقة [illegible] وقول اشهب يسجن بقدر
ما اتهم عليه فانه كالصريح في [illegible] ان دعوى السرقة غير محققة وان المشهور منه انه اتهم رجلا ولم يجزم
بكونه هو الذي اخذ متاعه وكلام قوله في كتاب ابن يونس جاء الى الوالي برجل فقال سرق متاعي ان الدعوى
محققة وعليه فيحمل قولهم المتهم بالسرقة في [illegible] المدعى عليه السرقة والله اعلم

ويعمل بصحة اقرار من اقر [illegible] يعني ان [illegible] السرقة على [illegible] وقال
وبالاكراه يحبس له بحسب حاله باقراره بما ادعى عليه وهو في السجن فانه يلزمه ما اقر به واقراره صحيح وليس من
الاكراه في حال الاكراه فلا يلزمه [illegible] يرجع عن [illegible] واذا [illegible] بالسرقة وان [illegible]
وادعى ذلك عليه [illegible] ذلك فاقر في السجن بما ادعى عليه من ذلك فذلك يلزمه وهذا الحبس
خارج من الاكراه [illegible] عند السلطان بغير ضرب ثم اخرج المقتول
من بيته او من [illegible] فلما امر به ليقتل قال ما قتلته ولكن رأيت من قتله فقتل ولا ينفعه انكاره
وكذلك السارق لا [illegible] الاقرار [illegible] عليه ولزمه فلا ينفعه رجوعه بعد اقراره ولا يدفع عنه ما لزمه من القتل
[illegible] انتهى [illegible] اقوال مالك انه لا حكم له [illegible] اقراره
[illegible] في المدونة فان اخرج السرقة او القتيل [illegible] ولم اقتله [illegible]
انتهى وعلى هذا ذهب الشيخ خليل حيث قال وثبت اقرار ان طاع والا فلا ولو عين السرقة او اخرج القتيل
انتهى [illegible] فصل [illegible] الزعم

ذكر انه ينبغي صلى الله عليه وسلم [illegible] رجلا اتهمه المشهور منه [illegible] وقد [illegible]

بالضم

بالضم وقد ذعر [illegible] انتهى وفتح الذال المهملة وذعر [illegible] بالكسر [illegible] ذعر [illegible]
الرهان ومنه [illegible] الزعارة [illegible] وفي الصحاح [illegible] الذعر والزعارة [illegible] انتهى
وفي [illegible] بالزاي المهملة قوله [illegible] بضم اوله والتشديد [illegible] وهو السارق انتهى وقال
في المجمعة قوله [illegible] اي [illegible] وقوله [illegible] انتهى وفي [illegible] بالزاي المهملة [illegible]
[illegible] بضم الدال [illegible] انتهى وقال في
فصل الدال المعجمة [illegible] اي [illegible] انتهى ويندفع السارق [illegible] ان شاهد عدل [illegible]
يعني ان السارق اذا اعترف بالسرقة [illegible] واشتهر عليه [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] ذلك [illegible] ابن زرب والقطع
في السرقة [illegible] شاهد [illegible] عليه [illegible] قال الشارح رحمه الله
مما يذكر هنا التنبيه [illegible] الشهادة ان يكون الشاهد [illegible] على [illegible] السرقة [illegible]
نص عليه في المدونة وفي كتاب ابن المواز فانه قال [illegible] واذا شهد شاهد على رجل انه سرق [illegible]
[illegible] انه سرق كبشا واجتمعا في الوقت والموضع والفعل [illegible] ولا تجوز [illegible] واجتمعا
على الكبش [illegible] يوم الخميس وقال الآخر يوم الجمعة لم يجز [illegible] قال ابن المواز قال ابن القاسم
وقوله [illegible] الشهود [illegible] وشهد آخر انه [illegible] اليوم لم يجز [illegible] من باب الفعل
[illegible] من باب [illegible] وشهادتهما [illegible] الاقرار [illegible] وان اختلف اليوم قال [illegible] شهدا
انه سرق بالمدينة [illegible] لم يجز وقاله اصبغ انتهى وذكر الشارح هنا [illegible]
[illegible] الشاطبي [illegible] اهل الطريقة [illegible] اشتهر عنهم [illegible] الله [illegible]
وفي مختصر الشيخ خليل في شهادة [illegible] كالسرقة [illegible]

ومن اقر [illegible] رجع [illegible]
وتقبل [illegible] والغرم [illegible]

يعني ان من اقر على نفسه بالسرقة ثم رجع عن اقراره [illegible] رجع لشبهة [illegible] رجع لغير شبهة [illegible]
رجع لشبهة [illegible] رجع لغير شبهة [illegible] والغرم
[illegible] رجع لشبهة او لغير شبهة [illegible] والغرم واجب على [illegible]
فان كان رجوعه لشبهة [illegible] الغرم [illegible] وكذلك ان رجع لغير شبهة [illegible] لا [illegible]
على [illegible] السرقة [illegible] قال الشارح [illegible] السرقة [illegible]
[illegible] السارق [illegible] اقراره [illegible] الى شبهة فيفصل

والكفارة فيه ما لا **تنبيه** قوله ان قصد ضربه بما يقتل على وجه الغضب لا على وجه اللعب والادب فقال

في المختصر وان قصد الضرب ولم يقصد القتل وكان الضرب على وجه الغضب كما المشهور عن مالك المعروف من

قوله ان ذلك عمد وفيه القصاص ابن عرفة وابن الحاجب … التوضيح واما اللعب ففي المقدمات فيه ثلاثة اقوال

اولها انه خطأ وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة انتهى كلام الحطاب ابن الحاجب فلو لطمه او

وكزه او رماه بحجر او ضربه بعصى متعمدا على وجه القتال لا اللعب فمات عاجلا او مغمورا لم يتكلم ففيه القود

فلو مات بعد وقد تكلم يوما او ايام ففي القود بقسامة … بكل ولو تبين حياته اما لو انفذ له مقتلا فلا

قسامة ولو اكل او شرب وعاش الايام وقد تقدم ما تقدم من ان الضرب اما عمد او خطأ ولا واسطة بينهما وقيل بينهما

واسطة وهو شبه العمد وعليه فهل يلحق بالعمد او الخطأ قال الشيخ انه واسطة بينهما تغلظ فيه الدية وطريقة

الباجي نفي ذلك … على انه لا قود فيه ابن الحاجب والزوج والمؤدب ونحوهما … او غيره محمول على الغلظ

حتى يعلم انه ذلك وقيل هو شبه العمد وعن مالك شبه العمد باطل انما هو عمد او خطأ انتهى التوضيح وقال

ابن الحاجب والابوة والامومة … احتمال الشبهة اذا ادعى عدم القصد كما لو حذفه بالسيف واما ان ادبه

وان كان بجرح لا يقبل منه حتى لو … فقتله فقتل اما لو قتل مع انتفاء الشبهة اقتص منه كما لو ذبحه

او شق بطنه وقال ابن شعبان لا يقتل الاب بابنه في **الناظم** انما يقتل القاتل اذا كان المقتول

معصوم الدم فلا قصاص في قتل مرتد ولا زنديق ولا زان محصن والمحارب فانهم للاقتيات … الناظم

التنبيه على هذا القيد **…** بشرط كون القاتل الخ يقتص منه زيادة على ما ذكره الناظم من كونه

عاقلا بالغا ان لا يكون حربيا فان الحربي لا يقتص منه وان لا يزيد على المقتول … بالإسلام …

فلا يقتل مسلم … او عبد … ولا يقتل حر بعبد … الناظم التنبيه على … على ذلك الخلاف فيه قوله

وان ولي العمد … **الخ** … ما ذكره الناظم ان القتل يثبت باحد ثلاثة اشياء … في الرسالة …

ولا يقتل … بالبينة العادلة او باعتراف او بالقسامة اذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون

الدم … نقل الشارح من نوازل ابن الحاج ان القسامة تجب عن مذهب مالك … ذكره الناظم

خمسة كما تقدم وزاد سادسا وهو اذا شهد عدل … على معاينة الضرب او الجرح ثم يموت بعد ايام وسابعها

وهو ان يشهد شاهد عدل على الاقرار … وهو ان يشهد … انه اقر عنده انه قتل رجلا عمدا او قال

… ان القسامة تجب بذلك والاعلم في ذلك خلافا … الخطأ … يقسم … وثامنها

وهو ان يشهد … معاينة الضرب ثم يموت المضروب بعد ايام … المدونة ان القسامة تجب بذلك

وتاسعها وهو … المرمي … التدمية البيضاء التوضيح

وظاهر قول المصنف … المدونة ورواه ابن وهب عن مالك

ثبت

… للناظم التنبيه على هذا الشرط الرابع الواجب …

على رجل

… التدمية البيضاء

الذي عليه العمل وبه الحكم …

وقاله اصبغ وعن ابن القاسم لا يقبل الا مع الجرح المتيطي وبقول ابن القاسم العمل والحكم انتهى

البعض … ان قال قتلني عمدا وله جراح به وابين ذلك الا يقسم مع قوله الا ان يعلم انه كان بينهما

قتال … هذه المسئلة اضطراب وقال المتيطي الذي عليه العمل والحكم قول ابن القاسم انه اذا لم

يكن بالمرمي اثر جرح او ضرب انه لا يقبل قوله على فلان الا بالبينة على ذلك وقاله اصبغ

وهي يمين خمسين … * على الذكور والانثى مسقطة

… ثبوت الموت والولاية * ويحلفونها على البتات

ضمير هي للقسامة المتقدم ذكرها وهذا في العمد … الكلام على الخطأ في ان القسامة هي حلف

خمسين يمينا وتوزع على الذكور من الاولياء ان كانوا اقل من خمسين وان كانوا اكثر من خمسين اكتفي

بحلف خمسين وان كان الولاة اكثر من اثنين وطاع اثنان منهم بحلفها الخمسين جاز ذلك عند ابن القاسم

ولا يحلف في العمد الا الذكور بخلاف الخطأ كما يأتي … كانت القسامة بسبب … على الجرح او الضرب

او بالقتل ولم … لاحتمال كونه مات بامر اخر وكذا

لا بد من ثبوت ولاية الولاة وانهم المستحقون لدمه ويحلفون على البت … فلانا قتل … على العلم ابن

عرفة القسامة حلف خمسين يمينا او جزءها على اثبات الدم ابن الحاجب ان كانوا اقل من خمسين

وزعت عليهم وان كانوا اكثر من خمسين اجتزي بالخمسين على الاصح وفي الاجتزاء باثنين فاكثر

منهم قولان لابن القاسم واشهب ابن رشد ان كان ولاة الدم اكثر من اثنين وطاع منهم اثنان بحمل

الخمسين يمينا جاز ذلك عند ابن القاسم ولم يجز … لم يحلف من بقيته … الرحم

قد فيه في الرسالة ولا يحلف امراة في العمد … ابن شاس … يدخل النساء في العمد … التوضيح

… ابن عبد السلام … انه لا بد من ثبوت الموت لاحتمال ان … حيا انتهى … انه اذا كانت

القسامة بشهادة العدول بالجرح او الضرب ابن الحاجب ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة

التوضيح وقوله عصبة اي عصبة القتيل وسواء … انتهى المدونة … القسامة على البت

وان كان احدهم اعمى او غائبا حين القتل … العلم يحصل بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينة

انتهى … خمسين … والله اعلم … على السماع فانه المغني

وقوله والولاة هو على حذف مضاف اي وبعد ثبوت ولاية الولاة والله اعلم **فرع**

اذا ثبتت التدمية والمدمي … على المشهور وجب … عليه … او بموت

المدمي بتلك الحال … كاملة ويقسم الورثة ويستحقون … بعد ثبوت موته وعدد ورثته

ويحلفون في المسجد الجامع قاله الونشريسي … المجموعة **فرع** اذا كانت القسامة

يحلف

المدونة

يشاهدين على الضرب يحلفون لمات من ضربه وان كانت القسامة بشاهد واحد على الجرح على القول بجوازها
فيحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه وكذلك لو كانت القسامة بقول المقتول وقد حيي حياة
بينة وأما ان كانت بقوله وهو ممن [illegible] او بشاهد واحد على القتل فيحلفون لقد قتله ولقد جرحه الجرح الذي به
مات منه الا كثر من هذا ابن علاق وفي المذهب قلت له وكيف يحلفون في القسامة قال يحلفون بالله
الذي لا اله الا هو ان فلانا قتله او لمات من ضربه ان كان حيي بعد الضرب ويحلفون على البت من كان منهم
حاضرا او غائبا ولا يحلفون على العلم **فرع** اذا وزعت الايمان فانكسر يمين فاما ان تساوى
الكسر او يختلف فان تساوى حلف كل واحد يمينا ابن الحاجب ويحتمل ان يحلف واحد منهم ويحكي ابن الحاج
ومثله قولها النصف وفي بالقيء عشرة ثلاثة بنين فيحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا وان اختلف
فالمشهور انه يحلفها اكثرهم نصيبا من اليمين المنكسرة فان كان ابن وبنت حلف الابن ثلاثة وثلاثين
وحلفت البنت سبعة عشر لان نصابها من اليمين المنكسرة ثلثا نصابها وقيل يحلف كل واحد ما كان انصافا
وفي المقدمات ثالث يحلفها صاحب الاكثر من الايمان فيحلفها الا برج المثال المعروض انتهى من التوضيح

وتقتسم الايمان حسب ما نكل % وإن يمت فلوارثين منتقل
ويحلفها اثنان فما فاعلا % وغير واحد منها لن يقبلا

يعني انه اذا نكل اولياء المقتول عن القسامة فان الايمان تقلب على القاتل وان كان المدعى عليه القتل
واحدا حلف الخمسين يمينا وان كان اكثر حلف كل واحد منهم خمسين يمينا كما في الرسالة وغيرها
قال في الرسالة واذا نكل مدعي الدم حلف المدعى عليه خمسين يمينا فان نكل الولاة عن القتل على جماعة
حلف كل واحد (منهم) خمسين يمينا والمعنى في النكول والنصوص لا استحقاق الدم واما نكول المعين
له ودخيره معهم والمعين هو من ليس له استحقاق كالاخوة مع البنين وبني العم مع الاخوة **فرع**
فان نكل المدعى عليه بعد نكول اولياء المقتول فحكى ابن الحاجب ثلاثة اقوال الاول انه يحبس حتى يحلف
خمسين يمينا الثاني ان عليه الدية في ماله الثالث انه يحبس حتى يحلف او يموت في السجن كما في الطلاق
والعتق **فرع** اذا ردت الايمان على المدعى عليه فهل له ان يستعين باوليائه او لا قال في التوضيح
ثلاثة اقوال الاول وهو الاستعانة ابن عبد السلام وهو مذهب المدونة ومطرف والثاني قول
ابن القاسم في المجموعة ترد على المدعى عليه فيحلف مع اوليائه وهو ظاهر الرسالة والثالث
لابن القاسم في العتبية والموازية ان ولاة المدعى عليه مخيرون بين ان يحلفوا الايمان كلها
او يحلفها المتهم وحده وليس لهم ان يحلفوا بعضها ويحلف هو بقيتها والاول والخلف ولا يخفى
وجهه انتهى من التوضيح هذا ما يتعلق بالبيت الاول واما قوله ويحلف (اثنان) فما فوق على

اذا نكل المدعى عليه بعد نكول الاولياء

نعم

تقدم في شرح البيتين قبل هذا فيما اذا انفرد انه لا يحلف في العمد اقل من رجلين من العصبة وقول ابن الحاجب ولا يحلف في
العمد اقل من رجلين من عصبة فان لم يكن فموالي فان لم يكونوا ردت الايمان التوضيح اي على المدعى عليه فان حلف خمسين
الدعوى وصح بالباية وضرب مائة وان نكل حبس حتى يحلف خمسين يمينا وظاهره تأبيد حبسه وهو كذلك انتهى
وقد تقدم فيما تقدم ان القسامة ترد على المدعى عليه مستقلين اذا نكل عنها اولياء المقتول وهي الحالة الثانية
اول البيتين واما ان لم يكن للمقتول عصبة نسب ولا موالي ثم قال في التوضيح في المسألة اذا ولي من هنا تبين ان قول
المعتبر يكون لدم واحد ابا وجد من يستعين به غير هذا ولا بطل الدم واشار بقوله وعين واحد بينها
من يقتل الى انه اذا كان اللوث على جماعة فلا يقتل بالقسامة الا واحد قال ابن الحاجب خلافا للمغيرة التوضيح
لان القسامة اضعف من الاقرار والبينة وقاس المغيرة ذلك على الشهادة انتهى اي على ثبوت الدم بالشهادة
فيقتل بها اكثر من واحد **فرع** قال في التوضيح عن ابن القاسم في الموازية والمجموعة وان وجبت
لقوم مع رجل بقسامة فلما قدم ليقتل اقر غيره انه قتله فان شاؤوا قتلوا المقر باقراره وان شاؤوا قتلوا الاول
بقسامة ولا يقتل الا واحدا انتهى **فرع** واذا فرعنا على المشهور من انه لا يقتل بالقسامة
الا واحد فقال في التوضيح ان المشهور ان القسامة لا تكون الا على معين وهو الذي روى فيه ابن القاسم
عن مالك في الموازية والمجموعة واذا اقسموا عليه فالرواية القسامة لمات من ضربه ولا يقولون لمات من ضربهم
وقال اشهب ان الاولياء مخيرون بين ان يعينوا اولا كما تقدم وبين ان يختاروه بعد حلفهم على الجماعة التوضيح
وفي قول اشهب نظر لانهم اذا اقسموا على الجميع ثم اختاروا واحدا لا يكون من التزم بلازم الحلف
احدهم باولى من الاخر انظر تمام كلامه **تنبيه** ما تقدم من ان المشهور انه لا يقتل الا واحد
ويختارون واحدا يقسمون عليه انما ذلك في العمد قال ابن الحاجب خلافا لاشهب فانه لا يقسم الا على
جميعهم وتوزع الدية على عواقلهم في ثلاث سنين انتهى **فرع** ثم انه اذا ثبت على المدعى عليه
اذا نكل اولياء المقتول رد عليه ايضا اذا اعطاه من يجوز عفوه فيرد اليمين على المدعى عليه فيحلف
خمسين يمينا لا يبرئه اقل منها نقله الشارح عن مفيد ابن هشام يحيى ويرجع للدية والله اعلم **تنبيه**
المراد بالولي في قوله منها نكل ولي المقتول جنس الولي لا واحد لانه اذا انفرد الولي ونكل واحد وارادة غيره
اثنان فاكثر فيما تقلب على المدعى عليه ذكره الشارح ولفظه ان نكل احد مستحقي الدم عن الايمان فان كان
كان واحدا او اثنين خاصة فان الدم يبطل وان كانوا متعددين فلا يلزم نحو اذا كان في فعدد العلماء يحلف
البقية من العصبة من يحلف معه ويستحقون الدم فلم يكن النكول افعيدا المقتول من البالغين بعدد الجمع
بدية انتهى وكامل مقام قوله ان عفا المعرون له ان استحقها فلا قتل وفي الرسالة وغيرها والمعطوف
لها وان عفا احد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبه من الدية ونقل الشارح في شرح قوله وعفو بعض مسقط

ان يحلف

القصاص المتيطي عن نوازل ابن الحاج ما نصه وان نكل واحد من العصبة او عفا بل كان الامر الى الولد والاخ
ونحو ذلك سقط القود وان كان الابن صغيرا لا علم له به ولا قدرة ان يصل اليه من يحلف معه من سائر العصبة
ويستحق القود انتهى وعلى هذا ايعهم كلام الشارح والله اعلم **وليس في عبد ولا جنين قسامة**
يعني انه لا قسامة في قتل عبد ولا جنين ولا كافر بل من قام له لوث على قتل واحد ممن ذكر حلف يمينا واحدة واستحق
ما يجب في ذلك اما مسألة العبد ففي الموطا قال مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطا ثم
جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطا ولا
قتل العبد عمدا او خطا لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة او
بشاهد فيحلف مع شاهده قال ابو عمر ... ان العبد يقتل بالعبد الا ان يسلم السيد ... المقتول او حز
قيمة عبده انتهى واما مسألة الجنين ففي المدونة ان ضرب امراة فالقت جنينا ميتا وقالت دمي عند فلان ففي المراة
القسامة ولا شيء في الجنين الا ببينة تثبت لانه كجرح من جراحها ولا قسامة في الجراح ولا تثبت الا ببينة او شاهد
عدل فيحلف ولاته معه يمينا واحدة ويستحقون ديته ابن يونس يريد يحلف كل واحد من ورثة الغرة يمينا انه قتله
انتهى واما مسألة الكافر ففي المدونة قال مالك في نصراني قام على قتله شاهد واحد مسلم يحلف ولاته
يمينا واحدة ويستحقون ديته قال لي مسلما كان او نصرانيا انتهى **تتمة** وكذلك لا قسامة في جرح
قال في المدونة لا قسامة في الجرح ولكن من اقام شاهدا عدلا على جرح عمدا او خطا فليحلف معه يمينا واحدة
ويقتص في العمد ويأخذ العقل في الخطا قيل لابن القاسم فلم قال مالك ذلك في جراح العمد وليست بمال فقال لنا
مالك في ذلك انه لشيء استحسناه وما سمعنا فيه شيئا انتهى وهذه احدى المسائل الاربع التي
قال فيها مالك انها استحسان ... من غيره وهي المشار اليها بقول الشيخ ... نظائر الرسالة
وقال مالك بالاستحسان في الشفعة في الانقاض والثمار والجرح مثل المال في الاحكام والخمس في انملة الابهام
وقسامة اسم ليس ولا عبد ... بالخفض عطف على جنين والمراد بعبد ... الكافر والله اعلم

والقود الشرط به المكافية * في الدم بالاسلام والحريه
وقتل محصن مضى بالعدل * لا العكس والنساء كالرجال

تقدم للناظم اول الباب انه يشترط في القاتل الذي يقتص منه ان يكون عاقلا بالغا غير حربي زاد هنا انه يشترط
فيه المماثلة للمقتول في الدم ايضا في الاسلام والحرية احترازا مما اذا زاد القاتل على المقتول باسلام او حرية فلا يقتص
حينئذ من القاتل لعدم التكافؤ والمماثلة ولاجل الزيادة بالاسلام لا يقتل مسلم بكافر او عبد بكافر وان كان
الكافر المقتول حرا فقتله عبد مسلم ولاجل الزيادة بالحرية لا يقتل حر بعبد اذا تساويا في الاسلام ولو زاد القاتل بالحرية
والمقتول بالاسلام فيقتل كافر حر بعبد مسلم فانه يقتص من القاتل على المشهور ولا اثر لاشتراط التكافؤ

انه

انه لا يقتل العبد بالحر ولا الكافر بالمسلم رفع ذلك الوهم بقوله وقتل محصن مضى بالعدل لا العكس فالعلة
هو المسلم والمحصن هو الكافر فيقتل الكافر بالمسلم ولو كان الكافر القاتل حرا والمسلم المقتول عبدا ولا يقتل
المسلم بالكافر مطلقا كان المسلم القاتل حرا او عبدا او كان الكافر المقتول حرا او عبدا والعلة ايضا هو الحر والمحصن
العبد فيقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد اذا كانا مسلمين ويقتل الحر الكافر بالعبد المسلم كما تقدم والعكس
المنفي فيه القصاص هو انه لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد واما الرجل مع المراة فيقتل الرجل بالمراة والمراة بالرجل
قال في المذهب قلت ايقتل الحر بالمملوك والمسلم بالكافر في العمد في قول مالك قال لا ولا قصاص بينهما في
الجراحات وفي المقدمات ويقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم ولا يقتل الحر بالعبد ولا الحر بالامة ولا يقتل
المسلم ولا المسلمة بالكافر ولا بالكافرة وفي المقدمات قلت له ايقتص من المراة للرجل وللرجل من المراة
فالنفس في القتل والجراح قال في المقدمات وانما يجب القصاص بين الرجال والنساء اذا لم تكن مرتبة المقتول ناقصة
فصاعدا عن مرتبة القاتل بحرية او اسلام **تنبيه** ولا اثر للفضيلة الرجولية فيقتل الرجل بالمراة
ولا للعدد فتقتل الجماعة بالواحد ولا اثر للعدالة والشرف وسلامة الاعضاء وصحة الجسم فيقتل العدل
بالفاسق والشريف بالمشروف والصحيح بالاجذم ويقتل الصحيح المقطوع اليد والرجلين بالسالم
قاله ابن الحاجب **تنبيه** اذا حصل القتل بالتكافؤ في الدماء لم يسقط بزواله وذلك كما لو اسلم الكافر
بعد قتله كافرا او اعتق العبد بعد قتله عبدا فان القصاص لا يسقط عنهما لان المعتبر التكافؤ حالة القتل
وهو حاصل قاله ابن الحاجب قال في التوضيح ولا يعترض بما اذا اوصى لوارث فصار غير وارث وبالعكس
فان المعتبر في باب الوصية يوم الموت انتهى وهذا اذا زال التكافؤ بعد الموت واما اذا زال بين حصول
السبب والمسبب كعتق احدهما او السلامة بعد الرمي وقبل الاصابة وبعد الجرح وقبل الموت فقال ابن القاسم
المعتبر في ضمان ... الحر وقيمة العبد حال الاصابة والموت الى حال حصول المسبب وقال اشهب وسحنون حال
الرمي انظر ابن الحاجب والتوضيح فقد اطال في ذلك **فائدة** سمي القصاص قودا لان العرب كانت
تقود الجاني بحبل في رقبته وتسلمه وسمي القصاص قودا لملازمته له **والشرط في المقتول عصمة الدم في زيادة**
الشرط المتقدم لوجوب القصاص بالقاتل والمقتول شروط قد تقدمت فبعضها تقدم في قوله اول الباب من اعتراه
ذا بلوغ عاقل وبعضها في البيتين قبل هذا وهو ان لا يزيد على المقتول بحرية او اسلام بان يكونا مسلمين او لا فيهما واحد
رتبة ... المقتول او يكون ... وبالقاتل الحرية والاسلام ادون المقتول ارفع من القاتل كما تقرر ذلك
كله في البيتين وبين هذا والى تقرير المقتول اشار الناظم بقوله في زيادة الشرط المتقدم ويزاد في شرط
المقتول ما تضمنه هذا البيت من كونه معصوم الدم فلا قصاص على قاتل من وجب عليه القتل لحرابة او ردة
او زنى بعد احصان ونحوها فيجب على قاتله الادب لافتياته على الامام ويستثنى من ذلك من وجب عليه القتل

فصار اجزاؤه محظوم الدم من غير مستحقه ومقتوله فـالد الجواهر الركن الثاني القتيل وشرطه كونه مضمونا بالقصاص ان يكون معصوما والعصمة بالاسلام والحرية والامان يعني امنه والحر بمحصور دمه والمرتد كذلك فالمعصوم وكذلك من قتل قتيلا زنة يعني الزاني المحصن او قطع سارق فانه يوجد عليه القطع لان هذا معفو ولا يعم ان تحكم ولا تحكيم فيهما ولا عفو فاما من عليه القصاص فمعصوم في غير من المستحق وما يجري عليه اجنبي فقتله حده لا وليا والمقتول الاول ويقال لاولياء المقتول ان ارضوا اولياء المقتول الاول وشانكم بقاتله ويحكم في القتل والعفو فان لم يرضوهم فلاولياء الاول قتله او العفو ولهم ان لا يرضوا بابدالهم من الدية او اكثر منها انتهى

٪ وان ولي الدم للمال قبل ٪ والقود استحقه بمن قتل ٪

٪ فما له مقال في استيفاء ٪ عن ماله قد حكمت آراء ٪

٪ وان يمت موجب القتل ٪ ومن يعتد قاتل بمكر ٪

تقدم ان الواجب في قتل العمد العدوان هو القصاص لا غير والعفو مجانا بلا شيء هذا هو المشهور وهو لمالك وابن القاسم واختاره ابن رشد وروى اشهب ان ولي المقتول مخير بين القصاص والعفو على الدية وقال به واختاره اللخمي وينبني على القولين ما ذكره الناظم وذلك اذا عفى ولي المقتول على ان ياخذ الدية من القاتل ويترك دمه فلذلك على المشهور لا يجبر على اعطاء الدية وعلى قول اشهب يجبر القاتل على اعطاء الدية قال في اصول الفتيا لابن حارث وان عفا ولي المقتول عن القاتل على ان يغرم له الدية فابى القاتل من غرمها ويتركه فذلك له هذا مذهب ابن القاسم واشهب يقول له ويقول ان وجد المقتول سبيلا فليس له ان يمسكه واعتل في ذلك بان قال الا ترى انه اذا اجراه من ارض العدو كان على المفتدى ان يغرم ما اجراه به كرها واعتل في ذلك ايضا مطرف عن عبد الله بن مالك انه يجابى على الوارث بعض اليه بعد قتله انتهى وولي الدم فاعل بفعل محذوف يفسره قبل والعزد مفعول بفعل محذوف من باب الاشتغال ولا استيفاء يتعلق بيهم او بالاعطاء وعلى الاعطاء يتعلق بيجبر

٪ والعفو من بعض ٪ ... ٪ ... ٪

٪ وشبهة تدرؤه وملك ٪ بعض دم الذي اعتزاه الهلك ٪

ذكر في البيتين بعض مسقطات القصاص فاخبر ان القصاص يسقط اذا عفا بعض من له استيفاء الدم الا اذا كان العافي في غير الدرجة من الذي لم يعف فالكلام للاقرب والى ذلك اشار بقوله ما لم يكن من فرد انتفاء وكذلك يسقط بالشبهة مثل ضرب الزوج زوجته او المودب للمتعلم فيودي ذلك الى الموت فيدرا الحد عنه للشبهة وهو كونه ماذونا له في ضرب زوجته ومتعلمه وكذلك يسقط القصاص عن القاتل اذا ملك بعض دم المقتول كان يقتل احد الاخوة الثلاثة مثلا ثم يموت بعض الورثة فيسقط القصاص لان القاتل اخيه بعض دم المقتول فلما ملك من دمه حصة صار كعفو بعض الاولياء لانه لا يباح له قتل نفسه والى ذلك اشار بقوله

وملك بعض دم الذي اعتزاه الهلك ولا بد من ذكر فرعين هنا تكميلا للفائدة الاول في من له استيفاء الدم قال ابن الحاجب والولاية للاستيفاء للذكور من الورثة العصبة الذكور التوضيح قال صاحب البيان وترتيبهم في القيام بالدم كترتيبهم في ميراث الولاء والصلاة على الجنائز وفي النكاح لا يفترق ذلك على مذهب ابن القاسم والا الجد مع الاخوة فانه يتنزل في العفو عن الدم والقيام به انتهى وقد ذكر الشيخ قبل ترتيبهم في النكاح حيث قال وقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه وقوله العصبة احترازا من غير العاصب كالزوج والاخ للام واحترز بالذكور من الاناث فانه سيذكر ما فيهن من التفصيل والخلاف انتهى ثم قال ابن الحاجب واشهرها روايتان ان النساء اذا لم يكن في درجتهن عصبة كالبنات مع الابن والاخوات مع الاخ فانه يريد فلا حق لهن في عفو ولا قود باتفاق والمراد بالعصبة العاصب لان العاصب الواحد يحجبهن ويفهم منه ان النساء لهن الحق في عفو لم يكن من في درجتهن احترازا من العمة ونحوها ويفهم منه ايضا فيهن ان يكون من لو كان في درجتهن ذكر ورث بالتعصيب احترازا من الاخوة للام ثم قال ابن الحاجب الا ان العصبة الوارثين مع النساء في درجتهم سواء التوضيح كالبنت مع الاخوة وقوله سواء اي في القيام بالدم ومن قام به فهو اولى ولا عفو الا باجتماعهم قال ابن الحاجب والعصبة غير الوارثين كالعم ان ثبت القود بقسامتهم مع النساء كذلك انتهى كالبنات والاخوات والاعمام لا عفو الا باجتماعهم اذا ثبت الدم بقسامة منهم ومن قام بالدم فله ذلك وقد تلخص من هذا ان من له الاستيفاء اما ذكور فقط او ذكور واناث وهذا القسم على ثلاثة اوجه ان كان الذكور في رتبة الاناث كالبنت مع الابن والاخت مع الاخ فلا كلام للاناث في عفو ولا قود واحرى اذا كان الذكور اقرب وان كان الاناث اقرب كالبنت مع الاخوة فلا عفو الا باجتماعهم وان كان غير وارث كالبنات والاخوات والاعمام فان ثبت الدم بقسامة فلا عفو الا باجتماعهم ومن قام بالدم فله ذلك وان ثبت ببينة فلا كلام للعصبة قاله في التوضيح وهو منبني عليه والفرع الثاني فيما اذا عفا بعض الاولياء باعتبار سقوط القود وعدمه ولا علم ان المستحقين للدم تارة يكونون جميعهم رجالا وتارة يكون جميعهم نساء وتارة يختلطان قال ابن الحاجب واذا عفا بعض من له الاستيفاء فان كان الجميع رجالا سقط القود التوضيح وظاهره سواء كانوا اولادا او اخوة او غيرهم كالاعمام والموالي ولا خلاف في الاولاد والاخوة واما الاعمام ونحوهم فما ذكره المصنف هو مذهب مالك وابن القاسم وروى اشهب عن مالك في الموازية بعدم السقوط وان لمن بقي ان يقتل ثم قال ابن الحاجب وان كن نساء نظر الحاكم التوضيح هذه هي الصورة الثانية قال في المدونة وان لم يترك الا اخته وابنته فالابنة اولى بالقتل وبالعفو وهذا اذا ثبت مكانه وقال ايضا فيمن اسلم من اهل الذمة او رجل لم يعرف له عصبة يقتل عمدا او مات مكانه وترك معه ثلاث بنات فلهن ان يقتلن وان عفا بعضهن وطلب بعضهن القتل نظر في ذلك السلطان بالاجتهاد اذا كان ذلك عدلا وان راى العفو او القتل امضاه وهذا الكلام هو الذي

هو الذي اختصر له المصنف والكلام انما هو الاولى بالذكر لا النساء فيه يحز الميراث فتبع المغاربة في شبيهه
بين هذه المسئلة والتي قبلها ابو عمران في مسئلة المصنف وانما كان لا كلام النساء في ذلك اذ هو بمنزلة
العصبة لانهن يثبت المال فما بقي ابن الحاجب فان كانوا رجالا ونساء لم يسقط الا بهن وبعضهن والا فلا
العفو قول المختصر التوضيح هذه هي الصورة الثالثة وهي انما تتصور اذا كان النساء اقرب لانه فهم انه لا
كلام لهن مع المساوي وقوله لم يسقط الا العفو الا باجتماعهم على العفو او بعضهما او ببعض هذا الصنف
واحرى اذا اجتمع جميع صنف مع بعض الاخر وقوله والا اي وان لم يكن ما تقدم بل عفا احد الصنفين والمراد
الصنف الاخر القتل فهما لغول قول المختصر وهذا مذهب المدونة وان للعفو لمن قام بها او ببعضها وان القول
قول من اراد القتل منهما جميعا وهذا اذا ثبت الدم بقسامة وروي عن مالك ان القول قول العصبة في العفو
والقتل وروي ابطال القول قول من اراد العفو منهما جميعا واما ان ثبت الدم ببينة وحاز النساء الميراث
فلا كلام للعصبة كما تقدم انتهى وقد تلخص من هذا ان المستحق للدم ان كان الجميع رجالا سقط
العفو بعفو واحد منهم ان كان على المشهور وان كانوا نساء ولم يحزن الميراث ولا عاصب فلمن طلب القتل وان عفا
بعضهن وطلب بعضهن القتل نظر السلطان وان حزن الميراث كالبنت والاخت فالبنت اولى في القتل والعفو
وان كانوا ذكورا واناثا فان كانوا في درجة واحدة كالبنات والبنين والاخ مع الاخوات فلا كلام للاناث
في عفو ولا قود وان كان النساء اقرب كالبنات مع الاخوة فان ثبت الدم بقسامة فلا عفو الا باجتماع
عليهم كما تقدم تفصيله قريبا وان ثبت الدم ببينة وقد حاز النساء الميراث فلا كلام للعصبة في عفو او قود
وانما الكلام للاناث وانى هذه الاوجه اشار في الابيات المنسوبة للامام سيدي ابي عمر عمر الرجراجي
الونشريسي وهي اذا انفرد الرجال او هم سواء في بعضهم يبلغ ما يشاء وقع قول المجيبة بكل وجه
كان ساوين بفقدهم نساء فان يكن النساء ادنى فيتم بهم جميعهم عفوا نشاء وان انجز ميراث
اذا ثبتنا فلا خصم هنا انتهى وقوله فان يكن النساء ادنى ايبين موجبة اذا ثبت الدم بقسامة بدليل
البيت الذي بعده وبقي عليه حكم ما اذا انفرد بالنساء ولا عاصب وقد تقدم انه ان لم يحزن الميراث كالبنات
فلمن القتل وان عفا بعضهن وطلب بعضهن القتل نظر في ذلك السلطان وان حزن الميراث كالبنات وان
خوات ولا عاصب فالبنت اولى من الاخت في عفو وضده وقد ذيلته الابيات المتقدمة ببيت في نظائر ابي عمران
فقلت كذاك اذا انفردن وحزن مالا بحكم للقرابة ما تشاء وان انثى بنت لبنت هنالك هكذا
يجيب ما بيناه وانثى بعدد اذا انفرد الى ان ذلك حيث لا عاصب واما النساء مع العاصب فقد تقدم حكمهم
في الابيات قبل والله اعلم وحيث نفوى تمت على المرتضى علته ما لمراد عليه فقد نشر عليه ما
في ان من اتهم بالقتل وثبتت التهمة عليه بذلك ولم تنته الى حد اللوث الموجب للقسامة فانه يسجن حتى

بعضهم

بعضهم امره فيحمل على ما يظهر من ثبوت الرب فيجب امكانه او اضعاف التهمة فيطلق بغير اثبات يستفاد
قال الشارح ما معناه واذا انحبس بالتهمة القاصرة عن اللوث ما جرى ان يحبس مع ثبوت الرب اذا لم يقم بامكانه
من القسامة اما العدم من يقوم بها او لتوقفه من القيام بها ان كان في كتاب ابن حبيب وقال مالك من اتهم
بالدم ووقعت التهمة عليه ولم يتحقق من ذلك ما يجب عليه القسامة به فليس عليه ضرب ما به وحبس سنة وليس
عليه الحبس الطويل جدا ولا يجعل باحد احد حتى يتبين براءته او تأتي عليه السنون الكثيرة ولقد كان الرجل
يحبس بالشيخ والسبعة ويقال يحبسه حتى يأتي اهله ليتبين له المؤمن هو امر يحبسه انتهى فرع
وكذلك يسجن القاتل ان كان مستحق الدم غائبا ولا يقبل منه كفيل ابن الحاجب ويحبس ولا يكفل اذ لا كفالة
في قصاص نفس ولا جرح وكذلك يسجن القاتل ولا يقبل منه كفيل اذا اشتهر واعرب العرف فيسجن حتى يزكى فلا
قتل الخطأ وجراحه فلا بعضها على العاقلة او غلبه فاله ابن الحاجب اي وان كان مالا يقبل فيه الكفيل وهو ما
على العاقلة ان بلغ الثلث او على الجاني ان لم يبلغه وكذلك يسجن القاتل اذا كان في المستحقين صغير حتى يبلغ
الصبي وهو اخر اقوال ثلاثة حكاها ابن الحاجب ايضا والعفو لا يدرء عن الغيلة والحرابة فيقتل القاتل غيلة او حرابة
في ان القتيل اذا كان على وجه الغيلة او الحرابة فان عفو الولي لا يسقطه لان القتل حق الله تعالى لا للولي والحرابة
من الغيلة فقتل غيلة حرابة وليس كل حرابة غيلة قال الشيخ الجزولي في شرح الرسالة حقيقة الغيلة
قال الجوهري هي الغرر وهي على وجهين اما ان يقتله على ماله او على زوجته ثم قال وقال الزناتي الغيلة القتل
حيلة والاتيان على الانسان من حيث لا يتوقعه قال في الجواهر الرسالة وقتل الغيلة لا عفو فيه قال الجزولي يعني لا العفو
ولا الاولياء ولا للامام لان الحق لله تعالى انتهى ثم قال في الرسالة ايضا ولا يرد العفو عن دمه العمد الا بكن قتل غيلة
ولكون الحق في ذلك لله تعالى يقتل المسلم اذا قتل الذمي قتل غيلة او حرابة والحرابة كما قال ابن عرفة الخروج لاخافة
سبيل لاخذ مال محترم بمكابرة قتال او خوفه او اذهاب عقل او قتل خفية او لمجرد قطع الطريق لا لامرة ولا نائرة
ولا عداوة ابن شاس لو دخل الدار ليلا واخذ المال بالمكابرة ومنع من الاستغاثة فهو محارب ابن رشد قتل الغيلة ايضا من
الحرابة وهو ان يغتال رجلا او صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالحرابة انتهى وفي المدونة
مسألة السيكران هنا وانتهى بقوله والعفو معتبر الا من الغرابة اي قرابة المقتول او لهابة حقيقة للعفو وحاله
لا ينفع ابو لا يكفي في العفو في القتل على حرى مضاف اليه سقوط القتل متعلق بيغني وبالغيلة تعلقها بالقتل
او صفة له والتقدير والعفو الصادر من الزانية يغني او من المقتول عن القاتل لا يكفي في سقوط القتل الكائن بل
لغيلة او الحرابة والله اعلم وقاتل بطريق العكس ما هنا يجعل مع ضربه هام
والصلح ان فيه مع العفو سوى كما لكم يصح بالاقصى سوى
يعني ان حكم القاتل عمدا انه يضرب مائة جلدة ويسجن سنة سواء عفا عنه مجانا او وقع بالمال الصلح في ذلك سواء

للعفو وعلى ذلك نبه بقوله والصلح في ذلك أي فيما ذكر من الضرب والسجن فولدكما هاهنا إن أيهما استوى العفو
والصلح في لزوم الضرب والسجن كذلك هما سواء في سقوط الدم فيسقط بالعفو والصلح بضمير التثنية للعفو
والصلح قال في الوثائق المجموعة فإن عفوا أو صالحوا على الدية أو أكثر أو أقل كان لهم ذلك ويضربه السلطان بعد العفو
مائة جلدة ويسجنه عاما مستقبلا وفي المقرب قال ابن القاسم وكل من قتل قتيلا عمدا وثبت ذلك عليه
ببينة أو إقرار وكان المقتول حرا مسلما أو ذميا أو عبدا فعفا عنه أولياء الدم فإنه يضرب مائة ويحبس عاما وسواء
كان القاتل حرا مسلما أو ذميا أو عبدا أو أمة وهو قول مالك وفي المقرب أيضا قال مالك ومن وجبت عليه
القسامة فعفا عنه قبل أن يقسموا عليه أو بعد أن أقسموا عليه فعليه جلد مائة وحبس سنة مستأنفة
بعد الضرب لا يحتسب فيها بما كان من السجن قبل ذلك وأما ما قال ابن حبيب قال مطرف قال مالك والنخعي ...
بالدم فيجب بالقسامة فيعفو واحد منهم ... الورثة ويقسمون عليه أن على ... جلد مائة وحبس سنة
وكذلك لو كان عفوا عنه قبل أن يقسم على الجرح ضمنهم ولم يكن بعد من الضرب والسجن ... إذا ادعى على جماعة
... كلهم لأنه لا يعلم على من يقسم منهم ... المقتول ... أكان ...
... رواية ابن زيد عن ابن الماجشون ... من الحر ...
... يكون من امرأة ... على عاقلة ... من الحر ... مائة
ويحبسه عاما مستقبلا من غير حد ... انتهى
تقدم أن الواجب في قتل العمد العدوان هو القصاص
فإذا عفا من له العفو على أن يعقد من قليل أو كثير ورضي القاتل بذلك لزم وإن عفا على الدية فهكذا مبهمة فتجعل
على الدية المغلظة في الخطإ وهي مائة من الإبل إلا أنها تغلظ فتكون أرباعا كلها أثلاث خمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة فإذا أقبلت من القاتل فسلمها
ورثة المقتول إنما تقسم بينهم بحسب ميراثهم ... قلت لم وجبت العمد إذا اصطلحوا عليها ممن
... من القاتل قال عمران اصطلحوا على شيء معين فهو بينهم وإن اصطلحوا على دية مبهمة كانت بحكم ذلك
الدية كاملة ولا تنجم في ثلاث سنين كما تنجم دية الخطإ ولكن ينبغي لولي الدم أن يعلم ما أمر الله تعالى به
في قوله فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان كذلك رواه ابن عمر بن عبد ... وفي
الوثائق المجموعة فإن قبل الولي الدية أو صالح عليها أو على شيء مسمى دخلت زوجة الميت وبناته معه فيجعلها
على قدر مواريثهم انتهى وقوله كذات الخطإ هذا عنده لا يتعلق بعموم التخيير لقدرها والتشبيه في القدر
لا في الصفة لأن دية الخطإ مخمسة وهذه مربعة كما تقدم وقوله أو ما ازدحم فيه بين الملإ هذا عند تعيين
قدر ما من قليل أو كثير والملإ الجماعة ويعني بهم القاتل وولاة الدم ... على البراءة ...

والحكم فيه التربيع ... وإن ... وقد ... الورق ...
والكتابية ... وفي ... الثلث ...
تكلم في الأبيات على جنس الدية وقدرها فأخبر أن دية المسلم الحر الذكر إن كان الجاني من أهل البادية مائة من الإبل وإن كان من
أهل الذهب كالشامي والمصري والمغربي ألف دينار وإن كان من أهل الورق كالعراقي والفارسي والخراساني اثنا عشر
ألف درهم والمائة من الإبل إن كانت الدية في الخطإ مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون
ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة وإن كانت في العمد فهي مغلظة بإسقاط ابن لبون فتكون مربعة خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة فإن قلت
وجوب الدية في الخطإ ظاهر وكذلك في العمد على رواية أشهب من كون المجني عليه مخيرا بين القصاص والدية وأما على
رواية ابن القاسم من كون الواجب القصاص لا غير وما يتفقان عليه من قليل أو كثير فما تتصور الدية قلت
فالجواب أن لوجوبها في العمد سببين العفو على دية مبهمة أو عفو بعض الأولياء فيرجع إلى
ميراث الدية نقله في التوضيح عن الجواهر وقال قبله ولا يؤخذ عند ابن القاسم في الدية غير هذه الأنواع ولا عرض
انتهى فلو قال أهل البوادي نحن نعطي الذهب والورق أو قال أهل العراق نحن نعطي الذهب قال مالك لا يقبل من
أهل الذهب إلا الذهب ولا يقبل من أهل الورق إلا الورق ولا من أهل الإبل إلا الإبل قاله في المقرب هذا في دية
الحر المسلم وأما من قتل عبدا فعليه قيمته بالغة ما بلغت كان العبد مسلما أو كافرا وأما الكافر فدية
الكتابي يهوديا أو نصرانيا نصف دية المسلم وأما المجوسي فديته ثلث خمس دية المسلم وذلك في الذهب
ستة وستون دينارا وثلثا دينار لأن خمس الألف دينار مائتا دينار وثلث المائتين ما ذكر ومن الفضة ثمانمائة درهم
لأن خمس الاثني عشر ألفا ألفان وأربعمائة وثلثها ثمانمائة ولم يذكر المؤلف دية المجوسي وهذا كله في دية
الرجل وأما المرأة فديتها نصف دية الرجل من ديتها فدية المرأة المسلمة نصف دية الرجل المسلم ودية
الكتابية نصف دية الكتابي ودية المجوسية نصف دية المجوسي هذا حاصل الأبيات وقوله مسلم
أي حر وقوله فقتل أي عمدا أو خطأ وتقدم محل تصور ذلك في العمد وعلى البوادي على حذف مضاف أي أهل
البوادي والمائة مفعول لجعل وفهم من قوله والحكم بالتربيع في العمد أنها في الخطإ غير ذلك أي مخمسة
وتقدم بيان المربعة والمخمسة والواو في أهل الصحراء وسكون الراء من الورق ضرورة وقوله ألا دنى
وتكميل للبيت وقوله ونصف ما ذكر أي في الإبل والذهب والورق وهو مبتدأ خبره في اليهود أي واجب وثابت
في اليهود والمراد باليهود الجنس الذي هو اسم ولا التنصيص بدليل قوله وفي النصارى بصيغة الجمع والمثال
النطق بالادغام وهو معطوف على قوله في اليهود وأعاد حرف الجر للوزن وكاف الوجود حال من ضمير
الجنس المستتر مؤكدة وقوله في النساء نساء المسلمات والكتابيات والمجوسيات وضمير ماله للتنصيف

وفي كل صنف أي من أصناف المسلمين واليهود والنصارى ومغنية أي عن بيانها لما تقدم أنها تقدم وهو
حسن ما روي لفظ الشيخ خليل ما يغني عن الاستشهاد على ما في النظم بغيره ولفظه ودية الخطأ على البادي
مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون ثم قال وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف
دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم ثم قال والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل
كنصفه وفي الرقيق قيمته وإن زادت أي على دية الحر فرع قال في المنتقى قال سحنون قلت ليس
كان من أهل الإبل والحلي جناية لا تحملها العاقلة أتكون عليه الدية من الإبل قال نعم ولو كان ما جناه أقل
من بعير لكان ذلك عليه من الإبل وقد قال مالك في الإصبع إذا قطعها رجل من أهل الإبل أن عليه أشقاصا
في أشقاص أبعرة وحقتين وجذعتين قال نعم وعشرة أبعرة قلت لعيسى فما أصيبت للعاقلة قال بل يتخمس
من الإبل وأحرى على أن يكون فيها شريكا للمجروح بثلثا كل بعير وللجارح ثلث كل بعير وإن أصيبت له المثنى
كان على الجارح أن يأتي بعشر من الإبل فيكون شريكا معه فيها المجني عليه بثلثا كل بعير وللجاني ثلث كل بعير
قلت فإن أصيبت أصبع رجل وأصابع منها على الدية مبعضة فوجب عليه دية الإصبع فقال عليه
أن يأتي بخمسة أبعرة في أسنان العمد الأربع من كل سن بعيرا فيكون للمجني عليه ثلثها بالربعة أبعرة من
كل صنف فيكونان فيها شريكين لكل واحد منهما نصف كل بعير انتهى ووجه ذلك ظاهر وهو أن الجناية عمدا وفي
ديته بثمانية من الإبل التربيع فيهما من شريك وإشاعة على صفة التربيع لا يمكن إلا بأربع فيكون
للجاني نصف كل بعير من الأربع والمجني عليه كذلك وقيل الدية في قتل الخطا ... ابل الخمس ...
تحملها عاقلة للقاتل وهي القرابة من القبائل حيث ثبوت قتله بالبينة أو بقسامة لا بإقرار الجانية
يبدأ بمعها الأدنى فالأدنى ... بحسب أموالهم وحكم ... من موضع يخالف ... في حلة وفي منزل
يعني أن الواجب في قتل الخطأ الدية فإن كانت من الإبل فتكون مخمسة عشرون من كل سن كما تقدم قريبا
بيانه وإلى هذا أشار بالبيت الأول وتحمل هذه الدية عاقلة القاتل والقاتل كواحد منهم ابن الحاجب والعاقلة
العصبة وأهل الديوان لعلة التناصر التوضيح هكذا قال مالك أن العاقلة هي العصبة
ابن العربي ... وكانت الدية في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الإسلام وكانوا يتعاقلون بالنصرة ... حتى جعل عمر الديوان ثم قال ابن الحاجب
وقال الشعبي ... قبل العطاء ... أهل الديوان بالعصبة ... العطاء ثم قال
ابن الحاجب والموالي الأعلون وبيت المال التوضيح أي لمن لا عاقلة له لأنهم كما يرثونه يعقلون عنه ثم قال ابن
الحاجب ويبدأ بأهل الديوان فإن اضطر إلى معونة أعانهم عصبتهم فإن لم يكن ديوان فعصبته ويبدأ
بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم القبيلة ثم أقرب القبائل فإن لم تكن عصبة فالموالي فإن لم تكن فبيت

المال

المال إن كان الجاني مسلما وإن كان ذميا فأهل إقليمه من أهل دينه ثم ... أقرب ... منهم ولو كان ما ...
بما على ذلك الصلح التوضيح هكذا ذكر ابن شاس وما حمله ... الجلاب ... وما ذكره المصنف راجع إلى اللغة ونقل
ابن يونس ... عن سحنون أن من العاقلة ... ينتمون إلى الأب ... البيان أن في رواية عن
إذا كانت العاقلة ... العاجم قبيلة وبعضهم ... أقرب القبائل إليهم انتهى وإلى بيان من يجب عليه
الدية في الخطأ أشار بقوله تحملها عاقلة للقاتل وهي القرابة من القبائل ثم قال في البيت الرابع يبدأ بمعها الأ
دنى فالأدنى وتفصيل ذلك كما تقدم عن ابن الحاجب وإنما تكون الدية على العاقلة إذا ثبت الدم بالبينة
أو باللوث مع القسامة وإلى ذلك أشار بقوله حيث ثبوت قتله بالبينة أي وأما إن لم يثبت إلا باعتراف
الجاني فذلك في ماله كما يصرح به الناظم في البيتين بعد هذا في الرسالة ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا
اعتراف به ابن شاس وما اعترف به الجاني حمله ولا تحمله عاقلته انتهى وتكون حالة وقوله يبدأ بمعها الأدنى فما
لأدنى راجع لقوله وهي القرابات من القبائل وقوله بحسب أموالهم أي بعد غنى ودونه فيوضع على كل إنسان
ما لا يضر به ابن الحاجب ولا يضرب على أحد من العاقلة إلا ما لا يضر به ... من الغني بقدره ومن دونه
بقدره انتهى ثم أشار إلى من لا شيء عليه بقوله من موضع يخالف ... ومفهومه أنها لا تضرب على فقير
ولا على صبي أو مجنون ولا عبد أو امرأة ابن الحاجب ولا تضرب على فقير ولا على مخالف في الدين ولا على عبد ولا على صبي
وامرأة انتهى وزاد في التوضيح عن اللخمي فيمن لا تضرب عليه المجنون والغارم إذا كان عليه من الدين بقدر
ما بيده ويفضل له ما يكون به في عدد الفقراء وإن كان لا دين يرد له وهو فقير انتهى وأشار بقوله موافق
في حلة وفي منزل إلى أنه يشترط فيمن تضرب عليه الدية أن يكونوا متفقين في الحلة أي ... أو ... الحال السكنى
بجمع ... الدية بحيث يكونون كلهم أهل إبل أو كلهم أهل ذهب أو كلهم أهل ورق فلا يضرب على بدوي ذي
إبل مع حضري ذي ذهب أو ورق وكذا يشترط أن يكونوا أهل بلد واحد فلا يدخل شامي مثلا مع مصري وإن
كانوا كلهم أهل ذهب وإلى ذلك أشار بقوله وفي منزل أي في موضع القرار والسكنى وإن كان الجميع قبيلة واحدة
وعبارة الشارح لا الساكن بمحل غير محل القاتل لا يلزمه انتهى وقد جمع الناظم بين اشتراطه الاتفاق في الحلة
وفي المنزل لأن الاتفاق في المنزل يلزم منه الاتفاق في الحلة ولا يلزم من الاتفاق في الحلة الاتفاق في المنزل كالشامي
والمصري مع أنهما معا أهل ذهب فلا اتفاق في المنزل ... الاتفاق في الحلة والله أعلم ابن الحاجب ولا دخول
لبدوي مع الحضري وإن كانت قبيلة عند ابن القاسم خلافا لأشهب كما لا يدخل أهل مصر مع أهل الشام وإن
كانوا أقرب وفي ... التوضيح هذا مذهب مالك في المدونة وبه أخذ ابن القاسم وعلله ابن القاسم
بأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة إبل وعين وأجاز ذلك أشهب قال ويخرج أهل البادية ما يلزمهم
إبلا وإن كان الجارح ليس منهم انتهى وفي المنتقى فلو أن رجلا من قيس من قبائل العرب جنى جناية

بمصر وإن سكن بعضهم من قومه أحد منهم بالعراق أو بالبصرة كيف يكون يعقل ما جنا من القتل صغار فإن ذلك إذا
انتقل البدوي إلى الحضر بسكن الحضر عقل مع أهل الحضر ولا يعقل أهل الحضر مع أهل البدو ولا أهل البدو مع أهل
الحضر ولا يعقل أهل مصر مع أهل الشام ولا أهل الشام مع أهل مصر فإن كان الذي سئلت عنه مسكنه مصر عقل
عنه أهل مصر وإن لم يكن بمصر من قومه أحد عقل جنايته ضم إليه أقرب القبائل إلى قومه فيحملون جريرته ثم قال
قال ابن القاسم وإنما قال مالك أن البدوي لا يدخل مع الحضري ولا الحضري مع البدوي لأنه لا ينبغي
أن يكون في دية واحدة إبل وعين دنانير أو إبل ودراهم أو دراهم ودنانير وأما أهل الشام وأهل مصر فهم أجناد
قد جندت فكل جند عليهم جرائرهم دون من سواهم من الأجناد انتهى والمقر اللازم وحكم التنجيم وجب
ما أشار به إلى أن الدية أي دية الخطأ لا تعطى حالة بل منجمة فإن وجبت الدية كاملة فتنجم على ثلاث سنين
ثلثها آخر كل سنة من يوم الحكم لا من يوم القتل ولا يوم الخصام وأما غير الكاملة فقيل تكون حالة ان
والمشهور التنجيم فالثلث في سنة كما في الكاملة والثلثان في سنتين كما في الكاملة وأما إن
وجب نصف الدية فالثلث في سنة والسدس الباقي في سنة أيضا وكذا إن وجب ثلاثة أرباع فالثلثان في
سنتين والنصف السدس الباقي في سنة أيضا ابن الحاجب والمشهور التنجيم بالأثلاث وللزائد سنة
والنصف والربع ثلاث سنين وبه مختصر الشيخ خليل ونجم النصف والثلاثة أرباع بالتثليث ثم للزائد
سنة وإنما أطلت الكلام على هذه المسألة لأن ما بعدها متعلق بما قبلها فلم يتبع توزيع الكلام
المرتبط بعضه ببعض والله أعلم

% ونحو نجما من الجراح تكمل % أقل من ثلث بذا الحكم حصل %
% [illegible] المشهور من محترم % [illegible] %

يعني أن ما تقدم من كون الدية على العاقلة وتؤديها منجمة إنما ذلك بشروط أحدها أن يكون
الواجب إما الدية كاملة أو بعضها لا كثر من ذلك أن يبلغ ذلك البعض ثلث الدية سواء بلغ ثلث
دية المجني عليه أو الجاني على المشهور كما إذا قطع مسلم أصبع مجوسي فإن ذلك على عاقلته لأن
ذلك أكثر من ثلث ديته وكذا لو قطعت المرأة أصبع رجل فالواجب في أصبع عشرة
من الإبل لأنها من ثلث دية الرجل والعشرة أكثر من ثلث ديتها بالأصالة التي هي خمسون
وثلثها ستة عشر وثلثان فلو لم يبلغ ذلك ثلث دية أحدهما كما لو قطع رجل أصبع امرأة
فالواجب عشر ويكون على الجاني لا على عاقلته وهذا له منجمة وإلى ذلك أشار [illegible]
أن تكون الجناية ثابتة بالبينة أو باللوث والقسامة أما أن ثبتت باعتراف الجاني فهي على الجاني وإلى
ذلك أشار بقوله على المشهور [illegible] في الخطأ ما نصه [illegible]

والجناية

والجناية عاقل بالغ فإن كانت من الصبي فماله والى ذلك أشار بقوله ومن عاقل مكلف واحترز بالمكلف من غيره
كالصبي والمجنون فإن عمدهما كالخطأ أما إن اعترف الجاني بالعمد فيكون في مال الجاني دون العاقلة
الذي في منقلة ونحوها أو بالجرح والعظم [illegible] حسن والحلية في [illegible]

وفي الجنين [illegible]

يعني أن من ضرب امرأة فألقت
جنينا ميتا وأمه حية فإنه يجب فيه الغرة من مال الجاني لا العاقلة أو قيمة الغرة ويجزئ ذلك عن الجنين على ما فاض
الشيخ خليل أنها دية بعبد أو أمة من أوسط العبيد على [illegible] وسط السودان أو وضيح الحمر ثم البيض
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولم أر لأحد إيجاب سن الغرة حدا
وقال [illegible] سبع سنين ثم قال ابن الحاجب ومثله بالخمسين دينارا أو ستمائة درهم أو غرة تساوي
أحدها وجب القبول [illegible] ضبط ابن [illegible] وهو موافق لقول الشيخ الذي
يقتضيه قول مالك وابن القاسم وأشهب أن الجنين بالعبد [illegible] وبالتي بعشرة إبل
من كسبهم أما من ذهب أو من ذهب أو ورق وظاهر المدونة خلافه ثم قال في التوضيح واستشكل
[illegible] اشتراط أن تكون الغرة تساوي هذا القدر فإن المذكور في الحديث الغرة ولم تعتبر
القيمة وإنما اعتبرها [illegible] البلدان فلو وجبت الغرة بموضع لا تساوي ذلك لم يلزم ذلك انتهى
وفي المعونة ما معناه أنها لا تكون من [illegible] من العبيد قال وقدرها الوقف قال مالك لبيعت
[illegible] ولا تساوي الربع كالسنة الغالية ولكن استحسن ذلك انتهى وهذا
إذا كان الجنين محكوما بإسلامه لكون أبيه مسلما وكان من الكون أمه حرة سواء كان أبوه
حرا أو عبدا ذكرا كان أو أنثى ضربت أمه عمدا أو خطأ وكذا في ذلك جنين الأمة من سيدها
الحر ويجب في جنين الكتابي نصف عشر دية جنين المسلم ودية جنين المجوسي أربعون درهما ابن الحاجب
وفي جنين الرقيق عشر قيمة أمه [illegible] نقصها التوضيح [illegible] المدونة ولا [illegible]
[illegible] لأنه تابع لها [illegible] والقول الثاني لابن وهب

تنبيهات

[illegible] ابن الحاجب وغرة الجنين مشترطة بانفصاله ميتا قبل موت أمه على المشهور التوضيح اتفق
على وجوب الغرة إذا انفصل في حياة أمه واختلف إذا انفصل بعد موتها فالمشهور لا غرة فيه لأنه
عضو من الميتة والشاذ لأشهب في الموازية انتهى وقوله في التوضيح إذا انفصل في حياة أمه
إذا انفصل بعد موتها [illegible] والله أعلم الثاني المراد بالجنين في هذا الموضع
ما تلقيه المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أو أنثى [illegible] التوضيح [illegible] وما تكون
[illegible] ولو دما [illegible] أو علقة وقد نقل [illegible] ابن القاسم في الدم المجتمع الذي لا يذوب بالماء

والمجوسي الثلث قال ابن الحاجب وإذا تعدد الجنين تعدد الواجب من غير قوية التوضيح من علم بتعدده
لم يستهل وبه إن استهل [illegible] ومثلث [illegible] وقومت [illegible]
وعجلت [illegible] الحال [illegible]

تقدم أول الباب أن القتل إما عمدا أو خطأ أو شبه واسطة بينهما وقيل إنه من يمين بمنزلة الخطأ من زوج وموت
وأنه ليس هو عمدا وإنما هو شبه العمد وأنكره الإمام مالك وقال شبه العمد باطل إنما هو عمد أو خطأ
وعلى ثبوته ففيه طريقتان طريقة الباجي يحكي ابن بطال أنه لا قود فيه وطريقة ابن رشد يحكي ثلاثة
أقوال قيل هو عمد وقيل خطأ وإنما الثالث هو شبه العمد لا قود فيه وتغلظ فيه الدية وفي التوضيح
لم يعتبر مالك شبه العمد بل إنما هو كلامه كلام ابن الحاجب بل أنكره [illegible] وحكى العراقيون
أنه [illegible] في ثبوته [illegible] العمد [illegible] أقسام
أحدها القتل بغير آلة القتل كالسوط والعصا والبندقة واللطمة والوكزة والثاني أن يكون بآلة
القتل لكن لا يتهم على قصد القتل كفعل المدلجي بولده والثالث أن يكون ممن [illegible] لذلك كمعلم الثقاف
والطبيب والرابع أن يكون على وجه يراد به القتل [illegible] يجعل منه أنه لم يكن المراد القتل
كالمتصارعين والمتلاعبين انتهى وعلى تغليظ الدية على من لا يتهم على قصد القتل تكلم الناظم هنا
فأخبر أن الأب والأم ولو علا معناه من الأجداد والجدات إذا ضرب ولده بحديدة فمات من ذلك فإنه
لا يقتص منه وإن كان ذلك عمدا [illegible] ومن ذكر معه يقتص منه بذلك وإن الفاعل لذلك
لا يرث المقتول [illegible] تغليظ الدية ابن الحاجب وتغليظ الدية على الأب والأم والأمهات [illegible]
في العمد الذي لا يقتلون به كما لو جرحه بجريرة وشبيهه [illegible] وهو عمد ولذلك لا يرث من ماله ويقتل
غيرهم ثم جعل المدلجي بابنه فلا قود التوضيح جمع الآباء والأمهات [illegible] والأجداد والجدات كما تقدم ومن
غيرهم من الأعمام وغيرهم انتهى وأشار بقوله كما تقدم إلى قول ابن الحاجب والأجداد والجدات للأب
كالأب وفي كونهما من الأم كالأم أو كالأجنبي قولان لابن القاسم وأشهب انتهى وقال قبله وللأبوة
والأمومة أثر في الدرء لاحتمال الشفقة إذا ادعى عدم القصد كما لو حذفه بالسيف وادعى أدبه وإن كان
غير أنه لا يقتل منه حتى لا يشك أنه قصد قتله كما لو قتل مع انتفاء الشفقة اقتص منه كما لو ذبحه
أو شق بطنه أو حزه فقطعها أو وضع أصبعه في عينه فأخرجها ونحو ذلك لو اعترف بالقصد
وقال أشهب لا يقتل الأب بابنه [illegible] التوضيح وأشار بقصة المدلجي إلى ما رواه مالك في
الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف
فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر

ذلك له فقال له عمر أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين
حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول فقال ها أنا ذا قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس لقاتل شيء انتهى ابن الحاجب وتغليظها بالتثليث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها
أولادها وإلى كلام ابن الحاجب هذا أشار الناظم بقوله وغلظت فثلثت في الإبل وأشار بقوله وقومت للعين في الحلي
إلى أن الدية تغلظ أيضا إذا كانت عينا ذهبا أو فضة على القول [illegible] وتغليظها هو بتقويم دية الإبل المخمسة
والمغلظة والمثلثة فما كان من خمس أو ربع أو ثلث أو أقل أو أكثر أخذ ذلك الجزء من أصل ألف دينار ومن الاثني عشر
ألف درهم فيزاد عليه والمجموع هو الواجب على من غلظت عليه الدية فإذا قومت المثلثة بثمانين والمخمسة
بستين مثلا والتفاوت بينهما الخمس فيزاد على الألف دينار خمسها وعلى الاثني عشر ألف درهم خمسها
ويلزم المجموع ابن الحاجب وتغلظ في الذهب والورق على المشهور بنسبة ما بين الديتين ويزاد نسبة ما بينهما انتهى
فقول الناظم وقومت للعين [illegible] مناديه الإبل مغلظة وغير مغلظة لأجل تغليظها في العين إذ لا
تقويم ومعرفة الجزء الزائد للمغلظة وغيرها يجعل ما يزاد على دية الذهب والورق كما تقدم وضمير وهو للتغليظ
مبتدأ خبره جملة يختص [illegible] يتعلق بيختص والأجداد عطف على الأب **فرع** الدية المغلظة هي
مال الجاني [illegible] لا على العاقلة [illegible] وجعل الذكور والإناث بنسبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
يعني أنه إذا وجبت القسامة في الخطأ فإنه يحلفها من
يرث من الذكور والإناث واحدا أو متعددا ويحلف كل واحد بقدر ما يرث [illegible] عليه [illegible] ومن ورث سدسا
كان عليه سدس الأيمان [illegible] عليهم [illegible] أكثرهم نصيبا [illegible] فإن انفرد الوارث كان
حلف الجميع وهذه الأحكام جميعا هي في الخطأ [illegible] وأما
العمد فتقدم أنه لا يحلف فيه إلا [illegible] من العصبة ولا يحلف فيه واحد [illegible] ابن الحاجب والقسامة
أن يحلف الوارثون المكلفون في الخطأ [illegible] أو جماعة ذكرانا أو إناثا خمسين يمينا [illegible] على البت
ولو كان أعمى أو غائبا وتوزع الأيمان على المواريث ويجبر كسر اليمين على ذي الأكثر من الكسر وقيل على الجميع كما لو
تساوت الكسور عليهم انتهى ومثل انكسار اليمين [illegible] المشار له بقول الناظم [illegible]
[illegible] وبقول ابن الحاجب ويجبر كسر اليمين على ذي الأكثر من الكسر ما إذا كان الوارث ابنا وابنتا فيحلف الابن
ثلاثة وثلاثين وتحلف البنت سبعة عشر [illegible] اليمين المنكسرة [illegible] وذلك [illegible]
الخمسين [illegible] على ثلاثة يخرج ستة عشر وثلثان [illegible] للابن ثلاثة وثلاثون وثلث وللبنت ستة عشر وثلثان
فتحلف سبعة عشر وأما إذا انكسرت اليمين على السواء كثلاثة بنين فإنها تكمل على كل واحد فيحلف كل واحد

سبعة عشر وفي المذهب قلت وكيفما يحلفها ولاة الدم في الخطأ على قدر مواريثهم وهو قول مالك وفي قسم القسامة

في قتل الخطأ ولا يقسم في قتل العمد قلت فلو ان قتيلا قتل خطأ لم يدع الا ابنته واختا لاب ولم يدع له عصبة قال تحلف

الابنة خمسين يمينا وتأخذ نصف الدية وان كان للمقتول عصبة حلفت خمسا وعشرين يمينا وحلف العصبة خمسا

وعشرين يمينا ويستحقون الدية على مواريثهم وان نكل العصبة لم تأخذ الابنة من الدية شيئا حتى تحلف خمسين يمينا

لان الدم لا يستحق باقل من خمسين يمينا قلت فلو كان للمقتول ابنة حاضرة وابن غائب بعيد الغيبة

فقالت الابنة انا احلف ولا اؤخر قال ان حلفت خمسين يمينا اخذت ثلث الدية وان قدم الاخ حلف ثلثي

الايمان واخذ ثلثي الدية [illegible] الولاة [illegible]

[illegible]

قال الشارح يسوغ ان يقسم اولياء القتيل غيبة القاتل على مجلانه ويعتبر القصاص ان ظفر بالمدعى عليه

اقراره انه هو او واحد من الصفات التي يكون عليها اما ذكر من الصفات التي وقعت القسامة عليها لا تدعى

وعلى الصفات يتعلق بقسامة والقصاص مفعول يستحق وضمير به للجاني واقراره عن بيعه وضمير منه للصفات

[illegible] المجروح [illegible] القود [illegible]

وفي جروح [illegible] معلومة [illegible] الواضحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالجروح جمع جرح الاسم الجرح بالضم والجمع جروح قال الله تعالى والجروح قصاص ولم يقولوا اجراح الا على

ما جاء في الشعر قاله الجوهري والحاصل ان المجرد لفظان احدهما جراحة بالكسر والنهاية راجحة وله جمعان

جراحات بالالف والتاء كحلة الزجاجة وجراح بكسر اوله ايضا بوزن كتاب والمصطلح الثاني جرح بضم فيكون

وجمعه جروح قال في التوضيح المشهور في اصطلاح ان المجروح هو ما دون النفس لقوله تعالى وكتبنا عليهم

فيها ان النفس بالنفس الى ان قال والجروح قصاص انتهى واعلم ان الجروح على وجهين اما عمدا او خطأ فاما

كان منها عمدا فجله والكثير منه فيه القصاص وهو الذي عبر عنه بالقود في اوائل عليه من قبيل العكس

وبعضها لا فيه الدية فقط ايا في قدره الشارع اما معلوم كثلث الدية في الجائفة مثلا او غير معلوم

وهو الحكومة فيلا يحكم فيه النظر اذا برئ على شين ولم يرد فيه عن الشارع شيء مقدر وضابط ذلك ان

ما فيه خطر وغرر ففيه الدية وما لا خطر فيه ففيه القصاص ثم جراح العمد اما ان تكون في الراس او فيما

عداه وهي المعبر عنها بجراح الجسد فجراح الراس يقتص فيها من سبع وثمان موضحة وهي ما افضى

الى العظم من الراس والجبهة والخدين ولو قدر مدخل ابرة وذكر ما قبلها من الدامية وهي التي يسيل منها

الدم والحارصة وهي التي تشق الجلد والسمحاق وهي الكاشطة للجلد والباضعة وهي التي تبضع اللحم اي

تشقه والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم في غير موضع والملطاة وهي التي يبقى بينها وبين العظم

ستر رقيق فالواجب في هذه السبع القصاص او ما يصطلحان عليه من قبيل الولي ولا قصاص في بعد الموضحة

من جراح الراس وذلك اربع المنقلة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي اطارت فراش

العظم وان صغر والامة وتسمى المأمومة وهي ما افضى الى الدماغ ولو بقدر مدخل ابرة والدامغة وهي التي

تخرق خريطة الدماغ وعلى قول ابن القاسم يسقط ذكر الهاشمة لانها ابدا ما تصير منقلة عنده والمنقلة

بكسر القاف وحكي فيها الفتح ومنهم من يكسر القاف وفتحها ويقال الامة مأمومة ايضا ويحركون هذه الاربع

لا قصاص فيها لعظم الخطر فيها بل يجب في الهاشمة والمنقلة عشر الدية ونصف عشرها وفي الامة

ثلث الدية ولم اقف الان على ما يجب في الدامغة نصا ولعل سكوتهم عنها اعتمادا على ما قاله ابن رشد وغيره

ان كلامهم في المدونة والمعونة والتلقين ان الدامغة مرادفة للمأمومة فيكون فيها ثلث الدية وقد تلخص

مما تقدم ان جراح الراس احد عشر سبعة فيها القصاص في العمد او ما يتفقان عليه ويجب في الخطأ فيها ما نقص منه

او في اربعة لا قصاص فيها وانما فيها ما قدره الشارع كما تقدم وعلى هذا يحمل قوله في الاربع العمد

والخطأ في الواجب فيهما وهو ما ذكر ان الواجب في خطئها ايضا كما يأتي للناظم في بيان ما

في الدية فان الحكم ربما يقتص منه او ما دون الموضحة ولو برئ بعد ذلك على شين وجب فلا يزاد على ما

قدره الشارع فيهما بين العلماء ولو كان اثر الجرح بعد البرء الشين وفي شين الموضحة قولان انتهى في

الشيخ خليل في مختصره على اندراج شين الموضحة كغيرها لقوله وان بشين فيهن ثم قال ابن الحاجب قال مالك ما

علمت اجر الطبيب من التلوس وفي التوضيح عن المتقدمين الصحيحة برء القضاء بلا اجر الطبيب فيها وراجع

نصه واما جراح الجسد غير من الهاشمة والمنقلة ونحوهما كالظفر والعضد والمأمومة فيها القصاص وهو يفيع

النار وضم القاف وهو عظم اسفل الصدر المتصل بالعنق ففيها القصاص لانه يشهد له ان في بعض الحكم

فان عظم عظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وكذلك القطع ان كان خطأ ففيها في الحكومة قاله ابن

الحاجب وكذلك القصاص في الجائفة ولو عمدا وهي التي تصل الى الجوف من البطن او من الظهر ولو بقدر

مدخل ابرة واما فيها ثلث الدية كما في الخطأ ثم قال ابن الحاجب ويقتص في اليد والرجل والعين والانف والاذن

والسن والذكر والانثيين والشفتين وفي الحكام ... وفيما ان كان متلفا لم يقد منه

وفيها في الانثيين اخذها ان يكون متلفا ولا اجد ما فيها ما قاله مالك فيه وبعد سقوط القصاص فيما ذكر

انه لا قصاص فيه ينظر فان برئ على غير شين فلا شيء فيه الا الادب وان برئ على شين ففيه الادب والحكومة

معا لان الجايفة فلا يزاد فيها على ثلث الدية ولو برئت على شين وهو العيب والحكومة قال ابن الحاجب ومعنى
الحكومة ان يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم مع الجناية بتسعة والتفاوت عشر فيجب
عشر الدية وذلك بعد اندمال الجرح فلو لم يبق شين فلا شيء انتهى وبيانه هذا الكلام كله في العمد المقار
اليه بالبيت الاول من هذه الابيات على ما فيه من الاحمال واما الجراح الخطا فلا خلاف فيها ولا ادب ولا
اشكال ثم هي على قسمين خمسة منها فيها شيء مقدر وهي الموضحة وتقدم تعيين ما نصه عشر الدية
وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر وفي الهاشمة كذلك وفي المامومة ثلث الدية وكذا الجائفة
وما عدا هذه الخمسة وان برئ على غير شين فلا شيء فيه وما برئ على شين وعيب ففيه الحكم فهو نقد بره
عمر اجره لو نقد بره ويقوم سالما ومجبرا ويعطى نسبة ما بين القيمتين وتلك النسبة هي اللازمة للجاني
من دية المجني عليه كما تقدم في كلام ابن الحاجب والى ذلك اشار بقوله وفي جراح الخطا الحكومة وخمسة
ديتها معلومة اي وخمسة من جراح الخطا بتعداد الواجب فيها معلوم في الشرع ثم فصلها في كل واحدة منها ابتداء ونصف عشر دية في الموضحة الخ فالموضحة الا العمد الجرح وموضحة داخل البيت اسم
جامع مؤنث اي مبينة وكذا شبهة لعظم الراس والوجه زاد ابن الحاجب والشيخ خليل والجبهة وقوله كذا
المنقلة عشر بتقا بيع ان يقرا بضم العين وسكون الشين فيهما من ضم وهو جزء من عشرة وبفتح الجيم
ضعف خمس وكذا يجوز الوجهان في قوله نصف عشر الا ان الاول من الوجهين الملائم لما في دية الابل واما دية الذهب
او الورق فلا يجوز فيها الا بضم العين والشين اذ مقبضها الشين بالعكس لعوز وهذا اولى وقوله في الجميع
وقوله معه له ابدال العشر ونصف العشر في جراح المنقلة وبشاور ما بينهما ويجيء في الموضعين الوجه
والراس ومعنى لا طلاق والله اعلم ان ذلك المذكور يجب فيها ولو صح تاجبر كل ابر له قال في المدونة ولو موضحة
ما اصل الى العظم ولو بقدر ابرة وكلها معقول تولف والهاشمة لا اولى في البيت اسم الجرح وهاشمة الثانية
اسم فاعل من هشم اذا كسر كسر الجيلين ثم ابان ان الهاشمة غوليس اخرى اصم كان الواجب فيها نصف
العشر الثالث الحكومة لا غير فيه ثلاثة اقوال مشهورها لا اولا وقوله وما انشقت لجوف اي وصلت اليه
امامن الجسد اومن الظهر وما عطف على المامومة وما موصول مبتدا وانشقت صلتها وكذا خبر ما الجيها
ثلث الدية وجملة وهي الجايفة معترضة بين المبتدا وخبره وقوله لا ولى في المامومة مبتدا وكذا شبهة خبره
والرمل فمعقول كالشعبة وقد تقدم تقسيم هذه الجراحات في جراح الراس مع عدم الجائفة ومن هنا وها هنا ثم
موكول فهم هذا التاديب والتنكيل في ان التاديب والتنكيل موكول الى اجتهاد الحاكم وقيل فيه رواية
بقدر بعض الجناية وخفتها واعتياد الجاني لذلك ووقوعه منه فلتة وضمير فيها لجراح الخطا وفيها هي
جراح العمد فلا ادب انما هو في العمد ففي الخطا قال في التوضيح ابن عبد السلام فلا يخفى ولا ادب في جراح

العمد

العمد تادب الغلاظ للجارح اقتص منه او لم يقتص انتهى وقوله وجعلوا الحكومة في قولهم في جراح الخطا العشر
ما احتاج الى بيان انه اجير لو اذ قد الجبيرتين والتقويم والتعديم مجبول ان ثالث الجعل في كونه على عدو مضاف اي
في حال كونه وحالة ما جعل تقريبا على حالة العيب بالنسبة الجني عليه حال ان حالة كونه ارشا ان هو العقد
منهج المالك في ان نقص من شئ فعل حقوا اموات به ما بلغ انتهى قال الشارح ولو قال لعقل ارشا لما فقدا به
لكان اكثر حا برة فهو قد امسى رادفا لعاية وثبت الجراح بالعدل لا يثبت مالي الحقوق بلا عدد
وما دعا العمد وثم لو يخرج اليمين تحصرم اشتمل البيتان على مسئلتين الاولى ان الجرح يثبت
بما يثبت به الحقوق المالية وهو عدل وامراتان او عدل ويمين او امراتان ويمين والى ذلك اشار بالبيت الاول قال
في المغنى قلت ما تشهد الشاهد في النساء في القتل الخطا وجراحات الخطا قال نعم ولو لم تشهد ان شهدن مع رجل
على منقلة عمدا او مامومة عمدا جازت شهادتهن لان المامومة والمنقلة لا قود فيهما وانما فيها الدية انتهى
وعلل الناظم ثبوت الجراح بما يثبت به الحقوق المالية بكون الواجب فيها مالا لقوله لما ان فاللام للتعليل
متعلق بثبت ويخرج عن ذلك جراح العمد التي يجب فيها القصاص مع ان انها تثبت بذلك ايضا على المشهور
والامام مالك رضي الله عنه فلو اضاف الناظم قوله لما لكان اشمل والله اعلم قال في المدونة وقد قال
في الجراح وللكرمي اقام شاهدا عدلا على جرح عمدا او خطا فليحلف معه يمينا واحدة ويقتص في العمد وفي
الخطا العقل في الخطا قال ابن القاسم قال مالك ذلك في جراح العمد وليس من الاشياء كلها ما اتى
في ذلك فقال انه الشيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا انتهى المسئلة الثانية مما اشتمل عليه
الابيات والبيت الثاني ان القاتل اذا ادعى على ولي المقتول انه عفا عنه او ادعى الجارح ان المجروح
عفا عنه وانكر المدعى عليه ذلك فان المدعى عليه تتوجه عليه اليمين انه لم يعف عنه ويبقى على حقه
وله ان يقلب اليمين على المدعي للعفو فيحلف ويبرا قال في المغني فان ادعى القاتل ان ولي الدم عفا عنه ايكون
له ان يحلفه قال نعم وله ان يرد اليمين على القاتل انتهى ولم ينقل الشارح فيها على دعوى الجارح على المجروح
العفو عنه وهو في النظم صريحا وقوله او من جرح عطفا على ولي تنبيه
استشكل توجه اليمين في هذه المسئلة من وجهين احدهما ان العفو عن القصاص لا يثبت الا بعدلين
لانه ليس بمال ولا يؤول الى المال وما كان كذلك لا تتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى بل اذا قام المدعي شاهدا
ثانيهما تتوجه اليمين على المدعى عليه ترد شهادة الشاهد كدعوى المراة الطلاق والعبد العتق والوجه
الثاني ان دعوى العفو دعوى الشيء وقد قدم الناظم فيها في باب اليمين ان دعوى الشيء لا توجب يمينا
الا اذا كان المدعى فيه تعيين المدعى او جد دعوى زاد ان الله على قول ابن شاس والجواب عن الاول ان
اليمين احتياطا اذ قد يكون الولي عالما ببراءته وارادان يقتص فاحتيط بالجبر لعظم امر النفس فلمي

ولا يعقل ان يهدي من الثانية بانه يمضي من اعتق الشيخ عليه شيء نعتبره كما قال الناظم بما يا العين مالم يعين في
الهزال عند المرئي ومو عنها القطع فيما العو وطام بعظ العقيل وللثالث والرابعة نصب حيث العشر الزاهي لم يجا
وحرية الملتحمة والمدبر وهي والمنقلبة والاوضحة الحاجر والعصاب علمه والزكر والا عمر الحفو وعين العور
ومن ازال الثالث او بين والشلعاء الحدمة وترك الشم والمنطق والصوت والزوق ولحية مرقوا وعلا
نقص عجز وسمنه الدق وتدد الحجنوه قطع به ابنيين على الواجبة فقطع الاعطا كالبيرو الرجال فاجبر انه
ان كان على وجه العمد ففيه القصاص مالم يكن من المتالف وعن ذلك من يبعض ابدوا الى الاعضاء اي بدون جل كل منها
كالبصر والسمع وانه نتبين فلا قصاص ثم ان لم يفيه شيء يعتدر كالمسار وانه ثبير وقطع الرجل من العجز او كتم لمنه
فرقك صحوا الواجب على الجاني ان يعوا المريكر فيه شيء معتدر فلحكومة مع الادب ايضا وانه ذلك اشار بالبيت الاول
وان كان قطع الحضو ولا وجه الله ان بعقيبي فيه ويتبع ما ورد عن الشارح في ذلك العضو الذي قد انطبا بقطعه
وابانته والى ذلك اشار بقوله والقطا الدية فيه نقتص البيت وفيه اجمال فصله بقوله اي كل ما فيه اثنان من الزوج
كاليدين والرجلين والعينين والاذنين والشفتين فإن في ابانتهما معا الدية كاملة وفي اتلاف احدهما نصف الدية كقطع
احد اليدين او احدى الرجلين وادهاب بصر احدى العينين ونحو ذلك ومعنى انتهج ابن سلك وانبع وتجب الدية كاملة ايضا
في قطع اللسان وفي قطع الذكر والانف وفي العقل اذا ضربه فزال عقله وفي عين الاعور وان كان ناس المزدوج
للسفينة وذلك يجب في ذهاب السمع او البصر كله ويجب نصف الدية في ذهاب نصف السمع او نصف البصر واليه اشار
بقوله والنصف والنصف وفي ذهاب الشم كذهاب البصر ان ذهب كله وجبت فيه الدية كاملة وان ذهب نصفه
وجب فيه نصف الدية وكذا يجب الدية في ذهاب النطق والصوت وذهاب قوة الجماع ويجب في كل سن خمس من الابل
وفي كل اصبع عشر وفيه ذكر ابن الحاجب ان الدية تجب كاملة في اثني عشر من الاعضاء وفي عشرة منافع فقال ويعني
من الاعضاء اثني عشر الاذنان على الاصح والعينان وفي عين الاعور الدية كاملة بخلاف كل زوج وفي الشفتين والحاجبان
والحنة والانثيان اصله اورمان على الاصح والشفتان ولسان الناطق ما قطع منه ما منع النطق نسبته
في المجلومة والا سنان في كل سن خمس من الابل واما العرج والقطاع والبرا من العضو الى الاصابع فقط
وبالاد فيه فيخرج ما زاد على الاصابع وفي كل اصبع عشر وفي الانملة ثلث العشر الا في الابهام فنصفه والثديان
من المرأة وحلمتها مثلهما الا بكر والذكر والانثيان ومن قطع احدهما فديته والشفران اذا برز العظم والرجلان
كاليدين في التوضيح ايضا فيهما الدية ما لا صابع او مع الورك ويخرج ما سوى الاصابع قطعا او مثله ثم
قال والمعد من المنافع عشر العقل والسمع والبصر والشم والنطق والصوت والذوق وقوة الجماع
ونسله والاجناد والقيام والجلوس اشهى باختصار **تنبيه** نقدم ان من المنافع انه تجب
فيها الدية العقل فلو زال بعضه دية تعدده ولذلك كما اذا قطع بده مجنون فعليه دية ولا يحكى نعرد

صغيرا ان يكون ما زال العقل بسببه في محل العقل اما ما كان في محله بما لو اسمه او مرعقة
بزال عقله او فلنا ان محله الدماغ فلبس له الا دية العقل فان في المقدمات والمذهب ان المأمومة فيها
منها عقله فله على مذهب مالك ان الزي يقول محل العقل القلب ومن بة المأمومة وله فرض بعض
ذلك في بعض ان ليس الرأس عنده محلا للعقل كما اذا ذهب سمع او بصر عينيه في ضربة ان فعليه دية
وعلى مذهب ابن الماجشون ان محله الرأس ان له دية العقل ودية المأمومة كما اذا ذهب سمع او بصر عقله
عينيه في ضربة واحدة قال في التوضيح ومذهب مالك ان محله القلب وهو مذهب اكثر اهل الشرع ومذهب
غير مالك وابي حنيفة ان محله الرأس وهو مذهب اكثر الفلاسفة انتهى والى هذا التفصيل فيما تعدد فيه
الدية وما لا اشار الشيخ خليل بقوله وتعدد الدية بتعددها الا المنفعة بمحلها وتقدم ايضا ومن المنافع
الشم قال ابن الحاجب ويندرج في زوالها كالبصر مع العين والسمع مع الاذن قال في التوضيح بل في قطع
انفه واذهب شمه دية واحدة ويندرج الشم في الانف كما يندرج البصر في العين وكما يندرج السمع
في الاذن وهذا قول ابن القاسم ثم قال ابن الحاجب وفي الصوت الدية قال في التوضيح النطق اخص
من الصوت انتهى والكلام اخص من النطق فكل كلام نطق وصوت وكل نطق صوت والله اعلم
قال في التوضيح اما لو ذهب النطق والصوت دفعة واحدة فدية واحدة ودية الجروح في النساء
كدية الرجال الى ان تبلغ على الثلث الذي يخالف العاصي بعرفات تسويه
في ان دية المرأة في الجروح كدية الرجل حتى تبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت ذلك رجعت الى حساب
ديتها فمن قطع لها اصبعا فعليه عشرة من الابل وفي اصبعين عشرون وفي ثلاثة ثلاثون فاذا
قطع لها اربعا فعليه عشرون لان ديتها على النصف من دية الرجل قال في المدونة المرأة تعاقل
الرجل في الجراح الى ثلث ديته لا تستكمله فاذا بلغت ذلك رجعت الى عقل نفسها وتفسير ذلك
ان لها في ثلاثة اصابع ونصف انملة احدا وثلاثين بعيرا وثلث بعير والرجل بهذا وهي سواء لانه لا
لم يبلغ ثلث دية الرجل الذي هو ثلاث وثلاثون وثلث ثم قال في المدونة واذا اصيب منها ثلاثة اصابع
وانملة رجعت الى عقلها فكان لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلث بعير لان في ثلاثة اصابع وانملة
ثلاثا وثلاثين وثلث وذلك ثلث دية الرجل وهي لا تساويه في الثلث بل فيما دونه فيرجع لديتها
فيكون لها في كل اصبع من الثلاث خمسة وفي الانملة خمس وفي الانملة ثلثا بعير وكذلك ما هو
منها وجابيتها انا لها في كل واحدة منها ستة عشر بعيرا وثلث بعير انتهى ونحوه في ابن الحاجب
وزاد والموضحة والمنقلة كالرجل الى ان ديتها اقل من ثلث دية الرجل قال في التوضيح ولما كان هذا
الحكم يستشكله الذهن بادئ وهلة اتبعه بالدليل عليه اعتقادا وهو اجماع اهل المدينة وروى

مالك عن ربيعة انه سأل ابن المسيب كم في اصبع من المرأة فقال ثلاثون فقلت فكم في اربع فقال
عشرون فقلت حين عظم جرحها نقص عقلها فقال اعراقي انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال
هي السنة يا ابن اخي فقال ابن التركماني عن ابن عمر ان ابن المسيب هو السنة يدل على انه ارسله عن النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى **فائدة** قال ابن رشد سبب معاقلة المرأة الرجل الى ثلث الدية قوله
تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد ومعنى ما تغيض ما تنقص من التسعة اشهر
او بعضه ومعنى ما تزداد على التسعة الاشهر الى تمام السنة وقد علم ان النطفة تبقى اربعين يوما ثم
تكون علقة اربعين اخرى ثم تكون مضغة اربعين اخرى فهذه اربعة اشهر ثم يتبين الذكر من الانثى
ويجري بينهما فاذا اضيفت الى اربعة اربعة اشهر من السنة فهي ثلث فيه تعاقل الرجل الى ثلث ديته
ثم ترجع الى ديتها انتهى وكلامه وقوله الا اذا زادت على ثلث الدية الثلث نفسه من جملة ما
جملته جمع فيه ديتها وليس كذلك بل اذا بلغته رجعت الى ديتها كما تفهم من المدونة وغيرها فلو قال
الا اذا وصلت الثلث الدية لكان موافقا للنقل والله اعلم **باب التوارث والفرائض**
التوارث تفاعل من ورث والميراث ما صار للانسان بعد موت آخر والفرائض جمع فريضة قال ابن عرفة
الميراث مصدر من ورث يرث ورثا ووراثة وارثا اسم للشيء الموروث وهو من منقلبة عن واو كالتراث ويسمى
المال المتروك ميراثا لانه يبقى بعد صاحبه وكذلك الورثة لبقائهم بعد الميت ومنهم الارث والفرائض
جمع فريضة من قوله تعالى نصيبا مفروضا اي مقدرا واوجبتم بقدر مفروضا انه اي او جبنا
وقدرنا والفرائض لقبا هو العلم بما يستحق ما خلفه الميت من مال او ما يتعلق به بعضا وكله على جهة
الارث ويذلك المستحق من جهة وكلا بالضرب العمل الموصل الى معرفة ذلك فالعلم جنس وقولنا بما
يستحق فصل اخرج به غير ميراث للوارث وقولنا من مال او ما يتعلق به اخرج ما يستحق ولاية النكاح والاب
بالدم والحضانة ونحو ذلك مما ليس من وضيفة الفرض وقولنا او ما يتعلق به مثل الجناية والرد بالعيب ونحو
ذلك وقولنا على جهة الارث اخرج ما يستحق من التركة دينا او وصية فان هذا وضيفة الفقه ولا كلام
للفرضي فيه ودخل هذا الحد توريث اموال المرتدين والزنادقة واهل الذمة وكل هذا من وضيفة الفرض
ولم يحتج الى التنبيه على الحجب لان من حجب عن الجميع لا يستحق شيئا بالميراث وسواء كان يحجب
بسبب او بنسب وتسمية هذا العلم بعلم الفرائض اصطلاحية وهو اخص من اللغة فان الفرائض اذا
اطلقت تدخل فيها الواجبات على اختلاف انواعها فانها مقدرة لكن عرف انه استعمل خصوصا
بعلم المواريث كما اختص بعض الفقه بعلم المسائل التي تدور الفتاوى والاقضية عليها وسمي
بذلك لان بعض الفرض على الالسنة الفرائض كما سمي الخم علم العروض بعلم العروض ويل الله نعم

الجهة ذو الفروض من عنده الوحد
محرم مرتب وفعل مباد من

مثال ما فيه نقص فيه المقاسمة
والسدس من عنبر وجد واخ وام

مثال ما نقص فيه المقاسمة
والثلث الباقي اخوين وجد وام

مثال ما استوت فيه الثلاث
زوج وجد واخوين

وعليك حذر النقص وكل وارث
بنسبة عول الفريضة عايلة
وقدر ما علت بنسبتها
فاعملها فارح بعضلا فاليه
اه

والله اعلم الارث
من
انظر الموفق الذي بعد
المقابلة

فالارث يستوجب شرعا ووجب ○ بعصمة او بولاء او نسب ○
فبعضها اركانها ثلاثة ○ مال ومفقود روح والوراثة ○
يعني ان الارث يستوجب ويستحق بالشرع بمعنى ان الارث يجب للوارث ويستحقه بالشرع ويستوجب بمجهول
العلم بان الارث اوجبه هو الشرع والمراد بالشرع هنا اصول الاحكام التي هي الشرع وهي الكتاب والسنة
والاجماع والقياس والله اعلم واشار بقوله ووجب بعصمة الخ الى ان اسباب الارث ثلاثة العصمة اي عصمة
النكاح والولاء والنسب وهو الرحم فاما النكاح فالمراد به عقده حلالا او لم يدخل وهذا اذا كان صحيحا واما
الفاسد فان كان متفقا على فساده كنكاح ذات محرم بنسب او رضاع او خامسة فلا ميراث فيه دخل او
لم يدخل واما المختلف بين العلماء في صحته وفساده كنكاح المحرم ونكاح الشغار ففيه ثلاثة اقوال المشهور
منها ان فيه الارث مطلقا بفسخ النكاح المريض فلا ارث فيه وان كان مختلفا فيه لان فساده من جهة الارث
تبوت الارث فيه تتميم للغرض الفاسد من ادخال الوارث واما الولاء فيعني به النسبة التي بين
العتق بين المعتق وقرابته ومواليه الاعلون وبين المعتق ومن للمعتق عليه ولاء كاولاده وعبيده وهو
النسب المعبر عنه بالولاء ومنه قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب وقد يطلق
على الميراث كقولهم الولاء للكبر ومنه نهى عن بيع الولاء وهبته ودليل الارث لا النسبة لا
النسبة لا تنتقل ولا تنتقل عن محلها وانما النسب الثالث النسب ويقال فيه
القرابة والرحم وهي البنوة والابوة والامومة والجدودة والاخوة والعمومة ولا يجب الارث
بذلك اذا ثبتت القرابة بالبينة او باقرار حيث يجب حسبما هو مذكور في محله وقد يجتمع اثنان
فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها وقد يجمع الثلاث مثل ان يكون مولاها وزوجها
او زوجها وابن عمها وعبر بعضهم عن اسباب الارث فقال التوارث يكون بنسب ونسب
فالنسب البنوة الخ والسبب النكاح والولاء **تنبيه** يفهم من الناظم تنبيها على اخراج
ملك الملك والاسلام فاما الملك فان العبد عند مالك ولذلك جاز له ان يطأ بالملك بما له ملك
له ولا ينتزعه السيد فاذا مات العبد فهل ان ينتزع السيد ماله فقد مات وماله ملك له وليس مطلقا
وجه بل اخذه السيد ماله سوى الارث ولا سبب للارث سوى الملك واما الاسلام فهو بيت
مال المسلمين فهو وارث معتبر على مشهور المذهب واحمد من لا وارث له معينا ان يوصي
بكل ماله وللابنة وكانه عادته وهو والابنة الاسلام وقد ذكرها ابن رشد وابن شاس وغيرهما قال
الشارح فالامام ابو بكر الطرطوشي وارث بوجه من عقله الوجه لا لا ثلاثة ورثة جميع المسلمين بولاية
الاسلام لان المومنين بعضهم اولياء بعض قال الله عز وجل والمومنون والمومنات بعضهم اولياء

انتهى ونحن نبدأ بما يقتضي على الناظم به ذكر الصور ولابد الاسلام من جملة اسباب الارث واما شرط
المال من الوارثين وبيانه للناظم صريحا ذكر الناظم في القسم ان اركان الارث ثلاثة المال المتروك عن الميت
ومعه الوارث له بالارث ومع جهة من يرث ممن لا يرث واركان العاصبة هي اجزاؤها التي تركب منها وتختل
باختلال بعضها ولا اشكال ان الارث انما يصح باجتماع هذه الاركان ومهما اختل واحد منها لم يصح
وصحيح مع ضبطها انه سبب الثلاثة والمعنى ان الارث بكل واحد من تلك الاسباب الاركان ثلاثة لا تخلو
عنها والله فصل في عدد الوارثين ذكورهم من الذكران عشرة وسبع الاناث [illegible]
وابنه الابن ما لم يكن [illegible] والزوج والابن [illegible] ذلك مولى النعمة [illegible]
[illegible] والعم للأم وابن العم والام والزوجة والبنت وابنة الابن [illegible]
[illegible] ومولاة النعمة المعتوق [illegible]
[illegible] ذكر في هذه الابيات عدد الوارثين من الرجال والنساء
فاخبر ان عدة الرجال عشرة في جميع ويتبع عن الى ستة عشر كما يتبين وان عدة النساء سبع ويتبع على
عشر لانه جعلتهم ستة وعشرين وارثا من الرجال الاب والجد للاب للاب ويتبع ذلك بخروج الجد للام فانه
غير وارث ثم صرح بذلك فقال ما لم يكن عن بانثى فصلا اي ما لم يكن الجد منفصلا عن الميت بانثى وهو اب الام
والزوج والابن وابن الابن وان سفل ومولى النعمة وهو الذي باشر عتق المملوك بنفسه كما قيل
من باشر العتق بلا واسطة هو الذي يدعى بمولى النعمة ومولى الولاء وهو ولاية ما اعتقه غيرك من
اب او ابن او الاخ في شقيقا او لاب او لام وابن الاخ في الشقيق او لاب بمثل ذلك فقال لا للام فان ابن الاخ
للام لا يرث والعم في ايضا شقيقا او لاب بمثل ذلك زاد ايضا لا للام وابن العم في شقيقا او لاب لا للام
ايضا ولم يحتج لتقييده لانه اذا كان العم اخ الاب للام لا يرث فاحرى ابنه والله اعلم والنساء
الام والزوجة والبنت وابنة الابن والاخت في شقيقة او لاب او لام والجدة ام الام وام الاب وعلى ذلك نبه
بقوله الجدتين في وامهاتهما وان علون واخرج بقوله ما لم تكن بذكر مدرجة ام الجد فيخرج بذكر ما عدى
اب المباشرة لانه فصل بين الميت وجدته ومولاة النعمة اي التي باشرت العتق ولا ان تعاطيا اعتقه غيرها
كما نبه عليه بقوله وتحوز النابيا بكرة بالولاء فيقول ستة وعشرون ويفهم عليه اخ الجد وبنوه وان
سفلوا ولا في بابن الاخ الجد المباشر فقط بل هو عم الاب واخ الجد الذي فوقه وهو عم الجد وكذا
اخو من فوقهما من الاجداد وبنوهم وان سفلوا [illegible] لم يكن احد ممن ذكر او كان ولم يستغرق التركة فان التر
كة او ما بقي منها لبيت مال المسلمين قال الحطاب اطلق الشيخ خليل في بيت المال ولم يقيده بما اذا كان
الوالي يصرفه في وجهه فان كان يصرفه [illegible] في غير وجهه فانه يتصدق به وقيل يرد لذوي الارحام

الباجي

الباجي عن ابن القاسم من مات ولا وارث [illegible] والواجب [illegible] وحقه مثل عمر بن
عبد العزيز وليجمع وقال ابن رشد ان كان الامام عدلا دفع اليه [illegible] بعلمه وان كان
غير عدل فان [illegible] تصدق به الواجد الا بدفعه اليه [illegible] به وكذلك العشر وما فضل من المال عن الور
ثة ولا ارى اليوم بيت مال وانما هو بيت ظلم انتهى قال الحطاب وكلامهم في ان بيت المال معدوم
في زماننا انتهى باختصار فصل في ذكر احوال الميراث
[illegible] احوال الميراث [illegible] الوجوب [illegible] التعصيب [illegible]
يعني ان الميراث ينقسم الى حالتين حالة وجوب وحالة حجب ومعنى وجوبه لزومه لمستحقه بحيث لا يحجب
عنه اصلا بدليل مقابله وذلك كالابوين والاولاد والزوج والزوجة كما ذكره الناظم وبعد حجب
الاسقاط حيث فالاولاد يسقطون الاب ولا ام [illegible] الزوجين [illegible] والحالة الثانية وهي حالة
الحجب تنقسم الى حجب اسقاط كابن الابن مع الصلب والى حجب نقل من حالة الى اخرى وفيه ثلاثة اوجه
النقل من فرض الى فرض دونه كالزوجة من فرضها الربع حيث لا ولد للزوج [illegible] والنقل
من فرض الى تعصيب وذلك مثل الاخت والاخوات من فرض الواحدة النصف والاثنتين فاكثر الثلثان فان كانت ابنة انتقل
الى التعصيب [illegible] والنقل من تعصيب الى فرض وذلك كالاب فانه عاصب فاذا
كان مع الابن انتقل الى فرض وهو السدس بقول الناظم وذا [illegible] النقل من فرض لفرض
ينقسم النقل من فرض لفرض كالوجه الاول والنقل من التعصيب الى الفرض كالوجه الثالث وقوله او تعصيب
اي النقل من الفرض الى التعصيب وذلك كالوجه الثاني وما ذكره هذا الفصل فائدة جمة والتوطئة لما
يأتي له من ذكر حجب الاسقاط وحجب النقل الى الفرض وحجب النقل الى التعصيب فصل
في انفراد الوارث [illegible] بجملة المتروك او ما فيه
او بانفراده [illegible] الزوج [illegible] مولاه
ثم حذف ذلك الاخيه
ثم اشتمل هذه التي جمعتها كتب اهل الفرائض اراد ان التركة تارة يستحق الورثة جميعها وذلك
اذا كانوا ذوي سهام والعصبة عادلة اي استغرق الورثة جميع المال وكذا اذا كانوا كلهم عصبة
اولادا او اخوة او بني عم والى هذا اشار بقوله [illegible] بالاشتراك في جملة المتروك وتارة يكون
الاشتراك [illegible] كبنته وعصبة فيشترك العصبة والنصف والى ذلك اشار بقوله او بانفراده
وتارة ينفرد وارث بجميعها بجميعها وذلك حيث لم يكن [illegible] ولا يوجد ذلك الا في الرجال
لانهم عصبة والعاصب يرث جميع المال اذا انفرد ما عدى الاخ للام والزوج فليس للاخ للام الا السدس
وللزوج الا النصف او الربع الا اذا كان منهما ابن عم فانه ينفرد بالمال بعضه بالفرض وبعضه بالتعصيب
وكذلك مولاة النعمة تنفرد بالمال اذا لم يكن لمعتقها وارث من النسب ولم افهم وجه تعيين الناظم

بالمقدار الذي عنى به مجموع التركة [illegible]
وحوز الميراث، ومعنى قوله اذا بعث [illegible] بجزء او تعصيب او كليهما، والعاصب [illegible]
او ما عد الفروض بعد وجود [illegible] وقسمته [illegible] مما على من [illegible]
[illegible]
يعني ان الارث يكون الحق بالفرض كالبنت والاخت وتارة بالتعصيب كالابن وتارة بالفرض والتعصيب معا كالاب
يجمع ابنتا فانه يعطى له السدس ثم ما بقي اخذه بالتعصيب وعلى هذا نبه بالبيت الاول وهذه الاقسام
الثلاثة هي المراد بالحالات المذكورة به الترجمة والوارث بالتعصيب ان انفرد اخذ جميع المال وان كان
مع ذوي فرض اخذ ما فضل عنهم وعلى هذا نبه بالبيت الثاني والمال ما فضل عنهم ثم اشار بالبيت الثالث الى
العاصب اذا تعدد اما من غير اهل الفروض كالاولاد والاخوة او مع ذوي الفروض كالام والزوجة والاخوة فان
جميع المال او الباقي اما او ما فضل عن ذوي السهام فانه يقسم بين العصبة اما على التفاضل اذا كانوا
ذكورا واناثا واما على السواء ان كانوا عند ذلك اذا كانوا كلهم ذكورا او مرادهم بالعاصب هنا ذو الفروض
وحالة وجود هم فصل في ذكر اصل الفرائض واصولها ثم الفرائض [illegible] الاصول
منها في العمل [illegible] النصف [illegible] البنت والزوج [illegible] لابن [illegible] للام
ونصف الربع في الزوج [illegible] ونصف الثمن للزوجة [illegible] ان فيه الثلثان
[illegible] الربع [illegible] وبنات [illegible] الثلث [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] والاخوة [illegible] السدس للام [illegible] لابن [illegible]
اعلم ان الكلام في هذه الترجمة على ثلاثة مسائل المسئلة الاولى الفرائض والمراد بها الاجزاء المحدودة كنصف ما
المعلوم نسبتها من جملة المال وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس المسئلة الثانية
في اهل الفرائض المستحقون لها وهم احد وعشرون فيما بين رجال ونساء فاصحاب النصف خمسة
واصحاب الربع اثنان واصحاب الثمن واحد واصحاب الثلثين اربعة واصحاب الثلث اثنان واصحاب السدس
سبعة وبيانهم في كلام الناظم فلا نطول بتعيينهم الان المسئلة الثالثة اصول المسائل [illegible]
التي تقوم منها الفريضة وهي سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون
وهذه الاصول على قسمين منها ما هو كسر ومنها ما هو بسيط غير مركب بل المركب ما اجتمع فيه فرضان فاكثر
وذلك في اثنا عشر واربعة والعشرين فلا يجوز ان يكون اصل المسئلة من اثني عشر حتى يكون فيها
فرضان فاكثر كالربع والثلث وذلك كزوجة وام او الربع والسدس لزوجة واخ لام وكذلك الاربعة
والعشرون لا بد فيها من تعدد الفرض كالثمن والسدس كزوجة وام وولد او الثمن والثلثين كزوجة
وبنتين وبيان ذلك في التصحيح وذلك ان هذا الفصل فان والله اعلم بالتركيب ضعف ستة
وضعفه [illegible] ستة وما عدى ذلك من العدد من الاصول [illegible] فيه تعدد الفرض فيتضح المسئلة

من اثنين مثلا سواء كان بينهما نصفان كزوج واخت او نصف وما بقي كزوج مع عاصب ومن ستة مثلا سواء كان
بينهما فرض واحد كسدس او اكثر كسدس وسدس وثلثين مثل [illegible] واخ لام واختين شقيقتين او [illegible]
لانه ينقسم المركب وبسيطه هو اصول المسائل التي الفرائض كما يظهر من البيت الاول [illegible] الفصل
على جزء مضاف [illegible] اصول الفرائض [illegible] الاصل [illegible] التركيب حيث لم يقل والفرض بالتركيب ولا يصح ان يكون قوله في الفرائض
لان [illegible] من الاصول خمسة [illegible] ستة وانظر هل [illegible] يجعل [illegible] وهل كان شيئا
لا مفهوم له ومعنى قوله لا اصول منها في العمل ان اصول المسائل ماخوذة من الفرائض في [illegible] الفرائض
بحسب [illegible] الفريضة من له النصف نيل اصل المسئلة من اثنين او صاحب ثلث فاصل المسئلة من
ثلاثة او صاحب ربع فاصل المسئلة من اربعة وعلى ذلك فقس بما كان في الفريضة من له جزءان كسدس
ربع وثلث كانت المسئلة من اصل مركب وهو اثنا عشر [illegible] ثم نبه الناظم في بيان الفرائض [illegible]
واصل بها فاخبر ان اصحاب النصف خمسة الزوج في فقد الولد وقد نبه على ذلك بقوله اذا لم يتنقل الى عن
النصف الى الربع لوجود الولد وابنت الولد او اسفل وبنت الصلب عند عدم الابن والاخت الشقيقة اولا عن
عدم الشقيقة ولا خروج الشقيقة زاد قوله للاخ وان اصحاب الربع اثنان الزوج مع الولد او ولد الولد والزوجة
في فقد الولد للزوج ولم يعط الضمير لام يعني قصد تكميل البيت وان الثمن لواحد وهو الزوجة مع الولد
او الزوج فان تعددت الزوجات اقتسمن الواجب لهن من ربع او ثمن على عدد هن وعلى ذلك نبه بقوله في
تعدد قسمة حظيهما اتفقي وان اصحاب الثلثين اربعة البنتان فاكثر وبنتا الابن عند عدم البنتين وان
اثنين الشقيقتين والاختان للاب عند عدم الشقيقتين وذلك اللام ولذلك زاد قوله للاخ وان اصحاب الثلث
ثلاثة [illegible] يكون كل واحد فضل ولذلك قال يرجع [illegible] والام في فقد الولد
وفقد تعدد الاخوة ولذلك قال من دون حاجب وان قوله للام ان تعدد والاخوة يقسمون الثلث على السوية الذكر
والانثى فيه سواء وعلى ذلك نبه بقوله [illegible] ذلك [illegible] بعد الجرح [illegible] الثلث
لعدم استقرارها على حالة واحدة وان اصحاب السدس سبعة الام مع الولد ومع تعدد الاخوة والاب
مع الولد وابنة الابن مع ابنة الصلب والاخت للاب مع الشقيقة والواحد من ولد الام والجد اذا
كان السدس افضل له كما يأتي ايضا وعلى ذلك نبه بقوله [illegible] ولجدة للام او للاب
بل ان اجتمعا كان بينهما [illegible] واحدة وقد [illegible] من اهل الفرائض [illegible] الورثة [illegible]
فلذلك [illegible] الحال من لا اصحاب النصف واما لا اصحاب الربع والالف
لاصحاب الثمن والحال لاصحاب الثلثين واما [illegible] لاصحاب الثلث ولم يجعل [illegible]

اموال الى بعضها بعائلة واحدة والارث به تعلق السهم ... واشتهرت جهته به الحكم في الجز
الحكم وهو السدس ... سواء كانت من جهة الام ولا اشكل اوص جهة الاب مع الشقيقة

باب بعضها من الفروض الخارج العول اذا كان الفرايض على ثلاثة اوجه اما عادلة وهي التي فروضها مثل
سهام المال لا زيادة ولا نقصان وذلك كاختين شقيقتين وام واخ لام اصلها من ستة ومنها
ستة او ناقصة وهي ان يفضل عن الفرايض بعض سهام اصلها كزوج وبنت ... يبقى واحد وعائلة
وهي التي فروضها اكثر من عدد سهام وهي التي في بيت الناظم كزوج واخت وام فان اصلها من ستة لاجل
النصف والثلث فالنصف للزوج ثلاثة ومثلها للاخت ويرفع المال ... الام بثلث الستة وتصح
من ثمانية وهذه ... يقول الناظم ... وكذا فرض ... وبعده ... ما بعض له
والمال ... والسهام حصله ... بذل من عصبة لا شيء له وان كانت على ... الفروض وهي ... بعالة ...
فزاد ما يشا عنه العول ... بكون القول انتهى وفي المثال المتقدم للعول اشار الى
شرح ... وهذه مسئلة المباهلة او ما كانت بعول نازلة زوج وام وبنية واخت نصفان والثلث عليهم
ما نزلت في زمن الرسول ولا ابي بكر الصديق ابتلي حضرت خلافة الفاروق واغمض ما ... في العلوم
فاجتمع الفاروق بالعباس واجمع العمل على الناس وامتحن العباس ... العول وهذا الكل يزداد القول
وما ... العلماء وهل يصرح بالكلام الحلو لهيبة كانت على الفاروق وما للعباس من الحقوق
وبعد ذلك عالت بمثل ثلثها وانتقص لكل وارث ربع ما بيده بسبب العول ... المسئلة يخرج ما عالت
به وهو الثلث وذلك لان ... من ستة ثلث وانسب العول ايضا ... المسئلة يخرج ما انتقص
لكل وارث وهو الربع لانه ... ربع وان عالت الستة لسبعة فقد عالت بمثل سدسها وانتقص
لكل وارث سبع ما بيده ولتسعة فقد عالت بمثل نصفها وانتقص لكل وارث ثلث ما بيده ولعشرة فقد
عالت بمثل ثلثيها وانتقص لكل وارث خمسا ما بيده وان عالت الاثني عشر لثلاثة عشر فقد عالت بنصف
سدسها وانتقص لكل وارث جزء من ثلاثة عشر ولخمسة عشر فقد عالت بمثل ربعها وانتقص لكل وارث
خمسة اجزاء من سبعة عشر وان عالت الاربعة والعشرون لسبعة وعشرين فقد عالت بمثل ثمنها
وانتقص لكل وارث تسع ما بيده ولا يجوز من الفرائض ... الثلاثة الستة تعول لسبعة كزوج
واخت شقيقة واخ لام والثمانية كالمباهلة المتقدمة مثالا لكلام الناظم ولتسعة
كزوج واختين وام واخوين لام ولعشرة كزوج واختين وام واخوين لام والاثنا عشر تعول للثلاثة عشر
كزوجة واختين وام ولخمسة عشر كزوجة واخوين لام واختين لاب ولسبعة عشر كزوجة وام
واخوين لام واختين لاب والاربعة والعشرون تعول لسبعة وعشرين وتسمى المنبرية زوجة وابوان

وفي المغرب قال محمد
اعلم ان الفرائض العول انه
يجري على قسمة يكون اصل
حسابها يكون من الستة
او من اثني عشر او من
اربعة وعشرين فالتي
يكون اصلها من ستة
وربما عالت الى سبعة
والى ثمانية والى تسعة
والى عشرة لا زائد والتي
يكون حسابها من اثني
عشر وربما عالت الى
ثلاثة عشر والى اربعة
عشر الى سبعة عشر
لا زائد على ذلك والتي
اصل حسابها من
اربعة وعشرين وربما
عالت الى السبعة
وعشرين لا زائد
على ذلك ... عول ...
... الناظم والله
اعلم

بعضه

وابنتان وفي ذلك يقول الناظم ثلاثة منها تعول فصيرت الستة نصفها وضعفها والستة ماعلمت
ما نزلت ... عول به ... الى تسع ... وتنتهي في عولها العشرة وكان ذاك العول فيها الثانية وضعفها تعول
بالافراد للسبع عشرة بلا ثناء وعولها ... والعشرون ... لسبع وعشرين لا تنتهي ومثل الفرائض عائلة
من العول وهو الزيادة وذلك اذا اجتمع فيها فروض ... فالجملة انها لم يكن اسقاط بعض ... ولا حاجب
ولا تخصيص بعض ... الفروض بالنقص دون بعض ... الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع كل
واحد بقدر فرضه كما ان ... اصحاب الفروض اصحاب الديون نقله الشارح عن الجواهر وفي الرسالة واذا اجتمع
من سهم له سهم معلوم في كتاب الله وكان ذلك اكثر من المال ادخل عليهم كلهم الضرر ... الى ... كل ... مبلغ
سهامهم والربع والثلث والثلثين مع ... الثلثين والربع ... الاكملها ...
والاصل التركيب ضعفا ستة وضعف الخمس ... البينة

اجاد بالبيت الاول ان الفريضة لا يجتمع فيها ربعان ولا ثلثان بحيث يكون الربع لشخص والربع
الاخر لشخص اخر او الثلث لصنف والثلث الاخر لصنف اخر ولا يجتمع ايضا ثلثان وثلثان كذلك اما الربع
فلانه لا يفرض الا للزوج ولا يتعدد ولا الزوجة وان تعددت فهن يشتركن فيه واما الثلث فلانه
ايضا انه اما للام ... ام ... الاخوة او الاخوات لام فينتقل ... السدس ان كانت واما الجمع للاخوة
... والاسماع الاخوة وذوي الفروض ... الثلث البالغ ... الثلث من راس المال
... الكلام فيه ... وكذلك الثلثان لا يجتمعان مع ثلثين ... الثلثان للبنتين
او البنتين ... او الاختين الشقيقتين او للاب ... الشقيقتين ... ومع ... بنتان
لم يبق للبنات ... كان معهن ذكر وكان البالغ للاخت بالتعصيب وكذلك بنات الابن
مع الاخوات ... ما بعضهن واجاد بالبيت الثاني ان الفريضة لا يجتمع فيها الثمن والربع
لان الربع اما للزوج مع الولد او للزوجة مع عدم الولد فلا يجتمع مع الثمن الذي لا يكون الا للزوجة مع الولد
ذلك في الاجزاء ... كالربع والثلث كزوجة وام والربع والثلثين كالزوجة وابنتين ونحو ذلك
واجاد بالبيت الثالث ان الاصل في التركيب هو الاثنا عشر وضعفه وهو الاربعة والعشرون وعن الاثنا
عشر ... ضعف الستة ومعنى كون هاذين العددين ... الفريضة لا تقوم منها الا اذا كان في كل
واحد منهما ... فلا يكون فيه الا فرض واحد ... تقسيم اصول المسائل
الى مركب وبسيط ولم يظهر ما شرح به الشارح هذا البيت الثالث من كون المراد منه بيان ما تنتهي
اليه الفريضة اذا دخلها العول وهو غاية العمل ... والله اعلم ... به ... اهل
بالستة ... وهي تعول الى عشرة كما تقدم ... فصل في ذكر حجب الاسقاط

اما ... الاخوة

او حفيد

ولا يسقطون الاب والولد والام ... والزوجين والام بقدر

يحجب المنع من الميراث وهو على وجهين حجب اسقاط بحيث لا يرث المحجوب شيئا وحجب نقل وهو منه بعضهم بحجب النقص ويبان انه في الحجبة بحر هذا ولما كان من الوارث من لا يحجب بما افهم الكلام عليه تنبيه الكلام على غيره ممن يحجب تحجب نقص او يحجب اسقاط باخبر ان الابوين والاولاد والزوجين لا يسقطون بما ذكرنا انه قد يسقط وقد لا فى الجواهر والحجب على قسمين حجب اسقاط وحجب نقل فاما حجب الاسقاط فلا يلحق بستة الابنين والبنات والابناء والامهات وجمعناهم الازواج والزوجات ويلحق من عداهم انتهى ومعنى

يعد يحجب **والجد يحجبه الادنى والاب كذا ابن الابن بالاعلى يحجب الاخوة فى منه يحجبه كذا بنو الاخوة الاجداد يحجبونه بالجد والاخوة ضمهم اب والجد يحجب الاخوة فيما اسمعت المالكية وبعد وابن الاخ بالعم ويحجب العم لابن العم ما دام يحجب** ان الجد يحجبه من الميراث الجد الذي هو اقرب للميت منه فاذا هلك هالك وترك جده وجد ابيه فان جده يحجب جد ابيه وكذلك يحجب الجد بحجب اب ابيه وجده ومن جر فيهما وكذلك ابناء الابناء يحجبون بمن هو اعلى منهم من البطن فابن الابن يحجب ابن ابن الابن وابن الابن يحجب ابن الابن وهكذا وعلى ذلك نبه بالبيت الاول وكذلك الاب والابن وابن الابن كل واحد منهم يحجب الاخوة من اي جهة كانوا شقائق او لاب اولام وكذا يحجب من الميراث الاخوة مع وجوده واحد من الثلاث وعلى ذلك نبه بقوله بلا نهي يحجب وهو تكميل البيت فان الكلام في حجب الاسقاط وعلى ذلك نبه بقوله وبابن وابن البيت وكذلك الجد فانه يحجب ابن الاخ مطلقا وكذلك الاخ شقيقا او لاب يحجب كل واحد منهما يحجب ابن الاخ ما كان وعلى ذلك نبه بقوله كذا بنو الاخوة البيت وقوله الاخوة عطف على الجد وجملة ضمهم اب صفة الاخوة والاخوة الذين ضمهم الاب يصدق بالاشقاء والذين للاب وكذلك الجد فانه يحجب الاخوة الذين للاب والذين للام في الفريضة المسماة بالمالكية وكذلك يحجب الجد الاخوة للام والاشقاء في الفريضة المسماة بالشبيهة بالمالكية وكلتاهما من شواذ المسائل الخارجة عن القياس مخصصان ولا يقاس عليهما غيرهما فالمالكية امراة تركت زوجا وجدا واما واخا لاب واخوين لام فالمسالة من ستة سدس الام ونصف الزوج ويرجع الحنفية فللزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللجد السدس واحد ايضا ويبقى واحد مذهب مالك انه للجد ايضا لانه يقول الاخ للاب لولا انا لاخذه الاخوة للام ولا شيء لك لانك عاصب ولم يبق لك شيء وانا امنعهم من ذلك الفرض فانا اولى به ومذهب زيد انه للاخ للاب لان الاخوة للام محجوبون بالجد ووجودهم كالعدم وقد اخذ ذو الفروض فروضهم وهذا الباقي للاخ للاب لانه عاصب يلتزم افضل عن ذوي السهام والشبيهة بالمالكية هي كالمالكية سواء الا ان الاخ للاب في المالكية يجعل مكانه الشقيق وهذه ايضا مذهب مالك ايضا ان الباقي للجد ايضا لانه يحجب كل من هو من جهة الام ولولا الجد لكان دخول الشقيق من جهة امه

كلام الحطارية

كلام الحطارية يحجب الجد الاخ الشقيق والذي للاب ومذهب زيد انه لا العصر من ابائه للاخ الشقيق بانه فضل عن ذوي السهام ... ويذا فان الجواهر وما دهاه الامام ويذا ... الفلسطينية ... بعد ذكر الحطارية وعلى زوج وام واخوان للام واخ شقيق وانه اذا ادخل فيها الجد وانها الشبيهة بالمالكية واما الاخ الشقيق بلا الاب فهي المالكية

* جان تكن تدخل فيها الجد * فذاك خلاف فيها زيدا * ولا يحجب مذهب زيد يكن
* بصورة الحال تنبه واعرف * ولا اشقا جميع البلاد * ذو في الاخوة ... الشقاق
* وما لا يورث فيها الجد * فما تملكهم فيها لا ... * لانه يقول للاشقاء
* لو كنتم دونه ورثتم حقا * بالملك ... تحجب * كل بنى الام فكل ما ليا
* فلان لم يكن مكان الاخوة الاب * فهي ... لا لاب * فالام للاب في مسائل
* فيها للاب يحجبهم يقول * لو كنتم دونه اذا لم ترثوا * فيحجز زايد ... الثلث
* ... فصار لك * فلا خلاف بينهم ... حالا

فقوله فان تكن تدخل فيها الجد ايضا الحطارية فتكون حينئذ هي الشبيهة بالمالكية وقوله فان لم يكن مكانهم ابا كان الا اشقاء في الشبيهة بالمالكية اخوة للاب فهي المالكية فلا فرق بينهما الا ان الاخ الشقيق الاخوة الذين مع الاخوة للاب في الشبيهة شقيق وفي المالكية للاب فالشقيق في الشبيهة بمقابلة نفس الشقيق وكذلك ابن الاخ شقيقا او لاب يحجب العم والعم شقيقا او لاب يحجب ابن العم والى التعميم في ابن الاخ والعم اشار بقوله ما كان وقيل ابن كعاب يحجب وهو تعميم في الحاجب الذي هو ابن الاخ والعم ويحتمل انه تعميم حتى المحجوب وان العم شقيقا او لاب يحجب ابن الاخ وان ابن العم شقيق او لاب يحجب بالعم والله اعلم.

والام كلتا الجدتين تحجب * وجدة للاب يحجب الاب
وورثت ما ... * ...
**وقرب ام بعدى الاب * والعكس ... **
وتشركا السدس ... * ...
والارث ... * ...
ومسقط ... * ...
ومن لم يحجب ... * يحجب ... يحجب
**والاخوة ... * محجوب ... **

يعني ان الام تحجب امها وهي جدة الام البيت كلاهما وتحجب ... وهي جدة الميت لابيه وان الاب يحجب امه ولا يحجب ام زوجته وهي الجدة للام والى هذا اشار بالبيت الاول وقوله وجدة بالنصب مفعول يحجب الاب وقوله وورثت البيت معناه ان كل واحدة من الجدتين المذكورتين تحجب ... ولا تتعدى تحجب ... من الام تحجب امها وان علت ولا تتعدى تحجب ... في الجدات التي ... الا ما يذكر في البيت بعد هذا وكذلك الاب تحجب امه وان علت دون ان تتعدى لغير ...

وقوله وقريبها في البيت معناه ان الجدة القريبة من جهة الام تحجب البعدى من جهة
الاب فاذا ترك ام امه وام ام ابيه فالثلث كله لام امه واما العكس فلا تحجب فهو اذا ترك ام امه وام
ابيه فالسدس بينهما نصفين وعلى ذلك نبه بقوله وقسم السدس في انفراد واما ان كانت
جدة واحدة فلها السدس وقد نبه على ذلك بقوله وحظها السدس في الانفراد وهذا
تفريع في تعداد الجدات السدس وحاصل المسألة ملا فلا ارثيه وتشبه اختلف
واسقطتها مطلقا والام الجدة من جهتها والقربى من جهتها لها من جهة واسقطتها
البعدى من جهة الاب والا فيشتركا واشار بقوله وقد ورث في جد البيت الى قول
صاحب الرسالة وغيره والمعطى له ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الام وام الاب
وامهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل
الام واثنتين من قبل الاب ام ام الاب وام اب الاب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث اكثر
من جدتين انتهى فقوله ام ام الاب الخ هو بيان لها تنبيه الغرض من قبل الاب
والدة الاب وامها وان علت وام الجد وهو مراده بالابا وامها وان علت ولذلك
زاد وامها تنبيه وفي الحواشي واما الجدات فعرضهن السدس في الانفراد والاجتماع وام الاب
ولا يرث منهن الا اثنتان ام الام وامها تنبيه فقوله تعدادا منصوب على اسقاط
الخافض والكاف فاعل يجوز وتنتشيس صفة لمحذوف اي جدتين تنتشيس واشار بقوله
له ومسقط ذوي الجهتين البيت الى قوله اذا كان للجدة واحدة فان ذا
الجهتين يسقط ذا جهة واحدة وذلك كالاخوين شقيق ولاب وعمين والابن اخ كذلك
وابني عم ونحو ذلك فان الشقيق يحجب الذي للاب مع الاخ فيه والجهتين
مفترا ومضاف اليه ومسقط خبره وذا جهة مفعول مسقط والفعل ذا قرينة واشار
بقوله ولم يحجب لحاجب البيت الى ان الوارث الذي ثبت له الحجب يحجب الى صفة ذا
لكن الحاجب انه محجوب بغيره اقرب منه فان الذي ثبت له الحجب انما يحجب صاحبه
ايضا بحاجب صاحبه حيث يعدم صاحبه وذلك كابن الاخ فانه محجوب بالاخ والاخ
محجوب بالولد فانه اذا عدم الاخ يبقى ابن الاخ محجوبا بحاجب الاخ وهو الولد فالكلام
بين ثلاثة اشخاص فالذي ثبت له الحجب ابن الاخ مثلا والمحجوب بحاجب وهو الاخ فلذا
عدم الاخ يبقى ابن الاخ محجوبا بحاجب الاخ وهو الولد وكذلك الاخ للاب فانه محجوب
بالشقيق والشقيق محجوب بالابن فاذا عدم الشقيق يبقى الاخ للاب محجوبا بحاجب
الشقيق وهو الابن وهكذا فجملة يحجب صفة لحاجب وضمير ثبت له الحجب
وهو ابن الاخ في المثال الاول والاخ في المثال الثاني ومن صفة بمعنى الذي والمراد
يحجب له الحجب في الحاجب في المثالين والله اعلم ولفظ الشارح قال من حجبه حاجب
محجوب بحاجب اقرب منه فان ذلك المحجوب بالحاجب المتوسط حال عدمه محجوب
ايضا بذلك الحاجب المتوسط انتهى ومعناه كلام قبله والله اعلم ثم انه البيان
بانفراد بني الكل واشار بقوله والاخوة للام البيت الى ان الاخوة للام محجوبون
بعصوبة

بعصوبة النسب وهم الاولاد ذكورا او اناثا واحدا او متعددا والاباء وهو الاب
والجد مطلقا وان علا لانهم لا يرثون الا بالكلالة وهو كما قيل ويسلم ذكر الكلالة
هل الانقطاع النسل لا محالة سا ولد بيقى وما مولود فقد ذهب الاباء والجدود
والكل مع فرض الاستغراق والنقص في السدس لا الاطلاق
كذلك بوضع ذكر ان الوالد او ولد الابن فتلك هي عدما وقع
والسدس مع الانثى من اهليه والارث بالتعصيب الى هم صله
ذكر في هذا الفصل النقل من التعصيب الى الفرض فذكر في البيت الاول ان الاب اذا كان
في فريضة بنت منفردة او بنتها سواء كانت عائلة كبنتين وابوين او عائلة كزوج واب و
بنتين واب فانه ينقل الا كان عليه من التعصيب ويعطى ذا فرض فله في فريضة
الاولى السدس واحد ويبقى الثالثة السدس اثنان فتعول الى ثلاثة عشر لاجل السدس
للاب ولم يبق عاصب ياخذ الواحد الباقي الا لا ثنتي عشر وما يحتاج لعول وكذا التي تنفرد فيها
ورثتهما ومن التي بعدها بالنقص كل واحدة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللاب الحد
من الفرض واحد والاثنان بالتعصيب فقد انتقل للفرض ايضا والقاعدة ان كل فرض من
الورثة يشرع عاصب الا الزوج والام فلا والى هذا اشار في البيت الاول وصفح الاطلاق
فيه ان الاب له السدس في فرض الاستغراق والنقص اي في الفريضة العادلة والعائلة والثانية
فيه الا انه في العادلة ياخذ السدس من غير زيادة عليه ولا نقص منه وفي العائلة ياخذ
السدس الا ما نقص العول ومن جزء في الثالثة فقط في المثال المتقدم والثالثة
ياخذ السدس والباقي بالتعصيب والله اعلم وهذا الذي ذكر في الاب كذلك في الجد كما يلوح به
في البيت بعد وهو ذكر في البيت الثاني انه لا يرث السدس بالفرض ايضا مع الولد الذكر
واحدا كان او متعددا وكذا الذي يرث مع ابن السدس فقط ولا غيره لان ولد الولد ينزل
الذكر والانثى زاد قولهم مطلقا اي مثل ولد الصلب في كونهم ذكورا وهو ما يتكون
الدال مفعول يحجب وفاعله ضمير الاب وقد اسم بعل بمعنى حسب ثم ذكر في البيت الثالث
ان الاب مع الانثى من بنات الصلب او بنات الابن هو الذي يجتمع في الشخص له السدس
ايضا بالفرض والباقي يحصله بالتعصيب وهذا المعنى تقدم في قوله في البيت الاول والنقص
يحوي السدس وصرح هنا زيادة على ما تقدم فان الزائد على السدس ياخذه بالتعصيب
فالحاصل انه في الفرض وانما النقل من تعصيب الى فرض فيختص بالاب والجد فيقطعهما الابن وابنه
اي السدس فيه يرثان مع بعضهما بالتعصيب وكذا اذا استغرقت السهام المال فانه
يعرض لهما كان السدس كبنت وزوجتين واب وجد وفي العول وميراث الاب السدس
مع الولد ومع ولد الولد وله ما بقي من المال مع غيرهم من الورثة الا ان يكون الذي بقي اقل
من السدس فلا ينقص منه شيء ولو ان رجلا فرض وترك ابنتيه وزوجته واباه للكلب
للبنتين الثلثان والزوجة الثمن وبقي السدس ربع السدس فياخذه الاب ولا يزاد عليه
ولو كان في هذه الفريضة زيادة ام او جدة لاعالت بين لكل الا ربع السدس فلا للبنتين ثلثا

الفريضة وانتقص الاب في السدس الا ما دخل عليه في العول انتهى ببعض اختصار
وهذه هي المنبرية زوجة وابوان وابنتان اذ فيه الابوان والبنتان والزوجة
ولها ثلاثة من اربع وعشرين تسطها وان فذمنه البنتان والزوجة واهل الابوين
في بين الاخ الاواحد ربع السدس وهو ما نقص عن السدس فيقولون ثلاثة
على كل حال فتبلغ سبعا وعشرين سهما • والجد مثل الاب مع فقد
هذا الاخوان في الفي تقررا • وزاد عن ثلث او الربع الثمن • مع صنف
الاخوة وقسم كذي • والسدس ان يرجح له متى يجب • اهل الفروض
صنف اخوة يجب • او قسمة السواء في البقية • الثلث الاربع الا عند
ربه في العول فلا حظ ماتفداعها • واجمعهما واقسم ومنها فصلا
والقسم مع شقايق ومن لاب • محاله وعد علتهم وجب • وحصل
من للاخ للاشقا • وجدهم يكون منتقلا • ذكر في البيت الاول ان
الجد مثل الاب في جميع الاوجه المتقدمة في شرح البيت الاول من الابيات قبل هذه
فكونه يتنقل لما كان عليه من التعصيب وقد علمنا ذاك فيعرض له السدس
في الهيئة العادلة والعائلة والناقصة وما يحصل في الناقصة بل عن النقص
ويعرض له السدس مع الابن او ابن الابن والجد له سواه المراد من ذكر في الفروض في الفريضة
العادلة والعائلة والناقصة والابن وابن الابن ذكر في البقية الابيات ثلاث حالات
من حالات الجد الاولى اذا اجتمع الجد مع الاخوة وكانوا صنفا واحدا اما اشقايق
كلهم او كلهم لاب والى هذه الحالة اشار بقوله وزاد في الثلث البيت الحالة الثا
نية اذا اجتمع الجد والاخوة وذو الفروض واليه اشار بقوله والسدس ان يرجح
الى قوله وجدا فصلا والمراد بالاخوة الجنس فيشمل الواحد والمتعدد والذكر والانثى
الحالة الثالثة اذا اجتمع الاخوة الاشقاء والذين للاب مع الجد واليه اشار
بقوله والقسم مع شقايق ومن لاب البيتين وهذه الحالة الثلاث تختص
بالجد على الاب لان الاخوة مع الجد يرثون فلا يحتاج الى بيان ما يرثونه ومع
الاب محجوبون به فلا يتصور الى هذه الحالات الا مع الجد ولذا عبر
بالزيادة فقال وزاد في الثلث البيت يعني ان الجد اذا اجتمع مع الاخوة
وهم صنف واحد اشقاء كلهم او كلهم لاب فان له الافضل من اخذ المقا
سمة او الثلث من راس المال والمقاسمة ان يعد ذكرا احدا من الاخوة و ان
فرض ان الاخوة ان يكونوا ذكورا او اناثا او مجتمعين ويعد الذكر براسين
والانثى براس فاذا كان الجد مع الاخ الواحد فالمقاسمة افضل له لانه يأخذ
النصف حينئذ وكذا ذا تكون المقاسمة افضل له مع اختين واخوة لانه معهما
الثلثان وكذا ذا اختين لان له معهما النصف وكذا مع ثلاث لانه يأخذ
اخذاك ثلاثة اخماس وهي اكثر من الثلث بدليل ان المقام الجامع للاثلاث
والاخ

والاخ فاما من خمسة عشر وثلاثة اخماسها تسعة وثلثها خمسة وكذا مع اخ واخت فان له
معهما خمسان وهي اكثر من الثلث لان خمسي الخمسة عشر ستة وثلثها خمسة
كما تقدم فان كان مع خمس اخوات فالثلث افضل له لان ذاك حينئذ سبعان
وهي اقل من الثلث بدليل ان المقام الجامع للاثلاث والاسباع واحد وعشرون
وسبعاها ستة وثلثها سبعة وكذا ذا اذا كان مع ثلاث اخوات ذكور له
الربع فالثلث افضل له وكذا ان كان مع اخ وثلاث اخوات لان له خمسين
ايضا فالثلث افضل له وان كان مع اخوين او اربع اخوات استوت المقاسمة والثلث
وان الثلث ارجح فان كان معه ثلاث اخوات فقبل او اخ واخت فالمقاسمة افضل له
وان كن خمس اخوات او ثلاثة اخوة فاكثر فالثلث افضل له وان كن اربع اخوات
او اخوين فتستوي المقاسمة والثلث وقوله وزاد في الثلث ان الجد معتد
ان الجد مع الاخوة يأخذ الثلث ان ظهر كونه ارجح من مقاسمته كما في المسئلة الاخيرة
وقوله وقسم عطفا على في الثلث اي وزاد الجد ايضا بالقسم مع الاخوة ويكون كفرد
منهم يعني ان ظهر الحظ في القسم على الثلث كما في المسئلة الاولى من السواو
في قوله وقسم بمعنى او وقوله والسدس ان يرجح له البيت الثلاث يعني اذا اجتمع
في الفريضة الجد والاخوة وذو الفروض فان للجد الافضل من اخذ ثلاثة امور اما
السدس من راس المال او مقاسمة الاخوة في الباقي بعد ذوي الفروض او ثلث ما بقي
بعد ذوي الفروض ايضا فمثال افضلية السدس زوج وام وجد واخوان المسئلة
من ستة لان فرض السدس اخذ واحدا كاملا وان قاسم في الباقي اخذ ثلثي الواحد
لان الزوج يأخذ ثلاثة والام واحدا فيبقى اثنان للجد والاخوين اثنان على ثلاث
ثلثان وكذا ذا ان اخذ ثلث ما بقي والى هذا الوجه اشار بقوله والسدس
ان يرجح له متى يجب اهل الفروض صنف اخوة يجب فالمسئلة من يحكون الوال
منفردا وجملة يجب خبره وهو علة يجب خبر السدس وكذا في علم يرجح وله
يتعلق بيرجح واهل مفعول صاحب وصنف فاعله وضمير له للجد وان
يرجح شرط وجواب الشرط ان يجب السدس للجد ان كان ارجح له وافضل
من المقاسمة وثلث الباقي وذلك حيث يجتمع في الفريضة صنف الاخوة
واهل الفروض ومثال افضلية المقاسمة في الباقي بعد ذوي الفروض زوجة
وجد واخ المسئلة من اثني عشر لاجل الربع مع الاثني والعشرين
فخذ السدس اخذ اثنين وان قاسم اخذ ثلاثة وتصعيلها للزوجة الربع
والجد السدس اثنان ويبقى سبعة على اثنين بالجد نصفها ولو اخذ ثلث
ما بقي لاخذ اثنين وثلث فالمقاسمة افضل له ومثال افضلية ثلث
ما بقي زوجة وجد وثلاثة اخوة المسئلة من اثني عشر ايضا فالسدس اثنان
وله في المقاسمة اثنان وربع لان للزوجة ثلاثة تبقى تسعة على اربعة

وان اخذ ثلث ما بقا اخذ ثلاثة وهي افضل من السدس والمقاسمة والى هذه شي
الوجهين اشار الناظم بقوله او قسمة السوا في البقية او ثلثها وصح ثلثي للبقية
وقد تستوي الاوجه الثلاثة في جد وجدة واخوين المسئلة من ستة اذا اخذ السدس كان
له واحد وكذا ان قاسم وكذا ان اخذ ثلث الباقي والى هذه الوجوه اشار
الناظم بقوله وان يكن مع ذوي السهمان وجملة الامات والذكران كان له
الافضل من ثلاث السدس او المقاسمة او ثلث ما بقي المورث العلم فيسوا وان
يقتسم فقوله وان يكونوا اي الاخوة والجد الا انه لم يحمل في الا كذلك عاداته
وقد كنت قلت في ذلك فصل من كل جد مع ابنتين والام والجد فسما دون ميس
وقسمة كالجد والام والسدس وجدة مجمع في ربع والثلث الا وجد حقق مع خمس
اخوة وما بقي ثم التعطل في الوجوه تقرير في كالاخوين مع زوج ثم جس
قوله في الاكدرية لما ذكر ان الجد اذا اجتمع مع الاخوة وذوي السهام كان له الافضل
من احد ثلاثة اوجه وكانت الطريقة المعروفة بالاكدرية وتعرف ايضا بالغراء اجتمع
فيها من ذكر ولسبب وبيها كلا ما عيه فلا يكون الجد مع الاخت كاخ تام بل يفرض له
السدس ولها النصف ثم تقاسمه فيها والشواذ الخارجة عن القياس فحفظ وما بقا
من عليها فلذا اخرجها وذكرها بما تسفضنا وهي المراة تركت زوجا واما واختا
شقيقة او لاب اصلها من ستة للنصف الزوج والاخت وثلث الام فللزوج النصف ثلاثة
وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد فالمسئلة عالت الى تسعة
وهو النصف فتبلغ تسعة بضم سهم الاخت وهو ثلاثة الى سهم الجد وهو واحد
ويقسم المجموع بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وقسم اربعة على ثلاثة منكسر
فيضرب مخرج عدد الرؤوس المنكسرة عليهم وهو ثلاثة في المسئلة بعولها تبلغ
سبعا وعشرين سهما ومنها تصح ثم يقال من له شيء في اصل المسئلة
اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة فكان للزوج ثلاثة من تسعة في ثلاثة
بتسعة وكان للام اثنان في ثلاثة بستة وكان للاخت والجد معا
اربعة في ثلاثة باثني عشر للاخت اربعة وللجد ثمانية والى بيان حكمها
اشار بقوله فالعول للاخت البيت وبابها ظ ربعة والتعبير بالاكدرية وهي
التسمية في اجتماعهما السهم الاخت لتقدم ذكرها ولسهم الجد كما يقسم مرفوع وعدا
فصلا وقد تقدم بيان ذلك وقد ابحث في هذه الطريقة اذا الاول اخذ الثلث
وهو الزوج والثاني اخذ ثلث ما بقي وهي الام والثالث اخذ ما بقي وهو الاخت
والرابع اخذ الباقي وهو الجد وقد يلغز بها فيقال فريضة اخذ الورثة منها
ثلثها والاخر ثلث الباقي والاخر ثلث ما بقي ولو كان ملكا ان الاخت اخ
ذكر لم يكن له شيء لانه عاصب وقد فرغ المال وبه الا يقول بعض الاذكياء
ملغزا في كون الانثى ترث دون الذكر فقال يا اهل بيت ثوى بالامس ميتهم

فاصبحوا

فاصبحوا المال يقتسمون الحال فقسموا المال بينهم ثلاثا فقالت امراة من غيرهم
اني احمل الجنين فقفوا في البطن منه جنين دام شكركم فان والقسم حتى يتم الحمل
فان اتى ذكر لم يحظ من ذلك وان الثنى غيره انثى فلقيط الثلث مقا فيها لس
من كان بحال قول الله اذ نزلا وان معتبر هذا الشرع سمح الله له وقد كنت اجبت ايضا
اتوا انذا ايضا في جواب السؤال المذكور في الذي الخرت فلا حظ هواك الله
في امراة وقد خلفت زوجها والجد ايضا ثلا وامها ما ملا فان تلد ذكرا فقاسم
غيره استوي الى قصلا وان يكن امراة فالنصف تعيل الى لكونها ذات ج مل
فيهم العلا ان قول الناظم في البيت الاخير بالثلث صوابه بالنصف كما قلنا في
في بيت الاخير لان الاصطلاح او العول ينسب للمسئلة والمسئلة وتنقل بالنسبة
لتسعة فقد عالت بمثل نصفها والذي ينسب للمجموع انما للمسئلة بعولها انما
هو النقص فيقال في هذه انتقص لكل وارث ثلث ما بيده والله اعلم تنبيه
قال في المغرب فان تركت اما وزوجا واختين وجدا فليست هذه بغراء لانه
اذا اخذت الصح مع اخذ الزوج النصف واخذ الجد السدس فيكون للاختين
ما بقي وهو شيء من الجد وحده ونصيبها ايضا الا كد ربحها وقوله والقسم
شق في باب المعادة الحالة الثالثة لا يعتبر الا كما ان هو وان الفاطاء اي قال
الكرو فان نقض في الباب بالخطابية مسائل الاكدرية وقوله والقسم مع
وفي باب المعادة الحالة الثالثة ان يجتمع الجد والاخوة الاشقاء والذين للاب فانهم القسم
يكون مع الشقائق والذين للاب معا حيث يعد جميعهم على الجد ثم ياخذ الاشقاء ما بيد الذين
في لاب فاذا كان اخ لاب واخ شقيق فان الشقيق يعد على الجد اخاه لاب و
في هذه الوجه الثلث والمقاسمة ثم يا خذ الشقيق نصيب الذي للاب لانه يحجبه وقد
مسائل المعادة لثلاث عشرة تسع منها لا يبقى فيها شيء للذين للاب واربع منها
يبقى للذين للاب والطابق في ذلك انه متى كان في الشقائق ذكر فلا يبقى شيء للذين
للاب وكذا اذا كان في الشقائق انثيان فاكثر لان الجد لا ينقص عن الثلث والثلثين
للشقيقتين فلا يفضل شيء للذين للاب فان لم يكن في الشقائق ذكر ولا انثيان والاناث
فانه يبقى للذين للاب وذلك كجد واخت شقيقة واخ لاب فالمسئلة من خمسة فاخذ الجد
اثنين والاخ للاب كذلك وواحد للاخت الشقيقة ثم ترجع الشقيقة على الذي للاب بكمال
فرضها وهو النصف ونصف الخمسة وهي تبلغ مقام النصف فتضرب الخمسة في اثنين
مقام النصف بعشرة للجد اربعة باثنين اربعة وللاخت خمسة يبقى للاخ للاب عشر وهو
واحد من عشرة وكذا اذا كان مكان الاخ للاب اختان للاب العمل كالذي قبله فيفضل
واحد للاختين للاب وواحد على اثنين منكسر فيضرب اثنين في العشرة باثنين بعشرين
للجد ثمانية وللشقيقة عشرة والباقي للاب اثنان وكذا الجد واخت شقيقة واخ واخت
لاب المسئلة من ستة ثم ترجع الشقيقة على الذين للاب فتاخذ منهما ما بقي لكمال النصف

يبقى لها واحد على ثلاثة منكسر مباين فتضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر للجد
اثنان تضرب في ثلاثة بستة وللشقيقة ثلاثة في ثلاثة بتسعة والذي للاب
ثلاثة ثلاثة اثنان للاخ وواحد للاخت وكذا لو كان جد واخت شقيقة وثلاث
اخوات لاب من ستة وتصح من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللاخ
للاب ثلاثة على عدد رؤوسهم وما عدا الاخوة الا ربع لا يبقى للذي في شيء وذلك كجد واخ
شقيق واختان للاب لان الشقيق يحجب الذي للاب او جد واختان شقيقتان
واخت للاب لان فرض الشقيقتين الثلثان والجد غيره لا ينقص عن الثلث فلم يفضل
شيء للذي للاب والله اعلم وعلى هذا تبنى الخوارزمية ومن اشبههما لاجل قوله وحظ
للاب لا اشفا ان يبقى ولم احد منهم الثلث احلو وكون حظ الاخ للاب للاشقا
وحده ثم ان معنى هـــــذا الترجم صح الله وقد كنت قلت في جميع
المعادة الذي للاب والذي لا يبقى في المعادة وجوه بلغت ثلاثة منها وحدها
اخت ان وهو الشقيق والشقيقتان كذا الربع للاباء الحرمان لكونه يحجب عن
نفسي للاب والجد لا ينقص عن ثلث رجا والثلثان للشقيقتين فيبقى الفضل
بدون والاخت سوا وان تعددت مع شقيقة بسدس اعرفت
تكملة الثلثين والعلم كذا مع بنت صلب فابنة يعتمــــا
يعني انه اذا كانت اخت شقيقة واخت للاب فان للشقيقة النصف وللاخت
للاب السدس تكملة الثلثين كانت الاخت للاب واحدة او متعددة ولذلك قال وان
تعددت فان تعددت اخذته وحدها وان تعددت اقتسمن ذلك السدس على عددهن
وكذلك الحكم اذا اجتمعت بنت الصلب وبنت الابن فلبنت الصلب النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين كانت بنت الابن واحدة او متعددة كما تقدم في الاخت
للاب بعلم ذلك من تشبيه المسألة الثانية بالاولى ولو لم يكن مع الاخت التي للاب
اخ للاب فان النصف الفاضل عن الشقيقة يكون للذين للاب للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك اذا كان مع بنت الابن اخ لها او ابن عم فان النصف الفاضل عن بنت الصلب
لاولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله ظاهر والله اعلم تنبيـــه
فيما يرد قولهم تكملة الثلثين التنبيه على النصف والسدس فرض واحد ولم يبين
كل واحد فرضا مستقلا وتظهر فائدة ذلك جيدا اذا كانت صاحبة النصف واحدة
واصل فان صاحبة السدس محرومة في الشقيقة على غيرها والورثة وكذلك اذا كانت
صاحبة السدس وصاحبة النصف معدومة ابطال الضابط بابطال الشقيقة ان الشريك
المشارك في السهم الواحد مقدم على غيره وكذا احدى البنتين مع الاخرى واحد من الزوجين
وما اشبه ذلك والزوج من ربع لاجل انتقل مع ولد او ولد ابن منها سفل
وينقل الزوجة من ربع الى ثمن صحيح نسبة من هنا
هذا والذي قبله يليه والنقل من فرض لفرض دونه يعني ان الزوج يحجب ولد الزوج والنصف

الى الربع

الى الربع سواء كان الولد منها او من غيرها ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا كان ولد الصلب او
ولد ابن وان سفل وكذلك الزوجة تنقل من الربع الى الثمن بالولد ولد الابن وان سفل ويشترط في الولد
او ولد الولد اللاحق به شرعا كيف كان من تنقل في الربع الى الثمن وعلى التنبيه على
اشتراط كون الولد لاحقا بابيه اشار بقوله صحيح نسبة وهو من اضافة الصفة للموصوف
واخرج به ولد الزنى والمنفي باللعان والحاصل ان ولد الزوجة يحجب الربع ولو كان ولد
الزنى وولد الزوج لا يحجب الا اذا كان يلحق به شرعا وعمدة الكلام في ذلك
والاصل فيه قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين ولا فرق في ميراث الزوجين
في غير المدخول بها وغيرها والام من ثلث للسدس ترد مع الولد ولد ابن او اخوة وتعددوا
ومن يرث ومن يحجب الاولاد محجوبا عد
والثلث ما يبقى من الزوجين ثالثة اخذ من اب بغراوين
تقدم ان فرض الام الثلث واخبر في هذا البيت الاول انها تحجب من الثلث الى السدس بالولد
يعني والابن وان سفل الجد او نحوه لولد الابن في الولد وهو باعتبار جنسه والجنس
وكذلك تحجب الى السدس بالاخوة اذا تعددوا فقوله ان تعددوا راجع للاخوة فقط
والمراد ان يكونوا اثنين فاكثر سواء ورثوا او حجبوا ثم اخبر في البيت الثاني بقاعدة
من قواعد باب الحجب وهي ان من لا يرث لا يحجب واستثنى من ذلك الاخوة فانهم
يحجبون حجب نقص من الثلث الى السدس وان كانوا محجوبين بالاب او بالولد حيث احتمله
فان في العــــوله ولا يحجب الام من يرث لا يحجب غيره ولا كافر ولا يحجب غير الوارث الا في موضع
واحد وهو الاخوة مع الابوين يحجبون الام من الثلث الى السدس ولا يرثون مع الاب شيئا
انتهى واما من لا يرث بحال من الاحوال كالعبد والكافر فانه لا يحجب اصلا لا حجب
نقص ولا حجب اسقاط ولا يستثنى منه شيء فقوله الاولاد يعني الاخوة لتقدم ذكرهم
قريبا محجوبا الام حجب نقص وحجبوا البيت بالبناء للنائب ثم اخبر في البيت الثالث
ان الام تاخذ في الغرا بتين المعروفتين بالغراوين ثلث ما بقي بعد صاحب الفرض لا الثلث
من راس المال وهما زوجة واقوال فالمسألة من اربعة الربع للزوجة وللام ثلث ما بقي
وهو واحد والاثنان للاب والاخرى زوج وابوان من اثنين للزوج واحد يبقى واحد على
ثلاثة مباين تضرب عدة الرؤوس المنكسر عليهم في اثنين اصل المسألة بستة للزوج
النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وللاب اثنان فالام اخذت فيهما ثلث الباقي
وهو في الاولى ربع وفي الثانية سدس والحاصل ان الام لها الثلث كاملا من راس المال
الا في ثلاثة احوال الاولى اذا وجد الولد او تعددت الاخوة فليس لها الا السدس الثانية
الغراوين انما لها ثلث الباقي وهو ربع او سدس كما تقدم الثالثة اذا عالت
المسألة فانه ينقص لها من الثلث او السدس على قدر ما ينقص لغيرها فصل

في ذكر حجب النقل للتعصيب • فالابن حيثما حل بنتين أو أربع
من بنات أو بنات ابنه السفلى • وولد ابن مثلهم في الحكم • والأخوة
كذا لغير الأم • تقدم أن البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة أو للأب للنصف من ذوات
الفروض وذكر هنا أنهن قد يكن عاصبات فيكون لهن حظ ما يجب لمن عصبهن وعلى
ذلك نبه بقوله فالابن حيثما حل بنتين أو أربع فالبنت يعصبها أخوها شقيقا أو لأب وبنت
الابن يعصبها من في درجتها وهو أخوها أو ابن عمها أو من هو أنزل منها كابن أخيها وعميد
عمها والأخت الشقيقة يعصبها أخوها الشقيق وكذا التي للأب يعصبها أخوها
المساوي لها وأما الأخت للأم فلا يعصبها أخوها ولذا قال لغير الأم ثم فرع
التعصيب المذكور بين أن يكون في جميع المال وذلك حيث لم يكن هناك ذو فرض كالأم
والأب وجدهم والأخوة كذلك وبين أن يكون في بعضه فقط حيث يكون ذو الفرض
كالزوج والأم فإن التعصيب المذكور إنما يكون في الباقي بعد فرض الزوجة والأم وإلى
ذلك نبه بقوله في مال أو باقية في الفروع فالمراد بالفروع في الورثة بحيث
يكون فيهم ذو فرض وعصبة • والأخت للأب كشقيقة أمس فيما التعصيب
مع بنات • كذا التعصيب بنات الابن • وذا الحكم في الصنفين عند استغرق
أخبر أن الأخت الشقيقة والتي للأب ولذلك قال ... كشقيقة ... فلا خرج التي
للأم وعمم في غيرها وشأنه أن يكون مع البنت عاصبة ترث ما فضل عنها ولا يفرض
لها معها كانت البنت واحدة أو متعددة والأخت كذلك وكذا الأخوات البنات أن
يعصبن بنات الابن فإن كانت ابنة وأخت شقيقة أو لأب فللبنت النصف بالفرض
وللأخت الباقي بالتعصيب وإن كانت البنتان فالثلثان بالفرض الثلثان ولا
أخت أو أخوات ما بقي ولا يفرض للأخت الواحدة النصف ولا للاثنتين فأكثر
الثلثان فقول المسألة بل ليس لها إلا ما بقي ولذا قال والعول في الصنفين
عند استغرق وكذا البنت الواحدة مع بنت الابن أو بناته للبنت النصف ولبنت
الابن أو بناته السدس تكملة الثلثين ولا يعال لبنت الابن أو بناته ولذا قال
والعول في الصنفين عند استغرق والمراد بالصنفين الأخوات وبنات الابن •
وبنت الابن إن لم تكن قد حجبت • بابن مساو أو أحط عصبت
يعني أن بنت الابن إذا حجبت بمستغرق الصلب لاستيفائهن الثلثين فإنما تصير
عاصبة بابن مساو لها أخيها أو ابن عمها أو أحط منها كابن أخيها وحينئذ فإن بقي
الثلث الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فقوله بابن يتعلق بعصبت ولا يحجبت
قال في الرسالة وإن كانت البنات اثنتين فلم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون
معهن أخ فيكون ما بقي بينهم وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين وكذا إن كان
ذلك الذكر تحتهم كان ذلك بينه وبينهن كذلك • وما لابنه أخوة لأب
تعصيبهم مع شقيقاتها وجبا • يعني أن الأخت للأب مع الشقيقة إنما

بابن مساو
الأخوات فيكن عاصبات مع البنات أو بنات الابن ...

أخوها للأب أجنبي فإذا كانت أخت شقيقة وأخت للأب فللشقيقة النصف وللتي
للأب السدس تكملة الثلثين وما بقي للعاصب فإذا كان مع التي للأب أخ فإنه يعصبها
ويكون النصف الباقي بين الأخ والأخت للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وكذا لو كانت
اختان شقيقتان وأخت لأب فللأختين الثلثان ولا شيء للتي للأب إلا أن يكون معهن أخ فيما هو وإياها
الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كانت أخت شقيقة وأخت وأخوات للأب فلهن
النصف للشقيقة ولمن بقي من الأخوات للأب السدس ولو كانت شقيقتين لم يكن
للأخوات للأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين
انتهى وقوله في الرسالة إلا أن يكون معهن ذكر يرجع إلى مسألة اتحاد الشقيقة
وتعددها فيعصبهن أخوهن في الوجهين ولا يعصبهن ابن أخيهن كذلك إلا أعني إذا اتحدت
الشقيقة أو تعددت وعلى ذلك نبه بقوله ويأخ لا بابنه فإذا كانت شقيقة وأخت
لأب وابن أخ لأب فللتي للأب السدس ولابن الأخ الثلث الباقي وإن كانت شقيقتان
وأخت لأب وابن أخ لأب فللشقيقتين الثلثان والباقي لابن الأخ للأب ولا شيء
للأخت للأب لأنه لا يعصبها ابن أخيها بل أخوها فقط والتي قوله أخوة لأب بأن
الأولى أن يقول أخت لأب إلا أن المراد والتأنيث وأما أخوة جمع أخ والتعصيب إنما هو
للأخت والأخوات لا للأخوة الذكور قال الشارح ولو قال ويأخ لا بابنه
والأخت لأب تعصيبها مع شقيقات وجبا لسلم عن الاعتراض حيث أفرد الأخ
على الأخوات • فصل في موانع الميراث • الكفر والرق للارث منعا •
وإن هما بعد الممات ارتفعا • ومثل ذاك العلم في الحين
ومطلقا يمنع قتل العمد وإن يكن من خطأ فدية • وحالة الشك يمنع مقتضية
يعني أن الكفر والرق يمنعان الميراث فإذا مات إنسان حر مسلم وله وارث كافر أو رقيق
فإنه لا يرثه سواء استمر الكافر على كفره والرقيق على رقه أو ارتفع الرق والكفر بعد
موت قريبهما بإسلام الكافر وحرية الرقيق ولذلك قال وإن هما أي الكفر والرق
رفعا بعد الموت لأن المعتبر وقت الموت يحبس زهوق الروح وبالغريب مانع من كفر أو رق
انتفى ذلك الارث لغيره أو لبيت المال فلا يرجع بإسلام الكافر وحرية الرقيق وكذلك
إن مات القريب الكافر أو الرقيق فإن الحر المسلم لا يرثه فالمنع من الجهتين معا وسواء
كان الرقيق كاملا أو فيه طرف من الحرية كالمكاتب والمدبر والمعتق بعضه وأم الولد والمعتق
لأجل فإن كل واحد منهم لا يرث ولا يورث وكذلك المرتد لا يرث فإن مات هو فماله
لبيت المال وكذلك قتل العمد الذي على وجه الظلم والعدوان فإنه مانع من الميراث مطلقا
أي لا يرث لا من المال ولا من الدية وهذا معنى الإطلاق وأما قاتل الخطأ فيرث من المال دون الدية
فيه يعصبه كاملة ولا يرث منها شيئا ويرث من غيرها إن كان وعلى ذلك نبه بقوله
وإن يكن من خطأ فدية وأما قاتل العمد على وجه غير عدواني فإنه يرث ... وكذا الكا
للارث مطلقا لا من المال ولا من دية إذا ثبت فيكون القتل عمدا أو خطأ وعلى ذلك نبه

بقوله وحالة الشك بعد ان معنيه **تنبيه** المنع من ارث الرقيق انما هو بالقرابة او بالقر
وجيتهم واما بالرق فقد تقدم اول الباب ان ماله لسيده بالارث •

ويوقف القسم مع الحمل اي • ان يستهل صارخا فيعمل •

يعني اذا كان بعض الورثة حملا وليس ثمة وارث الا الحمل فان قسم الميراث في الوجه
الاول لا يجوز حتى يوضع الحمل فان استهل صارخا وتحققت حياته ورث والا فلا وكذلك
الحال في الوجه الثاني للعاصب او لصاحب المواريث الا بعد الوضع ايضا •

وليس من مات بهدم او غرق • يتنع المارث الحمل من سبق يعني اذا مات
قريبان كالرجل واخيه او ابنه ولم يعلم السابق منهما كما اذا ماتا تحت هدم او غرقا او فقدا
فانه لا يرث احدهما الاخ للجهل بالسابق لان من شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت
مورثه وذلك هنا مفقود ويرث كل واحد منهما ورثته • **وارث خنثى بمال**
اعتبر • وما بدا عليه بالحكم اقتصر • وان يبل بالجهتين فالخنثى
بنصف حظ ذكر وانثى • يعني ان ميراث الخنثى معتبر بمحل بوله فان بال
من ذكره حكم له بحكم الذكر وان بال من الفرج حكم له بحكم الانثى وان بال منهما فهو الخنثى
المشكل فيكون له نصف ميراث ذكر ونصف نصيب الانثى لان ميراث الانثى متفق عليه
والمرجح يوجب ان يقسم بينهما كما لتنازع وما زاد عليه يتنازع فيه بينه وبين بقية الورثة
اخليل بل بال من واحد وكان الكثر او سبق او نبتت لحية او تدي او حصل حيض او مني
فلا اشكال لانه ليس هو مشكلا بل متمحضا اما الى الذكورية ان بال من ذكره او كان بوله الكثر
منه الكثر او اسبق او نبتت له لحية او امنى من ذكره او الى الانوثة ان بال من فرجه او كان بوله منه الكثر
او اسبق او حاض او نبتت له ثدي فان ذكر الميت ابا وخنثى مشكلا فتعمل الفريضة على انه ذكر
فتكون من اثنين وعلى انه انثى من ثلاثة ثم تضرب الاثنين في ثلاثة بستة ثم تضرب الستة
في حالتي الخنثى وهما حال الذكورية والانوثة بالنثى عشر هي الجامعة اقسامها على الفريقة
الاولى يخرج لكل سهم ستة وعلى الثانية يخرج اربعة ثم تضيف الاولى واحدا الستة بالاثنين
بالاربعة في الجملة الحاصلة اربعة عشر اقسمها على حالتي الخنثى يخرج له سبعة واضرب
للخنثى واحدا الستة بالخمسة واحدا اربعة في المجموع عشرة اقسمها على حالتي الخنثى
يخرج له خمسة هذا اذا كان يرث على انه ذكر وعلى انه انثى وورثته على انه انثى على نصف ارثه
ان كان ذكرا بل اذا كان الابن واما ان كان انما يرث على انه ذكر فقط كابن الاخ فانما له نصف
نصيب انثى او على انه يرث على الذكورية والانوثة سواء كالاخ للام فله نصيبه كاملا والله
اعلم **تنبيه** هذا العمل مع قول التلمساني فله نصف نصيب الذكور ونصف
حظ الاناث متعذر من اب كان ابن نصف كان في الوارث **فرع** في ظهر رابع عات
ولا يرث الخنثى المشكل من الولاء شيئا لانه ليس بعاصب اذ لا يستكمل المال كله اذا
كان وحده والعاصب يستكمله اذا انفرد من الا ستغناء ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

وابن اللعان

بلا بنية

وابن اللعان ارثه بامه • مكان في التعصب اسمه • وتوامه هبيه ••
نعم جدانه • هما شقيقان في الارث ابدا ••

يعني الولد الذي نفاه ابوه باللعان انما يكون ارثه بامه فقط لا بابيه فيرث جدته لامه
دون جدته لابيه واذا كان للام ولد من ابيه الذي نفاه ولدته منه قبل اللعان او غيره
فهو اخوه للام يرث احدهما من الاخر السدس نعم اذا كان اللعان لنفي حمل فولدت توأمين
فيبين وهما بيبابينهما شقيقان يتوارثان توارث الشقيقين لان اللعان انما نفى بنوة
نسبهما للاب منهما مع الرتابية المجموعة اذا كان ابن من زوج ثم ظهر به حمل فلاعنها
فيه ثم جاءت من ذلك الحمل بتوءمين ومات احدهما فللام السدس والابن الذي كان لها
من الزوج السدس لانه اخ لام وللباقي من التوءمين بقية المال وذلك الثلثان لانه شقيق
وان مات الاب الملاعن احاط بميراثه الابن الذي كان له قبل اللعان ان لم يكن لابيه وارث
سواه فان مات الابن الذي كان من الزوج قبل اللعان عن ولد ذكر او انثى فلامه السدس
كانت في ذلك البقية من التوءمين لانه اخوه للام ولا يرث مع الابن او الابنة شيئا
فان توفي من غير ولد والد ولا ولد فلامه الثلث ولاخيه للام السدس وللعصبة ما بقي
اورجعة المصلين ان يكون له عصبة وفي المستوعب قال محمد ومن قول اصحاب مالك
ان المراة اذا لاعنت عن حمل ظهر بها ثم جاءت بتوءمين لا ان فانهما يتوارثان بالاب
والام كابني سترة انتهى الجوهرة وتقول هو نصره خلاف قول لشافعية
انتهى **وما قصرت جمع هذا انتهى • والحمد لله بغير منتهى • وبالصلاة**
ختم كما ابتدي • على الرسول المصطفى محمد **• وآله وصحبه الهداة •**
خير الورى • مكرر اليه على التمام ••
الذي فقره جعل هو متصل بالاعمال والخصوصية التي تتنزل بالقضاء وتمحى والدعم
لقوله بالصور ويعرف القصر بيسر الاجر تتعرى الاحكام بلطف موجز ثم حمد الله تعالى
على هذه النعمة العظمى من التوفيق لنظم هذا الكتاب وكماله وان الاعمال التي لا تنقطع بل
لموت لقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات المؤمن انقطع عمله من ثلاثة صدقة جارية او ولد صالح
يدعو له او علم ينتفع به في صدور الرجال او كما قال صلى الله عليه وسلم ثم ختم النظم بالصلاة
على حبيبنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم كما ابتداه بها ثم كانت المصلين فيقبل وكانت
مقبولة فقصدا والمولى سبحانه اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع ما بينهما ثم صلى على آله صلى الله
عليه وسلم وعلى اصحابه الاخيار صلاة متوافية البلل والثمار ابد مرة بقاء الدنيا وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وكان الفراغ من هذا التقييد الذي اوله باب البيوع عشية الاربعاء خامس عشر
والف انتهى هذا التاليف المبارك بحمد الله وحسن عونه بعد ظهر الثلاثاء رابع جمادى الاولى من عام
تسعة واربعين والف على يد العبد الفقير لعفو الله العلي الكبير محمد بن محمد الطيب البكري الولاتي
سامحه الله ولوالديه

٣٤٥

كمل احمد بن محمد ... صبعون عامين في اواخر رمضان من سنة ... واربعين ومائتين والف
وقبر طفل محمد بن محمد عام وحد استفتاء عادة في تقديم القاضي

الحمد لله بعد ما شهدوا فلان بن فلان العدلان معرفة صحيحة تامة ويعلمونه
بتيمة صغير الذي عليه ... والمقدم من قاضيه ... بنفقته عليه
فلان العلاني المحجور عنده في مثل الحرفة المذكورة لتقعيد ...
وضبط ... واخذ الشهادة في المسلوكة ... وبعد ذلك ... واما انتم ...
الفاضي اسجل ربع الاسنى علا المذكور فقول الحمد لله لما ثبت ربع ... فقد
اعلامه عندنا هكذا وهو بلا اعلم ... نحله ...
النظر في ذلك للمحجور المذكور ... ربع الاسنى علا
فعله للنظر للمحجور المذكور ... وسهل منه
جاشتي ... اصل وما يوجب ... ثم تقدم بالطفا علا المالح يعتني عليه ... المذكور
اذ ... من يجب له ذلك وفيد ذلك من نفع به المحجور ... الاعلى
والزم القيام به جهده ... على الشهادة ... المذكور ...
النبوت التام ... عنده ... ثبوت الرسم ...
حيث ذكر من الشهود المقدم المذكور ... يجعله ذلك من
وعرفه وجه كذا الشعبي
...

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

ومن خط الامام العلالي بواسطة ثقة ما نصه سئل عفا الله عنه ووفقه الله
عما نزل في هذه الازمنة من اضطرار الناس الى مكارات القبائل بالضيافات
وغيرها التي تدفع عنهم ... الغادية وتامين ... وغلبهم ... التبيع
الرائحة والغادية وعن الحاج اليه من الهدية للمخزن المتحرز من نكال البغي
العمال ولصيانة العرض والمال هل يستوي فيه القوي والضعيف ويلتحق
فيما الشرف بالشهيد فاجاب وفقه الله ان المنصوص لابن ...
ما يعطى للمدارة والمصانعة يوزع على المنتفعين به على حسب انتفاعهم
بدفع الظلم عنهم فان كان الخوف على الماشية فقط او الغلة فقط او الرقاب
فقط او الاصول البعيدة عن القرية فقط او القوافل للتجار فقط او نحو
ذلك من الامور الخاصة فان المدارة توزع على اهل ذلك النوع المخوف عليه
خاصة على حسب كثرة ما لكل منهم من ذلك النوع وقلته وان كان المخوف على الجميع
وزع على الجميع بقدر ما لكل منهم من ذلك ولا شيء على من لم يحصل له انتفاع بذلك
اما لكونه لا شيء له او لا يخاف على نفسه واما لكون النوع الذي له في محل امن واما لكونه
يحميه ... ذلك مسألة الامام سحنون ... في المغرب يتعرض لها
اللصوص فيصالحهم بعض الرفقة على ما سهل عنهم ... فاجاب بان ...
ان على ... انما كانت بسبب ذلك فهو موزع على اهل المال بقدر ما لهم على
من حضر او غاب وعلى الضعيف ما ينوبه والمراد بالضعيف ... الحاملة
للسلع سواء كانت بالكراء او غيره وكذا ... المسالة المتعدي من
اللصوص ... المختصر والاحسن في ... اخذ منه
بالعدد ... المال المداري عليه بين كونه حبسا لمسجد او ... الغير
او غير حبس وعلى كل من ذلك ما ينوبه والله اعلم وكتب احمد بن محمد ...
عفى الله له امين

ولد

الحمد لله بعد ان صار جميع النصف من [illegible] المشهور بجنان الحسن الى المذكور حوله ربع التحبيس [illegible]
محمد [illegible] منصور وصار [illegible] العطف بمقابلة العشر [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] بعد [illegible] المحاسبة بين محمد المذكور وبين فتوى الاحلال الشرعية [illegible]
لا ان [illegible] الحساب [illegible] احد لما [illegible] الحاج [illegible] بشقيقه فلان المذكور
المذكور شهدا [illegible] بعد [illegible] التاريخ بعد اسقاط [illegible]
وقيف شهوده وشهد اهل المعرفة والبصر [illegible] الاحكام والمذكور
[illegible] الغاير في حصة ولد [illegible] المذكور [illegible] الدار المنسوبة لفلان بن فلان [illegible]
المشترين [illegible] وهي [illegible] البناء [illegible]
[illegible] بحضة [illegible] المذكور [illegible]
المذكوران [illegible] المذكور [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المحاسبة [illegible] المذكورة [illegible]
شهادة شهوده لثبوت المصلحة [illegible] المذكورة
[illegible] ولد [illegible] المذكور [illegible]
المذكوران وصار [illegible] بجميع [illegible] الاستيفاء [illegible] المذكورة [illegible]
المحبس [illegible]
[illegible] ومرجع [illegible] بذلك [illegible]
[illegible] رضي الله عنهم [illegible] المذكور [illegible] محمد [illegible] المذكور [illegible]
وقيد [illegible] ذلك [illegible] الموصوفة [illegible]
المذكور [illegible] بحصة [illegible] المحاسبة [illegible]
المذكور [illegible] ذلك [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] المذكور [illegible] جامعة [illegible] المحبس [illegible]
[illegible]

القولة وقد سال بعض العلماء الاعلام العلامة شيخ [illegible] ابن غلام الله
ابو [illegible] نسخ [illegible] دارا عن مسئلة الانتشار [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] والبادية هل يرجع بها المشترى منه على السارق او لا فاجاب
رضي الله عنه ونفعنا به وكتب له بخط يده ما نصه اما ما ذكر من انتشار
للاكل المسترى على السارق بثمن [illegible] للمشترى وقد عمت البلوى بذلك
في زماننا هذا فنسئل الله العصمة ولا شك ان الواجب على المومن انقاذ ما حل باخيه
المومن وانتشاله [illegible] بهذا هو الاصل والصواب في زمننا لما هذا ان الحكم
وعدم مصالح العامة لئلا يرتكب الناس [illegible] واخذ المال عن السكوت
عوضا عن [illegible] لقلة دينهم فيكون ذلك ذريعة لتغلب على اموال الناس [illegible]
ان مذهب مالك رضي الله عنه منبني على سد الذرائع ومراعاة المصالح العامة ونظائر
هذه المسئلة كثيرة في الفقه وقد نص العلماء رضي الله عنهم ان الفتوى [illegible]
على مقتضى الاحوال والصواب [illegible]
فقال وقد كنت اول ابتداء [illegible]
هو مراعاة المصلحة العامة وحمل على [illegible]
الطلب النظر في عين النازلة حتى وقفنا عليه في بعض التقاييد [illegible]
اهل العلم منصوص للشيخ ابراهيم [illegible] في النوازل فجزاه الله خيرا والحمد لله [illegible]
في ذلك فلا حكم الا بالاخير لذلك موفقا والحمد لله

وفي الموازية [illegible] واهل البوادي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحمد لله وفي مختصر الشيخ خليل
قال الشيخ [illegible] رضي الله عنه فقال
يعود من على الوضوء والتشهد
بمتيمم الصلاة [illegible] لعدمه
وقيل لا اعادة والوقت للجاهل
لا زيادة

الحراب وعنه فيمن [illegible] وكل شيء صار في الراعي بلاء يجوز بعلمه فلأصحاب الغنم عليه
وهو ضامن وإن [illegible] يجوز فعله [illegible] عليه قال ابن الماجشون في الذي يريد
بقوله لا يجوز إلا برضى الثلاثة بنفسه ويحلف إذا رمى فرماهما أو اهلاكهما ثم رجع
إلى موضع موقعت عليهما لم يخرج من الضمنة وتعلمها ابن يونس في كتاب الجعل ٢٤٢
فرع آخر وفي المنتخبة إذا رمى بشاة لم يبرح الراعي الغنم ووقفا عينهما
أو كسرها يضمن ما نقص منها وإن ابتلعها غنمه يغرم أو كان وإن ذكيت في رقبته
فهو بل من عيبه موقعت في مسمونة ولا شيء عليه فرع ونظيره إن رمى صبيا
وأصاب دابة مسألة سئل سحنون عن راع يرعى الغنم أربعين ونحوها
لعشرة أناس وللعشرة أنا فيهرب من الغنم شاة فطلبها فلم يجدها ثم رجع
إلى الغنم وقال خفت على الغنم هل هو أنت فرطا أو لا قال لا ضمان عليه مسألة
المذهب مسألة قال اللخمي وعند مالك إذا اشترط على الراعي أن الأنثى يضمنه
هلاكها وأما ضامن في الشرط باطل فإن عمل عليه فله أجر المثل من المسمى أو إجارة
المثل وفيه قول إن الشرط جائز وإن لم يأت بالسمة اهـ

الحمد لله [illegible] قال [illegible] العلاف [illegible] العلاف [illegible]
[illegible] أحمد [illegible] [illegible] الشرعية [illegible] الوثيقة
[illegible] [illegible] جميع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] المبيع [illegible] المذكور
[illegible] بشهادة [illegible]
[illegible] المبيع المذكور [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] والتقديم المذكور بشهادة [illegible]
[illegible]